كتاب النيل وشفاء العليل

شرح

# كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف الإمام العلامة
محمد بن يوسف أطفيش

الجزء السابع عشر

مكتبة الإرشاد
جدة

شرح

# كتاب النيل وشفاء العليل

## الجزء السابع عشر

مكتبة الإرشاد
ص.ب ١١٢٧ - جدّة
المملكة العربيّة السّعوديّة



الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

# كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف
الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني. رحمه الله
المتوفى سنة ١٢٢٣هـ.

و

## شرح

# كتاب النيل وشفاء العليل

تأليف الإمام العلامة
محمد بن يوسف أطفيش
رحمه الله

الجزء السابع عشر

مكتبة الإرشاد
ص.ب ١١٢٧ - جدة
المملكة العربية السعودية


بسم الله الرحمن الرحيم

# باب

. . . . . . . . . .

---

## باب
## في الشك والارتياب

الشك خلاف اليقين ترجَّح أو لم يترجح ، والمشهور أنه استواء الطرَفيْن ، والارتياب مطاوع ، رابه الأمر أي أوقعه الأمر في شكٍّ فشك فيقال : رابه الأمر فارتاب ، ويقال أيضاً : رِبْت أمراً وارتاب مطاوع رابه الأمر لا لراب أمراً ؛ وفي الحديث : « دع ما يَريبك إلى ما لا يريبك »[1] – بفتح حرف المضارعة وضمه ، والأول أفصح وأكثر رواية ، والثاني لغة هُذَيْل – يقال : راب يريب ثلاثياً ، وأراب يريب رباعياً إذا شك وتردد في الشيء ، ويستعمل راب لازماً أيضاً وأراب موافقاً له بمعنى شك ، وقيل : رابه تيقن في الريبة ، وأراب لما توهم فيه الريبة ثم ينكشف خلاف ما توهم ، وقيل: الشك تردُّد النفس

---

(١) رواه مسلم .

. . . . . . . . . . .

---

بين متقابلين طالبةً للإمـــارة، والمرية ترددها بينهما لا لطلب الإمارة، والريبة توهمها أمراً قد يكشف ، وقال بعضٌ : التخمين والحدس والحسبان بمعنى الظن والباقي شك سوى الوهم ، وذكر أحمـــد بن محمد بن عـلي أن الشك الإرتياب ، ويستعمل لازماً ومتعدياً بحرفِ جرٍّ فيقال : شك الأمر يشك شكا إذا التبس وشككت فيه .

وإنّ أئمة اللغة قالوا : الشك خلاف اليقين ، وإن قولهم : خلاف اليقين ، هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر ، قـــال الله تعالى:﴿ فإن كنتَ في شكٍّ مما أنزلنا ﴾[1] أي غير مستيقن وهو يعم الحالتين، وقال الأزهري : إن الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين ، وإن الشك نقيض اليقين ، وكذلك قال جماعة ، وقال ابن فارس : الظـــن يكون شكاً ويقيناً ، ويقـــال : أصل الشك اضطراب القلب والنفس ، وقد استعمل الفقهاء الشك في الحالين على وِفْق اللغة ، نحو قولهم: من شك في الطلاق ، ومن شك في الوضوء، ومن شك في الصلاة ، أي من لم يتيقن سواء رجح أحد الجانبين أم لا .

وفي اصطلاح الأصوليين أن الظن راجح الاحتمالين،قال أحمد بن محمد بن علي : الريب : الظن والشك ، ورابني الشيء يريبني إذا جعلك شاكاً ، قال أبو زيد : رابني من فلان أمر يريبني ريباً إذا استيقنت منه الريبة ، فإذا أسأت به الظن ولم تستيقن منه الريبة قلت : أرابني منه أمر هو فيه إرابة وأراب فلان إرابة فهو مريب إذا بلغك عنه شيء أو توهمته ، وفي لغة هذيـــل أرابني بالألف فربت وارتبت إذا شككت .

---

(١) سورة يونس : ٩٤ .

## حرم الشك في الدّين والارتياب فيه ، . . . .

( حرّم الشك في الدّين والارتياب فيه ) الدين إسم لما بانت به كل فرقة عن غيرها مما اعتقدوه ديناً يُدان لله به في جميع ما قطعوا فيه عذر مخالفه، وتكون الديانة والدين حقاً وباطلاً وخطأً وصواباً وجهلاً وعلماً وحلالاً وحراماً وتوحيداً وشركاً وطاعة ومعصية وضلالاً وهدى وأمراً ونهيا ، وذلك كاعتقاد عدم رؤية الباري سبحانه وتعالى فإنه حق وتوحيد وطاعة ويقطع عذر معتقد ثبوتها ولا يحكم بشركه لتأويله ، والمذهب ما لا يقطع فيه عذر المخالف كاستحلال بَوْل ما يؤكل لحمه ورفع اليدين في الصلاة ولو كان ذلك خطأً .

وقال الشيخ يوسف بن إبراهيم : ندين بكذا ، يتصرف على وجهين على الدين والديانة ،فأما على الدين فمعناه أنه سائغ هذا في ديننا واخترناه من غير قطع العذر في خلافه ، وأما بمعنى الديانة فيقطع العذر وقطع الشهادة أنه دين الله ، وقال : الديانة إسم يشتمل على ما بانت به كل فرقة من صاحبتها مما اعتقدوه ديناً يدان الله تعالى به.وقطعوا فيه عذر من خالفهم سواء كان ذلك حقاً أو باطلاً أو عمداً أو خطأً،ألا ترى أن دين الشيطان قد علم الشيطان أنه ضلال وخطأ وأن الصواب في خلافه فشرعه لأوليائه وهو منه على بصيرة فِسْقاً وضلالاً وجعل فيه حراماً وحلالاً وهو دين الشيطان وديانته ، قال : وأما المذهب فهو الطريق الذي بانت به الفرق في الفروع وليس فيه تأثيم ، وقال : إعلم أنه يجوز الشك هل في الدنيا اليوم مسلم من أجل أنّا لا نأمن قيام الساعة اليوم أو غداً ، والساعة لا تقوم على مسلم وليس على الناس من هذا شيء ، وأما الشك في أمة أحمد من أول وهلة هل فيها مسلم عند الله أم لا ؟ فمن علم بأمة محمد وقامت عليه الحجة فلا يشك لأن المهاجرين والأنصار فيهم وهم مسلمون عند الله ، وعموم القرآن الذي نزل فيهم

ولا يعبد الله بهما ، والشك أصله الجهل ، ونشأ عن الشك الارتياب ،

---

ومديح الباري لهم فلا شك ، وأما من لم يقم على شيء من هذا فيسعه جهل ذلك .

وفي « السؤالات » : إن شك أن النوافل التي عملها المسلم لا يأجره الله عليها أو الصغار التي عملها يأخذه عليها أو شك في الطاعة التي عمل المنافق كالمخالفين يأجرهم عليها أو الصغار التي عملها لا يؤاخذ عليها ، فقال أبو موسى عيسى بن يوسف : كفر في الجميع ، وشدد عيسى بن أحمد ويحيى بن أبي بكر رحمة الله عليهما في الصغار التي مع المسلم والطاعة التي مع المنافق ووقفا في غير ذلك .

وقال سجميان بن عبد الله رحمه الله : أشرك في الجميع ، قال الله تعالى : ﴿ وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾ [1] ، وقال : ﴿ لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ﴾ [2] ، ( **ولا يعبد الله بهما** ) ، فمن كان يفعل فرضاً أو مسنوناً وشك هل هو فرض أو هل هو مسنون ولعله مباح أو مكروه، فلا يكون ذلك منه عبادة لله لأن الله تعالى يعبد بالعلم فمن كان يزكي ماله وشك هل الزكاة فرض فلا تكون تزكيته عبادة، وأما فعل شيء إعادة للفرض بطريق الحوطة لعله فسد أو لعله لم يفعله فعبادة لعلمه بأنه فرض .

( **والشك أصله الجهل** ) ، أي ينشأ عن الجهل ويتولد عنه فهو فرع للجهل وأصل للارتياب كما قال : ( **ونشأ عن الشك الارتياب** ) ، وهذا تصريح بأن

---

(١) سورة الطور : ٢١ .

(٢) سورة الكهف : ٤٩ .

والشاكّ في الدين كافـــر وفي الله مشرك ، ولا يسع فيهـــما ،

---

الشك والارتياب متغايران وأراد — والله أعلم — أن الشك التردد وقصده إلى طرف يثبته أو يزيله بلا علم يسمى ارتياباً أو أراد ما مرّ من أن الريبة عند بعض توهم أمر ثم يتبين خلافه .

( **والشاكُ في الدين كافر** ) كفر ينصرف تارة للنفاق وتارة للشرك فلكونـه ليس شركاً أبداً بل تارة لم يقل مشرك بل قال كافر ليشمل من شك الدين ونافق بشكه ، ومن شك فيه وأشرك بشكه ، فمن شك في النبي محمد ﷺ أو في القرآن مطلقاً أو ما نص عليه الله من إنسان أو جِنّيٍّ أو ملك أو حـــلال أو حرام أو ثواب أو عقاب أو خـبر أو نحو ذلك بعد قيام الحجة أشرك ، ومن شك في الحق بتأويل نافق فمن شك في صحة عدم الرؤية نافق .

( و ) الشاك ( **في الله مشرك** ) بأن يشك هل هو موجود ؟ أو يشك هـل مات الله تعالى ، أو هل هو هذا الشخص ، أو هل هو الخالق للأشياء ، وإن شك في صفة من صفاته بتأويل نافق مثل أن يشك هل الاستواء على العرش بلا كيف ليس بمعنى الاستيلاء ، ولذلك نقول : الخطأ في صفات الله تعـالى يكون شركاً ويكون نفاقاً ، ومن النفاق قول المعتزلي: إن الإنسان والجني والملك والحيوانات خالقة لأفعالها بتأويل الخطأ في نفيه صفة لله تعالى عـــن الله تعالى وهو خلقه للأفعال ، ( **ولا يسع** ) الشك ( **فيهما** ) وفي كلامه ردُّ الضمير الواحـد إلى الله وغيره ، وذلك مكروه في ضمير التثنية أو الجمع إذا كان بارزاً فعل ذلك خطيب من العرب بحضرة النبي ﷺ فقال له : « بئس الخطيبُ أنتَ » .

ولا في حقية الحـــق ، ولا الجهل ولا التقول فيه ابتداع القول ولا في خلافه أنه باطل ، والجهل والتقول فيهـــما كفر وبالشك في الموقت حين يكفر بتركه ، . . . . .

---

(**ولا في حقية الحق**) بل يجزم بأن الله حق ودينه حق والحق حق سواء كان الحق مذهباً أو ديناً مما اختلفت فيه الأمة أو لم تختلف أو مباحاً فذِكرُ الحق بعد دين الله ذِكرُ عام بعد خاص ، ( **ولا الجهل** ) أي ولا يسع الجهل في الحق ، (**ولا التقوّل فيه**) أي في الحق والتقول ( **ابتداع القول**) كذباً ، ومعنى التقول في الحق أن يزعم أن ديانة المسلمين باطلة أو أنها خطأ أو نحو ذلك ، وكذا ما دون الديانة من الحق ، واعلم أن إباحة المباح مما يدان به ، ( **ولا** ) يسع الشك ( **في خلافه** ) أي خلاف الحق ( **أنه** ) أي أن خلاف الحـق ( **باطل** ) ، والمصدر من خبر أن بدل اشتمال من خلاف ، وكان قال في بطلانه بل يجزم بأن خلاف الحق باطل إلا ما يوسع في جهله فلا يكفر بالشك في خلافه أنه باطل .

( **والجهل والتقول فيهما** ) ، أي في الحق وخلافه ( **كفر** ) لا يخرجان إلى ما دون الكفر من الصغيرة والإباحه وذلك الكفر تارة شرك وتارة نفاق بحسب ما يجهل أو يتقوّل فيه ، ومعنى الكفر بالجهل والتقول في خلاف الحق أن يجهل أنه باطل أو يعتقد أنه عبادة أو دين أو مباح أو مكروه أو أنـه شرك وليس بشرك وسواء في ذلك ما قامت به الحجة وما لا يسع جهله وما تعلق إلى وقته ، ( و ) لكن يكفر ( **بالشك في** ) الفرض ( **الموقت حين يكفر بتركه** ) لا قبله ، فمن بلغ قبل الظهر لم يكفر بالشك في فرض صلاة الظهر ولو شك فيه بعد دخول وقتها ، وكذا إن بلغ بعد دخول وقتها وشك في فرضها ، وإذا شك ولم يبق مقدار ما يؤديها بوظائفها كفر بشكه وجهله وتركه .

وإن قامت به حجة قبل وقته كان كغير الموقت ، . .

---

( **وإن قامت به حجة قبل وقته** ) أو بعد دخول وقته ( **كان كغير الموقت** ) في أنه لا يسع جهله ولا الشك فيه ، فمن بلغ قبل الظهر أو قبل رمضان وقامت عليه الحجة بوجوبها لم يعذر بالشك في الوجوب ولا بنسيان الوجوب ، وقيل : يعذر بالنسيان ما لم يصبح غير صائم أو يبق من الوقت ما لا يدرك فيه الصلاة بوظائفها ، وإنما يعذر بنسيان الفعل لا بنسيان الوجوب ، ومن استهلّ عليه هلال رمضان أو دخل عليه وقت الصلاة لزمه العلم بوجوب الصوم والصلاة التي هو في وقتها ، ولا يكفر بالجهل إن لم يعلم أو بالشك إذ لم يعلم يكفر بترك الصوم أو الصلاة بأن أصبح مفطراً أو بقي ما لا يدرك فيه الصلاة التي هو في وقتها بوظائفها ، فمن دخل عليه رمضان في السفر لم يكفر بالشك في وجوبه ولا يجهل وجوبه لأنه لا يلزمه صومه في السفر ، ولكن إن جاء بعد ذلك إلى موضع يلزمه فيه الصوم من الحضر لزمه أن يصوم الباقي وأن يقضي ما مضى وأن يعلم كم مضى ويكفر حينئذ بالشك والجهل حيث يكفر بالترك .

والحجة تقوم من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، والذي لا يسع جهله عند أكثر أصحابنا المشارقة وعمروس بن فتح وأبي خزر وعبد الرحمن بن رستم هو الجملة التي يدعو إليها رسول الله ﷺ ، وقال غيرهم من أصحابنا الجملة وأن الله خالق لجميع الأشياء وأن له الملائكة والنبيين والرسل والكتب ، ويقصد إلى جبريل عليه السلام باسمه ويتولاه ويعلم أنه رسول الله إلى محمد ﷺ ، ويقصد إلى محمد ﷺ ويعلم أنه رسول إلى الإنس والجن كافة ، وأنه خاتم النبيين ، ويقصد إلى آدم ويعلم أنه أول الرسل إلى بنيه ، ويقصد إلى القرآن بنفسه ومعرفة الموت والبعث والحساب والجنة وأنها ثواب الله لأهل طاعته ، والنار وأنها عقاب الله

. . . . . . . . . . .

لأهل معصيته ، والقدر خيره وشره أنه من الله تعالى وولاية الجملة ومعرفة الملل وأحكامها ، وقد مرّ الخلاف في ذلك .

وذكر أبو الربيع عن أبي عبد الله محمد بن بكر - رضي الله عنهما - أنه لا يسع جهل موت محمد ﷺ لأن من جهل موته جهل أن الذي في يده من الشريعة ينسخ أو لا ينسخ، ومن قبل ذلك أشرك من جهل موته عليه السلام، وقال الشيخ يوسف بن إبراهيم باحثاً في ذلك : أنه لا يجب معرفة النسخ ولا الإيمان به حتى تقوم به الحجة، وأن الذي يجوز عليه النسخ ليس مما يشرك به جاهله، لأن التوحيد لا يجوز عليه النسخ ، وإنما يجوز في الفرائض دون التوحيد ، ولو شك في جميع الفرائض التي فرضها الله عليه أو جهلها لما أشرك ، ولو جهل أن الله تعالى افترضها عليه لما أشرك ، ولو شك أن الله تعالى افترض الصلوات الخمس أو جهل فرضها أو جهل أن الله تعالى أمر بها وأنها طاعة لله عز وجل لما أشرك في شيء من هذا بجهله إياه وشكه فيه حتى يتعدى الشرك إلى الموت ، أي حتى يموت وليس بشرك .

وقال الشيخ يوسف بن إبراهيم أيضاً باحثاً في قولهم لا يسع جهل الملل : أنه لم تبلغ درجة اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا أن يقرن الله تعالى الإيمان بهم بالإيمان به منزلة لم تبلغها أنبياؤهم إبراهيم وموسى وعيسى ، وأراد بأنبيائهم من زعموا أنهم على دينه ولو لم يكن نبياً لهم ، ولذلك ذكر إبراهيم قال: بل هم أخسّ من أن تكون لهم تلك الدرجة ولو كان شيء من ذلك لكان إبليس اللعين أولى أن ينوّه به لعظم ضرره على الدين وأوليائه المخلصين وعداوته لبني آدم ، وقد ذكره الله في القرآن بخصوصه باسمه وإدخاله في الجملة والجنس ،

ولا يسع الشرك في كفر ناقض الحـــق ، ولا يجتمع العلم والجهل في شيء ، . . . . . . . . . . .

---

وقيل أيضاً : من لم يفرز بين كبائر الشرك وكبائر النفاق أشرك ، والشاك فيه مشرك ، وهكذا .

والفرز هو أن يعلم أن من الكبائر شركاً ومنها نفاقاً، وقيل : أن يعلم أن الشرك مساواة والنفاق خلف ، وقيل : أن يعلم أن المكذب لله مشرك والكاذب عليه منافق، قلت : لعل التوجيه هو العلم بأن منها شركاً ومنها نفاقاً ، وأما ما ذكر من التفصيل فتمثيل .

( **ولا يسع الشرك في كُفْر ناقض الحق** ) سواء الحق الذي يكفر بتركه والذي لا يكفر بتركه إلا أنه حق من حيث هـو ، فإن ناقضه كَفَرَ كُفْر نفـاق ، ويكون أيضاً كافراً كفر شرك بحسب ما ينقض ؛ قال الشيخ أحمد : وكذلك الشك في كفر ناقضه ، أي ناقض ما يكفر بتركه ، وناقض الحـــق أن يكون حقاً ، أي ناقض كون الحق حقاً .

( **ولا يجتمع العلم والشك والجهل في شيء** ) من أمر الدين أو غـــيره لأن العلم اعتقاد جازم مطابق للواقع ، والجهل عدم تصوّر الشيء بالكلية وهو الجهل البسيط أو تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع وهو الجهل المركّب كاعتقاد الحكماء قدم العالم فإنه مركب من وجهين وهما جهلهم نفس الأمر وجهلهم بأنهم جاهلون ، وقد بسطت الكلام على الجهل فيما شرحت من الدعائم ، والشك تردد النفس بين متقابلين .

ومن الأفعال ما يفسده الشك ومنها ما لا يفسده ، وقد يبطل من فعل وجهاً دون آخر ، ويبطل خصال التوحيد التي لا يسع جهلها ولا الشك فيها مع البلوغ لا ما يسع الشك فيه ، وما يفسد منه وجهاً كالصلاة إن أدّيت بلا علم بفرضيتها إذا صحت وعصى جاهلها ، . . . . . . . .

---

( **ومن الأفعال ما يفسده الشك** ) كخصال التوحيد التي لا يسع جهلها والتي لا يسع الشك فيها كما ذكره بعد ، ( **ومنها ما لا يفسده** ) ، مثل ما يسع الشك فيه كما ذكره بعد وكَبِرّ الوالدين والخوف والرجاء ، وكمن قضى تباعة وشك أنها فرض فلا تباعة عليه ، ( **وقد يبطل** ) الشك ( **من فعل وجهاً دون آخر** ) كما مثل لذلك بعد بقوله : كالصلاة إن أدّيت الخ .

( **ويبطل** ) الشك ( **خصال التوحيد التي لا يسع جهلها ، ولا الشك فيها مع البلوغ** ) كالجملة التي يدعو إليها رسول الله ﷺ ، وقد مرّ كلام فيما لا يسع جهله ولا الشك فيه آنفاً ، و ( **لا** ) يبطل الشك ( **ما يسع الشك فيه** ) ، مثل ما عدا الجملة في قول ، ومثل سائر الفرائض ما لم يكفر بالفعل أو بالترك أو يصوّب أو يخطّىء بلا علم ، ومن ذلك الإيمان بالأقاويل العشرة فإنه توحيد ولو لم يعلم أنها توحيد ، فإن شك أنه توحيد لم يبطل توحيده بشكه ، هل الإيمان بها توحيد ما لم تقم عليه الحجة أنه توحيد .

( **وما يفسد** ) الشك ( **منه وجهاً** ) هو ( **كالصلاة إن أدّيت بلا علم بفرضيتها إذ صحت** ) فالوجه الذي لم يبطله الشك هو صحتها ، والذي أبطله هو ثوابها ، كما يؤخذ التزاماً من قوله : ( **وعصا جاهلها** ) ، أي جاهل الفرضية ،

. . . . . . . . . .

---

أي فرضية الصلاة ، وقيل : لا تصح إن لم يعلم بفرضيتها وكفر ، وكذا سائر الفرائض إذا اعتبر بعض كونها تعبُّداً فلم تصح عنده ، وبعض كونها معقولة المعنى فصحت ، وذلك العصيان كُفْر إلا في الصلاة التي يصليها عند أول البلوغ عند ضيق الوقت فإنه لا ُكفر ولا عصيان فإنه لا يكفر بالجهل إلا حين يكفر بالترك ، وفي الجزم بصحة صلاته مع جهله كونها فرضاً نظر ، لأن من شروط الصلاة العلم بوجوبها خلافاً للنُّكار ، قاله أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة – رحمه الله – ، ولعل المصنف وصاحب الأصل أرادا أن العلم بالفرضية شرط لنفي العصيان وتحقيق الثواب لا للصحة ، وتقدم في كتاب الصلاة أنها لا تقوم ولا يصح لها ثواب إلا بالعلم بأنها واجبة ، وقول الشيخ: لا تقوم، ظاهره أنها لا تصح .

وفي « السؤالات » : لا يصح في خصال التوحيد العلم بغير عمل ولا العمل بغير علم ، وأما الفرائض التي دون التوحيد فيصح فيها العلم بغير عمل لكنه عصى بالجهل ، وهو موافق لما ذكر المصنف كصاحب الأصل ، قال ابن زياد : من لم يقصد بصلاته أداء ما فرض عليه، فقيل : عليه البدل والكفارة والإثم ، وقيل: البدل لا الكفارة ، وقيل : لا شيء عليه ، وكلام المصنف وصاحب الأصل يحتمل الأول .

وفي « السؤالات » : والذي يبطل بعضاً فالصلاة إذا صلى وشك فيها ولم يدْرِ ما صلى وقد علم أنها فرض فقد أدى في العلم وبطلت الصلاة ، وفي « السؤالات » : الفرائض لا يصح عملها إلا بعلمها .

ولا يبطلها هل وقعت أمْ لا ، لأنه إن أوقعها فقد قضى ما عليه وإلا فليس هناك ما يقال بَطلَ أم لا ، وإعادتها على ذلك أحوط ،

---

( **ولا يبطلها** ) ، أي الشك ( **هل وقعت أم لا لأنه إن أوقعها فقد قضى ما عليه** ) فلا بطلان ( **وإلا فليس هناك ما يقال** ) أ ( **بطل أم لا** ) لأن البطلان عدم الاعتداد بشيء موجود ، فإذا لم يوجد شيء فلا بطلان له، ولا بد من إيقاعها إن بقي الوقت ، وإن لم يُعِدْها وقـد صلى عند الله كفر ، وقيل : إن لم يصل عند الله كفر ، وإنما قدرت همزة الإستفهام قبل بطل لذكر أم بعده ، والأوْلى أن يقول : بطل أو ما بطل بلفظ « أو » و « ما » النافية فلا تقدر الهمزة .

وفي « السؤالات » : الشك في الأفعال على ثلاثة أوجه: شك يبطل الفعل إذا كان معه ، وشك لا يبطل الفعل إذا كان معه ، وشك يبطل بعضاً ويثبت معه بعض ، فالذي يبطل الفعل كالشك في خصال التوحيد ، والذي لا يصـح الفعل إلا به كالشك في الفرائض التي لا يصح أداؤها إلا به كالرجاء والخوف ، والأوْلى أن يقول في الفرائض التي لا يدرك لها حد ، قال : والذي يبطل بعضاً كالصلاة إذا صلّى فيها ولم يَدْرِ مـا صلى وقد علم أنها فرض فقد أدّى في العلم وبطلت الصلاة .

( **وإعادتها على ذلك أحوَط** ) الأوْلى أن يقول : وإيقاعها أو وفعلها على ذلك أحوط لأنه لم يعلم أنه فعلها فضلاً عن أن يطلق عليه الإعادة ، ولكن ذلك مجاز يقويه أنه يمكن أن يكون قـد صلى ، ألا ترى أنه شك والإشارة بقوله : على ذلك إلى الشك : هل صلى؟ بقي أن يقال: إن إعادتها أحوط مع أن إعادتها فرض إذ لا تبرأ الذمة بالشك في الأداء ، والجواب أنه يحمل ذلك على مـا إذا

وأساء إن ترك ، وهذا إذا أوقعها وإلا هَلَكَ ، ولزمه إيقاعها سواء عقد حَوْطة أو أداء واجب ، . . . . . .

---

شك فيها بعد خروج الوقت فإن إعادتها حينئذ حوطة لا فرض ، ولفظ الإعادة في اللغة يطلق على فعل الشيء مرة أُخرى ولو بعد الوقت المحدود له ، ولو شهر في الأصول إطلاقه على فعله مرة أُخرى في الوقت لخلل في فعله الأوّل ، وقد علمت أيضاً أنه لم يعلم بأنه قد فعل حتى يطلق لفظ الإعادة فما هو لإمكان أنه قد فعل أو مجاز لعلاقة الإطلاق والتقييد أو كليهما، بل أطلق لفظ الإعادة الموضوع لتكرير الفعل على مطلق إيقاع الفعل .

( **وأساء إن ترك** ) الإعادة إساءة هي دون المعصية فهي كراهة شديدة تشبه المعصية ، ( **وهذا** ) ، أي هذا المذكور من أنه أساء فقط إنما هو ( **إذا أوقعها** ) في نفس الأمر ولم يعلم أنه أوقعها بالنسيان ( **وإلا** ) يوقعها في نفس الأمر ( **هَلَك** ) هلاك نفاق إذ شك في إيقاعها ولم يحتط بإعادتها فحاصل ذلك أنه إن شك بعد الوقت ولم يحتط بإعادتها ، فإن كان في نفس الأمر قد أوقعها فقد أساء بتركه الحوطة الدافعة للشك ، وإن لم يوقعها في نفس الأمر فقد كفر إذ لم يوقعها وهذا مشكل لأنه إن نسي أو نام عن الوقت فلا كفر أولاً ولا آخراً ، وإن تعمّد فقد كفر أولاً ولا يتجدد له كفر بعد الشك بترك الحوطة .

( **ولزمه إيقاعها** ) ، أي لزمه في نفس الأمر أن يوقعها لأنه لم يوقعها أولاً ، فإذا أوقعها فقد أدى ما عليه ( **سواء عقد** ) في إيقاعها ( **حوطة** ) يصلي ويعتقد أني أصلي هذا الفرض لعلي لم أُصلّه ( **أو أداء واجب** ) ، أي إيقاع واجب يجزم أني أصلي الفرض ، ولا يستشعر أنه لعله لم يصلّه فهذا الأداء لغوي ، وهو مطلق

ولكن لا يلزمه أن يعتقد أن هذا فرض عليه أو حَوْطة حين خالطه الشك فيه ، . . . . . . . .

---

فعل الواجب ، ولو بعد وقته ، وأما في الأصول ففعله في وقته فعلاً صحيحاً من أول الأمر لا بإعادة ، ويحتمل أن يريد أنه هنالك إن لم يفعلها في نفس الأمر نوى الحوطة بعد أو الأداء ، لكن هذا إن تعمد الترك ثم شك ، ولا هلاك إن شك بعد الوقت ولو لم يصلِّ عند الله لأن الشرع هو الذي أباح أن لا يعمل بالشك بعد خروج الوقت .

( **ولكن لا يلزمه** ) دفع لتوهم اللزوم ، فليس المراد جواز أن يعقد ما ذكر ( **أن يعتقد أن هذا** ) ، أي هذا الإيقاع ( **فرض عليه** ) لإمكان أن يكون قد فعله قبل ذلك ( **أو حَوْطة** ) لعله لم يفعله ( **حين خالطه الشك فيه** ) ، ولا يلزم من كونه لا يلزمه اعتقاد أداء واجب أو الحوطة أن يجوز له اعتقاد أحدهما فإنه لا يجوز ، فكأنه قال : لا يلزمه أن يعتقد أداء الواجب ولا الحوطة ، بل يلزمه أن يصلي مثل تلك الصلاة ، وينوي أنه إن كان لم يؤدها فهذا قضاء لها .

وسأل رجل الشيخ يعقوب بن صالح : اني لم أرضَ صلاتي في السفر فأردت أن أعيدها ، وأقول إن كانت هي ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو فجر فقضاء لها ، وإن لم تكن فاحتياط للصلاة الماضية ، فأجابه أنه يجوز أن يقول ذلك إن كانت عليّ فقضاء وإلا فاحتياط ، وكذا من شك في الوقت ، وفي بعض نسخ الأصل في مسألة المصنف أنه ليس له أن يعتقد أن هذا فرض عليه أو حوطة ، أي لا يجوز له أن يجزم بأحدهما ، والذي عندي أنه إن شك في الوقت لزمه أن يقول فرض لأنه لم تبْرِ ذمته وهو في الوقت غير متيقّن بالأداء .

وكذا من شكَّ فيها أفسدت أم لا ، أوْ صلاّها بتيمم فشكّ أيجزئهِ أمْ لا أو بإيماء أو تكبير لا يضره شكه لأنه إذا أجزاه عند الله لم يضره وإلا فلا يعذر به ، . . . .

---

( **وكذا من شك** ) في الوقت أو بعده ( **فيهـــا افسدت أم لا ، أو صلاها بتيمُم فشك أيُجزئه** ) تيممه ( **أم لا** ) ؟ بأن شك لعله أطاق الماء أو لعله قصّر في البحث عنه ( **أو بإيماء أو تكبير** ) هل يطيق الإتيان بكما لها أو صلى ثلاثاً أم أربعاً أو بلا وضوء شك في ذلك أو نحوه ( **لا يضرُه شكه** ) بنفسه ، بل يضره عدم الإتيان بما وجب عليه أن يأتي به إن لم يأت به ( **لأنه إذا أجزاه عند الله** ) فعله الذي فعل في نفس الأمر ونسي ، أو فعله الذي فعل وشك هل صحّ له ( **لم يضره** ) ذلك الشك ( **وإلا** ) يجـــزه عند الله بأن يكون منه قصور في إدراك مرتبة ذلك الإجزاء ، ( **فلا يعذر به** ) ، أي بذلك الفعل الذي شك هل صح له أم لا ؟ أو ذلك الذي شك هل فعله ؟ فإنه إن خرج عند الله أنها فسدت لم يعذر على قول الشيخ أحمد إن لم يُعِدْها ، والصحيح أنـه لا يهلك كما في المسألة قبل ، ويجوز عود « الهاء » إلى الشك ، ولكن إن شك أصلى ثلاثاً أو أربعاً أو نحـو ذلك ، وهو في الصلاة لزمه إعادتها على ما مرّ في كتاب الصلاة ، وأمـــا بعد الخروج منها أو بعد خروج الوقت فلا إلا أن يحتاط ، ويحتمل عود التشبيه في قوله : وكذا من شك إلى أنه يحتاط ، أو إلى أنه لا يجزم بحوطة أو فرض ، بل يقول : إن لم أفعل أو لم تجزني فهذا أداء ، وزاد ذكر عدم ضر الشك إذ قال : لا يضره شك ، والمتبادر من العبارة رجوع التشبيه إلى عدم ضر الشك ، وقـد تقدم بالمعنى في قوله : ولا يبطلها هل وقعت الخ .

ولا يعصي بشك إن حدث إليه الشك بموجبه كعذر فَشكّ هل يجزئه معه التقصير أم لا ، وإن لم يجزئه عند الله إذ لم تلزمه معرفة معانٍ تقصر بها أو تفسدها إن أتى بها على حسبها ،

---

( **ولا يعصي بشك** ) في أنه أجزأته عند الله أو لم تجزئه ( **إن حدث إليه الشك بموجبه** ) ، أي بموجب الشك ( **كعُذْرٍ فشكّ هل يجزئه معه** ) ، أي مع ذلك العذر ( **التقصير** ) من الصلاة كالتعظيم والتسبيح مرة مرة وكقراءة آية قصيرة وكالإيماء وكالصلاة بالتكبير ( **أم لا ، وإن لم يجزئه عند الله** ) غاية لقوله : لا يعصى ( **إذ لم تلزمه معرفة معانٍ** ) غيبية ، أي معاذر تعنى في تقصير الصلاة بها ( **تقصر** ) الصلاة عند الله ( **بها** ) ، أي بسببها ( **أو تفسدها** ) عند الله ( **إن أتى بها** ) ، أي أتى بالصلاة ( **على حَسَبِها** ) من تقصير أو غيره مما يجوز له به التقصير ، وتصح معه بحسب الظاهر ولو لم يكن ذلك عذراً لتقصيرها عند الله أو فسدت عند الله أو لم يجز له التيمم عند الله ، وهكذا مما جاز له بحسب الظاهر لا عند الله ، وإن دخل صلاته فتشاكل عليه ما مضى من صلاته وما بقي منها فقد فسدت صلاته ، وإن شك بعد الإحرام فيما قبل الإحرام كالوضوء والاستنجاء والتوجيه على الخلق فيه فلا يفسد هذا الشك صلاته إن كان قد فعل ذلك ، وإن لم يعمل فليس هناك شيء يبطل بالشك ، وقيل : لا يشتغل بعد الإحرام بشكه فيما قبله ويشتغل باليقين .

وكذا إن شك فيما بعد الإحرام لا يضره الشك إن عمله وإن لم يعمله فيما عنده فلا تصح صلاته بعمله في نفس الأمر وعند الله ، شك أو لم يشك ، إذا كان ذلك من

. . . . . . . . . . .

---

الفرائض ، ولذلك قالوا : ينبغي للإنسان أن يحتـــاط لكل صلاة ، ومن شك فقيل : يستأنف من حينه ، وقيـــل : يترك الشك ، وكذا لا يشتغل بالشك في نحو الوضوء بعدما فعله إذا شك أنه فسد ، وإن شك أنه فعل فلا يشتغل بالشك ويجب عليه أن يفعل، وإن كان قبل لم يفعل ولم يفعل بالحوطة بَعْدُ أذنب بترك الفعل وبِنَوَاهُ ، وإن كان قد فعل أذنب بنواهُ إذ ترك الفعل مع أنـه لم يتيقن أنه قد فعل قبل ، وأما ما شك في فساده فلا عليه ، ولو فسد عنـــد الله حيث يعذر بظاهر الشرع ، ولا يكلف الغيب ، وكذا إن كان عنده قد أدى ما عليه ولو لم يكن أدى عنـد الله فلا يحـــكم عليه بالعصيان كالصلاة والزكاة والصوم والأموال التي بينه وبين الله أو بينه وبين العباد ، إلا ما بالتعدي ، ورخص فيه أيضاً إذا راجع نفسه وتاب وكان عنده قد غرم .

وفي « السؤالات » : ترتيب الفرائض على ثلاثة أوجه :

الترتيب الأول على خمسة أوجه وهو : ترتيب التوحيد، وذلك أن يعلموا أن قول لا إله إلا الله ، أي مع قولك محمد رسول الله ، ثم ظهر لي أنه بني على أن الذي يجب أن يعلم أنـــه توحيد لا إله إلا الله دون الباقي ولو كان الباقي أيضاً توحيد ، وقال أبو العباس صاحب الأصل : علينا أن نعلم أن هذه الجملة التي يدعو إليها رسول الله ﷺ كلها توحيـد ، وزعم ابن الحسين — قبَّحه الله — : أن من قال ذلك أشرك وفرض وطاعة وعليه ثواب وعلى تركه عقاب ، ونشك أنـه لم يكن التوحيد إلا قول لا إله إلا الله ، أي مع قول محمد رسول الله وإضماره ما لم نأخذ الترتيب الثاني ، أي لا يؤاخذ بذلك الشك ما لم يأخذ أو يقارف بالإنكار ونحـــوه .

. . . . . . . . . . .

---

والترتيب الثاني مثل خصال التوحيد التي هي خلاف قول لا إله إلا الله ، أي مع قول محمد رسول الله على مـا مرَّ آنفاً كمعرفة البعث والجنة والنار والرسل والأنبياء وأشباه ذلك أن نعلم أنها فرض وطاعة وعلى معرفته ثواب وعلى تركه عقاب ، أي ومن لم يعرف ذلك فهو منافق ، وإنمـا يعذر في جهل كونه توحيداً ما لم يأخذ أنه توحيد ، وقيل : لا يعصى بجهل ذلك ، قال : وليس علينا أن نعلم أنه توحيد ، مثل الوجه الأول ، أي ما لم نأخذ أنه توحيد .

والترتيب الثالث : كالصلاة والزكاة والصوم والحج ومـــا أشبه ذلك من الفرائض التي هي دون التوحيد علينا أن نعلم أنـه فرض وطاعة وعليه ثواب ، قال الشيخ قاسم عن السدويكشي: إن المعتزلة والجويني قالوا : لا يعلم أنه مأمور قبل التمكن من الفعل لأنـه لا يدري هل يتم الفعل أو يموت قبل تمامه أو يزول عنه فرضه ، فكل جزءٍ مضى من فعله علم أنه مأمور به حتى يتم فيعلم أنـه أمر بالكل ، فلو مات في النصف مثلاً تبين أنـــه أمر بالنصف ، والجواب أنا نجهل عاقبة الأمر ، وإنما كلفنا بالظاهر فيجب أن نأخـذ بالظاهر في الحال فنعتقد أنا مأمورون ، ولزم المعتزلة الشك في الفريضة حتى تتم .

قال صاحب « السؤالات » : وليس علينا أن نعـــلم أن على تركه عقاباً إلا ما ذكروا عن أبي زكرياء فصيل بن أبي مسور اليراساني – رحمهم الله – : أنـه

. . . . . . . . . . .

---

لا يسع جهل كفر تارك الصلاة إذا خرج الوقت فناظره فيهـــا عزابة بغاي [1] بأنه يلزم عليه أن لا يسع جهل تارك الزكاة والصوم والحج وغـير ذلك أيضاً ، وقال الشيخ عيسى بن أحمد : أنه يعصى بجهله في هذه الوجوه كلها .

قلت : وما ذكر من وجوب معرفة ذلك على حدّ ما قرره إنما هو إذا قامت الحجة أو حلّ الوقت أو ضاق قال : ومعرفة مراتب الأوَّليْن توحيد وجهلها شرك والإقرار بها توحيـــد والإنكار لها والتحريم لها والتخطئة لها شرك ، والتوسعة لها كفر ، إلا إن وسع جهل الله فهو مشرك .

والترتيب الثالث الإقرار به توحيد ، أي وإنما الذي هو طاعة دون التوحيد فعله قال : والإنكار لها والتحريم والتخطئة شرك ، أي لأنه ردّ للمنصوص عليه وأما الجهل فحين يكفر بالترك يكفر بالجهل والتوسعة لا يخرجون فيها ، أي لا يتكلمون فيها .

---

(١) في النسخة التي بيدنا نعتمدها: فناظره فيهـــا عزان ابن باغي بأن لا يسع · وكذا في النسخة الثانية التـي وردت الينا هذه الايام وكلتاهما غـير صحيح والمسئلة مشهورة متـــداولة في الكتب : ان العلامة الجليل أبا زكرياء فصيل رحمه الله يقول : لا يسع جهل كفر تارك الصـــلاة اذا خرج الوقت فناظره فيهـا عزابـة ( أهـل المجلس الديني ) باغـــاي ( موضع قريب من جبل أوراس المشهور في تاريخ البربر بشمال افريقيا وهو أول سلسلة جبال الاطلس الصحراوية ) ناظره في المسئلة أولئك العزابة الكرام بأنه يلزم عـلى قوله أنه لا يسع جهل كفر تارك الزكاة والصوم والحج وغير ذلك لانه لا فرق بينها وأورد المسئلة القطب في الذهب الخالص حسب ما ذكرنا فراجعه صحيفة ٢٤ س ١٧ ·

وراجـــع القسم العلمي في الجزء الثاني من مجلتنا المنهـــاج في معنى العزابة واشتقاقها وتاريخها وأعمالها الى غير ذلك مما يتعلق بهـــا تستفد وتقف على أحسن النظم وأمتنهـــا في الشعوب الاسلامية ·

. . . . . . . . . . .

قلت : وعلى التكلم يقال : من وسع جهلها نافق لأنه وسع ما ضاق بقيام الحجة أو ضيق الوقت ، قال : وترتيب المعاصي على ثلاثة أوجه ، الأول على خمسة أوجه : أن نعلم أن قول إلهين اثنين شرك وكفر وكبيرة ومعصية وعليه عقاب، ونشك أنه لم يكن الشرك إلى قول إلهين اثنين ما لم نأخذ الترتيب الثاني، أي لا نؤاخذ بالشك المذكور ما لم نأخذ أو نقارف بالإنكار ونحوه ، والترتيب الثاني كإنكار البعث والجنة والنار والأنبياء والرسل وما أشبه ذلك علينا أن نعلم أنه كفر وكبيرة ومعصية ، وأن العقاب عليه ، وليس علينا أن نعلم أنه شرك ، أي على قول ، وقيل : علم ذلك توحيد وجهله شرك وعلينا أن نعلم أنه شرك ، قال : والترتيب الثالث الكبائر دون الشرك كالدماء والزنى والربا والسرقة وشرب الخمر وما أشبه ذلك علينا أن نعلم مع قيام الحجة أنه كفر وكبير ومعصية ، وعلينا تشريك من دعا إلى عبادة نفسه أو دعا إلى عبادة غيره ، وعلينا أن نعلم أن الأمر بالشرك شرك ، وجهل الشرك شرك والتقرب به والاستحلال [1] له والإصرار عليه شرك كذلك وهو جواب تلامذة الشيخ أبي

---

(١) يذكر السلف من أصحابنا رضي الله عنهم بعض ألفاظ لم تكن مألوفة الاستعمال عند غيرهم وذلك كلفظ : الاستحلال في مسائل الكلام فانما يعنون به التسويغ والتجويز وقد يستعمل بمعنى الايجاب وهذا كقولهم : ولاية المسلمين توحيد والامر بها والتقرب والاستحلال توحيد • فان الاستحلال هنا بمعنى الايجاب حمله على معنى التجويز • والتوحيد المراد به المعنى الاصطلاحي وهو علم التوحيد أي ما ذكر من مسائل علم التوحيد وهو علم الكلام لا التوحيد اللغوي وهو الافراد ولا مشاحة في الاصطلاح • ويصح أن يراد أن ما ذكر من مستتبعات توحيد الله اذ من المعلوم أن الولاية والبراءة من أركان الدين وأسسه • ومن تلك الألفاظ التخطئة أي الحكم بالخطأ وقولهم هالك أي واقع في اثم عظيم يهلك به وانما هذا اللفظ لا يطلق غالبا الا في مقام كبيرة كفر النفاق وقد يطلق في كبيرة كفر الشرك الذي لا يخرج عن الاسلام ولكل قوم اصطلاحهم • وفي هذا الموضوع مجال شاسع ربما عدنا اليه بالخصوص • والله الموفق المعين •

ولا يعذر من شاهد من أحد موجب ولاية أو براءة فشكّ أنه تولاّه أو تبرأ منه إن لم يوقعهما ، ولا يجزيه إلا تحقيقها في ماضٍ وآتٍ ،

---

عبدالله محمد بن أبي بكر — رحمه الله — ، وأما جوابه هو فلا يلزم معرفة هذه الوجوه ولا يحقها ، ويقول : هي شرك حسب هذا ، رواه الشيخ الجليل القدر أبو عمرو — رحمه الله — وحكى الشيخ عن أبي زكرياء بن فصيل الزواغي — رحمه الله — أنه قال : علينا أن نعلم أن الأمر بالتوحيد توحيد وعلمه توحيد والتقرب به والاستحلال كذلك ، وأما الإصرار على التوحيد ففيه قولان ، قال الشيخ عيسى بن أحمد : يكون الإصرار في التوحيد ، ومعناه التمادي والإقامة عليه ، وقال غيره : لا يكون الإصرار إلا في المعاصي ، وهو التمادي عليها ، قال أبو العباس : من وسع جهل التوحيد أنه إفراد لله سبحانه وتعالى وأنه فرض أو وسع جهل الشرك أنه مساواة فهو مشرك ، ومعرفة هذه المسائل توحيد وجهْلهُنّ شرك والإقرار بهن توحيد والإنكار لهن شرك ، وإن قال : معرفة هذه المسائل ليست بتوحيد فقد كفر ، إلا إن قال : معرفة الله ليست بتوحيد فإنه مشرك .

( ولا يعذر ) في الشك لا يجوز أن يشك هل تولاه أو تبرّأ منه ، ولا ينسى ( مَن شاهد من أحد موجب ولاية أو براءة ) ، ومثل المشاهدة شهادة الأمناء والشهرة ، ويحتمل أن يريد بالمشاهدة التحقيق مجازاً فيشمل الكل ( فشكّ أنه تولاه ) إن رأى منه موجب ولاية ، ( أو تبرّأ منه إن ) كان في نفس الأمر ( لم يوقعها ، ولا يجزيه إلا تحقيقها في ماضٍ ) وهو تحقق مُجْزٍ له عند الله به إلا أنه لم يَدْر به فيستقبل التجديد كما قال : ( وآتٍ ) وحاضر ، ولعله أراد بالآتي ما بعد الماضي فيشمل الحاضر والآتي ،فإن كان لم يوقعها في الماضي فقد كفر

ولا إن تشاكل عليه أنّ هذا متولى عنده أو متبرأ منه وقد كان أحدهمـــا ، ورخص له أن يستغفر للمسلمين هكـــذا كضده ،

---

فيجب عليه أن يستغفر : اللهم أغفر لي تركي إن كنت تركتها ، فيوقعها في الحال فإن تضييع شيء من الولاية أو البراءة لا يكـون إلا كبيرة ، ولا تتم الولاية إلا بالحب بالقلب والإستغفار باللسان، ولا يجزي أحد المعنَيَيْن بدون الآخر، وقيل عن بعض أصحابنا قول غير ما ذكرت ذكره في التحف ، وذكر مثل ذلك في الـبراءة .

( **ولا** ) يعذر في الشك ( **إن تشاكل عليه أن هذا متولى عنده أو متبرأ منه** ) أو متولى أو موقوف فيه أو متبرأ منه أو موقوف فيه ، ( **وقد** ) تحقـق عنده أنه ( **كان** ) عنده ( **أحدهما** ) ، أي أحد الوجهين ، التولي والتبرّي ، أي حقق أنه كان عنده في الولاية أو البراءة وشك في تعيين إحداهما وقد هلك ويستغفر ، ولا يحصل تداركه ولكن يتوب ويقف فيه فقـد رجع إلى الوقوف من البراءة أو الولاية لضرورة نسيانه حتى يتبين حاله في المستقبل لما بعد لا لما قبل .

( **ورخص له أن يستغفر للمسلمين هكذا** ) إجمالاً فيدخل فيهم إن كان متولى عند الله ( **كضده** ) أن يلعن الكفار هكذا إجمالاً فيدخل فيهم إن كان منهم عند الله تعالى ويتوب إلى الله من تضييعه حتى تشاكل عليه ، ومـا ذكر من الإستغفار واللعن إجمـــالاً هو ولاية الجملة وبراءة الجملة يجددها من أجل هذا الذي تشاكل عليه ، وإنما يسامح بهذا للضرورة وإلا فولاية الجملة أو براءتها لا تجزئه عن ولاية الأشخاص أو براءتها ويكون له في ظاهر أمره في الوقوف، ويحتمل كلامه وجهاً آخر وهو أن يقول : اللهم اغفر لكل من وجب عليّ أن نستغفر له بحسب مـا

. . . . . . . . . . .

---

يظهر ، والعَنْ كلّ من وجب عليّ أن ألعنه بحسب ما يظهر لي فيدخل في ذلك من تشاكل عله وهو غير ولاية الجملة وغير براءة الجملة ، وقد مرّ الخلاف في عذر من نسي متولى أو متبرأ منه ، وإن مصالة ، وقيل : صنادي قال : لم يجعلنا الله حفظة لا ننسى ثم رجع عن هذا وقاله غيره ولم يرجع كما رجع، وقال بعض العلماء : لمصالة لم رجع [1] .

قال الشيخ أبو خزر لأبي زكرياء فصيل حين توجه إلى مصر ثم رخّصه أن يستغفر لمن تولاه برؤية الصلاح جملة فيشمل الذي تولاه وكذا في العكس ، وهذا عين الإحتمال الذي ذكرت آنفاً والحمد لله مولى الفضل إذ وافقت ما قال أبوخزر ، وحكاه كذلك في « التحف » ، وفي « السؤالات » : بل هذا أولى خروجاً عن تكلف الضرورة المذكورة ثم رأيت صاحب الأصل أشار إليه ، إذ قال بعد ما ذكره المصنف : وهـذا للمسلمين الذين يستغفر لهم من تولاهم بالقصد وكذلك الكافرون ، الخ .

---

(١) هكذا بالنسختين ، وهو تحريف والأصل والله أعلم : وقال بعض العلماء مصالة لم يرجع ، ويحتمل أن يكون الكلام على مبنى السؤال للامام مصالة عن رجوعه فوقع سقط في العبارة لجواب السؤال ، والاول أظهر لما بقي في ظني أن بعض العلماء ذكر عدم رجوع الامام مصالة عن تلك العبارة المشهورة عنه وهي من مثل كلام العظماء وذهبيات الكبار والحكماء ، وتنسب هذه الجملة الجليلة الى العلامة المتكلم الشيخ صنادي بن محمد السدراتي الوارجلاني رحمه الله ، والذي جرى عليه شمس الدين أبو يعقوب أنها للامام مصالة واقتصر عليه ، أنظر « الدليل » ج ٢ ص ٨٢ س١٥ ، وهذا هو الصحيح لذلك عبر القطب بقيل اشارة الى ضعف نسبتها الى الشيخ صنادي ، والله أعلم .

ولا يضره فيمن توقف فيه شكه هل تولاه أو تبرأ منه ما لم يمض فيه إحداهما ، وقد يسع الشك في فرض كالتوبة من ذنب نسي أو لم يعلم بقصد لشخصه لمعتقد فرضيتها من كل ذنب إجمالاً إن استغفر منه ، وندم من كل ما فعل ويجزيه ذلك ، . . .

---

( **ولا يضره فيمن توقّف فيه** ) قطعاً ( **شكه** ) فاعل يضر ، وفاعل توقف ضمير المكلف الشاكّ الواقف في أحد ، وذلك الشك هو أنـه شك في ذلك الموقوف فيـه ( **هل تولاه أو تبرّأ منه** ) أحدث له ما يوجب ولاية أو براءة ( **ما لم يمض فيه** ) ، أي ما لم يحقق فيه ( **إحداهما** ) ، أي الولاية أو البراءة فبلا تحقيق إحداث الموجب ولاية أو براءة يبقيه في الوقوف ، ثم إن كان في نفس الأمر قد أحدث موجباً لإحداهما ونسي فقد قال مصالة : لم يجعلنا الله حفظة لا ننسى ، وتقدَّم أنه إن نسي هل تولاه أو تبرأ منه لم يعذر ، ورخص أن يجدد ولاية الجملة وبراءتها بنيّة دخوله في إحداهما .

( **وقد يسع الشك في فرض كالتوبة من ذنب نُسي** ) بالبناء للمفعول فالتوبة من الذنوب فرض ( **أو لم يعلم** ) بالبناء للمفعول ( **بقصد لشخصه** ) ، أي لعين الذنب أنه لا تجب التوبة من كل ذنب كالمرجئة إذ قالوا: إن الله يرضى عن الموحد ولو أصرّ فلا يجزيه ذلك بل لو تاب ولم يعتقد أن التوبة فرض لم تجزئه ( **لمعتقد فرضيتها** ) ، أي فرضية التوبة ( **من كل ذنب إجمالاً إن استغفر منه** )، أي عن الذنب إجمالاً .

( **وندم من كل ما فعل ويجزيه ذلك** ) ، وذلك أن يكون قد أذنب ذنباً فنسيه وتاب من الذنوب هكذا فقد أجزأته لذلك الذنب توبته وهذا قوله: كالتوبة

وكذلك إن فعل فعلاً ولم يَدْرِ أهو مما يسع جهله أو فعله أو لا ؟ أو لم يعلم من نفسه أعمل ذنباً أم لا إن استغفر وقال : إن كان ذلك ذنباً تُبت منه أو من ذنوبي ، ولا يحط عنه فرض التوبة جهل الذنب ، . . . . . . . .

---

من ذنب نسي ، وذلك أيضاً أن يفعل فعلاً ولم ينسه فشك أن التوبة واجبة عليه من هذا الفعل قصداً لشكّه هل هو ذنب ؟ فالواجب عليه في نفس الأمر عند الله أن يتوب منه إن كان ذنباً عند الله مما يدرك بالعلم ، فإن لم يتب منه لم يعذره الله إذ قارفه ولكن إن تاب من كل ذنب هكذا إجمالاً فلعله يجزئه ، وكذا إن قال : تبت منه يا رب إن كان هو مني ذنباً فالتوبة في ذلك كله على الشك ، لأنه إن نسيه فتاب إجمالاً فليس في ذلك توبة متيقنة من ذنب ولكن لا شك في ذلك، إلا إن خطر في قلبه هل كان لي ذنب نسيته فيدخل في هذه التوبة التي أتوبها ؟ وإن تاب من فعل لعله ذنب فهذه توبة على شك، ومن ذلك أن يشك فيما يسع جهله هل يجب عنه الكف إذا عرف أن التوبة من الذنوب فهذا فرض .

قال في « السؤالات » : ومن الفرائض ما يجوز له الشك فيها هل هو فرض كالكف من الذنوب هكذا جملة فرضاً ، ( **وكذلك إن فعل فعلاً ولم يَدْرِ أهو مما يسع جهله أو فعله أو لا ؟** ) يسع جهله أو فعله ( **أو لم يعلم من نفسه أعمل ذنباً أم لا إن استغفر** )؟ ولا بد أن يستغفر في حينه ويذهب بعد ذلك للسؤال، فإذا سأل وعلم أنه ذنب جدّد له التوبة على علم وتشخيص ، ( **وقال : إن كان ذلك ذنباً** ) أو إن كنت فعلت ذنباً ( **تبت منه أو** ) يقتصر على قوله : تُبْتُ ( **من ذنوبي** ) .

( **ولا يحط عنه فرض التوبة جهل الذنب** ) بنصب فرض ورفع لفظ جهل

كما لا يلزمه معرفته فعله إياه . . . . . . . .

أي جهل كون فعله ذنباً لا يحط عنه فرض التوبة منه فإنه غير معذور في جهل الذنب إذا فعله فكيف يعذر في ترك التوبة وجَهْلها ( كما ) « الكاف » للتنظير ( لا يُلزِمه ) – بضم الياء وكسر الزاي – ( معرفته ) بالنصب على المفعولية ( فعله إياه ) برفع فعل على الفاعلية ، وذلك بضبط المصنف – رحمه الله – بقلمه أي فعله الذنب لا يصير معرفة أنه ذنب لازمة له ، أي لا يجب بفعل الذنب أن يعرف أنه ذنب، وهذا بظاهره مشكل ، فإنه يعذر في جهل الذنب الموسع ما لم يرد فعله ، فإذا أراد فعله لزمه أن يعرف أنه ذنب ولزمه أن يتركه وإن فعله لم يعذر وقد شهر أنه يعذر في الجهل ما لم يقارف ، وإذا أراد فعله ثم ترك الفعل لم يلزمه فعله ، وإذا صوّب أو خطّأ على فعل لا يدريه ما هو لم يعذر .

ولعل مراد المصنف كصاحب الأصل – رحمهما الله – أنه لا يجب عليه معرفته وتعيينه عند التوبة منه إذا لم يعلم أنه ذنب ، وقال : تبْت منه إن كان ذنباً ، أو لم يعلم لنفسه ذنباً وقال : تبت من ذنوبي فإن ذلك الذنب يدخل في توبته ولو لم يعرف أنه ذنب ، أو لم يعلم أنه قد أذنبه فالعصيان متقرر حين فعل فلا يتكرر بجهله حين التوبة إذ لا يعصى بفعل مرتين فجهل الفعل أنه ذنب واسع له فيما يسع جهله ، فإذا فعله لم يعذر بالجهل وصَحَّت توبته مع جهله لعينه إذا تاب من جميع ذنوبه ، وإذا عرف أن التوبة من الذنوب في الجملة فرض عليه فله الشك في الذنوب التي يسع جهلها هل يجب الكف عنها أم لا .

وفي « السؤالات » : عمن عمل ذنباً وعمل بعده حسنة هل تكون كفارة له؟ قال : لا حتى يقصده بالتوبة ، وقيل : يكون كفارة ، ويأتي ذلك أيضاً في كلام المصنف كأصله وهو في « التاج » أيضاً ، وبسطته في « الشامل » ، قال : وإن عمل ذنباً ولم يقصده ولكن في دينه فرض التوبة فلا يجزئه كما قدمنا ، وقيل :

. . . . . . . . . .

---

يجزئه ، وهي من المسائل التي يقول فيهـا أبو العباس رحمه الله : سيقول المدعون شيئاً ، وإن عمل عملاً أو لم يعلم ما هو وذلك في الوصف ذنب فقال إن كان ذلك ذنباً تبت منه ، وإن كان خطأ تبت فلا يجزئه ، اهـ .

وفي «السؤالات»: من نسي القرآن حتى لا يفرزه من الشعر فقد هلك، وقيل: ناسيه هو التارك للعمل بـه ولو حفظه ، قيل : إذا نسيه بالمرض لا بأس عليه ، وقيل : إذا كان يعمل به فلا بأس عليه ولو نسيه ، وقيل : ما لم يفرض العمل به لا يؤخذ بنسيانه وهو قول ليس عليه العمل ، وذلك مرويٌّ عن أبي خـــزر – رضي الله عنه – أنه قال : بلغني أن ما سقط عن وهم الإنسان لا يؤاخذ به ، ورواه الشيخ أبو الربيع عــن أبي محمد عبد الله عن أبي الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله .

# فصل

## من الفروض ما لا يصحّ أداؤه إلا بالشك كالتوبة والخوف والرجـــاء وبِرّ الوالدين إذ لا يعلم حـــدّه إلا الله تعـــالى ،

---

### فصل

( **من الفروض ما لا يصحّ أداؤه إلا بالشك ، كالتوبة** ) من الذنب ، فإنــه لا يدري هـــل أتت على الذنب وصادفته بالمحْوِ بأن قبلت أم لا ؟ ( **والخوف والرجاء** ) إذ لا يأمن ولا ييأس، بل أراد أنه يشك هل اعتدلا وهل وصل الحد الذي أوصله عند الله فقد أدى واجبها ، ومثل ذلك حد الكيل والوزن ( **وبرّ الوالدين إذ لا يعلم حدّه إلا الله تعالى** ) ، أي حد برّ الوالدين ، ومثله ما ذكره قبله ، ويجوز عوْدُ الهاء إلى « ما » من قوله : ما لا يصح أداؤه إلا بالشك ، أو إلى ذلك كله بتأويل ما ذكر ، وذلك كل فرض من الفروض التي ليست محدودة التي لا يعلم لها حد إذا بلغه علم أنه قد أدى ، وأما الفرائض المحدودة فلا يجـوز الشك هل وجب ذلك أو أقل أو أكثر ، وإذا أدى فـلا يجوز له الشك في أنه

ومنها ما يسع المكلف الشك فيه أنه ُفرض عليه أم لا كالكفّ
عن الذنوب التي يسع جهلها إن اعتبر فرضية الكف عن جملتها ،
إذ لا يلزمه القصد لمعرفة الكف عنها به ، وإنما عليه الكف ،

---

أدى بحسب الظاهر الذي كلف بـه ، وله الشك هل أدى عند الله أو هل بناها على ما لا يصح أو هل دخل عليه ما ينقضها ؟

وفي « السؤالات » : وجملة الدين محدود وغـير محدود ، ويدخل المحدود في غير المحدود وغير المحدود في المحدود ، والمحدود في المحدود ، فالمحدود في المحدود كالتقرب في الصلاة ، وغير المحدود في غير المحدود كالندم في الخوف والرجاء ، وإنما كان التقرب محدوداً لأنـه لا يوجد إلا في محدود كالتقرب إلى الله بالصلاة خاصة أو صوم خاص أو قتل محارب وصدقة خاصة كذا قيل .

( **ومنها ما يسع المكلف الشك فيه أنه فرض عليه أم لا ، كالكف عن الذنوب التي يسع جهلها** ) إلى إرادة المقارفة أو التصويب أو التخطئة ( **إن اعتبر فرضية الكف عن جملتها** ) ، أي عن جملة الذنوب هكذا ، فالضمير عائد إلى الذنوب كلها هكذا لا إلى التي يسع جهلها فقط ، وذلك نوع استخدام ( **إذ لا يلزمه القصد لمعرفة** ) ، أي إلى معرفة أو هي لام التقوية ( **فرض الكف عنها به** ) الضمير في عنهـا للذنوب إفراد ، وفي بـه للقصد بمعنى تشخيصها ، أي عنها مقصودة بالتشخيص لا إلى القصد المذكور ففيه استخدام .

( **وإنما عليه الكف** ) ، فإذا كف من الذنب فلا بأس عليه ولو لم يعلم أنـه ذنب ولم يعلم أن الكف عنه فرض إذا علم أن الكف عن الذنوب هكذا فرض ،

وكذا غير الفرض مما لا يعلم أنه حلال أو حرام جاز له الشك فيه
لا التقدم إليه ولو عملاً ، . . . . . .

---

وأما ما لا يسع جهله وما وسع جهله وقارفه بفعل أو تصويب فعله أو نحو ذلك فقد هلك بالشك والجهل والمقارفة هلاكاً واحداً ، ويجب العلم بأن الكف عن الذنوب واجب ، فإن جهله أشرك لاستلزام جهله كون كفه عن الشرك واجباً عليه المؤدي إلى اعتقاده إباحته الذي هو شرك ، فإن علم كفه عنه فرض عليه ولم يعلم أن كفه عن باقي المعاصي فرض عليه كفر عند بعض أصحابنا دون البعض الآخر لأنه لا يلزمه العلم بكونه كبيرة إلا بعد قيام الحجة عليه به ، ويجب عليه أن يعلم بوجوب التوبة من الذنب ، فإن جهله كان مذنباً ذنباً كبيراً إن كان المجهول له أن كون التوبة منه واجبة كبيراً وصغيراً إن كان صغيراً وكان مشركاً إن كان المجهول له كون التوبة منه واجبة شركاً .

( **وكذا غير الفرض مما لا يعلم أنه حلال أو حرام** ) أو مكروه مما هو قول أو عمل ( **جاز له الشك فيه** ) هل هو حلال أو حرام أو مكروه ولو كان مباحاً في نفس الأمر قبل أن يعلم أنه مباح أو حرام أو حلال ( **لا التقدم إليه ولو** ) كان التقدم إليه ( **عملاً** ) إن تقدم إليه بالعمل قبل أن يعلم أنه يجوز فعله فلا يعذر في فعله ولو وافق أنه حلال ، ولا سيما إن كان التقدم إفتاء أو قضاء أو مطلق تكلم فيه بالجواز أو المنع أو الكراهة ، فإن القول الصادر من العالم المقتدى به لورعه وضبطه يتعداه بأن يأخذ عنه سامعه ، ومن بلغه عنه فيعمل به سامعه أو من بلغه عنه ، والفعل لا يتعدى فاعله ، أي لا يجوز لمن رآه يفعله أن يفعل مثله إلا النبي ﷺ فإنهم اختلفوا هل يفعل رائيه ، يفعل مثل ما فعل مما لا يعلم أنه طاعة عامة أو مباح ، فقيل : لا يفعل لعله ﷺ خص به ، وقيل : يفعل

وشددوا في القول كالفتوى لمجاوزته دون الفعل ، وكالعمل الولاية والبراءة ، . . . . . . . . . . .

---

لأن الأصل عدم الخصوصية ، وأما من لا يتصدر لحفظ العلم أو لا يتورع فلا يتعدى من أخذ عليه شيئاً إن لم يوافق الحق ، بل لو وافق .

ولا تعذر العامة في ظن الصلاح فيمن ظهر عصيانه وعدم توقفه في الحدود ، وذلك كله في القول فكيف في الفعل مطلقاً ، ولا سيما الفعل الذي يوجد في القرآن أو السُّنة أو أثر العلماء حكمه ، وتجد خلافه في فعل من تظن العامة صلاحه ، أو في قوله ولا تعذر العامة في قولهم : لو لم يجز لما فعله فلان ، وليس كما توهم بعض ، وإلى ما ذكرته آنفاً أشار بقوله : ( **وشددوا في القول** ) بحِلِّية شيء أو حرمته أو كراهته بلا علم ( **كالفتوى** ) بذلك والقضاء به وكتابته والوعظ به والنطق به ( **لمجاوزته** ) ، أي لأن القول يتجاوز القائل إلى سامعه أو من بلغه عنه بأن يجوز أن يعمل به إن كان عنده ثقة أو صدقه أو اعتقد الإقتداء به مطلقاً لجهله ( **دون الفعل** ) فإنه لا يصح الإقتداء به إلا من النبي ﷺ ، وقيل: أو من بلغ في الورع والعلم والضبط فلم يشددوا في الفاعل بجهل إذا وافق الحق أو أراد شددوا في القول تشديداً عظيماً ليس في الفعل .

( **وكالعمل الولاية والبراءة** ) فإذا تولى بلا علم أو تبرأ كذلك فهذا تقدم في الفعل لا يجوز له وهو فيه آثم إثماً دون إثمه بالقول بأن يقول مثلاً : من فعل كذا وجبت ولايته أو براءته وليس كما قال، ومثل ذلك أن يبرأ من آكل الضب فإنه هالك بهذه البراءة ، وإن قال : الضب حرام فهذا أشد هلاكاً ، واختلفوا فيمن قال أو فعل بلا علم ووافق الحق أو المكروه ، فقيل : عصى ، وقيل : نافق ،

ولزمه فعل الفرائض الواجبة عليه وإن جهلها ، . .

---

وقيل : بئس ما فعل ، وقيل : عصى في القول دون الفعل لأنـــه يتعدى دون الفعل ، وقيل : عصى بالفعل لأنه عمل، وإن وافق قولاً من أقوال الأمة فكذلك الخلاف والصحيح أنه نافق في القول والفعل ، قال الله تعالى : ﴿ وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾[1] ، وقال : ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾[2] .

وفي « السؤالات » : وقال قوم : يهلك في القول ويعصى في الفعل ، وقـال قوم : يعصى في القول ولا ينبغي له التقدم في الفعل ، وقـال قوم : لا ينبغي له التقدم في القول ، وأما في الفعل فلا بأس ، وإن تعمد المعصية ووافق غيرهـــا فقيل : عصى ، وقيل : إن كانت كبيرة كفر أو لا فإنه عصى ، وقيل : أساء مطلقـــاً .

( **ولزمه فعل الفرائض الواجبة عليه وإن جهلها** ) وصحَّ فعله وعصى بجله لأنه لزمه علمها بقيام الحجة أو بضيق الوقت ولزمه فعلها ولا يسقط جهله إياها وجوبها عليه ، وإن عمل بلا علم بوجوبها ، فقيل : أجـــزاه ، وقيل : لا يجزيه وهو الصحيح ، ولا يجزيه فيما هو معقول المعنى كأداء واجب دين من معاملة أو تعدية أو نحو ذلك وغسل نجس ، إلا أنه إن أصر ولم يدْرِ بأنه قـد أدى هلك بإصراره ، وقيل : لا ، والضمير المنصوب المحل في قوله : جهلها عائــد إلى الفرائض من حيث كونها فرائض وعائد إلى الفرضية المأخوذة من لفظ الفرائض،

---

(١) سورة البقرة : ١٦٩ .

(٢) سورة الزخرف : ٨٦ .

## إن لم تكن توحيداً أو هو ما لايصح فعله مع جهل فرضيته ،

---

أي لزمه فعل الفرائض الواجبة عليه وصحّ فعله إياها أيضاً إن فعلها ولو جهل فرضيتها ( **إن لم تكن توحيداً أو** ) التوحيد ( **هو ما لا يصح فعله مع جهل فرضيته** ) ، وأما معرفة أنه توحيد فيصحّ فعله ، وهو معرفته ولو لم يعلم أنه توحيد إلا ما ظهر فيه الإفراد ، مثل قول : « لا إله إلا الله » فلا يصحّ فعله إلا لمن علم أنه توحيد وأنه فرض .

وفي « السؤالات » : وأما العمل بغير علم فيصحُ فيه العمل ، ولكن يعصى بالجهل ، وفي قولنا : إذا وافق والشّرك يصحُ فيه العلم بغير عمل ، فإذا عمل فلا يبطل العلم والصغائر يصح فيها العلم بغير عمل ، وإذا عمل فلا يبطل العلم ، وهذا القول ليس عليه فتوى أصحابنا ، يعني أن الصغائر لا يعلمها أحد لأنه ليس من الحكمة أن يبيّنها وقد استثناها فيجترىء عليها الناس ، قال : وهل يصح الثواب على العلم دون العمل والعمل دون العلم ؟ قال : لا إلا في الكف عن الصغائر يصح فيها الثواب على علم الكف ولو لم يكف ، وأما أن يصح الثواب على الكف وقد جهل فقولان ، والكبائر كلها يصح فيها الثواب على العلم دون العمل ، فإذا عمل فلا يبطل الثواب .

قال أبو يعقوب محمد بن يدّر : علينا العمل بالفرائض وليس علينا العلم بها ، وهذا خطأ ، وهو جواب النكّار أخطأ — رحمه الله — إليه سئل فأجاب بذلك وكان خلف المجلس يزيد بن يخلف الزواغي وأبو الربيع سليمان بن يخلف فقال يزيد : يا سليمان ما الذي أخذت عن أبي عبد الله بن بكر فيها ؟ قال : إذا لزم فعل شيء لزم العلم به ، وأن في فعله ثواباً وأنه فرض وعدل وهذا جواب أصحابنا — رحمهم الله — ، ويجوز أن تعلم الصغيرة في حق الغير بحيث لا تثبت

وتلزم مضطراً تنجية نفسه وإن بمحرم كما مر كميتة ودم ولحم خنزير

---

في حقك لأنه لا اجتراء حينئذ كما ينسب إلى بعض الأنبياء من الصغائر، والمذهب أنها لا تصدر منهم إلا سهواً ، كما قال الشيخ قاسم عن شارح العدل عن شيخه ، وكما قال السعد والسيد ، بل قـــالا : إن ذلك متفق عليه إلا ما يدل على الخسة ومثّلا له بسرقة لقمة وتطفيف بحبّةٍ وعندنا أنهما كبيرتان إذا لم يكن الإدلال أو الرضى ، واشترط المحققون أن ينبّهوا على الفور وهــو الأرجح ، وقيل : على التراخي قبل الموت وهو مرجوح .

وقال الإسفراييني وعياض والسُّبكي : الحق امتناع الصغيرة أيضاً سهواً ، ثم إن من عمل وعـــلم ولم يتقرَّب صحَّ فعله ولا ثواب له كما نص عليه عمروس في الصلاة ، وإن تقرب انتفع بما تقرب به قلّ أو كثُر دون غيره ، وقيل : إن تقرب بأكثره انتفع به كله ، وقيل : إن تقرب بنصفه انتفع به كله ، وقيل: إن تقرب بعُشره انتفع به كله ، وقيل : لا ينتفع به إلا إن تقرب به كله ، ويجوز أن يأمر الله بالعلم وينهى عن العمل ، أمرنا بمعرفة الشرك والمعاصي على حسبها في الفور وغيره ونهانا عن فعلها ، وأما أن يأمر بالعمل وينهى عن العلم فلا .

( **وتلزم مضطراً تنجية نفسه وإن بمحرم كما مر** ) في قـــوله : باب : من أركان الكفر الأربعة الشهوة إلا أنه لم يذكر اللزوم ، إذ قال : جاز لخائف من موت بجـوع أو عطش تنجية نفسه ، وإن برمضان أو محرم ( **كميتة ودم ولحم خنزير** ) وشحمه وغيره من أجزائه مما يحيي قياساً على لحمه ، وذكرَه مع دخوله في الميتة من حيث أن لحمه ميتة ولو ذبح أو نحر فـإن الذكاة لا تحله تبعاً لذكره بعد الميتة في القرآن ولو مفصولاً بالدم ، وذكر فيه لأن الكفار لا تسميه ميتة إن ذبح وتعتقد حله ، وتقدم الكلام فيما ينجي به ، أو بنى على القول بأنه لا ينجي

إذا أخذ إباحتها ، ولا يعذر بجهله تحريمها ، وإن أخذه لا إباحتها فهل له أن ينجي بها . . . . . . . .

---

بلحم الخنزير إن مات بلا ذبح وإنما تباح التنجية بذلك ( **إذا أخـــذ** ) المضطر ( **إباحتها** ) ، أي إباحة التنجية بهـــا فحينئذ ينجي نفسه حتماً ولا إثم عليه ، وإن لم ينج فمات فقد كفر نفاقاً ، وكذا إن تلف منه عضو ، ومعنى أخذ إباحتها علمه إياها ، وممـــا يدل على أن القول أشد من الفعل أن المضطر لا يعذر في ترك التنجية بذلك والمكره على لفظ الشرك أو لفظ غيره من المعاصي أبيح له أن لا يتكلم به فيموت ، وأدخل المصنف بالكاف ما أُهلَّ به لغير الله وأشار إليه مع دخوله في الميتة لأن الله تعالى ذكره لأن الكفار لا يسمونه ميتة ، ويحتمل أن يشير بها إلى التنجية بالخمر على القول بجواز التنجية بهـا قياساً على التنجية بنحو الميتة ، لكنه ليس لأصحابنا وإلى التنجية بمال غيره .

( **ولا يعذر بجهله تحريمها** ) إذا نجى نفسه بها وهو غير عالم بتحريمها وذلك لاجتماع جهله التحريم مع المقارفة بالأكل والمقارفة بالإباحة ولو بـلا اضطرار في اعتقاده أو لم يعتقد الإباحة فلجهله التحريم كأن أكله مطلق أكل لتنجية شرعية ولو وافق أنه نجى بها نفسه وهي إنما تباح بقصد التنجية الشرعية ، وهي أن يعلم حرمتها في السعة وإباحتها في الضرورة فينجى بها في الضرورة ، فلما نجا بها ولم يعلم حرمتها كفر إذا كان كآ كلها في السعة إذ لم يعلم تحريمها ، ومن لم ينج نفسه هلك علم بالتحريم أو لم يعلم عَلِمَ إباحة التنجية أو لم يعلم .

( **وإن أخذه** ) ، أي التحريم في السعة ولم يعلم حكمها في الضرورة غافـلا غير مستشعر ولم يعلم ( **لا إباحتها** ) في الإضطراب ( **فهل له أن ينجي بهـــا** )

أو لا ؟ قولان ، . . . . . . . .

---

نفسه عند الإضطرار فيعذر في تنجيته إذا وافق ( أو لا ) ينجي بها ، فإن نجى بها هلك ؟ ( قولان ) ، وذلك كناية عن أنـــه أيعذر أم لا ، والأولى أن يعبر بهـــذا ، وفي ذلك أقوال تقدمت فيمن فعل بلا علم ووافق ، فقيل : هلك ، وقيل : عصى ، وقيــل : أساء ، ولعله أدخل الثلاثة في قوله : أو لا ، ومراده أنه لزمه أن ينجي نفسه بها ، وإن لم يفعل ومات أو بطل عضوه كفر إذ قارف الترك وهو غير مباح له ، وإنما يباح له جهل حرمة الترك قبل أن يقارفه ، يعذروه بالجهل وألزموه التنجية .

وقال صاحب الأصل : لا يعذر بالجهل ، مثل غيرها من الفرائض لأن تنجية نفسه فرض عليه ، وفي « السؤالات » : وإن أكره على أكل الميتة فمن قال إنها أباحها الله تعالى من أجل الموت فجائز له أكلها ، ومن قال : من أجل المخمصة فلا ينجي ، وهو قول الربيـع – رحمه الله – ، وإن أخذ الرجل إباحة الميتة عنـد المخمصة ولم يأخذ التحريم فوجدها فتركها لم يأكلها حتى مـات فقد هلك ، وقد وافقنا على هذا مسروق بن الأجدع ، وإن أخذ التحريم ولم يأخذ الإباحة فتركها فلا يأكل ، وقيل : فيها قولان .

وإن أخذ التحريم والإباحة جميعاً ولم يأكلها حتى مـــات فلا يعذر إلا إن عافها قلبه فذلك عذر ، وإن أكل الدم وهو جامد وأكل الميتة وهي مدوّدة أو ميتة الخنزير فقد هلك لأنهم قالوا : لا ينفعه ذلك ، والخنزير يقطع منه ويشوى ، وقيل : يذبح ، وقال أبو محمد النميري – رحمه الله – : قال بعضهم : يجوز أن يأكل ميتة الخنزير بالمخمصة اهـ .

وجـــاز للمختلفين الشك فيما اختلفوا فيـه أنه حق عند الله لا القطع به ولغيرهم أيضاً ، وعصى قاطع ببطلان ما أبيـح اختلاف فيـه وبِحَقِّيَتِهِ ، . . . . . . .

---

وقال : سُئل الشيخ يوسف بن خلفون عمن اضطر بالجوع فوجد الميتة وأموال الناس فأجاب أنه أجمع علماء المغرب بأنه ينجي بالميتة ، وأجمع أهل عمان أنـه ينجى بالمال قدر ما ينجى فلا ضمان ، وقيل : بالضمان ، وإن جاوز مـا اضطر إليه ضمن إجماعاً ، والمحرم بالحج ، أي أو بالعمرة أو بهما ينجي بالميتة لا بالصيد ، وقيل : بالصيد إذ قتله غيره ، والقراد الأهلي أولى من الميتة ، وقيل: بالعكس ، وشدد وارسفلاس بن مهدي – رحمه الله – في القراد الأهلي إذ أكله ولو بالمخمصة ولا ينجي المضطر بميتة صيد الحرام .

( **وجاز للمختلفين الشك فيما اختلفوا فيه** ) مما يجوز فيه الخلاف ( **أنه حق عند الله لا القطع به** ) أي بما ذكر من حقيته أو بحقه ، أي بثبوته صحيحاً عند الله ( **و** ) جاز ( **لغيرهم أيضاً** ) أن يشكوا فيما اختلف فيه هؤلاء المختلفون هل هو حق وذلك بشكهم هم أو غيرهم من [أن] قول هـــذا هو الحق وقول غيره باطل ، وأن أقوالهم في المسألة كلها باطلة وذلك في الفروع .

( **وعصى قاطع ببطلان ما ابيح اختلاف فيه** ) عند الله ( **وبحقيته** ) عنده تعالى سواء كان أحد المختلفين أو كان غيرهم ، وإذا كان أحدهم فسواء قطع أن قوله باطل عند الله أو قول غيره أو قطع أن قوله حق عند الله أو قول غيره أو قطع أن قوله حق عند الله أو باطل ، وإذا ظهر له خطأ نفسه أو خطأ غيره بما هو نص وجب عليه القطع في الخطأ والنص المحصن ليس مما يختلف فيه ، والذي

والمجمع عليه إن قامت به الحجة على أحـــد لا يسعه الشك فيه ، ولا للمجمعين كما لا يسعهم في الكتاب والسنة ، . . .

---

يلزم المختلف أو غيره أن يظن أنه كذا حق وأن غيره باطل ، ومراده بالشك ما يشمل الظن ، والظن هو الذي يليق بالقائل في قوله : أنـــه حق ، والذي عندي أن العصيان كبير في المسألة التي ذكرها المصنف إذ قطع عذره بلا وجـه يقطع به .

قال الشيخ يوسف بن ابراهيم : قـــال بعضهم الشرك أعظم الذنوب والكبير دونه ، أي الكبير الذي ليس شركاً دونـــه والكبير فوق المعصية وهي دون الكبير وفـــوق السيئة ، والسيئة دون المعصية وفوق الخطيئة ، والخطيئة دون السيئة وفوق الكراهية ، والكراهية دون الخطيئة وفوق الإباحة ، والتوحيد أفضل الفرائض ، والفرائض دونه والفرائض أعظم من النوافل والنوافل دونها ، والنوافل أعظم من المباح والمباح دونها .

قلت : وتطلق المعصية والخطيئة والسيئة على الكبيرة والشرك ، قـال الله تعالى : ﴿ بلى من كسَبَ سيِّئةً ﴾ [1] ، أي شركا ( **والمجمع عليه إن قامت به الحجة على أحد لا يسعه الشك فيـــه ولا للمجمعين ، كما لا يسعهم في الكتاب والسُّنة** ) من شك فيـه أشرك أو نافق أو أشرك إن كان ممـــا يعلم من الدين بالضرورة والمجمع عليه من الأصول ولو كان أصله من الفروع أقوال ، والإجماع مستند إلى الكتاب أو السنة التي صحت قطعاً عن رسول الله ﷺ فالأصل ما في

---

(١) سورة البقرة : ٨١ .

كتاب الله جل وعلا والمستخرج منه والمجمع عليه أو في السنة المقطوع بها والأصل يقطع فيه عذر مخالفه والفرع بخلافه وهو ما طريقه غلبة الظن والإجتهاد والحق في الأصل في واحد ومع واحد والفرع الحق فيه مع واحد وفي واحد ولا يضيق على الناس خلافه .

قال الشيخ يوسف بن ابراهيم : اختلف الناس في اجتهاد الرأي ، فقال قائلون : إن الحق في جميعهم ، وكل ما قالوه واختلفوا فيه فهو من عند الله تعالى .

قلت : بمعنى أن الله تعالى أباح لهم الإجتهاد وأباح لمن يأخذ بقولهم فكل قول قد جعله الله عنده حقاً ولم يكن عنده باطلا ، ويرده حديث : « من اجتهد فأخطأ » [1] ، قال : وقال : إن الحق في واحد ضاق على الناس خلافه .

قلت : هذا باطل وحرج وتكليف بما لا يطاق من الغيب وإبطال لما أباحه الله من الإجتهاد إذ ما أباحه إلا ليعمل به ، قال : وقال أهل العدل والصواب : إن الحق في واحد ومع واحد ولا يضيق على الناس خلافه ، قال : والإذن في الإجتهاد من قوله تعالى : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن ﴾ [2] الآية ، وقوله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب » [3] الحديث ، قال : والإجتهاد فيما لم يجدوه في الكتاب ولا في السنة ولا في أثر من كان قبلهم من العلماء .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود .
(٢) سورة النساء : ٨٣ .
(٣) رواه مسلم وأبو داود .

. . . . . . . . . .

قلت : إن اجتمعوا وإن وجد أثر لا اجماع جاز الإجتهاد ، قال : وإنما تستخرج الأحكام من كتاب الله تعالى ومن سنّة رسوله أو الإجماع من قرأ كتاب الله وكان تالياً له عارفاً باللغة والنحو ووجوه القرآن واقفاً على تفسير من اعترفت له الأمة كابن عباس ممن أخذه توقيفاً آخذاً لبعض أحكام الشرع ، قلت : عارفاً بالمعاني والبيان والمنطق .

وفي « السؤالات » : وحكى الشيخ من كتاب تأليف زرقان أن الناس قد اختلفوا في الحجة فيما يسع جهله ، أي من يقول عن الكتاب أو السنة أو الإجماع فيكون حجة مطلقاً أو عن اجتهاده فيكون حجة على المقلّد ، فقال الرافضة : الإمام المطاع الذي يكفر من عصاه ، وقال أبو حنيفة وغيره : إثنان ، لأن أعلى الحكم أي بين الناس الحكم في القتل وقد جاز فيه اثنان ، وقال الزيدية : أربعة ، كالزنى إذ هو أعظم ما شدد فيه ، وقال أبو الهذيل العلاف : عشرون ، لقوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ﴾ [1] الآية .

وقال أصحابنا والمرجئه وأكثر الأمة : الحجة أن تشاهد أنت أو تعلمه ولو من واحد أمين من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو من الإجماع ، وقال النظّام إبراهيم بن سيّار : الحجة الحق نفسه ، وهو وأبو الهذيل من المعتزلة ، وقال الربيع والشيخ أبو مسور والصفرية : الصدق ، لقوله تعالى : ﴿ وكونوا مع

---

(١) سورة الأنفال : ٦٥ .

. . . . . . . . . . .

الصادقين ﴾[1] ، فمن صدّقته فهو الحجة ، وقيل : الفهم ، وقال أصحاب عبدالله ابن يزيد : إجماع الأمة والحجة فيما لا يسع الإلزام اهـ ، بتصرف وإيضاح .

قال : الجواب فرض كفاية ، فإن جاء من سألنا عن مسألة لا يسعنا جهلها ، فلا يردها أحدنا إلى الآخر أي لئلا يموت على غير علم ولئلا يتأخر علمه فيبقى في صورة الكفر ، وقيل : بالرخصة إذا كان من هو أعلم في المجلس يردها إليه ، وكذلك في المسجد أو في المصلى أو في المنزل أو فيما رد الأميال ، وقيل غير ذلك ، يعني أن يردها إلى من في الحوزة ولو خارج الأميال ، وإن سأل رجلٌ رجلاً عن مسألة مما لا يسع الناس جهله ولم تكن عنده فقد كفر المسؤول والسائل فحيث يكفر السائل يكفر المسؤول ، وإنما يكفران بجهلها لا بالسؤال ، وإن أجابه بجهل فوافق الصواب فقد عصى بتقدمه ، ويكون حجة للسائل .

وكذلك إن شهد الشهود بزور يكونون حجة للحاكم إذا لم يعلم بزورهم وكفر الشهود ومن يجوز له الرأي فنزلت مسألة ولم يصب أن ينظر في الكتاب ولا في الدلائل وضاق به الأمر سأل غيره وعمل بما أفتاه وعليه أن ينظر بعد ذلك ، أي فإن خالف الحق رجع إليه ، وكان الشيخ أحمد بن محمد صاحب الأصل يفعل ذلك أي بلا ضيق أمر ويرى جواز تقليد المجتهد غيره فقيل له [في] ذلك ، فقال : أحب أن آخذ برأي غيري لأن المرء يشفق على نفسه ، وسأل أبو نوح

---

(1) سورة التوبة : ١١٩ .

وجاز اتباعهم والعمل بقولهم وإن مع . . . .

أبا خزر عن حنّان ومنّان ، وتجهم [1] أبو خزر إليه وضيق عليه وفيه رخصة أن يأخذ بالحكم الذي جاز وأفتى ،فإن نزلت ثانية فعليه أن ينظر ،وقيل بالرخصة أن يأخذ بالفتوى الأولى ، وإن نزلت على من هو أعلم منه فسأله فليجبْه ، وقد رأينا المشايخ يسألون التلاميذ ، وكان عمر يسأل ابن عباس وغيره : وقال ﷺ لابن عباس : « إقرأ عليّ سورة النساء » فقال : كيف أقرأ عليك وعليك َنزل؟ فقال : « نعم أحب أن أسمعه من غيري » [2] ، فقرأ عليه إلى قوله تعالى : ﴿ وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ [3] ، ففاضت عيناه بالدموع فقال: َحسْبُكَ ، وكان أبو نوح إذا ُسئل عن مسألة من الفقه قال : إن هـذا الفتى يعني عبد الله بن زورستن الوسياني حكى عن أبي صالح كذا .

( وجاز ) للمقلد ( اتباعهم ) أي اتباع العلماء ( والعمل بقولهم وإن مع

(١) الظاهر والله أعلم أن تجهم أبي خزر رحمه الله لاجل السؤال عن اسمين لم يتفق على أنهما من أسماء الله وأسماء الله توقيفية والظاهر أن سؤال أبي نوح لأجل أن يقف على ما عند أبي خزر لا لعدم معرفته بالحقيقة اذ لا شك أن مثل أبي نوح وهو أحد أئمة العلم لا يجهل الخلاف في المسئلة أو يجهل الحق فيها وهم رحمهم الله أهل تواضع ولو بلغوا ما بلغوا من منزلة في العلم .

على أن من يقول أن هذين الاسمين الشريفين من أسماء الله يقول انهما مأخوذان من القرآن في قوله سبحانه « وحنانا من لدنا – ولكن الله يمن على من يشاء من عباده» فمعنى الحنان المحسن ، والمنان : المتفضل المنعم والله أعلم .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي .

(٣) سورة النساء : ٤١ .

شكهم أنه عند الله كما قالوا أو على خلافه إن وجد منهم ،

---

**شكهم )** ، أي العلماء أصحاب القول ( **أنه** ) أي القول الذي قالوه ( **عند الله كما قالوا أو على خلافه** ) ، أي على خلاف ما عند الله أو خلاف الحق ورد الضمير إلى ما عند الله أو الحق لدلالة الكلام عليه ( **إن وجد منهم** ) ، أي وجد الشك من العلماء هل ما قاله حق عند الله وإنما قال إن وجد منهم ، لأنه قد لا يشكون بل يذهلون وقد يقطعون بأنه حق عند الله فيعصون بذلك ، وللمقلد في ذلك كله تقليدهم وإن كان مما لا يسع فيه الخلاف قطع أهل العدل والصواب بأن ما قالوه حق عند الله تعالى ويطيعون بهذا ولا يعصون ، ويجب اتباع قائله وترك غيره ، ويجتزمون أنه حق لأن مبناه على القطع وبناء الفروع على غلبة الظن .

قال ابن السبكي والمحلي وغيرهما : المصيب في العقليات وهي ما لا يتوقف على سمع واحد وهو من صادف الحق فيها لتعيينه في الواقع كحدوث العالم ووجود الباري وصفاته وبعث الرسل ويمكن في العقليات ، قيل : أن يخطىء كل عند الله ، وقال الجاحظ والعنبري: لا يأثم المخطىء في العقليات باجتهاده وأشرك إن نفى الإسلام كله أو بعضه كبعثته ﷺ ، وقيل عن العنبري : كل مجتهد في العقليات مصيب ، وحكي الإجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما .

وأما في الفروع فقال أبو الحسن الأشعري والباقلاني: حكم الله فيها تابع لظن المجتهد ، وقال أبو يوسف ومحمد وابن سريج : هناك لم يحكم الله فيها ، ولكن لو حكم لحكم بذلك الشيء ، فمن لم يصادف ذلك الشيء عند الله فقد أصاب اجتهاداً لا حكماً وابتداءً لا انتهاء فهو مخطىء حكماً وانتهاء ، والصحيح وفاقاً للجمهور أن المصيب في الفروع أيضاً واحد يصادف ما عند الله ، والصحيح أن عليه أمارة وأنه مكلف بإصابته وإن مخطئه لا يأثم لغموضه بل يؤجر ببذله وسعه ، وقيل:

. . . . . . . . . . .

يأثم لعدم إصابته ، وقيل : لم يكلف بإصابته ، وعــن بشر المريسي وأبي بكر الأصم أن عليه دليلاً قطعياً وأن المخطىء آثم وأما جزئية فيها قاطع من نص أو إجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه ، فالمصيب فيها من وافـق ذلك القاطع إجماعاً ، وقيل : هو على الخلاف فـيـا لا قاطع فيه ، وهو قول بعيد ، ولا يأثم المخطىء فيها على الأصح ، اهـ .

والحق أنه يأثم ، قال الشيخ يوسف بن إبراهيم: ولهذه الفقهيات أربعة أسام، إثنان يجتمع عليها وهما الحكم والعلم، قلت: وكذا ما رادَفهُما أو أشبهها أو كان أخص كالقضاء والإفتاء والإدراك،قال: سائغان على القولين المختلفين جميعاً أم لا؟ وهما الحق والصواب والباطل والخطأ ؛ قلت : وما أشبه ذلك ، قال : فاتفقت الأمة على الأقاويل المختلفة يسوغ عليها العلم والحكم ، ولا يسوغ عليها أضدادهما كالسَّفَهِ والجهل لقوله تعالى ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان ﴾ [1] .. الآية ، فأثبت لهما العلم بعد أن أثبت الفهم الموافق لمـا عنده لسليمان ولم ينسب الضلال إلى داود .

قال أبوالربيع سليمان بن يخلف في الرد على من أجاز الحق على القولين المختلفين: وأما الصواب والخطأ فجُلُّ الفقهاء قد أطلقوهما على المختلفين، فإن ساغ الصواب في أحدهما ســاغ الخطأ في خلافه بدليل إشــارة القرآن حيث يقــول : ﴿ ففهّمناها سليمان ﴾ [2] ، والخطأ في خلافه مـع داود وإلا فما الفائدة إن كانا

---

(١) سورة الأنبياء : ٧٨ .

(٢) سورة الأنبياء : ٧٩ .

. . . . . . . .

---

مصيبَين معاً ، وشواذ العلماء قالوا : إن هذه الألفاظ الأربعة تسوغ على المختلفين جميعاً ولا يسوغ أضدادها من السّفه والجهل والباطل والخطأ ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وترقى بالتصويب إلى أحكام الفتنة والمختلفين فيها بشرط الإجتهاد، وقال: كل مجتهد مصيب ، وهذا يؤثر عنه في أهل الدار عثمان وذويه وأهل الجمل عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير ومن معهما ، وفي أهل صفين معاوية وعمرو بن العاص لكنه له مقصد[1] في معاوية وعمرو أنهما غشما الأمر غشماً ولم يجهلاه ، وقال في أهل النهروان ولم يظهر عليه ظهوره في أهل النهروان ، وذلك أن أصحاب عليّ أرادوا أن يعرفوا ما حال أهل النهروان عند عليٍّ فقام رجل ينادي في العسكر : مَن رأى لي البغلة الشهباء يوم قتلنا المشركين ؟ فناداه علي فقال له : لا تقل كذلك إنهم ليسوا بمشركين لكنهم من الشرك فروا ، فقال : فمنافقون يا أمير المؤمنين ، فقال : ليسوا بمنافقين لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً وهؤلاء يذكرون الله كثيراً ، ثم قال الرجل : فمن هم يا أمير المؤمنين ؟ قال : إخواننا بغوا علينا ، وتَرَحّم عليٌّ على طلحة وشهد أن عائشة زوج النبي ﷺ في الجنة وقال : قال رسول الله ﷺ : « بَشّر قاتل ابن صفيّة بالنار »[2]، ويقول في عثمان حين شكّ أصحابه في عثمان وعاتبوه وهو على المنبر: إن الله قتله وأنا معه ، وروي عن مالك أن كل مجتهد مصيب لكنه في الفروع ، وقال في الأصول ما قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل

---

(١) في نسخة : مغمز .

(٢) رواه الترمذي .

. . . . . . . . . .

---

والمقتول في النار » ، فقيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « لأن كل واحد يريد أن يقتل صاحبه »[1] .

وأما قول رسول الله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر اجتهاده ، وإن اجتهد فأصاب فله أجران : أجر اجتهاده وأجر إصابته الحق »[2] ، فإن هذا مقصور على الصواب والخطأ لا على الحق والباطل والدليل لمن قال : إن الحق فيهما جميعاً أن الله تعالى أمَر المجتهدين باجتهاد الرأي وفرضه عليهم وأمرهم أن يستفرقوا وسع اجتهادهم في استخراج الحكم وأمر جميع من رأى رأياً أن يظهره ويوضحه ويبيِّنه للناس ولا يكتمه كيفما اتفق ولو أنه خطأ عند الله تعالى فمن لم يفعل عصى وأثم ، وكذلك لو أخبر بخلاف ما رأى كان آثماً عند الله تعالى ليأمر بأمر من الأمور ويوجب عليه الثواب لمن فعله ويوعد العقاب على من تركه أو كتمه أو غيّره ، ولا يكون ذلك الأمر حقاً ، فمن أطلق على أحد القولين أنه حق وأبطله عن الآخر فينبغي أن يثبته أنه باطل .

وقد قال الشيخ : ما استجاز في شيء استجاز في ضده خلافه ، وقد جاز هنا في أحد القولين أنه حق ولم يجز في ضده أنه باطل ، وجُلّ مناظرته أن أقام الباطل مقام الخطأ والصواب مقام الخطأ وبينهما بوْن بعيد ، ومذهب أهل الدعوة أن الحق في واحد والخطأ في خلافه وإنما ينبغي أن يقولوا : والباطل في خلافه ، وروى المخالفون عنا أن الحق في واحد ومع واحد وضاق على الناس خلافه

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه مسلم .

وقيل : يجب التمييز بـــين أقوالهم ، فيعمل بقول الأعـــلم والأورع ، . . . . . . . . .

---

وينسبونها إلى أبي بكر الأصم بن كيسان وبشر المريسي وابن الحسن واسماعيل بن عُلَيَّه ، قال أبو الربيع سليمان بن يخلف : من قال: الحق مع الجميع قال بالمحال، كيف يكون الشيء عند الله حلالاً حراماً والمرأة طالقاً غير طالق والإنسان عبداً حراً وهكذا ؟

قلت : ولعل مراد من قال: الحق مع كل واحد أن كلا منهما مثاب ومعذور عند الله جائز له ولغيره العمل بما قال،ثم رأيت والحمد لله في كلام الشيخ يوسف بن إبراهيم ما يوافق ذلك إذ قال : لا يلزمهم هذا عند الله وإنمـا وقع الحق هنا على القولين جميعاً أنهما حق ولم يقع الكلام على المرأة وإنما وقع الكلام على الحكم فيها ولا في الحلال والحرام وإنما وقع في الحق ، ألا ترى أن الله جل وعلا سمّى حـكم داود علماً كما سمى حكم سليمان مع أن المصيب حكم سليمان .

( **وقيل : يجب التمييز بين أقوالهم** ) هذا قول الأعلم الأورع وهذا قول من دونه ، ( **فيعمل بقول الأعلم والأورع** ) ، أي قول من جميع بين العلم الزائـد والورع الزائد ، فالأعلمية والأورعية صفتان لواحد وذلك بأن يقول له الأمين : هذا أعـــلم وأورع وقد يمكنه هو أن يعلم أن هذا أعلم وأورع فهذا قول ثانٍ ، والقول الأول هو ما ذكره من مطلق جواز اتباع العلماء في أقوالهم ، وبقي عليه قول ثالث وهو أنه إن تأهل للترجيح وتمييز القـــويّ من الضعيف وجب عليه التمييز والترجيح ولا يعتبر الأعلم والأورع وغيره لأنه تعرف الرجال بالحق ، ولا يعرف الحق بالرجال ، قال المغيلي :

وجوز بقول كلٍّ مطلقاً وإن كان على خلاف ما عند الله ، ويعذر حيث جـــاز لواحد أن يقول له : إفعل ، وللآخر : لا تفعل ، وإن اجتمعا على الفعل وأثبت أحدهمـا عصيانه إن لم يفعل ونفاه الآخر لم يسع في هذا إلا موافقة الحق عند الله ، . .

---

خُذِ العلم حتى من كفور ولا تقم دليلاً على شخص بمذهب مثـــله
عرفناهم بالحق لا العكس فاستبنْ بـــه لا بهـم إذ هم هداة لأجْله

في أبيات ذكرها الشيخ سعيد قدورة في شرح السُّلم، وأما قوله: ( **وجوز** ) العمل( **بقول كلٍّ مطلقاً وإن كان على خلاف ما عند الله** )فليس بقول مخصوص في مراده قابل به ما قبله بل كأنه قال: وأجاز العلماء العمل بقول كل عالم ولو كان خطأ عند الله سواء قلّدوه مطلقاً كما هو قول أو ميّز بين الأعلم والأورع وغيره أو رجح وميز الأقوى ، وذلك قول المجتهد وأما غيره فلا قول له ، ولكــن إن حكى قولاً أخذ به إن كان هذا الحاكي معلوماً بالورع والصيانـة واطمأنّت النفس لنقله .

( **ويعذر** ) بعمله بذلك ( **حيث جاز لواحد أن يقول له : إفعل** ) بقــولي كذا ، ( **و** ) جاز ( **للآخر** ) أن يقول له : ( **لا تفعل وإن اجتمعا على الفعل** ) أنه يجوز ( **وأثبت أحدهما عصيانه إن لم يفعل ، ونفاه الآخر لم يسع في هـذا إلا موافقة الحق عند الله** ) مع أنه يستحيل عليه أن يعرف ما هو الحق عند الله، فالمراد بالموافقة عدم خلاف مـــا عند الله من الكفر لو لم يفعل على تقدير ثبوت الكفر عنده فهو كناية عن أنه معذور لأن من نفاه لم يدر أنه لا عصيان بتركـه

ورخص في أنه معذور ما لم يجتمعا على عصيانه لمـــا قالوا : اختلاف العلماء رحمة ، وقيل : راحة ، . . . .

---

عند الله بل أراد أني لا أحكم بعصيانه ، فالسامع لهما يحتاط بالفعل فــلا يعصى سواء كان يعصى عند الله إن لم يفعل أو لا يعصى لأنه لا يدري ما الحق عند الله ، فلو ظهر له من وجه حقيق جاز الترك ، وإن كثر الخلاف في المسألة فلا يعلم بعدم العصيان ولو احتاط إن لم يأت احتياطه على جميع الأقوال ولكن النظر بحسب الظاهر له من الخلاف الواصل إليه ، وسواء في ذلك أن يسمع بسؤال أو بـدون أن يسأل أو يرى في الكتاب ، ولو قــال الآخر : لا عصيان بتركه عند الله ، فللمقلد أن يتركه ، والمراد بالفعل ما يشمل الترك أيضاً مثل أن يقول أحدهما : لا تترك ، ويقول الآخر : أترك ، فإنه يعذر ، وإن قالا كلاهما : أترك لكن قال أحدهما بالعصيان إن لم يترك ولم يقل الآخر به فلا يعذر في هذا القول إلا بموافقة الحق عند الله ، فلو أمره أحدهما بصوم يوم الشك ونهاه الآخر جاز له الأخذ بما أراد ولو اتفقـا على صومه واختلفا في العصيان بتركه فليصمْه حتماً ليخرج من الخـــلاف .

( **ورخص** ) رخص الشرع ( **في أنه معذور** ) إن ترك ( **مـا لم يجتمعا على عصيانه لما قالوا** ) « مـــا » مصدرية ، أي لقولهم : ( **اختلاف العلماء رحمة** ) المقلدين ، وعلى قول أبي العباس صاحب الأصل – رحمه الله – في المجتهدين أيضاً إذا جاز للمجتهد العمل بقول مجتهد آخر ولو لم يضق الوقت عن الإجتهاد ، وهو قول غريب ، وهو أيضاً رحمة لهم إن ضاق الوقت ولو على قول غيره ، ( **وقيل: راحة** ) ، وليس هــــذا قولاً بل رواية بعض ، روي عن رســـول الله ﷺ :

. . . . . . . . . .

« اختلاف أمتي رحمة »[1] ، وبعض روى : « اختلاف أمتي راحة » ، ومعنى كونه رحمة أنه إنعام من الله تعالى بالتَّوْسِعة ، إذ يصحب قول ويعمل بغيره من الأقوال ويعذر ويثاب، ولا تقوم فتنة على ذلك، ومعنى كونه راحة أنه خروج عن الحرج والمشقة : ﴿ وما جعل عليكم في الدّين من حرج ﴾[2]، وما أباح للعلماء الاجتهاد وتعبدهم به مع أنه لا يدري الحق عند الله منهم على اليقين إلا بالوحي وقد انقطع الوحي إلا لكونه أساغ لكل واحد ولمن قلّده أن يعمل بما أدّاه إليه اجتهاده ويعدّ ذلك عبادة .

قال الشيخ يوسف بن إبراهيم – رحمه الله – : إن الله تعالى جعل اختلاف أمة محمد رحمة ، قال ﷺ : « اختلاف أمتي رحمة » جعل سبيل ما اختلفوا فيه سبيله وجعله وسيلة إليه وسعياً لهذه الأمة ورِفقاً بها ، فمن عمل شيئاً من اختلاف العلماء فهو على سبيلهم ولو صادفه من غير معرفة به فواسع له ، فمن أصاب باب الجنة فهو في الجنة عرف أو لم يعرف ، فمن صادق المؤمنين فهو منهم ، وقيل : لا يسع التقدم بلا معرفة ، وكذا في المباح ولا إثم بعمل قول مخالف فيما لا قطع عذر فيه وإنما التفاوت والفرق في الفضل فيما بان به أهل الدعوة من غيرهم ، اهـ ، وكذا في الفروع لا في الديانات .

ففي « التاج » : اختلافهم في الفروع رحمة وفي الأصول نقمة ، وعبارة بعض قومنا : من قلّد عالماً لقي الله سالماً ، والمراد بالعلماء علماء الموحّدين ، وبالأمة أمة

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) سورة الحج : ٧٨ .

. . . . . . . . . . .

الإجابة إلى كلمة الشهادة ، وصحّ توحيده بحسب الظاهر ولو اختل في المعنى لشبهة تأويل كادّعاء الرؤية والوقف في تفسير الاستواء ، ولا يدخل من طعن فيمن اتفقت الصحابة على إصابته كأبي بكر وعمر ، وكذا لا يدخل من زعم أن علياً إله أو زعم أنه نبي ، وأما تخطئة عثمان وعلي ومعاوية ونحوهم فقد كان التنازع فيها من زمان الصحابة والتابعين ، هذا في مسألة اتباع العلماء وأما الأمة مطلقاً فقال في « السؤالات » عن أبي محمد عبد الله بن محمد – رضي الله عنه – : اختلفوا في الأمة على ثلاثة أقوال ، قال بعضهم : كل من أرسل إليهم فهو أمته ، وقال تعالى : ﴿ كذلك أرسلناك في أمة قد خلت من قبلها أمم ﴾[1] ، وقيل : أمته من آمن به ، وقال عليه السلام : « خير أمتي النمط الأوسط ، إليهم يرجع العالي وبهم يلحق التالي »[2] ، والنمط : النوع ، وقيل : أمته من اتبَع سنّته وعمل بها لأن أمة مشتقة من أم يؤم ، أما إذا اتبع غيره ، وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾[3] ، ومن قال منسوب إلى الأم فهو ضعيف .

وقال الشيخ يوسف بن إبراهيم – رحمه الله – : قال بعضهم : الأمة جميع من أرسل إليه رسول الله ﷺ من الجن والإنس والأحمر والأسود ، ودخل في جملة هذا جميع المشركين : السُّفسطائية والدهرية والثنوية والديصانية والمرقونية وأصحاب الطبائع والخرمية ويأجوج ومأجوج واليهود والنصارى والذين

(١) سورة الرعد : ٣٠ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي .

(٣) سورة الأحزاب : ٢١ .

ولا يعذر من عمل بلا علم ولو صادف خلافاً ، وقيل : لا يعذر إن لم يوافق الحق عند الله أو لم يكن عنده إلا التحريم فعمل بغيره ، وقيل : غير ذلك ، . . . . . . .

---

شركوا وجماعة الموحدين أجمعين وأهل التشبيه منهم والخضر وإلياس وعيسى إذا نزل إلا الملائكة .

قلت : وقال غير واحد من قومنا إن رسول الله ﷺ مرسَل إلى الملائكة أيضاً وعليه فهم أمته ، وقالوا : كل من لقيه من الأنبياء ليلة الإسراء فهو من أمته ، وقالت طائفة : إنما أمته مَن آمن به وصدَّقه وصح توحيده ، وطائفة يقولون : إن أمته الفرقة المحقَّة ، وإذا عمل أحد بقول فلا يبرأ منه أحد ولو كان الصحيح كفر من فعل ذلك إلا المجتهد ، فإذا رأى أحداً يعمل بغير قوله مما فيه التكفير ، فإن علم أنه أخذ بقول غيره فلا يبرأ منه وكذا إن احتمل ، وإن علم أنه عمل جهلاً برىء منه .

( **ولا يُعذر من عمل** ) أو ترك ، أو أراد بالعمل ما يشمل الترك ( **بلا علم** ، **ولو صادف خلافاً** ) ، أي خلاف العلماء فيما فعل أو ترك وصادف بفعله أو ترك قولاً من أقوالهم ، وتقدَّم الخلاف في ذلك العصيان وفي الفرق بين القول والفعل ، ( **وقيل: لا يعذر** ) ولو صادف قولاً إذا عمل بجهل ( **إن لم يوافق** ) بفعله أو تركه ( **الحق عند الله أو لم يكن عنده** ) عند الفاعل ( **إلا التحريم** ) ، تحريم الفعل أو الترك ، ( **فعمل بغيره** ) هلك ولو وافق الحق عند الله وإن وافق عذر لكن لا يعلم هل وافق ، اللهم إلا بقوة الدليل ، وإن كان عنده شك أو ظن بغير التحريم أو شبهه فصادف قولاً عذر ، ( **وقيل غير ذلك** ) ، وهو أنه يعذر إن

. . . . . . . . . . .
.

---

وافق قولاً ولم يوافق عند الله أو لم يكن عنده إلا التحريم ، وتقدّم آنفاً حكاية هذا القول .

قال الشيخ أحمد رحمه الله : وذكر عن أبي خليل أنـه قال لأبان بن وسيم : لكل زمان نذير يا أبان، وأنت نذيرُ زمانك ، فأفـْت للناس بالرخص لأن ذلك يكون لهم عذراً عند خالقهم فهذا كله يدل على عذر من اتبع قول واحـــد من العلماء ، ويدل أيضاً قول أبي خليل في هذا على إزالة العذر لمن عمل بغير علم وإن كان ذلك في اختلاف العلماء ، أي لأنه قال : يكون الإفتاء عذراً فالعمل بـلا إفتاء لا يكون عذراً ، وقد علمت أن المراد بالعالم الذي يجوز تقليده : من عرف بالعلم والورع والصيانة واطمأنت النفس لفتواه ولنقله إن كان من شأنه النقل من كتب الأئمة .

وفي « السؤالات » : إن اختلف العلماء في الفعل فقال بعضهم : هذا كبير ، وقال بعضهم : ليس بكبير ، وقد جاز لمن يقول بقول أحدهم ولو كان خطأ عند الله ويجوز لهم الإختلاف في التحليل والفروج والنفس ومـا دونها ، فمن أجاب فمأجور ، ومن أجاب الخطأ فمعذور ، وإن كان اختلافهم في التكفير والتشريك فلا يسعه إلا الحق عند الله ، قال أبو محمد : ذلك في الفعل وأما المختلفون فيجوز لهم الإختلاف، وقال بعضهم: يجوز الأخذ بأقاويلهم ولو كان ذلك خطأ عند الله كمعرفة آدم وصلاة الوتر وتأخير صلاة الظهر للمقيم إلى وقت العصر ، ولا يجوز الإختلاف في أن هذا نبي أو غير نبي أو توحيد ويقول الآخر : شرك أو طاعة ، ويقول الآخر : معصية وأما هذا نبي ، ويقول الآخر : رسول ، أو هذا توحيد ويقول الآخر : طاعة غير توحيد ، فجائز لهم الإختلاف في ذلك .

وجاز الشك في أقوال العلماء أنها حق عند الله معاً لمن لم يتقوّل فيها ، ولا يظن بمسلم سوء ، . . . . . .

---

( وجاز ) الشك في أقوال العلماء كلها أو بعضها فيما يسع الاختلاف أنها خطأ لإمكان أن لا يصيبوا كلهم وهم معذورون ، ومن يعمل معذور ، ألا ترى أنه قد يعلم المقلّد قولين ويعمل بأحدهما ، وكلاهما خطأ والصواب في القول الثالث وهكذا ، وأما ما لا يسع الخلاف فيه فلا بد من أن يصيب بعض ، وقيل أيضاً فيما يسع الخلاف فيه لا بد أن يصيب بعض، وهذا هو القول المشهور، وهو قولنا وقول جمهور الأمة ، قال ابن حجر : ومع الاختلاف لا بد في الأمه من عالم موافق الحق اه ، والقول الأول لا يناقض حديث : « لا تتفق أمتي على ضلالة »، لأن أقوال العلماء ليست بضلالة .

وجاز ( الشك في أقوال العلماء أنها حق عند الله معاً لمن لم يتقوّل فيها ) ولو تناقضت يشك أن القائل بالتحريم مُحِقٌ عند الله ويشكّ أن القائل بالتحليل محق عند الله تعالى ، وكذا من قال بأنه فرض ومن قال إنه غير فرض ، وقوله : لمن لم يتقول فيها ، متعلق بجواز ، وأراد بالتقول قول ما لا يجوز لأن ما لا يجوز تكلف مثل أن يقول إنها كلها حق على الشك ويخطىء من قال: الحق عند الله في واحد وذلك الشك جائز ما لم يأخذ ان الحق عند الله في واحد ، وكذلك يجوز أن يشك أن العلماء كلهم محقون في أقوالهم ما لم يتقول ما لا يجوز أو يأخذ أن الحق واحد عند الله فيما اختلف فيه .

( ولا يظن بمسلم ) حي أو ميت ، معصوم أو غير معصوم ( سوء ) صغيرة أو نفاق أو شرك في قول أو فعل أو اعتقاد أو اقتصار في اجتهاد لقوله تعالى :

. . . . . . . .

---

﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن ﴾ [1] .. الآية ، ﴿ ولولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون ﴾ [2] .. الآية ، وقوله ﷺ : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث » [3] ، وأما ما ورد من الأمر بالحزم والغدر وسوء الظن بالناس مطلقاً غير المعصوم فمعناه عدم الاستيثاق بالناس وترك التحرز وأن يعلم أنه ربما كان في نفس الأمر من يظن خيراً كان مجتهداً في المكر به فمع ظنه الخير بالمسلم يعلم في قلبه أنه ليس بمحال أن يتحول وأن يكون على خلاف ما ظهر له منه فيعطيه حقوقه ويعمل مع ذلك كما لو أراد به سوءاً لم يصل إليه وهذا أولى من أن يقال معنى ما ورد من ذلك في غير المسلم .

قال بعض : أشد عداوة لك أقرب رجل وثقت به فخذ حذرك من الناس واصحبهم بالخديعة والمكر ، أي بصفة لو أرادوا المكر لك والخديعة لوجدوك قد أعددت لهم ما لا يصلون معه إليك ، قال : ولا تركن إلى أحد ، فمن وثقت به أو ظننت أنه صديقك كان أشدّ عداوة لك من كل عدو ، ويدل للتأويل الذي ذكرته ما رواه بعضهم عنه ﷺ « انه كان يكرم كريم كلّ قوم ويولّيه عليهم ويحذر الناس ويحترس منهم من غير أن يطوي على شر لأحد ولا ختلة » ، قال صاحب « لاميّة العجم » :

---

(١) سورة الحجرات : ١٢ .

(٢) سورة النور : ١٢ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

. . . . . . . . . . .

---

أعدى عدوك أدنى من وثقت بـــه
فحاذِرِ الناس واصحبهم على ختـــل [١]
فإنما رجـــل الدنيا وواحدهـــا
من لا يعوّل في الدنيا على رجـــل
وحُسْنُ ظَنّك بالأيام معجـــزة
فظن شراً وكن منها على وَجَـــل

قال الشارح : أشد عداوة لك من جميع أعدائك هو أقرب الناس إليك من أصدقائك وأدنى من وثقت به من أحبابك ومن أفشيت إليه سرك من خلانك ، فخُذْ حذرك من الناس كافة ، واحترز من العامة منهم والخاصة وصاحبهم بحسن المداراة والخلق الحسن والرفق ، وداخلهم مخادعاً لهم حاملاً لهم بأخلاقهم متبعاً لأحوالهم، وإياك أن تغترّ بخلب لسان أو تثق بقلب إنسان أو تركن إلى صداقة صديق أو شقاشق شقيق ، أو تشيّم صفحات الأخلاّء فإنهـــا تهمي بكدر ، أو تنخدع بنسيم أنفاس الأعداء فإنها ترمي بشرر ، وعليك بالاحتراس من أبناء جنسك والاحتراز ولو من نفسك ، قال أبو فراس :

ومـــا الناس بالناس الذين عَهِدْتَهُم
ولا الدهر بالدهر الذي كنت تَعْرِفُ

ويقال : كل قريب لك عليك رقيب، يودّ أن تُقبر عن قريب، ولذلك يقول:

---

(١) في النسخة الثانية وبعض نسخ الطغرائية : « على دخل » .

. . . . . . . . . . .

مالك إرثي ، وأخوك يقول : مالك إرثي ، قال الله تعالى : ﴿ إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم ﴾[١] وقال ﷺ : « الحزم سوء الظن بالناس »[٢] أي عدم الإعتماد عليهم في قولهم وفعلهم ، قال الشاعر :

مَن أحسَن الظنَّ بأحبابه كرمـــا
تجَـــرَّع الهم منم بـــلا كاس

وقيل لمعاوية : مـــا بلغ من عقلك ؟ قال : مـــا وثقت بأحدٍ قط ، قال الشاعر :

لا تركننَّ إلى هــــذا الزمان ولا
أبنائه أبــــداً واستعمل الحـــذرا

فـــإن أبَيْت فجرِّب من تعاشره
حتى يقول لك التجريب: كيف ترى؟

وكان فتى يقول : من يشتري ثلاث كلمات بألف دينار ، واتصل خـــبره بكسرى فأحضره وسأله عنها ، فقال : ليس في الناس كلهم خير ، قال: صدقت ثم ماذا ؟ قال : ولا بـــدّ منهم ؛ فقال : صدقت ، ثم ماذا ؟ قال : فالبسهم على قدر ذلك ، قال كسرى : قد استوجبت المال ، قال : لا حاجة لي به إنما أردت الرغبة في الحكمة ومن يشتريها بالمال ؛ وقال قدامة :

---

(١) سورة التغابن : ١٤ .
(٢) رواه ابن ماجة والبيهقي .

. . . . . . . . . .

---

العجز ضعف وما بالحزم من ضرر فأحزَمُ الناس سيء الظنّ بالناس
لا تترك الحـــزم في أمر تحاذره فإن سلمت فمـــا بالحزم من باس

وقال ابن الرومي :

عدوك من صديقك مستفاد فلا تستكثرنْ من الصحاب
فإن الداء أكثر مـا تراه يكون من الطعام أو الشراب

قال الشاعر :

إحـــذر عدوك مـــرة واحذر صديقك ألف مره
فـــلربما انقلب الصديـ ـق فكان أعرف بالمضرّه

قال أبو الطيّب :

ولم تزل قـــلة الإنصاف قاطعـــة
بين الرجـــال وإن كانوا ذوي رحم
لا تَشْكُونَّ إلى خلق فتشمتهم
شكوى الجريح إلى العقبان والرخم
وكن على حـــذرٍ في الناس تكتمه
ولا يغرنك منهم ثغـــر مبتسم
سبحان خالق نفسي كيف لذتها
فيما النفوس تراه غـــاية الألم

. . . . . . . . . .

---

وقال الشاعر :

صحبت الرجال وعاشرتهم فكل يميل إلى شهوته
فلله درّ فتى عاقل يجاري الزمان على فطنته
يجازي الصديق بإحسانه ويبقي العدو على هدنته
ويلبس للدهر أثوابه ويرقص للقرد في دولته

ونقش بعض الفضلاء — يعني الغزالي — على خاتمه : « ما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين » ، ويقول :

قد كنتُ عبداً والهوى مالكي فصرت حراً والهوى خادمي
وصرت بالعزلة مستتراً خلصت من شرّ بني آدم
ما في اختلاط الناس خير ولا الـ جاهل بالأشياء كالعالم
يا لائمي في تركهم جاهلاً عذري مكتوب على خاتمي

وقال زهير :

ومن يغترر يحسب عدوّاً صديقه ومن لا يكرم نفسه لا يكرّم

وقال أبو فراس :

بمن يثق الإنسان فيما ينوبه ومن أين للحر الكريم حجاب
وقد صار هذا الناس إلا أقلهم ذئاباً على أجسادهنّ ثياب

وجاز الشك فيه هل معه ذنب ولو كبيراً أو شركاً عند الله ، ولا يقطع بعروه منه عنده ، ومن شاهد منه مالا يسع جهله أو قامت به الحجة مما لا يسع جهله كان الفعل طاعة أو معصية لم يسعه إلا أن يبلغه لمنزلته ، . . . . . . . . . .

---

وقال الشاعر :

| | |
|---|---|
| ومكلف الأيام ضـــد طباعها | متطلب في المـــاء جذوة نار |
| وإذا رجوت المستحيل فإنمـــا | تبنى الرجاء على شفير هار |

( **وجاز الشك فيه** ) حياً أو ميتاً إن لم يكن معصوماً ( **هل معه ذنب ولو كبيراً أو شركاً عند الله** ) فإما أن يذهل عن ذلك ولا يخطر له صك ، وإما أن يشك ولا ينصف لشكه ولا يقويه ولا يتطلب تحققه .

( **ولا يقطع** ) أيضـاً ( **بعروه** ) ، أي بخلوه ( **منه** ) ، أي من الذنب ولو شركا ( **عنده** ) ، أي عند الله أنــه ممكن بأن يحسن الظن به فرضاً ولا يعتمد الشك ، ولا بأس عليه بما خطر له من الشك وإن خطر له الظن فلينفه ولا يحققه ( **ومن شاهد منه ما لا يسع جهله أو قامت به الحجة** ) ليس تكرير لما قبله لأن ما قبله بالمشاهدة وهذا بالبينة ( **مما لا يسع جهله كان الفعل طاعة** ) لا يسع جهلها وجهل فرضها وفرض عملها ( **أو معصية** ) لا يسع جهلها وجهل حرمتها وحرمة فعلها ( **لم يسعه إلا أن يبلغه لمنزلته**) منزلته التي يستحقها بذلك من كفر أو شرك أو إبقاء على ولاية ، وذلك مثل أن يراه يسجد لغير الله أو يتقرب لمخلوق بذبح أو صلاة أو يخطـّىء أئمتنا أو يقول : ﴿ إلهين اثنين ﴾ ، أو ترك الصلاة الفريضة

وأما مـــا يسع مما لم تقم به عليه فواسع له إن شكَّ في الفعل وما بلغ بـــه فاعله ، سواء شك في الطاعة أنهـــا معصية ، أو عكسها ، . . . . . . . .

---

عمداً وهو مكلف بهـــا ، أو أباح أن يفطر في رمضان فيتبرأ منه ثم يستتيبه ، وقيل : يستتيبه ، فإن لم يتب تبرأ منه ، وإن شاهد منه فعلاً لا يدري مـا هو فلا يعذر في ترك ولايته ويجب عليه ابقاؤه عليها حتى يظهر له أنه طاعة فيبقيه أيضاً أو ليس كبيرة ، وإن ظهر أنه كبيرة تبرأ منه كما مرَّ آنفاً ، قال أبو محمد عبدالله بن عمرو بن أبي ستة : تقوم الحجة بأن يعلمه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو من الإجماع أو يشهد به أمينان .

( **وأما ما يسع** ) جهله ( **مما لم تقم به عليه** ) الحجة ( **فواسع له إن شك** ) ، أي فالشك واسع له إن شك بكسر « إن » على أنهـا شرطية أو فواسع شكه بتأويل شك بالمصدر على فتح « أن » كأنه قال : فواسع له شكه ( **في الفعل** ) إطاعة واجبة أو غير واجبة أو معصية كبيرة أو صغيرة أو مكروه أو مبـاح ( **وما بلغ به فاعله** ) من أنه عاص به أو مطيـع أو كافر أو فاعل مباح ( **سواء شك في الطاعة أنها معصية** ) أو مباح أو مكروه ( **أو** ) شك في ( **عكسها** ) وهو المعصية أنها طاعة أو مباح أو مكروه لا يعصى بشكه ، وإنما يعصى إذا علم أنه طاعة أو معصية أو مباح أو مكروه فشك فيه أو في فاعله أو وصفه بخلاف ما استحقه من ذلك ، وذلك كفر لتعمده مع العلم فهو لعلمه كالذي لا يسع جهله فمن شك في مُصَلٍّ عند الغروب أو الطلوع أو التوسط أنه مطيـع فلا بأس مع أن ذلك المصلي عاصٍ لأن ذلك من جنس الصلاة ، إلا إن تولاه لذلك أو صوّبه

. . . . . . . . . . .

لذلك أو خطأ مخطئه لذلك أو قطع بأن ذلك طاعة فقد كفر لأنه قارف ، وإن أخذ أن الصلاة في ذلك معصية وشك في أن فعله معصية أو أنه عاصٍ كفر .

## تنبيهات

قال أبو خزر بن أيوب – ويقال ابن زلتاف ، وزلتاف أمه – : لا يسع جهل الأئمة ولا جهل الناقضين لما في أيدينا مما ندين به من دين ربنا عز وجل ، يعني نعلم أن المخالفين لنا في ذلك كافرون ، وعنى بالأئمة أبا بكر وعمر وعبد الله ابن يحيى وأبا الخطاب والجلندي بن مسعود من العرب ، وعبد الرحمن بن رستم وابنه عبد الوهاب وأفلح بن عبد الوهاب ومحمد بن أفلح ويوسف بن محمد من الفرس ، وعن الشيخ ابن يمريان – رحمهم الله جميعاً – : إذا صدق بالمذهب وتولى أهله وبرىء من غيرهم وعمل ما عليه ولم يقصر ولم يقل ولم يبتدع أجزاه ، وقال أبو زكرياء فصيل: لا تصلح معرفة المرء مذهبه إلا بمعرفة مذهب المخالفين إذ لا تصلح معرفة الشيء إلا بمعرفة ضده .

قال الشيخ أبو عيسى بن مجبر : لا يعرف الرجل مذهبه حتى يفرزه من غيره كما يفرز الرجل بيته في ليلة مظلمة ذات ريح ومطر من البيوت ، وسُئِل شيخ من أصحابنا : أيكون السؤال توحيداً ؟ قال : الله أعلم ، قال أبو عمرو عثمان : ويقال نعم ، فالسؤال عن التوحيد توحيد ، أي توحيد لا يجزي فهو كمسائل يطلق عليها توحيد وليست كلمة الشهادة ، ووجه أنه سعى في التوحيد ولو قيل غير توحيد ، لأن طالب الفعل لا يسمى فاعلاً له حقيقة وطالب القول لا يقال له

. . .                    . . .

---

قائل بالحقيقة ، ومريد الشيء لا تكون إرادته تحصيلاً له ، بل سبب ، ويكون السؤال نفلاً ومباحاً وموسعاً ومضيقاً بحسب المسئول عنه ، ولا يكون كفراً ومعصية إلا من حيث الإثبات ، فقول قوم موسى : ﴿ أرنا الله جهرة ﴾ شرك من حيث إجازتهم الرؤية ، وكذا سؤال السائل عما لا يسع إن جهل المسئول كفر كالسائل لا بنفس السؤال بل بالجهل ، وهذا عندي صفة الله .

والذي اختاره أنا أيضاً أنه لا يكفر ، بل يعتقد أن الله ليس كمثله شيء ومَن القاعد فيه التوحيد عندك بأن كان في بلد الإسلام على هيئتهم فقال : علمني ما لا يسع جهله ، علمته إياه كله ، وقيل : الجملة التي يدعو إليها رسول الله ﷺ وهو قول من قال : يتم التوحيد بها ، وقد مرّ ذكرهم ، ويضيق عليك إن لم تعلمه ، وإن قال لك : ذلك من شهدت توحيده بالسماع منه أو بالرواية علمته ما لا يسع جهله كله ولا يضيق عليك إن لم تعلمه ، وإن سألك عما علمت أنه قد علمه يوماً ما فلا عليه إلا إن ادعى النسيان ، وكل ما لا يسع جهله وما لا يسع تركه غير الآخر ، ويدخل ما لا يسع تركه فيما لا يسع جهله لأنه أعم ، وما لا يسع ثلاثة : ما لا يسع جهله ، وما لا يسع فعله ، وما لا يسع تركه ، والأول كبير لا غير ، والثاني كبير وصغير وهو المعصية والثالث عمل الفرائض .

ويجتمع ما لا يسع تركه وما لا يسع جهله في فريضة حضر وقتها ، لأن عمل الفرائض لا يصح إلا بالعلم ، وينفرد ما لا يسع جهله في كل ما يجب عمله ولا عمل فيه أو فيه النطق بالفور ، وكل ما كان الإستحلال له توحيداً فالإقرار به توحيد ، وكل ما كان الإقرار به توحيداً فالإستحلال له توحيد ، وكل ما كان الإستحلال له توحيداً فالتقرب به توحيد ، ولا يقال : كل ما كان التقرب به توحيداً

. . . . . . . . . . .

---

فالإستحلال له توحيد من جهة النوافل ، وكلّ ما كان الأمر به توحيداً فالتقرب به توحيد ، ولا يقال : كل ما كان التقرب به توحيداً فالأمر بـــه توحيد ، وكل ما كان العمل به توحيداً فالتقرب به توحيد ، ولا يقال : كل ما كان التقرب به توحيداً فالإقرار به توحيد من جهة النوافل ، ولا يقال : كل ما كان التقرب به توحيداً فالعمل به توحيد من جهة الفرائض التي هي دون التوحيد ، ولا يقال : كل ما كان العلم به توحيداً فالتقرب به توحيد من جهة الشرك .

وعن الشيخ عيسى بن الشيخ يوسف : علينا أن نعلم أن التوحيد معرفة الله ، والشرك جهل الله ، وأن معرفة الله توحيد وجهل الله شرك ، وقال : ثلاثة إذا كان إحداهن كن جميعاً : الكفر ، والكبيرة ، ووجوب العقاب ، وأنك إذا أخذت أن هذا إيمان فعليك أن تعلم أنــه طاعة وبالعكس ، وقيل : بالوقف ، قال الشيخ يحيى بن زكرياء الزواغي ، ذلك في النوافل وأما الفرائض فعليك أن تعلم أنها إيمان وطاعة أخذت ولم تأخذ، ومن قال : التوحيد ليس بإفراد أشرك ، وإن قال : ليس بمخلوق فهو منافق ، ومن قال : ليس حركة أو سكوناً أخطأ ولم يهلك ، وإنما أخطأ لأن النطق به واشتغال القلب حركة وإذعانالقلب وقبوله سكون إليه .

والتوحيد تصديق ومعرفة ، وهمـــا من قبيل الكيف على أن العلم كيف لا يفعل ولا انفعال ، وذكر المتكلمون أن الحركة تقع في الكم والكيف والوضع واللين والإقرار بجملة التوحيد والإيمان بها والعلم والتصويب توحيد والإنكار لها والكفر بها والجهل والتخطئة شرك ، ومعرفة محمد ﷺ أنها فرض وأنها توحيد وأن على فعلها ثواباً توحيد ، والجهل بها شرك والإقرار بمعرفته ﷺ أنها فرض

. . . . . . . . . . .

---

وأنها توحيد وأن على جهلها عقاباً طاعة دون التوحيد ، وإنكار كونها فرضاً أو توحيـــداً أو كون العقاب على جهلها كفر دون الشرك والإقرار بكون جمـلة التوحيد طاعة وبراً وهدى وصلاحاً توحيد ، وإنكار كونها طاعة أو براً أو هدى أو صلاحاً شرك ، والإقرار بجملة الدين أنهـــا إيمان ودين وإسلام توحيد وإنكار كونها إيماناً أو دينـــاً أو إسلاماً شرك ، والإقرار بجملة الدين إقرار بتفسيره والإقرار بتفسيره إقرار بجملته ، والإيمان بجملة الدين إيـــان بتفسيره ، والإيمان بتفسيره إيمان بجملته والتصويب لجملة الدين تصويب لتفسيره، والتصويب لتفسيره تصويب لجملته ، والعلم بجملة الدين علم بتفسيره ، والعلم بتفسيره عـــلم بجملته ، والإنكار لجملة الدين إنكار لتفسيره ، والإنكار لتفسيره إنكار لجملته ، والكفر بجملة الدين كفر بتفسيره ، والكفر بتفسيره كفر بجملته ، والجهل لجملته جهل لتفسيره ، والجهل لتفسيره جهل لجملته ، والتخطئة لجـــلة الدين تخطئة لتفسيره ، والتخطئة لتفسيره تخطئة لجملته .

وتدخل جملة التوحيد في جملة الدين،وهو قول الإباضية،ولا تدخل جملة الدين في التوحيد خلافاً للمرجئة ، وكفر من قال به . يقولون : الإيمان قول بــلا عمل والإقرار بجملة التوحيد داخل في جملة الدين ، والإقرار بجملة الدين داخل في جملة التوحيد ، وما جاء به حق ، ولا تدخل جملة الدين في تفسير جملة الدين، ويدخل تفسير جملة الدين في جملة الدين ، والإقرار بتفسير جملة الدين تقول أنــه داخل في الإقرار بجملة الدين .

الجواب : ما كان منه توحيداً فقد دخل فيها ، والإقرار بجملة الدين هـــل تقول إنه دخل في الإقرار بتفسير جملة الدين ؟ إن شئت قلت : إنه دخل ، وإن

. . . . . . . .

شئت ما كان منـــه توحيداً فقد دخل ، وتفسير جملة التوحيد داخل في جملة التوحيد ، ولا يقال جملة التوحيد داخلة في تفسير جملة التوحيد ، وتفسير جملة التوحيد هل تقول إنـــه داخل في تفسير جملة التوحيد ما كان منه توحيداً فقد دخل ، وتفسير جملة التوحيد هل تقول داخل في تفسير جملة الدين ما كان منـه توحيداً فقد دخل ، والإقرار بتفسير جملة التوحيد داخل في الإقرار بتفسير جملة الدين ، والإقرار بتفسير الدين داخل في إقرار بتفسير جملة التوحيد .

والمـــراد بالتفسير تفصيل مسائل ما ذكر والإقرار بجملة الخلق والأنبياء والرسل توحيد ، وهـل يقال : الإقرار بجملة الخلق إقرار بتفسير جملة الخلق ؟ ما كان منه توحيداً فنعم ، وهل يقال الإقرار بتفسير جمـــلة الخلق إقرار بجملة الخلق ؟ ما كان منه توحيداً فنعم ، والإقرار بخلق القرآن وأفعال العباد طاعة دون توحيد ، ومن حيث دخلا في الخلق جملة توحيد ، ومن حيث خرجـــا من الجملة طاعة غير توحيد ، والتوحيد ومـــا دونه من الطاعة إذا التقيا فالغالب التوحيد كالأئمـــة : رسول الله وأبي بكر ، وإن أفردت أبا بكر فغير توحيد ، والطاعة والمعصية إذا التقيا فالغالب المعصية ، ولو صغيرة ؛ ألا ترى إلى أن الولاية لا تدخل على المعصية ولو صغيرة ، والصدقة يبطلها المن لقوله تعـــالى : ﴿ يا أيهـــا الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتـكم بالمنّ ﴾ [1] ، والتوحيد والشرك إذا التقيا فالغالب الشرك : ﴿ لئِنْ أشرَكتَ ليَحبَطنَّ عملك ﴾ [2] ، « أنا أغنى الشركاء عن الشرك » .

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٦ .

(٢) سورة الزمر : ٦٥ .

. . . . . . . . . .

---

وعلينا أن نعلم أن جملة الأنبياء والرسل وغيرهم مخلوقة وأن الله خلق الأشياء، وأما أن نعلم أنه خلقهم لا من شيء فلا نشك ، وقيل : يلزم ، وفناؤهم لا إلى شيء لا نشك وعلينا ذلك ، وعلينا معرفة أن إعادتهم لا من شيء لا نشك ، وأخطأ أحمد بن الحسين الإطرابلسي — وأظنها طرابلس المشرق مرسى كرسى طرابلس الغرب — إذ قال : يبقى عجم الذنب ، وما قلنا مذهب ابن عباس والإقرار بولاية المسلمين والإيمان بها والعلم والتصويب توحيد ، والإنكار والجهل والكفر والتخطئة لها شرك .

ومن تولى رجلاً بما ظهر له وهو كافر عند الله فقصده إلى ولايته طاعة غير توحيد ، ودخوله في براءته الكافرين توحيد وبراءته في جملة الكافرين توحيد ، وكذا الكلام في البراءة من رجل بما ظهر وهو عند الله مسلم ، وكذا الوقوف ، ومن صلى صلاتين واحدة منهما تجزئه عند الله والأخرى لا تجزئه فإن الله يأجره عليهما ، وقيل : إن التي لا تجزئه محطوط عنه فيها الإثم وهو المعتمد عليه، وكذا الزكاة والفرائض كلها، ونشك أن الذي يوافق طبائع الملائكة الجنة ما لم نأخذ أن الذي يوافقها إيصال الهدايا للمسلمين ، والعقاب للكافرين ، قال الشيخ يوحنا : ليس علينا معرفة الجن ولا ولايتهم ما لم نأخذ ، وقال غيره : علينا أن لله جملة المسلمين من الجن ، قال يوحنا : علينا أن نعلم أن لله جملة المسلمين هكذا ، ونشك أن جملة المسلمين كلهم من بني آدم أو من الجن أو بعضهم من بني آدم وبعضهم من الجن ما لم نأخذ .

وعن أبي العباس : علينا أن نعلم أن لله جملة المسلمين غير الأنبياء والرسل ومن لم يعرف ذلك أشرك ، وأن كل جملة من الجن والملائكة والإنس غير الأخرى ،

. . . . . . . . . . .

وإن لم يعلم أشرك ، ومن عرف ثلاثة من الملائكة أو اثنين وشك أنهم جملة الملائكة أو ثلاثة من الأنبياء أو الرسل ، أحدهم محمد ﷺ ، وشك أنهم جملة الأنبياء والرسل والمسلمين أو ثلاث آيات من القرآن وشك أنهن القرآن أو ثلاث سور وشك أنهن كتب الله تعالى فلا بأس ما لم يعلم أو يتعدى الشك إلى جزم أو مقارفة بتخطئة أو تصويب في غير محله، وإن رأى خلقاً لم يره قط وشك أنه ملك فلا بأس ، مثل أن يرى ثوراً ويشك أنه ملك ، وله الشك هل الملائكة يلدون ويولدون لحم ودم أو لعلهم يخلقون أو يموتون واحداً بعد واحد أو فيهم النساء والمجانين والأطفال ، وإن شك أنهم نساء أو مجانين أو أطفال أشرك ، ولا يجوز الشك أنهم يعصون .

ومن أخذ أن عيسى نبي وأن الملائكة لا يتناسلون فلا يجوز أن يشك أنه ملك ، ولنا أن نشك أن شرائع الانبياء متفقة أو مختلفة ولا نشك أن ثواب المسلمين الجنة وعقاب الكافرين النار ويجوز هل ثواب الملائكة الجنة ، ومن أخذ أن خالقاً ورازقاً ومحيياً ومميتاً ومثيباً ومعاقباً وصانعاً هو الله وشك في جواز ذلك عليه في الأزل فلا بأس ، ومن أخذ أنه قادر على ذلك وشك في ذلك على الأزل أشرك،ومن شك في صفة الذات هل هي في الأزل أشرك والراجع عن علمه فيما يشرك جاهله مشرك،وفيما ينافق منافق ، وما كان فعله من الدين وتركه ليس من الدين هو الفرائض وما كان فعله ليس من الدين وتركه من الدين هو المعاصي ، والواحد فيه حجة في الكف دون التصديق .

وقيل : لا يكون فيه حجة إلا اثنان في الكف والتصديق وما كان فعله ليس من الدين وتركه ليس من الدين هو المباح ، ويدخل ما يسع فيما يسع وما لا

وجاز الظن في الكافر لا في ذي وقوف إلا إن شوهد منه دال عليه ، ويظن بمسلم إن شوهد منه ، ولا يحقق حتى يتبين ، . .

---

يسع فيما لا يسع ، وما يسع فيما لا يسع ، وما لا يسع فيما يسع، وذلك في التوحيد والشرك يسع علم التوحيد ويسع فعله ولا يسع جهل التوحيد ولا يسع تركه ويسع علمه ولا يسع جهله ، ولا يسع تركه ، ويسع فعله ، وفي الشرك يسع علمه ويسع تركه ولا يسع جهله ولا يسع فعله، ويسع علمه ولا يسع جهله، ويسع تركه ولا يسع فعله .

( **وجاز الظن** ) ظن السوء ( **في الكافر** ) منافقاً أو مشركاً ولو بلا مشاهدة دالّ ( **لا في ذي وقوف إلا إن شوهد منه دال عليه** )،أي على السوء كريح الخمر والخلوّ بأجنبية تشتهى في موضع الريبة لقوله ﷺ : « من دخل مداخل الريبة اتّهم »، ( **ويظن بمسلم إن شوهد منه** ) الدالّ، ( **ولا يحقق** ) ما ظن في منافق أو مشرك أو مسلم ولو صغيرة أو مكروهاً أو مباحاً ( **حتى يتبين** ) وإلا كان اعتقاداً أو قولاً بلا علم ولا يظن أن مجنوناً أو طفلاً أو بهيمة أو غير ذلك مما لا يكلف فعل كبيرة أو شركاً أو معصية ، ويجوز أن يظن بأمارة أو يشك أنه فعل فعلاً هو في حق غيره معصية أو كبيرة أو شرك لا في حقه .

وفي « السؤالات » : وإن شك في البهائم هل لزمها التكلف أم لا فقد كفر، وقال الشيخ تبغورين بن عيسى – رحمه الله – : من قال علينا أن نعلم أن الله لم يلزم التكليف إلا العقلاء فإن شك في غير العقلاء فقد كفر ، وإن تبرّأ رجل من البهائم فقد كفر، وقال بعضهم: ليس بيننا وبينهم براءة، ومعنى ذلك لا يعملون عملاً يستحقون عليه البراءة ، وقال عيسى بن أحمد – رحمه الله – : يحكم عليه

ويشرك شاك في نفسه أمكلف عند الله أم لا ؟ وكذا فيمن صح عقله كمثله ، ويقطع . . . . . . .

---

بالعصيان على كل حال ، ويجوز لرجل الشك لعل ما رد نبي الله مسلم ما لم يأخذ ، ويجوز له الشك في نفسه وفي غيره هل معه خصلة من الشرك ، وأما الظن السوء فلا يجوز له في المسلم ولا يجوز له الشك أيضاً هل بقيت على هذه الأمة مسألة لا يسعها جهلها لم يبلغها إليهم رسول الله ﷺ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فتَوَلَّ عنهم فما أنتَ بملوم ﴾[1]، وقال ﷺ : « لن تجتمع أُمتي على الضلال »، وقال: « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »، وإن قال رجل: إن التوحيد ليس بأجر فهو مشرك كمن قال ليس بطاعة أو ليس عليه ثواب، وقد ذكر الجواب عن أبي عيسى بن يوسف ، وكذلك إن قال : الشرك ليس بذنب أو لا عقاب عليه .

( **ويشرك** ) بالغ عاقل صحيح العقل حاضر العقل ( **شاك في نفسه أمكلف عند الله أم لا ؟** ) لأنه على شك غير قاطع بأنه قد أدى الفرائض بحسب جهده ونظره ومنها التوحيد ، والتوحيد بلا علم بأنه فرض عليه لا يخرجه من الشرك ولأنه رجوع عن العلم وإبطال لحكم الله ، ( **وكذا فيمن صحَّ عقله كمثله** ) هكذا بلا تخصيص العقل بالغاً حاضر العقل وشكَّ أنه مكلف عند الله أم لا، فإنه يشرك لأن ذلك رجوع عن العلم وإبطال لحكم الله ، وكذا لو خصص وشك في تكليفه على فرض أنه في باطنه مثله في ظاهر مما يوجب التكليف ، ( **ويقطع** ) حتماً

---

(١) سورة الذاريات : ٥٤ .

بأنه مكلف محجوج مقطوع العذر عند الله ، وجاز الشك في معين أصح عقله عند الله أم لا ، وفيمن عارضه مغير لعقله أو شوهد منه اختلاط في فعله ولو نفسه ، . . . . . .

---

( **بأنه مكلف** )، أي مأمور منهي أو ملزم ما فيه المشقة ( **محجوج** ) أي مغلوب في الجدال لو جادل عن نفسه عند الله إن أصر على معصية ( **مقطوع العذر عند الله** ) بل يعتقد أن كل من كان بالغاً صحيح العقل حاضر العقل مكلف ، وكذا في المقصود إليه المعيّن إن قال : إن كان عند الله صحيح العقل فهل هو مكلف .

( **وجاز الشك في معين أصحّ عقله عند الله أم لا ؟** ) وهل هو مكلف أم لا لشكه في صحة عقله ؟ أو هل هو مكلف بكذا أم لا لشكه في عقله ما يكلف بذلك الشيء أم لا ؟ أو هل من كانت فيه صفة كذا مكلف بكذا أم لا لصفة يظنها مغيرة للعقل؟ (**وفيمن عارضه مغير لعقله**) ككبر أو شدة جوع أو عطش أو مرض أو همّ أو نعاس أهو مكلف أو هو صحيح العقل ؟ وكذا في قوله : ( **أو شوهد منه اختلاط في فعله** ) أو قوله ( **ولو** ) كان الذي عارضه مغيراً وشوهد منه اختلاط ( **نفسه** ) تذكر بعد ذلك أو أخبره وشاهده أنه فعل كذا أو قال كذا .

وفي « السؤالات » : لا يجوز للرجل الشك في نفسه أنه مكلف عند الله وجميع من كان بمنزلته في الوصف ، فإن شك في ذلك فقد أشرك ، وأما غيره من المقصود إليه بعينه فقد جاز له الشك فيه هل هو مكلف عند الله ، كما يجوز له هل هو صحيح العقل عند الله أم لا ؟ ويدخل على المرء من العوارض في نفسه

. . . . . . . . . . .

---

ما يجوز له به الشك هل هو صحيح العقل أم لا ؟ وكذلك غيره ممن رأى منه حسن المذاهب ثم رأى منه اختلاف الأفعال يجوز له فيه الشك كالذي روى الشيخ أبو عمرو - رحمه الله - عن أبي موسى عيسى بن الشيخ يوسف لما أحس في عقله شيئاً إذا سئل عن شيء قال : كان شيء وفرغ ، قال : وسئل عن قوم اختلفوا هل يجوز لهم الشك فيما اختلفوا هل هو حق عند الله أم لا ؟ قال : نعم يجوز لهم ولا يقطع كل واحد منهم في الذي تكلم به أنه حق عند الله إلا في المجمع عليه ، وإن قطع كذلك وخرج فيه فقد عصى ، قال : ومعنى قول أبي الربيع - رضي الله عنه - وعلى الناس معرفة الإنسان الملزم المأمور المنهي الذي ألزمه الله التكليف لفروضه قال : هو البالغ الصحيح العقل المحتمل لمعرفته المستوجب لأمر الله ونهيه ، ومن جهله كان كافراً ، وأما فرز كفره فالله أعلم به وأحكم .

وروى الشيخ ابن مسعود صابر بن عيسى - رضي الله عنه - عن أبي نوح سعيد بن زنغيل - رضي الله عنهما - أنه قال : كفره نفاق غير شرك وذلك الإنسان الذي يؤنس بالبصر وذلك إذا شك في العاقل عنده هل لزمه التكليف أم لا ؟ فقد كفر ؛ وإن شك في العاقل عنده وإن كان قد صحّ عقله عند الله فقد أشرك فيما ذكر عن الشيخ عيسى بن يوسف - رحمه الله - ، وكلام «السؤالات» صريح في أن من شك في العاقل عنده كافر وظاهر ، قول المصنف وصاحب الأصل ، أن المقصود إليه بعينه جائز الشك فيه الخ ، يقتضي جواز الشك فيه ، ويحتمل أن المصنف كصاحب الأصل أراد أن من لم يتحقق صحة عقله عنده ، والله أعلم .

وهلك من قامت عليه الحجة بفرض زكاة أو حـــج أو إن شك فيه بعد .

---

( **وهلك من قامت عليه الحجة بفرض** ) شيء ك ( **زكاةٍ أو حج أو** ) صلاة أو صوم أو غير ذلك، أو قامت عليه الحجة بتحريم شيء أو بكون شيء عبادة ( **إن شك فيه بعد** ) ولو فعل ذلك الذي فرض أو كان عبـادة واجتنب ذلك المحرم ، والله أعلم .

# باب

## تجب الحقوق في المجهول ، . . . . . .

---

### باب
### في الحرام والريبة وأحكام ذلك

وذكر العلماء : أن الزوجة لا تستريب مال زوجها ، والغريم لا يستريب مال غريمه ، والجار لا يستريب مال جاره ، والولد لا يستريب مال أبيه ، والرعية لا تستريب مال الملك ، والعبد لا يستريب مال سيده ، ولو كانوا يعاملون الربا ما لم يوقن العبد ، ومن ذكر معه بنفس الحرام ، وكذا قيل ، ولا تعبأ بمن قال بغير هذا لأن ما ذكرته هو مراد العلماء في هذه المسألة .

( **تجب الحقوق** ) ، كالزكاة وحق الجار ونفقة من تجب نفقته كزوجة وولي وعبد ومولى وضيافة وحج وقضاء ديون وكفارات وتباعات والعقل في الخطأ وتنجية ولزوم ترك التضييع ونحو ذلك ( **في** ) الحرام ( **المجهول** ) ، قال البرادي — رحمه الله — : إعلم أن مذهب أصحابنا في الحرام إنما يثبت عندهم في التسمية

. . . . . . . . .

---

له أنه حرام خاصة لا نسميه حلالاً ولا ريبة ولا شبهة ، ولكنه حرام مجهول ، وإنما يعرض هذا في رجل علم أن جده اكتسب مالاً حراماً وأخلطه بماله ، ولا يدري ما هو فهو مجهول القدر مجهول العين مجهول المالك ، فمثل هـــذا لا توجد معرفة جنسه ولا قدره عند عالم لانقراض الأجيال وذهاب الأعمار ، ولا يعرف إلا بوحي من الله ، فلا يجب عليه أن يخرج من ماله ولا أن يجتنبه ولا تسقط عنه حقوقه وملازمه من أجل أن في ماله حرامـــاً مجهولاً ، بل يحكم عليه في الظاهر حكم الحلال لعدم الفرز والتمين وعدم العلم بالكمية وبالمالك حتى نطلب منه الحل أو نرضيه ، ولا نسميه حلالاً صرفاً ونحن نعلم أن فيه حراماً مجهولاً ، وأما من حرمه وقطع فيــه العذر فقد تعسّف وتكلّف وضيق رحمة الله التي وسعت كل شيء ، وجـــاوز تكليف ما لا يطاق إلى تكليف المحـــال ، فكأنه لم يقرأ : ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربّنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به ﴾ [1] ، اهـ .

قلت : لعله أراد بالجد ويجد الجد التمثيل بأن حصر الحرام المجهول فيما هــو شبيه بذلك ، ومع ذلك فليس المراد بالحـــرام المجهول في مسألة الحقوق هنا من كلام المصنف عندي ذلك ونحوه ممـا علم أن فيه حراماً ، بل المراد الحرام إذا كان في مال ولم يعلم بأن فيه حراماً ، فإذا ترك الحقوق منه وهو لم يعلم أنـــه حرام أو فيه حرام عاقبه الله على تركها كما أنه عند الله حرام أو فيه حرام لأنه مكلف بالظاهر ، ولم يظهر له أنـــه حرام أو فيه حرام ولم يعـــذر في ترك الحقوق منه .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

ولزم الهلاك بتضييعها فيه فـــيما يهلك في الحلال ، وكذا الإثم ، وقيل : فيه غير ذلك ، . . . . . . . .

---

( **ولزم الهلاك بتضييعها** ) ، أي بتضييع الحقوق ( **فيه** ) ، أي في الحرام المجهول ( **فيما يهلك في الحلال** ) وفيه حال من ضمير الخفض في تضييع وفيما متعلق بلزم أو فيما للسببية على الإبدال من قوله : بتضييع ، وحذف الضمير الرابط ولو علق بما لم يعلق به الموصول بناء على الجواز إذ لم يكن لـَبْس أو إجمال ، أي فيما يهلك به وفي الحلال متعلق بيهلك ، ( **وكذا الإثم** ) ، أي يهلك في الحرام ويأثم إثماً دون الهلاك فيه حيث يأثم إثماً دونه في الحلال ، وذلك إذا ترك الحقوق من الحرام المجهول ، كمن عنده حرام عند الله ولا يدري حرام فلم يطعم منه ضيفاً قصده واتفق أنه مات جوعاً وهو يظن أنه إن صرفه أطعمه غيره فلم يطعمه غـــيره .

( **وقيل : فيه** ) ، أي في الحرام المجهول ( **غير ذلك** ) وهو أنه لا يهلك ولا يأثم بترك الحقوق فيه ، أو أراد قول من قال : إنه يهلك بهـا بتناوله ، والأول أوْلى ، قـــال الشيخ يوسف بن ابراهيم : واعلم أن الحرام المجهول هـــو الذي لا يفرزه إلا الله عزّ وجل ، وقد اختلف الناس فيه ، فقال بعضهم : هو حلال مطلق ، وجميع ما يتعلق بالحلال يتعلق به ، وأحكامه جميع أحـكام الحلال في الدنيا والآخرة .

وقال بعضهم : هو حرام مجهول، أما هذا فساقط ، ولا يعلم الغيب إلا الله، ولا يكلف نفساً إلا وُسْعها ، أما الأول الذي أطلق عليه إسم الحلال فيقول على التسمية عنده بما ظهر له ، فإن تصرفاته فيه كتصرفاته في حلاله مأمور بإخراج الزكاة من النص والعشور من الحبّ والصدقات من الحيوان ، واستعماله لهـا كلها

. . . . . . . . . . . .

---

ومشربه وملبسه ونفقته على عياله وقضاء واجب الحقوق عليه في جميع ملزوماته فحيث يؤجر في ماله الحلال الصرف يؤجر فيه ، وحيث يأثم في ماله الصرف يأثم فيه ، لا فرق بينهما ولا يعلم الغيب إلا الله ، وإنما كلفنا علم الظاهر وعند الله تبْلى السرائر بسمه القبض والبسط في هذا كله على الظاهر ، بل هو فرض عليه كاستعمال المال في الحج والإعتاق وقضاء الديون وجميع الأمور الواجبة ، والقربات إلى الله عز وجل ، فالعجب كل العجب ممن يقول : إن من يرث مالاً حلالاً أو عقاراً أو أصولاً ولا يعلم أنه حرام في الأصل إلا الله تعالى أن جميع ما عمله في هذا المال من زكاة ومن صدقة وفرض وتطوع ليس له فيه أجر ،وأن جميع الفروض التي أوجب الله عز وجل في المال هي فرض عليه متعين لا أجر له في الفعل ومنقطع العذر إن لم يفعل فهذا عكس الشريعة أن يأمر الله تعالى بأوامر وينفذ الوعيد فيمن تخلف عنها ولا يؤجر من فعلها .

قلت : لما رأيت هذا الكلام ظهر أنه قد وافقه — والحمد لله — ما ذكرته من أن المراد بالحرام المجهول في كلام المصنف كصاحب الأصل — رحمهم الله — ما هو عند الله حرام ولا علم للإنسان فيه ، لا ما هو حرام مخلوط في المال على علم منه لكن لا يميزه ، وقوله : وينفذ الوعيد الخ ، أقول : لعل قائل ذلك يلتزم أنه كما لا يثاب على فعله في الحرام المجهول لا يعاقب على تركه ، ولا مانع من أن يريد الشيخ يوسف هذا فيريد بإنفاذ الوعيد ذكره في القرآن بحسب شمول اللفظ فقط لصاحب الحرام المجهول إذا ترك حقوقه فيقدر ولا يعاقب فعلها أو قبله ، ثم ظهر أنه لم يرد هذه الإرادة الأخيرة ، لأنه قال : وأجهل من هذا وذا كم جهول بأصل الدين ليس له علم يقول: إن جميع ما فعله ليس له فيه أجر ،وما ضيّعه ليس له فيه وزر ، فإذا مات وعليه ألف دينار ومعه آلاف لا تحصى إرث من أبيه وأجداده

. . . . . . . . . .

---

وأجداد أجداده ولم يعلمها عالم إلا الله عز وجل فإنه ليس عليه في مَطـَلِهِ ما عليه من الدين شيء ، وأن ليس عليه تنجية المضطرين بالمسغَبة ولا أن ينقذ نفسه من الجوع والعطش ، ولا ينقذ منه عياله وولده ولو هلكوا ، لأنه ليس له بمال ، وهو تكليف ما لا يطاق ، وتكليف علم الغيب ، والله المستعان .

وتقدم في كتاب « النكاح » أن الحرام إما مجهول الصفة ، وإما مجهول العين ، وإما مجهول التحريم ، ولا عذر في مجهول العين ومجهول التحريم ، إذ لا يجوز الإقدام على شيء قبل العلم ، ويعذر في مجهول الصفة ، وتقدم كلام في ذلك ، والحرام يكون بالغصب والسرقة والغش والربى والإنفساخ وأثمان المحرم وغير ذلك ، قال البرادي : وحدُّ الحرام المجهول عند أصحابنا ما لا يميزه العلماء ولا توجد معرفته عند عالم ولا يعرف إلا بوحي .

وفي « السؤالات » : يدخل مجهول العين في مجهول التحريم ومجهول التحريم في مجهول العين ، ولا يدخلان في مجهول الصفة ، ويدخل فيهما مجهول الصفة ، قال : وسئل عن الحرام المجهول إن كانت حقوقه لازمة أم لا ؟ فقال أبو الربيع : حقوقه لازمة كلها كما يلزم ذلك في الحلال ، والأجر واجب على دفعها ، وقيل عن أبي مسور : إن الحرام المجهول محطوط فيه الإثم ولا مؤاخذة عليه وبه يعيش أهل آخر الزمان ، وأن الدعاء معه لا يستجاب ، قال الشيخ أبو نوح : يعني الدعاء لأمر الدنيا ، وجاء ذلك في الحديث .

قال : والمال الحرام المجهول ، قال بعضهم : حلال ، وهو قول عبد الله بن يزيد النكاري ، وقال بعضهم : هو حرام مؤاخذ عليه ، وهو قول ابن الحسين

والحاكم إن شهد عنده بإثبات حكم أو زواله لا يصيب تضييعه كمن شهد عنده ببراءة شخص أو ولايته ، وإن شهد بخلاف ما عند الله فيهما ، . . . . . . .

---

الإطرابلسي ، وهو بقوله هالك ، وقال بعض : محطوط فيه الإثم مسقوط عنه المؤاخذة ، وهو قول أهل العدل والصواب ، ودليله قوله تعالى : ﴿ وما كان الله لِيُضِلَّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبيّنَ لهم ما يتّقون ﴾ [1] ، ومَثّل الشيخ قاسم لدخول مجهول العين في مجهول التحريم بمن شرب خمراً لا يميزه عن النبيذ ولم يعلم حرمته فيكفُر كفرين : كفراً بجهله التحريم ، وكفراً لتقدمه مع الجهل ، وإنما لا يدخلان في مجهول الصفة ويدخل فيهما مجهول الصفة ، لأنه لا يدخل ما يميزه العلماء فيما لا يميزونه ، وما لا يعذر فيه فيما يعذر فيه ، وإنما هلك ابن الحسين لأنه كمن رد على الله قوله: ﴿ وما كان الله ليضِل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ .

( **والحاكم إن شهد** ) بالبناء للمفعول ، أي شهد عدلان ( **عنده بإثبات حكم أو زواله لا يصيب تضييعه كمن شهد** ) بالبناء للمفعول ، أي شهد عدلان ( **عنده ببراءة شخص أو ولايته ، وإن شهد** ) بالبناء للمفعول، أي شهد عدلان ( **بخلاف ما عند الله فيهما** ) ، أي في المسألتين ، الأولى وهي قوله : والحاكم إن شهد عنده بإثبات حكم أو زواله لا يصيب تضييعه ، والثانية وهي قوله : كمن شهد عنده ببراءة شخص ، عائد إلى الحاكم بل إلى « من » ، فمثال المسألة الأولى

---

(١) سورة التوبة : ١١٥ .

. . . . . . . . . . .

---

أن يشهد عدلان عند الحاكم أن هذا المال لفلان ، أو هذه زوجة فلان ، مع أنهما مزوّران أو أحدهما مزور ، بل هو غصب أو ربا أو بزنى أو نحو ذلك من الحرام ، أو أن فلاناً باعه لفلان ، أو قد قضى له ما عليه ، أو نحو ذلك مما ليس كذلك ، وكذلك لو لم يعلم الشاهدان كلاهما ولا أحدهما ، ولكن ليس الأمر كما قالا عند الله ،فلو ضيّع الحاكم الحكم بذلك عصى ولو حكم به لغير من هو له بحسب شهادتها كفر ،ولو وافق عند الله ما يترك به أو ما يحل له حكمه به لمن حكم له به ، بل يحكم بها وله الأجر ، وقيل: لا ثواب له إن لم يوافق ، وقيل : يأثم وهما خطأ ، وهما ما مرّ في كلام الشيخ يوسف بن إبراهيم .

وكذا الخلاف فيمن ضيّع ولاية أو براءة بشهادة عدول أو برؤيته ووافق فعله عند الله ، وكذا إن أخذ الشهود شهادة هي عند الله لم تصح ولم يعلموا فبلغوها فلهم الأجر ، وإن لم يبلغوها لم يعذروا عند الله ولا عند الخلق ، وقيل: يحرم عليهم تبليغها ، وقيل : لا ثواب على تبليغها والصحيح ما عليه أصحابنا من الثواب على إنفاذ ذلك ، وعدم العذر على تركه لأنا تعبّدنا بالظاهر لا بما في نفس الأمر وما عند الله .

وفي « السؤالات » : إن خرج الشهود عبيداً أو مشركين أو نساء أو مجانين أو أطفالاً فإن الحاكم يعذر إذا لم يعلم إلا في الأطفال حيث لا يتشاكلون فإنه يضمن ، والمشركون ضامنون والنساء كذلك ، والعبيد يضمن ساداتهم ، والمجانين يضمن الحاكم ، قلت: وقيل : بيت المال ، وقيل : آباؤهم إن تجننوا من الطفولية ، قال : ومنهم من يقول : انفسخ الحكم ، وإن شهد اثنان عند الحاكم فحكم فرجعا إليه فقالا : إنما شهدنا عندك بشهادة فلان وفلان وذلك المنسوب عند الحاكم

يهودي أو كافر فليس عليه شيء ، وأما إن قالا : إنما شهدنا عندك بشهادة فلان اليهودي أو فلان الكافر فإنه يبرأ منهما في الأموال والحدود جميعاً ، وأما إن قالا : إنما شهدنا عندك بشهادة العبيد أو أهل الجملة أو النساء فإنه يبرأ منهما.

وسئل عن أهل البراءة إذا تغيروا فرُئِيَ لهم الوفاء فتولّوا فشهدوا فحكم بهم ، قال : فيهم ثلاثة أقوال : قال بعضهم : يضمن الحاكم ، وقال بعضهم : إنما يضمن الشهود ، وقال بعضهم : من بيت المال ، وإن نسيهم وحسب أنهم من أهل الولاية وهم من أهل البراءة فحكم بهم فقد كفر ولزمه الضمان،وإن شهد عنده متولى واحد ثم غاب عنه ثم رجع إليه فشهد ثانية فحسب أنه رجل آخر فحكم به فالحكم مردود إلا في الولاية ، اه .

قلت : يعني لئلا يرجع عندهم منها إلى الوقوف أو لئلا يرجع بلا موجب براءة منها إلى البراءة ، وليس كذلك عندي في هذه المسألة ، بل يرده كما كان ؛ قال : وإن حكم بأمين واحد في الدماء والفروج والأموال فقد كفر ولزمه الضمان ، يرويها عن حمو بن المعزّ عن أبي العباس عن أبي عبد الله ، وإن حكم بشاهد ويمين صاحب الدعوى فإن الذي شهد به شاهد حق وصدق فقد هلك فيما حكى أبو عمرو عن أبي العباس ، والله أعلم ؛ وأما غيره من الشيوخ فلا يهلك عندهم ولا يحل له ذلك وينقض الحكم له وهو مردود فاسد ، وإذا شهد عنده اثنان فيما يسع فقام يسأل فنسي فليس عليه شيء .

( **وهل يعصي شاك ألزمته الحقوق عند الله في** ) الحرام ( **المجهول أم لا ؟ قولان** ) ، الصحيح أنه لا يعصي ، هذا ما ظهر ، ثم طالعت الأصل فوجدت

ولا يشكّ في الحلال إلاّ إن دخلت عليه معانٍ توجب الشك فيه كمبادلة أو غلط أو إخراج ملك فنسي ، . . . .

---

الأمر كذلك، وكذا إن شك هل لزمت غيره أم لا ممن كان عنده الحرام المجهول؟ لكن الواضح في هذا أنه لا يعصى ، وعبارة « السؤالات » لفظ عبارة الأصل ، وذلك أن يقول ولو في قلبه : إن كان عند الله مالي حراماً أو في مالي حرام فهل يلزمني الحقوق فيه ؟ فالقولان في ذلك ونحوه ، وإنما صححت عدم العصيان لأنه رد الأمر إلى الله في حكم لو صحّ لكان كذلك، فلو ظهر لنا أنه حرام لقطعنا أنه لا تـــلزم الحقوق فيه ومع أنه لا يعصى بذلك الشك إن شك ، وله الثواب على أدائها منه ، ولو ردّ الأمر بحسب الظاهر إلى الله لكفر لأنه رجوع عن العلم ، لأنه يجب عليه أن يجزم بوجوب الحقوق عليه بحسب ما ظهر له من أنـه حلال ، فلو قال : هل لزمنا بحسب الظاهر الحقوق ؟ لكان رجوعاً عما ظهر له من االعلم؛ ووجه القول بالعصيان في مـــاله أنه أدى الفرض على شك لا على اعتقاده أنـــه فــرض .

( **ولا يشك في الحلال** ) هل لزمته الحقوق فيه ؟ وإن شك كفر ( **إلا إن دخلت عليه معانٍ** ) ، أي إلا إن دخـــل عليه أحد معان ( **توجب الشك فيه كمبادلة** ) من صاحب المالين خلطا أعطاك ماله وأخذ مالك خطأ ، أو من جانب فقط ، لكن تناولا ولم يَدْر أحدهما أنّ ما أخذ من الآخر هو مـــال الآخر ، ( **أو غلط** ) بأن أخذ أحدهما مال الآخر بلا مبادلة خطأ ، ( **أو إخراج ملك، فنسي** ) ذلك ، وهذا النسيان في حيّز الشك ، كأنه قال مثلاً : هـل خرج من ملكي بوجه كذا أو بوجه ما فنسيه .

والمبادلة أن يأخذ مال غيره ويترك ماله بـلا باب من أبواب البيع ، كما إذا

وكذلك الحقوق إن أعطى فيها معلوماً فشكَّ أَلهُ ذلك الشيء أم لا؟ فإن كان هو القاعد فيه عذر، وإلا فلا يجزئه إلا أن يعيد إن كان الشيء له في الوصف . . . . . . . .

---

اجتمع ماله ومال غيره فأخذ مال غيره يظنه ماله، فهذا غلط بغير اللسان، فعطف الغلط عليه بـ « أو » للإضراب عن لفظ إلى لفظ، ولو اتحدت حقيقة المسمى، ولو اقتصر على أحدهما لكان أولى، أو المراد بالمبادلة أن تأخذ مال غيرك المجتمع مع مال غيرك تظنه مالك، والغلط أن تأخذ مـــال غيرك تظنه لك بدون أن يجتمع مع مالك، وأما البدل بالبيع ففي المعوض لك الزكاة بحسب مـا مرَّ من الزمان أو بحسب الزمان من حين المبادلة على مـا مرَّ في بابه، وأيضاً قد يبدل الثمار مع شجرهن أو الثمار وحدهن بعد الإدراك فتلزمه الزكاة أيضاً فيما أخرج من ملكه، ومراده أنه لا يعصى بالشك إن دخلت عليه تلك المعاني، وأما الحقوق فلا تسقط عنه بالشك .

( **وكذلك الحقوق إن أُعطي فيها** ) شيئاً ( **معلومـــاً** ) كدراهم مخصوصة أو شاة كذلك أو ثمار كذلك معينة مخصوصة على حد إعطائهـا في زكاة أو دين أو نحو ذلك ( **فشكَّ أَلهُ ذلك الشيء** ) الذي أُعطي في الحقوق فيجزئه ( **أم لا** ) فلا يجزئه في الحقوق لأنه ملك لغيره؟ ( **فإن كان هو القاعد فيه** ) حكما بشرط أن لا يريبـه ( **عذر** ) وأجزاه إعطاؤه إياه في الحقوق ولو كان عند الله حراماً بوجه ما، أو ملك لغيره لمعونة أنـه بحيث يكون هو القاعد فيه، ( **وإلا فلا يجزئه** ) إذا شك إعطاؤه في الحقوق ( **إلا أن يعيد** ) الإعطاء فيعطي غـير ذلك الشيء لأنه أُعطي ما لم يكن قاعداً فيه، وإذا أعاد فـ ( **إن كان الشيء** ) المعطى أولاً ملكاً ( **له في الوصف** ) عند الله أو في نفس الأمر ولا سيما إن لم يكن له في

سقط عنه الفرض به ، وإن لم يعد فبئس ما نوى ، وإن لم يكن له فيه ولم يعد فقد عصى ، وكذا الانتفاع بما هو قاعد فيه وما لم يقعد فيه ، ولا ينتفع بما شك فيه أنه غصب أو سرق ، . .

---

الوصف ( **سقط عنه الفرض به** ) وكان إعطاؤه ثانياً نفــلاً ملتحقاً بالفرض في الثواب ، وهكذا عندي كل إعادة لفرض تصحيحاً له لشك فيه يعظم ثوابه إن شــاء الله ، وإلا يكن له فقد أدى الفرض بالإعطاء الثاني ، وفي نسخة : وسقط بالواو فجواب أن على هذه دلّ عليه ما قبله ، فيكون في الكلام مفهوم الأولى ، أي لا يجزئه ما أعطي أولاً إلا إن كان يعيد الإعطاء إن كان مــا أعطى أولاً له وسقط عنه الفرض به عند الله ، ولا يعذر في الظاهر بما عند الله ولا سيما إن كان ما أعطي أولاً ليس له .

( **وإن لم يعد فبئس ما نوى** ) ما عزم عليه من البقاء على عدم يقين من براءة ذمته ولو كان قــد أدى عند الله إذ بقي على شك ( **وإن لم يكن له** ) ذلك الشيء الذي أعطى ( **فيه** ) ، أي في الوصف ( **ولم يعد** ) إعطاء ( **فقد عصى** ) عصياناً يعلمه الله صغيراً أو كبيراً ، وذلك لأنــه شك ولم يجزم بأنه حرام ، ( **وكذا الانتفاع** ) انتفاع الإنسان أكلاً أو شرباً أو لبساً أو ركوباً أو سكنى أو عملاً أو نحو ذلك ( **بما هو قاعد فيه وما لم يقعد فيه** ) والأمر بالإنتفاع بهما ، فإن انتفع بشيء هو فيه قاعد وشك لعله ليس له فإنه يعذر ولا تباعة عليه ولو لم يكن له في نفس الأمر أو عند الله وإلا فلا يعذر إلا إن تنصّل بأجرة ما انتفع بــه أو بقيمة ما انتفع به بالأكل أو بمثله إلى الفقراء ، فإن كان له أثيب عليه ، وإن كان لغيره نجا ، ولصاحبه الثواب ، وإن لم يتنصل ووافق عند الله أنه له أساء ، وإن لم يوافق عصى ( **ولا ينتفع بما شك فيه أنه غصب أو سرق** ) أو أنــه من

ولا يتقدم إليه على ذلك ، وجاز بما شك فيه أوقع به نجس أم لا ؟ أو أَمنجوسٌ من أول أم لا ؟ ولا يضره ذلك ، والتقدم على الريبة المحققة هل كالحرام ، ثم هل يعذر في المعارضة إن لم توافق الحرام عند الله

---

ربا أو من زنا أو غير ذلك من الحرام ( **ولا يتقدم إليه على ذلك** ) الشك لأنه لم يتقدم له أنه حلال أو أنه ملك له ثم شك .

( **وجاز** ) التقدم ( **بما** ) ، أي فيما أو إلى ما ( **شك فيه أوَقَعَ به نجس أم لا** ) بعد علمه أنه طاهر بحسب الظاهر ( **أو أمنجوس من أول** ) ، أي من أوّل الأمر ، أي من حين دخل يده ( **أم لا ؟ ولا يضره ذلك** ) الشك أو ذلك التقدم على الشك، وسواء في ذلك الطعام ، والشراب، واللباس للصلاة، والبيع، والماء للوضوء ، والغسل ، والاستنجاء ، وموضع الصلاة والبدن ، وغير ذلك ( **والتقدم على الريبة المحققة** ) ، أي الشيء المُريب ، أي الريبة التي علم أنها ريبة ودخل إليها مع علمه بأنها ريبة ( **هل ك** ) التقدم على ( **الحرام** ) مع العلم بأنه حرام ولو وافق عند الله أنها ليست حراماً ، فهو هالك ، أو ليست كالحرام ولا هلاك بها ولو وافق أنها حرام عند الله إذ ليس في ذلك إلا الشك ، والصحيح الأول لأحاديث الوقف عما اشتبه ، كالمخرج أن يردها لمن خرجت منه إليه ، أو يتصدق بها أو بقيمتها بأن يبيعها .

( **ثم** ) نتكلم بعد ذلك على الريبة المعارضة ( **هل يعذر في** ) التصرف في الريبة ( **المعارضة** ) والبقاء فيها وإمساكها ، وهي الريبة التي لم يعلم أنها ريبة إلا بعد ما دخلت يده أو تصرف فيها بوجه ما ( **إن لم توافق الحرام عند الله** ) وإن وافقت لم يعذر إلا بالرد أو الإنفاق ، والعلم بالموافقة يكون في الآخرة أو في

أو لا مطلقاً ؟ أو يشدد في داخلها كذلك ، ولا يشتغل به إن بانت بعد ولم يدخل عليها ، . . . . . . . .

---

الدنيا بعد أو يختص بـه الله لا يعلمها الإنسان ولو في الآخرة ، مثل أن تغفر له بالتوبة إجمالاً ، ولا يظهر على ذلك ( **أو لا** ) يعذر ( **مطلقاً** ) ، أي ولو لم يوافق الحرام ولم يعذر مطلقاً .

( **أو يشدّد في داخلها** ) ، أي داخل التي هي ريبة قبل أن يدخل عليهـا فبعد دخوله علم أنها ريبة سابقة على دخوله ، فـ « أو » بمعنى « الواو » ، وليس قوله : أو يشدد الخ ، قـولاً ، ومعنى قول الأصل ، وقيل : يشددون عليه في المعارضة إذا دخل عليها الخ ، ليس قولاً ، بل بمعنى ، وذكر العلماء ( **كذلك** ) ، أي مطلقاً ولو لم توافق الحرام أعاد قوله : أو يشدد الخ ليبني عليه قوله : ( **ولا يشتغل به إن بانت** ) ، أي ظهرت أنها ريبة ( **بعد** ) ، أي بعد دخولها إن وقع فيها ما تراب به بعد دخولها ( **ولم يدخل عليها** ) ولو وافقت الحرام عنده ، أي لم يدخل وهو يعلم أنها ريبة ، بل وقع ما ُتراب ُ به بعد الدخول ، مثل أن يعطيك شيئاً ويطلب منك ما لا يجوز بعد ذلك ، وما فسرت بـه الريبة المحققة والمعارضة هو الذي حفظت من قبل فتأوّلت كلام المصنف كصاحب الأصل بما رأيت ليزال الإشكال .

والذي في كلام الشيخ يوسف بن ابراهيم : أن المحققة ما قويت شبهته ، مثل ما يكون في أيدي قطاع الطرق وأصحاب الغارات والمعارضة ما دون ذلك ، مثل ما يكون في يد من لا يتقي الحرام .

وفي « القناطر » : قـال أصحابنا : الريبة المحققة مثل ما يكون في أيدي

وكذا الريبة في الشهادة؟ خلاف ، . . . . . .

---

السريا وقطاع الطرق عقب غاراتهم ، وذلك كالحرام المحض ، والمعارضة مثل ما يكون في أيـــدي من لا يتقي الحرام ، ( **وكذا الريبة في الشهادة** ) إن شهد بشيء مريب في نفسه أو في معاملته، كريبة بربا فلا يؤديها إن تحملها وهو يرتاب فإن تحمل كفر، وقيل : لا حق يؤديها ، وإن رابها بعد التحمل فقيل : لا بأس، وقيل : بالبأس إن وافقت الحرام ، وقيل : بالبأس مطلقاً ، وقيـل : إن تقدم على الدخول ما تراب به فالبأس ، وإن تأخر فلا بأس ( **خلاف** ) .

قال الشيخ يوسف بن ابراهيم : أحكام الأموال ثلاثة : حلال صرف ، وحرام صرف ، وشبهة ؛ فالواجب ترك الحرام واجتناب الشبهة والريبة ، وقال الربيع ابن حبيب – رحمه الله – : لا أعرف الريبة إنمـــا هو حلال أو حرام ، وسأل رجل جابر بن زيد – رضي الله عنه – عن رجل عشّار كان له جار يهدي إليه إن كان يقبل هديته فقال : خُذْ من جارك ما أعطاك ، فقال الرجل : إنـــه عشار فلا أعرف له من الحلال شيئاً ، فقال : خذ من جارك ما أعطاك ، وسئل عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم عن رجل كان في بلد وله فيـــه عقار وهو يستدي الأيتام والأرامل والناس، فقال له: لا بأس بمعاملته إلا ما علمته حراماً، والتنزه عن مثل هذا أفضل .

قلت : وكنت أستَشكِله بأحاديث الوقف عن الشبهة ، وظهر لي الآن أنها لعلها حملاها على ما لا يدري أملك لي أو لفلان أو لفلان ، أو أهذا العمل رباً أم لا ، أو هذا الحيوان حلال أم حرام ؟ ونحو ذلك ؛ وأما ما يعلم أنه تملكه فلان فيحمل على الحلال إذ كان بيده حتى يعلم حراماً، ومع ذلك ، فذلك الجواب ضعيف ، والأولى حمل الحديث على عمومه ، وإثبات أمر الريبة لا كما قيل بنفيها،

. . . . . . . . . . .

---

ثم بعد ما أجبت بذلك الجواب الذي ذكرت أنه ضعيف رأيت – والحمد لله – كثيراً مـــا يوافقه في المعنى من كلام البرادي – رحمه الله – إذ قال : إن أكثر أصحابنا على إثبات أمر الريبة ، ووهّنها جابر والربيع ونفياها ، وهذا أقيس وأقوى في باب الحجة والنظر ، ويرجع معناه إلى الخلاف في الأشياء قبل ورود الشرع ، فمن قال : الأشياء على الإباحة ، قال : إنهـــا على الأصل حتى يتحقق التحريم ، ومن ها هنا قالت المشايخ : الحلال أقعد من الحرام ، فعلى هذا نقول : الحلال ما لم يثبت تحريمه بوجه شرعي ، فالتحريم حادث على التحليل ، ومـا لم يثبت تحريمه ولكن عارضه احتمال ففيه الشك ، والشك جهل ، والجهل لا يوجب تحريمها ، فليحمل على الأصل وهو الحل اهـ ، بإيضاح .

وفي « القناطر » : قيل : كل ما لم تتيقن أنـــه حرام فلك أخذه ، وقيل : لا تأخذ من السلطان ما لم تتحقق أنه حلال لأن الحلال في أيدي السلاطين معدوم أو عزيز ، وقيل : تحل صلة السلاطين للغني والفقير إذا لم تتحقق أنهـا حرام إذ قبل ﷺ هدية المقَوْقِس ، واستقرض من اليهود ، مع قوله تعالى : ﴿ أَكـّالون للسُّحْت ﴾ [1] ، وقد أخـــذ أبو هريرة وأبو سعيد من مروان بن الحكم ويزيد وعبد الملك ، وأخذ ابن عمر وابن عباس وجابر بن زيد من العباس [2] ، وكذاك أخـــذ من الجورة زيد بن ثابت ، وأبو أيوب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ،

---

(١) سورة المائدة : ٤٢ .

(٢) كذا بالنسختين ، وهو خطأ من الناسخ ، وصوابه : من الحجاج ، لأن المشهور أن الإمام جابر بن زيد كان يأخذ العطاء من الحجـــاج ، وكذا ابن عمر وابن عباس ذكر في « القناطر » انها أخذا منه .

. . . . . . . . . . .

---

والمسور بن مخرمة ، وقيل : لا يحل الأخذ لأن الغالب الحرام في أيديهم ، والحكم للأغلب .

وقيل : ما لا يتيقن أنه حرام حل للفقراء، لأنـه إن كان مالاً للسلطان صحّ أخذه ، وإن كان فيئاً أو زكاة أو خراجاً ، أي خراجاً حلالاً فله فيه سهمه ، وعن علي : خذ ما يعطيك السلطان فإن ما يأخذ من الحلال أكثر ، وقـال : من دخل الإسلام طائعاً وقرأ القرآن طائعاً فله في بيت مـال المسلمين كل سنة مائتا دينار ، وفي رواية : مائتا درهم ، فإن لم يأخذها في الدنيا ففي الآخرة ، والفرق أن بعض السلاطين أموالهم غنائم وزكوات ولو خالطها بعض الحرام كمن مضى من سلاطين بني العباس وبني أمية ، وبعضٌ الغالبُ عليهـا الحرام ، بل هم الأكثر .

وقال الشيخ يوسف بن ابراهيم : أول نازلة نزلت في هذه الأمـة في الأموال ما كان في أيام مقتل عثمان من الدور والحوانيت ومال الأسواق ، قال عبد الله بن سلام : كفّوا عن الأسواق ثلاثة أيام ثم لا تبالوا، وللمشايخ – رضي الله عنهم – ثلاثة أجوبة في الريبة التي لم يدخل عليها صاحبها؛ أحدها : أن يمسك ولا يبالي؛ والثاني : أن يبيع ويمسك مقدار الثمن وينفق الباقي؛ والثالث : أن ينتفع بالثمن كله ؛ حكاهن سلمة الدرجي عن الشيخ أبي الربيع سليمان بن يخلف رضي الله عنه، وأما إن دخل على الريبة ، فـإن كانت محققة فكالحرام بعينه يأثم حيث يأثم في الحرام وإن كانت معارضة فيأثم ويردّها وينفق مثلها في المحققة ، مثل ما يكون في أيدي السرايا وقطاع الطرق وأصحاب الغارات ، والمعارضة مثل ما يكون في يد من لا يتقي الحرام .

ولا يترك ثوب شكّ في نجسه حتى يصلي بـــه مرة أو مرتين ،
ولا يعاد وضوء بشك ، . . . . . . .

---

وفي « القناطر » : قـــال بعض : ما تيقنت كأنه مِلْك للغير منهي عنه في الشرع فهو حرام محض وما لم يكن فيه يقين بذلك وغلب في ظنك أنه كذلك فهو شبهة ، وقال آخرون : الحرام المحض ما يكون به علم أو غلبة ظن لأنهـــا تجري مجرى العلم في كثير من الأحكام ، وإذا تساوى الأمران فشبهة .

( **ولا يترك ثوب شك في نجسه حتى يصلي به مرة أو مرتين** ) ويترك بعد ذاك ويغسل فالصلاة به إزالة للوساوس وغسله بعد ذلك حوطة وإزالة أيضاً لما قد يخطر له في قلبه من أنك قد أكثرت الصلاة بثوب نجس .

وفي « الديوان » : ومن شك في ثوبه أنه نجس أو لم ينجسه فإنـــه لا يتركه بالشك ولكن يصلي به ، فإن شاء بعد ذلك غسله ، وإن ترك بالشك ولم يُصَلِّ به ثم أراد بعد ذلك أن يصلي به من غير غسل فإنه لا يصيب ذلك ، وأمـــا إن صلى به مرة ثم بعد ذلك زال عنه الشك فأراد أن يصلي به فلا بأس عليه ، وذكر في « الدفتر » : أنه يعيد بالنجس ثم يغسله اه ، وقيل : يترك الشك بعد إثباته ، وحفِظتُ أن شيخاً شكّ في ثوب فشرع في غسله فأطارت الريح إليه ماء الغسل فترك الغسل وصلى به .

( **ولا يعاد وضوء بشك** ) في انتقاضه إزالة للوساوس لمـــا يشاهد من كثرة الوساوس في أمر الوضوء أو الصلاة لبعض الناس ، حتى إن منهم من أضر جسده بالماء ، ومنهم من يشتغل بالمـــاء يكرره أو بالصلاة يكررها حتى يخرج وقتها أو يـــكاد ، والذي عندي أن يجتنب ركوب الوسواس ويعيد الوضوء بشك

ولا يترك طعاماً شك في نجسه . . . . . .

---

فيكون مؤدياً للفرض بإعادته إن كان قد فسد ، ويكون له نوراً على نور إن لم يفسد ، إلا من ركبه الوسواس فلا يعيده بشك ليزول عنه الوسواس ، وهكذا في الغسل والصلاة ، وقد اختلفوا أيضاً فيمن ترك شيئاً لأنه رابه هل يعود إليه ويترك الشك أو لا ؟

روي عن شيخ أنه كان يغسل النجس للشك فأطار إليه المـــاء الريح فترك الشك ورجع إلى الحكم بطهارة ما أصابه ،وذكر في بيوع «الإيضاح» أن بعضاً يجيز التكذيب بعد التصديق ، ( **ولا يترك طعاماً شك في نجسه** ) بل يوكل أو يعطى دابة ، وإن باعه أخبر بأنه شك فيه وهو عيب ، وكذا اللبن والزيت وغيرهما ، قـال ﷺ : « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استَبْرأ لدِينه وعِرْضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيـــه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه »[1] .

قال ابن حجر : المشتبه ما ليس بواضح الحل أو الحرمة ممـــا تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب ، فبعضها يعضده دليل الحرام ، وبعضها يعضده دليل الحلال ، ومن ثم فسّر أحمد وإسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل أكله كالخيل ، أو شربه كالنبيذ ، أو لبسه كجلودَ السباع ، أو كسبه كبيع العينة ، وفسره أحمد تارة باختلاط الحلال والحرام ، وحكم هذا أنه يخرج قـــدر الحرام ويأكل الباقي عند كثير من العلماء ، سواء قلّ الحرام أو كثر ، ومن المشتبه معاملة

---

(١) متفق عليه .

. . . . . . . . . .

---

من في ماله حرام ، فالورع تركها مطلقاً، وإن جازت ؛ وقيل : واعتمده الغزالي إن كان أكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لأنه إن نص أو أجمع على الفعل فالحلال ، أو على المنع جازماً فالحرام ، أو سكت عنه أو تعارض فيه نصان ، ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه ، ولكونه أشكل الثلاثة مست الحاجة إلى مزيد بيانه وإيضاحه ، فالحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة .

وعن أسبابه ما يجر إلى خلل فيه ، ومنه صيد احتمل أنه صيد ، وانفلت من صاحبه ، ومعار احتمل موت المعير وانتقاله إلى ورثته ، وليس هذا مشتبهاً ولا ورع في العمل بذلك الإحتمال لعدم اعتضاده بشيء مع أن الأصل عدمه وإنما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان يؤديان إلى وقوع التردد في حله وحرمته كما مر ، وأن الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالإسكار أو في سببه ما يجر إليه خللاً كالبيع الفاسد ، ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل إباحة مالكه وهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظير الذي فيه احتمال محض لا سبب له في الخارج إلا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه ، وأما المشتبه بالمعنى الذي قررناه آنفاً فهو أقسام أربعة :

الأول : الشك في المحلل والمحرّم ، فإن تعادلا استصحب السابق ، وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له ، فلو رمى صيداً فجرحه فوقع في ماء أو إناء أو على سطح أو جبل فسقط منه أو على شجرة فضرّه غصنها ، أو أرسل كلباً وشاركه فيه كلب آخر وشك في قاتله منهما لأن الأصل في هذه المسائل التحريم أي لأنه شاهد قاتلاً محرماً وهو الماء أو نحوه فلا يزول

. . . . . . . . . . .

---

الأصل بالشك في المبيح، فلو جرح طير الماء وهو على الماء ومات، أو جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه حل .

الثاني : الشك في طروء محرم على الحل المتيقن ، فالأصل الحل ، فلو قال: إن كان ذلك الطائر غراباً فامرأتي طالق ، وقال آخر : إن لم يكنه فامرأتي طالق والتبس أمره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الأصح لأن كلا منهما على يقين الحل بالنظر إلى نفسه إذ لم يعارضه بالنظر إليه وحده شيء ، وإنما عارضه يقين التحريم بالنظر إلى ضم غيره إليه ، ولا مسوغ لهذا الضم لأن المكلف إنما يكلف بما يخصه على انفراده ، ومن ثم لو قالها واحد في زوجتيه كأن علق طلاق إحداهما بكونه غراباً والأخرى بكونه غيره لزمه اجتنابها لأن إحداهما طلقت منه يقينا ، وأصل الحل فيها عارضه يقين التحريم في إحداهما بالنظر إليه وحده فارتفع به ذلك الأصل .

الثالث : أن يكون الأصل التحريم ثم يطرأ ما يقضي الحل بظن غالب ، فإن اعتبر سبب الظن شرعاً وألغي النظر لذلك الأصل وإلا فلا ، فلو أرسل كلباً على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل إن كان الجرح قاتلاً سواء كان فيه أثر غيره أم لا ، وكذا إن كان الجرح غير قاتل ولم يكن فيه أثر غيره بخلاف مالو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحاً ميتاً فإنه يحرم وإن نضح الكلب بدمه ، ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فإن كان أهل البلد مسلمين فقط أو كانوا أغلب حلت ، وإن كان المجوس أكثر أو استويا حرمت ، لأن الأصل التحريم حينئذ ولم يعارضه أقوى منه ، وهذا مبني على أن ذبيحة المجوس لا تحل ، والصحيح الحل إن كانوا يعطون الجزية .

. . . . . . . . . . .

---

الرابـع : أن تعلم الحـل ويغلب على الظن طروء محرم ، فإن لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثيـــاب الخمارين أو الجزارين والكفار والمتدينين باستعمال النجس ، وإن استندت لعلامة متعلقة بعينه اعتبروا لفي أصل الحل لأنها أقوى منه فلو وجد ظبية تبول في مـاء كثير فوجده عقب البول متغيراً فشك هـــل تغير به أو بمكث مثلاً وأمكن تغيره به فهو نجس ، بخلاف ما لو وجده متغيراً بعد مدة ، أو وجده عقب غير متغير ثم ظهر التغير ، أو لم يمكن التغير به لقِلَّتِه وأنه طاهر عملاً بالأصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو أقوى منه ، والحـاصل أنه إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر فقال جماعة من متأخري الخراسانيين ان في كل مسألة من ذلك قولين ، لكن قـــال النووي في «شرح المذب » : هذا الإطلاق ليس على ظاهره ، فإن لنـــا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف ، كشهادة عدلين ، فإنها تفيد الظن ويعمل بها بالإجماع ، ولا نظر إلى أصل براءة الذمة ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف كمن ظن حـدثاً أو طلاقاً أو عتقا أو صلىّ ثلاثاً أو أربعاً فإنه يعمل بالأصل بلا خلاف ، وأراد بالإجماع في الصلاة إجمـــاع الشافعية وإلا فقيل أيضاً : تنتقض كما مر في كتاب « الصلاة » .

قال النووي : والصواب في الضابط ما قرره ابن الصلاح فقال : إن تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين ، فـإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين ، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف ، وإن ترجح دليل الأصل حـكم به بلا خلاف ، فالأقسام حينئذ أربعة : أولها : ترجح فيه الأصل جزماً وضابطه أن يعارضه احتمال مجرد كما مر ، ثانيها : ما ترجح فيه الظاهر جزمـاً وضابطه أن يستند إلى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين

. . . . . . . . . . .

---

واليد في الدعوى، ورواية : الثقة وإخباره بدخول وقت أو غير ذلك واخبارها بحيض في العدة أو عُرْف عادة كأرض بشط نهر ، الظاهر أنها تتفرق وتنهار في المــاء ، فلا يجوز استئجارها ، ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في أواني الفخار فيحكم بنجاستها قطعاً ، ونقله عنه الماوردي ، وبالمــاء الخارج من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه ، قال ابن حجر : وفيه نظر ؛ وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الأواني كما نصّ عليه الشافعي ، فإنه لما دخل مصر سئل عنها ، فقال : إذا ضاق الأمر اتسع .

ثالثها : ما ترجح فيه الأصل على الأصح، وضابطه أن يستند الإحتمال فيه إلى سبب ضعيف كما مرّ في ثياب الخمارين، وما لو أدخل كلب رأسه في إناء وأخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر ، ومــا لو تنحنح أمامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لأن الأصل بقاء صلاته ، ولعله معذور ، وما لو امتشط محرم فرأى شعراً وشك هل نتفه أو انتتف فــلا فدية عليه لأن النتف لم يتحقق ، والأصل براءة الذمة .

رابعها : ما ترجّح فيه الظاهــر على الأصل ، وضابطه أن يكون سبباً قوياً منضبطاً ، فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غــير النية أو شرطاً كأن تيقن الطهارة وشك في نقضها لم تلزمه الإعادة لأن الظاهر مضي عبادته على الصحة أو بعد فراغ الفاتحة والاستنجاء أو غسل الثوب في بعض كلماتها ، أو هل استَجمَر بحجرين أو ثلاث ، أو هل استوعب الثوب لم يوتر لذلك ، ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها ، لأن الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع في تعارض الأصلين تارة يجزم بأحدهما وتارة يجري خلافه ، وترجح ما عضده ظاهر أو غيره .

. . . . . . . . . . .

---

قال ابن الرفعة : فلو كان في جهة أصل وفي أُخرى أصلان قدما جزماً ، وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح ، فإن هذا كلام متناقض ، بل المراد التعارض بحيث يتخيّل الناظر في ابتداء نظره ، فإذا حقق فكره رجح .

ومعنى قوله ﷺ : « لا يعلمهنَّ كثير من الناس »[1] ، أي من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه لم ينقله إلا القليل ، ولتعارض نصّين فيه من غير معرفة المتأخر ، أو لعدم نص صريح فيه ، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، وبهذا يكثر اختلاف إفهام العلماء فيه ، أو لاحتمال الأمر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة أو لنحو ذلك ، ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه ، وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهم من حيث اشكالهم لترددهن بين أمور محتملة لأن علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية ، أما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من أيّ القسمين هو بنص أو إجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك ، فإذا تردد شيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد وأخذ بالدليل الشرعي فيصير مثله ، وقد يكون دليله غير خالٍ عن الإحتمال فيكون الوَرَعُ تركه كما يرشد إليه قوله : « فمن اتقى الشُّبهات » الخ ؛ وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ، ومثله ما لم ينازعه شيء مما مر لكن

---

(١) رواه مسلم .

. . . . . . . . . . .

---

لم يتبين سبب حله ولا حرمته كشيء وجده ببيته ولم يدر هل هو له أو لغيره ، أو تقوى الشبهة بأن يكون محظور من جنسه ويشك هل هو منه أو من غيره ، وحينئذ اختلفوا فيما يؤخذ به فقيل بحله لقوله ﷺ : « كالراعي يرعى » الخ ، فتكره مواقعته والورع تركها ، لأن الورع عند ابن عمر ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام ، وقيل بحرمته لأنه يوقع في الحرام ولكونه ﷺ جعله قسماً لهما ، قال القرطبي : والصواب الأول .

قال النووي : الظاهر أن هذا الخلاف مفرّع على الخلاف المعروف في الأشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب ، والأصح أنه لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها إذ لا يثبت ذلك عند أهل الحق إلا بالشرع ، قال القرطبي : ودليل الحل أن الشرع أخرجها من قسم الحرام ، وأشار أن الورع تركها بقوله : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، ومن عبّر بأنها حلال يتورع عنها أراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه لقوله : يتورع عنها ، لأن المباح المستوي الطرفين لا يتصور فيه ورع ما داما مستويين ، بخلاف ما إذا ترجح أحدهما فإنه إن كان الراجح الترك كره أو الفعل ندب لا يقال هو ﷺ وأكثر أصحابه زهدوا في التنعم في المأكل وغيره مع إباحته فإنهم إنما زهدوا في مترجّح الترك شرعاً ، وهذه حقيقة المكروه ، لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كأكل متروك التسمية عندنا ، وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصائم تحرك شهوته ، وتركهم التنعم من هذا لأنه تترتب عليه مفاسد حالية كالركون إلى الدنيا ومآلية كالحساب عليه في الآخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك .

ومما يدل على أن ترك الشبهة ورع قوله ﷺ لمن تزوج امرأة فقالت له سودة

. . . . . . . . . . .

---

= رضي الله عنها – : قد أرضعتكما « دعْها » وقوله لسودة : « احتجبي من ابن وليدة أبيك زَمْعة » إذا دعاه أبوها وعمها لما رأى شبهها بعمها، وقد ألحقه بأبيها للفراش ، وهكذا ينبغي للمفتي الاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه أسبابها عليه والحرام باقٍ على الحرمة لا تزول بشك [ في ] زوال سبب الحرمة ، وكذا العكس لحديث : « فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجِدْ ريحاً »[1] ، وما احتملها ولا مرجح لأحدهما إلا حسن التنزه عنه كما تنزه ﷺ عن تمرة ساقطة في بيته، وقال : « لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها» وروى الترمذي : « لا يكون أحد من المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذراً مما فيه البأس »، وجاء في « الأثر »: من وقف موقف تهمة فلا يأمن إساءة الظن به، وفي رواية : من عرض نفسه للتهم .

ومرّ رجلان على رسول الله ﷺ وهو مع امرأة فقال لهما : « إنها صفية » خاف أن يظنا ولم ينظر إلى بعد ذلك ولما استبعدا منه ذلك قال لهما : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ، ولو أمره أحد أبويه بأخذ شبهة أو أكلها فقال أحمد: لا يُطِعْهُما، وقال بعض السلف: يطيعها، وتوقف آخرون، والله أعلم .

## خـــاتمة

قال المصنف – رحمه الله – في « التاج » : [ قال ] أبو سعيد : من اشترى شيئاً فأكله ، ثم شكّ أكان شراؤه له جائزاً ثابتاً ، أو في عقد النكاح وعرف من

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

. . . . . . . . . .

---

نفسه أنه لا يدخل على شبهة وكان في يده ولا يلتفت إلى الشك بعد مضي الأمر لأنه من الوسواس يضيق عليه ما أبيح ويكدر ما صفا لأنه إن أخذه على حلال فتركه ضلال ، ولو كان حراماً من حيث لا يعلم حرمته غير الله ، وإن أخذه بباطل ونسي فله العذر إن دان بالتوبة من الذنوب جملة وتاب منها ، وكذا إن عارضه شك في الحج في الحج أو الصلاة أو الصيام أو الكفارة أو عقد نكاح أو غيره أو رجعة أو نحو ذلك بعد الفراغ من ذلك أو قبله فلا يشتغل بالشك .

.

وقال ابن المختار في بيدار بيده مال فنسبه لفلان ، ولا تعرف ذلك إلا بقوله : فلك شراؤه ممن نسبه إليه ومن وارثه ، ومن قضاه لزوجته أو غيرها ومات جاز للمقضي له أن يأخذه بقول البيدار ، وإن لم يعلم هو بالقضاء والبيدار غير ثقة .

وكتب ابن محبوب إلى من داخله الشك : إعلم أنك إن أطعت الخناس أضلك وأوحشك وفتح لك أبواباً من الوسوسة لينال منك مراده فإنه قد أضل كثيراً من المتورعين في حلالهم حتى حرمه عليهم ، وأضل أهل الحرام فيه حتى أحله لهم ، فإذا عارضك فخذ باليقين وتوكل على الله وأعرض عن الوسواس ، فإنه يفتح لك ما استغلق ويغلق ما فتح فيدعك متحيراً بين اليقين والشك واثبت على يقينك ولا تمكن الشيطان من دينك فإياك إن عارضك في نحو ذلك أو في أنك تصدقت بمالك أو بعته أو نظرت محرمتك بعمد أو قلت لزوجتك ما تطلق به أو نحو ذلك فلا تدع حلالك بالشك حتى تتيقن ، ومن حلف بطلاق زوجته وشك في أنه حنث وبانت منه ولم يدر ما قال وما حلف عليه فلا تحرم

. . . . . . . . . . .

---

عليه حتى يتيقن، ومن خرف نخلة لا يعرف ربها وسأل فلم يعرفه وأراد الخلاص، فإن كان حين يخرفها يعلمها لفلان أو أخبر به وصدق ثم شك ، فإن اطمأن أولاً تخلص إليه ، لا إن صح أنها لغيره ، وإن خرفها غير مطمئن تخلص حتى يطمئن أنها حلال له ، والله أعلم .

## بـاب

عصى ظانٌ بغير فاسق فاحشة، إلا إن بانت منه أمارتهـــا.
أو شهر بها فـكالمقرّ، . . . . . . . .

---

### باب

( **عصى ظان بغير فاسق** ) ، أراد بالفاسق من شهد عليه بالزنى أو أقرّ به ، ( **فاحشة** ) أراد فاحشة الزنى برجـــل أو امرأة أو بهيمة ولو امرأة بامرأة ، ( **إلا إن بانت منه أمارتها أو شهر بها** ) ، ومن أمارتها أن يوجد في مواضع الزنى ويتهم أو يذكره في أشعاره وكلامه ولم يكن له دليل على أنه يقول ذلك ولا يفعله، أو يلبس لباســـاً تلبسه الفساق أو تجعل لنفسها علامة تعرف بهـــا لزانية ، ( **فكالمقرّ** ) بالزنى في مجـــرد الخبث واجتنابه وتعنيفه والضرب ، لكن ضربه تنكيل على فعله ما يفعل حتى شهر بـــه ، أو على فعله ما يفعل حتى كان أمارة لا على أنه تحقق منه الزنى ، وقد قيل : يبرأ منه بالشهرة أو بالعلامة ، وأما إن أقرّ فيؤخذ بإقراره جلداً أو رجماً وينكل أو يعزر في الكتمان ، وكـذا يعزر بالخلو مع الأجنبية حيث يتهم .

ولا يظن سوء بتائب ، ولا يجـــوز نكاح امرأة بان منها ذلك أو شهرت به ، . . . . . . . . . . .

---

ومَن صحّ الزنى منه بإقراره أو بيّنةٍ جاز أن يظن به زنى آخر ، وله ظن الزنى فيمن ذكر ما لم يتب ، ( و ) أما بعد التوبة فـ ( **لا يظن سوء بتائب** ) منه إذا صحّت توبته زنى أو غيره ، ولو أصرّ على غيره ، وقيل : إذا أصرّ على شيء وتاب من شيء فظنّ فيه ما تاب منه فلا بأس إلا الزنى ، فإذا صحّت توبته منه فلا يظن فيه ولو أصر على غيره .

( **ولا يجوز نكاح امرأة بان منها ذلك** ) المذكور من أمارة الزني ككونها في موضع الريبة والتهمة ( **أو شهرت به** ) أو بالزنى أو أقرت به أو قامت بينة أمينان فصاعداً ولو كان لا جلد أو رجم إلا بأربعة ، وقيل : لا يبرأ بمـا دون الأربعة لأنهم يجلدون فكيف يبرأ بهم ، وإن تابت وأصلحت جـــاز تزوجها ، وكانت عقيلة بوطن «يفرن» مشهورة بمخالطة السفهاء وأهلها من «جربة» فحضرت مجلس عمنـــا أبي يحيى فاتّعظت وتابت ، وأتت الشيخ ، فقالت : أشر علي ؛ والشيخ إذ ذاك عمنـــا يحيى بـن أبي يحيى أو أبو يحيى بنفسه ، والله أعلم ، [فقالت] : تطاولت الأعناق نحـــوي ، وامتدت إليّ النفوس طلباً للتزوج ، خطبي فلان ابن فلان وفلان من شيوخ يفرن ، وخطبي عمنا يخلف الفرسطائي ، فقال لها الشيخ أبو زكرياء : إن أردت الدنيا فتزوجي فلاناً وهو عون بن حريز في ظن الشيخ أحمد الشماخي أو سماعه ، وإن أردت الآخـــرة فعمنا يخلف ، فقالت : شبعت من أهـــل الدنيا ، فتزوجته ، فكانت تصنع كل عام اثني عشر كِساءً كل ثوب باثني عشر دينار ، وكل ما عنده من الدنيا أصله من عمل يدها ، وإن اتهم امرأة بالزنى من حيث لا تجوز عليها التهمة به فله تزوجها .

وإن وجد في منكوحة فسيرة الصلحاء مفارقتها بلا وجوب إن حدث بها بعد النكاح ، وإن بان بها أنه كان قبله وجب فراقها ،

---

وفي « الأثر »: يتزوج المحدود على الزنى المحدودة على الزنى إن زنت بغيره، ولا يتزوّج الرجل من علمها زانية حُدَّت أو لم تُحَدّ، وإنما يجوز له تزوج محدودة لم يعلم هو زناها ولم يعاينه ، ومن رأى رجلا يزني فلا يزوجه وليته ولا يحضر في نكاحه ولا يشهد به ، وقيل : إن تاب وأصلح وتولاه جاز له لأن التوبة تَجبُّ لما قبلها ، وهذا يدل أن للتائب أن يتزوج غير المحدودة ، ولا يتزوج المحدود عندنا إلا بمحدودة ولو تابا ، واختار أبو سعيد الجواز لإباحة النكاح للمرأة في الأصل حتى يعلم هي الزانية منه، فإن علمه الولي وزوجها به آخر ثم ماتت وهو وارثها ففي جواز ذلك قولان لأن علم الولي بزناه حجة عليه .

( **وإن وجد** ) ما ذكرناه من أمارة أو شهرة ، أي ظهر ، سواء حدث أو تقدم على النكاح في نفس الأمر ولم يبن ( **في منكوحة** ) ، أي معقود عليها مست أو لم تمس ( **فسيرة الصلحاء مفارقتها**) بأن يطلقها زوجها،وإن كان عبداً فسيده ولا سيما إن مست ( **بلا وجوب إن حدث بها** ) ما ذكر من الأمارة أو الشهرة ( **بعد النكاح** ) ، أي العقد ، ولها الصداق إن مست ونصفه إن لم تمس ، وإن مست ولا صداق لها فالعقر أو المثل ( **وإن بان بها** ) بعد النكاح ( **أنه كان قبله وَجَبَ فراقها** ) بالطلاق ولها الصداق بالمس ونصفه إن لم تمس ، وإن مس ولا صداق فالعقر أو المثل ، وإذ أكره له تزوج امرأة في مسألة من المسائل المذكورة أو فرقتها إذ وجب فرقتها ، فكما يكون ذلك فينفسه فكذلك لا يأمر بتزوجها ولا يشهد له ولا يتسبب فيه ، ولا يجب عليه منع غيره ولو ولده أو خادمه ، وقيل : لا يجب فراقها لأن ذلك شبهة عارضة بعد تزوجها .

. . . . . . . . . . .

---

ولما قدم المهاجرون المدينة وجدوا نسله شهر عنهن الفسق بالزنى فاستأذنوا رسول الله ﷺ أن يتزوجوهن فأبى لهـم رسول الله ﷺ لكن شهرن بالزنى لا بأمارة فقط فلا دليل فيه لما ذكره المصنف .

وفي « الأثر » : إن زنت امرأة ثم تابت وتزوجت رجـلا وأعلمته بزناها ، فإن صدّقها فارقها بـلا صداق ، وإن كذّبهـا فهي زوجته ، ولا بأس على أحدهما .

وسئل أبو عبد الله عن امرأة زنت ثم تزوجت رجـلا لا يعلم بزناها ثم علم فإنها تردّ ولا يحل له إمساكها ولها صداقها ، وإن أقرت متزوجة بزنى وادعت أنه قبل تزوجها وحُدّت بإقرارها فلا صداق لها عليه لأنها أوطأته فرجاً محرماً ، وإن أقر أحد الزوجين بالزنى قال له الحاكم : أشهد على نفسك أربعة ، فـإن لم يفعل لم تقع الحرمـة بينهما ، وإن فعل استوفت صداقها منه ، وإن اتهم زوجته بالزنى ورأى علامته فليوفـّها مهرها ويفارقها ، وإن كان وسواساً فليستعذ بالله منـه ولا يطعه ، وإن تزوج بكراً ووجدها ثيّباً فارقها ، وإن اعتلّت بغير الرجل كوتد .

وقيل : إن ادعت غلبة رجل أو وطء في نوم أو بغير زنى فـله إمساكها ، ومن تزوّج امرأة ولم يعلمها زانية وعلم بعد الدخول ففارقها اختير أن لا يبطل صداقها إن زنت قبل التزويج ، ولا صداق لها عند ابن محبوب ، وإن ظهر من امرأة تبرج وشهر منها شرب النبيذ وعند أكثر سكان البلد أنها زانية جاز لمريدها تزوجها ما لم يعاين الزنى معاينة لا احتمال فيهـا ، أو يشهد عليها أربعة عدول ، أن ذلك قذف ودعوى ، وشهرة القذف والدعوى باطلة لا تقوم بها حجة ، وإن

. . . . . . . . . . .

صدق ما يقال وتزوجها تاب من تصديقه وأمسكها إن شاء ، قـــال الله تعالى :
﴿ ولولا إذ سَمِعْتُمُوه ﴾ [1] الآية .

قيل: ومن علم أن وليته زنت ولم تُحَدّ عليه ولم يرفع ذلك عليها كره له أن يتولى تزويجها ولو تابت ولا يحرم عليه ، وكذا الأمة ما لم يظهر عليها ، وإن رميت امرأة بزنى ثم علم منها كثير خيراً ، قال أبو عبد الله : لا بأس للرجل أن يتزوجها ما لم تحدّ عليه، وقال أبو سعيد: إن أقرّت لرجل بالزنى وتابت فلا أعلم عندنا أن له تزوجها وإن كذبت نفسها أو رجعت فالذي يدرأ عنها الحـد يجيزها له ، ومن لا يدرأه منعه ، وكذا إن أقرّ هو لهـــا وإن شك الرجل أن للمرأة زوجاً أو أنها في العدة جاز ظنه ولا يتزوجها ، وإن شك في ذلك بعدما تزوجها فإنــه ينبغي أن يفارقها ولا تجب مفارقتها ، وإن فارقها فلها صداقها ، وإن صحّ ذلك فلا صداق لها ، وإن أقرت هي بذلك على نفسها حـــكم عليها بذلك ، وإن قالت لزوجها : أرضعتك أو راضعتك أو أنا محرم منك أو أنا من محارمك فلا يشتغل بذلك ، وإن اعتلّت بالنسيان وصدقها ، وأما قبل أن يتزوجها فليتركها ولو بنطق غراب، وإن قالت بعد التزوج : إني في العدة أو لي زوج فلا يشتغل بهـــا إلا إن صدقها ، ومن أراد الفاحشة بامرأة فقالت : كُفّ عني فأرجو أن يموت فلان ، تعني زوجها ، فمـــات ، فتزوجها مريدها فينبغي أن يفرق بينهما ويصدقها إن مسها ، وإن قال : اخرجي عني فأتزوجك فـــلا تحل له ، وإن قـــال : إن مات فلان أخذت امرأته وسمعت قوله فلا يتزوجها إن مات .

---

(1) سورة النور : ١٢ .

. . . . . . . . . . .

---

وعن ابن محبوب : إن خرجت منه بوجه فـلا تحل له إلا إن قذَفـَها الأول ولاعَنَها، قيل له : فإن أقرّ بالزنى وحدّ عليه فإنه لا يكون كقذفها به لإمكان أن توطئه نفسها متنكرة على وجه يكون زنى عنده ، ولأنه إن أوطأته نفسها مشبهة بغيرها لا تحرم عليه عند الأكثر ، وإن قال لامرأة أنـــه يحب نكاحها أو عرض لها فيه فلا يتزوجها إن مات زوجها أو فارقها ، وإن قالت : إنـــه أخرجها أو بانت منه وقد اعتَدَّت فطلبها للتزويج فأجابته ثم صحّ عدم ذلك من الأول ثم وقع أو مات عنها ، فإن قصد الثاني على ما جاز له منها ولهـا منه ولم يصح لها ذلك في الحكم فأرجو جواز ذلك له إن لم يقصد مواعدتها في العدة .

قال أبو سعيد : من لقي امرأة فقال لهـــا : زوجيني بنتك بكذا و كذا ، فأنعمت له ، فقال : لو عَلِمْتُ أنك تفعلين لتزوجتها فـلا تحل له إلا إن بانت من زوجها بلعانٍ واختار أن تزوج أمَة عليها واختارت نفسها فله أن يتزوجها لأن السبب كان منه ، ومن طلب إلى امرأة نفسها ولا يعلمها ذات زوج ثم مات أو طلقها كره له نكاحها ، قال ابن علي : إن قال لزوجها : طلقها ولك عندي كذا ، فلا يفرق بينهما إن تزوجها ، وقيل : لا تحل له ، وقيل : لا بأس بهـا ، قلت : وهذا أوسع من الأول ، وقيل : إذا قال له وهو يريد تزوُّجها لم يجز له أن يعلم أنه يريده .

ولو مرّت امرأة برجلين فقال أحدهمـا لآخر : هي ذات زوج ؟ فأنعم ، فقال له : لو فارقها أو مات لأخذتها ، فأعْلَمَها الآخر بقوله ، فليس له أخذها إن خرجت منه ، وإن لم يعلمها جاز له ، وإن قال لامرأة : أخرجي من زوجك فأتزوجك ، فخرجت ولم تفعل فتزوجت بغيره ثم بآخر بعده ثم طلقها أو مات

ولا يشتغل خليفة ، وإن على ديون ، أو وصية أو يتيم بالريبة ،

---

فلا تحل له ، قال ابن محبوب : من تزوّج بصبيّة ، فقال رجل : إني هاوٍ فلانة ، يعني تلك الصبية ، فلو كانت خلية لخطبتها ، فبلغ ذلك أهلها ، فأخرجوها منه صبية ، قال : فكره له نكاحها ، ولا أبلغ إلى تحريمه .

قـــال ابن بركة : إن قال لمتزوجة : أحبك فإن مات زوجك أو طلقك تزوجتك ، فوقع ذلك ثم تزوّجها فلا يفرّق بينهما ، وأنكره تنزّها ، وإن فقد زوجها وقد قال لهـــا القائل ذلك فمضت أربع سنين فطلقها وليّه واعتدت فتزوجها القائل بالمواعدة جاز له مع كراهة .

[قال] أبو سعيد : لا يؤمر بتزوجها بعد قوله ذلك ومواعدتها ولا تحل له إن قذفها الأول بالزنى وارتفعا إلى الحاكم ولاعنَ بينهما وبانت منه باللّعان فتحل له على هذا لا على غيره ، ولو تزوجت أزواجاً بعـد أن طلقها الأول تنزهاً ، ومن باع شيئاً وقـــال للمشتري بعـد ذلك هو حرام أو لغيري عملت بغير رأيه فلا يشتغل بقوله إلا إن تبين ، وهكذا كل ما يدخل ملكه إن عامله ثم أوقع الريبة فيه ، وتقدم الكلام على هذا في البيوع ، ومن قال لرجل : اشتريت لك هذا أو أخذته لك أو أرسلني به إليك فلان فرابه أو لم يصدقه فلا يأخذه ، وإن صدقه فليأخذه ، وإن لم ينسب ذلك إلى أحـــد أخـــذه إلا إن اتهمه ، وإن نسبه فلا يأخذه إلا بأمين ، وقيل : بالرخصة إن كان أميناً ، وقيل غير ذلك إن صدقه ، وإن أنكر المنسوب إليه ذلك فلا يمسكه إلا إن أخذه بشهاده الأمنـــاء وقـد أجازوا له أن يحلف عليه .

( **ولا يشتغل خليفة وإن** ) كانت خلافتـه ( **على ديون أو وصيـــة أو يتيم** ) ولا سيما ما دخل يـده ولذلك غيّـا بقوله : وإن الخ ( **بالريبة** ) متعلق

فيما استخلف عليه ، فإن ترك إنفاذ ما أمر به ضمن إن تلف المال ، وإن استراب مـــا أراد أخذه ليتيم من ديونه وغيرها ممـــا له على الناس . . . . . . . .

---

بيشتغل ( **فيما استخلف عليه** ) وأراد بالخلافة ما يشمل الوكالة والإمارة ، وذلك فيما استريب بعد شرائه أو بيعه أو تصرف فيه أي تصرف ، وأما إن استريب قبل ذلك فـلا يقربه الخليفة بالشراء مثلاً ولا المستجلب عليـه لو اشتراه الخليفة للمستخلف عليه أو أدخله في ملكه بوجه ما ، وإن رابه المستخلف عليه بعد ما اشتراه الخليفة أو أدخله ملك المستخلف عليـــه بوجه أو نفعه به فـــلا يقربه المستخلف ، ذكر ذلك الشيخ أبو محمد ويسلان ، وقـال غيره : إذا استرابه فـلا يقربه ، سواء استرابه ، بعد شراء الخليفة للمستخلف عليه أو تملكه له بوجه أو إيقاع نفع له منه مطلقا كعارية ، فإن تملك الرقبة وتملك المنفعة ومـا فيه ذهاب العين وما لم يكن فيه سواء ، وكذا إنتفاع طفله أو مجنونه أو عبـده أو بهيمته كانتفاعـه ولا يتركهم ينتفعون به فإن تركهم فهو بمنزلة من استنفع ، وإذا كان عارفاً بالريبة في مال أحـــد قبل الإستخلاف فلا يستخلف عليه .

( **فإن ترك** ) خليفة الوصية ( **إنفاذ ما أمر به** ) إنفـاذ ( ه ) لريبة المـــال ( **ضمن** ) للموصى له ( **إن تلف المال** ) وكذا مال يتيم يتصرف فيه لمصالح اليتيم الذي هو عليه خليفه ولو رابه ، وكذا دين استخلف أن يقضيه لصاحبه أو أن يأخذه من الغريم لمستلخفه ( **وإن استراب ما أراد أخذه ليتيم من ديونه وغيرها مما له على الناس** ) من ضمان فساد في ماله أو سرقة أو غصب منه وأرش وصداق إمائه أو صداقه إن كان أنثى ونحو ذلك ومما له عند الناس من أنواع الأمـــانة كرهن إن وقع من ماله جهلا أو نظراً لصلاحه أو تعمداً وبضاعة وقراض ونحو

لزمه أخذه ولا يضيعه، ولا يأخذ له ما كالزكاة والكفارات إن رابه ، ولزمه حرزه إن أخذه له من قبل ، وكذا مـــا أخذه له موكله هو على أخـــذه . . . . . . . .

---

ذلك ، أو ما كان من ذلك ونحوه لأبيه على غيره أو عند غيره ( **لزمه أخذه ولا يضيعه** ) وإن لم يأخذه وضيعه وقد قـــدر على أخذه ضمنه لأنه قد دخل ملك اليتيم ولا يحمل اليتيم على ورع غيره ، وإنما يجتنب أن يملك له الريبة بنحو شراء بعد ما راب أو يأخذ في الحقوق كما قال .

( **ولا يأخذ له ما كالزكاة والكفارات** ) ودينار الفراش وما لا يعرف له رب وشاة الأعضاء ودية المجهول وغير ذلك ممـا يأخذه الفقراء أو غيرهم أيضاً كمطلق الصدقة ، بل دينار الفراش داخل في الكفارة كالدنانير التي لزمته من جماع زوجته أو سريته في الدبر عمـداً ( **إن رابه ولزمه حرزه إن أخذه له من قبل** ) بفتح ميم « من » على أن « من » فـاعل أخذ ، وهي واقعة على الخليفة الآخر ، أي ولزم الخليفة حرز مال اليتيم خليفة آخر قبله ولو رابه هذا الخليفة الثاني ، وإن أوصى لليتيم بريب أو أهدي إليه أو وهب له فمن قال إن الوصية تدخل ملك الموصى له وكذا الهبة والهدية بلا قبول قال : لزم خليفته حرزه وقبوله ، ومن قال : لا يدخل ذلك ملكه إلا بقبول قـــال : لا يقبله ولا يحرزه ، والمجنون والأبـــكم والأخرس كاليتيم ، وفي نسخة : إن أخذه من قبل ، أي من قبـــل علمه ، بكسر الميم .

( **وكذا ما أخذه له** ) أي لليتيم أو للخليفة وهو ليتيم وقال أخذ للخليفة لأنه نائب اليتيم ( **موكّله** ) بفتح الكاف أي موكل الخليفة أي الذي وكله الخليفـــة ( **هو** ) أي الخليفة ( **على أخذه** ) أو مأموره على أخذه ولو علم الوكيـــل بالريبة

أو دخل ملكه بلا وكالة أو خلافة ، وما أخذ له خليفة كان معه وما لم يتولّه بنفسه فلا بأس عليه فيه ، ومن بيده كأمانة أو قراض

---

( **أو دخل ملكه بلا وكالة أو خلافة** ) أو إمارة مثل ما يرث ومـا أوصى له به وغلة شجره ودوره ونخله وأرضه وعبيده وحيوانه ، وكراء ما يكرى من ذلك إذا راب الشجرة أو الدور وما بعد ذلك ، ومثل كفارة قبضها اليتيم بنفسه وما كسبه بنفسه كحطب وصيد وأجرة عمل وما قبض من صدقة ( **ومـــا أخذ له خليفة** ) آخذ ( **كان معه** ) وما يوجد من تأنيث في «كان» فعلى لغة ضعيفة إذ قال: كانت معه .

( **و** ) كل ( **ما لم يتولّه بنفسه فلا بأس عليه فيه** ) أي في أخذ أو حرز أو تصرف مثل ما كسب عبده أو أمته أو صداقها أو عقرها أو أرشه وما جرّه له ماله كجب مليء بماء مطر ولو رابه وكل عقدة عقدها له في مـا له من خراج رقبة الشيء من ملكه أو منفعته ككراء وجب عليه قبول ما جره ذلك من ثمن و كراء وصداق وثمن رهن ونحو ذلك ، ولو راب ذلك الثمن أو الكراء ونحوه إن رابه بعد العقد ولو قبل القبض ، وإن راب الثمن والكراء أو نحوه قبل العقد فمعقد له مع ذلك ضمنه لليتيم من ماله إن لم يقبضه أو قبضه فإنه يرده لمعطيه أو لمن ينسب إليه أو للفقراء ويقضى من عنده لليتيم ، وإذا أخذ الخليفة أو مأموره أو موكله أو خليفته شيئاً على أنه لذلك الخليفة وهو لليتيم أو نحوه ورابه الخلفية فإنـــه يلزمه أخذه لليتيم ونحوه كما لو أخـذوه على أنه لنحو اليتيم ، وإن راب شيئاً ثم قبضه اليتيم في كفارة أو أجرة أو كسوة فـلا يلزمه حفظه ولا يقربه ، وأُجيز له ذلك .

( **ومن بيده كأمانة أو قراض** ) عطف خاص على عـــام لدخول القراض في

فرابه بعد ما دخل يده لم يلزمه إلا رده لمن أخذه منه ، وإن دخل على ريبة ردها وأنفق قيمتها ، . . . . . .

---

قوله : كأمانة ، وسواء في ذلك كان لليتيم أو غيره ، ودخل بالكاف كل ما ليس في ذمة من هو في يده كرهن وعارية ولقطة وما يكرى ، وثمن الرهن قبل أن يقضى ، وثمن اللقطة إن بيعت وما ينفذ به وصية الموصي ( **فرابه بعد ما دخل يده لم يلزمه إلا رده لمن أخذه منه** ) ويبقى على التجارة بالقراض ويمسك الأمانة حتى تطلب إن شاء وليس المراد أنه يلزمه الرد في الحين إذ لو أعطى شيئاً فرابه بعد أخذه لحل له أكله فله أخذ نصيبه من فائدة القراض ، وكذا لا شيء عليه إن رابه بعد ما عقد فيه عقدة ودخل في قوله بعد ما دخل يده لأنه لا يصح عقده فيما لم يدخل يده ، نعم قد يأمر أو يوكل بالتصرف فيه أو بالعقد فيه قبل أن يراه أو يقبضه ولا شيء عليه في ذلك ، وكذا إن دخل ملكه ورده لمن أخذه منه ثم رابه فلا شيء عليه ، ولم يذكر المصنف هذه المسألة لأنه إذا لم يلزمه إلا رده إن رابه بعد أخذه فأولى أن لا يلزمه شيء إذا لم يربه إلا بعد الرد وأيضاً لو رابه قبل الرد لم يلزمه إلا رده وقد رده .

( **وإن دخل على ريبة** ) أي شيء مريب لنفسه أو لمن ولي عليه أو احتسب أو لغير ذلك كتكلف على غيره كمن يشتري لغيره أو يبيع مال غيره أو يعقد إن أمكن المثل على الفقراء ونواها صدقة على من هي له ( **ردها وأنفق قيمتها** ) على الفقراء والثواب لمن هو صاحبه عند الله لعله رده لذلك الذي أعطاه وهو لغيره ، وإن أراد الحوطة الزائدة على ذلك أعطى مثلها أو قيمتها أيضاً لمن تنسب إليه بالملك وهو معين ولا بينة ، وإن انتفى عنه لم ينفق عليه إن كانت تنسب إلى أحد أو شيء كمسجد غير من أخذها منه ، وهكذا في كل ريبة .

وإن خرج الشيء مغصوباً أو ريبة محققة ضمنه ، سواء رده قبل أن يعلم أو بعده ، ورخص إن علم بعده ، وقيل غــير ذلك إن لم يدخل عليها ، ولا يرد ما خرج حراماً أو مغصوبا لمن أخذه منه أو دخل عليه ، . . . . . .

---

( **وإن خرج الشيء مغصوبا** ) أو مسروقاً أو مغالطاً فيه أو ربا أو ثمــن حرام أو نحو ذلك ممــا لا يحل ( **أو ريبة محققة** ) ولم يدخل على ذلك ، أراد بالريبة المحققة هنا ما قويت فيـه شبهة الحرام ، مثل ما يوجــد في أيدي الذين أغاروا على أموال الناس على حــد ما مر عن الشيخ يوسف بن إبراهيم رحمه الله ( **ضمنه** ) بالقيمة أو بالمثل لصاحبه إن علمه وقدر عليه ، وإلا فللفقراء أو يوصي به ( **سواء ردّه** ) لمن أخذه منه ببيع أو هبة أو وجه ما من الوجوه ( **قبل أن يعلم** ) بأنه مغصوب مثـلاً أو ريبة محققة ( **أو بعده** ) أي بعد علمه بذلك أو لم يرده فيضمن كـذلك ، وفي التي قويت شبهتها بعـد دخولها قول بأنه لا يلزمك ردها لأنك لم تربه قبــل الدخول ( **ورخص** ) أن لا يضمنه ( **إن علم** ) بنحو الغصب أو بتحقق الريبة ( **بعده** ) أي بعد الرد ( **وقيل غير ذلك** ) وهو أنه لا يلزمه ضمان ولو رده إلى من أخذه منه بعد العلم ، ولكن اختلف هل يرده إليه ؟ وهذا الخلاف إنما هو ثابت ( **إن لم يدخل عليها** ) أي على الريبة بمعنى الارتياب لا على الشيء المريب فذلك استخدام .

( **ولا يرد ما خرج حراماً** ) بوجه من وجوه الحرام غـير مغصوب ( **أو مغصوبا** ) عطف خاص على عام بـ « أوْ » ، والأولى بالواو ، أو خرج ريبة محققة ( **لمن اخذه منه أو دخل عليه** ) أي أو ما دخل عليه حال كونه حرامــاً أو

وإن أخذه منه بإجبار ضمنه وغرمه لربه إن عرفه وإلا أنفق قيمته ، ورخص في عدم الغرم إن دخله بإجبار ، وأخذ منه به أيضاً ، ورخص أيضاً . . . . . . . .

---

ريبة أي على الريب ولو غير محقق ، أو على الشيء المريب وقد رابه ولو رَيْبا غير محقق ، وجملة دخل معطوفة على جملة خرج لا على جملة أخذ ، فالأصل إبراز الضمير العائد إلى الإنسان ، بل يرده لصاحبه إن علمه وقدر عليه ، وإلا فللفقراء أو يوص به وقوله : ولا يرد ما خرج الخ هو عين قوله قبل هذا : ضمنه سواء الخ وإنما أعاده تقوية وليبني عليه قوله :

( **وإن أخذه منه** ) الذي دخله منه ( **بإجبار** ) أو أخذه منه غيره أو أتلفه هو أو غيره ولو بلا عمد ولو أصلاً ، أو تلف بما جاء من قبل الله إن كان عرضاً ( **ضمنه** ) أي لزمه في ذمته أي بقي على لزومه في ذمته ، ويجوز أن يريد به الغرم ، وعليه فقوله : ( **وغرمه** ) تفسير له أي يغرم قيمته أو مثله ( **لربه إن عرفه وإلا** ) يعرفه أو عرفه ولم يقدر عليه وأيس منه ( **أنفق قيمته** ) أو مثله على الفقراء بنية التصدق على صاحبه ، وإذا مات صاحبه وعلم وارثه أعطاه ، وقيل : إذا لم يعرف صاحبه ولم يعلم بموته ولا بوارثه إن مات أو عرف صاحبه وأيس منه أوصى به .

( **ورخص به في عدم الغرم إن دخله بإجبار** ) مثل أن يجيزه سلطان ، أو هل الغارة أو غيرهم على سَوْق غنم حرام أو جلبها أو جزّها أو حفظ مال حرام أو تصرف فيه ( **وأخذ منه به** ) أي بإجبار ( **أيضاً** ) سواء أخذه منه بإجبار من دخله منه بإجبار أو غيره ( **ورخص أيضاً** ) أن لا يغرم إن رده لمن

ولو رده بتطوّع حين دخله بإجبار ، ورخص أيضاً ولو بتطوع في دخول وخروج ، وقد مرت صفة الإجبار كخوف هلاك ، وإن بضرب أو زوال عضو أو زوال عقل ، وفي ميت منه كشعر لحية أو حاجب ، . . . . . . .

---

أخذه منـــه ( **ولو رده بتطوع حين دخله بإجبار ورخص أيضاً ولو** ) كان فعله ( **بتطوع في دخول** ) من إجبـار أو بغير إجبار ( **وخروج** ) وإن تلف من يده بلا تضييع ففيه هذه الرُّخَص كلها .

( **وقد مَرت** ) في كتاب الايمان إذ قـال : فصل : جاز لمكره إتفاقاً إن خاف قتْلاً أو ضربا عنيفاً أو مثلة ، وقيل : حتى يشار إليه بسيف أو سوط ، والأول أليق ( **صفة الإجبار** ) وهي أن يقهر ويخاف على نفسه الموت أو زوال عضو أو منفعة عضو أو يؤدي إلى ذلك أو بضربة واحدة ، وقيل : بمبرّح .

وأشار إلى ذلك هنـا أيضاً بقوله على سبيل التمثيل لا التعريف : ( **كخوف هلاك ، وإن بضرب أو زوال عضو** ) أو منفعته كصمم وبـكم من عمى وعدم إحساس وبجبس ( **أو زوال عقل ، وفي** ) زوال شيء ( **ميت منه كشعر لحية** ) لرجل ( **أو** ) شعر ( **حاجب** ) أو أهداب عين له وللمرأة ، وشعر رأس لهـا حاجب هل يعدّ الإجبار بذلك كالإجبار بقتل أو زوال عضو حي ؟ وسواء في ذلك زوال الشعر بحَلْقٍ أو قصّ أو نوْرةٍ أو نحـو ذلك مما لا ألم به ، وأما بالنتف فإنه إجبار قطعاً ، ولم يذكره لوقوعه فيما قبله لأنه بالنتف يتألم بجـذب أصل الشعر ، أعني منبته وهو حي لا ميت ، وأيضاً هـو مفهوم مخالفة لقوله :

أو مال وإن للغير إن كان بيده يؤدي تلفه لتلف نفسه أو ماله ، ولا عذر في شتم إلا إن خيف تولد هلاك منه . . . .

---

ميت ، ولا بنتف ما ينتفه وهو شعر إبط ، ولا بقص ما يقص أو بحلق ما يحلق وهو شعر الشارب، وكذا بحلق أيضاً شعر الإبط ولا بحلق شعر الرأس أو قصّه أو قص الأظفار ، ويعذر بالإجبار بنتف شعر الرأس أو الشارب ، وأما شعر العورة فلا يتركه أحد يمسه أو يكشفه ، ولكن إن قهر به فذلك إجبار يفعل به ما أجبر عليه مما يجوز كردّ الحرام إلى من أخذه منه وكحفظه، وإن كان الجبار الزوج فلا يكون نتف شعر عورتها عذراً وإنما تتركه ينتفه ، وكذا شعر إبطها وإذا كان النتف غير عذر فإن كان بغلظة وإيلام كان عذراً .

( أو ) زوال ( **مال وإن** ) كان ( **للغير إن كان بيده** ) ولا سيما إن كان له وأريد زواله كله ( **أو** ) كان ( **يؤدي تلفه لتلف** ) ، أي إلى تلف ( **نفسه** ) أو عضو، ( **أو** ) إلى تلف ( **ماله** ) كله أو بعضه الذي يؤدي تلفه إلى تلف نفسه أو عضو كلباس وزاد ودابة إن تلفت تلف ماله الذي عليه ، ووجه ذلك أن الحرام إذا أخذ بإجبار فليس مانعاً له عن ربه بل أخذه من جائر .

( **ولا عذر في شتم إلا إن خيف تولّد هلاك منه** ) مثل أن يكون إن شتمه قتله سامع الشتم من الجائر، فحينئذ يكون عذراً، فيتقيه بقبض الحرام أو رده إلى من استقبضه ، ونحو ذلك مما يجوز ، وإذا قبض الحرام قهراً منه ممن هو في يده ليردّه إلى صاحبه فقهر على رده لمن كان في يده بما يكون عذراً فلا يرده فليقاتل عليه ، وإن رده غرمه ، وقيل : لا ضمان عليه ، وكذا إن قبضه ليردّه برضى من هو في يده ثم قهر بما يكون عذراً ، وقيل في المسألتين : لا غرم عليه بالرد

. . . . . . . . . . .
.

---

ولو رده بلا قهر ، وقبل بالرخصة في تنجية مال غيره ولو لم يكن في يده بفعل ما يباح فعله لعذر إن خاف هلاك غيره .

وكذا في شتم غيره إن خاف تولّد هلاك منه بفعل بالعذر لئلا يشتم ، وإن خاف ذهاب عقل نفسه بذهاب ماله أو بشتمه أو بالخروج للوضوء أو الاستنجاء أو الغسل أو الإغتسال لما لا يعارضه مما لا تحتمله طبيعته فذلك عذر ، وكذا يقصد الصلاة للخوف من ذلك . وإن دخل يده مال بغصب أو سرقة أو وجه لا يحل ، أو دخل على الريبة ثم دخل ذلك الشيء ملكه ممن هو له بإرث أو إيصاء أو غير ذلك، أو تبين أنه له ، أو تبين أنه دخل يده كما يجوز، فلا تباعة عليه من جهة المال ، ولكن لزمته التوبة من فعله ، والله أعلم .

وفي « الأثر » عن أبي الحواري : إذا سخّر الجائر الناس للعمل استحلّوا أرباب الأرض ولو مشاعاً ، وفي الصوافي التوبة لا الغرم ، وإن بنى في مال أحد فصاحب المال أولى بما بني، وللجائر قيمة بنائه إن أراد قلعه، وإن انتفع بها غير صاحبه جاز، ولا يتخذه سكنى إلا برأي صاحبه، وإنما له المبيت والمقيل والنزول على معنى احتياج المسافر إلى ذلك ، وإن بنى في غير مال أحد ثم تركه جاز سكنه لمن أراده ما لم يمنعه الجائر، وإن في المشاع جاز الانتفاع به إن لم يمنع أهله من ينتفع ما لم يتخذه أصلا يقيم فيه ، وأجازوا الصلاة في مسجد غصبت أرضه، والإغتراف من نهر أو بئر مغتصبة ، وإن أجبره جائر لحمل ما جُبي بظلم إلى بيت الجباية فله حمله دون إدخاله إليه إن كان مغصوباً ، وإن جعله فيه على ثوبه ليكيلوه ويدخلوه جاز له على ثقة ، وكذا إن أهدى إليه شيئاً .

. . . . . . . . . .

---

ولا يحلّ له أن يحمل باغياً على دابته ولا سلاحه ولا متاعه ولا يبع له ما يتقوّى به على الحرب ، وإن سخره على دوابه وتبعه إلى ما أراد سلم من الضمان ما أصابه من دم أو مال ما لم ينفعه أو يحارب معه أو يدله أو يرض بفعله ، وإن نزع دابة من أحد فدفعها لبعض أصحابه فإن استحلّ أخذها فليس في ماله شيء، وإن حرّمه فعليه فيه قيمتها إن قدر ربها على أخذها منه ، وإلا وعلم من دفعها الجائر إليه أنها مغصوبة فإنه يضمنها لربها ، وإن ظهر المسلمون على جائر أخذوا ما علموا أنه جمعه من الناس ما لم يعلموه حراماً ، ولو عرف بجباية الحرام ، وقد أخذ أبو بلال وأصحابه عطاياهم مما حمل إلى ابن زياد من بعض عماله، ويجوز أخذ عطية الجائر من بيت المال أو غيره ، وقد أخذ ابن عباس — رحمه الله — عطاء معاوية وهو عنده ظالم، وقبل جابر جائزة الحجاج، وكذا أكل طعامه وشرابه وركوب دوابه والانتفاع مطلقاً ما لم يعلم الحرام ، وإن علم بعد غرم لصاحبه ، وإن لم يجده أعطاه الفقراء ، فإن جاء خيّره بين الأجر والغرم .

ومن أعان جائراً بأجرة في ظلم ردها ، وإن كان محلّلاً لتلك الإعانة فعليه التوبة فقط ، وقيل : يرد إن شارطه في عمل معلوم على ظلم وكان محرماً له ، وتجوز قيل: مبايعة المتهم في نفسه والعاهر وعطيتها ما لم يعلم أن ما عندهما حرام ، وما تجيء به الأمَة العاهر لسيدها ولا يعرفه من أين لها ، فهو له حلال وحكم ما بيدها له ، وإن عرفه من زناها فله أخذه إن كان ينهاها عنه ، لأنه من عقرها ، ويطالب الزاني بها بالباقي منه ولا يعامل من بيده حرام ، وقيل: يعامل ما لم يعلم معامله أن الشيء بعينه حرام .

ومن أقام عاهراً على الحرام في بيته لم يجز طعامه والانتفاع بماله ولو ادعت

. . . . . . . . . . .

---

أنه أباح لها ، ولا تصدق إلا إن أقرّ بالإجابة ؛ وتجـوز عيادة المريض في بيت الغصب ولو كان هو الغاصب، والدخول على الغاصب في مغصوبه لحاجة وإخراج ميت ونهي عن منكر ، ولا يستريب الجار مال جاره ولا الزوجة مـال زوجها ولا الغريم مالمديانه ولا العبد مال سيده ولا الأجير مال مستأجره ولا السكة، والله أعلم .

# فصل

حرم على مسلم . . . . . . . .

---

## فصل
## في التهمة

و « التاء » بدل من « الواو » لأنه من الوهم، وهي : ظنّ الحرام أو المكروه أو ما تكرهه النفس بالغير ، يقال : اتهمته بكذا ، ظننته به فهو تهيم ، واتهمته في قوله: شككت في صِدْقه ، والإسم التُّهَمَة – بضم التاء وفتح الهاء – وسكون الهاء – لغة حكاها الفارابي .

( **حرم على مسلم** ) وكذا المنافق والمشرك ، وخص بالذكر ، لأنه المنتفع بالحكم الشرعي والوعظ،مع أنه لا لَبْس لأن المشرك والمنافق مكلفان، وقيل في المشرك: لم يكلف بفروع الشريعه بل بأصلها، فإذا أتى به كلف بغيره، والصحيح الأول ، وهذه الحرمة ليست بكبيرة ، بل قيل : معصية صغيرة ، وقيل : يعلم الله ما هي صغيرة أم كبيرة ، وذلك أنه ليس كل محرّم كبيرة ، فإن الصغائر

أن يعمل مـــا يتهم فيه بسوء ، ولا أجر له إن عمل واتهـــم ،

---

محرمة ، وكذا المعاصي التي لا يعلم صغيرة أو كبيرة ، لا نجزم بأنها كبائر مع أنها محرمـــة ، إلا إن كان عمل ما يتهم فيه بسوء يؤدي إلى سفك الدماء أو إفساد الأموال أو الطعن في ديننا ، فإن ذلك كبيرة إن قصد العامل لما يتهم به ذلك ، أو يعلم أنه يؤدي إلى ذلك عمله ( **أن يعمل** ) بجارحة ، أو لسانه بأن يتكلم به أو يشير به كإخراجه هزؤا ( **ما يتهم فيه** )، أي بسببه وعبّر بـ « في » كراهة أن يجتمع الباءان ولو اختلف معناهما ، ولو عبّر لجاز ، لأن « الباء » في قوله : ( **بسوء** ) غير سببية بل للتعدية ، وسواء في السوء الكبيرة والصغيرة والمكروه وما لا ينبغي إذا كانت تهمته بها تضرّه أو تضر الإسلام .

( **ولا أجر له إن عمل** ) ما يتهم به ( **واتهم** ) لأنه هو الذي جرّ إلى نفسه ذلك ، ولا أجر له أيضاً إن عمل فقيل فيه قول سوء ، ولم يذكره المصنف لأنـــه داخل في كلامه، لأنه إذا اتهمه المتهم في قلبه فذلك هو التهمة، سواء ذكره أيضاً بلسانه بذلك السوء أو لم يذكره ، وإنما يذكره بلسانه إذا اتهمه ولا أجر له في ذلك ، وإن لم يفعل أو يقل ما اتهم به ، وقيل عمن مضى : من دخـــل مداخل السوء يتهم ، قاله الشيخ أحمد – رحمه الله – ومثله لابن حجر ونصه : وجاء في « الأثر » : « من وقف موقف تهمة » ، وفي رواية : « من عرض نفسه للتهم فـلا يأمن من إساءة الظن به » ، والأثر عند علماء الحديث مـــا وقف على الصحابي ولم يرفع إلى النبي ﷺ ، وهو معمول به فذلك من كلام الصحابة – رحمهم الله – ، اتصل الإسناد إلى الصحابي أو لم يتصل، وقيل : إن اتصل فموقوف، وإلا فأثر ، وروي أن أبا عبيدة عبد الحميد الجناوني أخرج الحق من رجل على التهمة فخرج الفاعل غيره، فقال المضروب : ظلمتني يا ابن فحمس، فقال : معاذ الله أن يظلمك ابن فحمس ، وإنما أنت الظالم نفسك إذ جعلتها في مواضع التهمة .

وجاز اتهام داخل مداخل السوء وإن لم يفعـــل ، ولا يأثم متهمه أو حابسه على تهمة ، وإن أقر بما حبس عليه ولم يفعله فجلد عليه لم يلزم جالده شيء ، . . . . . .

---

( **وجاز اتهام داخل مداخل السوء وإن لم يفعل** ) ، ومعنى جواز اتهامـه أنـه لا إثم على متهمه ، كما قـال : ( **ولا يأثم متهمه أو حابسه على تهمة** ) ، وإلا فالاتهام ليس كَسْبياً بـل ضروري إلا أن الإنصات لخطوره في القلب وإثباته والتصرف فيه بالقلب كسبيات ، أو أراد بالجـواز جواز بقاء على التهمة وإذعانه إليها وإضافة مداخل إلى السوء للحقيقة فيشمل المدخل الواحد فأكثر، فيجوز اتهام الداخل لمدخل واحد ولو كان لم يتقدم له مدخل آخر ، وإن دخل مدخل سوء أو أكثر ولم يتهمه من علم به فلا بأس عليه بأن أحسن الظن بــه أو ذهل وغفل أو عرض له فتوقف ، ولا يحسن الظن بالفاسق ولا بمن يدخل في الأمور بالجهل والحابس على التهمة هو الإمام أو القاضي أو الحـاكم أو السلطان أو الجماعة أو الوالي أو نحوه .

ومن الورع اتقاء ما لا بأس به مخافة البأس ، ومعنى ذلك مخافة أن يقـع في البأس ، وقد صرّحوا بهذا وهو مشهور ، ولا مانع من شمـــوله اتقاء وقوعه في التهمة ، فيجتنب ما لا بأس به إذا خاف أن يتهم بما فيه البأس ، ( **وإن أقرّ بما حبس عليه** ) خوفاً أو اضطراباً أو ليخرج من الحبس أو لغير ذلك ( **ولم يفعله فجلد عليه لم يلزم جالده** )بأدب أو نكال أو تعزير أو حدّ ولا قاطعه أو راجمه أو قاتله أو المقتص منه أو غيرهم ، ولا من عمل في ذلك أو أعـــان ممن لم يعلم براءتـــه ( **شيء** ) من أرش أو دية أو قصاص أو قتـْل أو ذنب إذا كان الاتهام

ويؤجر إن اتهم بلا جعل سبيل إلى نفسه ، . . . .

---

شرعياً في الحكم ، ولا فيما بينهم وبين الله ، ولو صحت براءته وتيقنت ، ولزم الغرم والذنب من علم براءته ، ويقتص منه أو يقتل إن باشر ما يقتص به أو قتل .

قال الشيخ أحمد : يجب دفع من جارٍ من خاصٍ أو عامٍ معروف أو مجهول عن النفس وعن الغير فيما ظهر أنه جَوْر ، ولا يبرأ ممن يدفع ذلك لأنه يجب عليه أن لا يمكن نفسه ، وأما ما لا يوصل إلى معرفة أنه جور بالعلم فلا يمنع نفسه أو ماله أو غير ذلك مما حكم فيه ، ولا يجعل لنفسه سبيلاً إلى البراءة منه وقتاله بالإمتناع ، ولكن لا يمكن نفسه إذا علم أن الحق في الواقع غير ذلك ، ويمنع نفسه إن لم يعلم أن ذلك لزمه ولكن عرف أنه أخذ بالحكم، إلا إن كان هناك من لم يعرف أنه لم يلزمه ذلك لئلا يبرأ منه ويقاتله، وقيل: إن حضر من عرف ذلك ممن يكون حجة على من حضر ولم يعرف جاز الإنتفاع .

ولا يترك بقوله : لم أفعل ، أو عنيت كذا ، أو قصدت بفعلي إلى كذا ، وقيل : يترك إذا قال ذلك وكان ممن لا يتهم ولو غير متولى فلا يؤخذ بالحكم ، ويتركون الشهادة عليه ، وقيل : يتركون الحكم عليه حتى يتبين فعله ومراده ، وقيل : يتركون الحكم بذلك أبداً ، وقيل : يصيب ذلك عند الله تعالى لا فيما بينه وبين العباد ، وقيل: يصيب ذلك على كل حال ، ويصيب ذلك من يلي أمور الناس من العمال أو الحكام وأصحاب الشرط، وقيل: يصيبه جميع المسلمين .

( **ويؤجر إن اتهم بلا جعل سبيل إلى نفسه** ) في التهمة، ويأثم متهمه حينئذ وله صورة يؤجر فيها ، ولا يأثم متهمه وهو ما إذا اضطر إلى فعل ما يتهم فيه

وإنما تجوز التهمة وتصح بأمناء وإن مع نساء ، ولا يحكم بغيرهم ولو وقعت به ، . . . . . . . . .

---

لأمر دنيوي لا يجد عنه محيداً أو ديني فيذكر للسامع به أو رائيه ذلك ، فإن بلغ فعله أحداً ولم يذكر له عذره لبعده أو لكونه لم يعلم أنه قد بلغه، أو ذكر له ولم يطمئن لعذره فاتهمه أو لم يمكنه أن يذكره لسامعه أو رائيه مخافة أن تزيد التهمة أو سوء أو نسي أو عاجله أمر فاتهم فله الأجر ولا إثم لمتهمه ، وذلك مثل أن يذكر له أحد أن وليّه في مكان كذا في الفسق أو النبيذ، فيذهب إلى الموضع لينهاه ويخرجه ، أو يضطر لمخمصة فيذهب إلى ميتة يقطع منها ونحو ذلك مما لا يحصر ، وكذلك إن فعل ما يغتاب به أو ينمّ به عليه فلا أجر له، ولا بأس على من اغتابه أو نمّ به إلى من يحكم بالعدل ليرى رأيه فيه ، أو إلى من يحترز أن يقتله أو يأخذ ماله أو نحو هذا مما يجوز نقل الكلام ، وإن لم يجعل إلى نفسه سبيلاً فاغتيب أو نمّ به الوزر ، يقولون : إنه مَتهوم أو رأيناه بموضع كذا .

( وإنما تجوز التهمة وتصحّ بأمناء ) أمين فصاعداً إما مع أمين آخر أو مع أمينتين ، ولذلك قال: ( وإن ) بأمين ( مع نساء ) أمينات أو أمين مع امرأتين في واقعة ، وأمين مع امرأتين مثلها أو غيرها ، وجوز ولو بامرأة وحدها ، ولو أمة إن لم تسترب ، ( ولا يحكم بغيرهم ) ، أي بغير الأمناء ، أي لا يحبس بتهمة غير الأمناء ( ولو وقعت به ) ، أي بغيرهم ، « الواو » للحال المؤكدة ، أي والحال أنه وقعت بغير الأمناء، أي إذا وقعت التهمة بغير الأمناء لم يحكم بها، أي تثبت التهمة بأهل الجملة أو الأطفال أو العبيد أو النساء وحدهن أو المشركين، ولا يحبس بتهمتهم ، وكل هؤلاء داخلون في قوله : غيرهم ، لأن المراد بالأمناء : الأمناء الذين يحكم بهم، ووجه زوالها بالأمناء مع ثبوتها بأمناء آخرين أنهم جاءوا

وكذا زوالها ، وأماراتها وجود بعض الشيء أو كله عند من اتهم أو شوهد عنده ولم يوجد ، . . . . . . .

---

ببراءته من ذلك أو بوجه ينقض التهمة، مثل أن يقولوا: القاتل فلان، أو السارق أو نحو ذلك .

( **وكذا زوالها** ) ، أي زوال التهمة بعد ثبوتها لا تزول بغير الأمناء الذين يحكم بهم تثبت بأمناء وتزول بهم أو بأمناء آخرين يذكرون وصفاً ينافي التهمة ، ومعنى زوالها بعد تقريرها بهم أن يرجعوا عن تهمتهم أو يشهد أمناء آخرون بما ينافي التهمة كما ذكره بعد مثل أن يتهموه بسرقه فيشهد الأمناء أن السارق فلان لا هو .

( **وأماراتها** ) أي أمارات التهمة التي تثبت بهن التهمة ( **وجود بعض** ) نوع ( **الشيء أو كله** ) ، أي مقدار الشيء أو نوعه ولم يتيقن أنه عين ما اتهم فيه ( **عند من اتهم** ) إذا اتهم بسرقته ، أو غصبه ، أو ربا ، أو بأنه أخذه بقمار أو زنى ، أو يلتقطه من الأرض ، أو بالمغالطة عمداً ، أو بالإحتكار أو بتلقي الركبان ، أو بمعاملته من حجر على معاملته ، أو أصحاب الغارة وما أشبه ذلك ( **أو شوهد عنده** ) فيه حذف « إن » المصدرية، أي أو أن شوهد – بفتح همزة أن – أي أو مشاهدته عنده، فمصدره معطوف على وجود، ( **ولم يوجد** ) معطوف على ما فيه أن المصدرية مقدّرة فيلاحظ المصدر فيه ، أي ومشاهدته عنده وعدم وجوده ، وهذان أمارة واحدة، أي إذا شوهد عنده ولم يوجد بعد ذلك فذلك أمارة فيقال: غيبة ، لأنه ليس له في هذه تهمة ، فلو شوهد ولم يوجد بعد لم تكن التهمة بل يحكم برده إن تيقنوا أنه هو، وإن وجد ولم يتيقنوا أنه هو

أو شوهد هو في محـــل السرقة أو الواقعة ، أو وجد فيه سلاحه أو بعضه أو لباسه كذلك أو شهر بالسوء في ذلك الطريـــق ،

---

وقد أمكن أن يكونه وأن يكون غـــيره فلا سبيل عليه إلا أن يتهم من جهة أخـــرى ، مثل أن يكون ممن لا يملك ذلك ، أو في محل لا يكون فيه ذلك ، أو غير ذلك من الأمارات .

( **أو شوهد هو** ) ، أي ذلك المتَّهَم – بفتح الهاء – ( **في محل السرقة** ) أو الغصب أو الجالبين أو مع الذاهب لتلقيهم أو نحو ذلك ، وأراد بالسرقة المحققة المظنونة ، فإنه إذا ذهب مال أحد فتارة مثلاً يظن الناس أنه سرق ولا يدرون سارقه ، وتارة يعلمون أنه مسروق ولا يعلمون من سارقه ، وكذا صاحبه تارة يظن السرقة فلا يجزم بها لإمكان أن يكون قد أخذه هو أو غيره بأمره فنسي ، أو أكله حيوانه ونحو ذلك ، وتارة يجزم بأن يرى شخصاً ذهب به أو رآه ولم ير الشيء ولا يعلم الشخص فاتهم به أحداً .

( **أو** ) في محل ( **الواقعة** ) إن ذهب فيها مـــال أو قتل إنسان أو حيوان أو جرح أو ذهب فيها مال فاتهم بذلك أحداً( **أو وجد فيه** )،أي في محل السرقة أو الواقعة ( **سلاحه أو بعضه** ) ، أي بعض سلاحه ( **أو لباسه** ). كَبُرْنوسِه ونعله وشاشيته وخـــاتمه وعمامته ( **كذلك** ) ، أي أو بعض لباسه ، وكذلك إن وجد فيه بعض ما هـــو له مما يستصحبه كمنجله ( **أو شهر بالسوء** ) كالقتل والضرب والسلب والسرقة ( **في ذلك الطريق** ) الذي وقـــع [ فيه ] الموت ، أو ذهاب المـــال أو نحو ذلك ، ولو لم يوجـد عنده في هـــذه المسائل شيء مما ذكر .

ولا يجب على متهم أن يخبر بمن اتهمه ولو سأله عنه صاحب الدعوى أو القاضي ، ولا يلزمه ضمان ولا عصيان ، وندب له إخبار به ، وكذا التزكية والتجريح . . . . . . . .

---

( ولا يجب على متهِم ) – بكسر الهاء – ( أن يخبر بمن اتهمه ) هو ( ولو سأله عنه صاحب الدعوى ) وهو من له الحق (أو القاضي) أو الوالي أو السلطان أو غيرهم ، أو لم يسأله عنه إلا الإمام العدل فيجب أن يخبره إن سأله ، يعني أنه إذا اتهم رجل أحداً بمال غيره أو بنفس غـيره لا يجب عليه أن يقول : اتهمت فلاناً ، بل له أن يسكت ، ولو سئل بأن قال : اتهمت أحداً فقيل له : أخبرنا به أو لم يقل ذلك ، وقيل : إن اتهمت أحداً فأخبر صاحبه، ويقول : لا أُخبركم أو يسكت لأن ذلك ظنّ لا يقين ، وليس شهادة في مال تحملها فيلزمه أداؤها ولأنه لو أخبر لم يقع الحكم بمجرد إخباره ، ولو اتهمه رجل وأخبر به معه .

( ولا يلزمه ) عند الله ولا في الحكم (ضمان) على سكوته أو قوله : لا أخبركم ( ولا عصيان ) لكن ذلك مكروه عنـــدي إذا ظن أن الحق يظهر بإخباره بالمتهم ، ( وندب له إخبار به ) لعله يتوصل صاحب الحق إلى حقه بإخباره بأن يقر إذا أخبر بتهمته أو بأن يحبس إذا أخبر هو وغيره بـــه فيقر ، إلا إن كان الإخبار به يؤدي إلى فتنة أو شر عظيم ، وأمـــا صاحب الحق فلا يعتبر اتهامه أحداً لأنـــه يجر إلى نفسه نفعاً ولا يحبس به المتهم ، وكذا غيره إن كان اتهامه لأحد جراً لنفسه أو دفعاً عنها فلا يقبل اتهامه أو اتهم في دعواه التهمة .

( وكذا التزكية ) للشهود ( والتجريح ) لهم إذا سئل عن شاهد هل هـو عدل ؟ أو هل هو ممن تجوز شهادته ؟ أو هل هو فيه مـا يبطل شهادته ؟ أو لم

والشهادة في حد لا مال ، ولا يضيق عليه شهادة بهـــا ، ولا يحكم بتهمتهم إن رجعوا منها أو بعضهم قبل أن يحبس بها ، ولا يخرج من حبس إن حبس بهم حتى يرجعوا معاً ، . . . .

---

يسئل لم يلزمه الإخبار بما فيه عنده، ولو سأله القاضي أو صاحب الحق أو غيرهما أو الإمام على ما مرّ والإثم عليه ، ولا ضمان على حد ما مرّ كله في التهمة ، وكذا في قوله : ( **والشهادة في حدٍّ** ) لأنه حق لله ( **لا مال** ) لأنـــه حق لمخلوق إذا شهد بأن فلاناً فعل كذا ممـــا يوجب التأديب أو التعزيز أو النكّال أو الرجم أو الجلد أو غير ذلك ، أو بأنه قتل فلاناً أو جرحه أو قطع طريقاً فله أن يخبر بذلك ، سئل أو لم يسئل على حد ما مرّ كله ، وعندي أنه إذ استشهد على ذلك فتحمل الشهادة وجب عليه أداؤها ، وإن لم يستشهد فله أن لا يخبر ، ولعل هذا مراده – رحمه الله – ، وأما المال فإذا سئل وجب عليه الإخبار بمـــا عنده ولو لم يتحمل الشهادة ، وقيل : لا يلزمه الإخبار إن لم يتحملها ولكن حصل له علم بلا إشهاد .

( **ولا يضيق عليه شهادة بها** ) بالتهمة في الحد ، وهذا يغني عنه ما قبله فلولا سقطه لكان أولى،( **ولا يحكم بتهمتهم** ) ، أي بتهمة الشهود ( **إن رجعوا منها** ) كلهم ( **أو بعضهم** ) ولم يبق إلا من لا يجوز ، وهو أمين واحد أو أمين وأمينة واحـــدة أو أمينتان فصاعداً ، فإنه تصح التهمة بأمينين أو أمينتين وأمين ، وقيل : يكفي أمين ، وقيل : يكفي إنسان واحد ولو لم يتولّ إن لم يستَرِب (**قبل أن يحبس بها**) أي بتهمتهم، وإن رجعوا بعد الحبس فقد أشار إليه بقوله : ( **ولا يخرج من حبس إن حبس بهم حتى يرجعوا معاً** ) ، أي جميعاً، ولو رجع بعض بعد بعض ، إلا إن بقي من لا يجوز فإنه يخرج ، وســـواء في رجوعهم

ولا يضمنون إن زالت ولم يخبروا الحاكم، فإن قالوا : اتهمناه ولم يتهموه عند الله فقد أذنبوا ، وفي الضمان لما وقع به من الفساد في الوجهين ، قولان ، . . . . . . .

---

أن يقول : زوّرنا التهمة ، أو يقولوا : غلطنا في الإسم أو في الصفة أو في الذات، أو يقولوا : قد تبين لنا خلاف ما اتهمناه به أو نحو ذلك .

( **ولا يضمنون** ) له ظلامة بقائه في السجن في الحكم بعد زوال تهمتهم ( **إن زالت** ) تهمتهم بحيث علموا بزوالها ( **ولم يخبروا الحاكم** ) ولا غيره ممن يخرجه من الحبس ، ولزمهم الإخبار والضمان إن لم يخبروا عند الله لأن الحبس وقع بقولهم : والحابس لا يكلف علم زوالها حتى يخبروه : ﴿ وما كان الله ليُضِلَّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يُبيِّنَ لهم ما يتَّقون ﴾[1] ، ويجزيهم أن يرسلوا أمينين إلى الحاكم بزوال تهمتهم ، وقيل : يضمنون أيضاً في الحكم كما يشير إليه المصنف بعد هذه المسألة .

وإذا عرفت ذلك ( **فإن قالوا : اتهمناه ولم يتهموه عند الله فقد أذنبوا** ) ذنباً كبيراً لأنه كذب ، ولا سيما إن أوصل إلى تعطيل النفس في الحبس، ولزمهم الضمان عند الله لظلامة إيقاعه في الحبس وما فسد فيه أو في ماله بحبسه عنه ، ( **وفي الضمان** ) في الحكم بأن أقروا بأنا لم نتهمه في قلوبنا ويضمنون قولاً واحداً ( **لما وقع به** ) أو بماله بحبس عنه ( **من الفساد في الوجهين** ) الوجه الذي هو عدم الإخبار بزوال التهمة المذكورة بقوله : ولا يضمنون إن زالت الخ ، والوجه الذي مع قولهم : اتهمناه ولم يتهموه عند الله ، ( **قولان** ) ، الصحيح الضمان ،

---

(١) سورة التوبة : ١١٥ .

وإن مات المتهمون أو سافروا فلا يخرج مَن حُبِس بهم ما لم يقر عند الأكثر ، وقيل : يجعل للتهمة حد يخرج إن حبس عنده فيؤدب أو يعزر إن حبس موجبهما أو على قدر النظر ، ومن حبس بقتل أو تبين فَحَدُّ حَبْسِهِ سنة ، . . . . . . .

---

ولا سيما في القول الأول ، اختير في الحكم عدم الضمان ، ولم يذكر صاحب الأصل ضمان ماله الفاسد بحبسه عنه ، ولا يخرج المحبوس من الحبس إلا بقول من حبس بهم أنه زالت التهمة عنه .

( **وإن مات المتهمون أو سافروا** ) أو تجننوا أو خرسوا ولم يمكنهم الإعلام بما يريدون في الجملة بكتابة أو إشارة مفهومة أو ارتدوا لأن شهادتهم بالتهمة أو زوالها باطلة ، وكذا إن كانوا بحال لا تقبل شهادتهم ( **فلا يخرج من حبس بهم ما لم يقر عند الأكثر** ) أو يرجع المسافرون فيخبروا بزوالها أو يرسلوا بزوالها أو يفيق المجانين فيخبروا ، أو يتكلم ، أو يسلم المرتدون ، أو يكون الصائرون بحال لا تجوز شهادتهم معه إلى حال تجوز معه .

( **وقيل : يجعل للتهمة** ) ولو حضر متهموه حاضرين عاقلين ( **حد يخرج إن حبس** ) المحبوس ( **عنده** ) عند الحد بنظر الحاكم ولو لم يقل من حبس بهم : زالت تهمته ، وإن قالوا ذلك قبل تمام الحد خرج ( **فيؤدَّب أو يعزَّر إن حبس موجبهما** ) ، أي موجب التأديب والتعزير ، ( **أو** ) يضرب ( **على قدر النظر** ) نظر الحاكم إن حبس في موجب النكال ، وقد مرَّ الخلف فيه .

( **ومن حبس بقتل أو تبيَّن** ) أنه قاتل ( **فحد حبسه سنة** ) وإنما يحبس

وإن حبسوا غـــير متهم بغلط فيه أو في المتهم عليه لم يعذروا .

---

إذا تبين قتله إذا عفا عنه الولي أو رضي بالدية أو كان لا يقتل بمقتوله ولو تاب ، ( **وإن حبسوا** ) ، أي الحـــاكم وأعوانه ( **غير متهم بغلط فيه أو في** ) الشيء ( **المتهم عليه** ) بأن ظهر لهم أن الشيء الذي اتهموه عليه ليس هو من جنس الذي ادعى صاحب الحق ( **لم يعذروا** ) في الضمان فعليهم الضمان لا الإثم .

روي أنه كانت لأبي محمد ميلي الأيدرفي – رحمه الله – بقرة يحلبها ، وعادته إذا أصبح قامت امرأته فتناولت القدح فتحلبها ساكنة لا تتحرك ولا تنفر ، فلما كانت ذات يوم قامت إليها لتحلبها على حسب العادة فركضتها برجلها فانكفأ القدح وتبدد اللبن ، فقامت المرأة فذكرت ذلك لبَعْلها ، فقال : ما هـذا إلا لنازلة سوء ، أيُّ شنيعة نزلت بالجبل ، فأخذ عكـّازه وأخذ مبادراً فأتى أهل الجبل فوجدهم مختلفين على رجل ينكـّل ويحدّ ، فسألهم عن شأنه ، فقالوا له : جاء فيه كتاب من الوالي ، فقال : أبسواد في بياض تُهْرق الدمـــاء يا نفوسة ؟ أو قال : يا معشر المسلمين ، فقالوا لعمروس : جاوِبْه ، فقيل : إذا قيل الحق بطل الجواب ، ثم سألوا فوجدوا الرجل المكتوب فيه غير هـذا المظلوم ، فلما علموا ذلك غرموا جنايتهم عليه .

ولا يضرب المتهم عندنا ليقر ولو قويت التهمة ، وزعمت المالكية أن المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والزنى يستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم ، وربما كان بالضرب وبالحبس دون الضرب ، فعن أشهب : يمتحن المتهوم بالحبس والأدب، قال ابن سهل : بقدر ما اتهم فيه وبقدر حاله، ومنهم من يُجلد بالسوط مجرداً ، قـال الباجي : يُحبس بقدر رأي الإمام ، قال مالك : لا يُسجن حتى يموت ، وعن عمر بن عبدالعزيز : يسجن حتى يموت إن لم يقر، وكذا قال مطرف

. . . . . . . . . . .

وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ : إن عرف بالسرقة وتكرر منه ذلك ، قال الباجي : وعليه مع ما تقدم من الأدب والسجن اليمين .

وقال ابن حبيب : قد عوقب بالأدب والسجن فلا يمين ، ومن لا يعرف حاله فلا يسجن حتى يُسأل عنه ، وإن سُجن فـــلا يطال سجنه ، وعند المالكية : يحبس بدعوى المدعي الذي له الحق إذا كان متهماً ، ورووا عن رسول الله ﷺ أنه حبس رجـــلا اتهمه المسروق منه بسرقة وقد صحبه في السفر ، ويضرب القاضي والوالي المتهم ، قال ابن حبيب : أتى هاشم بن عبد الملك وهـــو قاضي المدينة برجل متهم خبيث معروف باتباع الصبيان قـد لصق بغلام في الزحام ، فبعث إلى مالك يستشيره ، فأمره مالك بعقوبته وضَرَبَه أربع مائـة سوط ، وبذلك قال أحمد بن حنبل ، وقال بعض الشافعية : يضربه الوالي دون القاضي، وكذا يحبسه الوالي لأن الضرب المشروع بعد ثبوت الأسباب فهو للقاضي،بخلاف ضرب المتهوم وحبسه لقمع أهل الشر فهو للوالي ، وكانت قضاة الأندلس تلي كل ما يليه الوالي أيضاً، ورووا عن رسول الله ﷺ أنه وجد في بعض غزواته رجلاً فاتهمه بأنه جاسوس للعدو فعاقبوه حتى أقرّ، وفي «جامع الخلال»: أنه حبس في تهمة دم يوماً وليلة ، وفي سنن أبي داود : أنه حبس في تهمة ، وفي رواية : أنـه حبس في تهمة ساعة من نهـار ، وشهد قوم عند قاضي قرطبة أحمد بن محمد : أن فلاناً يعصر الخمر ويبيعها ويشربها ويدخرها ويجتمع إليه الأشرار فيها ، وسأل أهل الشورى ، فأجابوه : أن في شربها ثمانين سوطاً ، وفي بيعها الأدب بقدر ما يردعه ، وفي الجمع عليه أكثر من ذلك والحبس حتى تظهر منه توبته .

وفي « الديوان » : التهمة جائزة عند أصحابنا في التعديات في الأنفس ومـا دونها من الجروح والأموال وما علق إليها ، ولا تجوز التهمة في الخيانة ، وقيل :

جائزة ، ولا تجوز التهمة في الطلاق والمعاملة والنكاح والعتاق ومـــا أشبهها ، ومنهم من يقول : تجوز التهمة في الطلاق ولا تجـــوز التهمة في الحدود ، وتجوز التهمة في كسر حجر المسلمين، وتجور على منع الحق والخروج من الحبس والإخراج منه أو جعل يد في رجل بالتعدية وما أشبه ذلك، وإنما يجوز في هذا تهمة المسلمين، وتجوز لهم التهمة فيما خطر أو لم يخطر ما علموا وما لم يعلموا ، وإنمـــا يتهمون ما حققوه في أنفسهم أنه كان كذلك، وإنما يجوّز الحاكم في التهمة رجليْن أمينين أو رجل وامرأتين ، ويجوز لرجلين أن يتهما جماعة رجال أو يتهما من لم يحضر من الناس ، وإن اتهما رجلاً على الإنفراد جاز ، وإن تمت تهمة الأمة عند الحـاكم في رجل فله أن يحبسه حتى ينزعوا تهمتهم أو يقرَّ هو بذلك، أو نزع الأمناء تهمتهم فإن الحـاكم يخرجه من الحبس ، وإن غاب الأمناء عن الحاكم فزالت تهمتهم عمن اتهموه فإنهم يرسلون إلى الحاكم مع جماعة المسلمين ، وينظرون في ذلك، وكذلك إن ماتوا أو زالت عقولهم أو تغيّروا أو غابوا حتى بعدوا عن الحاكم أو فقدوا ، فإن الحاكم وجماعة المسلمين ينظرون فيمن حبس بهؤلاء ، فإن رأوا أن يخرجوه من الحبس أخرجوه وإن رأوا أن يتركوه فليتركوه .

وإن غاب الحـاكم أو مات أو زال عقله أو خرج من الحكومة فنزع الشهود تهمتهم فإنهم يخبرون جماعة المسلمين بذلك فيخرجونه ، وإن نزع أحد الشاهدين تهمته أو مات أو زال عقله أو تغيّر فلا يخرج المحبوس حتى ينزع الآخر تهمته ، وإن نزع الشاهدان تهمتهما فاتهمه أمينان آخران ، أو اتهمه الحـــاكم فليتركه في الحبس ، فإن خرجت التهمة من الأمناء ولم يخبروا الحاكم أو جماعة المسلمين بذلك زماناً فتابوا من ذلك فليخرج الحاكم المحبوس ، وليس عليهم تباعة من ذلك، وإن اتهم الأمناء على شيء فحبسه الحـــاكم على ذلك فخرج الذي اتهموه عليه لم يكن

. . . . . . . . . .

---

فليس على الأمناء في ذلك شيء ، ولو مات في الحبس ، وإن اتهموه كما لا يحل لهم فحبسه الحاكم ، ثم إنهم تابوا بعد ذلك فلينزعوا قولهم من ذلك ويخبروا الحاكم فيخرجه ، اهـ .

وسئل مالك عمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه ونهبوا ماله وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم ، أهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها ، أو ترى أنه يكلف بالبيّنة ؟ قال : هو مصدق ، نزلت هذه المسألة بالمدينة في زمان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهي أن رجلاً دخل عليه السراق بالليل فنهبوا ماله وجرحوه ، فلما أصبح حُمل إلى عمر ، فقال : من فعل هذا ؟ فقال : إنما فعل بي هذا فلان وفلان ، فغرّمهم عمر بقوله ونكلهم عقوبة موجعة ، ولم يطلب البيّنة عليهم ، والله أعلم .

# باب

. . . . . . . . . .

---

## باب
## في أركان الدين

ذكرت في مختصر القواعد والحاشية ما نصه :

أول الأركان الواجبة الهالك تاركها : الاستسلام ، وهو الإنقياد والخضوع لما سيقع من الله، محبوباً أو مكروهاً بلا معارضة، قلت : وعدم الخروج عما وقع من الأمر والنهي والحكم من الله بالمخالفة ، وفاعل الكبيرة غير مستسلم، لا فاعل الصغيرة وتارك النفل .

والثاني : الرضى ، وهو عدم سخط ما وقع وقدره الله وتجويره ولو كرهته النفس على الصحيح ، ولو كان ما قدّر الله معصية ، لكن إن طاعة فالرضى من حيث الامتثال ، أو معصية فمن حيث الاجتناب ، ويجب بالقاضي والمقدّر وهو الله وبالقضاء وهو صفته والتقدير وهو فعله وبالمقتضى والمقدّر وهو ما حكم به في

. . . . . . . . . . .

الأزل وأوجده في زمانه من أمر ونهي ومصيبة ونقمة ، أو الرضى هــو محبة ما قدّره الله والسرور بــه واختياره على سواه ، وهذا غير واجب، وهو طريق التزمتها الصوفية ، ولا يعبأون بغيرها .

الثالث : التوكل ، وهو السكون إلى ما عند الله من نعمة أو حكم شرعي فإنه مِنّة من الله تعالى ولا ينافيه الكسب لأنــه بالقلب والكسب بالجوارح ، ولا يتنافى شيئان في محلّيْن ، ومن جلب نفعاً أو دفع ضراً بلسانه أو يده مثلاً أو بقعوده في موضع أو انتقاله منه ما اطمأن إلى ما عند الله وعلِم أنــه النافع الضار وما سواه أسباب ، بل لا يجوز التوكل على الله في المنافع الأخروية بغـــير كسب ، ولا الكسب من غـير توكل ، وإلا هلك ؛ ويجوز في الدنيوية بلا كسب منه ولا كسب من غيره إلا إذا كان ترك الكسب إلقاء في التهلكة ، مثل أن يسافر بلا زاد مدة لا يقدر فيهـــا على الصبر عن الطعام ولا على التقوت بنحو حشيش .

الرابع : التفويض ، وهو رد الأمر إلى الله ، والأربعة والطاعة متداخلات ومتلازمات ضمنـــاً ، ولو اختلف مفهوماتهن كما رأيت اهـ ، تدخل طـاعة الله تعالى كلها في تلك الأربعة وكل واحد يدخل فيها أيضاً، وكل واحد يدخل في الآخر، قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة : الإستسلام هو الخضوع والانقياد إلى ما أمر الله به ، والرضى سرور القلب والعزم على امتثــال ما حكم الله به ، وفي « السؤالات » : أصل الرضى أن يرضى بأمر الله ونهيه ، وفي الحديث : « اعبد الله على الرضى واليقين وإلا ففي الصبر على ما تكره خير كثير »[1] ، يريد أن

(١) رواه مسلم .

من أركان الدين الاستسلام لأمر الله ، وهو الإنقياد لامتثال
أوامره واجتناب مناهيه قولاً وفعلاً . . . . . .

---

العبد إذا لم يجد سروراً على عمل الطاعة وترك المعصية فليحمل نفسه على الصبر في ذلك ، فإن في الصبر خيراً كثيراً .

والتوكل الاستيثاق بما عند الله والإعتماد عليه وأنْ تظهر عجزك ، وقال في « السؤالات »: أصل التوكل الاستيثاق والطمأنينة لله فيما عنده في جميع المواهب، والتوكل أعلى من اليقين ، ثم قال : وأصل اليقين العلم والإبلاغ فيه بأن الأمور كلها بيد الله ، والتفويض أن ترد مفاتيح الأمور كلها إلى الله تعالى ، وقال في « السؤالات » : وأصل التفويض أن يعلم أن ما أعطاه الله لا مانع له ، وما منعه لا معطي له ، وأن مفاتيح الأمور كلها بيد الله ، قال : وأصل التفويض عندي من : فوضت الأمر إلى فلان إذا رددته إليه ولم تبال ما قطع عليك فيه ومطلوبك رضاه .

( **من أركان الدين الاستسلام لأمر الله** ) رمز بإثبات الأركان للدين إلى أنه قد شبه في نفسه الدين بما له الأركان حقيقة وهو البيت ( **وهو الانقياد لامتثال أوامره**) أوامر الله أي الأقوال التي هي آمرة للمكلف وهي لله، أسند الأمر للأقوال لأنها آلة للأمر، وأضاف الأوامر لله لأنها منه ( **واجتناب مناهيه** ) جمع نهي على خلاف القياس ، أو جمع منهى بفتح الميم والهاء بمعنى النهي ، أو بمعنى مواضع النهي أي الأمور التي تسلط النهي فيها ( **قولا وفعلا** ) واعتقاداً أي امتثال قول وفعل واجتناب قول وفعل ، فالنصب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف ، ويجوز تعليقها كذلك بأوامر ومناهٍ أي أمر قول أو فعل أو نهي قول أو فعل، أي سواء كان الأمر بقول يقوله المكلف أو فعل يفعله، وسواء

فرضاً ونفـــلاً ، ولا يكون تارك النفل معانداً ، ولا ذو كبيرة مستسلما ، والرضى بقضائه فيما ألزم العبد ، وفيما ابتلاه وهو عدل وصواب ، . . . . . . . . . . . .

---

كان النهي عن قول يقوله أو فعل يفعله، والوجهان أيضاً في قوله: (**فرضاً ونفلاً**) أي قول فرض أو نفل أو نهي نفل أو نهي نفل وهــو نهي التنزيه ، أو نهي فرض وهو نهي التحريم أو امتثال فرض ، أو نفل لأن النقل مأمور بــه أمر ندب ، واجتناب فرض ، أي اجتناب لزوم ، أي اجتناب واجب ، وهو اجتناب الحـــرام، أو اجتناب نفل وهو ما ينبغي اجتنابه .

( **ولا يكون تارك النفل معانداً** ) لأن النفل لا يجب فضلاً عن أن يقال : شاقَّ الله وعانده ، ( **ولا ذو كبيرة مستسلماً** ) لأنــه لم يخضع لاجتناب المحرم ، وأما ذو الصغيرة المجتنب للكبائر فإنه مستسلم ولو كانت الصغيرة أيضاً محرمة لأنها مغفورة له ، وتارك الفرض الذي يهلك بتركه معاند وفاعل الكبيرة معاند، فالإستسلام الإذعان للحكم الشرعي وامتثاله ، فإن أذعن ولم يمتثل فغير مستسلم كما أنه إن لم يذعن فهو غير مستسلم .

( **والرضى** ) معطوف على الإستسلام ( **بقضائه فيما ألزم** ) أي الله ( **العبد** ) من فعل وترك ( **وفيما ابتلاه** ) به من المصائب حذف الضمير على القلة، ويجوز كون ما مصدرية ، ( **وهو** ) أي الابتلاء ( **عدل وصواب** ) سواء في ماله أو نفسه أو عِرْضه أو دينه أو مــال غيره أو نفس غيره ، أو عرض غيره ، أو دين غيره ، ويعلم أن ذلك عــدل وصواب ويطلب الفضل من الله في رضــاه مع الانقلاع عن المعصية .

ومن لم يرض بما قضى وإن في غيره هلك إن جوره ، فالشاكّ فيما يعارضه من أفعال الله تعالى أنه عدل أو جَوْر هالك فـــيما يسع جهله أو تركه من طاعته ،     .     .     .     .     .     .

---

(**ومن لم يرض بما قضى وإن في غيره هلك**) هلاك نفاق، والأوْلى أنه إشراك لأنه وصفه بصفة خلقه ( **إن جوره** ) وذلك بأن ينسب إلى الله أو قضائه الجور أو يقول : إني لا أستحق ذلك ، أو أن فـــلانا لا يستحق ذلك ، أو أن فعله أو فعلي لا يوجب ذلك .

( **فالشاك فيما يعارضه** ) أو يعارض غيره ( **من أفعال الله تعالى** ) وهو مـــا شرع من الأحكام ( **أنه** ) أي أن مـــا يعارضه « ومن » للتبعيض ، وفي نسخة : انها بعَوْد الضمير إلى «ما» بمعنى الأفعال، «ومن» للبيان (**عدل أو جور هالك**) هلاك نفاق ( **فيما يسع جهله أو تركه من طاعته** ) فلا واجب عليــه فيما لا يسع جهله أو تركه ، ولكن إن قارف بنسبة الجور فيه إلى الله هلك ، وأمـــا ما لا يسع تركه فعليه فيــه واجب هو أن يعلم أنه عـــدل ، وأما ما لا يسع جهله من المعاصي فالواجب عليـــه فيه أن يعلم أنه خطأ كما قال بعد ، فإذا شك لم يجز له هذا الشك كسنـّة المغرب يشك بعد علمه بالسنية هــل تشريعها عدل أو جور ؟ وإن شك فيما لا يسع جهل أنه توحيد، أو فيما لا يسع شك أنه شرك هل عدل أو جور؟ ككلمة الشهادة، فإنها توحيد وتركها شرك ، فإن شك هل تفريـع فرضها ... أو جور ؟ أشرَك ، أو لم يرض بما هو توحيد أن يكون توحيداً ، أو بما هو ... أن يكون شركا فهو مشرك .

وما لا يسع تركه يلزمه فيه أن يعلم أنه عدل منه ، ومـــا لا يسع جهله من العاصي يلزمه فيه أن يعلم أنه خطأ ، ولزم المكلف الرضى بالقضاء ، وان لا يسخط فعل الله تعالى لاحب ما ابتلاه الله به من المصائب ، ولو فقد أحبابه ، . . . . . .

---

( **وما لا يَسَع تركه يلزمه فيه أن يعلم أنه عدل منه** ) وإن لم يعلم هلك هلاك نفـاق ( **وما لا يسع جهله من المعاصي يلزمه فيه أن يعلم أنه خطأ** ) وإلا هلك هلاك نفاق ، ولا يعذر إن لم يعلم أن ما وسعه تركه عدل ولو لم يقل إنه جور ، ولا إن لم يعلم أن ما لا يسعه جهله خطأ ولو لم يقل إنه عدل .

( **ولزم المكلف الرضى بالقضاء** ) فيه أو في غيره أو ماله أو مـال غيره أو عرضه أو عرض غيره ، ومعنى الرضى بذلك أن لا يسخطه ، وأما إن لم يسخطه ولم يثبت في قلبه أنه عدل ولا جور فيما يثقل عليه من المصائب فلا بأس ، وقـد فسر الرضى بقوله : ( **وأن لا يسخط فعل الله تعالى لاحب ما ابتلاه الله به من المصائب** ) ولا اختيار على عدمه ، وإن أحبه أو اختاره على عـدمه فهو أفضل ( **ولو فقد أحبابه** ) غاية لقوله : فعل الله تعالى أي لا يسخط فعل الله ولو كان فعله فقد أحبابه ، أو غاية لقوله ما ابتلاه الله به ، وجعل ذلك غـاية لأن هلاكه أو هلاك عضوه إذا عظم أعظم ، وكـذا ماله فإنه شقيق نفسه والمصنف لاحظ أنه إذا وجب أن لا يسخط ما تناهى في الهوان فأولى أن يجب أن لا يسخط ما هو عظيم ، وما ذلك إلا بالنسبة ، وإلا ففقد الحبيب عظيم ، والأولى أن يقول : مثل فقد أحبابه .

ويلزمـــه في الفرائض حبها وإرادتهـا من جهة الطاعة والثواب ،

---

( **ويلزمه في الفرائض حبها وإرادتها من جهة الطاعة والثواب** ) أي يلزمه حب الثواب عليها وأما حبها من حيث فعلها فلا يلزمه لأنه يعذر في كونها صعبة عليه، شاقة مكروهة له كراهة طبع لأن فيها تكلفا بتألم، أو أراد بالحب القصد إليها ففسره بالإرادة .

وأعلم أن الرضى ثمرة من ثمـار المحبة وهو من أعلى مقامات المقربين ، لكن تفاوت الناس فيـه ، وأنكر قوم الرضى بمـا يخالف الهوى، قالوا : وإلا لزم الرضى بالكفر والمعاصي، وأهل الحق يسلمون الرضى بالكفر والمعاصي من حيث أنها قضاء الله لاحبها فإن حُبّها معصية، وزعم هؤلاء المنكرون أنه لا يتصور فيا يخالف الهوى إلا الصبر ويرده أن الحب يورث الرضى بفعل الحبيب من وجهين :

الأول : أن يبطل الاحساس بالألم لاستغراق القلب بالحب ، كما لا يجد الألم بالجرح من اشتد غضبه في حرب أو غيرها ، وكما لا يجده من استغرق الخوف قلبه أو شدة علاج عمل شديد ، فكذا إن استغرقه الحب ، ويتصور ذلك في ألم يسير بسبب حب يسير ، فيتصور في الألم العظيم بسبب الحب العظيم ، وكل مـا كان عنده من نعم الله عز وجل لا يجوز له أن يعلم أنها أعظم مما كانت ، ولا شكرها بأعظم منها ، ولا أن يجعل لهـا منزلة أعظم من منزلتها ، ويجب تصغير المعصية على قدر منزلتها بما بلغت ، ولا يجوز له أن يقبحها فوق مـا كانت ، ولا يجعلها أصغر مما كانت ، ولا أن يوجب عليهـا عقابا لم يكن عليهـا ، ويعين على الرضى تصغير الرجل نفسه وتهوينها، وأن يرى منزلته دون غيره من أهل الخير ، ويرى نفسه مفرطا مقصراً في قوله وفعله واعتقاده ، ويحقر ولا يتكل على عمـل ، ولا يأمن به ضر الدنيا ولا الآخرة ، وليعظم ذنبه ويخف الانتقام به فيهما ، ولا يحل

. . . . . . . . . . .

تصغير نعم الله ، ولكن يرى أنه ليس بأهـل للنعم التي عنده لتصغيره وأن الله تفضل بها عليه ، ويخاف عدم قبوله عله لتقصيره أو لمفسد كرئاء ، وعليه تعظيم العبادة من حيث أن الله أحبها ، وأمر بها وأوجب عليها الثواب ، ويجب عليه تهويل أمر المعصية لأنها عناد لله وعليها عقاب وانها طاعة للشيطان ورضى له ، وذلك كله من أسباب الرضى بالقضاء .

عثرت امرأة فتح الموصلي فانقطع ظفرها فضحكت ، فقيل لها : أما تجدين الوجع ؟ فقالت : أزالت لذة ثوابه مرارة ألمه ، وكان سهل به علة يعالج منهـــا غيره ولا يعالج نفسه منها فقيل له في ذلك فقال : ضرب الحبيب لا يوجع .

الوجه الثاني : أن يحس الألم ويتوجع به طبعا لكن يرضى بـــه كمن يتحمل السفر أو الفصد طلباً للربح والصحة ، وقد يطيب عنده ذلك لثمرته ، وقـــد يغلبه الحب فيكون حظه في مراد حبيبه لا بمعنى وراءه ، وعن شقيق البلخي : من يرى ثواب الشدة لا يشتهي الخروج منها ، قال الجنيد: سألت سرياً السقطي : هل يجد المحب ألم البلاء ؟ قال : لا ، قلت : وإن ضرب بالسيف ؟ قال : نعم ، وإن ضرب بالسيف سبعين ضربة ، ضربة على ضربة ، وقال بعضهم : أحببت كل شيء يحبه حتى لو أحب النار أحببت دخولها .

قال بشر : قصدت «عبادان» في بدأتي فإذا رجل أعمى مجذوم مجنون قـــد صرع والنمل يأكله فرفعت رأسه فوضعته في حجري ولما أفاق قال : من هذا الفضولي الذي يدخل بيني وبين ربي قطعني إرباً إرباً مـــا ازددت إلا حبـــا قال : فما رأيت بعد ذلك نقمة بين عبد وبين ربه فأنكرتها ، وعن سعيـــد بن

. . . . . . . . . . .

---

أحمد : رأيت بالبصرة في خان عطاء بن مسلم شاباً وفي يـده مدية وهو ينادي بأعلى صوته والناس حوله وهو يقول :

يوم الفـــراق من القيامة أطول والموت من ألم التفرق أجمـــل
قالوا: الرحيل، فقلت: لست براحل لكن مهجتي الـــتي تترحّل

ثم بقر بالمدية بطنه وخرّ ميتاً ، فسألت عنه وعن أمره، فقيل لي: كان يهوى فتى لبعض الملوك حجب عنه يوماً واحداً ، ويروى أن يونس قـال لجبريل عليـه السلام : « دلني على أعبـــد أهل الأرض » فدله على رجل قد قطع الجذام يديه ورجليه وذهب ببصره فسمعه يقول : إلهي متّعتني بها ما شئت أنت ، وسلبتني ما شئت أنت، وأبقيت فيك الأمل يا برّ يا وصول، ويروى عن عبدالله بن عمر أنه اشتكى له ابن فاشتد وجده عليه حتى قال بعض القوم : لقـــد خشينا على هذا الشيخ إن حدث بهذا الغلام حدث ، فمات الغلام فخرج ابن عمر في جنازته ومـا رجل أشد سروراً منه ، فقيل له في ذلك، فقال ابن عمر : إنما كان حزني رحمة له فلما وقع أمر الله رضينا به .

ومر عيسى عليه السلام برجل أعمى أبرص مقعد مضروب الجبين يمالج وقد تناثر لحمه من الجذام وهو يقول : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به كثيراً من خلقه فقال له عيسى : « ياهذا أي شيء من البلاء أراه مصروفا عنك ؟ فقال : يا روح الله أنا خير ممن لم يجعل الله في قلبه مـــا جعل في قلبي من معرفته ، فقــال له : « صدقت هات يدك » فناوله يده فإذا هو أحسن الناس وجهاً وأفضلهم هيئة ، وقد أذهب الله عنه ما كان به ، فصحب عيسى وتعبـد معـه ، وقطع عروة ابن

. . . . . . . . . .
.

---

الزبير رجله من ركبته لِأَكَلَةٍ خرجت بها ثم قال: الحمد لله الذي أخذ مني واحدة وأبقى لك ، لئن كنت أخذت لقد ابقيت ، ولئن كنت ابتليت لقد عافيت ، ولم يدع ورده تلك الليلة .

وكان ابن مسعود يقول : الفقر والرضى مطيتان ما أبالي أيهما ركبت ، فإن كان الفقر ففيه الصبر ، وإن كان الغنى ففيه البدل ، قال أبو سليمان الداراني : قد نلت من كل مقام حالاً إلا الرضى فما لي منه إلا مشام الريح ، وعلى هذا لو أدخل الخلائق كلهم الجنة وأدخلني النار كنت بذلك راضياً ، وقيل لعارف آخر : هل نلت غاية الرضى عنه؟ فقال : أما الغاية فلا ، ولكن مقام من الرضى قد نلته لو جعلني جسراً على جهنم يعبر الخلائق علي إلى الجنة ثم ملأ بي جهنم بدلاً من خليقته لأحببت ذلك من حكمه ورضيت به من قسمه .

وقدم سعد بن أبي وقاص إلى مكة وقد كُفَّ بصره وجاءه الناس يهرعون إليه ،كل واحد يسأله أن يدعو له فيدعو ، وكان مجاب الدعوة ، قال عبد الله بن السائب : فأتيته وأنا غلام فتعرفت إليه فعرفني فقال : أنت قارىء أهل مكة ؟ قلت : نعم ، فقلت له : يا عمي أنت تدعو للناس فلو دعوت لنفسك فرد الله إليك بصرك ؟ فتبسم وقال : يا بني قضاء الله عندي أحسن من بصري .

وضاع لبعض الصوفية ولد صغير ثلاثة أيام ولم يعرف له خبر ، فقيل له : لو سألت الله تعالى أن يرده عليك ، فقال : إعتراضي عليه فيما قضى أشد علي من ذهاب ولدي ، وعن بعض العباد أنه قال : إني أذنَبْتُ ذنباً عظيما فأنا أبكي عليه منذ ستين سنة وقد اجتهد في العبادة لأجل التوبة من ذلك الذنب ،قيل له :

. . . . . . . . . . .

---

وما هو ؟ قال : قلت مرة لشيء كان: ليته لم يكن ؛ وعن بعض السلف لو قرض جسمي بالمقاريض لكان أحب إلي من أن أقول لشيء قضاه ليته لم يقضه ، وقيل لعبد الواحد : ها هنا رجل قد تعبد خمسين سنة فقصده فقال له : ياحبيبي اخبرني عنك ، هل قنعت به ؟ قال : لا ، قال : أنست به ؟ قال : لا ، قال : فهل رضيت عنه ؟ قال : لا، قال : فإنما مزيدك منه الصوم والصلاة، قال : نعم قال : لو لا أني استحي منك لأخبرتك بأن معاملتك خمسين سنة مدخولة يعني انك لم يفتح لك باب القرب فترقى إلى درجات القرب بأعمال القلب ، وإنما أنت تعد في طبقات أصحاب اليمين لأن مزيدك منه أعمال الجوارح التي هي مزيد عامة المؤمنين، ودخل جماعة من الناس على الشبلي في مارستان قد حبس فيه وقد جمع بين يديه حجارة فقال : من أنتم ؟ فقالوا : محبوك، فأقبل يرميهم بالحجارة فهربوا فقال : ما بالكم ادعيتم محبتي لو صدقتم لصبرتم على بلائي ، وعن عمر بن الحارث : كنت في مجلس بالرقة عند صديق لي وكان معنا فتى يعشق جارية مغنية وكان معنا في المجلس وضربت بالقضيب وغنت فقالت :

علامة ذل الهوى — على العاشقين البكا
ولا يسمى عاشق — إذا لم يجد مشتكى

فقال الفتى: أحسنت والله ياسيدتي أفتأذنين لي أن أموت، فقالت: مت راشداً فوضع رأسه على الوسادة فأطبق فمه وغمض عينيه ، فحركناه فإذا هو ميت ، وقال الجنيد: رأيت رجلاً متعلقاً بكُمّ صبي وهو يتضرع ويظهر له المحبة فالتفت إليه الصبي وقال : إلى متى هذا النفاق الذي يظهر لي ؟ فقال : قد علم الله أني صادق فيما أورده حتى لو قلت لي مت لمت فقال : إن كنت صادقاً فمت ، قال :

. . . . . . . . . . .

فتنحى الرجل وغمض عينه فوجد ميتاً ، فقال بعض : كان في جيراننا رجل له جارية يحبها غاية الحب فاعتلّت الجارية فجعل الرجل يصلح لها حَيْسا، فبينا هو يحرك القدر إذ قالت الجارية : آه، فدهش الرجل وسقطت الملعقة من يده وجعل يحرك ما في القِدر بيده حتى سقطت أصابعه ، فقالت الجارية : ما هذا ؟ قال : هذا مكان قولك آه .

وقال محمد بن عبد الله البغدادي : رأيت بالبصرة شاباً على سطح مرتفع وقد أشرف على الناس وهو يقول: من مات عشقا فليمت هكذا!، لا خير في عشق بلا موت، ثم رمى نفسه إلى الأرض فحملوه ميتاً ، فإذا أمكن ذلك ونحوه في حب المخلوق فكيف لا يمكن في حب الخالق لمن رأى جماله بالبصيرة الباطنة التي هي أصدق من البصيرة الظاهرة ؟ قال الله تعالى : ﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ وقال الله تعالى : ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ [1] ، ومنتهى الإحسان رضى الله عن عبده وهو ثواب رضى العبد عن الله تعالى ، وقال الله تعالى : ﴿ ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ﴾ [2] ، ويروى ان الله يقول لأهل الجنة : سلوني فيسألونه الرضى .

وروي أنه تعالى يقول لهم : سلوني فيقولون : هل فوق ما أعطيتنا شيء ؟ فيقول : « رضاي فاني أرضى عنكم ولا أسخط عنكم أبداً » قال بعضهم في قوله تعالى : ﴿ ولدينا مزيد ﴾ المزيد ثلاث تحف : الأولى هدية ليس في الجنة مثلها

(١) سورة الرحمن : ٦٠ .
(٢) سورة الصف : ١٢ .

. . . . . . . . . . .

قال الله تعالى : ﴿ فلا تعلم نفس ﴾ الآية ، الثانية : السلام عليكم من ربكم ، قال الله تعالى : ﴿ سلام قولاً من رب رحيم ﴾ [1] ، الثالثة : أن يقول الله تعالى : « إني عنكم راض » ، وذلك أفضل من الهدية والتسليم ، قال الله تعالى : ﴿ ورضوان من الله أكبر ﴾ والتسليم يزيد على الهدية ، وروي عن النبي ﷺ أنه سأل طائفة من أصحابه فقال: « من أنتم » ؟ فقالوا : « مؤمنون »، فقال : « ما علامة إيمانكم » ؟ قالوا : نصبر على البلاء ونشكر عند الرخاء ونرضى بمواقع القضاء ، فقال : « مؤمنون ورب الكعبة » [2] .

وفي خبر آخر قال : « حكماء علماء كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء » ، وفي الخبر: « طوبى لمن هدي للإسلام وكان رزقه كفافاً ورضي به » ، وقال ﷺ : « من رضي من الله تعالى بالقليل من الرزق رضي الله تعالى عنه بالقليل من العمل » ، وقال ﷺ : ﴿ إذا أحب الله عبداً ابتلاه ، فإن صبر اجتباه ، وإن رضي اصطفاه » [3] ، وقال ﷺ : « إذا كان يوم القيامة أنبت الله تعالى لطائفة من أمتي أجنحة فيطيرون من قبورهم إلى الجنة يسرحون فيها ويتنعمون فيها كيف شاءوا، فتقول الملائكة لهم: هل رأيتم الحساب ؟ فيقولون: مارأينا حساباً فيقولون لهم : هل رأيتم جهنم ؟ فيقولون : ما رأينا جهنم ، فيقولون : من أنتم ؟ فيقولون : من أمة محمد ﷺ ، فيقولون : أنشدناكم الله ما كانت أعمالكم في

---

(١) سورة يس : ٥٨ .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه الترمذي .

. . . . . . . . . . .

الدنيا ؟ فيقولون : خصلتان كانتا فينا فبلغنا هذه المنزلة بفضل رحمة الله تعالى فيقولون : وما هما ؟ فيقولون : كنا إذا خلونا نستحي أن نعصيه ونرضى باليسير مما قسم لنا ، فتقول لهم الملائكة : يحق لكم هذا »[1] .

وقال ﷺ : « يامعشر الفقراء أعطوا الله الرضى من قلوبكم تظفروا بثواب فقركم وإلا فلا »[2] ، وفي أخبار موسى عليه السلام أن بني اسرائيل قالوا له : سل لنا ربك أمراً إذا نحن فعلناه يرضى به عنا ؟ فقال موسى عليه السلام : « إلهي قد سمعت ما قالوا » فقال : « ياموسى قل لهم يرضون عني حتى أرضى عنهم » ويدل لهذا ماروي عن رسول الله ﷺ : « من أحب أن يعلم ماله عند الله عز وجل فلينظر مالله عز وجل عنده ، فإن الله تبارك وتعالى ينزل العبد منه حيث أنزله العبد من نفسه »[3]، وروي أن موسى عليه السلام قال: « يا رب دلني على أمر فيه رضاك » فأوحى الله تعالى إليه : « إن رضاي في كرهك ، وأنت لا تصبر على ما تكره » قال :« يارب دلني عليه » قال : « فإن رضاي في رضاك بقضائي » وفي مناجاة موسى عليه السلام: « أيْ ربي، أيُّ خلقك أحب إليك ؟ قال : من إذا أخذت منهُ المحبوب سالمني ، قال : فأي خلقك أنت عليه ساخط ؟ قال : من يستخير في الأمر فإذا قضيت له سخط قضائي » .

وقد روي ما هو أشد من ذلك ، وهو أن الله تعالى قال : « أنا الله لا إله إلا

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه البيهقي .
(٣) رواه أبو داود .

. . . . . . . . . .

---

أنا،من لم يصبر على بلائي ولم يشكر لنعمائي ولم يرض بقضائي فليتخذ رباً سواي»
ومثله في الشدة قوله فيما أخبر الله عنه نبينا ﷺ « إني قدرت المقادير ودبرت التدبير وأحكمت الصنع فمن رضي فله الرضى مني حتى يلقاني ، ومن سخط فله السخط مني حتى يلقاني » وفي الخبر المشهور يقول الله تعالى : « خلقت الخير والشر فطوبى لمن خلقته للخير وأجريت الخير على يديه ، وويل لمن خلقته للشر وأجريت الشر على يديه ، وويل ثم ويل لمن قال : كيف لم ؟ وكيف؟ » .

وروي أن آدم عليه السلام كان بعض أولاده الصغار يصعدون على بدنه وينزلون ، يجعل أحدهم رجله على أضلاعه كهيئة الدرج فيصعد إلى رأسه ثم ينزل على أضلاعه كذلك ، وهو مطرق إلى الأرض لا ينطق ولا يرفع رأسه ، فقال له بعض ولده : ياأبتي أما ترى ما يصنع هذا بك لو نهيته عن هذا ، فقال : « يابني إني رأيت مالم تروا ، وعلمت مالم تعلموا ، إني تحركت حركة واحدة فأهبطت من دار الكرامة إلى دار الهوان ، ومن دار النعيم إلى دار الشقاء ، فأخاف أن أتحرك أخرى فيصيبني ما لا أعلم » .

وقال أنس بن مالك:خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال لشيء فعلته: لم فعلته ؟ ولا لشيء لم أفعله : هلا فعلته ، ولا قال لشيء كان: ليته لم يكن ، ولا لشيء لم يكن : ليته كان، وكان إذا خاصمني مخاصم من أهله يقول: دعوه لو قضى شيء لكان، ويروى أن الله تعالى أوحى إلى داود : « أنت تريد وإنما يكون ما أريد، فإن سلمت لما أريد أكفيك ما تريد وإن لم تسلم لما أريد أتعبتك فيما تريد ، ثم لا يكون إلا ما أريد » ، ومثل ذلك لموسى عليه السلام ، وشكا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل الجوع والفقر عشر سنين فما أجيب إلى ما أراد ، ثم أوحى الله

إليه : « كم تشكو ، هكذا كان بدؤك عندي في أم الكتاب قبل أن أخلق السماوات والأرض ، وهكـذا سبق لك مني ، وهكذا قضيت عليك ، قبـل أن أخلق الدنيا ، أفتريد أن أعيد خلق الدنيا من أجلك أم تريد أن أبدل ما قدرته عليك فيكون ما تحب فوق ما أحب ، ويكون ما تريد فوق ما أريد ؟ وعزتي وجلالي لئن تلجلج هذا في صدرك مرة أخرى لأمحُوَنَّكَ من ديوان النبوة » .

وعن ابن عبـاس رضي الله عنهما: أول من يدعى إلى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله تعالى على كل حال ، وقال عمر بن عبد العزيز : ما بقي لي سرور إلا في مواقع القـدر ، وعن مجاهد : أخبرنا الله عن صنيع المشركين في قوله تعالى: ﴿ وإذا بُشّر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مُسْوَدّاً وهو كظيم ﴾[1]، وأما المؤمن فحقيق أن يرضى بما قسم الله له، وقضاء الله خير من قضاء المرء لنفسه، وما قضى الله لك يا ابن آدم فيما تكره خير مما قضى لك فيما تحب ، فاتق الله وارض بقضائه أي لقوله تعـالى : ﴿ وعسى أن تكرهوا ﴾ الآية ، وسأل شقيق سبعمائة عالم فقـالوا كلهم : العاقل من لم يحب الدنيا والكيِّس من لم تغره الدنيا ، والغني من رضي بمـا قسم الله ، والفقير من يطلب الزيادة ، والبخيل الذي يمنع حق الله من مـاله .

ويقال : سخط الله على العبد في ثلاثة : أن يقصر فيما أمر به ، وأن لا يرضى بما قسم له ، وأن يطلب شيئاً فلا يجده فيسخط على ربه ، قـال بعض الحكماء : قطعت يد السارق في ربع دينار لهتكه حرمة المسلم ، ولأنه لم يرض بمـا قسم

(١) سورة النحل : ٥٨ .

. . . . . . . . . . .

الله ، فمال إلى مال غيره فنكل ليرضى ، وعنه ﷺ : « من توكل وقنع ورضي كفي الطلب »[1] ، وعنه ﷺ : « من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله ، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله »[2] ، وعنه ﷺ : « من سره أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده »[3] .

وعنه ﷺ : « لايكمل للعبد الإيمان حتى تكون فيه خمس خصال : التوكل على الله، والتفويض إلى الله، والتسليم لأمر الله ، والرضى بقضاء الله ،والصبر على بلاء الله »[4] ، فقيل له : ما تشتهي ؟ فقال : « ما يقضي الله تعالى » ، وقال ميمون بن مهران: من لم يرض بالقضاء فليس لحمقه دواء، وقال الفضيل: إن لم تصلح على تقدير الله لم تصلح على تقدير نفسك، وقال بعض: ليس الشأن في أكل خبز الشعير والخل ولا في لبس الصوف والشعر، ولكن الشأن في الرضى عن الله عز وجل، وقال عبد الله بن مسعود : لأن ألحس جمرة أحرقت ما أحرقت وأبقت ما أبقت أحب إلي أن أقول لشيء كان : ليته لم يكن ، أو لشيء لم يكن : ليته كان ، ونظر رجل إلى قرحة في رجل محمد بن واسع فقال: إني لأرحمك من هذه القرحة، فقال: إني لأشكرها منذ خرجت إذ لم تخرج في عيني .

وروي في « الإسرائيليات » أن عابداً عبد الله دهراً طويلا فأُري في

---

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه النسائي .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه أبو داود .

. . . . . . . . . . .

---

المنام : فلانة الراعية رفيقتك في الجنة ، فسأل عنها إلى أن وجدها فاستضافها ثلاثا لينظر إلى عملها فكان يبيت قائماً وتبيت نائمة ويظل صائماً وتظل مفطرة ، فقال : أما لك عمل غير ما رأيت ؟ فقالت : ما هو والله إلا ما رأيت لا أعرف غيره ، فلم يزل يقول : تذكّري ، حتى قالت : خصلة واحدة هي فيّ ، إن كنت في شدة لم أتمنّ أن أكون في رخاء ، وإن كنت في مرض لم أتمنّ أن أكون في صحة ، وإن كنت في الشمس لم أتمنّ أن أكون في الظل ، وإن كنت في الظل لم أتمنّ أن أكون في الشمس ، فوضع العابد يده على رأسه وقال : هذه خصلة ، هذه والله خصلة عظيمة يعجز عنها العباد .

وعن بعض أن الله تعالى إذا قضى من السماء قضاء أحب من أهل الأرض أن يرضوا بقضائه ، وقال أبو الدرداء : ذروة الإيمان الصبر للحكم والرضى بالقضاء ، وقال عمر : ما أبالي على أي حال أصبحت أو أمسيت من شدة أو رخاء ، وقال الثوري يوماً عند رابعة : اللهم ارض عنا ، فقالت : أما تستحي من الله أن تسأله الرضى وأنت عنه غير راض ، فقال : أستغفر الله ، فقال جعفر بن سليمان : فمتى يكون راضياً عن الله تعالى ؟ قالت : إذا كان سروره بالمصيبة مثل سروره بالنعمة .

. وكان الفضيل يقول : إذا استوى عنده المنع والإعطاء فقد رضي عن الله تعالى، قال أبو سليمان الداراني: إن الله عز وجل من كرمه قد رضي من عبيده بما رضي العبيد من مولاهم ، قال أحمد بن أبي الحواري : وكيف ذلك ؟ قال : أليس مراد العبد من سيده أن يرضى عنه ؟ قلت : نعم ، قال : فإن محبة الله من عبيده أن يرضوا عنه ، وقال سهل : حظ العبيد من اليقين على قدر حظهم من

الرضى ، وقال ﷺ : « إن الله عز وجل بحكمه وجلاله جعل الروح والفرَج في الرضى واليقين ، وجعل الغم والحزن في الشك والسخط »[1] .

واعـــلم أن الدعاء لا يناقض الرضى ، وكذا كراهة المعاصي وبغض أهلها وأسبابها والنهي عنها ، وقد أعلمتك أنه يجب الرضى بالقضاء بالمعاصي ، ويجب الإنقلاع عنها وليس ذلك رضى بها وحباً لهـــا كما توهم بعض فرَدَّ على من قال بذلك بقوله تعالى : ﴿ ورَضُوا بالحياة الدنيا ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ رضوا بأن يكونوا مع الخوالف ﴾[3] .

والجواب أن المراد في الآية اختيار المعاصي والعمل بها لا الرضى بالقضاء بها ، فالرضى بالقضاء رضى بفعل الله ، والكراهة بغضٌ لتناولها ، وفي الخـبر : « من شهد منكراً فرضي به فكأنه قد فعله » ، وفي الحديث : « الدال على الخير كفاعِلِه »[4] ، ومفهومه أن الدالّ على الشر كفاعله ، ومن عـــدم الرضى أن يقول : هذا يوم حار ، إذا قاله في معرض الشكاية، وإن قاله في الشتاء فشكرٌ، كذا قول القائل : الفقر بلاء ومحنة ، والعيال همّ وتعب، وذلك قادح في الرضى بل يسلم الأمر لمدبره، كما قال عمر رضي الله عنه : لا أبالي أصبحت غنياً أو فقيراً فإني لا أدري أيهما خير لي .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) سورة يونس : ٧ .
(٣) سورة التوبة : ٨٧ .
(٤) رواه أبو داود .

. . . . . . . . . .

---

واعـــلم أن الفرار من مظان المعاصي ، والموت ليس خروجاً عن الرضى ، وأنه نهي عن الخروج عن الطاعون لئلا يبقى المرضى بلا قائم بها ، وجاء أن من قارَبه له الذهاب عنه ، واختلفوا هل الأفضل من يحب الموت شوقاً إلى لقاء الله، أو يحب البقاء لعبادة الله تعالى ؟ أو من قال : لا أختار بل أرضى بمـــا اختاره الله لي .

وقد سُئل بعض العارفين فقال : صاحب الرضى أفضل لأنـه أقل فضولاً ، قال سفيان الثوري: كنت أكره موت الفجأة واليوم أحبه لما أتخوّف من الفتنة، فقال له يوسف بن أسباط : لا أكره البقاء لعلي أصادف يومـاً أتوب فيه وأعمل صالحاً ، فقال لهما وهيب بن الورد : لا أختار شيئاً ، أحب ذلك إليّ أحبّه إلى الله سبحانه وتعـــالى ، فقبّل الثوري بـين عينيه فقال : روحـــانية ورب الكعبـة .

وفي « السؤالات » : الحياة خـــير من الموت إن كنت تريد ما بين الحياة والموت ، وإن أردت لما بعد الموت ليزداد العمل الصالح فالحياة أيضاً خـير من الموت ، وإن أردت الاستراحة من مشاق الدنيا فالموت خير له ، قـال ﷺ : « الدنيا سِجْن المؤمن والقبر حِصنُه والجنة مأواه »[1] ، والحياة للكافر فضيلة إن أردت ما بين الحياة والموت ، وإن أردت ما قبل الموت من المعاصي يزيده فالموت خـــير له ، وانطلاق لسان الكافر خير له إن أردت مـــا بين الخرس

---

(١) رواه أبو داود .

والتفويض إليه ، وهو أن يعلم أن ما أعطاه لا مانع له ، وما منعه لا معطي له ، وأن مفاتح الأمور بيده ، وأن لا قدرة للخـــلق على

---

والكلام ، وإن أردت مـــا يقوم على اللسان من الكفـــر والمعاصي فالخرس خير له ، اهـ .

وعنه ﷺ : « لا يتمنـَّين أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله يستعتب »[1] ، أي يسترضي الله بالتوبة ، وفي رواية : « لا يتمنين أحدكم الموت قبل أن يأتيه » ، وذلك أمر بالرضى وعدم المعارضة للقدر ، ولا يتمنى لضر نزل ، ويجوز تمنيه إذا خاف فتنة في دينه ، ويجوز : اللهم أحْيِـنا ما كانت الحياة خيراً لنا ، وأمِتْنا إذا كان الموت راحة لنا من الشر ، وفي روايـــة : « لا يتمنين أحدكم الموت إلا أن يكون قـــد وثق بعمله ، ألا وإن المؤمن يزداد إحساناً في أجَله ، إن أصابته سرّاء شكرها وازداد بهـا خيراً ، وإن أصابته ضرّاء صَبَر عليها فكانت خيراً » .

( **والتفويض إليه** ) عطف على الإستسلام أو على الرضى ( **وهو أن يعلم أن ما أعطاه لا مانع له ، وما منعه لا معطي له وأن مفاتح الأمور بيده** ) ، أي إيرادها وإصدارها بقدرة الله وقضائه ، شبَّه قدرته عليها وضبطه لهـا بالمفتاح ، والمفاتح جمع مفتح بـــلا ألف ، أو مفتاح بألف ، وعليه فالأصل مفاتيح بالياء فحذفت ، وذلك وارد ، وأجازه الكوفيون قياساً ( **وأن لا قدرة للخلق على**

---

(١) رواه ابن حبان .

منع أو إعطاء إلا به ، وأنه الخالق والرازق ، . . .

---

منع أو إعطاء إلا به وأنه الخالق والرازق) يجب الإيمان بالقدر كله خيره وشره حلوه ومرّه ، وذلك بأن يصدق بأن ما قـــدر الله في الأزل لا بد من وقوعه ، وما لم يقدره يستحيل وقوعه ، وبأنه تعالى قدّر الخير والشر قبل خلق الخلق ، وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته لقوله تعالى: ﴿خلق كل شيء﴾[1]، ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾[2] ، ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾[3] ، وقوله ﷺ رواه جـــابر بن زيد – رحمه الله – مرسلاً : « كل شيء بقدر حتى العجز والكَـيْس » ، والمراد مطلق العجز عن الأمر الدنيوي والأُخروي أو كليهما ، وذلك أولى من أن يراد أمر الدّين فقط أو الدُّنيا فقط، والكيْس ضده ،والقدر إيجاد الأشياء على طبق علمه الأزلي .

والإيمان بالقدر على قسمين : أحدهما الإيمان بأنه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه ، وأنه كتب ذلك وأحصاه ، وأن أفعال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه ، ثانيها : أنه تعالى خلق أفعال العباد كلها خيرها وشرها كفراً وإيماناً ، وهـــذا القسم ينكره القدرية كلهم ، والأول لا ينكره إلا غُلاتهم ، وحكم بشركهم كثيرون ، قال ابن حجر : ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم وإلا أشركوا، كما نصّ عليه الشافعي وأحمد وغيرهما،

---

(١) سورة الفرقان : ٢ .

(٢) سورة الصافات : ٩٦ .

(٣) سورة القمر : ٤٩ .

ويكون باللسان وبالقلب وهو منبعه ، وهلك من نزل عليه بلاء فشكّ أمن الله أم من غيره ، أو أنكر كونه من الله ، وكذا ما أعطي من النعم ، ولا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره أنه من الله ، . . . . . . .

---

وفي الحديث : « القدرية مجوس هذه الأمة »[1] ، وعنه ﷺ : « لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة القدرية ، قالوا : وما القدرية يا رسول الله؟ قال : الذين يقولون : لا قدر » .

( **ويكون** ) التفويض ( **باللسان** ) مع القلب ( **وبالقلب** ) وحده ، وذلك أن يعتقد أن ما أعطاه الله له لا مانع إلى آخر ما مرّ ، وينطق به أوْ يعتقد ولا ينطق به ، ( و ) القلب ( **هو منبعه** ) ، أي الموضع الذي يصدر منه ، واللسان إما مخبر أو مقرّر لما فيه مستصحب صدوره منه ، ( **وهلك** ) أشرك لأنه أجاز أن يكون غير الله خالقاً ( **من نزل عليه بلاء فشكّ أمِنَ الله** ) هُو ( **أم من غيره ؟ أو أنكر كونه من الله ، وكذا ما أعطي** ) هو أو غيره ( **من النعم** ) ، وكذا كل شيء كان أو يكون ، وكذا إن جهل أنه من الله ولم يستشعر الشك ، أو قال : إن الله لا يعلم شيئاً حتى يكون وهو عيْن القول بأنه غير خالق لذلك الشيء ، وأنه كان بلا تقدير منه ، ومن إنكاره أن يقول بالعدوى بدون الله أو بنزول المطر بمجرّد النّوْءِ دون الله ، ( و ) عنه ﷺ : ( **لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره أنه من الله** ) أن تعلم أن ما أصابك لم

---

(١) رواه أبو داود .

والإيمان بالقدر مُذْهِبٌ لِلْهَمّ والحزن ، وأصله انتهاء الأمور إلى أوقاتها وارتجاعها لمقارّها ، . . . . . . .

---

يكن ليخطئك ، ومــا أخطأك لم يكن ليصيبك ، وإن متّ على غـير ذلك دخلت النار » .

( و ) قال ﷺ : ( **الايمان بالقدر** ) إيماناً سابقاً مستمراً راسخاً في القلب أو استحضاره عند المصيبة ( **مُذْهِبٌ للهم والحزن** ) ، وقال ﷺ « من لم يؤمن بالقدر فقد كفر » [1] .

( **وأصلُهُ** )، أي معناه ، أي المعنى الذي ينبني عليه لفظ القدر (**انتهاء**)، أي إنهــاء ، فعبّر باللازم عن الملزوم ، أو بالمسبب عن السبب ، ( **الأمور إلى أوقاتها** ) ، أي إلى أوقاتها المقدّرة لها في الأزل ( **وارتجاعها** ) ، أي إخراجها عبّر عن المطلق وهو مجرد الإخراج إلى الوجود بالمقيد ، وهــو الإخراج إليه بعد أن أخرج إليه مرة قبل ( **لمقارّها** ) ، أي للمواضع التي كتب الله في الأزل أن تقع فيها بعد الأزل ، وأردت بالمواضع ما يشمل الزمان ، والمراد أن أصل القدر إيجــاد الأمور في الخارج على طبق العلم الأزلي ، ولو اقتصر على قوله : انتهاء الأمور إلى أوقاتها لكان أولى ، ويحتمل أن يريـد بقوله : وأصله الإشارة إلى أن هذا غير حد للقدر بل شيء يتصور به أن يعتقــد القدر ويتكلم فيه ، وذلك أن انتهاء الأمور ليس هو القدر ، وإنمـا هو انهاؤها ، ولكن إذا انتهت بأمره فانهاؤه قدر كما تقول : أصل الضارب اللمس بعنف تعني ان تسميته ضاربا مبنية على صـدور ذلك اللمس منـه أو هو حقيقة في بعض الإصطلاح ، وهو أن القدر هو نفس ذلك الإنتهاء .

---

(١) رواه الترمذي .

. . . . . . . . . . .

---

وفي « الضياء » : القدر الخلق ، وإنما يعذّب الله على المقدور لا على القدر ، والقدر فعل الله والمقدور فعل المخلوق ، وقال زكرياء الشافعي : القضاء إيجاد الكائنات في اللوح المحفوظ أو وجودها في علم الله سبحانه والقدر إيجادها تفصيلاً في الخارج واحداً بعد آخر ، ومثله قول « التلويح » : القضاء الحكم من الله سبحانه أولاً ، والقدر التفصيل بالإظهار ، ومثله قول الحكماء : القضاء وجود الكائنات في اللوح المحفوظ بجملة على سبيل الإبداع ، والقدر وجودها مفصلة في الأعيان ، قال الله تعالى : ﴿ وإنْ من شيء إلا عندنا خزائنه ﴾ [1] ، وقيل : القضاء ما في العلم ،والقدر ما في الإرادة ، أي إرادة الإنشاء للشيء حال الإنشاء ، وقيل : إذا أراد الله شيئاً قال له : كن ، فيكون ؛ فهناك شيئان : الإرادة والقول ، فالإرادة قضاء ، والقول قدر ، وما ذكره المصنف هو ما في الأصل ، وهو في « السؤالات » أيضاً ، وهو موافق لما مرّ أن القدر إيجادها في الخارج .

ولكلّ من القضاء والقدر معانٍ في اللغة يجتمعان في الخلق وينفرد كل بمعانيه فبينهما عموم وخصوص من وجه ، وفي « الضياء » : القدر هو القضاء الموقت ، وعليه فالقضاء أعمّ ، وتفسير القضاء بما في العلم أو في اللوح أو الإرادة والقدر بالإيجاد يفيد تباينهما ، وعن الربيع عن عبادة بن الصامت عنه ﷺ : « إنك لن تجد ولن تبلغ حقيقة الإيمان حتى تؤمن بالقدر خيره وشره أنه من الله » ، قال : قلت : يا رسول الله كيف لي أن أعلم خير القدر وشره ؟ قال : « أن تعلم أن ما

---

(١) سورة الحجر : ٢١ .

. . . . . . . . . . . .

---

أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك ، فإن متَّ على غير ذلك دخلت النار » .

وعن ابن عباس: كنت خلف النبي ﷺ فقال: « يا غلام إني أعلمك كلماتٍ : إحفظ الله يحفظك ، إحفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى لك ، وإن اجتمعوا على أن يضرّوك بشيء لم يضرّوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله تعالى عليك ، رُفِعَت الأقلام وجَفّت الصحف »[١]، وفي رواية : « إحفظ الله تجده أمامك ، تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، واعلم أن ما أخطاك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك ، واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرَج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً » .

وفي رواية : « أعلمك كلمات ينفعك الله بهن » ، أي بالعمل بمقتضاهنّ أو بتعلمهن أو بالمجموع ، وناداه لِيُقبل بسمعه وقلبه ويشتاق فيكون ما يسمع أوقع في النفس ، وتنكير كلماتٍ للتعظيم ، ولفظ القلة للتقليل تسهيلاً لحفظها ، وحفظ الإنسان الله امتثال أمره واجتناب نهيه ، وحفظ الله له حفظ نفسه وأهله ودينه ودنياه ، ولا سيما عند الموت إذ الجزاء من جنس العمل ، ومعنى تجده تجاهك تجده أمامك ، و « التاء » عن « واو » ، أي تجده معك بالحفظ والتأييد فتأنس به وتستعين به ، وقوله : لو اجتمعت الخ ، مأخوذ من نحو قوله تعالى : ﴿ وإن يَمْسَسْكَ الله بِضُرٍّ ﴾[٢] .. الآية .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) سورة الأنعام : ١٧ .

. . . . . . . . . . .

لما أُلقي الخليل في النار عارضه جبريل في الهواء وقال : « هــل لك حاجة إليّ ؟ » فقال : « أمـــا إليك فلا » ، ورَفْعُ الأقلام وجفاف الصحف عبارة [عن] انبرام الأمر للفراغ من الكتابة فلا كتابة تجدد رطبة ، وروى ابن العربي عنه ﷺ : « أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة ، وذلــك قوله تعالى : ﴿ ن والقلم ﴾ ، ثم قال: أكتب ، قال : وما أكتب ؟ قال : ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة من عمل أو أجل أو رزق أو أثر ،فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة ، ثم خلق العقل فقال الجبار : ما خلقت خلقاً أعجب إليّ منك، وعزتي لأكَمِّلَنك فيمن أحببت ولأنقصنَّك فيمن أبغَضْت » ، ثم قال ﷺ : « أكملُ الناس عقلاً أطوعهم لله تعالى وأعملهم بطاعته »[1] ، وفي رايـــة : « إن الله كتب مقادير الخلق قبل أن يخلق السماء والأرض بخمسين ألف سنة ».

ويروى : يا رسول الله ففيم العمل اليوم ؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت بـه المقادير ؟ أم في أمر مستقبل ؟ فقال : « بـــل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير » قال : ففيم العمل ؟ قال : « إعملوا فكلٌ ميسَّرٌ لما خُلِق له » .

ومعنى التعرف إلى الله في الرخاء التحبب إليه تعالى بأنواع الـبِرّ ، ومعنى معرفة الله إياه في الشدة تفريجهـــا ، واحتضر عبادة بن الصامت فقال له ابنه عبد الرحمن : يا أبتِ أوصني ، قال : أجلسوني ، فأُجْلِس فقال: يا بني إتق الله ولن تتقي الله حتى تؤمن بالله ، ولن تؤمن بالله حتى تؤمن بالقدر خـيره وشرّه ، وتعلم أن مـــا أصابك لم يكن ليخطئك ، ومـــا أخطأك لم يكن ليصيبك ،

(١) رواه أبو داود .

. . . . . . . . . . .

---

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « القدر على هـــذا فمن مات على غيره دخـل النـــار » .

ووجد في اثنين وسبعين كتاباً من كتب الله تعالى : أن من أضاف إلى نفسه شيئاً من القدر فقد كفر ، قال محمد بن الحسن : اختلف رجلان في القدر فتراضيا بأول رجل يلقيانه ، فلقيا رجلاً فسألاه فقال : الذي جعل الشهد في النحلة هو الذي جعل السُّم في الحية ، ولقي معتزلي نصرانياً فقال له : ألا تُسْلِم ؟ فقال : إن الله لم يُرِدْ ، فقال : بل أراد ومنعك الشيطان ، فقال النصراني : أنا مع أقواهما ، وقد أخطأ المعتزلي فإنـه لا يقع في ملك الله ما لا يريد ، فإن من ضلْ فالله أضله ومن اهتدى فالله هداه ، وما إضلال الشيطان إلا وسوسة ، وإضلال الله خذلانه العبد بكسبه واختياره .

قال ابن عباس : ما يأتيني أحد فيخاصمني أبغض إليَّ من القدريـة ، وذلك أنهم لا يعلمون قدر عظمة الله تعالى : ﴿ لا يُسْئَل عما يفعل وهم يُسألون ﴾ [1] أما يقرأون هذه الآية : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾ [2] كفاراً ومؤمنين ، واختصم بنو إسرائيل في القدر خمس مائة عام ثم انتهوا إلى عالِم من علمائهم فقالوا لـه : صِفْ لنا القدر بكلامٍ قليل نفهمه عنك ؛ فقال : حِرْمـــان العاقل وظَفَر الجاهـــل ، وعنه ﷺ : « قَدَّر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » [3] .

---

(١) سورة الأنبياء : ٢٣ .

(٢) سورة الأعراف : ٢٩ .

(٣) رواه النسائي .

. . . . . . . . . . .

---

واعلم أن القدر والطلب لا يتنافيان ، والتوكيل والكسب لا يتضادّان ، فإن الله يقدر الشيء ويصل إليك بالطلب ، والطلب أيضاً مقدَّر ، والتوكّل في القلب ، والكسب في الجوارح ، وقيل : ومن خالف المسلمين في القضاء والقدر فقد وافقهم في العلم .

قلتُ : بل بعض من خالفهم ينفي عن الله العلم بالشيء حتى يكون ، وهو من أضاف الخلق لفعله إلى نفسه ، ولعل الذي وافقهم من لا ينسب الخلق إلا إلى الله تعالى ، ولكن زعم أن الله لم يقدر الشر .

وعنه ﷺ : « إن لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه » ، وفي رواية : « وإن استطعت أن تعمل لله بالرضى في اليقين فافعل ، وإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً » ، قلت : يا رسول الله كيف أصنع باليقين ؟ قال : « أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، فإذا أنت أحكمت باب اليقين » ، وأخرج الترمذي : « إن الله إذا أحَبَّ قوماً ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضى ، ومن سخط فله السُّخط » .

وسأل شيخٌ علياً حين رجع من صِفّين : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام أكان بقضاء وقدر ؟ قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطئنا موطئاً ولا هبطنا وادياً ولا علَوْنا تلعة إلا بقضاء وقدر ، فقال الشيخ : احتسب عنائي فوالله ما أرى لي من الأجر شيئاً ، فقال له علي : بل أيها الشيخ لقد عظّم الله أجركم في مسيركم وأنتم سائرون ، وفي منصرفكم وأنتم منصرفون ،

. . . . . . . . . . .

---

ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ، ولا إليها مضطرين ، فقال الشيخ : كيف لم نكن مضطرين والقضاء والقدر ساقانا وعنهما كان مسيرنا وانصرافنا ؟ فقال علي: ويلك أيها الشيخ لعلكَ ظننت قضاءاً لازماً وقدراً حاتماً، لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والأمر والنهي ، ولم تكن لائمة لِمُذْنِبٍ ولا مَحْمَدَةٌ لمحسن ، ولم يكن المحسن أوْلى بالمدح من المسيء ، ولا المسيء أوْلى بالذم من المحسن ، تلك مقالة عَبَدَةِ الأوثان وجُنْد الشيطان وخصماء الرحمن وشهود الزور وأهل العمى عن الصواب ، وهم قدريَّة هذه الأمة ومجوسها إن الله أمَرَ تخييراً ونهى تحذيراً وكلف يسيراً ولم يعص مغلوباً ولم يطع مكرهاً ولم يرسل الرسل عبثاً ولم يخلق السموات والأرض وما بينهما باطلاً : ﴿ ذلك ظنّ الذين كفروا ﴾ .. الآية ، فنهض الشيخ مسروراً وهو يقول :

أنت الإمام الذي نرجوا بطاعته يوم النشور من الرحمن رضوانا
أوضحت من ديننا ما كان مُلتبساً جزاك ربُّك عنَّا فيه إحسانا

وما ذكر عليّ هو أصل لما ذكره الشيخ تبغورين وصاحب « السؤالات » : أنّ أمر الله لعباده ونهيه لهم والمدح لهم والذم لهم والثواب والعقاب مثبتة للإختيار والكسب مبطلة للجبر والجبل ، وسأل رجل علياً عن القدر فقال : تسألني عن شيء تملكه مع الله أو من دون الله ، إياك أن تتكلم فأضرب عنقك ، فقال: ولِمَ يا أمير المؤمنين؟ فقال: نعم إن قلت تملكه مع الله فقد جعلت نفسك شريكاً لله تعالى ، وإن قلت تملكه من دون الله فقد جعلت نفسك معبوداً من دون الله ، فقال : فما المخرَج يا أمير المؤمنين ؟ قال : أنت المالك لما ملكك ، والقادر على ما أقدرك عليه ، ولا حول لك عن معصية الله إلا بعصمة من الله ولا

. . . . . . . .

---

حولاً لك عن طاعة الله إلا بتوفيقه ، أمَا تسمع الناس يقولون: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقال رجل لعلي: أرأيت إن جنّبني طريق الهوى وسَلك بي طريق الردى أحسن إليّ أم أساء؟ فقال: إن كنت استوجبت شيئاً فقد أساء ، وإلا فهو يفعل في ملكه ما يشاء .

وسأله رجل عن القدر فأعرض عنه فأبى إلا الجواب ، فقال : أخبرني أخلقك الله كيف شئت أم كيف شاء ؟ فأمسك الرجل ، فقال علي للحاضرين : أترونه يقول كما أشاء إذاً والله أضرب عنقه ، فقال: كما يشاء ، فقال علي: أيحييك كما يشاء أم كما تشاء ؟ قال : كما يشاء ، فقال علي : أيميتك كما يشاء أم كما تشاء ؟ قال : كما يشاء ، قال : فيدخلك حيث تشاء أم حيث يشاء ؟ قال : حيث يشاء، قال : فليس لك من الأمر شيء .

وفي « الضياء » : يقال : قضى الله المعصية على العبد ، والقضاء خلق المعصية من مكتسبها ، وقضى الطاعة خلقها وأمر بها وحثّ عليها ، وقضى الله الكفر على الكافر بمعنى خلقه قبيحاً مذموماً، ولا يقال: أمر به أو أجبر عليه أو رضيه، وقال وفد نجران للنبي ﷺ : يكتب الله علينا الذنب ثم يعذبنا ، فقال لهم : « أنتم خصماء الله » ، وسأل رجل جعفر بن محمد : هل العباد مجبرون ؟ فقال: إن الله تعالى أعدل من أن يجبر خلقه على المعاصي ، ثم يعاقبهم عليها ، قال : فمفوض إليهم ؟ قال : هو أعز من أن يكون لأحد في ملكه سلطان ، قال : وكيف هو ؟ قال : أمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض .

والتوكل عليه وهو الاستيثاق بما عنده ، . . . . . .

---

وروي: « أنه سيكون في هذه الأمة قوم يعملون بالمعاصي ثم يقولون: هي من الله قضاء وقدر ، فـإذا لقيتموهم فاعلموا أني بريء منهم » ، وسُئل ابن عباس – رضي الله عنهما – عن القدر فقال : الناس فيـه على ثلاثة منازل ؛ من جعل للعبد في الأمر مشيئته فقد ضادّ الله في أمره ، ومن أضاف إلى الله الأشياء ممـا تنزه عنه فقد افترى على الله عظيماً ، ورجل قال : إن رحِمْتَ فبفضل الله فذلك الذي سلم دينـه ودنياه ولم يظلم الله في خلقه ولم يجهل في حكمه ، وكان ﷺ إذا مَرَّ بهـدف مائل أسرع المشي ، فقيل له : يا رسول الله أتفرّ من قضاء الله ؟ قال : « أفِرُّ من قضاء الله إلى قدره » .

( والتوكل عليه ) ، أي على الله ، والعطف على الإستسلام أو على التفويض ( وهو الاستيثاق بما عنده) من نعم الدنيا والآخرة فهو نافٍ لتعلق القلب بمجرد قوة الإنسان ووَرَعِهِ وقوة الأسباب والطمع وغير ذلك .

ويكون التوكل فرضاً وغير فرض ، قال الله تعالى: ﴿إن الله يحب المتوكلين﴾[1] ﴿وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا﴾[2]، ﴿ومن يتوكل على الله فهو حَسْبه﴾[3]، وعنه ﷺ : « من توكل ورضي وقنع كفى الطلب » ، وقال ﷺ : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما تُرزق الطيور تغدو خماصـاً وتروح بطاناً »[4] ،

---

(١) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣ .

(٣) سورة الطلاق : ٣ .

(٤) رواه البخاري .

. . . . . . . . . . .

وعنه ﷺ : « من سرّه أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله »[1] ، وعنه ﷺ عن الله تعالى : « يا عبادي انظروا في الدهور هل انقطع إليّ أحد فلم أعزّه ، وتوكل عليّ أحد فلم أكفه ، انظروا في الدهور » ، وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أوصني ولا تُكثِر ؛ فقال : « لا تتهم الله في شيء قضى لك » .

ومحل التوكل القلب ، وحقيقته سكون القلب في ضمان الرب ، وهو أن تعلم أن الله تعالى لم يترك أمراً مهملاً ، بل فرغ من الأشياء وقدرها ، وإن اختلف منها شيء في المعقول أو تشوّش في المحسوس أو اضطرب في المعهود فهو المدبر ، وشأنه سوق المقادير إلى المواقيت ، فحقيقة التوكل ترجع إلى أصل واحد ، وهو أن تعلم أن الله سبحانه وتعالى ضامن لما تقوم به بِنيتك مقدّر لما يجري عليك فتوطّن نفسك على ذلك ، وتريح قلبك من التعليق إلى غيره ، وأما حسن التوكل الباعث عليه فهو ذكر ضمان الله تعالى ، وحصن حصن التوكل ذكر عظمة الله تعالى وكمال قدرته ونزاهته عن الخلف والسهو والعجز ، فإذا واظب القلب على هذه المعاني بعثته على التوكل في أمر الرزق لأنه تعالى قرنه بالخلق فقال: ﴿ خلقكم ثم رزقكم ﴾ فدل على أنه منه تعالى كالخلق ، ثم لم يكتف بالأدلة حتى وَعَدَ فقال : ﴿ إن الله هو الرزاق ﴾[2] ، ثم لم يكتف بالوعد حتى ضمن فقال : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾[3] ، ثم لم يكتف بالضمان حتى أقسم فقال :

---

(١) رواه مسلم وأبو داود .
(٢) سورة الذاريات : ٥٨ .
(٣) سورة هود : ٦ .

. . . . . . . . . . .

﴿ فورَبِّ السماء والأرض إنه لَحقّ ﴾[1] ، ثم لم يكتف بذلك كله حتى أمر بالتوكل فأبلغ وأنذر وقال : ﴿ وتوكل على الحي الذي لا يموت ﴾[2] ، فمن لم يعبأ بقوله ولم يكتف بوعده ولم يطمئن لضمانه ولم يقنع بقسمه ولم يبال بأمره ووعده ووعيده فانظر ماذا يكون حاله ؛ قال الحسن : لعن الله أقواماً أقسم لهم ربهم ولم يصدقوه ، ويروى أن الملائكة قالت عند نزول هذه الآية : ﴿ فورب السماء ﴾ الخ : هلكت بنو آدم أغضبوا ربهم حتى أقسم لهم على أرزاقهم .

واعلم أن الجاهل قد يظن أن معنى التوكل هو ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقلب والسقوط على الأرض كالخرقة الملقاة ، وكاللحم على الوضم ، وهذا ظن الجاهل ، وذلك حرام في الشرع لأنه قد أثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين بارتكاب محرماته ، وإنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعلمه إلى مقاصده ، وذلك محصور في أربعة أوجه :

الأول : أن يكون إما لجلب نافع مفقود يحصّله بالكسب أو لحفظ موجود يصونه بالإدخار ، أو دفع ضار لئلا ينزل به كاللص والسبع أو لإزالته إن نزل به كالتداوي من مرض ، فمقصود حركة العبد لا يعدو هذه الوجوه ، أما جلب نافع فيكون على ثلاثة أوجه :

أحدها مقطوع به كالأسباب المرتبط بها المسببات بتقدير الله عز وجل

---

(١) سورة الذاريات : ٢٣ .

(٢) سورة الفرقان : ٥٨ .

. . . . . . . . . . . .

ارتباطاً مطرداً لا يتخلف ولا يختلف ، كالطعام الموضوع بين يدي جائع محتاج إليه فلا يمد اليد إليه فيقول : أنا متوكل ، وشرط التوكل ترك السعي ، ومد اليد سعي وحركة ، وكذا مَضْغُه فهذا جنون وليس من التوكل ، فإنه إن انتظر أن يخلق الله فيه شبعاً دون أكل ودون أن يتحرك إليه ، أو أن يسخّر الله له ملكاً يمضغه له فقد جهل سنة الله في العباد والبلاد ، وكان بمنزلة من طمع في زرع بغير بذر ولا حرث ، وفي ولد بلا جماع ونحو ذلك مما هو كثير ، ومن ظن ذلك فهو إلى العقل أحوج منه إلى المعرفة ، فليس التوكل في هذا المقام بالعمل ، بل بالحال والعلم ، أما العلم فهو أن يعلم أن الله تعالى خلق الطعام واليد ، وأنه الذي يطعمه ويسقيه ، وأما الحال فهو أن يكون سكونه واعتماده على فضل الله تعالى لا على اليد والطعام إذ تجف اليد ويسلب الطعام في الحال ، فإذا كان علمه وحاله هكذا فليمد اليد إليه فإنه متوكل .

الثاني : الأسباب غير المتعينة ، لكن الغالب أن المسبب لا يحصل دونها كمسافر في البادية بلا زادٍ فهذا متوكل بشرطين ، أحدهما أن يكون قد راضَ نفسه على الصبر على الطعام أسبوعاً أو ما قاربه ؛ الثاني : أن يكون بحيث يتقوّت بالحشيش أو بالأشياء الخسيسة ، فبين الوجهين فرق ، لأنه في هذا الوجه يحتمل أن يجد طعاماً أو ينتهي إلى محلة أو قرية ، والأول لا يحتمل أن يتحرك الطعام ممضوغاً في فيه .

وقام زاهد في جبل سَبْعاً وقال: لا أسأل أحداً ، فأوحى الله إليه: فوعزتي وجلالي لا أرزقك حتى تدخل الأمصار ، ففعل فأتاه الناس بالطعام فأوحى الله إليه : أردت أن تذهب حكمتي بزهدك ، أما علمت أني أرزق عبدي على أيدي

. . . . . . . . . . .

---

عبادي أحب إليَّ أن أرزقه بيد قدرتي ، ولذلك قال بعض العلماء : لو انحاز عبد إلى جبل لا ماء فيه ولا حشيش ولا يطرقه إنسان وجلس فيه متوكلا لكان آثماً ساعياً في هلاك نفسه ، فالتباعد عن الأسباب كلها مراغمة للحكمة الإلهية ، فالأول متوكل بالحال والعلم ، والثاني متوكل بهما وبالشرط إذ يمكن أن يؤخذ الزاد منه فيموت جوعاً .

الثالث : القاعد في مسجد قرية تاركاً للكسب ، وهذا متوكل ولكنه أضعف من الأول لأنه بالقعود في المصر متعرض لأسباب الرزق، ولكنه لا يبطل توكله إذا كان نظره إلى مسخر سكان المسجد لا إلى سكان البلد ، كما روي أن عابداً كان بالحرم وكان رجل يأتيه كل يوم بقرصتين يفطر عليهما ولا يشتغل بغير الله عز وجل ، فقالت له نفسه : يا هذا ما هذه الغفلة وما هذا السكون لغير الله تعالى ، سكنت إلى هذا المخلوق ونسيت رزّاق المخلوقين ؟ فبينما هو يعاتب نفسه فإذا بالرجل أتاه بالقرصتين فردهما عليه وانتهره وبقي ثلاثة أيام لم يفتح عليه بقوت ، فشكا إلى الله عز وجل فنام فرأى في منامه كأنه واقف بين يدي الله تعالى فقال له : عبدي لِمَ رَدَدْتَ عبدي بما أرسلت به إليك ، فقال : يا رب بما قام في نفسي من السكون إلى غيرك ، قال له : عبدي من أرسله إليك؟ قال : أنت يا رب ، قال : فأنت ممن تأخذه ، قال : منك ، قال : فخُذْ ولا تعد ، ونام الذي يأتيه بالقرصتين فرأى كأنه واقف بين يدي الله تعالى فقال له : لِمَ قطعت على عبدي القرصتين ؟ فقال : يا رب ردّهما عليَّ وانتهرني ، فقال له : لمن كنت تعطي ؟ قال : لك يا رب ، قال : فمر على عادتك وثوابك الجنة .

الرابع : أن يكتسب على الوجه المباح في الشرع يرى كسبه وبضاعته

. . . . . . . . .

---

بالإضافة إلى قدرة الله تعالى كما يرى القلم في يد الكاتب فلا يكون نظره إلى القلم، بل إلى قلب الملك الكاتب بماذا يتحرك وإلى ماذا يميل، فإذا كان هكذا فهو ببدنه مكتسب وبقلبه عنه منقطع، فحال هذا أشرف من حال القاعد في بيته إذا روعيت فيه الشروط، وانضاف إليه الحال والمعرفة .

وقال بعض السلف : التوكل بالقلب والإكتساب بالبدن، فإذا فعلت ذلك فأنت متوكل، وإن تركت العمل بيدك واشتغل قلبك بالخلق فلست بمتوكل، وأما حفظ الموجود في اليد بالصيانة والإدخار، فإن استوثق العبد بما في يده وظن أنه لا يزول ولا يفارقه فقد اتكل على غير الله، وإن اتكل على ذلك وأيقن أنه من عند الله وهو قادر على إزالته وأدّى حقوقه فهو متوكل على الله تعالى، ومن ضعف اليقين الإستيثاق بما في يده، والثقة بالموجود سوء الظن بالمعبود، وأما دفع ضار لم ينزل به ففرض كلص وسبُع وبرد، قال الله تعالى : ﴿ خُذوا حِذْرَكُم ﴾، وقد ظاهر رسول الله ﷺ بين دِرْعين واتخذ خندقاً حول المدينة وأقام الرُماة يوم أحد ليحفظوا من خالد بن الدليد ويلبس لأْمة الحرب، وقال الله تعالى : ﴿ وليَأخُذوا حِذْرهم وأسلحتهم ﴾[1]، وأما إزالة ضار قد نزل به فذلك مباح، كالتداوي من الأمراض، وقد أمر ﷺ بالمداواة وقال : « إن الذي أنزل الداء قد أنزل الدواء »، ويقال : إنه شرب السناء بالتمر واستعاط بالسمسم، وقد ذكرت كثيراً من ذلك في « تحفة الحب في أصل الطب » .

---

(١) سورة النساء : ١٠٢ .

. . . . . . . . . . .

وقال موسى عليه السلام : « يا رب ، ممن الداء ؟ قال : مـني ، قال : فممن الدواء ؟ قال : مني ، قال : فما ينفع الأطباء ؟ قال : يطيبون قلوب عبادي »[1] فليتوقع العبـد الشفاء من الله رب الدواء ، ولا ينظر إلى نفس الدواء ، ومعنى قوله ﷺ : « من استرقى أو اكتوى فقـد برىء من التـوكل » ، وقوله : « لم يتوكل من استرقى واكتوى » من فعل ذلك متوكلا على الرقيـة والكية ، وأمـا من اكتوى أو استرقى ، وأيقن أن النفع بهما من الله وإن شاء لم ينفعاه فمتوكل ، وله أن يترك الدواء .

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ : « عرضت عليّ الأمم فجعل النبي والنبيّان يمرون ومعهم الرهـط ونبي ليس معه أحـد حتى رفع لي سواد عظيم ، فقلت : ما هذا ؟ هذه أمتي ؟ قيل : هـذا موسى وقومه ، قيل لي : أنظر إلى الأفق فـإذا سواد يملأه ، فقيل لي : هذه أمتك ، ويدخل الجنة مع هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب تضيء وجوههم إضاءة القمر » ثم دخل ولم يبين لهم فأفاض القوم وقالوا: نحن الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله فنحن هم أو أولادنا في الإسلام ، ونحن ولدنا في الجاهلية ، وفي حديث : فقال بعض المسلمين : نحن قد ذقنا الشرك ، وإنما هؤلاء الأنبياء ومن يأتي من أبنائنا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخرج ، فقال لهم : « الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » ، وقد بسطت في « تحفة الحب » الكلام في هذا الحديث .

---

(١) في نسخة : نفوس .

. . . . . . . . . .

---

قال ابراهيم بن أدهم : سألت بعض الحكماء من أين تأكل ؟ فقال : ليس هذا العلم عندي ولكن سَـل ربي من أين يطعمني ، وقيل لأعرابي في فلاة : من أين تأكل ؟ فقال : لو كنا لا نأكل إلا من حيث نعـــلم لطال جوعنا ، ويقال : متى رضيتُ بالله وكيلاً وجدتُ إلى كل خير سبيلاً ، ودخل جماعة على زاهد فقالوا : نطلب الرزق فقال : إن علمتم أين هو فاطلبوه ، فقال : نسأله ، فقـالوا : إن علمتم أنه ينساكم فذكّروه ، وقالوا : ندخل البيت فنتوكل، قال: التجربة شك، قالوا : فما الحيلة ؟ قال : ترك الحيلة ، وعن أويس رحمـــه الله : لو عبدت الله تعالى بعبادة أهل السموات وأهل الأرض لـما تقبل منك حتى تصدقه ، فقيل : كيف نصدقه ؟ قال : تكون آمناً بما تكفل الله من أمر رزقك ، ويرى جسمك فارغاً لعبادته .

قال ابن الزبير : التوكل جمـــاع الإيمان ، وَزَرَع قوم من الأعراب وبلغ ، وأصابته آفة فاشتد عليهم حـــتى ظهر أثره فيهم ، فخرجت عليهم أعرابيـة فقالت : مالي أراكم جلوساً متغيرة ألوانكم ميتة قلوبكم ؟ هو ربنـا فليفعل بنا ما شاء وليرزقنا من حيث شاء ، ثم قالت :

| | |
|---|---|
| لو أن في صخرة في البحر راسية | صمـــا مُلمْلَمَة مَلْساً نواحيهـــا |
| رزقاً لنفس براها الله لانفلَـقَت | حتى تؤدي إليهـــا كل ما فيها |
| وكان بين الطباق السَّبْع مسلكها | لسهـل الله في المرقى مراقيها |
| حتى تنال الذي في اللوح خطّ لها | إن لم تنـــله وإلا سَوْف يأتيها |

. . . . . . . . .

---

وأتى النبي ﷺ رجل على ناقة له فقال : أدعها وأتوكل ؟ فقـــال : « بل اعقلها وتوكل » وقال إبليس لعيسى عليــه السلام : ألست تقول لن يصيبك إلا ما قدر الله عليك ؟ فقال : بلى ، قال : فارم نفسك من ذروة هــذا الجبل ، فإن قدرت لك السلامة تسلم ، فقال له : « يا لعين إن لله أن يختبر عباده وليس لهم أن يختبروا ربهم » ويدل على أن الحذر والطلب والكسب لا ينافيان القدر والتوكل الأمر بهن في الشرع ، وقيـــل في قوله تعالى : ﴿ ولو بسط الله الرزق لعباده ﴾ الآية ، معناه لو رزقهم من غير كسْب ، وقـــال لمريم : ﴿ وهُزّي إليك ﴾ الآية ، ولو شاء أحْناه من غير هزٍّ كما قال الشاعر :

ولو شاء أحنى الجذع من غير هزّةٍ إليها ، ولكن كل شـــيء له سبب

ويحكى أن بعض الملوك يرى من تصديق القدر وتكذيب الطلب دون أهل زمانه من الملوك ما حجزه عن الطلب والتدبير فأخرجـــه إخوته من سلطانه وقهروه على مملكته ، فقـــال له بعض الحكماء : إن ترك الطلب يضعف الهمة ويذل النفس وصاحبه صائر إلى أخلاق ذوات الأجحرة من الحيوانات كالضّب وسائر الحشرات تنشأ في أجحرتها وتموت فيها ، ثم جمعوا له بين القدر والطلب فقالوا : إنهـما كالعدلين على الظهر إن حمل في أحدهما أرجح مما حمل في الآخر تعب الظهر وسقط الحمل ، وإن عادل بينهما سلم الظهر ونجح السفر .

وضربوا في ذلك مثلاً عجيباً ، وقالوا : إن أعمى ومقعـداً كانا في قرية مع فقر وضرر ولا قائد ولا حامل ، وكان فيها محتسب يطعمها كل يوم قوتها فلـم يزالا في عافية إلى أن مات المحتسب ، فلبثا بعده أيامـاً ، واشتد جوعهما وبلغ

. . . . . . . . . . .

---

الضر جهده منها فأجمع رأيهما إلى أن يحمل الأعمى المقعد فيدوران في القرية يستطعمان أهلها ، ففعلا ، فنجح أمرهما ، فكذلك القدر سببه الطلب ، والطلب سببه القدر ، وكل منهما ُمعين لصاحبه ، فأخذ الملك في الطلب فظفر بأعدائه ورجع إلى ملكه فكان بعد ذلك يقول : لا تدعن الطلب اتكالاً على القدر ، ولا تجهدن نفسك في الطلب معتمداً عليه مستهيناً بالقدر ، وإذا أجهدت نفسك بوجوه التدبير مصدقاً بالقدر نلت ما تحاول ، وإن التوَتْ مع ذلك الأمور فذلك من عوق القدر ، وإنك قد أتيت ذنباً فتفقد جوارحك وتب إلى ربك من كل ذنب واخرج من كل مظلمة ، فإذا أنت فعلت قابلك الحظ وساعدك القدر إن شاء الله تعالى ، وليس الكسب أو الحذر ُمغنياً شيئاً بل إذا لم يطابقا القضاء والقدر كانا ذهاباً إلى المحذور كما قال الشاعر :

وإذا خشيت من الأمور مُقدّراً وفررت منه ، َنحوه تتوجّه

روي أنه أخذ فارّ عن السلطان وكان يخدمه فسيق إليه في الإسكندرية فرمى نفسه في بئر وتحت الإسكندرية أسراب يمشي فيها الماشي قائماً ، فمشى حتى وصل بئراً أخرى فتعلق بالدّلو فأطلعوه فإذا هو في دار السلطان ، فأخذوه وأدبوه ، ووقع الطاعون بالكوفة ففر ابن أبي ليلى على حمار يطلب النجاة فسمع قائلاً :

لن يسبق الله على حمار ولا على ذي ميْعة طيّار
أو يأتي الحتف على مقدار فيصبح الله أمام الساري

ولا يكون في معصية إلا من جهة أنه إن شاء صرفها عنه وعافاه منها ورزقه التوبة منها ، والإتكال عليه يكون فيا لا يجري على أيدي الخلق من نِعمٍ لا تحصى كالاستطاعة في بدنـــه ولذة العيش وسلامة الجوارح والأموال والبنين والأحباب وفي مـا يجري على ما في أيديهم مما لا يستغنى عنه ، ولزمه أن يعتقد أنـــه من الله وإلاّ هلك ، . . . . . . . .

---

وذو الميعة الفرس فكر راجعاً إلى الكوفة فقال : إذا كان الله أمام الساري فلا مهرب ، ومرّ نبي بفخ منصوب وقربه طائر فقال الطائر : يا نبي الله ، هل رأيت أقل عقلاً من هـذا نصب هذا الفخ ليصيدني فيه وأنا أنظر إليه فذهب ثم رجع فإذا الطائر في الفخ فقال له : « عجباً لـــك ، ألست القائل : آنفاً كذا وكذا ؟ » فقال : يا نبي الله إذا جـاء الحـَين لم ينفع أذن ولا عين والحين ، بفتح الحاء ، الهلاك .

( **ولا يكون** ) التوكل ( **في معصية** ) أو في مكروه ( **إلا مـن جهة أنه إن شاء صرفها** ) أو صرف المكروه ( **عنه وعافاه منها** ) أو منه إن لم يفعل ذلك ( **ورزقه التوبة منها** ) والإنقلاع منه إن فعل ( **والاتكال عليه** ) أي على الله ، ( **يكون فيا لا يجري على أيدي الخلق من نعم لا تحصى ، كالاستطاعة في بدنه ، ولذة العيش ، وسلامـــة الجوارح** ) ، كالسمع والبصر ( **والأموال والبنين والأحباب** ) والأعراض والدين ( **وفي ما يجري على ما في أيديهم مما لا يستغنى عنه** ) أو مما يستغنى عنه ( **ولزمه أن يعتقد أنه من الله** ) وأنه أجراه على يـد المخلوق إجراء فقط ( **وإلا** ) يعتقد أنه من الله بل اعتقد أنه من المخلوق ( **هلك** )

كهلاكَ مُتكل على الله دون أفعاله كعكسه في الإثابة غـــداً ،

---

هلاك نفاق بل شرك ، وإن لم يخطر بباله أنه من الله ولا أنه من المخلوق فلا بأس وإن شك هل هو من الله أو هو من المخلوق هلـــك ، وسواء فيما ذكره المصنف وفيما ذكرته المخلوق الذي هو ملك أو جني أو إنسي أو حيوان غـــير عاقل ، أو غير حيوان كماء وشجر ونبات وأرض ونار ، وسواء أيضاً في ذلك جر النفع أو دفع الضر ، وسواء ما في يده من ذلك ، أو في يد غيره ، وما ليس في يـد أحد ، وسواء في ذلك أن يتكل في حق نفسه أو في حق غـيره وأمر الدنيا ، وأمر الدين الذي يجري على يد مخلوق وفعله وفعل غيره واعتقاده واعتقاد غيره، فالواجب أن لا ينسب النفع والضر والجلب والدفع والإثبـات والسلب بالحقيقة إلا إلى الله تعـالى وإلا هلـــك ( **كهلاك مُتكل عـــلى الله** ) في جنب نفسه ( **دون أفعاله** ) أو في جنب غيره دون أفعال ذلـــك الغير ، وذلك أن يترك العبادة أو يعبد ، ويجيز أن يدخل الجنة بلا عمل ( **كعكسه** ) وهو أن يتكل على فعله في جنب نفسه دون الله أو يتكل في جنب غيره على فعل ذلـــك دون الله ( **في الإثابة** ) بالجنة متعلق بمتوكل ( **غداً** ) أي يوم القيامة ، أو في التفضيل بالجنة ، وذلك أن يتكل على أفعاله أن يدخـل بها الجنة دون الله أو على أفعال غيره أن يدخل بها غير الجنة دون الله أو يدخلها بأفعال غيره ، أو يدخل غيره بأفعال نفسه أو يدخل الجنة هو أو غيره بالله دون أن يفعل ، ودخولهـا بعمل غيره داخل في دخولها بلا عمل ، والكلام في النجاة من النـــار على حد ذلك ســـواء ، وهكـذا مقدمة الدخول أو النجاة أو بعض ذلك كالنجاة من هول المحشر وسرعة دخول الجنة والنجاة من ضيق القبر وكونه يدخلها بلا حساب ، والنجاة من الزمهرير، وإعطاء الكتاب باليمين ، وأما الدنيا فيجوز له أن يتكل

ولا يجوز له أن يخاف من عقابه لا على أفعاله ، وجاز خوف منه في الدنيا أن يبتليه وإن على غير ما فعل ، لأن السخط يعمّ ، فيهلك صالح بذنب طالح . . . . . . . . .

---

على الله تعالى أن يعطيه إياها أو يعطي غيره بلا عمل ولا إجراء على يد مخلوق ، وكذا دفع الضر .

( **ولا يجوز له أن يخاف من عقابه** ) أي من عقاب الله أو من عقاب غد وهو يوم القيامة وكذا عقاب الموت والقبر على غير أفعاله ( **لا على أفعاله** ) وكذا لا يخاف أن يفعل به ذلك بغير عقاب على شيء بل ظلماً محضاً تعالى الله ، وكذا لا يخاف على غيره ذلك وإن خاف على نفسه أو غيره ذلك كفر نفاقاً ، ( **وجاز خوف منه** ) أي من العقاب أو محض الظلم ( **في الدنيا** ) على نفسه أو على غيره ( **أن يبتليه** ) أو يبتلي غيره ( **وإن على غير ما فعل لأن السخط** ) في الدنيا ( **يعم** ) السعيد والشقي وغير المكلف كالطفل والمجنون والحيوان ( **فيهلك** ) فيها بصاعقة أو صيحة أو غرق أو سَبع أو سيل أو حرق أو جوع أو جدب أو عطش أو عدوّ أو نحو ذلك ، لا بمسخ ، وإنما يبرأ [ منه ] إن مات بصاعقة وحده ، وقيل : لا يبرأ ( **صالح بذنب طالح** ) ويبعث الصالح على عمله ويدخل الجنة ، والطالح على عمله فيدخل النار ، وذكر ذلك الذي ذكره المصنف أبو عبد الله صالح بن المير عن أبي صالح ، وفي الحديث : « يعمّ عذاب الدنيا ثم يبعثون على أعمالهم » وكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه : « إن الوحش والدواب والطير والحشرات تهلك بالقحط لجرم بني آدم » وكما روي أن عيسى عليه السلام مرّ على قوم صرعى فكلمهم فلم يجبه إلا واحد ليس منهم في عملهم بل هو فيهم عابر سبيل غريب وكما روي : « أن جيشاً

. . . . . . . . . .

---

يخسف بهم في البيداء ويبعث المكره فيهم والأجير على نياتهم » والأجير الأسير أو العبد أو الذي أكره على الخدمة بالأجرة ويأتي ذلك في النية آخر الباب بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى .

## تنبيهات

الأول : التوكل منزل بين منازل الدين ومقام من مقامات المؤمنين ، بل من معالي درجات المقربين ، وهو غامض الفهم لأن ملاحظة الأسباب والاعتماد عليها شرك ، والانقطاع عنهـا طعن في السُّنة ، سنة الله في خلقه ، وسنـة رسول الله ﷺ ، وقدح في الشرع .

الثاني : طلب الكفاية من غير الله تعالى مكذب لقوله تعـالى : ﴿ أليس الله بكاف عبده ﴾[(١)] ، ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾[(٢)] ، ومن طلب الإعزاز من غيره فهو مكذّب لقوله تعـالى : ( ومن يتوكل على الله ، فـإن الله عزيز حكيم ﴾[(٣)] ، أي لا يذل من استجاره ، ومن لم يتوكل فليس بمؤمن لقوله تعالى : ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾[(٤)] ، ومن لم يتوكل على الله فهو خارج

---

(١) سورة الزمر : ٣٦ .

(٢) تقدم ذكرها .

(٣) سورة الأنفال : ٤٩ .

(٤) سورة المائدة : ٢٣ .

. . . . . . . . . . .

عما يحبه الله ﴿ إن الله يحب المتوكلين ﴾[1] ، ولا يتصور التوكل الحقيقي على غير الله : ﴿ وعلى الله فليتوكل المتوكلون ﴾[2] ، قال ﷺ « رأيت الأمم في الموسم، فرأيت أمتي قد ملأوا السهل والجبل ، فأعجبني كثرتهم وهيبتهم ، فقيل لي : رضيت ؟ قلت : نعم ، قال : ومِنْ هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب » ، قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : « الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون » فقام عكاشة وقال : يا رسول أدعُ الله أن يجعلني منهم ؛ قال رسول الله ﷺ : « اللهم اجْعله منهم » ، فقام آخر فقال : أدع الله أن يجعلني منهم ، فقال ﷺ : « سبقك بها عكاشة » .

ولذعت عقرب سعيد بن جبير فأقسمت عليه أمه ليَسْتَرْقِيَنْ فناول الراقي يده التي لم تلدغ وقرأ الخوّاص قوله تعالى : ﴿ وتوكل على الحي الذي لا يموت ﴾ ، فقال : لا ينبغي لأحد أن يلجأ إلى غير الله تعالى ، وعن يحيى ابن معاذ في وجود العبد الرزق من غير طلب دليل على أن الرزق مأمور بطلب، قال هرم بن حيان لأوَيْس القرني : أين تأمرني أن أكون ؟ فأومأ إلى الشام ، قال هرم : كيف المعيشة بها ؟ فقال أويس : أف لهذه القلوب خالطها الشك فما تنفعها الموعظة .

الثالث : التوكل مأخوذ من الوكالة التي هي ترك أمرك إلى غيرك بحيث لا تعارضه بشيء لكونه عارفاً بمواقع التلبيس لا يخدعه خادع في أمرك قادراً قوياً

---

(١) تقدم ذكرها .

(٢) تقدم ذكره .

. . . . . . . . . . .

---

بقلبه وفصاحته فلا يداهن ولا يخاف ولا يستحي في جلب مرادك إذا ظهر له الحق منتهياً في الشفقة فهو يبذل مجهوده في أمرك وليس لا يبالي بأمرك ، والله سبحانه قوي قادر لا يخفى عليه شيء عزيز لا يستحي من الحق رؤوف رحيم بعبده فلا وكيل للإنسان مثله أو افضل ، فكيف يثق بمخلوق معه أو دونه ، قال ﷺ : « من استعان بالعبيد أذلـّه الله تعالى » وفي التوراة : ملعون من ثقته إنسان مثله .

ومن المتوكلين من حاله في التوكل على الله تعالى والثقة بكفالته كحاله في الثقة بالوكيل ، ومنهم من حاله مع الله كحال الطفل في حق أُمه لا يعرف غيرها ولا يفزع إلى أحد سواها ، وهذا قوي ، ومنهم من يكون بين يدي الله تعالى في حركاته وسكناته كالميت بين يدي غاسله ، إلا أنه يتحرك ويسكن مختاراً لا مضطراً على طبق الإرادة من الله تعالى ، وحُكي أن رجلاً تعبّد في مسجد ولم يكن له معلوم فقال له إمام المسجد : لو اكتسبت لكان أفضل لك ، ولم يجبه ، وأعاد ثلاثاً فقال في الرابعة : يهودي في جوار المسجد ضمن لي كل يوم رغيفين ، فقال : إن كان صادقاً في ضمانه فعكوفك في المسجد خير لك ، فقال: يا هذا لو لم تكن إماماً تقف بين يدي الله وبين العباد مع هذا النقص في التوحيد كان خيراً لك ، فضّلت وَعد يهودي على ضمان الله عز وجل ، وقال إمام مسجد لبعض المصلين : من أين تأكل ؟ فقال شيخ : أُصبر حتى أُعيد الصلاة التي صلـّيت خلفك ثم أجيبك .

الرابع : إنما يترك المتوكل الكسب في حق نفسه إن شاء وكان من أهل ذلك ، صاحب العيال فتركه الكسب حرام وتضييع الفرض إلا إن وافقوه على

. . . . . . . . . . .

ذلك برضاهم وأطاقوا ، وروي أن صوفيا مد يده إلى قشر بطيخ ليأكله بعد ثلاثة أيام فقال له أبو تراب النخشي : لا يصلح لك التصوف إلزم السوق ، أي لا تصوف إلا مع التوكل ، ولا توكل إلا لمن يصبر أكثر من ثلاثة أيام ، وقال بعض : إذا قال الفقير بعد خمسة أيام أنا جائع ألزموه السوق ومزوه بالعمل والكسب ، وعن الحسن البصري : وددت أن أهل البصرة في عيالي وأن حبة بدينار وعن وهيب بن الورد : لو كانت السماء نحاساً والأرض رصاصاً واهتممت برزقي لظننت أني مشرك .

الخامس : لا يخرج الإنسان بالإدخار عن التوكل إذا رسخ في قلبه أنه لا ينتفع إلا بما نفعه الله ولو سنين ، ولكن الأولى أن يأكل في حينه إن جاع ويلبس إن عري ويسكن إن لم يجد مسكناً ويفرق الباقي ، وزعم بعض أن من ادخر لسنة فصاعداً ليس متوكلاً ، وقال سهل : من ادخر لأربعين يوماً أو دونها خرج من المقام المحمود الموعود للمتوكلين ، وقال الخواص يخرج بما زاد عن الأربعين ، وقال أبو طالب مكي : لا يخرج أيضاً بما زاد ، وقيل : يخرج بما زاد عن يوم وليلة ، واحتج بعض لأربعين بميعاد موسى عليه السلام ، وهو بعيد ، لأن تلك الواقعة ما قصد بها بيان مقدار ما رخص فيه ، ولكن استحقاق موسى عليه السلام لنيل الموعود كان لا يتم إلا بعد أربعين يوما لسر[1] جرت به سنة الله تعالى ، وكلما قل أمل المرء وادخاره كان أفضل .

---

(١) في النسخة الثانية : ليس جرت به سنة الله .

. . . . . . . . . . .

وروي أنه مات فقير وأمر رسول الله ﷺ عليا وأسامة فغسلاه وكفناه ببردته فلما دفنه قال لأصحابه : « إنه يبعث يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ولولا خصلة كانت فيه لبعث ووجهه كالشمس الضاحية » قلنا : ما هي يا رسول الله ؟ قال : « كان صواماً قواماً كثير الذكر لله تعالى غير أنه كان إذا جاء الشتاء ادخر حلة الصيف ، وإذا جاء الصيف ادّخر حلة الشتاء لشتائه » ثم قال ﷺ : « من أقل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر »[1] ، وذلك يختلف بقوة قلب المدخر ، ولذلك كان ﷺ يدخر لعياله لا له قوت سنة مراعاة لضعفهم عنه في التوكل ، ونهى أم أيمن وغيرها أن تدخر له شيئاً لغد ، ونهى بلالاً عن الإدخار في كسرة خبز ادخرها ليفطر عليها ، ولو شاء ﷺ لادخر لنفسه سنيناً لأنه لا ينقص توكله ، ولكن لا يدخر تعليماً لأقوياء أمته قال عيسى عليه السلام : « لا تحبسوا طعاماً لغد فإن غداً يأتي ومعه رزقه ، أنظروا إلى الذر من يرزقها ، وإن قلتم إن الذر صغاراً فانظروا إلى الطائر ، فإن قلتم للطائر أجنحة فانظروا إلى الوحش ، ما أبدنها وأسمنها » وروى أبو أمامة الباهلي أن رجلاً من أهل الصفة مات ، فما وجد له كفن فقال ﷺ : « فتشوا له ثوبه » ففتشوا فوجدوا فيه دينارين في داخل إزاره ، فقال ﷺ : « كيتان » ، وقد كان غيره من المسلمين يموت ويخلف أموالاً ولا يقول ذلك في حقه ، فأما أن يريد كيتين من النار لكونه أظهر الزهد والفقر والتوكل وليس كذلك فلبس على الناس ، وربما أعطي أيضاً على ذلك ، وإما أن يريد النقصان عن درجة الكمال .

---

(١) رواه مسلم .

. . . . . . . . . . .

السادس : يصبر المتوكل على ما نزل به من مرض وجوع وبرد وحر وعطش وأذى اللسان وما أشبه ذلك مما وقع ، قال الله تعالى : ﴿ فاتخذه وكيلا واصبر على ما يقولون ﴾[1] ، ﴿ ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون ﴾[2] ، ﴿ ودع أذاهم وتوكل على الله ﴾[3] ، ﴿ واصبر كما صبر أولو العزم من الرسائل ﴾[4] ، ﴿ نعم أجر العاملين ﴾[5]، ﴿ الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون ﴾[6] ، وليس دفع ذلك بعد وقوعه أو قبله خروجاً عن التوكل ، وكذا جلب النفع وحفظ المال كإغلاق الباب عن دابة أو سارق ، ولا يجوز أن يترك نفسه جائعاً أو عطشاناً أو في برد أو حر حتى يموت أو يتلف عضو منه ، وكذا سائر المهالك كترك نفسه لحية أو عقرب ، وإن استقصى في أسباب الحفظ كإغلاق كثيرة أو سرق له متاع فأظهر الشكوى أو تأذى بلسانه ، أو استقصى في البحث فقد خرج عن التوكل ، وكذا سائر المصائب فإن كان مدعياً للتوكل فقد انكشف له أو لمؤدبه أنه غير متوكل فيجتهد ليكون متوكلا فتكون تلك المصيبة سبب خير له .

السابع : يغلق المتوكل بابه لئلا يكون مضيعاً بقدر ما يخرج عن النهي عن

---

(١) سورة المزمل : ٨ ، ٩ .

(٢) سورة ابراهيم : ١٢ .

(٣) سورة الأحزاب : ٣ .

(٤) سورة الأحقاف : ٣٥ .

(٥) سورة آل عمران : ١٣٦ .

(٦) سورة النحل : ٤٢ .

. . . . . . . . . . .

---

تضييع المال ، وكان مالك بن دينار يشد بابه بشريطة ويقول : لولا الكلاب ما شددته ، وقد يبلغ المتوكل لقوة توكله وَسخائه وزهده أن لا يمسك في البيت ما يكون سبباً لمعصية السارق بالسرقة .

أهدى المغيرة إلى مالك بن دينار رحمه الله ركوة فقال : لا حاجة لي بها ، قال : لِمَ ؟ قال : يوسوس إليّ العدو أن اللص أخذها ، كأنه احترز أن يعصي السارق به وأن يشتغل قلبه بوسوسة الشيطان بسرقته ، وهذا الأخير هو الذي فهمه أبو سليمان الداراني إذ قال : هذا من ضعف قلوب الصوفية ، وهذا قد زهد في الدنيا فما عليه من أخذها ، ويحتمل أن يفهم الوجهين فيكون قد أشار إلى أنه يقصد إن سرقها سارق فهو في حل ، أو هي صدقة له فلا يعصي السارق وليس ممن يشغل قلبه مال الدنيا .

وهذا الإحتمال إنما أبديته على مذهب الغزالي من جواز واستحسان أن ينوي صاحب البيت أنــــه إن سرق ما فيه بعد خروجه منه فهو في حل أو في سبيل الله تعالى ، وإن كان فقيراً فصدقة أو لا يشترط الفقر لأنه قـــد يسرقه الغني فيكفيه فيتوانى عن السرقة ولا يظلم مسلماً آخر بالسرقة ولا يصح على مذهبنا أن يجعله في حل ، ولا أن يخرج هـــو عند الله عن المعصية بجعله في حل أو في التصدق مع أنه لم يُسئل الحل ولا طلب الصدقة ، وإنما له أن ينوي أنــــه إن سرق منه شيء أثابه الله على المصيبة إن شاء ، أو أنه في سبيل الله وأن يفرح إذا وجده مسروقاً ، ويقول : لولا الخيرة لم يسرق ، ولا يظن بالمسلم ، وإن ظن فلا

. . . . . . . . . . .

---

يحقق ، وإن لم يجعله في سبيل الله فلا يبالغ في طلبه ، وإن جعله في سبيل الله فلا يطلبه ، وإن رد إليه فلا يأخذه ، وإن أخـذه فهو له في الحكم ، وليس محبوباً عند المتوكلين .

روي أن ابن عمر سُرقت ناقته فطلبها حتى أعيا ، ثم قـال : في سبيل الله تعالى ، فدخل المسجد فصلى ركعتين ، فجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن إن ناقتك في مكان كذا ، فلبس نعليه وقام ثم قال : أستغفر الله، وجلس، فقيل له، فقال : إني كنت قلت في سبيل الله .

قال بعض : رأيت بعض إخواني في النوم ، فقلت: ما فعَل الله بك ؟ فقال: غفر لي وأدخَلني الجنة وعرض عليّ منازلي وهو كئيب حزين، فقلت: ومع ذلك حزنت ؛ فتنفس الصعداء فقال : لا أزال حزيناً إلى يوم القيامة ، فقلت : لِمَ ؟ فقـال : رأيت منازلي في علـيين وما رأيت مثلها فيما رأيت فهممت بالدخول فنودي من فوقها : اصرفوه عنها إنما هي لمن أمضى السبيل ، فقلت : وما إمضاء السبيل ؟ قيل : كنت تقول لشيء انه في سبيل الله ثم ترجع فيه فـلو أمضيت السبيل لأمضينا لك .

ومُوزحَ رجل بهميانه ثم ردّ إليه فقال : خذوه حلالاً طيباً فلا أعود فـيما أخرجت في سبيل الله ، فألحّوا ، فدعا ابناً له فصرّه له صرراً أوصلها للفقراء فلم يبق منه شيئاً ، وكـذا من أخرج صدقة للسائل فغاب أو لغيره ينبغي أن لا

. . . . . . . . . . .

---

يردها بل يعطيها فقيراً آخر أو نحو ذلك، وقيل : إن علمه حفظها له وإلا أنفقها عليه ، ومن دعا على سارق فليس متوكلا ، وفي « الخبر »: من دعا على ظالمه فقد انتصر .

وسُرق فرس للربيع بن خيثم قيمته عشرون ألفاً وكان يصلي ورأى سارقه يحلّ قيده ، وقيل : لِمَ لم تزجره إذاً ؟ قال : إني فيما هو أحب ، يعني الصلاة ، ودعوا عليه ، فقال : لا تفعلوا إني جعلته صدقة عليه .

وسُرق متاعٌ لرجل فقيل : ألا تدعو على سارقه ؟ فقال : ما أحب أن أكون عوناً للشيطان عليه ، وقيل لرجل : أدْعُ على ظالمك ، فقال : ما ظلمني أحد إنما ظلم نفسه فكيف أزيده شراً ، قيل : وينبغي أن يغتم للسارق إذا تعرّض لعذاب الله ويشكر الله إذ جعله مظلوماً لا ظالماً، ونقول : إنما يغتمّ لمجرد معصية الله لا رحمة للسارق ، وشكا رجل لعالم أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فقال : إن لم يكن غمك أنه صار في المسلمين من يفعل هذا أكثر من غمك بمالك فما نصحت للمسلمين .

وروي أنه سرق من علي بن الفضل ديناران وهو يطوف بالبيت ، فرآه أبوه يبكي ، فقال له أبوه : أعلى الدنانير تبكي ؟ فقال : لا والله ، ولكن على المسكين أن يُسئل يوم القيامة ولا يكون له حجة ، وقيل لبعضٍ : أدْعُ على من ظلمك ، فقال : إني مشغول بالحزن عليه عن الدعاء عليه .

. . . . . . . . . . .

---

الثامن : قال أبو مطيع البلخي لحاتم الأصم : بلغني أنك تجوز المفاوز بالتوكل بغير زاد ، قال : بل بزاد ، قال : وما زادُك فيها ؟ قال : أربعة أشياء : أرى الدنيا كلها مملكة لله، والخلق كلهم عيال الله، والأسباب والأرزاق بيد الله، وقضاء الله نافذاً في جميع أرض الله ، قال أبو مطيع : نعْم الزاد زادك يا حاتم وإنك لتجوز بها مفاوز الآخرة فكيف مفاوز الدنيا ، وقال داود لابنه سليمان عليهما السلام : « يا بني إنما يستدل على تقوى الله بثلاث : حُسْن التوكل فيما لم يُنَلْ ، وحسن الرضى فيما قد نال ، وحسن الصبر على ما قد فات » .

وقال حاتم: نظرت في قول الله عز وجل: ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ ، فرأيت نفسي من تلك الدواب فاشتغلت بالعبادة عن غيرها ، وفي قول الله عز وجل ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾[1]، وكنت لو أصاب مسلماً خير بالمغرب لسررت به كأنه أصابني ، ولو أصابه همّ بالمشرق لاهتممتُ كأنه أصابني،ونظرت فوجدت لكل إنسان حبيباً فاخترت الطاعة حبيباً لا تفارقني، ووجدت لكل أحد عدُواً يحترز عنه وجعلت عدوي الشيطان ، والكافر ، والشيطان أشد لأنه يراني ولا أراه ، فيكيدني يريد أن أكون معه في النار ، والكافر دونه لأنني إن قتلني كنت شهيداً أو قتلته فمأجور ، ووجدت لكل إنسان بيتاً لا بد له من عمارته فاتخذت بيتي القبر واشتغلت بعمارته ووجدت

---

(١) تقدم ذكرها .

. . . . . . . . . . .

---

لكل إنسان طالباً فرأيت ملك الموت طالبي فاستعددتُ له ؛ خاطب بذلك شيخه شقيقاً بعد أن قال له : أي شيء تعلمت مني وأنت عندي ثلاثين سنة ؟ وذلك ست مسائل ، وكلما قال لشيخه واحدة قال له شيخه : نِعْمَ ما فهمت ، وقال : من عمل بهن نجا .

# بـاب

## من أعظم مـــا أوتي العبد ومن أقله اليقين ، . .

---

### باب

### في اليقين والاخلاص والتقرب والنية

( **من أعظم ما أُوتي العبد ومِنْ أقلّه اليقين** ) ، اليقين مبتدأ خـــبره : من أقله ، وقوله : من أعظم ، خبر ومبتدأه محذوف ، أي اليقين ، وكأنه قال : من أعظم ما أُوتي العبد اليقين ، ومن أقله اليقين ، ويجوز العكس ، ويجـوز أن يكون اليقين مبتدأ خـــبره من أعظم ، وقوله : من أقله ، خبر ثانٍ معطوف ، كقولك : قائم ومسرور زيد ، وما ذكره المصنف هو حديث قد تقدَّم لفظه ، وفي رواية عنه ﷺ : « من أقلّ ما أُوتيتم اليقين ، وعزيمة الصبر ، ومن أعطي حظه منهما لم يبال ما فاته من قيام الليل وصيام النهار ، ولَأَنْ تصبروا على مثل مـــا أنتم عليه أحبّ إليَّ من أن يوافيني كل امرىءٍ منكم بمثل عمل جميعكم ، ولكني أخاف أن تُفتح الدنيا عليكم بعدي فينكر بعضكم بعضاً ، وينكركم أهل

وهو العلم الذي لا يشوبه شك بأن الأمور من الله تعالى ، فالملائكة أيقن من الأنبياء والرسل ، وهم أيقن من المسلمين ، . .

---

السماء عند ذلك ، فمن صبر واحتسب ظفر بكمال ثوابه »[1] ، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ ما عندكم ينفد وما عند الله باق ولنَجزيَنّ الذين صبروا ﴾ .. الآية .

وقال الشيخ أبو القاسم عبد الرحيم بن عمر – رحمه الله – : إن أقلّ ما ينزل من السماء إلى الأرض التوفيق ، وأقل ما يدعو به المرء إلا استجيب له ، ( **وهو العلم الذي لا يشوبه شك بأن الأمور** ) كلها ( **من الله تعالى** ) ، « الباء » متعلق بالعلم ، والخلق متفاوتون فيه ، ( **فالملائكة أيقن من الأنبياء والرسل** ) ، عطف على الأنبياء عطف خاص لمزيته على عام ، ولو اقتصر على الأنبياء لكفى ، ( **وهم** ) ، أي الأنبياء والرسل ، ( **أيقن من المسلمين** ) والمسلمون أيقن من المنافقين والمشركين ، ويظهر لي أن الطير والحيوانات أيقن فيما جعلها الله مدركة له من عامة المسلمين ، وأن بعض المسلمين أيقن منها ، وأن بعض الأنبياء أيقن من الملائكة ، وليس ما ذكره المصنف من أن الملائكة أيقن من الأنبياء والرسل ، مبنياً على أن الملائكة أفضل من الأنبياء والرسل ، بل ذلك مطلق لازم ، ولا يلزم من الفضل باليقين مطلق الفضل ، ألا ترى أن الملائكة أكثر عبادة باتفاق ، ومع ذلك اختلف العلماء هل هم أفضل حتى أن في بعض القول : إن المؤمنين أفضل منهم .

وقال الشيخ أحمد – رحمه الله – : منازل العباد على قَدْر تفاضلهم في اليقين

---

(١) رواه مسلم .

ويتصف به غيرهم ، ولا يثاب عليه ويجاب به الدعاء ، وإن لغير مؤمن في دنيوي ، ومن كثرته وقوته تكون البراهين ، . .

---

وهو ظاهر في أن زيادة اليقين تفيد مطلق الفضل ، ولعله في اليقين النافع الذي يعمّ في الأشياء كلها ،لأن الكافر أيضاً قد يكون موقناً في بعض الأشياء كالرزق، وكم من كافر موقن في رزقه ملازم لصومعته ، ويتفاوت الناس أيضاً في الدوام عليه ، وقلة الذهول عنه ، قال : قدر تفاضلهم فيهم ، ثم رأيت المصنف أشار إليه بعد .

( **ويتصف به** ) ، أي باليقين ، ( **غيرهم** ) أيضاً ، أي غير المسلمين ، ( **ولا يثاب عليه** ) في الآخرة ، لأنه غير متّق ﴿ إنما يتقبّل الله من المتقين﴾[1] ويثاب عليه في الدنيا ، ( **ويجاب به الدعاء وإن لغير مؤمن** ) لمشرك أو منافق في أمر الدنيا لهما ، ثم رأيته قال : ( **في** ) أمر ( **دنيوي** ) أو في أمر الدين ولا ينفعهما لآخرتهما مثل أن يدعوا أن يسهل لهما التصدق بالمال لوجه الله ، ولا مانع أن يجاب لهما الدعاء أيضاً في أمر الآخرة وينتفعا به للآخرة ، وذلك إذا علم الله منهما أنهما يموتان على الوفاء بدين الله ، ( **ومن كثرته وقوته تكون البراهين** ) ، أراد بالبراهين هنا الكرامات الخارقة للعادة، يكرم بها الكافر إكراماً دنيوياً كما يكرم بها المؤمن للدنيا وللآخرة ، ولعله سماها برهاناً لأنها حجة واضحة على أن له مقاماً عظيماً فيما يستحسن ، والبرهان لغة الحجة واصطلاحاً ما تركب من مقدمتين متى سلمتا لزمها لذاتها قول ثالث ، كالعالم متغير ، وكل متغير حادث ، ينتج : العالم حادث .

---

(١) سورة المائدة : ٢٧ .

ولا يوثق بها للآخرة ويزاد بها جد واجتهادٌ ، . .

---

( ولا يوثق بها للآخرة ) لأنها قد تكون من كافر مشرك ، وممن أصر على الكبيرة ، والضمير في بها للبراهين، ( ويزاد بها جد واجتهاد ) في مطلق العبادة أو نوع منها أو نوعين فصاعداً .

وفي « السؤالات » : واختلفوا في كرامات الأوليـاء فنفتها المعتزلة وأثبتها الجمهور ، والحجة على المعتزلة قول الله تعالى : ﴿ كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا ﴾[1] ، فافهم ذلك رداً عليهم ، والكرامة ظهور أمر خارق للعادة غير مقارن لدعوى النبوة على يـد من عرفت ديانته واشتهرت ولايته في اتباع نبيه في جميع ما جاء به ، وإلا فهي استدراج أو سحر أو إذلال كما وقـع لمسيلمة الكذاب – لعنه الله – أنه جاءه أعور يدعو له ، فدعا فعميت الصحيحة أيضاً ، وتسمى إهانة ، وقـد يظهر الخارق على يد عاص تخليصاً له من فتنة ، وتسمى معونـة ، ونسب شارح الهمزية إنكار الكرامة إلى بعض أهل مذهبه ، وأوجب تأويله وإلى المعتزلة ، ووجه التأويل أنه منع وقوعها بقصد لأنه يسقط بـه عن رتبة الولاية ، وقيل : منع وقوع التي من جنس معجزة نبي لئلا يلتبس الأمر ، وردهما الفخر بأن المرضى وقوعها مع الإنتفاء من النبوءة .

واشترط القشيري وجماعـة أن لا تنتهي إلى إحياء ميت ولا وجود ولد من غير أب ، ورد بذلك وبقولهم ما جـاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي لأنه لا يدعي النبوة والكرامة من الجائز تظهر بأيدي أتباع الأنبياء

---

(١) سورة آل عمران : ٣٧ .

. . . . . . . . . . .

إكراماً للأنبياء كما وقع لمريم ، وكولادة عيسى بلا أب ، وكما وقع لأصحاب الكهف ، ووزير سليمان في عرش بلقيس ، ولا نسلّم أن ذلك إرهاص ، وإن سلمنا فهو مع ذلك كرامة لمن وقع على يده وإجلال لهم إذ وقع ذلك لمن تبعهم في شرائعهم ، وقلب الأعيان مختص بالله جلّ جلاله ، وزعم قوم أن ذلك ممنوع على الساحر ، وزعم قوم أن ذلك جائز عليه وعلى الولي، وصححه شارح الهمزية، وإنما أمكنه هذا لأن الخلاف في أن يفعل الله ذلك على يد أحدٍ كما فعله على يد بعض الأنبياء ، وأما أن يكون ذلك على يد أحَدٍ بدون الله فممنوع بإجماع ، وأما قوله تعالى : ﴿ فلا يُظْهِرُ على غيبه أحداً إلا من ارتضى ﴾[1]، فالإستثناء فيه منقطع ، وإضافة الغيب للاستغراق ، ومدلول العام كلية ، فالغيوب كلها لم يطلع عليها غيره ، بل اطلع على جزئيات مخصوصة .

ولو قلنا إنه متصل فالمعنى لا يظهر على بعض غيبه إلا الرسول ، ويظهر على غيره رُسُلاً آخرين وأولياء ، وزعم بعض الكرامية أن الولي قد يبلغ درجة النبوة ، وزعم بعض المتصوفة أن الولاية فوق النبوة وأنه يسقط عن الولي التكليف إذا بلغ حالة مخصوصة ، قال الغزالي : قتل الواحد من هؤلاء أفضل من قتل سبعين كافراً لشدة ضررهم في الدين ، وممن وافق المعتزلة في نفي الكرامة أبو إسحاق الحليمي من الشافعية ، وأثبتها أبو الحسن من المعتزلة ، وكان أهل رحبة وهي مدينة ينكرون كرامات الأولياء ، قال أبو جابر الرحبي : فركبت سَبعاً ذات يوم ودخلت المدينة وقلت : أين الذين ينكرون ؟

---

(١) سورة الجن : ٢٥-٢٦ .

ويتفاضل الناس في الدوام عليه أيضاً كالسهوِ عنه ،      .

---

( **ويتفاضل الناس في الدوام عليه** ) ، أي على اليقين ( **أيضاً كـ** ) تفاضلهم بقلة ( **السَّهْوِ** ) ، أي الذُّهول ( **عنه** ) فبعض النـاس يكثر حضور اليقين في قلْبِـه وتقِلّ غفلته عنـه ، وبعض دون ذلك ، وروي عن عليّ أنه قال : لو انكشف الغطاء لم أزْدَدْ يقينا ، وروى شـارح الهمزية : لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ، أي لأنه حصل عنده من البراهين القطعية على حقيقة التوحيد ومغلقاته والإيمان وصدق الرسل فيما جاؤوا به لا ما لا يزيد اليقين فيه عند رؤية ذلك عياناً ، واحترز بنفي زيادة اليقين نفسه عن زيادة ثمراته ، فإن عاقلاً لا يشك في أن عين اليقين أقوى من عـلم اليقين ، وإن حق اليقين أقوى من عين اليقين ، ودليله : ﴿ أوَلَمْ تُؤْمن ؟ قـال : بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾[1] ، فأثبت لنفسه حقيقة الإيمان ويقينه وطلب زيادة الطمأنينة برؤية العيان فلا منافاة فيه لمـا قاله على خلافاً لمن وهم فيه ، وعنه ﷺ : « اليقين الإيمان كله »[2] .

وعنه ﷺ : « تعلموا اليقين ومعناه جالسوا الموقنين فاسمعوا منهم علم اليقين وواظبوا على الإقتداء بهم ليقوى يقينكم كما قوي يقينهم وقليل من اليقين خير من كثير من العمل »[3] ، وقيل له ﷺ : رجل حسن اليقين كثير الذنوب ورجل مجتهد في العبادة قليل اليقين ؟ فقال ﷺ : « ما من آدمي إلاّ وله ذنوب »[4] ،

---

(١) سورة البقرة : ٢٦٠ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه مسلم .

. . . . . . . . . . .

---

ولكن من كان غريزته العقل وسجيته اليقين لم تضره الذنوب لأنه كلما أذنب تاب واستغفر ربه وندم فيكفر ذنوبه ويبقى له فضل يدخل به الجنة، ولذلك قال ﷺ : « إن من أقل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر، ومن أُعطي حظه منهما لم يبال ما فاته من قيام الليل وصيام النهار »[1]، وفي وصية لقمان لابنه : يا بني لا يستطاع العمل إلا باليقين ولا يعمل المرء إلا بقدر يقينه، ولا يقصر عامل حتى ينقص يقينه .

وقال يحيى بن معاذ : إن للتوحيد نوراً وللشرك ناراً ، وإن نور التوحيد أحرق لسيئات الموحدين من نار الشرك لحسنات المشركين ، وأراد به اليقين ، وقد أشار القرآن إلى ذكر اليقين دلّ به على أن اليقين هو الرابطة للخيرات والسعادة ، قال الغزالي : اليقين لفظ مشترك يطلقه فريقان لمعنيين مختلفين ، أما النُّظار والمتكلمون فيعنون به عدم الشك ، إذ مَيْل النفس إلى التصديق بالشيء له أربع مقامات :

الأول : أن يعتدل التصديق والتكذيب ويعبّر عنه بالشك ، كما إذا سُئِلت عن شخص معيّن أن الله تعالى يعاقبه وهو مجهول الحال عندك ؟ فإن نفسك لا تميل إلى الحكم فيه بإثبات ولا نفي ، بل يستوي عندك إمكان الأمرين فيسمى هذا شكاً .

الثاني : أن تميل نفسك إلى أحد الأمرين مع الشعور بإمكان نقيضه ، ولكنه

---

(١) رواه مسلم .

. . . . . . . . . . .

---

إمكان لا يمنع ترجيح الأول ، كما إذا سُئِلت عن رجل تعرفه بالصلاح والتقوى بعينه ومات على هذه الحال هل يعاقب ؟ فإن نفسك تميل إلى أنه لا يعاقب أكثر من ميلها إلى العقاب، وذلك لظهور علامة الصلاح، ومع هذا فأنت تجوّز اختفاء أمر موجب للعقاب في باطنه فهذا التجويز ، وإن لم يكن مساوياً لذلك الميل ، ولكنه غير دافع رجحانه ، فهذه الحالة تسمى ظناً .

الثالث : أن تميل النفس إلى التصديق بشيء بحيث يغلب عليها ولا يخطر بالبال غيره ولو خطر بالبال أبت النفس عن قبوله ، ولكن ليس ذلك مع معرفة محققة ، إذ لو أحسن صاحب هذا المقام التأمل والإصغاء إلى التشكيك والتجويز اتسعت نفسه للتجويز ، وهذا يسمى اعتقاداً مقارناً لليقين ، وهو اعتقاد العوام في الشرعيات ، إذ رسخ في نفوسهم بمجرد السماع حتى إن كل فرقة تثق بصحة مذهبها وإصابة إمامها ومتبوعها ، ولو ذكر لأحدهم إمكان خطأ إمامهم لنفر عن قبوله .

الرابع : المعرفة الحقيقية الحاصلة بطريق البرهان الذي لا يشك فيه ولا يتصوّر التشكيك فيه، فإذا امتنع وجود الشك فإمكانه يسمى يقيناً عند هؤلاء، ومثاله أنه إذا قيل للعاقل : هل في الوجود شيء هو قديم ؟ فلا يمكنه التصديق به بالبديهة لأن القديم غير محسوس ، لا كالشمس والقمر فإنه يصدق بوجودهما بالحس ، وليس العلم بوجود شيء قديم أزلياً ضرورياً مثل العلم بأن الإثنين أكثر من الواحد ، بل مثل العلم بأن حدوث حادث بلا سبب محال ، فإن هذا أيضاً ضروري، فمن غريزة العقل أن تتوقف عن التصديق بوجود القديم على طريق الإرتجال البديهة .

. . . . . . . . .

---

ثم من الناس من يسمع ذلك ويصدق بالسماع تصديقاً جزماً ويستمر عليه ، وذلك هو الاعتقاد وهو حال جميع العوام ، ومن الناس من يصدق به بالبرهان ، وهو أن يقال له إن لم يكن في الوجود قديم فالموجودات كلها حادثة ، وإن كانت كلها حادثة فهي حادثة بلا سبب إذ فيها حادث بلا سبب ، وذلك محال ، والمؤدي إلى المحال محال ، فيلزم في العقل التصديق بوجود شيء قديم بالضرورة لأن الأقسام ثلاثة ، وهي أن يكون الموجودات كلها قديمة أو كلها حادثة أو بعضها قديمة وبعضها حادثة ، فإن كانت كلها قديمة فقد حصل المطلوب إذ ثبت على الجملة قديم ، وإن كانت حادثة فهو محال إذ يؤدي إلى حدوث بغير سبب فيثبت القسم الثالث أو الأول ، وكل علم حصل هذا الوجه يسمى يقيناً عند هؤلاء ، سواء حصل بنظر مثل ما ذكرناه أو حصل بإحساس أو بغريزة العقل كالعلم باستحالة حادث بلا سبب أو بتواتر كالعلم بوجود مكة أو بتجربة كالعلم بأن المطبوخ [1] مسهل أو بدليل كما ذكرنا ، فشرط إطلاق هذا الإسم عندهم عدم الشك فكل علم لا شك فيه يسمى يقيناً عند هؤلاء ، وعلى هذا لا يوصف اليقين بالضعف إذ لا تفاوت في نفي الشك .

الاصطلاح الثاني للفقراء والمتصوفة وأكثر العلماء وهو أن لا يلتفت فيه إلى اعتبار التجويز والشك بل إلى استيلائه وغلبته على القلب ، حتى يقال : فلان ضعيف اليقين بالموت مع أنه لا شك فيه ، ويقال : فلان قوي اليقين في إتيان الرزق مع أنه قد يجوز أن لا يأتيه ، فمها مالت النفس إلى التصديق بشيء

---

(١) كذا بالنسختين ، ولعل به سقطاً .

. . . . . . . . .

---

وغلب ذلك على القلب واستولى حتى صار هو المتحكم والمتصرف في النفس بالتحريض والمنع سمي ذلك يقيناً ، ولا شك في أن الناس مشتركون في القطع بالموت والانفكاك عن الشك فيه ، ولكن فيهم من لا يلتفت إليه ولا إلى الاستعداد له وكأنه غير موثوق به ، ومنهم من استولى ذلك على قلبه حتى استغرق همه بالاستعداد له ، ولن يغادر فيه متسعاً لغيره فيصبر على مثل هذه الحال بقوة اليقين ، ولذلك قال بعضهم ما رأيت يقيناً لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت ، وعلى هذا الاصطلاح يوصف اليقين بالضعف والقوة ، ونحن إنما أردنا بقولنا : إن من شأن علماء الآخرة صرف العناية إلى تقوية اليقين بالمعنيين جميعاً ، وهو نفي الشك ، ثم تسليط اليقين على النفس حتى يكون هو الغالب المتحكم عليها وهو المتصرف فيها .

وإذا فهمت هذا علمت أن اليقين ينقسم إلى ثلاثة أقسام : القوة والضعف والكثرة والقلة والجلاء والخفاء ، وأما بالقوة والضعف فعلى الاصطلاح الثاني ، وذلك في الغلبة والاستيلاء على القلب ، ودرجات معاني اليقين في القوة والضعف لا تتناهى وتفاوت الخلق في استعدادهم للموت بحسب تفاوت اليقين بهذه المعاني ، وأما التفاوت بالخفاء والجلاء في الاصطلاح الأول فلا ينكر أيضاً ، أما فيما يتطرق إليه التجويز فلا ينكر أعني الاصطلاح الثاني ، وفيما انتفى الشك عنه أيضاً لا سبيل إلى إنكاره ، فإنك تجد فرقاً بين تصديقك بمكة وفدك وتصديقك بموسى ويوشع إذ لا تشك للتواتر ، ولكن أحدهما أجلى وواضح لقوة الإخبار به ، وكذا في النظريات بالأدلة ، فإنه ليس وضوح ما لاح بدليل واحد كوضوح ما لاح بأدلة كثيرة ، وإنما الكثرة والقلة بكثرة متعلقات اليقين كما يقال : فلان

. . . . . . . . . . .

---

أكثر علماً ، أي معلوماته أكثر ، فكذلك قد يكون العالم أقوى يقيناً في جميع ما ورد به الشرع ، وقد يكون في بعضه .

واعلم أن متعلقات اليقين هي ما جاء به الأنبياء فإن اليقين عبارة عن معرفة مخصوصة ومتعلقه المعلومات التي وردت بها الشرائع فمن ذلك التوحيد ، وهو أن يرى الأشياء كلها من الله تعالى ولا يلتفت إلى الوسائط ويراها مسخرة لا حكم لها فالمصدق بهذا موقن ، ومن ذلك الثقة بضمان الله الرزق في قوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على رزقها ﴾ فإن صحت ثقته لم يشتد خوفه ولا حرصه وشرهه وتأسفه ، وأثمرت هذه الثقة جملة من الطاعات والأخلاق الحميدة ، ومن ذلك أن يغلب على قلبه قوله تعالى ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ .. الآية، وهو اليقين بالثواب والعقاب ، فإن صح ذلك منه حرص على الطاعات قليلها وكثيرها كما يتحفظ الجائع على قليل الخبز وكثيره وتجنب المعاصي قليلها وكثيرها كما يتجنب السم قليله وكثيره ، ومن ذلك اليقين بأن الله تعالى مطلع عليك في كل حال سرك وظاهرك ، فإن صح ذلك منك تأدبت في خلوتك وفي قلبك كالمشاهد لملك عظيم أكثر مما تأدبت به في مشهد الناس وفي ظاهرك ، وورثت الحياء والخضوع والإنكسار والخوف فهذه أخلاق تورث أنواعاً من الطاعات رفيعة .

فاليقين في كل باب من هذه الأبواب كالشجرة ، والأخلاق كالأغصان ، والأعمال الصادرة من الأخلاق كالثمار والأنوار، فإذا رسخ فيه الحزن والانكسار والخشية كان نظره مذكراً بالله وصورته دليلا على علمه ، وقد قيل : ما ألبس الله عبداً لبسه أحسن من خشوع في سكينة ، فهي لبسة الأنبياء وسيما الصالحين

والإخلاص تطهير الفعل من مدنس أو مفسد ،  .  .  .

---

الصديقين والعلماء ، وأما التهافت في الكلام والتشدق والاستغراق في الضحك والحدة في الحركة والنطق فذلك من آثار البطر والأمن والغفلة عن عظيم عقاب الله تعالى وشديد سخطه ، وهو دأب أبناء الدنيا الذين غفلوا عن الله تعالى فإن العلماء ثلاثة كما قال سهل بن عبد الله : عالم بأمر الله لا بأيام الله وهم المفتون بالحلال والحرام ، وهذا العلم لا يورث الخشية ، وعالم بالله لا بأمر الله ولا بأيام الله وهم عموم المؤمنين ، وعالم بالله وبأيام الله وهم الصديقون والغالب عليهم الخشية والخشوع ، وأراد بأيام الله عقوباته الغامضة ونقمه الباطنة الجارية على القرون السالفة والله أعلم .

( **والاخلاص تطهير الفعل من** ) أمر ( **مدنس أو مفسد** ) المدنس كالصغائر وإظهار النفل لا لقصد الاقتداء ، وكفعل مكروه في العبادة كالتوضىء أربعاً أربعاً ، والصلاة فوق المسجد ، وكطلب صاحب المال الفقير أن يأتي لموضع فيه ماله ، أو يوكل من يأتي للموضع فيقبل فيه زكاة ماله لئلا يلزم صاحب المال غرمها إن ضاعت في الطريق ، ولا كراؤها لو جاء بها ، وكالسَّهْو في الصلاة ، والذي لا يفسرها وفعل موجب الذم أو الصوم أو الصدقة في الحج ونحو ذلك مما يذكره المصنف بعد ، والمفسد كالكبائر وإظهار العمل رئاء أو المن والأذى ، قال الله تعالى : وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾[1] ، وقال : ﴿ ألا لله الدين الخالص ﴾[2] ، وقال : ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا

---

(١) سورة البينة : ٥ .

(٢) سورة الزمر : ٣ .

. . . . . . . . . .

بالله وأخلصوا دينهم ﴾[1] ، وقال : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾[2] ، وعنه ﷺ : « ثلاث لا يغل عليهن قلب رجل مسلم أخلص العمل لله » الحديث .

وعن مصعب بن سعد عن أبيه قال : ظن أبي أن له فضلاً على من هو دونه من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما نصر الله عز وجل هذه الأمة بضعفائها ودعوتهم وإخلاصهم وصلاتهم » ، وعن الحسن : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى: الإخلاص سِرٌّ من سرّي أودعته قلب من أحببت من عبادي »[3] ، وعن عليّ : لا تهتموا لقلة العمل واهتموا للقبول فإن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل : « أخلص العمل يجزيك منه القليل »[4] ، وقال ﷺ : « ما من عبد يخلص لله العمل أربعين يوماً إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه »[5] .

وقال ﷺ : « أول من يسئل يوم القيامة ثلاثة : رجل آتاه الله العلم فيقول الله ما صنعت فيما علمت ؟ فيقول : يا رب كنت أقوم به آناء الليل وأطراف النهار ، فيقول الله تعالى : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت بل أردت أن

---

(١) سورة النساء : ١٤٦ .
(٢) سورة الكهف : ١١٠ .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه مسلم .

. . . . . . . . . . .

يقال فلان عالم ألا فقد قيل ذلك ، ورجل آتاه الله مالاً فيقول الله تعالى : لقد أنعمت عليك فماذا صنعت ؟ فيقول : يا رب كنت أتصدق آناء الليل وأطراف النهار ، فيقول الله : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت ، بل أردت أن يقال : فلان جواد ، ألا فقد قيل ذلك ، ورجل قُتِل في سبيل الله ، فيقول الله تعالى : ماذا صنعت ؟ فيقول : يا رب أُمرْتُ بالجهاد فقاتلت حتى قُتلت ، فيقول الله : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت بل أردت أن يقال فلان شجاع ، ألا فقد قيل ذلك »[١] ، فقال أبو هريرة : ثم خطَّ رسول الله ﷺ على فخذي وقال يا أبا هريرة « أولئك أول خلق تُسْعَرُ بهم نار جهنم يوم القيامة » ، فدخل راوي هذا الحديث على معاوية وروى له فبكى حتى كادت نفسه تزهق ، ثم قال: صدق الله إذ قال : ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ﴾[٢] .. الآية .

وفي الإسرائيليات : إن عابداً كان يعبد الله دهراً طويلاً فجاءه قوم فقالوا : إن ها هنا قوماً يعبدون شجرة من دون الله تعالى فغضب لذلك فأخذ فأسه على عاتقه وقصد الشجرة ليقطعها فاستقبله إبليس في صورة شيخ فقال : أين تريد رحمك الله ؟ فقال : أريد أن أقطع هذه الشجرة ، قال: وما أنت وذاك تركت عبادتك واشتغالك بنفسك وتفرغت لغير ذلك ؟ فقال : إن هذا من عبادتي ، فقال : إني لا أتركك أن تقطعها ، فقاتله فأخذه العابد فطرحه إلى الأرض وقعد على صدره ، فقال له إبليس : أطلقني حتى أكلمك ، فقام له ، فقال له إبليس :

(١) رواه البيهقي .

(٢) سورة هود : ١٥ .

. . . . . . . . . . .

---

يا هذا إن الله أسقط عنك هذا ولم يفرضه عليك وما تعبدها أنت وما عليك من غيرك ، ولله تعالى أنبياء في الأرض ولو شاء لبعثهم إلى أهلها وأمرهم بقطعها ، فقال له العابد : لا بد أن أقطعها ، فنابذه للقتال فغلبه العابد وصرعه وقعد على صدره فعجز إبليس فقال له : هل لك في أمر فصل بيني وبينك وهو خير لك وأنفع ؟ قال : وما هو ؟ قال : أطلقني حتى أقول لك ، فأطلقه فقال : أنت رجل فقير لا شيء لك إنما أنت كلٌّ على الناس يعولونك ولعلك تحب أن تتفضل على إخوانك وتواسي جيرانك وتشبع وتستغني عن الناس ، قال : نعم ، قال : فارجع على هذا الأمر ولك عليّ أن نجعل عند رأسك في كل ليلة دينارين إذا أصبحت أخذتها فأنفقت على نفسك وعيالك وتتصدق على إخوانك فيكون ذلك أنفع لك وللمسلمين من قطع هذه الشجرة التي يغرس مكانها ولا يضرهم قطعها شيئاً ولا ينفع إخوانك المؤمنين قطعك إياها ، فتفكر العابد فيما قال ، وقال : صدق الشيخ لست بنبي فيلزمني قطع هذه الشجرة ، ولا أمرني الله أن أقطعها فأكون عاصياً بتركها وما ذكره أكثر منفعة فعاهده على الوفاء بذلك وحلف له ، فرجع العابد إلى متعبده فبات فلما أصبح رأى دينارين عند رأسه فأخذهما ، وكذلك الغد ، ثم أصبح اليوم الثالث وما بعده فلم ير شيئاً فغضب وأخذ فأسه على عاتقه فاستقبله إبليس على صورة شيخ فقال : إلى أين ؟ فقال له: أقطعُ تلك الشجرة ، فقال : كذبت والله ما أنت بقادر على ذلك ولا سبيل لك إليها فتناوله العابد ليفعل به كما فعل أول مرة فقال : هيهات ، فأخذه إبليس وصرعه فإذا هو كالعصفور بين رجليه وقعد إبليس على صدره وقال: لتَنتَهِيَنَّ عن هذا الأمر أو لأذبحنك فنظر العابد فإذا لا طاقة له به فقال : يا هذا غلبتني فخلّ عني وأخبرني كيف غلبتك أولاً وغلبتني الآن؟ فقال : لأنك غضبت أول

. . . . . . . . . .

مرة لله وكانت نيتك الأخرى فسخرني الله لك ، وهـذه المرة غضبت لنفسك وللدنيا فصرعتُك .

وهذا كما قال الله تعالى : ﴿ إلاَّ عبادَك مِنهُم المخلِصين ﴾ [1] — بكسر الـلام — أي مخلصي العبادة — أو بفتحها — أي الذين أخلَصهم الله للعبادة ، ولا ينجو من الشيطان إلا المخلص ، ولهـذا يقول معروف الكرخي : يا نفسي اخلصي ، وقال يعقوب المكفوف : المخلص من يكتم حسناته كما يكتم سيئاته ، وقال أبو سليمان : طوبى لمن صحَّت له خلوة واحدة لا يريد بهـا إلا الله تعالى ، وكتب عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — إلى أبي موسى الأشعري: من خلصت نيته كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس .

وكتب بعض الأولياء إلى أخ له : أخلص النية في أعمالك يكفِكَ القليل من العمل ، وقـال أيوب السختياني : تخليص النيات على الأعمال أشد عليهم من جميع الأعمال ، وكان بعض يقول : من صفا صُفي له ومن خلط خُلِطَ عليه ، ورؤي بعضهم في المنام فقيل له : كيف وجدت أعمالك ؟ فقال : كل شيء عملته لله وجدته حتى حبات رمـان لقطتها من طريق وحتى هرة ماتت لنا رأيتها في كفة الحسنات ، وكان في قلنسوتي خيط من حـرير فرأيته في كفة السيئات ، وكان قد نفق حمار لي قيمته مائة دينار ، أي مات فما رأيت له ثواباً ، فقلت : موت سنور لي في الحسنات ، وموت حمار ليس فيها ، فقيل لي : إنه قد وجـد حيث بعثته ، فإنه لمـا قيل لك : قد مات قلتَ إلى لعنة الله فبطل أجْرك ،

---

(١) سورة ص : ٨٣ .

. . . . . . . . . . .

---

ولو قلت : في سبيل الله لوجدته في حسناتك ، قـال : وكنت تصدّقت بصدقة بين الناس فأعجبني نظرهم إليّ فوجدت ذلك لا عليّ ولا لي ، قـال سفيان : ما أحسن هذا إذا لم يكن عليه فقد أحسن إليه .

وقال يحيى بن معاذ: الإخلاص تميز العمل من العيوب كتمييز اللبن من الفرث والدم ، وكان رجل يخرج في زيّ النساء ويحضر كل موضع تجتمع فيه النساء من عرس أو مأتم ، فاتفق أن حضر يومـاً موضعاً فيه مجمع للنساء فسُرقت دُرّة فصاحوا أنِ اغلقوا الباب حتى نفتش ، فكانوا يفتشون واحـدة واحدة حتى بلغت النوبة إلى الرجل وإلى امرأة معه فدعا الله تعالى بالإخلاص وقال : إن نجوت من هذه الفضيحة لا أعود إلى مثل هذا ، فوُجدت الدُرّة مع تلك المرأة فصاحوا أن اطلقوا الحرة فقد وجدنا الدُرّة .

قال بعض الصوفية : كنت قائماً مع أبي عبيد الله السّري وهو يحرث أرضه بعد العصر من يوم عرفة فمرّ بـه بعض إخوانه من الأبدال فسارّه بشيء ، فقال أبو عبيد الله : لا ، فمَرّ كالسحاب يَمْسح الأرض حتى غـاب عن عيني ، فقلت لأبي عبيد الله : مـا قال لك ؟ فقال : سألني أن أحج معه فقلت : لا ، قلت : فهلاّ وافقته؟ قال: لي في حج نية وقد نويت أن أتم هذه الأرض العشية فأخاف إن حججت معه لأجله تعرضت لمقت الله تعالى لأني أدخل في عمل الله تعالى شيئاً غيره فيكون ما أنا فيه أعظم عندي من سبعين حجة .

وروي عن بعضهم أنه قال : غزوت في البحر فعرض بعضنا مخلاة فقلت : اشتريها فانتفع بها في غزوي فإذا دخلت مدينة كذا بعتها فربحت فيها فاشتريتها

. . . . . . . . . .

---

فرأيت تلك الليلة في النـوم كأن شخصين نزلا من السماء فقال أحدهما لصاحبه : اكتب الغزاة فأملى عليه أكتب : خرج فلان متنزهاً وفلان مرائياً وفلان تاجراً وفلان في سبيل الله ، ثم نظر إليّ قـــال : أكتب فلان خرج تاجراً ، فقلت : الله الله في أمري ما خرجت أتّجر وما معي تجارة أتجر فيهـــا ، فبكيت ، فقلت : ما خرجت إلا للغزو ، فقال : يا شيخ لقد اشتريت أمس مخلاة تريد أن تربح فيهـــا ، فبكيت ، فقلت : لا تكتبوني تاجراً.فنظر إلى صاحبه فقال : ما ترى ؟ فقال : اكتب خرج فلان غازياً إلا أنه اشترى في طريقه مخلاة ليربح فيها حتى يحكم الله عز وجل فيه ما أراد .

وقال سري السقطي : تصلي ركعتين فيخلوة تخلصهما خير لك من أن تكتب سبعين حديثاً أو سبع مائة بعلـُوّ سند ، وقال بعض : في إخلاص ساعة نجـاة الأبد، ولكن الإخلاص عزيز، ويقال : العلم بذر والعمل زرع وماؤه الإخلاص، وقال بعض : إذا أبغض الله عبداً أعطاه ثلاثاً ومنعه من ثلاث : أعطاه محبـــة الصالحين ومنعه القبول منهم ، وأعطاه الأعمال الصالحة ومنعه الإخلاص فيها ، وأعطاه الحكمة ومنعه الصدق فيهـــا ، وقال بعض : مراد الله من عمل الخلائق الإخلاص فقط ، وقـــال الجنيد : إن لله عباداً عقلوا فلما عقلوا عملوا فلما عملوا أخلصوا فدعاهم الإخلاص إلى أبواب البـرّ أجمع .

قال محمد بن سعيد المروزي : الأمر كله يرجع إلى أصلين فِعْل مِنْهُ بِكَ ، وفِعْلٌ مِنْكَ له ، ترضى ما فعل ، وتخلص فيما تعمل ، فـــإذا أنت فعلت فقد سعدت بهذين وفزت في الدارين .

. . . . . . . . . . .

---

واعلم أن كل ما يتصور أن يشوبه غـيره إذا صفا عن شوبه سمي خالصاً فالإخلاص يضاده الإشراك والرئاء وكل ما يبطل الأعمال ، وينقص ثوابها ، وسائر أغراض النفس ، مثل أن يصوم لينتفع بالحمية الحاصلة بالصوم مع قصد التقرب ، أو يعتق عبداً ليتخلص من مؤنته وسوء خلقه ، أو يحج ليصح مزاجه بالحركة أو ليتخلص من شرّ في بلده أو ليهرب من عدوه أو من أهله وولده ، أو يغزو ليمارس الحرب ويتعلمها ، أو يصلي بالليل ليدفع النعاس ليراقب أهله أو ماله أو يتعلم العلم ليعرف كيف يتّجر ، ويدرس أو يعظ لينجو من كرب الصمت ، أو يكتب مصحفاً أو كتاباً ليجيد الخط ويتعلمه ، أو يحج ماشياً ليخفف عن نفسه الكراء ، أو يتوضأ ليتنظف أو يتبرد أو لتطييب رائحتـه ، أو يعتكف في المسجد ليخف عليه كراء المسكن ، أو يصوم ليقل عليه أكل ماله ، أو ليتفرغ للأشغال فلا يشغله عنهـا الأكل والطبخ ، أو يعطي السائل ليقطع الحاجة في السؤال عنه .

قيل : من سلم له من عمره لحظة واحدة خالصة لوجه الله نجا ، وذلك لعزة الإخلاص بأن لا يشوب العمل شيء في ذاته ولم يقصد بـه سوى القرب ، فإذا استراحت نفسه إلى شيء خـاف منه الهلاك كما مرّ أن بعضاً أعاد صلاة ثلاثين عاماً صلاها في الصف الأول لكونه صلى يوماً في الثاني لتأخره بِعُذْر فخجل أن يرى في الثاني فعلم أن نفسه قد أحبت أن يرى في الأول ، ومثل هذا غامض لا ينجو منه إلا القليل ، والغافل عنه ترى حسناته كلها سيئات يوم القيامـة ،

. . . . . . . . . . .

---

قال الله تعالى : ﴿ وبدا لهم من الله ﴾[1] ، ﴿ وبدا لهم سيئات ﴾[2] ، ﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً ﴾[3] .. الآيات .

وأشد الناس تعرضاً لذلك العلماء إذا بعثهم على نشر العلم لذة الاستيلاء والفرح بالاتباع والمدح ، ويلبس عليهم الشيطان أن ذلك نصر للدين والفرح بإقبال الناس والاستيلاء على السلطان بالوعظ له ولو ظهر من هو أحسن منه وعظاً وانصرف الناس إليه عنه لساءه ذلك ولو صدق لكان ذلك أسر له إذ كفاه غيره هذا المهم الخطر ويشتغل بغيره ، وربما قال له الشيطان : غمك لانقطاع الثواب ، وما يدري الرضى بالقضاء أجزل ثواباً وأنه تكفيه النية حينئذ ، فلو قيل لك أن عمر اغتم بتقديم أبي بكر رضي الله عنهما ، لكان مذموماً عندك والله أعلم .

قال السوسي : الإخلاص فقد رؤية الإخلاص ، فإن من شهد بإخلاصه فقد احتاج إخلاصه إلى إخلاص لأن فيه طرفاً من العجب ، أو من الرضى على نفسه ، وقال سهل : أن يكون سكون العبد وحركاته لله تعالى خاصة ، وفي معناه قول ابراهيم بن أدهم : الإخلاص صدق النية مع الله تعالى ، وقيل لسهل : أي شيء أشد على النفس ؟ فقال : الإخلاص إذ ليس لها فيه نصيب ، وقال رُويم : الإخلاص في العمل أن لا يريد صاحبه عليه عوضاً في الدارين ، لأن نعيم الآخرة

---

(١) سورة الزمر : ٤٧ .

(٢) سورة الجاثية : ٣٣ .

(٣) سورة الكهف : ١٠٣ .

. . . . . . . . .

---

حظ للنفس فما يريد إلا الله وهذا إخلاص الصديقين وهو الإخلاص المطلق ، وأما العامل لرجاء الجنة وخوف النار فمخلص بالإضافة إلى الحظوظ العاجلة ، وقد قضى القاضي أبو بكر الباقلاني بكفر مدّعي البراءة من الحظوظ ، لأنه إما أن يريد الإنسان حظ الدنيا أو حظ الدنيا والآخرة أو الإنس بالله والتلذذ بمعرفته ومناجاته وقال : البراءة منها صفة الألوهية ، وصدق ، ولكن القوم أرادوا غير النوع الذي هو الأنس به تعالى والتلذذ بمعرفته ومناجاته لأن هذا النوع لا يعرفه الناس ولا يسمونه حظاً بل يتعجبون منه .

وقال أبو عثمان : الإخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق ، وهو إشارة إلى آفة الرئاء فقط ، وقيل : الإخلاص في العمل أن لا يطلع عليه شيطان فيفسده ، ولا ملك فيكتبه ، وليس هذا إشارة إلى الإخفاء كما قيل بل إلى أن الإخلاص في القلب ، وقيل : الإخلاص ما استتر عن الخلائق وصفا عن العلائق ، وهذا أجمع للمقاصد ، وقال المحاسبي : الإخلاص هو إخراج الخلق عن معاملة الرب ، وهذا إشارة لنفي الرئاء ، قال الخواص : من شرب من كأس الرياسة فقد خرج عن إخلاص العبودية ، وقال الحواريون لعيسى عليه السلام : ما الخالص من الأعمال ؟ فقال : « الذي يعمل العمل لله تعالى لا يحب أن يحمده عليه أحد » ، وهذا إشارة لنفي الرئاء ، واقتصر عليه لأنه أقوى الأسباب المشوشة للإخلاص .

وقال الجنيد : الإخلاص تصفية العمل من الكدورات ، وقال الفضيل : ترك العمل من أجل الناس رئاء ، والعمل من أجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما ، وقيل : الإخلاص دوام المراقبة ونسيان الحظوظ كلها ،

. . . . . . . . . .

---

والبيان الشافي ما روي أنه سئل رسول الله ﷺ عن الإخلاص فقال : « أن تقول ربي الله ثم تستقيم كما أُمرت »[1] ، أي لا تعبد هواك ونفسك وتستقيم في عبادته، وهذا إشارة إلى قطع ما سوى الله عن مجرد النظر، والله أعلم .

وأنواع تشويش الإخلاص متفاوتة، مثال ذلك أن يحسن صلاته بحضرة غيره لئلا يحتقره أو يغتابه أو يـبرأ منه ، وهذا ظاهر للمبتدىء ، وفيه بعض دقة ، وأدق منه أن يتفطن لهذا ويحذره، ولكن يحسنها لأنه منظور إليه متبوع بقول الشيطان تؤجر بالاتباع لـك في تحسينها ، وتعاقب في الاتباع لك في إساءتها ، ولو صحّ ذلك منه لأقامها في الخلوة بدون أن يعتبر الخلق في قلبه في الخلوة ولا بعدها فيستنير قلبه وينتشر إلى غيره، وأدق من هذا أن ينتبه لذلك كله ويحذره لكنه يجتهد في تحسين صلاته في الخلوة لتكون صلاته مطلقاً في الخلوة وغيرهـا سواء ، حتى لا تكون في الملأ أحسن منها في الخلوة، فهذا رئاء ؛ وترك إخلاص، لأنه راعى الخلق في الخلوة بالنظر إلى الحضور أيضاً ، وأدق من ذلك أيضاً أن يتفطن لذلك كله ويخطر له أن الخشوع لأجل الخلق حرام فيقول له الشيطان : تفكر في جلال الله واحـــذر أن ينظر إلى قلبك وأنت غافل عنه فيخشع ، وليس هذا بإخلاص ولكنه مكر ، ولو صحّ إخلاصه لـلَزمَ الخشوع في الخلوة أيضاً ، ولكن إذا خـــادعه الشيطان بشيء من تلك الأوجه فليتخرج عنه ، والخروج عنه ممكن وقد مرّ الخلاف في الثواب على العمل المشوب .

---

(١) رواه مسلم .

وذكر الغزالي أنهم اختلفوا هل يقتضي ثواباً أو عقاباً أم لا يقتضي شيئاً لا له ولا عليه ؟ أما الذي فيه الرياء فعليه قطعاً ، وأما الذي هو خالص فهو له ، وإنما الخلاف في المشوب وظاهر الأخبار أنه لا ثواب له ، ولكن لا تخلو عن تعارض، والذي ينقدح لنا فيه العلم عند الله أنه إن تساوى الباعث الديني والنفسي فلا له ولا عليه ، وإن كان باعث الرياء أغلب فعليه ، لكن العقاب عليه أخف من العقاب على ما تجرد للرياء، وإن كان باعث التقرب أغلب فله من الثواب بقدر ما زاد على باعث النفس : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ [1] .. الآية ، وقد قال ﷺ : « اتبع السيئة الحسنة تمحها » فيتدافع الخير والشر فيحكم بما زاد أحدهما ولا يترك العمل خوف ما يفسده ولو كان نصيب الشيطان أقوى فيه .

قال عبد العزيز بن أبي رواد : جاورت البيت ستين سنة ، وحججت ستين حجة ، فما دخلت في عمل لله إلا وجدت بعد محاسبة نفسي نصيب الشيطان فيه أوفى .

( **ويكون** ) الإخلاص ( **وإن من الجوارح** ) ، لكن مع القلب لا وحدها كما يكون من القلب وحده فهو من الجوارح أن تعمل الجوارح شيئاً من الطاعة غير مقرون بما يفسده أو ينقصه مع الإخلاص من القلب ، والإخلاص من القلب وحده هو فيما يعمل بالقلب كظن الخير بالمؤمن وحبه ، ودخل اللسان في الجوارح

---

(١) سورة الزلزلة : ٧ .

ولا يكون الفعل خالصاً مع وجود منقص لدرجته كسهو في صلاة وزيادة أو نقص فيها ممـــا لا يفسدها ولا يوجب إعادتهـــا ،

---

مثـــل أن يخلص في قراءته ودعائه للمؤمنين أو لمتولاه مـــع الإخلاص من قلبه وكدعائه على الكفار أو على من تبرّأ منه مع الإخلاص من قلبه وكإيمانه بالقلب واللسان مخلصاً بما يجب الإيمان به ، وإن قلنا أنه يتم الإيمان بالقلب ولو بلا نطق، فإخلاصه من الإخلاص بالقلب فقط إذا لم ينطق، وقد يجوز أن يريد أن الإخلاص يكون من الجوارح وحدها كما يكون من القلب وحده، ومن القلب والجوارح معاً بأن يعتبر عمل الجوارح ، والمخلص كما يفسده أو ينقصه في ذاته إخلاصاً بلا نية كما ذكره المصنف عقب هذا بمعنى أنه لم يقترن بما يفسده أو ينقصه ولو كان لا ينفعه لعدم نيته أو لعدم إخلاص القلب ، ومثل أن ينوي أول الفعل ويذهـل بعد فتصير جوارحه تعمل على حدّ ما أمر به إلا النية فقد غاب قلبه عنها ، ومثل نية الصوم فإنها تسبقه ويذهل حال الصوم ، وإنما ينفع الخالص الكامل العام ، فمن أخلص في شيء دون شيء أو بنية دون الجارحة أو بالعكس لم ينفعه إلا أن الذهول لا يضره .

( **ولا يكون الفعل خالصاً** ) لله تعالى ( **مع وجود منقص لدرجته** ) بمعنى أنه نقص منه شيء لا بمعنى أنه ملتحق بالرئاء ونحوه ، ( **كسهوٍ في صلاة** ) بأن يفعل منها مـا لم يصل إليه أو يرجع إلى مـا فعل منها أو يسكت ساهياً ، ( **وزيادة** ) كزيادة سورة حيث الفاتحـــة وحدها ( **أو نقص فيها** ) كإسقاط تكبيرة، وكأن يعظّم مرة أو مرتين فقط على قول أن ذلك لا يكفي أو يسبّح كذلك وذلك بالسهو ( **مما لا يفسدها ولا يوجب إعادتها** ) ، وأما مـا يفسدها ويوجب إعادتهـــا فإنه لا فعل شرعي معه فضلاً عـن أن يكون غير مخلص ،

وكذا في زكاة إن أعطى فيها مـــا قال العلماء أنه لا يعطى فيها ، وهو مجزىء ، وحج إن فعل فيه موجب دم أو صوم أو صدقة ، وكذا في كل طاعة فعل فيها ما لا يفسدها ، ولا يوجب إعادتها ، والتقرب إلى الله هـــو القصد بالأفعال إليه للإثابة والنجـــاة ،

---

وإن قلت أنه فعل غير مخلص جـــاز لأنه فعل لغوي ، ولأنه بصورة الشرعي لو تم ، وذلك كترك الفاتحة مما مرّ في كتابه ، وكزيادة كلام الدنيا أو كلام ليس في القرآن مما مرّ فيه ، ولو أسقط قوله : ولا يوجب إعادتها لكان اختصاراً ، فإن ما يفسدها هو الموجب لإعادتها .

( **وكذا في زكاة إن أعطى فيها مـــا قال العلماء أنـه لا يعطى فيها وهو مجزىء** ) كأعطاء القيمة فيها ( و ) قوله كـ ( **حجّ** ) تنظير وزيادة تمثيل أيضاً ( **إن فعل فيه موجب دم أو صوم أو صدقة** ) بـــلا عذر كَحَلْق بلا عذر أو بنسيان إلا هَدْي المتمتع أو صوْمه .

( **وكذا** ) الحـكم ( **في كل طاعة فعل فيها ما لا يفسدها ولا يوجب إعادتها** ) كسواكٍ في صوم على ما مرّ في كتابه ، ويكون إخلاص الفعل مع الفعل لا قبله أو بعده .

( **والتقرُّب إلى الله هو القصد بالأفعال** ) أو بالترك ( **إليه للإثابة** ) بالجنـة ( **والنجاة** ) من النـــار ، والقرب بالترك هو أن تتهيأ له معصية يحبها ويتركها لوجه الله وقد قدر عليها ، ويكون التقرب في فعل ولا يكون في الآخـــر ،

فالتقرب إليه بالطاعة توحيد كما أنه لغيره شرك ، وبالفرض فرض ، وبالنفل نفل ، والقاصد بالواجب أداء ما عليه وانتفاءه من العصيان أو النفع الدنيوي من الله مع النجاة الأخروية ، ومن المضار مطلقاً متقــرِّب ، . . . . . . . .

---

ويثاب على ما تقرب به دون الآخر الذي لم يتقرب به ( **فالتقرب إليه بالطاعة** ) الفريضة والنافلة ( **توحيد** ) ، أي نوع من التوحيد لا يشرك بالخلو عنه ( **كما أنه** ) ، أي التقرب ( **لغيره** ) ، أي لغير الله ( **شرك** ، **و** ) التقرب إلى الله ( **بالفرض فرض** ) كما أنه أيضاً توحيد ، ومن لم يتقرب به نافق ( **وبالنفل نفل** ) كما أنه أيضاً توحيد ، وإن لم يتقرب به لم يكفر .

( **والقاصد بـ** ) فعل ( **الواجب أداء ما عليه وانتفائه من العصيان أو** ) القاصد به ( **والنفع الدنيوي من الله** ) ، كالسلامة من الحدود والأدب والسجن والشتم والقتل وكتصحيح البـــدن وتوسيع الرزق ( **مـــع النجاة الأخروية** **و** ) القاصد بــه السلامة ( **من المضار** ) ، أي أو من فالواو بمعنى أو ( **مطلقاً** ) الدنيوية والأخروية ، أو القاصد به السلامة من المضار الدنيوية ، أو القاصد المنافع الدنيوية ، أو القاصد منافعها ومنافع الآخرة ( **متقرّب** )غير مخلص وهو مجزىء له ، كما أن القاصد به الإثابة بالجنة والنجاة من النار متقرب ، لكن الذي يقصد به الإثابة بالجنة والنجاة من النار أفضل من غيره ممن ذكر ، وأفضل منه أن يقصد به حب الله بحيث يفعل الواجب ، ولو كان لا يعاقب على تركه ، وبعدهما القاصد أداء ما عليه وانتفاءه من العصيان ، وبعده القاصد النفع الدنيوي من الله مع النجاة الأُخروية ، واستوى بعد هـــذا من قصد السلامة من مضار الدنيا

والواجب يقصد بـــه النجاة والثواب الآجـلان لا العاجلان ،
وإن أجزأ كالنفل كلاهما ، . . . . . .

---

والآخـــرة والقاصد منافعها وبعدهما باستواء من قصد السلامة من مضار الدنيا والقاصد منافعها ، وإنمـــا القاصد لمنافـــع الدنيا أو للسلامة من مضارها تقرباً لاستشعار ذلك القاصد أن القادر على ذلك هو الله .

وكذلك يعد من التقرب القصد إلى بعض نفـــع الدنيا أو السلامة من بعض مضارّها أو بعض نـــفع الآخرة أو السلامة من بعض مضارها عيّن البعض أو لم يعينه ، والتقرب بترك المعصية كالتقرب بفعل الطاعة فـــيما ذكر كله ما ذكره المصنف ، ومـــا ذكرته في كل المضار وفي بعضها ، وفي كل المنافع وفي بعضها ، وعندي أن القاصد نفع الدنيا أو السلامة من مضارها ليس متقرباً ، وإن قصدها مع الآخرة فمتقرب بقصد الآخرة ، ومن تقرب إلى الله بمعصية متفق عليها مشرك وقيل : منافق .

( **والواجب يقصد به النجاة والثواب الآجلان لا العاجلان** ) والعاجل والآجل ( **وإن أجزا** ) ه ( ك ) ما يجزيه في ( **النفل كلاهما** ) ولو أجزاه القصدان ولم يقتصر على الأجل ، وكذا قصد العاجل والآجل وكلا فاعل أجزأ ، ومعنى أجزاهما أنـه لا يبطل العمل بها ، والمراد أن من شأن الواجب أن يقصد بـــه الثواب والنجاة الأخرويين فلا ينافي ما تقدم من أنه متقرب مع قصد الأخروي والدنيوي معاً ، وإسناد الأجزاء إلى القصدين مجـــاز ، والأصل إسناده إلى الواجب .

ومن الفرض ما جاز فيه القصد لعاجل ، كصلة رحم لإطالة العمر وأداء الزكاة لنمو مال وَحَـــجّ لغنى ، وسقط بذلك وأجزأ ، والمباح إن فعله مسلم ونوى به التقرب إلى الله صار طاعة لقولهم : إن أفعاله للطاعة إن لم تكن معصية ، . . . .

---

( **ومن الفرض ما جاز فيه القصد لعاجلٍ** ) ولو كان الأفضل فيـــه أن لا يقصده ، بل يقصد الآجل وأراد أن جوازه فيـــه أقوى من جوازه في غيره لورود الحديث بذلك العاجل في ذلك الفعل ، أو مـع إشعار اسم الفعل بذلك العاجل ( **كصلة رحم لإطالة العمر** ) كما ورد أنهـا سبب لإطالته ولسعة الرزق والبركة ( **وأداء الزكاة لنمو مال** ) وحفظه لورود الحديث أنه ينمو بـه ويحفظ به ، ولدلالة لفظ الزكاة على النمو هكذا ، ( **وحج لغِنى** ) ــ بكسر الغين ــ لورود الحديث أنه سبب للغنى( **وسَقَطَ** ) الواجب ( **بذلك** ) الفعل المقصود به العاجل ( **وأجزا** ) ه ( **والمباح إن فعله مسلم ونوى به التقرب إلى الله صار طاعة** ) ، وقيل : هو باق على إباحته ، والطاعة هي نيته لا فعله ذلك، وكذا من فعل مباحاً قصداً للمعصية بـــه يكون فعله معصية ، وقيل : هو على أباحته والمعصية هي نيته لا فعله ؟ مثل أن يأكل لنية التقوي على العبادة ، أو نيـــة أن لا يطمع في النـــاس أو لنِيَّةِ أن يتماسك إذا دعي للطعام فيميز الريبة والحرام ويجامع لئلا يزني أو ينظر لشهوة ، ولئلا تقع منه مقدمة الزنا ، ويلبس لئـــلا تنكشف عورته ( **لقولهم** ) ، أي لقول العلماء ( **أن أفعاله** ) إلى أفعال المسلم كلها (**للطاعة إن لم تكن معصية**) ولو لم يستثني المعصية لجاز باعتبار أنه يعصي ويتوب فترجع سيئاته حسنات على القول بأن معنى رجوعهـــا حسنات أن تكتب له

كما ترد من كافر قصد بها غير الله كرئاء إليها ، والتقرب مع المتقرب به ، والتقرب قلبي ، وينفع مسلماً ما تقرب به ، وإن قَلّ أو إن تقرب بكثرته ، . . . . . .

---

بدل كل سيئة حسنة ، وقيل : معناه تيسير الحسنات له فانظر « هميان الزاد إلى دار المعاد » .

( **كما ترد** ) الطاعة ( **من كافر قصد بها غير الله** ) فعله طاعة قصداً لـ ( **رئاء إليها** ) ، أي إلى المعصية متعلق بترد ، وقد مرّ الخلف هل المعصية الرئاء والطاعة باقية على أنها طاعة؟ لكن لا ثواب لها أو نفس تلك الطاعة معصية لأنها عمل لغير الله تعالى .

( **والتقرب مع** ) الفعل أو الترك ( **المتقرب به** ) لا قبله ولا بعده وقد يكون قبله كنية الصوم من الليل ، وقد يكون بعده كقول بعض العلماء فيمن تصدق بلا نية أنه يجزيه التقرب ما دام الشيء باقياً ، وقيل : ولو فني كما قيل في إجزاء التقرب بالصلاة بعد التسليم منها ، وكما مرّ فيمن أنفذ وصية من ماله ولم تجز لمن أنفذها له وتجزي لوصية نفسه ونحو كفارته كما مرّ في الوصايا ( **والتقرب قلبي** ) لا جارحي ، وكذا الإرادة ، (**وينفع مسلماً ما تقرب به** ) إلى الله .

( **وإن قَلّ** ) وما لم يتقرب به لم ينفعه ، فإن تقرب بحبة نفعته ، وإن تقرب بنصفها نفعه دون النصف الآخر ، وإن تقرب بآية من صلاته أو سورة أو نحو ذلك نفعه دون الباقي ، وهكذا سائر الأعمال ( **أو إن تقرب بكثرته** ) مصدر

أو النصف أو العُشْر ، أو إن ابتدأ فعله بالتقرب ، أو وظائفه به ؛ أو ما لم يقصد به غير الله تعالى أن ينفعه كله ؛ أقـــوال ، والنية هي القصد ، . . . . . . . .

---

بمعنى الوصف و « الهاء » للفعل، أي أو إن تقرب بأكثر الفعل نفعه ذلك الأكثر والباقي وإن تقرب بالنصف أو أقلّ فقط لم ينتفع به ولا بالباقي، وكذا في الأقوال الآتية ( **أو النصف** ) إن تقرب به نفعه الفعل كله ( **أو العُشْر** ) إن تقرب به نفعه الفعل كله ، ( **أو إن ابتدأ فعله بالتقرب** ) نفعه كله ( **أو** ) إن ابتـــدأ ( **وظائفه به** ) ، أي بالتقرب نفعه كله ، مثل إن نوى بوضوئه التقرب نفعه هو وما يصلي به أو يقرأ به ( **أو** ) يحكم في جميـع ما فعل من الطاعة لله ولو لم يتقرب به غير أنه فعله لأنه طاعة ( **ما لم يقصد به غير الله تعالى** ) الواقع ( **أن ينفعه** )، وقيل : بأن ينفعه ( **كله**) أو إذا فعل طاعة ولم يقصد بها غير الله تعالى كان طاعة وعبادة ولا ثواب له .

قال عمروس : من لم يتقرب بصلاته صَحّت ولا ثواب له أو لا ينتفع بشيء منه إلا إن تقرب بـــه كله ، ( **أقوال** ) قد ذكرت أكثرها فيما مـــرّ ، وفي « السؤالات » : إن صلى ولم يتقرب فلا أجْر له ولا إعـــادة عليه ، قال : أي لا أجر له كأجر المتقرب بها ، فإن صلى ولم يتقرب حتى خرج الوقت فقد عصى، ( **والنية هي القصد** ) ، أي عزم القلب هذا على إطلاقه بحسب اللغة ، وأمـــا شرعـــاً فالقصد المقرن بالفعل ،. أي عزم القلب المقترن بالفعل لا في الصوم ، قال قومنا : ونحو الزكاة فإن نيته تسبقه من الليل، لحديث : « لا صوم لمن لم يُبَيِّت الصَّوْم من الليل »[1] ، وقد مرّ مثل هذا في غير الصوم أيضاً ، وقيل : بتقديم

---

(١) رواه مسلم .

. . . . . . . . . . .

---

نية الصوم من النهـــار قبله أو من أول الشهر لشهر بعده على ما في محله ، وقيل أيضاً بأن من ينوي استقبال الكعبة إذا لم ينوهـــا بعد ذلك واستقبلها صحّت صلاتـــه .

وأجاز مالك تقدم نية الصلاة عند القيام إليها أو إلى وظائفها قبل الوقوف لها ، وأجاز قومنا تقديم النية فيها على الشروع في الفعل ، ونون النية مكسورة وياؤه مشددة من نوى بمعنى قصد ، وأصله نوية – بكسر النون وسكون الواو– قلبت ياء وأدغمت في الياء لأنه اجتمعت الواو والياء وسكّنت السابقة، ولوقوع الواو بعد كسرة ، وقيل : بتخفيف الياء من ونى بمعنى أبْطأ لأنـــه يحتاج في تصحيحها إلى نوع إبطاء لأنهـا وسيلة إلى حصول المنويّ مع بعده لعدم الوصول إليه بالجوارح وحركاتها ، وقيل : النية – بالفتح والتشديد – ويجوز تخفيفه ، وقيل : بالتخفيف والفتح ، وقيل : بالكسر والياء بدل من الواو والياء محذوفة عوضت عنها التاء .

ويستحب مساعدة اللسان لنية القلب عندنا وعند الشافعية وبعض المالكية خلافاً لجمهور مذهب مالك ، وزعم بعض : أن مساعدة اللسان لهـــا مسنون ، وقد علمت أن محلها القلب ، وقيل : محلها الدماغ ، ورد بأن هذا لا مجال للرأي فيه بل يتوقف على السمع ، والأدلة السمعية دالة على أن محلها القلب لقوله ﷺ : « الإيمان ها هنا »[١] ، وأشار بيده إلى صدره ثلاثاً ، ولأن الإخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقاً لقوله تعـــالى : ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغـــداة

---

(١) رواه مسلم وأبو داود .

. . . . . . . . . .

---

والعَشِيِّ يريدون وَجهه ﴾[١] ، ومعنى الإرادة النيـة ولقوله تعالى : ﴿ إن يريدا إصلاحـاً يوفق الله بينهما ﴾[٢] ، أي ينوياه ولقوله ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صُوركم وأعمالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم »[٣] ، فالنية في القلب ، وفي رواية « إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنمـا ينظر إلى أعمالكم أي إلى تصحيحها بالنية » .

ولقوله ﷺ : « فمن كانت هجرتـه إلى الله ورسوله » الخ ، فأراد ما قصد بهجرته ، فالنيـة إرادة قلب ، ولقوله ﷺ : « إن العبد ليعمل أعمالاً حسنة فتصعد بها الملائكة في صحف مختمة فتلقى بين يـدي الله تعالى فيقول : ألقوا هذه الصحيفة فإنه لم يرد فيهـا وجهي ، ويقول : اكتبوا لفـلان كذا وكذا فيقولون : يا ربنا إنه لم يعمل شيئاً من ذلك فيقول الله تعالى : إنه نواه »، ولقوله ﷺ من رواية الأحنف عن أبي بكرة : « إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار » قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « لأنه أراد قتل صاحبه »[٤] فعَبر بالإرادة عن النية .

وكان بعض المريدين يطوف على العلماء يقول : من يـدلني على عمل لا أزال فيه عاملاً لله تعالى فإني لا أحب أن يأتي علي ساعة من ليل أو نهار إلا وأنا عامل

---

(١) سورة الأنعام : ٥٢ .

(٢) سورة النساء : ٣٥ .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

. . . . . . . . .

---

من عمال الله ، فقيل له : قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت ، فإذا فترت أو تركته فهمّ بعمله فإن الهامّ بعمل الخير كعمله ، والهم بالقلب ، وعن أبي هريرة مكتوب في النوارة : « ما أريد به وجهي فقليله كثير ، وما أريد به غيري فكثيره قليل » وفيه : النية جمع الهم في تقنية العمل للمعمول له ، وإن لا يستحل في السر ذكر غيره ، وقيل : نية العوام في طلب الأغراض مع نسيان الفضل ، ونية الجهال التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء ، ونية أهل النفاق التزين عند الناس ، ونيـــة العلماء إقامة الطاعة لحرمة ناصبها لا لحرمتها ، ونية أهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر منهم من الطاعات ، ونية أهل الحقيقة في ربوبية تولدت من عبودية ، وقال الشيخ أحمد : أصل النية ومعناهـــا أن يجعل العبد جهده وطاقته إذا كان العمل على السنة ، وأما ما عمل على غير السنة فلا يقال إن فيه النية ، وإن استعمل فيه جهده وطاقته .

واعلم أن النية والإرادة والقصد عبارات تتوارد على معنى واحد وهو حالة وَصِفَة للقلب يكتنفها أمران علم وعمل ، العلم يتقدمه لأنه أصله وشرطه ، والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه لأن كل حركة أو سكون اختياري فإنه لا يتم إلا بثلاثة أمور : علم وإرادة وقدرة ، لأنه لا يريد الإنسان ما لا يعلمـــه ولا يعمل ما لم يرد فلا بد من إرادة .

ومعنى الإرادة انبعاث القلب إلى ما يراه موافقاً للغرض إما في الحال أو في المآل ، فقد خلق الإنسان بحيث يوافقه بعض الأمور ، ويلائم غرضه ، ويخالفه بعض الأمور ، فاحتاج إلى جلب الملائم الموافق إلى نفسه ودفـــع الضار المنافي لنفسه ، ثم إنه إما أن ينفرد الباعث الواحد كما إذا هجم السبع على أحـد فلا

ولا يصح عمل إلاّ بها ، . . . . . . . .

---

غرض له إلا الهرب والرغبة فيه لأنه عرفه ضاراً فهذه نيـــة خالصة ، والعمل مخلص بالإضافة إلى الباعث أي عن مشاركة غيره وممازجته ، وإما أنــــه يجتمع باعثان كل واحـد مستقل بالإنهاض لو انفرد كما إذا حمــل اثنان شيئاً يطيقه كل واحد منهما وحده وذلك مثل أن يسأله قريبه الفقير حاجـــة فيقضيها لفقره وقرابته وعنده لو لم يكن فقيراً لقضاها لقرابته وبالعكس ، وعلم ذلك من نفسه لأنه يسأله قريبه الغني فيقضي له والفقير الأجنبي فيقضي له ومثـل من يأمره الطبيب بترك الطعام وجاء يوم يرغب في صومه شرعاً وقد عـــلم أنه لو لم يجىء اليوم لـــترك الطعام للطب ، ولولا الطب لتركه صوماً ، وذلك يسمى موافقة البواعث ، وإما أن يجتمع باعثان لا يستقل أحدهما كحمل اثنين ما لا ينفرد به أحدهما وذلك مثل أن يسأله قريبه الغني فلا يعطيه، والأجنبي الفقير فلا يعطيه والفقير القريب فيعطيه ، ومثل أن يتصدق للثواب والثناء فلولا الثناء لم يتصدق ولو جاءته ناشزة أو نحوها ممن لا تجوز الصدقة له لم يعطها ، ولو كان الحاضرون لا يعيبون عليه إعطاءها ، وذلك يسمى مشاركة ، وإما أن يستقل أحدهما دون الآخر كحمل اثنين شيئاً يتعاونان عليه وأحدهما يطيقه وحده والآخر لا يطيقه وذلك مثل أن يكون لك ورد في الصلاة فيحضر معـك من يقوم بالورد معك ولو انفردت لقمت بـــلا رئاء أيضاً لكن خفّ عليك بالحضور ، وذلك يسمى معاونة .

( **ولا يصح عمل إلا بها** ) قال الربيع عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء مـا نوى » وظاهره أنه رواه ابن عباس بلا واسطة ، وقال بعض قومنا انفرد بـــه عمر بن الخطاب

. . . . . . . . .

---

رضي الله عنه ، وقيل رواه أبو سعيد وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر ومعاوية قيل : ولا يصح سنده إلا من حديث عمر ، قال ابن حجر : لم يَرو هذا الحديث غيره من طريق صحيح ، وإن رواه عنه نحو عشرين صحابياً ، وقيل : ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص ، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن ابراهيم ، ولم يروه عن محمد ابراهيم إلا يحيى بن سعيد ، ورواه عنه نحو مائتين وخمسين رجلاً ، وروي : « إنما الأعمال بالنية » بالإفراد ، وصح لأنه مصدر وفيه « أل » وجمع قصداً إلى الأنواع لأن المصدر إذا أريد التنبيه على أنواعه جُمع ، والمراد بالعمل حركة البدن فيدخل فيها للقول ، واحترز عن فعل القلب فإنه لا يحتاج لنية ، كذا قال ابن حجر .

قلت : بل من أفعال القلب ما يحتاج للنية مثل أن يسبح أو يقرأ أو يذكر الله في قلبه أو يدعوه أو يكيف طاعة في نفسه أو يستغفر ، وأراد بالعمل عمل الطاعة ، وأراد بصحتها الاعتداد بها في الشرع والثواب عليها ، قال ابن حجر : و « أل » في الأعمال للعهد الذهني أي غير العادات لعدم توقف صحتها على نية ، أو للإستغراق وهو محكي عن جمهور المتقدمين ، ولا يرد عليه نحو الأكل من العاديات ، ونحو قضاء الديون من الواجبات لأن من أراد الثواب عليه احتاج إلى نية لا مطلقاً لحصول المقصود بوجود صورته ا هـ .

وذلك أن العمل إما طاعة أو مباح أو معصية ، والمكروه يلتحق بالمباح إن لم تكن الكراهة شديدة ، وبالمعصية إن اشتدت ، فأما المعصية فلا تتغير بالنية فلا تنقلب المعصية طاعة بالنية مثل ما يظن الجاهل أن يغتاب إنساناً مراعاة لقلب غيره أو يطعم فقيراً من مال غيره بلا إدلال صحيح ولا رضى ،

. . . . . . . . . . .

أو يبني مسجداً أو يفعل شيئاً من أنواع البر بمال حرام ، وذلك جهل ، وما عُصِي الله بمعصية أعظم من الجهل ، وأشدّ من الجهل : الجهل المركب ، وهو الجهل بالجهل ، لأن صاحبه لا يتعلم لأنه يظن أنه عالم فعلماء الدنيا كلهم داخلون في الجهل المركب لأنهم يظنون أنهم علماء ، وأن العلم الذي ورد الثناء عليه هو ما هم عليه ، بخلاف علماء الآخرة فأفضل ما أطيع الله به العلم ، ورأس العلم العمل كما أن رأس الجهل ، الجهل بالجهل ، قال ﷺ : « لا يعذر الجاهل على الجهل »[1] .

ولا يحل للجاهل أن يسكت على جهله ولا للعالم أن يسكت على علمه ، بخلاف الطاعة ، فتنقلب إلى المعصية بالرئاء مثلاً ، وبخلاف المباح فينقلب معصية بالنية ، وينقلب طاعة بها ، وذلك مثل أن يأكل ليحسن جسمه للعواهر وليقوى على جمع الحرام أو القتال الحرام ، ونحو ذلك ، وأما الطاعة فترتبط بالنية في أصل صحتها وفي تضاعف فضلها ، فالأصل أن ينوي بها عبادة الله تعالى والتضاعف بكثرة النيات للعمل الواحد ، وقد ورد الخبر أن كل نية حسنة وكل حسنة بعشر ، مثل أن يقعد في المسجد لأن القعود فيه طاعة وأنه بيت الله والقاعد فيه زائر لله سبحانه وتعالى ، ولانتظار الصلاة فيكون كالرباط والترهب بكفّ الأعضاء عن المعاصي وأشغال الدنيا فهو اعتكاف وهو في معنى الصوم ، قال ﷺ : « رهبانية أمتي القعود في المساجد »[2] ولعكوف الهم لله

---

(١) رواه أبو داود وابن حبان .

(٢) رواه مسلم .

. . . . . . . . . . .

---

ولزوم تفكر الآخرة وللتجرد للذكر لله تعالى وسماعه ، وعنه ﷺ : « من غدا إلى المسجد يذكر الله أو يذكر به كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى »[1] وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مثل أن يرى مسيئاً لصلاته فيعلمه ولاستفادة أخ في الله فإن المسجد معشش أهل الدين المحبين لله ، وفي الله ، وليترك الذنوب حياء من الله تعالى في بيته تعالى .

قال الحسين بن علي: من أدْمَنَ الإختلاف إلى المسجد رزقه الله إحدى سبع خصال : أخا مستفاداً في الله ، أو رحمة مستنزلة ، أو علماً مستطرفاً ، أو كلمة تدل على هدى أو تصرفه عن رديء ، أو يترك الذنوب خشية وحياء ، وأما المباح فما من شيء من المباحات إلا ويحتمل نية أو نيات يصيرها من محاسن القربات وينال بها معالي الدرجات ، فما أعظم خسران من يغفل ، وعنه ﷺ : « إن العبد ليسئل يوم القيامة عن كل شيء حتى عن كُحْل عينيه وعن فتات الطين بإصبعه وعن لمس ثوب أخيه »[2] وعنه ﷺ : « من تطيّب لله تعالى جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ، ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة »[3] ، فالتطيب لله تعالى مثل أن ينوي به سنة رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، وتعظيم المسجد ، واحترام بيت الله أن يدخله إلا طيب الرائحة ،

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه الدارقطني وابن حبان .

. . . . . . . . . . .

---

وترويح مجاوره فيه ، ودفع الرائحة الكريهة ، وردّ النـــاس على أن يغتابوه بالرائحة الكريهة فيعصوا بسببه ، ومن تعرض للغيبة شارك فيها فعصى .

إذا تَرَحَّلْتَ عَن قَوْمٍ وقدْ قَدِروا
أن لا تفارقهم فالراحِـــلون هُمُ

ومعالجة دماغه ليزيد فطنة وذكاء وإدراك مهمات دينـــه بالفكر ، قال الشافعي : من طاب ريحه زاد عقله ، قـــال بعض العارفين : إني لاستحب أن يكون لي في كل شيء نيـــة حتى أكلي وشربي ونومي ودخول الخلاء ، وينوي حسن النية فـــيما ضاع من ماله ويقول في سبيل الله تعالى ، ويطيب قلبـه إذا بلغته غيبة .

ففي الخبر: « يحاسب العبد فيستوجب النار ثم تنشر له أعمال توجب الجنة ، فيقول: يا رب ما عملتها، فيقول: هذه أعمال الذين اغتابوك وآذوك وظلموك » أي مثل ثواب أعمالهم وقد بطلت أعمالهم أو صحّت بأن تابوا » ، وإبقاء الخبر على ظاهره يناسبه كون المؤمن يأخذ منزل الكافر في الجنة ، وفي الخبر : « إن العبد ليوافي القيامة بحسنات أمثال الجبال لو خلصت له لدخل الجنة فيأتي وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا فيقتصّ لهذا من حسناته ، ولهذا من حسناته ، حتى لا تبقى له حسنة ، فتقول الملائكة : قـد فنيت حسناته وبقي طالبون فيقول الله تعالى : ﴿ ألقوا عليه من سيئاتهم ثم صكّوا صكاً إلى النار ﴾ ، أي ألقـــوا عليه من سيئاته التي جـاءته من سبب ظلمه إياهم فضيفت إليهم لأنها بسببهم ، و « من »

. . . . . .

---

للتبعيض ، وهو الباقي من سيئاته بعد محو بعضها بأعماله وإبقاؤه على ظاهره يناسب أن الكافر يأخذ دار المؤمن في النار .

وصلى رجل مع الثوري فرآه مقلوب الثوب فعرفه ، فمد يده ليصلحه ثم قبضه فلم يسوّه فسأله عن ذلك فقال : إني لبسته لله تعالى ، ولا أريد أن أسويه لغير الله ، أي لبسه، ونوى بلبسه الله كالصلاة به وستر العورة وذلك لأنه لا يجر إليه الغيبة ولا يشوهه ، فلو كان ذلك لسواه لدفع ذلك لله .

وعن سفيان : من دعا رجلاً إلى طعامه وليس له رغبة أن يأكل منه ، فإن أكل فعليه وزران وإلا فواحد أحدهما النفاق ، والآخر تعريضه الرجل بما يكرهه لو علم عدم رغبته ، فليتفقد النية ، فإن لم تحضر توقف ، فإن النية لا تدخل تحت الإختيار،فإنه إن لم تكن له رغبة في عمل لم يكن تلفظه بالنية نية ولا تردّ يده العمل في قلبه وتثبيته فيه نية ،وعندي أنه يمكنه أن يصفّي خاطره من التزيين بعمله للناس ، ومن العمل حياء منهم فيصفو .

ويعالج الإخلاص فيكون من الصبر على ما يكره ، والغزالي يقول : إنها لا تدخل تحت الإختيار ، وليس كذلك ، بل تدخل تحته أما مجرد قولك في نفسك : نويت أن أعمل كذا لله ، فليس نية بل حديث نفس ، ولكن إذا قهر نفسه وأخلصه لله كان نية قال:وإنما النية انبعاث النفس إلى ما فيه غرضها عاجلاً أو آجلاً ، يعني أنها إذا ثبت لها التوجه إلى الشيء فذلك توجه ، وأقول كذلك إلا أني أقول : يمكن العلاج في توجيهها وإحضاره .

ولم يصلّ ابن سيرين على جنازة الحسن البصري وقال : لم تحضرني نية ،

. . . . . . . . . . .

---

وأقول : قد يمكنه قصد الثواب أو رضى الله ، وينفي جانب الخلق فيتحرك في ذلك ، وهكذا .

ونادى بعضهم امرأتــه وكان يسرّح شعره أن : هاتِ المدرى ، فقالت : أجيء بالمرآة ؟ فسكت ساعة ثم قال : نعم ، فقيل له في ذلك ، فقال : كان لي في المدرى نية ولم تحضرني في المرآة نية فتوقفت حتى هيأها الله تعالى .

ومات حماد بن أبي سليمان شيخ سيبويه في الحديث ، وكان أحد فقهاء الكوفة ولم يحضر جنازته الثوري فقال : لو كان لي نية لفعلت ، وكان أحدهم إذا سئل عملاً من أعمال البر فقال : إن رزقني الله نية فعلت ، وكان طاووس لا يحدث إلا بنية ، ويُسئل أن يحدث فلا يحدث ولا يُسئل فيبتدىء فقيل له في ذلك فقال : أتحبون أن أحــدّث بغير نية إن حضرَتني نية فعلت ، وقيل له : أدْع لنا ، فقال : حتى أجِدُ نية ، وقال بعض : أنا في طلب نية لعيادة رجل منذ شهر فما صحّت لي بعد .

وقال عيسى بن كثير : مشيت مع ميمون بن مهران فلما انتهى إلى باب داره انصرفت ، فقال ابنه : ألا تعرض عليه العشاء ؟ قال : ليس من نيتي ، وذلك أن النيات عند هؤلاء : انبعاث النفس ، ويجري مجرى الفتوح من الله تعالى ، وهي لإجلال الله تعالى وهذه أعز النيات ، ولا تتيسر للراغب في الدنيا أو الخوف من عقابه وهذه تليها ، أو لرجاء الجنة وهي كعمل الأجــير السوء ودرجة صاحبها كدرجة البله ، وإنه لينالهـــا بعمله إذا كثر أهـــل الجنة البله ، وهم عـامة المؤمنين .

. . . . . . . . . . .

ورؤي الشبلي في المنام بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال : لم يطالبني على الدعاوى بالبرهان إلا على قول واحـد ، قلت يوماً : أي خسارة أعظم من خسران الجنة ؟ فقال : أي خسارة أعظم من خسران لقائي ؟

ويكون المفضول أفضل بحضور النية فيه إذا لم تحضر في الفاضل ، فـإن حضرت في الإنتصار كان أفضل من العفو ، فإن كان إن لم يفعل مباحـاً كأكل وشرب ونوم ووطء لم ينشط للعبادة فليفعله بنية النشاط ، قال أبو الدرداء : إني لأستجمّ نفسي على اللهو ، أي اللهو الجائز كالتقبيل لزوجته ومزاح حلال فيكون ذلك عوناً على الحق ، وقال عليّ : روّحوا هذه القلوب فإنهـا إذا أكرهت عمت ، والله أعلم .

وعنه ﷺ : « أكثر شهداء أُمتي أصحاب الفرش ، ورُبّ قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » [1] ، وعنه ﷺ : « الناس أربعة : رجل آتاه الله عز وجـل علماً ومـالاً فهو يعمل بعلمه في ماله فيقول رجل : لو آتاني الله تعالى ما آتاه لعملت كما عمل فيها في الأجر سواء ، ورجل آتاه الله تعالى مالاً ولم يؤته علماً فهو يتخبط بجهله في ماله فيقول رجل : لو آتاني الله مثل ما آتاه عملت كما يعمل فيها في الوزر سواء » [2] ، فشركه بالنية في محاسن عمله ومساوئه .

وعن أنس بن مالك : لمـا خرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قـال : « إن بالمدينة أقواماً ما قطعنا وادياً ولا وطئنا موطئاً يغيظ الكفار ولا أنفقنا

---

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه أبو داود .

. . . . . . . . . . .

---

نفقة ولا أصبنا مخمصة إلا شاركونا في ذلك وهُمْ بالمدينة » ، قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله وليسوا معنا ؟ قال : « حبَسهم العذر فشاركوا بحُسن النية »[1] ، وعن ابن مسعود — رضي الله عنه — : من هاجر يبتغي شيئاً فهو له،فهاجر رجل فتزوج امرأة مِنا فكان يسمى مهاجر أم قيس امتنعت منه حتى هاجرت فهاجر لأجلها ، وذكر بعض المحدثين أنه ليس لذلك سند صحيح ، وقد عرض بهذا الرجل رسول الله ﷺ : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله » الخ .

وجاء في الخبر أن رجلاً قُتِل في سبيل الله وكان يدعى : قتيل الحمار ، لأنه قاتل رجلاً ليأخذ حماره وسلبه فقتل على ذلك ، وفي الحديث : « عبادة من غزا وهو لا ينوي إلا عقالاً فهو له » ، وقال أُبيّ : استعنت رجُلاً يغزو معي فقال : لا حتى تجعل لي جُعْلاً فجعلت له، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « ليس له من دنياه وآخرته إلا ما جعلت له » .

وروي أن رجلاً مرَّ بكثبان من رمل في مجاعة فقال في نفسه : لو كان هذا الرمل طعاماً لقَسمْته بين الناس ، فأوحى الله إلى نبي زمانه « أن قل له إن الله قد قبل صدقتك وقد شكر حسن نيّتك وأعطاك ثوابه لو كان طعاماً فتصدّقت به » ، وعن ابن عمر عنه ﷺ : « من كانت الدنيا هِمّته جعل الله فقره بين عينيه ، وفرق عليه ضيعته ، وفارقها أرغب ما يكون فيها ، ومن تكن الآخرة نيّته جعل الله تعالى غناه في قلبه وجمع عليه ضيعته وفارقها أزهد ما يكون فيها »[2] .

---

(١) رواه ابن ماجة .

(٢) رواه مسلم .

. . . . . . . . . . .

---

وفي حديث أم سلمة أن النبي ﷺ ذكر جيشاً يخسف بهم في البيداء فقلت : يا رسول الله يكون فيهم المكره والأجير ، فقال : « يحشرون على نيّاتهم » ، والأجير : الأسير أو العبد أو المكره على العمل بالأجرة ، وقال عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنما يقتتل المقتتلون على النيات »[1] .

وقال ﷺ : « إذا التقى الصفان نزلت الملائكة تكتب الخلق على مراتبهم فلان يقاتل لدنيا ، فلان يقاتل حمية ، فلان يقاتل عصبية ، ألا فلا تقولوا فلان قتل في سبيل الله ، فمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »[2] .

وعن أبي هريرة : من تزوّج امرأة على صداق وهو لا ينوي أداءه فهو زانٍ ، ومن أدان ديناً وهو لا ينوي قضاءه فهو سارق ، وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه : أفضل الأعمال أداء ما افترض الله تعالى ، والورع عما حرم الله تعالى ، وصدق النية فيما عند الله تعالى ، وكتب سالم بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز : إعلم أن عون الله لعبد على قدر النية ، فمن تمت نيته تمّ عون الله له ، وإن نقصت نقص بقدره ، وقال بعض السلف : رُبّ عمل صغير تعظمه النية ورُبّ عمل كبير تصغره النية ، وقال داود الطائي : البر همته التقوى ، فلو تعلقت جميع جوارحه بالدنيا لردته نيته يوماً إلى نية صالحة ،والجاهل بعكسه، وقال الثوري:

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي .

. . . . . . . . . . .

---

كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل ، وقال بعض العلماء : أطلب النية للعمل قبل العمل ، وما دمت تنوي الخير فأنت بخير ، وقال أبو هريرة : تبعثون يوم القيامة على قدر نياتكم ، وقال الحسن : إنما خلد أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار بالنيات ، وعن بلال بن سعد : أن العبد ليقول قول مؤمن فلا يدعه الله عز وجل ، وقوله : حتى ينظر في عمله ، وإذا عمل لم يدعه الله حتى ينظر في ورعه ، فإن تورع لم يدعه الله حتى ينظر ماذا نوى ، فإن صحت نيته فبالحري أن يصلح ما دون ذلك .

ثم اعلم أن متعلق قوله : بالنيات ، هو الصحة لا الكمال ، فلا يصح عمل بلا نية إذ هي أكثر لزوماً للحقيقة ، فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطوراً بالبال عند إطلاق اللفظ لا الكمال ، ويقدر إنما الأعمال مجزئة أو معتبرة بالنيات، أو إنما صحت الأعمال أو اعتبارها بالنيات فحذف المضاف، ومن زعم صحتها بلا نية قدّر : إنما الأعمال كاملة بالنيات، أو إنما كمالها بالنيات، و « الباء » للسببية ، وقيل : للمصاحبة ، فعلى الأول هي جزء من العبادة ، وهو الأصح ، وقيل : للإستعانة ، ومعنى السببية إنما الأعمال ثوابها بسبب النيات وتحتمل الإلصاق لأن كل عمل يلتصق بنيته ، ويحتمل معنى السببية لأن النية مقدمة للعمل فكأنها سبب في إيجاده ، ولا يصح عمل كالوضوء بدونها خلافاً لأبي حنيفة ، وما كان معقول المعنى لا يفسد بدونها لكن لا ثواب عليه إلا بالنية ، ولا نسلم أن الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافاً للأوزاعي ، وإذا قام دليل التخصيص بأنه لا تشترط النية في كذا صح بدونها لكن لا ثواب بلا نية كغسل النجس ، ويدل على عموم الحصر خبر البيهقي : « لا عمل لمن لا نية له » ، وخبر

. . . . . . . . . . .

---

غيره : « ليس للمرء من عمل إلا ما نواه ، لا عمل إلا بنية » ، وخبر ابن ماجة المتقدم : « إنما يبعث الناس على نياتهم » ، وشُرعت النية تمييزاً للعبادة عن العادة ، كالغسل للتنظيف أو العبادة ، أو لعبادة من أخرى كالتيمم للجنابة والحدث ، والصورة واحدة ، وكالصلاة تكون فرضاً ونفلاً فلا تجب في عبادة لا تكون ملتبسة بغيرها ، كالإيمان بالله تعالى ، والمعرفة والخوف والرجاء والنية والقرآن والأذكار وخطبة الجمعة على الأوجه .

قال ابن حجر : قلت: بالنية تمييز الشيء أنه كذا، وأما النية بمعنى الإخلاص والتقرب فتصح في قراءة القرآن والذِّكر والخطبة ، وإنما مَثَّل بخطبة الجمعة لتمييزها بصورتها ، قال : مع لزوم التسلسل أو الدَّوْر لو توقفت النية على نية ، وللزوم التناقض لو توقفت المعرفة عليها إذ هي قصد ما ينوي ولا يقصد إلا ما عرف فلزم أن يعرف الله قبل أن يعرف الله فيكون عارفاً به غير عارف به في حالة واحدة ، قال : ولا تجب في التروك إلا لحصول ثواب الترك كترك الزنى لأن ترك الحرام إذا تركه حاصل بلا نية ، ولتردد إزالة النجس بين الفعل والترك ، واختلف في شرطها فيها ورجح الأكثر عدمه لمشابهة التروك إذ هي أقرب إليها منها إلى الفعل وألحقوا به غسل الميت إذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة لأنه ترك ، ولا تجب نية تفرقة صوم المتمتع ، واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم ، ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه أيضاً ، ويرد بأن الجمع ضم إحداهما إلى الأخرى فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق فإنه ترك حقيقة أو أقرب إلى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره ، وإنما لم يجب في جمع التأخير لأن وقت الثانية يصلح للأولى من غير عذر بخلاف عكسه ، وعند عدم الصلاحية لا بدَّ من نية

. . . . . . . . . . .

---

تميزه عن التلاعب، قال : ومطلق النية في كلامه ﷺ وفي كلام السلف والعارفين مراد بها غالباً تمييز المقصود بالعمل هل هو الله تعالى وحده ؟ أو غيره ؟ أو مع غيره ؟ فهي حينئذ بمعنى الإرادة ، وبها عبّر عنها في القرآن كثيراً نحو : ﴿ يريدون وجه الله ﴾[1] ، ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾[2] ، ولعظم حديث النية وكونه أصلاً عظيماً في الدين خطب به رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس إنما الأعمال بالنيات » ، وخطب به عمر – رضي الله عنه – على منبر رسول الله ﷺ .

قال أبو عبيد : ليس في الأحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه ، وذكر الشيخ أحمد : إن النوى يخرج على التقرب وعلى قصد الفعل الذي أراده ، ويقصد بالنوى أيضاً وقتاً معلوماً دون غيرها من الأوقات ، ويقصد من يفعل له والنوى قبل الفعل ، فإذا فعل بعد ذلك فعلى نواه الأول ، وإن لم ينو لم يجزه فعله ، مثل أن تكون عليه ذنوب كثيرة ويتصدق بقدرها ولم يقصدها واحداً واحداً ، أو تصدق بقدر واحد أو أكثر ولم يقصده ، وكذا الأصناف المتفقة إذ لزمته ، وكذا إن صلى ويقصد بصلاته ما عليه من الصلوات كلها ، وكذا في الديون إن قصدها كلها أو بعضاً بلا تعيين ، وإن صلى عدد ما عليه أو كفّر عدد ما عليه ففي الإجزاء قولان ، وكذا الزكاة ، وقيل : إذا فعل بلا نوى فله أن ينوي واحداً مما لزمه بعد ذلك فيجزيه ، مثل أن تكون عليه صلوات متفقات فيصلي

---

(١) سورة الكهف : ٢٨ .

(٢) سورة الأنفال : ٦٧ .

وأفعال القلب أفضل من أفعال الجوارح ، قيل : بسبعين ضعفاً ،

---

عدد واحدة ، أو يكون عليه رقبات فيعتق واحدة بلا قصد فله أن يقصد بعد ذلك إحدى الصلوات أو إحـــدى الرقبات ، وهكذا استدراك النوى ما بقي ذلك الشيء الذي أعطى أو أعتق أو نحو ذلك ، وقيل : له النوى ولو تلف .

( **وأفعال القلب أفضل من أفعال الجوارح ، قيل : بسبعين ضعفاً** ) وقـد فضَّل بعضهم قراءة القرآن في القلب على قراءته باللسان سبعين ضعفاً ، والصحيح اختيار قراءته باللسان وذلك مروي .

قال أبو داود : حديث : « إنما الأعمال بالنيات » نصف العلم ، قال ابن حجر : ووجهه أنه أجل أعمال القلب والطاعات المتعلقة بهـــا ، وعليه مدارها ، فهو قاعدة الدين ، ومن ثم كان أصلاً في الإخلاص أيضاً ، وأعمال القلب تقابل أعمال الجوارح ، بل تلك أفضل وأجَلّ ، بل هي الأصل ، فكان نصفاً ، بل أعظم النصفيْن ، وقال كثيرون منهم الشافعي : إنه ثلث العلم ، قال البيهقي : لأنـه كسب العبد إمـا بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه ، فالنية أحدها وأرجحها لأنهما تابعان لها صحة وفساداً وثواباً وحرماناً ، ولا يتطرق إليها رئاء ونحوه بخلافهما ، ومن ثم ورد : « نية المؤمن خَيْر من عمله » ، وهو ضعيف لا موضوع خلافاً لمن زعمه ، ويدل لخيريتها خبر أبي يعلى : « يقول الله تعالى لِلحَفَظَـةِ يوم القيامة : اكتُبُوا لعبدي كذا وكذا من الأجْر ، فيقولون : رَبّنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صُحُفنا » .

وقال الشافعي : إنه يدخل في سبعين باباً ولم يرد به المبالغة خلافاً لمن وَهِمَ فيه ، لأن من تدبر مسائل النية في مفرقات الأبواب وجدهـــا تزيد على ذلك

. . . . . . . . . . . .

---

ككنايات العقود والحلول والإقرار والإيمان والظِّهار والقذف والأمان والرِّدة والهدى والضحية والنذر والكفَّارة والجهاد وسائر القُرب ، كنشر العلم ، وما يتعاطاه الحكام ، وسائر المباحات إذا قصد بهـا التقوى على الطاعة أو التوصل إليها كالوطء بقصد إقامة السنة والعفاف ، وتحصيل الولد ، ونسخ من أسلم على أكثر من أربـع ، يقصد الطلاق ، اختيار للنكاح ولا يقصده اختيـــاراً للفراق معتقداً أنها أجنبية وشرب ما يظن أنه خمر ، وقتل قاتل مورثه وهو يظن أنه لا يقتل به فيفسق لقصده نحو الزنى ولا يحـد لمصادقة المحل المباح ، لكن قال ابن عبد السلام : يكون عذابه متوسِّطاً بين الكبيرة والصغيرة لأنه يترتب على المفاسد غالِباً ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة .

وفي عكسه لا يأثم ولا يُحــد اعتباراً بنيته ولو خاطب امرأة أو عبــداً بـ : أنت طالق ، أو حر طلقت وعتقت ولو ظنهما أجنبيين لمصادقة المحل غير المتوقف على نية فلم تؤثر فيه عند وجود التصريح نفياً ولا إثباتاً ، ومعنى قوله: « وإنما لكل امرىء ما نوى » أن له جزاء ما نوى دون ما لم ينو ودون ما نواه له غيره في عمل نفسه ، وأما أن يعمل إنسان ما فيه ثواب وينويه بـــه لغيره فجائز ، وسمع ﷺ رجلاً يلبي عن رجل فقال : أحَجَجْت عن نفسك قال لا : « هذه عن نفسك ثم حُج عن الرجل »[1] .

فمن أعطى من مـــال الرجل زكاة الرجل بالوكالة نوى له ، وصحّ أن ينوي

---

(١) والحديث : حج عن نفسك ثم عن شبرمة ( إسم الرجل ) .

. . . . . . . . . . . .

---

الرجل عن الصبر للنسك والحاج عن غـيره ، والمؤمن عن زوجته الذمية عند طهرها من الحيض لعدم تأهل المنوي عنهم لها ، فأقيمت نية الناوي .

وأوقع بعض العلماء الطلاق والنذر بالنيـة المجردة عملاً بعموم الحديث ، وأباه الأكثرون لأنها من وظائف الإنسان لغة وشرعاً ، وقيل عن مفاد « إنما الأعمال بالنيات » ، إن صلاح العمل وفساده بحسب النية ومفـاد قوله : « وإنما لكل امرىء مـا نوى » ، إن جزاء العمل بحسب نية من خير وشر ، وهاتان قاعدتان لا يشذ عنهما شيء ، وقيل : يؤخذ منهما بطلان حيـل نحو الربا لأنه المنوي دون المبيع قيل : ويرده بأنه ليس المنوي وحده فلا يؤثر فيه لأن نيته إنما هي عند المواطأة وهي سابقة لعقد البيع فلا تؤثر فيه لأن النية إنما تؤثر إذا اقترنت بالفعل .

قلت : لا ينفع سبقها وهي مستصحبة فهي ضارة ، وإنما الجواب أن تلك الحيل إنما يهرب بها المتبايعان عن الربا فالنية الخروج عن الربا لا الدخول فيه ، ويدل لهذا حديث الربيع رحمه الله وهو بيع الجمع أي الجيد بالدراهم ويشتري بها جنيباً وهو الرديء ، وكانوا يبيعون الصاع من ذلك بالصاعين من هذا فعلمهم النبي ﷺ الحيلة المانعة من ذلك الربا ، ومن ثم أخذ السبكي أخـذ عدم كراهة الحيلة فضلاً عن حرمتها لأن المراد تحصيل أحد النوعين هنا دون الزيادة ، قال : فإن قصدها كرهت الحيلة الموصلة إليها وقد تحرم لأنها توصل بغير طريق محرم فعلم أنه كلما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراماً جاز بلا كراهة وإلا كره ، وإن حرم الطريق فالحرام كتعدي اليهود في السبت فـإن

. . . . . . . . . . .

---

القصد منهم من الاستيلاء على الصَّيْد فيه ودخوله في حفرهم التي هيئوها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تفدهم الحيلة شيئاً .

وقول ابن حزم : كل عقد حيلة إلى محرّم محرمٌ ليس في محـــله ، لأن الوطء المتواصل إليه بالنكاح ليس محرماً ، إنما المحرم الزنى ، فالأعم إذا شمل صورة مباحة وصورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل إليـــه بالطريق الشرعي تحيل على التحريم ، قيل : من حج بنية التجارة كان له الأجر بقدر قصده الحج كما ذكره الشافعي . فمن قصد بجهاده إعلاء كلمـة الله والغنيمة نقص أجره ، ولم يبطـل أجره لخبر مسلم : « إن الغزاة إن غنموا تعجلوا ثلثي أجرهم وإلا تم لهم أجرهم » فتحمل أحاديث إبطال أجر الغازي بقصد الغنيمة على ما إذا نواها فقط دون إعلاء كلمة الله تعالى ، ومن عقد عملاً لله ثم طرأ له خـاطر رئاء فإن دفعه لم يضر إجماعاً ، وإن استرسل فخلاف ، والحق أنـــه لا ثواب له وعليه الوزر .

ورجح أحمـــد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الأولى ومحله ما يرتبط آخره بأوله كالصلاة والحج دون نحو القرآن ففيه الأجر فـيما بعد حدوث الرئاء ولو تمَّ عمله خالصاً فأثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم : « تلك عاجل بشرى المسلم » .

ويظهر لي أن من قصد الله بعمله فعارضه رئاء في داخله ، وذهـل عن نفيه ذهولاً ولو تنبه لنفاه ثم تنبه بعد قبل الخروج من ذلك العمل فندم فله ثواب ما رأى فيه والله أعلم .

وهي في المعصية شَر منها أيضاً .     .     .     .     .     .

---

وعن يزيد بن ميسرة يقول الله عز وجل : « إني لست كل كلام حكيم أتقبل ولكن أنظر إلى همته وهواه ، فإن كانت همتـه وهواه لي جعلت همته تفكراً وتذكراً » وعن ابراهيم النخعي: إن الرجل ليتكلم بالكلام وفيه المقت ينوي به الخير فيلقي الله تعالى العذر في قلوب الناس ، فيقولون : ما أراد الله بكلامه هذا إلا خيراً ، وإن الرجل ليتكلم بكلام حسن لا ينوي فيـه الخير فيلقي الله في قلوب الناس المقت حتى يقولوا : ما أراد بكلامه هذا إلا شراً ، وعن عون بن عبد الله : كان أهـــل الخير يكتب بعضهم إلى بعض ثلاث كلمات : من عَمِل لآخرته كفاه الله أمر دنياه ، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس، وعن الحسن في قوله عز وجل : ﴿ قل كلٌ يعمل على شاكلته ﴾ [1] ، أي على نيته ( و ) النية ( **هي في المعصية شر منها أيضاً** ) ، أي من أفعال الجوارح التي هي معاص أو من المعصية يعني أن أفعال القلب في المعصية شر من أفعال الجوارح فيهـــا بسبعين ضِعفاً ، وعبارة الأصل المعصية أفعال القلب منها شر من أفعال الجوارح ، ونية المؤمن خـير من عمله ، كما قال الربيع بسنده المتصل ، وفي رواية سهل بن سعـــد الساعدي عنه ﷺ : « نية المؤمن خير من عمله ، وعمل المنافق خير من نيته ، وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملاً أنار في قلبه نور » ، وفي رواية : « ونية الكافر شر من عمله » وفي رواية : « نية المؤمن أبلغ من عمله ».

وسبب الحديث على ما قال بعض قومنـــا أن عثمان أراد أن يحفر بئراً في

---

(١) سورة الإسراء : ٨٤ .

. . . . . . . . . .

---

موضع فسبقه إليها بعض المنافقين فحفرها ، والمعنى أن نية عثمان خير من عمل ذلك المنافق ، ولا يناسب هذا بقية الحديث ، ووجه كون نية المؤمن خيراً من عمله أن النية في نفسها خير من الأعمال إذ كانت لا تصح الأعمال إلا بها ، والنية تصح وحدها ونية المؤمن اعتقاده طاعة الله ولو عاش ألف سنة ، فـإن مات دونها انقطع عمله ولم تنقطع نيته ، فـإذا قرنت بالعمل فالثواب الحاصل عليها أفضل من الثواب الحاصل على العمل المقرون بها لأنه صح بها ، وإذا لم تقرن به بل نوى عمل الخير فهي أيضاً أفضل من العمل المقرون بنية لأنهـا لا تنقطع وهو ينقطع وأما العمل بلا نِيّة فلا ثواب له ، وأيضاً النية المجردة أو المقرونة خير من العمل المقرون بها لأنها فعل القلب تنفرد به بخلاف العمل فإنه يقترن ، ولأن ما في القلب لا يدخله الرئاء ، ولأن القلب معدن المعرفة ، ومعدن المعرفة أفضل لأنها أصل .

وأمـا كونها خيراً من العمل غـير المجرد ، فإن بعضاً حمـل الحديث عليه ، ولا يصح لأن فعـل التفضيل لا يخرج عن التفضيـل مع التلفظ بمن التفضيلية ولا المنـوية لأن ما لا ثواب فيه لا يقال غيره أفضل منه ثواباً ، لأنك إذا قلت : هذا توهم أن فيه ثواباً مرجوحاً ، وقد فرضت أنه لا ثواب فيه أصلاً وإنما التفاضل فيـه بحسب الشرع في أعمال الطاعات ، وأما أعمال المعصية فلا يقال : هذا أفضل من هذا ، بل هو شر من هذا .

وأجـاز الشيخ أحمد أن يقال : الطاعة خير من المعصية ، والمطيع خير من

. . . . . . . . . . . .

---

العاصي ، مع أنه منع أن يقال : المعصية شر من الطاعـة ، والعاصي شر من المطيع ، وهـذا ما ظهر لي في تفسير الحديث من الأوجه .

وقال الغزالي : ليس المراد أن النية أفضل لأنها سر ، وعمل السر أفضل ، ولو كان هذا في نفسه صحيحاً لأنه لو نوى أن يذكر الله بقلبـه أو يتفكر في مصالح المسلمين للزم أن يكون نية الذكر أو التفكر خيراً منها .

قلت : لا مانع من أن يقال بذلك ، بمعنى أن النية المقرونة بالعمل لا يدخلها رياء ، وهو يدخله كشيئين حسنين اقترنا أحدهمـا أفضل ، أو بمعنى أن النية المجردة المطلقة خير لأنها لا يدخلها ذلك مع أنها أيضاً لا تقطع ، قال : ويضعف أن يراد أنها أفضل. إذ هي تدوم إلى آخر العمل لأنها لا تدوم بل تجيء وتذهب قلت : فرض الكلام في العمل الواحد ولم أقل ذلك أنا بل قلت : إنك تنوي أن تعبد الله ألف عام وتموت قبل ذلـك فقد حصل لك بالنية ثواب ألف عام ، ولا عمل لك حصلت به ثواب ألف عام ،وكذا يثاب على عمل يعمله ، وقد نواه مثل أن يفعل كذا فيفوته ، وقد مرّ حديث الذي أحب أن تكون رمال رآها طعاماً يتصدق بـه ، فأوحى الله تعالى إلى نبي ذلك الزمان أن قد كتبت لـك ذلك ، وعنه ﷺ أنه قال : « يؤتى بالعبد يوم القيـامة ومعه من الحسنات كأمثال الجبال الرواسي فينادي مناد : من كانت له على فلان مظلمة فليجيء فليأخذ ، فيجيء أناس فيأخذون حسناته فلا يبقى له من الحسنات شيء ، ويبقى العبد حيران فيقول له ربه : إن لك عندي كنزاً لم أطلع عليه ملائكتي ولا أحداً من

. . . . . . . .

---

خلقي ، فيقول : يا رب وما هو ؟ فيقول نيتك التي كنت تنوي من الخير كتبت لك سبعين ضعفاً .

وذكروا أن جزءاً من النية يَعدل عند الله تعالى من الطاعات أضعافاً كثيرة، وفي الخبر : « أنه يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه بيمينه فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكاة والصدقة ، فيقول العبد في نفسه ما عملت من هذا شيئاً ، وليس هذا كتابي ، فيقول الله تعالى : « إقرأ كتابك فإنك عشت دهراً طويلاً وأنت تقول : لو كان عندي مال لحججت ، ولو كان لي مال لجاهدت به، وعلمت ذلك من نيتك أنك صادق ، فأعطيتك ثواب ذلك كله » وذلك إذا كان يتصدق مما عنده ويقرأ ما عنده ويفعل ما يقدر عليه ، ويقول لو وجدت أكثر لزدت أو لا يكون عنده ، فيقول : لو كان عندي لفعلت ، وقد تورع ، وعلم الله صدقه .

وأما إن قصر فيما عنده وقال : لو كان لي أكثر لفعلت فلا ، ومن ذلك أن يعتاد صلاة السَّحر ونام على ذلك يوماً ولم يستيقظ حتى أصبح فإن له ثواب القيام ، وإن استرجع على تلك المصيبة كان له أكثر ، وأما من قام يظن الفجر ، فإذا هو في السحر فيقول : لو علمت لم أقم من فراشي فإنه يكتب من النائمين ، ولو صلى في السَّحر ومعنى نية الكافر شر من عمله أو عمله خير من نيته واحد ، ولكن لا خير في نيته لكن عدّ نقص عمله عن نيته خيراً لأن فيه نجاة ما زادت نيته ، ومعنى ذلك أن الكافر ينوي الشر فيزيد قلبه فساداً وقسوة ، فتزيد

.  .  .  .  .  .  .  .  .  .  .

---

الجوارح أعمال سوء ويزيد إضراراً ويستنفع في ذلك غـيره ، وإلا فإنما يكتب من النية للمعصية المعصية ، ممصية الهمّ بها لا نفس المعصية التي هُمّ بها وأنه ورد أن خلود أهل النار في النار بنياتهم كما مرّ ، ونية الشر سبب لعمل الشر ، وقد قال ﷺ : « إنـوِ خيْراً تجد خيراً وانوِ شراً تجد شراً » والله أعلم .

# باب

. . . . . . . . .

---

## باب
## في التفكر

الفِكْر حَرَكةُ النفس في المعقولات ، فإن تحرك في المحسات فهو تخييل ، قال إمام الحرمين في « شامله » : الفكر قد يكون لطلب علم أو ظن فيسمى نظراً ، وقد لا يكون فلا يسمى به كأكثر حركات النفس ، حكاه قدورة ، ويطلق الفكر على المفكر فيه مجازاً مرسلاً إطلاقاً للمصدر على المفعول أو قلْ : هو إسم مصدر تفكر أطلق على المفعول ، ويطلق لغة على حركة النفس في المعقولات كما علمت ، فإن شئت فقل : هو فيها انتقال النفس في المعقولات ، وأما في الإصطلاح فهو ترتيب أمور معلومة ليتوصل بها إلى مجهول وهو النظر الإصطلاحي كما قال الملاوي ، قال الصبان عن اللقاني عن السيد : يطلق الفكر على معان ثلاثة :

. . . . . . . . . . .

---

الأول : حركة النفس في المعقولات أيّ حركة كانت ، وهذا هو الفكر الذي يعد من خواص الإنسان ، ويقابله التخيل وهو حركتها في المحسوسات .

والثاني : حركتها في المطلب الذي تتردد في ثبوته كحدوث العالم إلى مبادئه كتغيّر العالم وحركتها من مبادئه إليه جازمة به ، أعني مجموع الحركتين ، وهذا هو المحتاج فيه ، وفي جزئه جميعاً إلى المنطق .

والثالث : هو الحركة الأولى من هاتين الحركتين وحدها من غير أن توجـه الثانية معها ، وإن كانت هي المقصودة منها وهذا هو الفكر الذي يقابله الحدس الذي هو الانتقال من المبادىء إلى المطالب ،وأفاد ابن قاسم صاحب الآيات البينات على شرح جمع الجوامع إن الفكر يطلق على الحركة الثانية وحدها ، حيث قال : فإن قلت : ماذا أريد بالنظر المعرف بما ذكر بمجموع الحركتين كما هو رأي القدماء أم الحركة الثانية كما هو مذهب المتأخرين .

قلت : الظاهر حمله على المعنى الأول إذ به حصل المطلوب لا بالحركة الثانية وحدها ، ونقل ابن القاسم عن السيد أنه في بعض كتبه لم يحمله على المعنى الأول وأنه نفسه اعترف في مواضع أيضاً بحصول المطلوب بالحركة الثانية وحدها .

وقال الناصر اللقاني: إن أريد بالمعقولات ما يدركه العقل بذاته بلا واسطة، خرج عنه الوهميات والخياليات ، فتخرج عن حد النظر مع أن مثل قولنا هـذا عدو زيد وكلّ عدو لا تقبل شهادته على من عاداه، فهذا لا تقبل شهادته على زيد نظر بلا شبهة، وهكذا في الخياليات،وإن أريد ما يدركه العقل بذاته وبواسطة

. . . . . . . . . . .

---

فيشمل الوهميات والخياليات، فقول المحلي بخلاف حركتها في المحسوسات فيسمى تخييلاً لا فكراً مشكل ، والظاهر أن المحلي وغيره ممن عبّر بهذه العبارة ذاهب مع الأقدمين الغافلين بأن العقل لا يدرك المحسوسات أصلاً وأنها تدركها الحواس، وأما على طريق المتأخرين القائلين بأن العقل يدرك المحسات أيضاً لكن بواسطة الحواس فينبغي أن تسمى حركتها في المحسوسات فكراً أيضاً .

وقال ابن القاسم: ينبغي زيادة القصد في قول المحلي حركة النفس في المعقولات لا تخرج حركتها فيما يتوارد من المعقولات بلا اختيار كما في المنام ، فإنها لا تسمى فكراً ، والظاهر إبقاء النفس على حقيقتها لا حملهما على العقل كما زعم ليوافق ما تقرر أن المدرك حقيقة النفس،وأما العقل وسائر القوى فآلات في إدراكها، قال عبد الحكم : تعريف بأنه ترتيب أمور مجهولة لتؤدي إلى مجهولة تعريف للمتأخرين ، وعند المتقدمين مجموع الحركتين، حركة من المطلوب المشعور به بوجه المبادىء ، وحركة منها إلى المطلوب المجهول بوجه .

قال الملاوي في شرحه الكبير : الترتيب في اللغة : جعل كل شيء في محله ، وفي الاصطلاح : جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر كما بسطته في شرح المعالم المسمى : « فتح الباب للطلاب ، بإذن الملك الوهاب » .

والمراد بالأمور أمران فأكثر ، وإنما اشترط التعدد في الأمور لأن الترتيب لا يمكن إلا عند التعدد ، وإن قلت : يرد التعريف بالفصل وحده أو الخاصة وحدها فلا يكون جامعاً لأن الفصل أمر واحد كالخاصة؛ قلت : أما على مذهب

. . . . . . . . . . .

---

الأقدمين فليس التعريف بالفصل وحده أو الخاصة وحدها بمرضي عندهم ، وإن وقع أوّلوه وجعلوه مركّباً تقديراً فناطق في تقدير شيء ناطق ، فيكون المراد ترتيب أمور في الذكر أو التقدير ، وأما المتأخرون فهو جائز عندهم وهو داخل أيضاً لأنه مركب أيضاً إذ ناطق في معنى شيء له النطق ، لكن الأحسن عندهم أن يعرف بتعريف آخر بأن يقال : وضع معلوم ومعلومين للتأدي إلى مجهول ، والمراد بالمعلوم الشيء الحاصل في العقل ، سواء كان يقينياً أو ظنياً ، أو عن جهل مركب ، وسواء كان تصورياً أو تصديقياً ، فالترتيب في التصورات كما إذا أردنا أن نتوصل إلى معرفة الإنسان فإنا نقول : هو الحيوان الناطق بترتيبه الخاص ، أعني تقديم الجنس على الفصل ، وفي التصديقات كما إذا أردنا أن نتوصل إلى معرفة الإنسان ، وقلنا متحرك بالإرادة فنوسّط بينهما الحيوان هكذا : كل إنسان حيوان ، وكل حيوان متحرك بالإرادة .

والمراد بالتوصل إلى مجهول وصول العقل إلى معنى مجهول تصوّري وتصديقي ، وإنما في الأمور المرتبة أن تكون معلومة لاستحالة تحصيل شيء بها ليس بحاصل ، واشترط في المطلوب أن يكون مجهولاً لأن تحصيل الحاصل محال ، وطلب حصوله عبث ، وإنما استعمل العلم فيما يشمل الظن مجازاً في التعريف لجواز المجاز عند قيام القرينة الواضحة في التعريف ، وهي هنا شهرة استعمال النظر فيما ينتج الظن ، والمنتج له ترتيب الأمور المظنونة مع كثرة استعمال العلم فيما يشمل الظن .

وإن قلت : اشتراط الجهل بالمطلوب ينافي الاستدلال على الشيء ثانياً بعد

حرَّم التفكر في الخالق إذ هو شرك ، وندب أو وجب في الخلق ،
إذ هو عبادة، . . . . . . . . .

---

معرفته أوّلاً بدليل، قلت : المقصود بالنظم الثاني معرفة وجه الدليل على النتيجة أو زيادة الإطمئنان بها لا العلم بها .

( حرّم التفكر في الخالق إذ هو شِرْك ) لأنه تضمن الوسوسة ، أين هو ، وكيف هو، ونحو ذلك مما لا يحسن ذكره من الوساوس الكاذبة المحرمة المنزه هو تعالى عنها ، ولا يدرك بالفكر ، فكل مـا خطر في القلب فإثباته شرك ، والله بخلاف ذلك ، لأنه إما أن يثبت الله على غير وصْفِهِ أو يجيز أن يكون كذلك، وكل واحد من ذلك إشراك .

( وندب أو وجب ) قولان ( في الخلق ) ، والصحيح أنه ندب ( إذ هو )، أي التفكر في الخلق ( عبادة ) لأنه يزداد بـه إيماناً بالله ومعرفة ، ويورثه ذلك زيادة امتثال ما أمر به ، وزيادة اجتناب ما نهى عنـه ، وخشوعاً وخضوعاً ، وزيادة عبادة ، وقد أثنى الله على المتفكرين فقال : ﴿ الذين يَذْكُرون الله قياماً وقُعُوداً وعلى جُنُوبهم ويتفكَّرون في خلق السماوات والأرض ربَّنا ما خلَقْت هذا باطلاً ﴾[1] ، وعن ابن عباس : أن قوماً تفكروا في الله عز وجل ، فقال النبي ﷺ : « تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله ، فإنكم لن تقدروا الله حقَّ قَدْره »[2] ، وعن النبي ﷺ أنه خرج على قوم ذات يوم

---

(١) سورة آل عمران : ١٩١ .

(٢) رواه مسلم .

. . . . . . . . . . .

وهم يتفكرون فقال : « مـا لـكم لا تتكلمون ؟ » ، فقالوا : نتفكر في خلق الله عز وجل ، قال : « فكذلك فافعلوا تفكروا في خلقه ولا تتفكروا فيه ، فإن بهذا المغرب أرضاً بيضاء نوَّرها بياضها ، وبياضها نوَّرها ، مسيرة الشمس أربعين يوماً بها خَلـْق مِنْ خلق الله عز وجل لم يعصوا الله عز وجل طَرْفة عَيـْن » ، قالوا : يا رسول الله فأين الشيطان منهم؟ قال: « ما يدرون أن الله خلق الشيطان أم لا ، قالوا : من ولد آدم ، قال : ما يدرون خلق آدم أم لا »[١] .

وكذا حكى الأعمش عن كعب أن رسول الله ﷺ مَرّ على قوم يتفكرون فقال لهم : « تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق » وروى هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول : من خلق السماوات ؟ فيقول : الله تعـالى ، فيقول : من خلق الأرض ، فيقول : الله عز وجل ؛ فيقول : من خلق الله ؟ فإذا أحسّ أحدكم بشيء من ذلـك فليقل : آمَنـْت بالله »[٢] .

وعن عطاء بن أبي رباح : انطلَقـْتُ أنا وعبد الله ابن عمر وعُبَيـْد بن عُمَير إلى عائشة رضي الله عنها ودخلنا عليها وسلمنا وبيننا وبينها حجابٌ ، فقالت : من هؤلاء ؟ قلت : عبد الله بن عمر ، وعبيـد بن عمير ، فقالت : مرحباً بك يا عبيد بن عمير ، مالك لا تزورنا ؟ قال : منعني قول رسول الله ﷺ « زرْ غِباً

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود والترمذي .

. . . . . . . . . . .

---

تزدد حباً » فقال ابن عمر : دعونا من هذا ، حدثينا بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ ، فبكت وقالت : أي شأنه لم يكن عجباً ، كل أمره كان عجباً ، أتاني في ليلتي ودخل في فراشي حتى مس جلده جلدي قال : « أتأذنين يا ابنة أبي بكر لي أن أتعبّد لربي ؟[1] والله إني لأحب قربك وهواك » وقام إلى قربة فتوضأ منها فلم يُكثر من الماء ثم قام فبكى وهو يصلي حتى بَلّ لحيته وصدره وبلغت حجره ، ثم ركع وبكى ثم سجد حتى بلّ الأرض ، ثم اضطجع على جنبه متكئاً على شقه الأيمن ووضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن وبكى ، ثم رأيت الدموع بلغت الأرض حتى أتى بلال يؤذن لصلاة الصباح فقال: يا رسول الله ما يُبكيك وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال: « ويحك يا بلال أفلا أكون عبداً شكوراً ، وما لي لا أبكي وقد انزل الله عليَّ في هذه الليلة : ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ﴾[2] وقرأها حتى قرأ: ﴿ فقِنا عذاب النار ﴾ ، وقال : « ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها » [3] فقيل للأوزاعي : ما غاية التفكر فيها ؟ قال : يقرأها ويعقلها وفي لفظ : ويعلقها .

وفي الخبر : « من نظر في النجوم وتفكر في عجائبها وفي قدرة الله تعالى ، وقرأ : ﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار ﴾ كتب الله له بكل نجم حسنة » .

---

(١) كذا بالنسختين ، والظاهر أن الأصل : قالت فقلت والله الخ فسقط لفظ قلت .

(٢) سورة آل عمران : ١٩١ .

(٣) رواه مسلم .

. . . . . . . . . . .

وعن عامر بن عبد قيس : أكثر الناس ضحكاً في الآخرة أكثرهم بكاء في الدنيا ، وأخلص الناس يوم القيامة إيماناً أكثرهم تفكراً في الدنيا ، وعن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ : « من الناس مفاتيحُ للخير مغاليقُ للشر ، ولهم بذلك أجر ، ومن الناس مغاليق للخير مفاتيح للشر ولهم بذلك وِزْر ، وتَفَكُّر ساعة خير من قيام ليلة » ، وعن النبي ﷺ : « تفكر ساعة خير من عبادة سنة »[1] ، قال أبو الليث : إذا أراد إنسان أن ينال فضل التفكر فليتفكر في الآيات والعلامات كالسماوات والأرض وطلوع الشمس وغروبها واختلاف الليل والنهار، قال الله تعالى: ﴿ وفي الأرض آيات للموقنين ﴾[2] الآية، فيزداد يقيناً ومعرفة ، وفي الآلاء والنعماء من الله تعالى ، فالآلاء ما ظَهَرَ كالرِّجلين واليدين والوجه ، والنعماء ما بطن كالمشي والكسب باليدين وبهاء الوجه ، فمن له رجلان لا يمشي بهما فقد أعطي إليتين ومنع نعمتها ، وقيل : بضد ذلك ، وقيل : مترادفان ، قال الله تعالى : ﴿ وإن تَعُدّوا نعمة الله لا تُحْصوها ﴾[3] ، فيزداد حباً لله تعالى ، وفي الثواب والعقاب فيزداد رغبة واجتهاداً ورهبة وامتناعاً من المعاصي ، وفي إحسان الله تعالى إليه بِسَتْرِ ذُنوبه وإمهاله ودعائه إلى التوبة فيزداد حياءً من الله تعالى ورجاءاً لمعونته تعالى .

وعن حكيم : لا تتفكّر في الفقر فيكثر هَمّك ويزدَدْ حرصك ، ولا في

---

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني .

(٢) سورة الذاريات : ٢٠ .

(٣) سورة ابراهيم : ٣٤ .

. . . . . . . . . . .

---

ظلم من ظلمك فيغلظ قلبك ويكثر حقدك ويدوم غيظك ، ولا في طول البقاء في الدنيا فتحبّ الجمع وتضيّع العمر وتسوّف العمل ، ويقال : أصل الورع أن يتعاهد المرء قلبه لئلا يتفكر التفكر فيما لا يعنيه ، وهو أشد الجهاد وأفضله وأشغله لصاحبه ، فإن لم يفعل ذلك في غير الصلاة أو شك أن لا يملكه في الصلاة؛ وقال حكيم : تمام العبادة في صدق النية ، وتمام صلاح العمل في التواضع ، وتمام هذين الزهد في الدنيا ، وتمام هذا كله بالحزن والهم في أمر الآخرة ، وتمام الهم والحزن ملازمة ذكر الموت بقلبك وكثرة التفكر في ذنوبك .

ويقال: أخلاق الأبدال سلامة الصدر ، وسخاوة في المال ، وصدق في اللسان ، وتواضع في النفس ، وصبر في الشدة ، وبكاء في الخلوة ، والنصيحة والرحمة للمؤمنين ، والتفكر في الإساءة وغيرها من الأشياء ، وعن مكحول الدمشقي : من آوى إلى فراشه فينبغي أن يتفكر فيما صنع في يومه ذلك ، فإن عمل خيراً حمِدَ الله تعالى ، وإن عمل ذنباً استغفر الله ورجع من قريب ، وإن لم يفعل كان كمثل التاجر الذي ينفق ولا يحسب حتى يفلس ولا يشعر .

وقال حكيم : تهيج الحكمة من بدن فارغ من شغل الدنيا ، وبطن فارغ من الطعام ، ويَدٍ خالية من المال والتفكر هل قبل عمله ؟ وعن محمد بن واسع : أن رجلاً من أهل البصرة ركب إلى أم ذرٍّ بعد موت أبي ذر فسألها عن عبادة أبي ذر فقالت : كان نهاره أجمع في ناحية البيت يتفكر ، وعن الحسن قال : تفكر ساعة خير من قيام ليلة ، وعن الفضيل قال : الفكر مرآة تريك حسناتك وسيئاتك ، وقيل لابراهيم بن أدهم : إنك تطيل الفكرة ، فقال : الفكر مخ العقل .

. . . . . . . . . . .

وكان سفيان بن عيينة كثيراً ما يتمثل ويقول :

إذا المرء كانت له فكرة ففي كل شيء له عبرة

وعن طاوس قال : قال الحواريون لعيسى بن مريم : يا روح الله هل على الأرض اليوم مثلك ؟ فقال : « نعم من كان منطقه ذكْراً ، وصمته فكراً ، ونظره عبرة فإنه مثلي » وعن الحسن : من لم يكن كلامه حكمة فهو لَغْو ، ومن لم يكن سكوته تفكراً فهو سَهو ، ومن لم يكن نظره اعتباراً فهو لَهو ، وفي قوله تعالى : ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبّرون في الأرض بغير الحق ﴾ (١) قال : أمنع قلوبهم من التفكر في أمري ، وعن أبي سعد الخدري عن رسول الله ﷺ : « أعطوا أعيُنَكم حظّها من العبادة » ، فقالوا : يا رسول الله وما حظها من العبادة ؟ قال : « النظر إلى المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه » (٢) .

وعن امرأة كانت تسكن في البادية قريباً من مكة أنها قالت : لو تطالعت قلوب المتقين بفكرها إلى ما قد ادّخر لها في حجُب الغيب من خير الآخرة لم يَصْفُ لهم في الدنيا عيش ، ولم تَقرّ لهم في الدنيا عَين ، وكان لقمان يطيل الجلوس وحده فكان يمر به مولاه فيقول : يا لقمان إنك تُديم الجلوس وحدك فلو جلست مع الناس كان آنس لك ، فيقول لقمان : إن طول الوحدة أفهم

---

(١) سورة الأعراف : ١٤٦ .

(٢) رواه ابن حبان .

. . . . . . . . . . .

---

للفكرة ، وطول الفكرة دليل على طريق الجنة ، وعن وهب بن منبّه : ما طالت فكرة امرىء قط إلا عَمِل ، قال عمر بن عبد العزيز : الفكرة في نعم الله عز وجل من أفضل العبادة ، وقال بشر الحافي : لو تفكر الناس في عظمة الله عز وجل ما عَصَوا الله عز وجل .

وعن ابن عباس : ركعتان مقتصدتان في تفكّر ، خير من قيام ليلة بلا قلب ، وبينما أبو شريح يمشي إذ جلس فَتَقَنّع بكسائه ، فجعل يبكي فقلنا : ما يبكيك ؟ قال : تفكرت في ذهاب عُمْري وقِلة عملي واقتراب أجلي ، وقال أبو سليمان : عَوّدوا أعينكم البكاء وقلوبكم التفكر ، وقال : الفكر في الدنيا حجاب عن الآخرة وعقوبة لأهل الولاية ، والفكر في الآخرة يورث الحكمة ، ويحيي القلب ، وقال حاتم : من العبرة يزيد العلم ، ومن الذكر يزيد الحب ، ومن التفكر يزيد الخوف ، وقال ابن عباس : التفكر في الخير يدعو إلى العمل به والتفكر في الشر يدعو إلى تركه ، وقال الله تعالى في بعض كتبه : « إني لست أقبل كل كلام حكيم ، ولكن أنظر إلى همّه وهواه ، فإن كان همّه وهواه لي جعلت همّته تفكراً وكلامه حمداً ، وإن لم يتكلم » وقال الحسن : إن أهل العقل لم يزالوا يعودون بالذّكر على الفكر وبالفكر على الذكر حتى استنطقوا قلوبهم فنطقت بالحكمة ، وقال إسحاق بن خلف : كان داود الطائي على سطح في ليلة قمراء فتملّك [1] في ملكوت السماوات والأرض وهو ينظر إلى السماء

---

(١) هكذا في النسختين والظاهر أنه غلط من الناسخ ، ولعل الأصل: فتأمل أو فتفكر أما تملك بمعنى تفكر فلا يصح فتأمل .

والتفكر في الفرض ومـــا عليه من ثواب وعلى تركه من عقاب أفضل منه نفل ، . . . . . . . .

---

ويبكي حتى وقع في دار جار له فوثب صاحب الدار من فراشه عريان وبيـــده سيف ، وظن أنه لص ، فلما نظر إلى داود رجع ووضع السيف وقال : من ذا الذي طرحك من السطح ؟ قال : ما شعرت بذلك .

وقال الجنيد: أشرف المجالس وأعلاها الجلوس مع الفكرة في ميدان التوحيد والتسنيم بنسيم المعرفة أي الشم ، والشرب بكأس المحبة من بحر الوداد ، والنظر بحسن الظن بالله عز وجل ، ثم قال : يا لها من جلسة مـا أجلّها ، ومن شراب ما ألذه ، وطوبى لمن رُزقَه .

وقال الشافعي : استعينوا على الكلام بالصمت ، وعلى الاستنباط بالفكرة ، وقال : صحة النظر في الأمور نجـــاة من الغرور ، والعزم في الرأي سلامة من التفريط والنـــدم ، والرؤية والفكر يكشفان عن الحزم والفطنة ، ومشاورة الحكماء ثبات في النفس وقوة في البصيرة ، فتفكـَّر قبل أن تعزم ، وتـدبَّر قبل أن تهجم ، وشاوِرْ قبل أن تُقدم ، وقـــال : الفضائل أربـع : أعلاها الحكمة وقوامها الفكرة ، والثانيـــة : العِفـّة وقوامها في الشهوة ، والثالثـــة : القوة وقوامها في الغضب ، والرابعة : العدل وقوامها في اعتدال قوى النفس .

**( والتفكر في الفرض وما عليه من ثواب وعلى تركه من عقاب أفضل منه)** أي من التفكر في ( **نفل** ) وكذا التفكر في المعصية وما عليها من عقاب ومـــا على تركها لله من ثواب ، وأما الطاعات فمثـــل أن يتفكر كيف يؤديها وكيف

. . . . . . . . . . .

---

يحرسها عن النقصان والتقصير ، أو كيف يجبر نقصانها بكثرة النفل ثم يرجع إلى عضو عضو فيتفكر في الأفعال التي تتعلق بها مما يحبه الله فيقول : خلقت أعضائي للعبادة فلم لا استعمل عيني لمطالعة القرآن والسنة والنظر للمسلم بعين الرضى ليسر ، وللفاسق بالغضب ليزدجر ، ولم لا استعمل سمعي في سماع القرآن والسنة والعلم والذكر ولم لا أستعمل لساني في ذلك وفي التعليم والتعلم والأمر والنهي عن أحوال الفقراء وإدخال السرور عليهم ، ولم لا أتصدق بكذا ، وقد استغنيت عنه ولم أحتج إليه فأنا أحوج إلى ثوابه ، وهكذا .

وأما المعاصي فينبغي أن يفتش كل صبيحة أعضاءه السبعة ثم جملة بدنه إن لابس المعصية تركها أو لابسها بالأمس فيتداركها بالندم ، أو متعرض لها ، فليستعد للإحتراز عنها ، فينظر في لسانه ويقول : إنه يتعرض للغيبة والكذب وتزكية النفس والخوض فيما لا يعني ونحو ذلك ، ويستشعر أن الله يكره ذلك ، وأن تركه بالعزلة والإنفراد ومجالسة الصالحين ، وإن جالس غيرهم وضع حجراً في فيه ، وينظر في سمعه فإنه يتعرض لسمع الغيبة والكذب والفضول واللهو والبدعة ونحو ذلك ، فلا يحضر عند من يتكلم بذلك ، وفي بطنه فإنه متعرض لأكل الحلال كثيراً فتقوى الشهوة التي هي سلاح الشيطان عدو الله أو لأكل الحرام والريبة فيتفكر في مطعمه ، وكذا يتفكر في لباسه ومسكنه ويتفكر في كسب الحلال ، وفي أن العبادة كلها باطلة مع أكل الحرام وأن الحلال أسسها وأن الله تبارك وتعالى لا يقبل صلاة عبد في ثوبه ثمن درهم حرام كما ورد به الخبر ، وفي قلبه فإنه محل الشهوة والغضب والبخل والكبر والعجب والرئاء والحسد والظن والغفلة فيزيلها ويندم على ما مضى ويصبر ويشكر ويخاف ويرجو

وفي التوحيد كالاستدلال على حدوث المصنوع بما فيه من آثار الصنعة ، . . . . . . . .

---

ويزهد ويحسن خلقه مع الخلق ويحب الله ويخضع له ويصدق في فعله ، ويرضى بما فعل الله ، وينظر في الوعد والوعيد والموت والقبر والحشر والجنة والنار ، وذلك تفكر في عمارة الباطن ليصلح للقرب فإذا أفنى عمره في إصلاح الباطن فمتى يتنعم بالقرب .

وكان الخوّاص يدور في البوادي فلقيه الحسين بن منصور وقال : فيم أنت ؟ قال : أدور في البوادي أصلح حالي في التوكل ، فقال : أفنيت عمرك في إصلاح باطنك فأين الفناء في التوحيد[1] ؟ فالفناء في الواحد الحق هو غاية مقصد الطالبين ومنتهى نعيم الصديقين .

( و ) التفكُّر ( **في التوحيد كالاستدلال على حدوث المصنوع** ) ، وهو كل ما عدا الله من جِسْم وعرض ( **بما فيه من آثار الصنعة** ) ، وآثارها هي

---

(١) الفناء في التوحيد انصراف النفس الى دلائل الوحدانية والانقطاع الى الله انقطاعا كليا بحيث لا ترى النفس للحظوظ الشهوانية قيمة ولا للدنيا أثرا ، بل تتعلق بالكمالات الربانية التي تشاهدها في الكون تعلقا عقليا يجذب الى الباطن الحواس حتى تصير كأنها تشاهد ما في القلب مشاهدة محسوسة والحواس لا ترى حينئذ أشباحا رؤية حقيقية بل تكون أمامها كالاعراض لا تأثير لها أو كالخيالات التي تمر بالخاطر فيكون الانسان عند ذلك حاضرا بجسمه غائبا بفكره يرى الى مبدع الاكوان في آثار صنعه والى هذا يشير قوله صلى الله عليه وسلم : « أعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك » .

أما ما يعتقده أهل وحدة الوجود في التفاني فكفر بواح ، نعوذ بالله من الزيغ بعد الهداية ومن الضلال بعد الرشاد .

والتدبير والحاجة والنقص ، وعلى قدم الصانع بذلك أيضاً أفضل من غيره ، . . . . . . . .

---

كونها مركبة وكونها صغيرة أو كبيرة في حيّز دون آخر ، وكونها قابلة للفناء وقابلة للنقص وناقصة ، وكونها متغيّرة قابلة للتغيّر ، ومن تغيّرها إظلامها بالليل وضَوْءها بالنهار ، وبعض الأشياء تشاهد حدوثها ، كنبات في موضع قد رأيته مجرداً عنه ، وهذا مرادي بمشاهدة حدوثه ، وأما نبات في موضع لم تكن رأيته قبل مجرداً منه فدليل حدوثه ما مرّ من آثار الصنعة والقياس على ما شاهدْتَ ( **والتدبير** ) معطوف على الصنعة اوآثاره كون الشيء على الصّنعة التي هو عليها ، فإن كونه كذلك دليل على أن له فاعلاً اختار كونها على ما هو عليه ، وفي مكانه وزمانه على ما عدا ذلك .

( **والحاجة** ) فإنها دليل الحدوث ، ومن الحاجة الإحتياج إلى مكان يحل فيه ( **والنقص** ) والزيادة وهي أيضاً نفس الحدوث ( **وعلى قدم الصانع بذلك** ) المذكور من الآثار وغيرها ( **أيضاً أفضل من غيره** ) لأنه توحيد ، وهو أفضل العبادة ومعلوم أن الصنعة تدل على الصانع كما قاله أبو نوح والسلطان أبو تميم ولو كان الشيء قديماً لما كان. كذلك ولكان غيره قديماً أيضاً لمساواته له في تلك الآثار وهو محال ، فالجبل حادث كالإنسان ومحال أن يخلق الشيء مثله وإلا لأمكن أن يخلق الشيء بحضرتك آخر ،ومحال أن يخلق نفسه لأنه يلزم أن يكون فاعلاً مفعولاً ، متقدماً متأخراً ، موجوداً مفقوداً ، عاجزاً قادراً في حال واحد من جهة واحدة ولا يتفكر في ذات الله ، لأن العقل يتحير ولا يدرك إلا خطأً لأنه ليس على صفة مخلوق ، وصفات الخلق وجوارحه نقص احتياج إليها ولو كانت منافع له في ذاتها فنزه الله عنها لعدم حاجته ولأنها دليل الحدوث

. . . . . . . . . . .

---

وروي أن الله تعالى أوحى إلى بعض أنبيائه « لا تختبر عبادي بصفاتي فينكرون ولكن أخبرهم عني بما يفهمون » .

فالجائز إنما هو النظر إلى صنع الله تعالى فإن المخلوقات كلها جسمها وعرضها دلائل على وجوده وكمال قدرته وعظمته وغناه والله منزّه عن الجهات والحلول والتحيز ومع ذلك فمثّل إن شئت بالشمس لا تقدر أن تنظر إليها لكن تقدر أن تنظر إلى نورها في الأرض وإلى خيال الشمس في الماء فالماء واسطة ، فكذلك المخلوقات دلائله تعالى ، فمن المخلوقات ما لا نعلمه لكن نعرفه بإخبار الله تعالى بلا تفصيل فيه ولا إسم مخصوص ، كقوله تعالى : ﴿ ويخلق ما لا تعلمون ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ سبحان الذي خلق ﴾ ، إلى قوله : ﴿ ومما لا يعلمون ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ وننشئكم فيما لا تعلمون ﴾[3] ، أو نعرفه باسمه الخاص به ولا ندركه كالملائكة والجن والعرش والكرسي وسدرة المنتهى ، فيمكن التفكر فيه إذ صدقنا بذلك كله ، أو يدرك بالبصر كالسموات إذ تدرك بكواكبها وشمسها وقمرها ، وكالأرض وما فيها من جبال وشجر ومياه وغيرها ، وما بينهما كالغيم والمطر والثلج والرعد والبرق ، فلا يتحرك شيء أو يسكن دق أو جَل إلا بأمر الله ، وفي حركته أو سكونه حكمة أو حكمتان أو عشر أو ألف أو غير ذلك أو أكثر .

---

(١) سورة النحل : ٨ .

(٢) سورة يس : ٣٦ .

(٣) سورة الواقعة : ٦١ .

. . . . . . . . . . .

قال الله تعالى: ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾[1] ، وقال : ﴿ قُتِلَ الإنسان ما أكْفَرَه ، من أي شيء خلَقَه ، مِنْ نطْفَةٍ خلَقَه فقدَّره ثم السَّبيل يَسَّرَه ثم أماته فأقْبَره ثم إذا شاء أنشره ﴾[2] ، وقال : ﴿ ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون ﴾[3] ، وقال : ﴿ ألم يَكُ نطْفة من مَنيّ يُمنى ثم كان علقة فخلق فسَوّى فجعل منه الزَّوْجَين الذكر والأنثى ﴾[4]، وقال: ﴿ ألم نخلقكم من ماء مَهين فجعلناه في قرار مكين إلى قدَر معلوم ﴾[5] ، وقال : ﴿ أوَلَمْ يرَ الإنسان أنَّا خلَقْناه من نُطْفَة فإذا هو خصيم مبين ﴾[6] وقال: ﴿ إنّا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج ﴾[7]، وقال : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سُلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلَقْنَا النُّطْفَة علَقَةً ﴾[8] .. الآية .

فتكرير النطفة ليتدبروا أن النطفة قطرة من ماء قذرة لو تركت ساعة لضربها الهواء وفسدت وأنْتَنَت كيف أخرجها الله من الصُّلب والترائب ، وكيف جمع بين الذكر والأنثى وألقى الألفة والمحبة في قلوبهم ، وقادهم بسلسلة

---

(١) سورة الذاريات : ٢١ .

(٢) سورة عبس : ١٧ – ٢٢ .

(٣) سورة الروم : ٢٠ .

(٤) سورة القيامة : ٣٧ – ٣٩ .

(٥) سورة المرسلات : ٢٠ – ٢٢ .

(٦) سورة يس : ٧٧ .

(٧) سورة الإنسان : ٢ .

(٨) سورة المؤمنون : ١٢ .

. . . . . . . . . . .

---

المحبة والشهوة إلى الاجتماع ، وكيف استخرج النطفة من الرجل بحركة الوقاع ، وكيف استجلب دم الحيض من أعماق العروق وجمعه في الرحم ثم كيف خلق المولود من النطفة وسقاه بدم الحيض وغذّاه حتى نما وكبر ، وكيف جعل النطفة وهي بيضاء مشرقة علقة حمراء ثم مضغة ، ثم كيف ركّب اللحوم والعصب والعروق والأعضاء الظاهرة فدوّر الرأس وشقّ السمع والبصر والأنف والفم وسائر المنافذ ، ثم مد اليد والرّجل ، وقسم رؤوسها بالأصابع ، وقسم الأصابع بالأنامل .

ثم كيف ركّب الأعضاء الباطنة من القلب والمعدة والكبد والطحال والرئة والرحم والمثانة والأمعاء ، كل على شكل مخصوص ، ومقدار مخصوص ، لعمل مخصوص ، وقسم كل عضو إلى أقسام أخر فركّب العين من سبع طبقات ، لكل طبقة وصف مخصوص وهيئة مخصوصة لو فقدت واحدة أو زالت تعطّلت العين عن الإنظار ، ولو ذهب نصف ما في آحاد هذه الأعضاء من العجائب لانقضى فيه الأعمار ، فانظر إلى العظام الصلبة القوية كيف خلقها من نطفة رقيقه وجعلها قواماً للبدن وعماداً له ، ثم قدّرها بمقادير مختلفة صغير وكبير وطويل ومستدير ومجوف ومصمّت وعريض ودقيق ، وجعلها عظاماً كثيرة لا عظماً واحداً ليتردد في حاجاته وينثني ، ووصل بعضها ببعض وخلق في العظم طرفاً زائداً ليدخل في آخر خلقه غائصاً موافقاً لينطبق عليه وركب الرأس من خمسة وخمسين عظماً مختلفة الأشكال ستة تخصّ القحف وأربعة عشر للحي الأعلى واثنان للأسفل ، والبقية هي الأسنان بعضها عريض للطحن وبعضها حاد للقطع وهي الأنياب والأضراس والثنايا، وجعل الرقبة مركباً للرأس وركبها من سبعة

. . . . . . . . . . .

---

أشياء مجوفات مستديرات،فيها تحريفات وزيادات ونقصانات لينطبق بعضها على بعض، وركب الرقبة على الظهر وركب الظهر من أربع وعشرين فقرة والعجُز من ثلاثة أجزاء مختلفة يتصل بها عظم العُصعص وهو مؤلف من ثلاثة أجزاء، ووصل عظام الظهر بعظام الصدر ، وعظام الكتف ، وعظام اليدين ، وعظام العانة ، وعظام العجز ، وعظام الفخذين ، والساقين ، وأصابع الرجلين ، ومجموع عدد العظام في بدن الإنسان مائة عظم وثمانية وأربعون عظماً سوى العظام الصغيرة التي حشى بها خلل المفاصل ، ولو زاد شيئاً في بدنه لكان وبالاً عليه ، ولو نقص لاحتاج إلى جبره بالطب ، ومنه أربعة وعشرون عضلة لتحريك حدقة العين وأجفانها لو نقصت واحدة لتعطل أمر العين .

وفي بدن الإنسان خمس مائة عضلة وتسع وتسعون عضلة ، والعضلة مركبة من لحم وعصب وربط وأغشية ، ولو اجتمع الإنس والجن والخلق كلهم أن يخلقوا للنطفة سمعاً وبصراً وعقلاً وعلماً وقدرة وروحاً أو عظماً أو غضروفاً أو عصباً أو جلداً أو شعراً لم يقدروا ، فسبحان القادر على ذلك فتح العينين ورتب طبقاتها وأحسن شكلها ولونها وهيأتها ثم حماها بالأجفان لتسترهما وتحفظهما وتصقلها ، وتدفع الإقذاء عنها ، ثم أظهر في مقدار عدسة منها صورة السماوات مع اتساع أكنافها وتباعد أقطارها فهو ينظر إليها ، ثم شق أُذنيه وأودعها ماء مراً يحفظ سمعها ويدفع الهوام عنها ، وحوّطها بصدفة الأذن لتجمع الصوت فترده إلى الصماخ ولتحسّا بدبيب الهوام إليهما ، وجعل فيها تحريفات واعوجاجات لتكثر حركة ما يدب فيها ويطول طريقها فينتبه عن النوم ، ورفع الأنف من وسط الوجه وأحسن شكله وفتح منخريه وأودع فيه حاسة

. . . . . . . . . . .

---

الشم ليستدل باستنشاق الروائح على مطاعمه وأغذيته ، وليستنشق بمنفذ المنخرين روح الهواء غذاء لقلبه وترويحاً لحرارة باطنه ، وفتح الفم وأودعه اللسان ناطقاً وترجماناً ومعرباً عما في القلب ، وزيّن الفم بالأسنان ولتكون آلة للطحن والكسر والقطع فأحكم أصولها وحدّد رؤوسها وبيّض لونها ورتبها كأنها لؤلؤ منظوم ، وخلق الشفتين وحسّن لونها وشكلها لتنطبقا على الفم فتسدا منفذه وليتم بها حروف الكلام ، وخلق الحنجرة وهيأها لخروج الصوت وخلق للسان قدرة الحركة والتقطيع لتقطيع الصوت في مخارج مختلفة تختلف بها الحروف ليتسع طريق النطق بكثرتها ، وخلق الحناجر مختلفة الأشكال في الضيق والسعة والخشونة والملاسة والصلابة والرخاوة والطول والقصر حتى اختلفت بسببها الأصوات فلا يتشابه صوتان بل يظهران بين كل صوتين فرقاً يميز السامع بعض الناس عن بعض بمجرد الصوت في الظلمة ، ثم زيّن الرأس بالشعر والصدغين وزيّن الوجه باللحية والحاجبين وزيّن الحاجب برقّة الشعر واستقواس الشكل ، وزيّن العينين بالأهداب ، وسخّر المعدة لنضج الغذاء ، والكبد لإحالة الغذاء إلى الدم ، والطحال والمرارة والكلية لخدمة الكبد ، فالطحال يخدمها بجذب السوداء عنها ، والمرارة تخدمها بجذب الصفراء عنها ، والكلية تخدمها بجذب المائية ، والمثانة تخدم الكلية بقبول الماء عنها ، ثم تخرجه في طريق الإحليل ، والعروق تخدم الكبد في إيصال الدم إلى سائر أطراف البدن ، وطول اليد ليمدها إلى ما شاء ، وعرّض الكف وجعل الأصابع ثلاثة مفاصل أربعاً في سطر والإبهام وحده ليتم له القبض ويقوى ، وزيّنها بالأظفار في رؤوسها كالسلاح ، وليحكّ بها ويتناول الأشياء الدقيقة ، ولو احتاج للحك وكانت به حكّة ولم تكن له أظفار لم يقم له أحد حيث شاء من الحك إلا بجهد،

. . . . . . . . . . .

---

وصوّر ذلك في ظلمات الأرحام ، ولو كشف عنه لرؤي فيه تخطيط بعـد آخر حتى يكمل ، فهل رأيت مصوّراً لا يمس آلته ولا مصنوعه .

ولمـا ضاق الرحم عن الصبي طلب المنفذ كأنه عاقل بصير ، فتحرك وخرج فاحتاج للغذاء فاهتدى إلى التقام الثدي بإذن الله ، وانظر كيف دبّر الله تعالى له اللّبن من بـين الفرث والدم خالصاً ، وجمعه في الثديين يمصه من جملة الثدي ، وجعلها بحيث ينطبق عليها شفتاه ، وضيّق منفذها جداً حتى لا يخرج إلا بالمص لأنـــه لا يطيق إلا القليل ، وإذ كبر واستغنى عن اللبن واحتاج للطعام الغليظ أنبت له الأسنان .

ثم انظر إلى السماوات وعُلُوّها ، ولا يأتيك أحد من جهة يقول إننا نصل السماء على جبل أو صومعة أو بأيدينا ووسّعها، قال الله تعالى : ﴿ والسماء بنيناها بأيْدٍ وإنا لموسعون ، والأرض فرشناها فَنِعْم الماهدون ﴾[1] ، وانظر غلظها وَوَسَعها ولا يأتيك أحد يقول : إنا نثقب الأرض ، وانظر نباتها المختلف لوناً وطعماً ، وماءها الخارج من الحجر اليابس، والتراب الكدر، وجبالها الرواسي ، وكيف أودع في نباتها حكماً لا يحصيها سوى الله سبحانه وتعالى ، فهذا يغذي ، وهذا يقتل ، وهذا يبرد ، وهذا يسخن، وهذا يجمع الصفراء من أعماق العروق، وهذا يستحيل إلى الصفراء ، وهذا يقطع البلغم والسوداء ، وهذا يفرح ، وهذا ينوّم ، وهذا يصفّي الدم ، وهذا يستحيل دماً ، وكيف أودع جبالها الجواهر

---

(١) سورة الذاريات : ٤٧ - ٤٨ .

. . . . . . . . . . .

من الذهب والفضة والرصاص والنحاس ونحـــو ذلك مما ينطبع تحت المطرقة ، والفيروزج ونحوه مما لا ينطبع تحتها، وهداهم إلى استخراج معادنها من الكبريت وغيرها وأقلّها الملح ، ومع ذلك لا ينتفع بالطعام إلا به ولو خلا عنه أهل بلدة لتسارعوا إلى الهلاك .

وانظر إلى الحيوان طائر وماشٍ على رجلين أو على أربع أو عشر أو مائة ، وطيور الجو والوحش ، وانظر كيف أكْلها وشربها وشتاؤها وصيفها وبناؤها مساكناً ، كالعنكبوت يضع لعابه كالخيط كأنه السُّدا ، ثم يشتغل باللُّحمة كأنه ناسج يفعل ذلك بـــين موضعين متقاربين بينهما ذراع أو أقل ، ويجعل باباً لبيته يدخل منه ويترصّد منه صيد الذباب ، وإذا عجز عن الصيد بذلك علّق نفسه في خيطه في الهواء فإذا طارت ذبابة وقع عليها ، بذلك قيل .

وأعجب الحيوان الإنسان، ومع ذلك لا يتعجّب من نفسه لكثرة المشاهدة، ولو رأى حيواناً غريباً لتجدد تعجُّبه ، بل لو نظر إلى الأنعام لكاد يقضي عجباً هذا للأكل وهـــذا للزينة وهذا للركوب والحمل ، وانظر إلى منافعها من لباس وبيوت وغير ذلك ، وانظر إلى عِظَم البحر ، فـــإن الأرض بجملتها كجزيرة صغيرة بالنسبة للمحيط وباقي الأرض مستورٌ بالمـــاء ، قال ﷺ : « الأرض في البحر كالإصطبل في الأرض »[1] ، وفي البحار أضعاف ما يشاهد في الأرض من الحيوان والجواهر وأجرى عليها السفن ولا تغرق ، وترى بقدرة الله سفينتين كل واحدة منها تجري إلى الجهة التي جاءت منها الأخرى ، ريح كل واحدة غير ريح

(١) رواه الدارقطني .

. . . . . . . . . . .

---

الأخرى ، وأنبت المرجـان في صُمّ الصخور في البحر ، وأخرج العنبر واعتبر الماء فإنه أكثر الأشياء التي تقوم بها البنية لو احتاج إلى شربة لأبدل فيهـا الدنيا كلها لو مَلَكها ، ثم لو عسر خروجها بعد الشرب لأبدل كذلك .

وانظر الهواء والريح فيه تارة للرحمة وتارة عذاب ، فاللتي للرحمة من جهات بمرة واحدة فهي رياح، واللتي للعذاب من جهة واحدة ، فهي ريح واحدة والطير في الهواء يسبح كالحوت في الماء سواء ، وتضطرب جوانب الريح وأمواجه ، كما تضطرب أمواج البحر ، وانظر إلى رقة الماء وسيلانه كيف حمل السفينة ومـا فيها ، وإلى لُطْف الهواء ودقّته ثم شدة قوته مها انقبض عن المـاء ، فالزق المنفوخ يتحامل عليه الرجل القوي ليغمسه في الماء ، فانظر كيف ينقبض الهواء من الماء بقوته مع لطافته ، وبهذه الحكمة أمسك الله السفن على الماء ، وكذا كل مجوّف فيه هواء لا يغوص في الماء لأن الهواء ينقبض عن الغوص في الماء، فالسفينة تعلقت بأذيال الهواء من جوفها فلم تغص في الماء .

وانظر في السماوات والنجوم ، ومن نظر في غيرهن فقد فاته النظر، فالأرض والبحار والهواء وكل جسم بالإضافة إلى السماوات كقطرة في بحر وأصغر، وانظر كيف تكرر ذكرها في القرآن وفي الصورة الواحدة ، كقوله تعالى : ﴿ والسماء ذات البروج ﴾[1] ، ﴿ والسماء والطارق ﴾[2] ، ﴿ والسماء ذات الحُبُك ﴾[3]،

---

(١) سورة البروج : ١ .

(٢) سورة الطارق : ١ .

(٣) سورة الذاريات : ٧ .

. . . . . . . . . . .

﴿ والسماء وما بناها ﴾[1]، وقوله : ﴿ والشمس وضحاها والقمر إذا تلاها ﴾[2] ﴿ فلا أقسم بالخُنَّسِ الجوار الكُنَّسِ ﴾[3] ، ﴿ والنَّجْمِ إذا هوى ﴾[4] ، ﴿ فلا أُقْسِمُ بمواقع النجوم ﴾[5] .

وقد علمت أن عجائب النطفة عجز عنها الأوّلون والآخرون ، فكيف ما عظّمه الله وأقسم به وأحال الرزق إليه : ﴿ وفي السماء رِزْقكم وما توعدون ﴾[6]، وأثنى على المتفكرين وقال : ﴿ ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ﴾ ، قال رسول الله ﷺ : « ويلٌ لمن قرأ هذه الآية ثم مسح بها سَبَلَتَهُ »[7] ، أي تجاوزها من غير فكر، وذَمَّ المُعْرِضين فقال: ﴿ وجعلنا السماء سَقْفاً محفوظاً وهم عن آياتها مُعْرِضون ﴾[8] ، فهن محفوظات ، والأرض والبحار متغيرات ، وقال تعالى: ﴿ وبنينا فوقكم سبعاً شِداداً ﴾، فأي نسبة لجميع البحار والأرضين إلى السماوات ، والمراد نظر اعتبار لا نظر العين ، إلا أنه قد يكون مفتاحاً لنظر الإعتبار بالقلب ولو أريد نظر العين فلِمَ مدح الله ابراهيم بقوله: ﴿ وكذلك نُري ابراهيم ملكوت السماوات والأرض ﴾، واعتبر دوام طلوع الشمس والقمر

---

(١) سورة الشمس : ٥ .
(٢) سورة الشمس : ١ .
(٣) سورة التكوير : ١٥ .
(٤) سورة النجم : ١ .
(٥) سورة الواقعة : ٧٥ .
(٦) سورة الذاريات : ٢٢ .
(٧) رواه أبو داود .
(٨) سورة الأنبياء : ٣٢ .

. . . . . . . . . . .

---

والنجوم بلا فتور في مطالع وغروبها في مغارب متفاوتة وسيرها سيراً مقدراً لا يزيد ولا ينقص ، وبعض نجومها على صورة العقرب [1] ، والحوت والجمل والثور والأسد والإنسان ولا صورة في الأرض إلا لها مثال في السماء ، وانظر اختلاف الليل والنهار والفصول الأربعة ، والحر والبرد وزمان الإعتدال ، وقد قيل : إن أصغر كوكب – مثل الأرض – ثمان مرات ، وأكبره ماية وعشرون مرة – مثل الأرض – ، وبهذا تعرف ارتفاعها إذ للبعد صارت ترى صغاراً ، قال الله تعالى : ﴿ رفع سمكها فسوّاها ﴾ ، ففي الأخبار : بين كل سماءين خمس مائة عام ، ومع عظم السماء وكواكبها المركوزة فيها تسير بسرعة ، فالزمان من طلوع أول جزء من كوكب إلى تمامه قليل ، والكوكب مثل الأرض مائة مرة ، ودار الفلك في هذه اللحظة ، مثل الأرض مائة مرة .

وقال ﷺ لجبريل : «هل زالت الشمس»؟ فقال جبريل – عليه السلام – : « لا نعم » ، فقال : « كيف تقول : لا ، نعم ؟ فقال : حيث قلت لا إلى أن قلت نعم سارت الشمس مسيرة خمسمائة عام » ، فانظر عظم خالق ذلك كله ومثبته مع ثقله بلا علاقة .

---

(١) أي جملة من النجوم على صورة العقرب الخ ، الا نجم واحد فافهم ، وذلك أن الأوائل لما أرادوا وضع الاسماء لمنازل الشمس والقمر نظروا الى تلك المنازل فشاهدوا في كل منها جملة من الكواكب شبيهة بنوع من الحيوان في هيئة مجموعها فسموا تلك الجملة باسم ذلك الحيوان ، أما النجم الواحد فكروي الشكل ، فالاجرام العلوية كلها كذلك ، فمنها ما يضيء بذاته كالشموس ، ومنها ما يضيء بغيره كالقمر ، وكالاقمار المحيطة بالمشترى وزحل وغيرها ، فسبحان مبدع ذلك النظام العجيب والمخترع لتلك الاجسام النيرة البديعة .

وكـذا في خصاله كمعرفة الجنة والنار والأنبياء والرسـل ومرسلهم ومن أرسلوا إليه وتصديقهم ونحـــو ذلك فالتفكر فيه توحيد ، وفي الواجب غيره وفي النفل والمباح والاستدلال على كل ومعرفته ومـــا عليه طاعة وإيمـــان كالتفكر في العـــلم والبحث فيه ،

---

( **وكذا** ) تفكرك ( **في خصاله** ) ، أي خصال التوحيد وهي ما تم التوحيد به مما قال بعض أنه توحيد وما هو توحيد كمعرفة الله تعالى، ومثّل لذلك بقوله: ( **كمعرفة الجنة والنار والأنبياء والرُّسل ومرسلهم** )، وهو الله تعالى ، ( **ومن أرسلوا إليـه وتصديقهم ونحو ذلك** ) كالموت والبعث والحساب والعقاب والجنة والنار والقدر فإنــه أفضل من التفكر في غيره ، ( **فالتفكر فيه** ) ، أي في نحو ذلك ( **توحيد** ) وطاعة وإيمان .

( **و** ) التفكر ( **في الواجب غيره** ) ، أي غير ما ذكر من خصال التوحيد ( **وفي النفل والمباح والاستدلال على كل ومعرفته وما عليه** ) من ثواب ، فإن للمباح ثواباً ، إذا فعل بنيّته فتفكر كيف أباحه الله وفيما عليه من الحسنات لمن نوى ، والشكر الذي أوجب الله عليه ذلك كله ( **طاعة وإيمان** ) غـــير توحيد ( **كالتفكر في العلم** ) الذي لا يسع جهله ، والذي يسع جهله الفقه والقرآن [1] ، والسنة والنحو وغيره من علوم العربية والمنطق ( **والبحث فيه** ) كيف يقرأ أو

---

(١) أي مجموع القرآن ، وأما بعضه وهو مقدار ما يؤدى به فرض الصلاة فواجب ولا يسع جهله ، وعند بعض لا يسع جهل لفظ القرآن وأنه الكتـــاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ويسع جهل هذه المذكورة ما لم يحتـج اليها لان علمها من الفروض الكفائية والله أعلم .

والاستدلال عليه وكيفية التوصل به إلى معرفة الحق والباطل وأن فيه المختلف فيه أو ما يسع جهله ، ولا يهلك بترك التفكر فيما لا يسع بعد علمه ولزم بنسيانه بعده وبجهله قبله وبالشك فيه مطلقاً ولا يسع ، ويتفاضل العلم أيضاً فهو في المنصوص عليه .

---

كيف يفسر أو كيف التأويل أو أي وجـــه أو قول أرجح ، والبحث علاج الكشف عن الشيء المحسوس لغة ، وفي الاصطلاح علاج بيـان الشيء والكشف عن حقيقته لا بالحس ، وما ذكرته من لفظ علاج أولى مما فعله غيري من إسقاطه ( **والاستدلال عليه وكيفية التوصل به إلى معرفة الحق والباطل** ، **وأن فيه المختلف فيه أو ما يسع جهله** ) والمجمع عليه وما لا يسع جهله .

( **ولا يهلك** ) ولا يعصى ( **بترك التفكر فيما لا يسع** ) جهله ( **بعد علمه** ) إذا أقامه كما خوطب بـه ، ( **ولزم** ) الهلاك ( **بنسيانه** ) ، أي نسيان ما لا يسع ، أي بنسيان وجوب أو تحريم ما لا يسع ( **بعده** ) ، أي بعد علمه ، فـإذا نسيه فقد نسي التفكر فيه ، وإذا كان يتفكر فليس ناسياً ، وقيل : لا يهلك بالنسيان نفسه إذا نسي وجوب الواجب وتحريم الحـرام ، ولكن يهلك إذا لم يفعل ذلك الواجب أو فعل ذلك المحرم ، ( و ) لزم الهلاك ( **بجهله** ) وعدم التفكر فيـــه ( **قبله** ) قبل العلم به ( **وبالشك فيه مطلقاً** ) بعد العلم وقبله،فبعد العلم رجوع عنه وقبله عدم العلم ( **ولا يسع** ) الشك فيه .

( **ويتفاضل** ) التفكر في ( **العلم أيضاً فهو في المنصوص عليه** ) إيجابـاً أو

أفضل منه في المجمع عليه ، وهو فيه أفضل منه في المختلف فيه ، وهو في المعصية من حيث تنسب لله تعالى كالنهي عنها وما أوجب لفاعلها من العقاب مطلقاً إن لم يتب منها والاعتبار بها وبفاعلها بكونه مخذولا لا مُعانا وبحلم الله عليه وامهاله طاعة ومن جهة التلذذ بها وبفعلها معصية ، . . . . . .

---

تحريماً أو إباحة ( **أفضل منه في المجمع عليه ، وهو فيه** ) ، أي في المجمع عليه ( **أفضل منه في المختلف فيه**) والسنة المتواترة بعد المجمع عليه، وقيل: بالعكس، وغير المتواترة بعدهما ورأي العالم السنة ، ( **وهو** ) مبتدأ ، أي التفكر ( **في المعصية من حيث تنسب لله تعالى** ) كخلقه لها وبغضه إياها ( **كالنهي عنها وما أوجب لفاعلها عليها من العقاب مطلقاً** ) دنيا وأخرى كبيرة أو صغيرة ، فإن الصغيرة منهي عنها مَبغضة ، وفيها العقاب إن لم يتب ، كما قال على العموم ( **إن لم يتب منها والاعتبار بها وبفاعلها بكونه مخذولاً** ) في فعلها ( **لا معاناً** ) بمعنى أن فعلها ليس من التوفيق ولا من الصواب ، ولو كان العاصي موفقاً عنه الله إذا كان من السعداء ( **وبحلم الله عليه** ) إذ لم يعاجله بالعقوبة كما قال ، ( **وامهاله** ) وبسط التوبة فقد يتوب ، ويكون كمن لا ذنب له ( **طاعة** ) خبر المبتدأ ، وفي نسخة : من جهة تنسب لله تعالى والظرف لا يضاف للجملة إذا كان ظرف مكان إلا ما ورد منه مضافاً إليها فيجوز أن تستعمله مضافاً إليها فينوّن لفظ جهة فتكون الجملة بعده نعتاً له والرابط محذوف ، أي من جهة تنسب بها المعصية لله تعالى ، ( **و** ) التفكر في المعصية ( **من جهة التلذذ بها** ) في ذاته ( **وبفعلها معصية** ) يمكن أن تكون كبيرة أو صغيرة عند الله ، ولكن إذا أصر كفر

وأفضل أوقات التفكر آناء الليل وأطراف النهار .

---

بإصراره ، وذلك أن يتفكر في المعصية ويتلذذ بالتفكر فيها أو ذواتها وبالتفكر في إيقاعها ، مثل أن يتلذّذ بالتفكر في السرقة أو في إيقاعها أو في الوطء الحرام أو في إيقاعه ، وكذا التفكر في المعصية بلا تلذذ ، لكن يتفكر ليعرف كيف يصلها فذلك التفكر معصية .

( **وأفضل أوقات التفكر آناء الليل** ) ساعات الليل ، جمع أني [1] ، أي وقت ، ( **وأطراف النهار** ) ، الطرف الأول بعد الفجر إلى طلوع الشمس وما بعده ، والزوال وما اتصل به بعد وقبل فإنه طرف النصف الأول وغروب الشمس ، وذكر الشيخ أحمد : أن الأفضل أوّل الليل وأوّل النهار ، قال : مثل طلوع الشمس وغروبها ، والله أعلم .

---

(١) أني مثلث الهمزة ، قال الراغب الاصفهاني في المفردات ص٢٨: وآناء الليل ساعاته الواحد وأني وأنى وإنا . وقال : والانا اذا كسر أوله قصر ، واذا فتح مد نحو قول الحطيئة:

وانيت العشاء الى سهيل أو الشعرى فطال بي الاناء

واقتصر القاموس على الكسر في المفرد والضم ذكره في الجمع فقال : أنا كالى . وانا كهنا .

# باب

. . . . . . . .

---

## باب
## في الشكـــــر

وهو فعل ينبىء عن تعظيم المنعم لكونه منعماً سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان ، ومتعلقه لا يكون إلا النعمة ، ومورده اللسان وغـيره ، ومعنى إنبائه عن تعظيم المنعم أنه في حدّ ذاته كذلك سواء ظهر في الخـارج أو لا ، فإن الشكر الجناني لو عرف عرف المنبأ عنه، وهو بالنسبة إلى الله ظاهر مطلقاً، ولا يقدح الجهل بالمنبأ عنه كما لا يقدح في دلالة اللفظ على معناه : الجهل بالوضع ، على أنه يجوز أن يعرف اعتقاد الشاكر بالإلهام ونحوه إلا أن فيه أن التغاير بـين المنبىء والمنبأ عنه في الشكر الجناني خفي، فإن الظاهر أن الاعتقاد هو التعظيم، قال الغياث في حاشية «مختصر السعد» عن الشريف في «حواشي شرح المطالع» : أنه يعتبر ذلك الإنعام على ذلك الشاكر ، وقيـــل : تقييد الإنعام بكونه على الشاكر لم يثبت بالنقل الصحيح ، فلا يصح أن يقال : إنه تعالى شاكر حقيقة على الأول ويصح على الثاني .

. . . . . . . . . .

---

واعلم أنه يعتبر في الشكر باللسان أو الأركان اعتقاد الشاكر أعني التعظيم الجناني ، والتعريف دال عليه ، لمـا كان الباعث على التعظيم الإنعام كان هناك تعظيم باطني قطعاً ، ضرورة أن الإنعام لا يكون باعثاً على السخرية ، وهذا إنما يظهر إذا تعلق قولنا : لكونـه منعماً بالفعل فيكون معناه فعلاً صادراً للإنعام لا بالتعظيم فإن الإنباء عن التعظيم المعلـّل بالإنعام لا ينافي السخرية ، كذا ذكره المحقق الدواني .

قلت : وبتعليق لكونه بالفعل كما ذكره يسقط ما قيل من أن ها هنا بحثاً ، وهو أن الإنباء عن الشيء لا يستلزم تحققه فضلاً عن قصده ، وذلك لأن الفعل الذي يكون لأجل الإنعام لا يصدر عن عاقل إلا على قصد التعظيم .

واعلم أن الاحتمالات العقلية سبعة : هذه الثلاثة المذكورة : اللسان والجنان والأركان مع كونه بمجموعها أو بمجموع اثنين منها ، والذي يعتبر منها ما كان بالجنان على الانفراد أو مع مجموع الآخرين أو مع أحدهمـا ، فـ « أو » لمنع الخلو لا لمنع الجمع .

وإن قلت : عطف قوله أو بالجنان على ما قبله بـ « لو » وعطف مـا بعده عليه بها يدل على أن مجرد الذكر اللساني والأركاني يكون شكراً وأنه منافٍ لاعتبار فعل القلب مع كل منهما ، قلت : فعل القلب يعتبر مع كل منهما على أنـه شرط خارج لا جزء أحدهمـا ، فإذا تطابق الاعتقاد واللسان على شكر فلك هنالك حالتان : إحداهما أن تنظر أولاً وبالذات كونه باللسان ، ويلاحظ كونه بالجنان بالتبعية والأخرى أن ينظر أولاً وبالذات كونه بالجنان ، ويلاحظ كونه

وجب شكر المنعم ، وهو ترك كفره وأداء فرائضه اعتقاداً ونطقاً وفعلاً ، . . . . . . . .

---

باللسان بالتبعية ، وقِسْ عليه تطابق الاعتقاد والأركان ، وبها يظهر وجه آخر للعطف بين الثلاثة بـ « أو » إذ يمكن أن يعتبر أحدهما مع الإجتماع أولاً وبالذات ويلاحظ الآخران بالتَّبع ، فلا يكون مورده إلا أحدهما ، وقد بسطت الكلام على الشكر والحمد آخِرَ « حاشيتي على أبي مسألة » .

وعرَّفه المصنف في حق الله تعالى بقوله : ( **وجب شكر المنعم** ) سبحانه وتعالى سمعاً ، وشرعاً عندنا ، وعقلاً عند غيرنا ، وعندي أنه يجب عقلاً لقوله ﷺ : « جُبِلت القلوب على حبّ من أحسن إليها وبُغض من أساء إليها »[1] ، فإذا أدرك صاحب الجزيرة وجود الله بدلالة خلق الله من بحر وأرض وشجر وسماء ونجومها وجب عليه بذلك توحيد الله ، فيعلم أنه محسن إليه فيرضى بما ضرّه إن صدق علمه بإحسانه ، ويرى إحسانه أعظم من مضرَّته فيخرج بذلك إلى حيث يؤدي شكره إذا أحبه فهو معذور في غير التوحيد، وإذا وحّد لذلك دعاه إلى العمل لله فيخرج ليكتسب تفاصيل العبادة ، ولا يقبل عقلنا أن يجيء صاحب الجزيرة مثلاً فيقول الله عز وجل: قد بلغك رسولي وكفرت به مع أنه لم يره ولم يسمع به ، ولي على ذلك زيادات في غير المحل هذا .

( **وهو** ) ، أي الشكر ( **تَرْكُ كفر** ) نعمه ( **ـه وأداء فرائضه اعتقاداً ونطقاً وفعلاً** ) ، وأراد بالكفر فعل الكبائر كالزنى والسرقة ، ولو اقتصر عليه

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي .

ويكون في كل ما أمر به ولو نفلاً ، . . . .

---

وأراد به ما يشمل ترك الفرائض أو اقتصر على قوله : أداء فرائضه الخ ، وأراد ما يشمل ترك الكبائر لأن تركها فرض لجاز .

ومن الشكر ما لا يجب ، وأشار إليه بقوله : ( **ويكون في كل ما أمر به ولو نفلاً** ) إذا فعل النفل تعظيماً له تعالى لكونه منعماً عليه ، وكذا في الواجب ، فمراده أن الشكر له تعالى ترك كفره وأداء فرائضه اعتقاداً ونطقاً وفعلاً لأجل أنه منعم وأولى من ذلك أن لا يشترط في شكر الله التعليل بالنعم لإمكان أن يترك الكفر ويؤدي الفرض ويتطوع إعظاماً لله تعالى ، ولو لم يكن ثواب ولا عقاب ، أو خوف من عقابه .

واعلم أن الشكر ينتظم في علم وحال وعمل ، فالعلم الأصل فيورث الحال ، والحال يورث العمل ، فالعلم معرفة النعمة من المنعم ، والحال الفرح الحاصل بالإنعام ، والعمل القيام بمقصود المنعم ، ويتعلق ذلك العمل بالقلب والجوارح واللسان ، فالعلم هو أن يعلم عَيْن النعمة ، ووجه كونها نعمة في حقه وذات المنعم ووجود صفاته التي بها يتم الإنعام ، ولا بد أن يعرف أن النِّعم كلها من الله والأواسط مسخرون من جهة .

قال موسى عليه السلام في مناجاته : « إلهي خلقت آدم بيدك وفعلت فكيف شكرك » ؟ فقال : « اعلم أن ذلك كله مني » فكانت معرفته شكراً ، والحال المستمدة من أصل المعرفة الفرح بالمنعم مع هيئة الخضوع والتواضع ، وهذا شكر ، كما أن المعرفة شكر ، لكن إن كان الفرح بالمنعم لا بالنعمة ولا بالإنعام فمن أعطاه ملك شيئاً وفرح به من حيث أنه منفعة فلا شكر في هذا بل

. . . . . . . . . . .

---

تلذذ لموافقة الغرض ، وإن فرح به من حيث أن الملك اعتنى بـه واهتم بجانبه بحيث لو حصل من جهة غير جهة الملك لم يفرح به فهذا شكر من يعمل خوفاً من العقاب ورجاء للثواب ، وإن فرح به من حيث أنه يخدم به الملك ويقرب منه ، وهذا شكر من يعمل لله ولو لم يكن ثواب ولا عقاب ، وعلامته أن لا يفرح من الدنيا إلاّ بما هو مزرعة الآخرة .

قال الشبلي : الشكر اعتبار المنعم لا رؤية النعمة ، وقال الخوّاص : شكر العامة على المطعم والمشرب والملبس ، وشكر الخاصة على واردة القلوب ، وذلك أن القلب إذا صحّ لا يلتذّ بغير معرفة الله وذكره ولقائه ، وإنما يلتذ بغيره إذا مرض بسوء العادات كما يلتذ بعض الناس بأكل البطن،وكما يكره المريض الأشياء الحلوة ويحبّ الأشياء المرة .

واعلم أن العلم بموجب الفرح الحاصل من معرفة المنعم متعلق بالقلب واللسان والجوارح ، أما بالقلب فقصده الخير وإضماره لكافة الخلق ، وأمـا باللسان فإظهار الشكر بالتحميدات الدالة عليه ، وأما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوقي من الاستعانة بها على معصية ، والشكر باللسان مأمور بـه لإظهار الرضى عـن الله تعالى ، قال ﷺ لرجل : « كيف أصبحت » ؟ فقال : بخير ، فأعاد فقال : بخير ، فأعاد السؤال ، فأعاد حتى قال في الثالثة : بخير أحمد الله وأشكره ، فقال : « هـذا الذي أردتُ منك » [1] ، وكان السلف

---

(١) رواه مسلم وأبو داود .

. . . . . . . .

---

يسألون ونيتهم إخـراج الشكر لله تعالى ليكون الشاكر مطيعاً ، والمستنطق مطيعـاً .

والشكوى معصية قبيحة من أهـل الدين ، وكيف لا تقبح من ملك الملوك الذي بيده كل شيء إلى مملوك لا يقدر على شيء ؟ وقيل : هي إلى المسلم شكوى إلى الله ، وروي أن وفـــداً قدموا على عمر بن عبد العزيز فقام شاب ليتكلم ، فقال عمر : الكِبَرَ الكبر ، فقال : يا أمير المؤمنين لو كان الأمر بالسِّنّ لكان في المسلمين من هو أسَنّ منك ، فقال : تكلم ، فقال : لسنا وَفْدَ الرغبة ولا وفد الرهبة ، أما الرغبة فقد أوصلها إليك فضلك ، وأما الرهبة فقد آمننا عدلك ، وإنما نحن وفد الشكر جئناك نشكرك .

وقيل : الشكر الإعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع ، وهـذا نظر إلى فعل اللسان مع بعض أحـــوال القلب ، وقيل : الشكر الثناء على المحسن بذكر إحسانه ، وكذلك نظر إلى مجرد عمل اللسان ، وقيـــل : اعتكاف إلى بساط الشهود بإدامة حفظ الخدمة ، وهذا جامع لأكثر معاني الشكر لا يشذ منه إلا عمل اللسان .

وقـــال حمدون القصّار : شكر النعمة أن ترى نفسك في الشكر طفيلياً ، وهذا إشارة إلى معنى المعرفة من معاني الشكر فقط ، وقال الجنيد : الشكر أن لا ترى نفسك أهلاً للنعمة وهذا إشارة إلى حال من أحوال القلب على الخصوص ، وكل منهم يقول بحسب الحال الغالب عليه أو بما يليق بالسائل ، وقيل : الشكر

الواجب شكر القلب ، وهو أن يعلم العبد أن النعمة من الله عز وجل ، وأن لا نعمة على الخلق من أهل السماوات والأرض إلا وبَدَأتها من الله تعالى حتى يكون الشكر لله تعالى عن نفسك وعن غيرك ، ويدل على أن محله القلب قوله تعالى : ﴿ وما بكم مِنْ نِعمةٍ فمن الله ﴾ [1] ، أي أيقنوا أنها من الله ، وقيل : الشكر معرفة العجز عن الشكر ، وكذا ما يروى عن موسى وداود سألا الله : « كيف شكرَكَ آدم وقد فعلت وفعلت ؟ فقال : علم أن ذلك مني » ، قال محمود الوراق :

إذا كان شكري نعمة الله نعمة ... عليّ له في مثلها يجب الشكرُ
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله ... وإن طالت الأيام واتصل العمرُ
إذا مس بالسرّاء عمّ سرورها ... وإن مسّ بالضرّاء أعقبَها الأجرُ
فما منهما إلاّ له فيه نعمة ... تضيق بها الأوهام والسرُّ والجَهْرُ

وعن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ : « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله » ، والتحدث بالنعم شكر ، وهذا شكر لسان كما قال عمر بن عبد العزيز : تذكّروا النّعم وإنّ ذكرها شكر .

ومن شكر الجوارح أن النبي ﷺ قام حتى تورّمت قدماه فقيل له :

---

(١) سورة النحل : ٥٣ .

. . . . . . . . . . .

---

يا رسول الله أتفعل هذا بنفسك وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » ، وقال أبو هارون : دخلت على أبي حازم فقلت له : يرحمك الله ما شكر العينين ؟ قال : إذا رأيت بهما خيراً ذكرته ، وإذا رأيت بهما شراً سترْتَه ، قلت : فما شكر الأذنين ؟ قال : إذا سمعت بهما خيراً حفظته ، وإذا سمعت بهما شراً نسيته .

واعلم أن للمنعم من الخلق في الشكر حظاً إما بالثناء عليه ليزداد محله في القلوب وشهرته وجاهه بظهور كرمه عندك ، وإما بالخدمة التي هي إعانة له على بعض أغراضه ، أو بالمثول بين يديه في صورة الخدم ، وذلك تكثير لسواده وسبب لزيادة جاهه ، فلا يكونون شاكرين له إلا بذلك ، أو نحوه ، وذلك محال في حق الله عز وجل لأنه تعالى غني غير محتاج إلى شيء ، ولئن كان كل ما نفعل نعمة أخرى من الله جلّ وعلا علينا إذا قدرنا ووافقنا ، وقد روي عن داود وموسى عليهما السلام أنهما قالا : « يا رب كيف أشكرك ، وأنا لا أستطيع أن أشكرك إلا بنعمة ثانية من نعمك ، وفي لفظ آخر : وشكري لك نعمة أخرى لك توجب عليّ الشكر لك ؟ » فأوحى الله تعالى إليهما : « إذا عرفت هذا فقد شكرتني » وزمان داود متأخر عن زمان موسى ، وفي خبر آخر : « إذا عرفت أن النعم مني رضيت منك بذلك شكرا » ، فالله الشاكر والله المشكور إذ يعطي ويثيب الشاكر على الشكر فإثابته شكر ، وهو المحب أيضاً وهو المحبوب .

روي أن حبيب بن حبيب قرأ قوله تعالى : ﴿ إنا وجدناه صابراً نِعم العبد

. . . . . . . . . .

إنه أوّاب ﴾[1] ، فقال : واعجباه أعطى وأثنى ، إشارة إلى أنه إذا أثنى على إعطائه فعلى نفسه أثنى فهو المثني،وعن الحسن أنه يقول : يا ابن آدم متى تنفكّ من شكر النعمة وأنت مرتهن بها ، كلما شكرت نعمة تجد ذلك الشكر أعظم منها عليك ، وأنت لا تنفك بالشكر من نعمة إلا إلى ما هو أعظم منها ؟ وهو المثنى عليه ، وقرأ أبو سعيد الميهني : ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ فقال : لعمري يحبهم ودعه يحبهم ، ودعهم يحبونه ، فقال : لأنه إنما يحب نفسه أشار إلى أنه المحب وأنه المحبوب ، ألا ترى أن المصنف إذا أحب تصنيفه فقد أحب نفسه ، والصانع إذا أحب صنعته فقد أحب نفسه ، وهكذا .

وكل ما في الوجود فهو صنعة الله تعالى ، وتعبر الصوفية بالدخول في هذا التوحيد بفناء النفس أي فني عن نفسه وعن غير الله تعالى فلم يَر إلا الله ، ولما قال الله تعالى : ﴿ واسجُدْ واقترب ﴾ ، قال ﷺ في سجوده : « أعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك لا أُحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » فأعوذ بعفوك من عقابك كلام عن مشاهدة فعل الله تعالى فقط ، فكأنه لم يَرَ إلا الله وأفعاله ، واستعاذ بفعله من فعله ثم اقترب ففني عن مشاهدة الأفعال إلى صفات الذات والذات فقال : أعوذ برضاك من سخطك ، وقال : أعوذ بك منك ، ففر منه إليه ، وقال : لا أُحصي خبر عن فناء نفسه وقوله : أنت كما أثنيت على نفسك بيان أنه المثني والمثنى عليه ، وكان ﷺ لا يرقى من رتبة إلى أخرى إلا ويرى الأولى بعداً بالإضافة إلى الثانيه فكان يستغفر

---

(١) سورة ص : ٣٠ .

. . . . . . . . .

---

من الأولى ويرى ذلك نقصاً في سلوكه فقال ﷺ : « إنه ليغان على قلبي حتى أستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة » فكان ذلك لترقيه إلى سبعين مقاماً ، ولما قالت عائشة رضي الله عنها: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فما هذا البكاء في السجود ، وما هذا الجهد الشديد؟ قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » ، أي أفلا أكون طالباً للمزيد في المقامات : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ (١) .

وكل ما خلق الله تعالى في الدنيا إنما خلقه ليتوصل به إلى سعادة الآخرة ونيل القرب من الله تعالى ، فمن استعمل ما أنعم الله عليه به من جوارحه وماله وعقله في معصية فقد كفر نعمه تعالى ، ومن أهملها ولم يستعملها فقد كفر أيضاً إذ عطلها عما خلقت له وذلك كسلطان أعطى عبداً مركوباً ليسعد بالقرب من السلطان ويتلذذ به لا ليخدمه ، ولا ليزيد في ملكه لضعفه ، وغناء السلطان عنه ، فإن لم يركبه إلى السلطان بل إلى جهة أخرى أو لم يركبه أصلاً فقد كفر نعمته ، وكل مطيع فهو شاكر بقدر طاعته فالشكر انصراف نعمة الله من جهة محبة الله فالمطيع شاكر ، ومن حيث أنه محل الشكر إذ صدر منه فهو مشكور لله تعالى ، وكذا مثنٍ ومثنى عليه .

واعلم أن فعل الشكر وترك الكفر لا يتم إلا بمعرفة ما يحبه الله تعالى عما يكرهه إذ معنى الشكر استعمال نعمه في محابه ، ومعنى الكفر نقيض ذلك إما بالسمع ومستنده الأخبار والآيات، وإما ببصيرة القلب وهو النظر بعين الاعتبار

---

(١) سورة إبراهيم : ٧ .

ولا يسمى تاركه إن تم الفرض وتارك الكبائر لا الصغائر
غير شاكر أو مؤمن ، ولا منزلةَ بين الشُّكر والكفر ،

---

فإنه يظهر له أن الحركة في خلق كذا هي كذا وكذا وغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله .

( **ولا يسمى تاركه** ) ، أي تارك النفل ، ( **إن تم الفرض وتارك الكبائر لا الصغائر** ) أو المكاره ( **غير شاكر أو** ) غير ( **مؤمن** ) لأن الصغيرة والمكروه غير كفر ( **ولا منزلة بين الشكر والكفر** ) فذو الكبيرة كافر غير شاكر والموفي شاكر غير كافر ، والموقوف فيه هو في نفس الأمر شاكر أو كافر ، وأما الصغيرة فإن قلت إنها كفر بمعنى أن فاعلها لم يضع النعمة فيما خلقت له لا بمعنى أنه يبرأ منه أو يدخل النار بمجردها جاز ، وعلى هذا ففاعلها غير شاكر .

والدليل على ما قاله المصنف قوله تعالى : ﴿ إما شاكراً وإما كفوراً ﴾ [1] ، وهذه الآية من آيات ذكر الشكر وقوله تعالى : ﴿ ليبلوني أأشكر أم أكفر ﴾ [2] ، وقد قرن الله تعالى الشكرَ بالذكر في قوله : ﴿ فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ﴾ [3] ، مع أنه قال : ﴿ ولَذِكرُ الله أكبر ﴾ [4] ، وذكر الله الشكر في قوله تعالى : ﴿ ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ﴾ [5] ، وقوله

---

(١) سورة الإنسان : ٣ .
(٢) سورة النمل : ٤٠ .
(٣) سورة البقرة : ١٥٢ .
(٤) سورة العنكبوت : ٤٥ .
(٥) سورة النساء : ١٤٧ .

. . . . . . . . . . .

تعالى : ﴿ وسنجزي الشاكرين ﴾[1] ، وقال عن اللعين : ﴿ لأقعُدنّ لهم صراطك المستقيم ﴾[2] ، قيل : هو الشكر ، ولعلو رتبة الشكر طعن اللعين في الخلق ، فقال : ﴿ ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴾[3] ، وقال الله تعالى : ﴿ وقليل من عبادي الشكور ﴾[4] ، وقطع بالمزيد على الشكر ولم يستثن فقال : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾[5] ، واستثنى في الإغناء والإجابة والرزق والمغفرة والتوبة ، فقال : ﴿ فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء ﴾[6] ، فقال : ﴿ ويكشف ما تدعون إليه إن شاء ﴾[7] ، وقال : ﴿ يرزق من يشاء ﴾[8] ، وقال : ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾[9] ، وقال : ﴿ ويتوب الله على من يشاء ﴾[10] ، وهو صفة الله تعالى كما قال : ﴿ والله شكور حليم ﴾[11] .

وجعل الله الشكر مفتاح كلام أهل الجنة ، وقال : ﴿ وقالوا الحمد لله الذي

---

(١) سورة آل عمران : ١٤٥ .
(٢) سورة الأعراف : ١٦ .
(٣) سورة الأعراف : ١٧ .
(٤) سورة سبأ : ١٣ .
(٥) سورة ابراهيم : ٧ .
(٦) سورة التوبة : ٢٨ .
(٧) سورة الأنعام : ٤١ .
(٨) سورة البقرة : ٢١٢ .
(٩) سورة النساء : ١١٦ .
(١٠) سورة التوبة : ١٥ .
(١١) سورة التغابن : ١٧ .

. . . . . . . . . . .

---

صدقنا وعده ﴾[1] ، وخاتمته إذ قال : ﴿ وآخر دعواهم أنِ الحمد لله رب العالمين ﴾ [2] ؟ وقال ﷺ : « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر »[3] ، ومر بعض العلماء [4] بحجر صغير يخرج منه ماء كثير فتعجب منه فأنطقه الله تعالى ، فقال : منذ سمعت قوله تعالى : ﴿ وقودها الناس والحجارة ﴾[5] ، فأنا أبكي من خوفه ، فسأل الله أن يجيره من النار فأجاره ، ثم رآه بعد مدة على مثل ذلك ، فقال : لِمَ تبكي الآن ؟ فقال : ذاك بكاء الخوف وهذا بكاء الشكر .

وعنه ﷺ : « ينادى يوم القيامة ليَقم الحمّادون ، فتقوم زمرة فينصب لهم لواء فيدخلون الجنة » قيل : وما الحمادون ؟ قال : « الذين يشكرون الله تعالى على كل حال » وفي لفظ آخر : « الذين يشكرون الله على السراء والضراء »[6] ، وقال ﷺ : « الحمد رداء »[7] أي إكثار الذكر مانع عن المعاصي ، وأوحى الله تعالى إلى أيوب عليه السلام : « إني رضيت بالشكر مكافأة من أوليائي »

---

(١) سورة الزمر : ٧٤ .

(٢) سورة يونس : ١٠ .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) في النسخة الثانية « بعض الأنبياء » ويشكل عليه كيف يسمع نبي من الأنبياء آية من القرآن وهي الآية الآتية .

(٥) سورة البقرة : ٢٤ .

(٦) رواه مسلم .

(٧) في النسخة الثانية « رداء الرحمن » ولم أقف على هذا المتن بهذه الزيادة مع شدة البحث عنه .

. . . . . . . .

---

وأوحى الله تعالى في الصابرين : دراُهم دار السلام إذا دخلوها ألهمتهم الشكر ، وهو خير الكلام ، وعند الشكر أستزيدكم ولما نزل في الكنوز ما نزل قال عمر رضي الله عنه : فأيّ المال نتخذ ؟ فقال ﷺ : « ليتـّخذ أحدكم لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً » وقال ابن مسعود : الشكر نصف الإيمان ، وعن أنس عن رسول الله ﷺ : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة ويشرب الشربة فيحمده عليها » ، وعن أسماء بنت يزيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا جمع الله الأولين والآخرين جـاء منادٍ ينادي بصوت يسمعه الخلائق : سيعلم أهل الجمع اليوم من أولى بالكرم لِيَقـُم الذين تتجـافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون ، وهم قليل، ثم ينادي مناد: ليقم الذين كانوا لا تليهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، فيقومون ، وهم قليل ، ثم يحاسب سائر الخلق » .

وعن قتادة أن النبي ﷺ قال : « أربع من أُعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: لساناً ذكراً،وقلباً شاكراً،وبدناً صابراً، وزوجة مؤمنة صالحة »[1]، ومن دعاء آدم عليه السلام : « اللهم إني أسألك لساناً ذاكراً ، وقلباً شـاكراً وبدناً صابراً ورحمة َتعمّني في دنياي وآخرتي ، وأعوذ بك من ولد يكون عليّ شيْناً ، ومن امرأة تشيِّبني قبل المشيب ، ومن مال يكون عليّ وبالاً ومن جار لو رأى مني حسنة كتمها ، ولو رأى مني سيئة أفشاهـا » ، وعن سفيان الثوري : إن َرزَقك الله فاحمد الله تعالى على اثنين : إحمـد الله تعالى عليها واشكره ، اجتنابك من باب السلطان واجتنابك من باب الطبيب .

---

(١) رواه أبو داود .

وعن بعض التابعين : من تظاهرت عليه النِعَم فليكثر ذكر الحمد لله ، ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ، ومن ألحَّ عليه الفقر فليكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وعن النبي ﷺ : « إذا كان في الطعام أربعة فقد كمل شأنه كله : إذا كان من حلال ، وإذا ذكر اسم الله عليه »[١] ، وإذا كثُرت عليه الأيدي ، وإذا فرغ منه فحمد الله عليه ، وعن الحسن عن النبي ﷺ : « ما أنعم الله على عبد من نعمة صَغُرت أو كبُرت ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، إلا كان قد أعطى أفضل مما أخذ » وعنه ﷺ : « عجبت لأمر المؤمن أمره كله على خير إن أصابه خير ، فشكر كان له خير ، وإن أصابه ضر فصبر كان له في ذلك خير »[٢] وقال عيسى عليه السلام : « يا بني إسرائيل كلوا من خبز الشعير وبقول الأرض واعلموا أنكم لن تؤدوا شكر ذلك ، فكيف ما فوقه ؟ » .

وعن سعيد بن جبير : أول من يدخل الجنة من يحمد الله في السراء والضراء ، والشكر عبادة الأولين والآخرين والملائكة وأهل الأرض وأهل الجنة ، أما الأنبياء فكقول الله تعالى أمراً لنوح لما نَجّاه والمؤمنين الله : « ﴿ فقُل الحمد لله الذي نجّانا من القوم الظالمين ﴾[٣] ، وقول ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام : ﴿ الحمد لله الذي وهب لي على الكِبَرِ إسماعيل وإسحاق ﴾[٤] ، وقول داود

(١) رواه البيهقي .
(٢) رواه مسلم .
(٣) سورة المؤمنون : ٢٨ .
(٤) سورة ابراهيم : ٣٩ .

. . . . . . . . .

---

وسليمان عليهما السلام : ﴿ الحمد لله الذي فضّلنا على كثير من عباده المؤمنين ﴾[١] وأهل الجنة قيل : يقولون : الحمد لله في ستة مواضع عند قوله تعالى : ﴿ وامتازوا اليوم أيها المجرمون ﴾[٢] ، يقولون : ﴿ الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين ﴾ ، وحين نجاتهم في الحساب يقولون : ﴿ الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور ﴾[٣] ، وعند اغتسالهم بماء الجنة والنظر إليها يقولون : ﴿ الحمد لله الذي هدانا لهذا ﴾[٤] وعند دخولها يقولون : ﴿ الحمد لله الذي صَدَقَنا وَعْدَه ﴾[٥] ، وعند استقرارهم في منازلهم يقولون : ﴿ الحمد لله الذي أحَلّنا دار المُقامَة مِنْ فضْلِه ﴾[٦] ، وعند الفراغ من الأكل والشرب يقولون : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾[٧] ، كذا قيل .

وقال بعض الحكماء : اشتغلت بشكر أربعة أشياء :

الأول : أن الله تعالى خلق ألف صنف ورأيت بني آدم أكرم الخلق وجعلني منهم .

---

(١) سورة النمل : ١٥ .

(٢) سورة يس : ٥٩ .

(٣) سورة فاطر : ٣٤ .

(٤) سورة الأعراف : ٤٣ .

(٥) سورة الزمر : ٧٤ .

(٦) سورة فاطر : ٣٥ .

(٧) سورة الفاتحة : ٢ .

. . . . . . . . . . .

والثاني : أنه فضّل الرجال على النساء وجعلني منهم .

والثالث : أن الإسلام أفضل الأديان وجعلني مسلماً .

والرابع : أن أمة محمد ﷺ أفضل الأمم وجعلني منهم .

ويقال : الشكر على وجهين : شكر العام ، وشكر الخاص ، فالعام الحمد باللسان ، وأن تعرف أن النعمة من الله ، والخاص الحمد باللسان والمعرفة بالقلب والخدمة بالأركان وحفظ الجوارح عما لا يحل ، وعن محمد بن كعب : الشكر هو العمل ، لقوله تعالى : ﴿ اعملوا آل داود شكراً ﴾ [1] ، أي لتحصلوا بأعمالكم الشكر الواجب عليكم ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من كان فيه خصلتان كتبه الله شاكراً صابراً ، أن ينظر في دينه إلى من فوقه فيقتدي به ، وينظر في دنياه إلى من هو دونه فيحمد الله » ، وتمام الشكر في ثلاثة أشياء : إذا أعطاك الله شيئاً فاعلم أنه منه وارْض به ولا تعصه ما دامت ذلك منفعة في ذلك الشيء .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – : أن لله تعالى صفوة من خلقه ، إذا أحسنوا استبشروا ، وإذا جاءتهم نعمة شكروا ، وإذا ابتلوا صبروا ، وركب سليمان بن داود مركباً ، فقال له ناس من قومه : يا نبيّ الله أُعطيت شيئاً لم يعطه أحد من قبلك ، فقال : « أربع من كُنّ فيه كان أفضل مما أنا فيه : خشية الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، والعدل في الغضب والرضى ،

---

(١) سورة سبأ : ١٣ .

. . . . . . . .

---

يحمد الله على السراء والضراء » ، والنعمة ما يتلذذ به من حلال ، سواء حمدت عاقبته أو لا ، وقد أطلت الكلام في تعريفها في غير هذا الكتاب ، كشرح القلصادي ، لا كما اشترط بعضهم حمد العاقبة ، وأما في أصل اللغة فالنعمة ما يتلذذ به ولو حراماً .

وذكر الغزالي : أن كل لذة ومطلوب يسمى نعمة ، والنعمة الحقيقة السعادة الأُخروية، وتسمية ما سواها نعمة وسعادة غلط أو مجاز، وكل ما يوصل لسعادة الآخرة بواسطة أو وسائط فتسميته نعمة صحيح وصدق ، فالنعمة ما ينفع في الدنيا والآخرة جميعاً أو في الآخرة كالعلم والعبادة ، وما ينفع في الدنيا فقط أو يضر فيها ، ولا ينفع في الآخرة غير نعمة أو يضر وينفع فيهـا ، كالعسل الذي فيه السّم ، فإنه نفع أول الأمر وضر آخره ، وباعتبار نعم الدنيا فما يضر أولاً وينفع آخراً نعمة كالدواء المر ، والخير إما مراد لذاته كرضى الله فإنه لا يطلب ليتوصل به إلى غيره ، وهذا لمن وصل هذه الدرجة ، وإما لغيره كطلب رضاه لئلا يحرقه بالنار ، وكالمال لا ينتفع به ، وإما لذاته ولغيره كالصحة والسلامة تقصد ليوصل بها إلى العبادة الموصلة إلى الله، وليوصل بها إلى لذة الدنيا ولذاتها ، فإن الإنسان يحب السلامة من حيث أنها سلامة .

قلت : لا يتصوّر هذا الأخير لأنه ولو لم يحتج إلى المشي مثلاً ، لكن يحب سلامة الرّجل لعله يحتاج يوماً إلى السفر ، نعم قد لا يكره سواد ما يستره الثوب ، ولو كان لا يظهر لغيره وأمن من ظهور ، ويكون غيره يكرهه فذلك بحسب اختلاف الطبائع والأغراض ، ويقال أيضاً : الخير إما نافعاً أو لذيذاً أو جميلاً ، فالأول ما ينفع بـ ، والثاني ما في الحال ، والثالث في كل حال ، ويقال:

. . . . . . . . . . .

---

النعمة عقلية أو بدنية مشتركة مع بعض الحيوان ، أو بدنية مشتركة مع جميع الحيوان .

فالأولى : كلذة العلم والحكمة ، وهي أقل اللذات وجوداً وأشرفها ، أما القلة فلقلة المنتفع بها ولو كثر المتسمون بالعالم ، وأما شرفها فلإيصالها لخير الدنيا والآخرة ولأنها لا يصلان .

والثانية : كلذة الرياسة والغلبة ، فإن الأسد والنمر وبعض الحيوان يشارك الإنسان في ذلك .

والثالثة : كلـذّة البطن والفرج ، وهي أكثر وجوداً وأخس فإنها سبب الزنى والقسوة والبعد عن الله لمن لم يتحفظ .

ويقال : حاصل سعادة الآخرة أربعة أمور : عيش لا فناء له ، وسرور لا غم فيه ، وعلم لا جهل معه ، وغنى لا فقر بعده . قال ﷺ : « لا عيش إلا عيش الآخرة » ، قاله في الشدة عند حفر الخندق تسلية للنفس ، وقاله في السرور منعاً للنفس عن الركون إلى سرور الدنيا عند إحداق الناس به في حجّة الوداع ، أو قاله شوقاً إلى لقاء الله تعالى لأنه نُعي إلى نفسه فيها ، وقال رجل : اللهم إني أسألك تمام النعمة ، فقال ﷺ : « وهل تعلم ما تمام النعمة ؟ » ، قال : لا ، قال : « تمام النعمة دخولُ الجنة »[1] .

---

(١) رواه مسلم .

. . . . . . . . . . .

وتنقسم الوسائل إلى النعمة أربعة أقسام : الأقرب الأخص كفضائل النفس وما يليه في القرب كفضائل البدن وما يليه في القرب ، ويجاوز إلى غير البدن كالمال والعشيرة والأهل ، وما يجمع بين هذه الأسباب الخارجة عن النفس والحاصلة للنفس كالتوفيق والهداية ، فالأخص الفضائل النفسية ، وهي الإيمان وحسن الخلق ، والإيمان قسمان : علم مكاشفة ، وهو العلم بالله وصفاته وملائكته ورسله ، وعلم معاملة ، وحسن الخلق إمّا ترك مقتضى الشهوة والغضب ويسمى العفة ، وإما مراعاة العدل في ذلك الترك بحيث يكون فعله وتركه بالميزان الذي ذكره الله تعالى بقوله : ﴿ ألاّ تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ﴾[1] ، فمن حمل نفسه على ما يضعفه من العبادة والذكر كخصي نفسه أو ترك النكاح مع القدرة والأمن من الآفات وترك الأكل فقد أخسر الميزان ، ومن انهمك في الشهاوي[2] فقد طغى في الميزان .

ولا تتم غالباً هذه الأربعة : علم المكاشفة ، وعلم المعاملة ، والعفة ، والعدالة ، إلا بالفضائل البدنية : الصحة والقوة والجمال وطول العمر ، ولا تتم هذه الأربعة إلا بالمال والأهل والجاه وكرم العشيرة ، ولا تتم هذه الأربعة إلا بهداية الله وإرشاده وتسديده وتأييده ، ويقال : الآخرة بالدنيا ، فالفقير في طلب العلم والكمال كساع إلى الهيجاء بغير سلاح ، وكباز يروم الصيد بلا جناح فلا يصطاد ،

---

(١) سورة الرحمن : ٨ ، ٩ .

(٢) الأصح : الشهوات .

. . . . . . . . . . .

---

قال ﷺ : « نِعْمَ المال الصالح للرَّجل الصالح »[1] ، وقال : « نعم العَون على تقوى الله المال » ، قيل لحكيم : مـــا النعم ؟ قال : الغنى فإني رأيت الفقــير لا عيش له ، قيـل : زدنا ، قال : الأمن فإني رأيت الخائف لا عيش له ، قيل : زدنا ، قال : الشباب فإني رأيت الهَـرِم لا عيش له ، ولذلك قـال ﷺ : « من أصبح معافى في بدنه »[2] .. الحديث..

قـــال ﷺ : « نعم العون على الدِّين المرأة الصالحة »[3] ، وقـال ﷺ : « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعو له »[4] .. الحديث، والأقارب كالأعين والأيدي فيتوصل بهم إلى أمـر دينه ، ويندفع الذلّ والضيم بالعز والجاه فإن الإنسان لا ينفك عن عدو يؤذيه وظالم يشوّش عليه علمه وعمله ويشغل قلبه ، وقلبه رأس ماله ولذلك قيل : الدين والسلطان توأمان .

وكانت الأنبياء والعلماء الموقنون يبتغون الجاه عند السلاطين ليقيموا الدين لا لمالهم ولا لأمر دنيوي ، وعنه ﷺ : « أفضل السعادة طـول العمر في طاعة الله »[5] ، وحـاجات الجميل إلى الإجابة أقرب ، وجاهه في الصدور أوسع ، قيل : ما في الأرض قبيح إلا ووجْهُه أحسن ما فيه ، واستعرض المأمون جيشاً

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه البيهقي .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه أبو داود .

. . . . . . . . . . .

فعرض عليه رجل قبيح فاستنطقه فإذا هو ألكن فأسقط إسمه من « الديوان » ، وقال : الروح إن أشرقت على الظاهر فصباحة أو على الباطن ففصاحة، وهـذا ليس له ظاهر ولا باطن، وقد قال ﷺ : « أطلبوا الخير عند صِباح الوجوه »[1]، وقال عمر – رضي الله عنه – : إذا بعثتم رسولاً فاطلبوا أحسن الوجه ، حسن الإسـم ، وقال الفقهاء : إذا تساوت درجات المصلّين فأحسنهم وجهاً أوْلاهم بالإمامة ، وقال الله تعالى : ﴿ وزاده بَسْطة في العلم والجسم ﴾[2] .

وليس المراد بالجمال ما يحرّك الشهوة فإن ذلك أنوثة ، وإنما المراد ارتفاع القامة على الاستقامة مع الاعتدال في اللحم وتناسب الأعضاء بحيث لا تنبو الطباع عن النظر إليه ، والصارف عن الشكر الجهل والغفلة عن معرفة النعم ، فقـد يعرف للنعم ويظن أن الشكر أن يقول بلسانه : الحمد لله والشكر لله ، فهذا إن قصد به التعظيم لله تعالى لكونه منعماً شكر لكن لا يفيد إن لم يقترن باستعمال الجوارح فيما خُلقتْ له وصرفها عمـا نهي عنه ، ومن أسباب الغفلة من الناس لا يعدّون ما عَمّ أحوالهم نعمة إلا أن يزول عنهم فيحسبوها نعمة زالت ، وإن رجعت فربما شكروها، وذلك غاية الجهل إذ صار شكرهم موقوفاً على أن تسلب النعمة ثم ترد إليهم .

وشـكا بعضهم إلى بعضِ أرباب البصائر وأظهر شدة اغتمامه بـه فقال له : أيسرّك أنك أعمى ولك عشرة آلاف درهم ؟ فقال : لا ، فقال : أيسرّك أنك

(١) رواه ابن حبان .

(٢) سورة البقرة : ٢٤٧ .

. . . . . . . . . . .

أخرس ولك عشرة آلاف ؟ قال : لا ، فقال : أَيَسُرّك وأنت مقطوع اليدين والرجلين ولك عشرون ألفاً ؟ قال : لا ، فقال : أيسرّك أنك مجنون ولك عشرة آلاف ؟ قال : لا ؛ فقال : أما تستحيي أن تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين ألفاً !

واشتد الفقر ببعض الفقراء فرأى في المنام قائلاً يقول : توَدّ إن أنسيناك سورة الأنعام وأن لك ألف دينار ؟ قال : لا ، قال : فسورة هود ؟ قال : لا ، قال : وسورة يوسف ؟ قال : لا ، قال : فمعك قيمة مائة ألف وأنت تشكو ! فأصبح وقد سُرّي عنه .

ودخل ابن السماك على بعض الخلفاء وبيده كوز ماء يشربه فقال : عظني ، فقال : لو لم تعط هذه الشربة إلا ببذل جميع أموالك وإلا بقيت عطشان فهل كنت تعطيه ؟ قال : نعم ، فقال: ولو لم تعط إلا بملكك كله فهل كنت تتركه ؟ قال : نعم ، قال : فلا تفرح بملك لا يسوى شربة ماء .

ومن نعم الله تعالى ستر ذنوبه وعيوبه عن غيره فقد يبذل ماله وأعماله الصالحات في ستر عيب أو ذنب ، وعنه ﷺ : « من نظر في الدنيا إلى من هو دونه ونظر في الدين إلى من هو فوقه كتبه الله صابراً شاكراً، ومن نظر في الدنيا إلى من هو فوقه وفي الدين إلى من هو دونه لم يكتبه الله صابراً ولا شاكراً »[1] ،

(١) رواه أبو داود .

. . . . . . . . . . .

قال الشاعر :

من شاء عيشاً رحيباً يستطيلُ بـه  في دينـه ثم في دنياه إقبـالا
فلينظرَنْ إلى من فوقه ورَعـاً  ولينظرنْ إلى من دونـه مالا

وقال ﷺ : « من لم يَستَغنِ بآيات الله فلا أغناه الله » [1] ، وهـذا إشارة إلى نعمة العلم ، وقال ﷺ : « إن القرآن هو الغنى الذي لا غنى بعده ولا فقرَ معه » [2] ، وقال ﷺ : « من آتاه الله القرآن فظن أن أحداً أغنى منـه فقد استهزأ بآيات الله » [3] ، وقـال ﷺ : « ليس منا من لم يَتَغنّ بالقرآن » [4] ، ومعناه : من لم يعدّ القرآن غنى ويستغني به في بعض التأويل ، وقـال ﷺ : « كفى باليقين غِنىً » [5] ، وقال الله تعالى في بعض كتبه أو وَحْيه : « إن « إن عبداً أغنيته عن ثلاثة لقد أتممت عليه نعمتي : عن سلطان يأتيه ، وطبيب يداويه ، وعما في يد أخيه » .

واعلم أن الشكر قيـد النعمة ، ففي حكمة إدريس عليه السلام : « لن يستطيع أحد أن يشكر الله تعالى على نعمه بمثل الإنعام على خلقه ليكون صانعاً إلى الخلق

(١) رواه الطبراني .
(٢) رواه الدارقطني .
(٣) رواه البيهقي .
(٤) رواه البيهقي .
(٥) رواه ابن حبان .

. . . . . . . . . . .

مثل ما صنع الخالق إليه ، فإذا أردت أن تحرس دوام النعمة من الله عليك فأدم مواساة الفقراء ، قال الله تعالى : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ ، فإذا رأيت غنياً يشكر بلسانه وماله في نقصان علمنا أنه أخَلّ بالشكر ، إما أنه لا يزكي ماله أو يزكيه لغير أهله ، أو يؤخره عن وقته ، أو يمنع حقاً واجباً عليه من كسوة عريان أو إطعام جائع أو نحو ذلك .

وقال بعض الحكماء : من أعطى أربعاً لم يمنع من أربع : من أعطى الشكر لم يمنع المزيد ، ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول ، ومن أعطى الإستخارة لم يمنع الخيرة ، ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب .

وقال المغيرة بن شعبة : أشكر من أنعم عليك وأنعم على من شكرك فإنه لا بقاء للنعم إذا كُفِرَت ، ولا زوال لها إذا شكرت ، وعن عليّ : احذروا نفار النعم فما كُلّ شاردٍ مردود ، وعنه ﷺ : « إذا وصلت إليكم أطراف النعم فلا تنفروا اتصالها بِقِلَّةِ الشكر »[1] ، وعنه ﷺ : « إن المؤمن ليشبع من الطعام فيحمد الله تعالى فيعطيه من الأجر ما يعطي الصائم القائم ، إن الله شاكر يحب الشاكرين »[2] ، وعن محمد بن علي : ما أنعم الله على عبد نعمة فعلم أنها من الله إلا كتب الله له شكرها قبل أن يحمده عليها ، ولا أذنب عبدٌ ذنباً فعلم أن الله قد اطلع عليه إن شاء غفر له وإن شاء أخذه قبل أن يستغفره إلا غفر الله له قبل أن يستغفره .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود .

والحمد : هو الثناء بالجميل ، وكل من صفاته فعل جميل ، وبينه وبين الشكر عموم وخصوص من وجه . . . . . .

---

( والحمد هو الثناء بالجميل ) ، أي المدح بالوصف الجميل ولم يقل على قصد التعظيم ، وذلك أنه أراد الحمد المرادف للمدح ، والثناء لا يكون حقيقة إلا باللسان على الصحيح فأغنى عن ذكر لفظ اللسان ، وذلك ظاهر ، واشتهر الثنـــاء في المدح ، لكن قد يستعمله في الذكر بسوء فأزاله بقوله الجميل ، أعني أزال توهمه ، فقيل : هو حقيقة في الخير والشر ، وبه قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر ويدل له حديث ابن مسعود : « إذا رأيت الميت يثنى عليه بسوء » [ الحديث ] ، وقـــد بسطت الكلام على ذلك في حاشية أبي مسألة .

(وكل من صفاته فعل جميل) كالألوهية والوحدانية والربوبية والخلق والرزق والرحمة والعلم وغير ذلك من صفات الذات وصفات الفعل ، فإذا قلت : « لا إله إلا الله » فهو حَمْد ، لكن المشهور أنــه لا يسمى حمداً إلا إن قصدت التعظيم ، وكذا سائر الذكر .

( وبينه وبين الشكر عموم ) من وجـــه ( وخصوص من وجه ) فحذف لفظ من وجه من الأول أو يكون ذلك تنازعاً ، أي عموم منه ، أي من وجـه وخصوص من وجه ، فالشكر أعم من حيث أنه يكون من قلب أو من لسان أو من جارحة ، وخص من حيث أنه لا يكون إلا على النعمة ، والحمد عم من حيث أنه يكون عليها وعلى غيرها ، وخص من حيث أنـــه لا يكون إلا باللسان في أقسامه ، فدلّ قوله هنا: بالعموم والخصوص من وجه أن المراد في قوله: اعتقاداً ونطقاً وفعلاً أن الشكر يكون بالإعتقاد ويكون أيضاً باللسان ويكون أيضاً

**يطلب في محـــله ، وتنزيه الله تعالى عما لا يليق به ، والثناء عليه بما هو أهله على كل حال ، . . . . . .**

---

بالفعل ، فهذه ثلاثة أنواع لا يكتفي أحد شرعاً بأحدهن ولا ينتفع بـه وحده غالباً ، ومن غير الغالب أن لا نطق على الأبكم أو الأخرس أو المقهور ، ولا عمل على من نطق ثم مات عقب إسلامه أو جن .

قال الشيخ أحمـد : وقيـــل عن النبي ﷺ أنه قال : « من آتاكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا فأثنوا عليه بخير ، فإن أثنيتم عليه بخير فقد كافيتموه »[1] وهذا فيما لم تكن فيه تباعة المال ، وأما ما كانت فيه التباعة فلا يصيب فيه إلا أداءها ؛ قلت كأنه أشار إلى هبة الثواب ، ولا يخفى أن الحديث فيما خلا عن ذلك ، قال : والحمد كله شكر ، وليس الشكر كله حمداً ويكون الشكر من الله للمسلمين ( **يطلب** ) ذلك المذكور من العموم والخصوص أو ذلك الوجه (**في محله**) وقد أطلت الكلام عليه وعلى الحمد والشكر في آخر حاشية أبي مسألة .

( **وتنزيه الله تعالى** ) أي تبعيده عن اعتقاد بعده تعالى والنطق به ( **عما لا يليق به** ) وعطف تنزيه على شكر في قوله : وجب شكر وجمله قوله : والحمد هو الثناء الخ معترضة ، ووجوب الحمد معـلوم بالضرورة ، ومعلوم من وجوب الشكر فإنه منه ، ولك عطف الحمـد على شكرٍ ، فيكون قوله : هو الثناء على هذا حالاً من الحمد ، وعلى هذا فتنزيه معطوف على شكراً وعلى الحمد .

( **والثناء عليه بمـــا هو أهله على كل حال** ) من السراء والضراء ، وكان

---

(١) رواه النسائي .

. . . . . . . . . . .

---

عمر بن عبد العزيز يقول : الحمد لله الذي من نطق سمع نطقه ، ومن صمت علم ما في نفسه ، ومن عاش فعليه رزقه ، ومن مات فإليـــه مصيره ، أنا الفقير الذي أغنيت ، والجائع الذي أشبعت ، والعاري الذي كسوت ، والراجـــل الذي حملت، والخائف الذي أمنت، الحمد لله رب العالمين ، اللهم خلقتني كيف شئت ، فوفـقني لطاعتك حتى تكون ثقتي كلها بك ، وخوفي كله منك ، وسرعتي كلها إليك ، اللهم حبّب إلي الخير كحبي له يوم أرى ثوابه ، وبغّض إلي الشر كله كبغضي له يوم أرى عقابه ، فإن القوم الذين رحمتهم كانت رحمتـــك لهم قبل طاعتهم لك ، وقد قلت : ﴿ ورحمتي وَسعت كل شيء ﴾ [1] فلتَسَعْني رحمتك يا أرحم الراحمين .

ويروى أن دانيال لمـــا جاءه أرمياء عليهما السلام وهو في سجـــن « بُخْتَ نَصَّر »، قال : من أرسلك إلي ؟ قال : الله تعالى ، قال دانيال: أو قد ذكرني؟ قال : نعم ، قال : الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ، والحمد لله الذي لا يخيب من رجاه ، والحمد لله الذي من وثق به لا يَكله إلى غيره ، والحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحساناً ، والحمد لله الذي يجزي بالصبر نجاة ، والحمد لله الذي يكشف ضرنا بعد كربنا ، والحمد لله الذي هو ثقتنا عند سوء الظن بأعمالنا ، والحمد لله الذي هو رجاؤنا حين ينقطع الرجاء » .

---

(١) سورة الأعراف : ١٥٦ .

. . . . . . . . . .

---

وقال بعض العلماء :

يا مَنْ تعـالى جدُّه فتَكبَّرا
وجـل جلالاً قدره أن يقدرا
ومن حكمه مـاض على الخلق نافذ
بمـا خطَّ في أُم الكتاب وسطرا
لك الحمد لا معط لمـا أنت مانع
ولا مانع مـا أنت معط موفرا
وأمرك بـين الكاف والنون كائن
بأسرع من طرف العيون وأيسرا
إذا قلت كن كان الذي أنت قائل
ولم يَكُ منك القول فيه مكررا
قضاؤك مقضي وحكمك نافـذ
وعلمك في السبع الطباق وفي الثرا
سبقت ولم تسبق وكنت ولم يكن
سواك وتبقى حين يذهب ذا الورى
ودبّرت أمر الخلق من قبل خلقهم
فكان الذي دبَّرت أمراً مقدرا
عَلوْت على السبع السماوات قاهرا
فأنت ترى ما قد خلقت ولا تُرى
تقرّ لك الأرباب أنك ربّهـا
ولو أنكرت ذاقت عذب من أنكرا

. . . . . . . . . .

---

لبست رداء الكبرياء ولم يكن
لغيرك يا ذا العرش أن يتكبرا
وأنت الذي سميت نفسك قاهراً
وأنت إلـه الخلق حقاً بـلا مرا
وأنت رفعت السبع في ذروة العلا
وأمسكتها كي لا تخر من الذرا
وسخّرت فيها الشمس والبدر زينة
لهـا ونجوماً طالعات وغـورا
وأنت وضعت الأرض ثمّ بسطتهـا
وأجريت أنهـاراً عليها وأبحرا
وأرسيت فيها شـامخاتٍ رواسيا
وفجّرْت فيهـا ماءها فتفجّرا
وأنت الذي منها بقدرة قـادر
خلقت من المسنون خلْقاً مصوَّرا
جعلت له عقلاً وسمعـاً وناظـراً
وسوّيْتَهُ شخصاً سميعـاً ومبصرا
وزوجته زوجـاً من إحدى ضلوعه
ونشرت نسْلاً منهـما فتنشّرا
لك المنة العظمى على مـا هديتنا
وديّنْتنا دينـاً حنيفاً مطهّرا

وإعادة الحمد والتهليل ، والتسبيح ليس بواجب ، وقيل : مَن حمد
الله ودان بأنه أهل للحمد ومستحقه أجزاه عن القصد ، ولا يحلّ
حمد أو ذم على غير فعل ، ولا يحمد مبتدع ولو فعل موجبه ،
كما لا يذم محسن إن ذل بلا عمد ، . . . . .

---

وأورثتنا بعد الجهالة حكمة ... ونوراً منيراً للقلوب منوّرا
فسبحانك اللهم ذا المجد والعلا ... تباركت ربّاً ما أجَلّ وأكبرا
فكم نعمة ألبستنيها جليلة ... سَتَرْت بها ذا عيلة فتستّرا
وكم كرْبة فرّجْتها وعظيمة ... دفعت وكم يَسّرت ما قد تعسّرا
أسأنا وأذنبنا كثيراً ولم تزل ... رحيماً بنا مِنّا أحقّ وأبصرا
فلو لم يكن منا مسيء ومذنب ... لجئت بقوْمٍ يُذنبون لِتغفِرا

والتسبيح والتهليل والتنزيه عما لا يليق واجبات مع أوّل البلوغ ، ( **وإعادة الحمد والتهليل** ) القول: لا إله إلا الله ، ( **والتسبيح** ) القول: سبحان الله ، وما يراد في هذا القول ( **ليس بواجب** ) كأنه ضمن الإعادة معنى التكرير فلم يقل : ليست بواجبة ، وقيل : يجب الحمد كلما حدثت نعمة وهو باللسان ، ( **وقيل** ) أي ذكر : ( **مَن حمد الله** ) تعالى مرة بلسانه ( **ودان بأنه أهل للحمد ومستحقه أجزاه** ) جملة ( **عن القصد** ) إلى كل نعمة حدثت بتجديد الحمد لها فلا يلزمه التجديد ، ( **ولا يحلّ حمداً وذم على غير فعل** ) ، فإن ذلك كذب ولو كان المحمود متولى إذا حمده على فعل لم يفعله، أو كان المذموم في البراءة إذا ذمّه على غير ما فعل ، ( **ولا يحمد مبتدع ولو فعل موجبه** ) ، أي موجب الحمد ، لأن ذلك إهانة للدين وتسويغ لبدعته ( **كما لا يذم محسن إن ذل بلا عمد** )

وحرم إظهار ما لم يفعله في ملأٍ عليه .

---

أو بعمدٍ وتاب من عمده ، ( **وحرم إظهار ما لم يفعله في ملأٍ عليه** ) وإن فعله في ملأٍ أظهر عليه في الملأ لئلا يظن جوازه، ولا يجوز أيضاً أن يظهر على غير المتولى ما فعل خطأ في غير الملأ إلا إن خيف أن يتعداه فعله إلى غيره أو احتيج إلى التحذير منه لئلا يضر الدين أو العباد ، ولا يجوز لأحد أن يحب الحمد على ما لم يفعل أو على المعصية أو المكروه ، أو على ما ليس يفعله ، أو على ما لم يكن ، مثل أن يحمد على الجمال وليس بجميل ، والله أعلم .

# فصل

وجب الصبر على فرض وعمـــله ، وعلى بـلاءٍ ونزوله ،
وعلى عصيان واجتنابه ، . . . . . . . .

## فصل
## في الصـــبر

وهو في أصل اللغة : حبس الشيء على الشيء مطلقاً محبوبـاً أو مكروهاً ، ثم صـار يطلق على حبس الشيء على مكروهه طاعة أو معصية ، وفي الشرع : حبْس الإنسان نفسه على فعل الطاعة وعلى ترك المعصية أو حبسها عن الجـزم . ( **وجب الصبر على فرض وعمله** ) جمع بينهما تأكيداً ، والمراد : وجب الصبر على عمل الفرض ، فذكر الفرض تمهيداً وتأكيداً ، ويجوز أن يريد أنه وجب الصبر على الفرض من حيث أنه فرض بأن يصبر على كونه واجباً ولا يسخط وجوبه ، وكذا الوجهان في قوله : ( **وعلى بلاءٍ ونزوله ، وعلى عصيان واجتنابه** ) ، أي وجب على نزول البلاء واجتناب العصيان أو البلاء من حيث أنــه بلاء بأن

وكفر تاركه ، . . . . . . . . . . .

---

يصبر على كونه شديداً مختبراً به وعلى وقوعه عليه ، ويصبر على عصيان من حيث أنه عصيان بأن يصبر على كونه حراماً ويصبر على تركه ، وذلك أن الفرض صعب فيصبر على صعوبته ، والبلاء شاق فيصبر عليه والمعصية يميل إليها الطبع فيحبس نفسه عنها .

( **وكفر تاركه** ) إلا إن كان العصيان صغيراً فترك الصبر عن فعله غير كفر بل صغير ، وترك الصبر عن المكروه مكروه ، والصبر عنه مندوب ، والصبر على العبادة غير الواجبة مندوب ، والصبر عن المباح للتوصل بتركه إلى عبادة أو ليقهر نفسه بتركه مندوب ، وذكر الله سبحانه الصبر في نيّف وسبعين موضعاً في القرآن ، وأضاف إليه أكثر الدرجات والخيرات ، قال عز وجل : ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ولنجزينّ الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ أُولئك يؤتون أجرهم مرّتين بما صبروا ﴾، وقال تعالى: ﴿ إنما يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ ، فما من قربة إلا وأجرها بتقدير وحساب إلا الصبر ، ولأجل كون الصوم من الصبر فإنه نصف الصبر ، قال الله تعالى : « الصوم لي وأنا أُجزىء به الجنة » ، وأضافه إلى نفسه من بين سائر العبادات .

ووعد الصابرين بأنه معهم فقال : ﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ ، وعلّق النصرة على الصبر فقال تعالى : ﴿ بلى ان تصبروا وتتّقوا ويأتوكم من فوْرِهم هذا يُمْدِدْكُم رَبُّكم بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين ﴾ ، وقال

. . . . . . . . . . .

تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين ﴾ ، فجعل نفسه مع الصابرين دون المصلين ، وجمع للصابرين بين أمور لم يجمعها لغيرهم فقال : ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ .

وعنه ﷺ : « الصبر نصف الإيمان »[1] ، وذلك أن الإيمان يطلق على التصديق أو على العمل الصالح أو عليهما ، فالصبر ، إما بمعناهما فالإيمان ركنان : اليقين والصبر ، فاليقين المعارف القطعية الحاصلة بهداية الله تعالى ، والصبر العمل بمقتضى اليقين ، واليقين معرفة أن المعصية ضارة والطاعة نافعة فلا يترك المعصية ويواظب على الطاعة إلا بالصبر ، فالصبر نصف واليقين نصف ، وإما بمعنى الأحوال المثمرة بالأعمال الصالحات فبعض ما يلاقيه يضره حال الصبر وبعض ينفعه حال الشكر ، فالشكر شطر والصبر شطر .

وعن ابن مسعود موقوفاً عليه - وقيل : مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ - : « الإيمان نصفان ، نصف صبر ونصف شكر »[2] ، وسئل رسول الله ﷺ عن الإيمان فقال : « الصبر والسماحة » ، وقال أيضاً : « الصبر كنز من كنوز الجنة »[3] ، وسئل مرة : ما الإيمان ؟ فقال : « الصبر » ، كما قال : « الحج عرفة » ، وقال ﷺ أيضاً : « أفضل الإيمان ما أكرهت عليه النفوس » ،

---

(١) رواه مسلم وأبو داود .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه البيهقي .

. . . . . . . . . . .

---

وقيل : أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام : « تخلّق بأخلاقي ، وإن من أخلاقي أني أنا الصبور » ، أي لا يعاجل بالعقوبة .

وعن عطاء عن ابن عباس : دخل رسول الله ﷺ على الأنصار فقال : « أمؤمنون أنتم ؟ » ، فسكتوا ، فقال عمر عنهم : نعم يا رسول الله ، قال : « وما علامة إيمانكم ؟ » ، قالوا : نشكر على الرخاء ونصبر على البلاء ونرضى بالقضاء ، فقال ﷺ : « مؤمنون ورب الكعبة » ، قال الغزالي : قال ﷺ : « في الصبر على ما تكره خير كثير »، وقال ﷺ : « إنكم لا تدركون ما تحبون إلا بصبركم على ما تكرهون » ، وقيل : أصله للمسيح عليه السلام ، وقال ﷺ : « لو كان الصبر رجلاً لكان كريماً ، والله يحب الصابرين » ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى : عليك بالصبر ، واعلم أن الصبر صبران ، أحدهما أفضل من الآخر ، الصبر في المصيبات حسن ، وأفضل منه الصبر على ما حرّم الله تعالى ، واعلم أن الصبر ملاك الإيمان ، وذلك بأن التقوى أفضل البر والتقوى بالصبر .

وقال علي : بُني الإيمان على أربع دعائم : اليقين والصبر والجهاد والعدل . وقال أيضاً : الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، ولا جسد لمن لا رأس له، ولا إيمان لمن لا صبر له ، وكان عمر – رضي الله عنه – يقول : نعم العدلان ونعمت العلاوة للصابرين ، يعني بالعدلين الصلاة والرحمة ، وبالعلاوة الهدى ، وهي ما يُحمل فوق العدلين على البعير ، وقال ﷺ : « النصر في الصبر » ، وقال ﷺ : « بالصبر يتوقع الفرج »، وقال ﷺ : « الأناة من الله تعالى والعجلة من الشيطان » .

. . . . . . . . . . .

وقال أحمد الأبشيهي[1] : أنا مؤمن في الدليل ، وابن السبكي وابن حجر والغزالي ومثله في السير ، فمن هداه الله بنور توفيقه ألهمه الصبر مواطن طلباته والتثبت في حركاته وسكناته ، وكثيراً ما أدرك الصابر مرامه أو كاد وفات المستعجل غرضه أو كاد ، وقال الأشعث بن قيس : دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فوجدته قد أثّر فيه صبره على العبادة الشديدة ليلاً ونهاراً ، فقلت : يا أمير المؤمنين إلى كم تصبر على مكابدة هذه الشدة ، فما زادني إلى أن قال :

اصبر على مضض الأدلاج في السحر ... وفي الرواح إلى الطاعات في البكر

إني رأيت وفي الأيام تجربة ... للصبر عاقبة محمودة الأثر

وقل من جد في أمره يحاوله ... واستصحب الصبر إلا فاز بالظفر

فحفظتها منه ولزمت نفسي الصبر في الأمور فوجدت بركة ذلك ، وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « ما يصيب المسلم من نصب

---

(١) قوله : قال أحمد الأبشيهي الخ هكذا في النسختين وهو كلام مقطع غير مرتبط فيه سقط ولا شك ، والظاهر أن الاصل : قال أحمد الابشيهي : فمن هداه الله بنور توفيقه الخ وفي الدليل وابن السبكي وابن حجر والغزالي كذلك ومثله في السير ، بحذف المضاف الى الاعلام أي في كتاب كل منهم • ويدل لهذا وجود احدى النسختين باسناد فمن هداه الخ الى الابشيهي وباقي الكلام طرة بخرومة مزجها الناسخ بغير محلها ، وعلى كل حال كلام غير مفيد وغير متصل ، ولم أذكر أني رأيت هذه الجملة في الدليل ولا في السير ، وأنا تاركها على حالها والله أعلم •

ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا حط الله بها من خطاياه » ، وعن أنس عن النبي ﷺ : « إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا ، وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي بـه يوم القيامة » ، وقال ﷺ : « إن أعظم الجزاء مع عظم الذنب وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط » ، وعن أنس عنه ﷺ : « الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر ، والصبر عند الصدمة الأولى ، وعظم الأجر على قدر المصيبة ، ومن استرجع بعد مصيبة جدد الله له أجرها كيوم أصيب بها » .

وعن علي: احفظوا عني خمساً، اثنتين واثنتين وواحدة : لا يخافنّ أحدكم إلا ذنبه ، ولا يرجو إلا ربه ، ولا يستحي أحدكم إذا سُئِل عن شيء وهو لا يعلم أن يقول لا أعلم ، واعلموا أن الصبر من الأمور بمنزلة الرأس من الجسد ، إذا فارق الرأس الجسد فسد الجسد ، وإذا فارق الصبر الأمور فسدت الأمور ، أيما رجل حبسه السلطان ظلماً فمات في حبسه مات شهيداً ، فإن ضربه فمات فهو شهيد ، ولما نزل قوله تعالى : ﴿ من يعمل سوءاً يجزيه ﴾ ، قال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله كيف الفرح بعد هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض أليس يصيبك الأذى ألستَ تحزن ؟ » ، قال : بلى يا رسول الله ، قال : « فهذا ما تُجْزَوْن به »[1] ، يشير إلى ما يصيب الإنسان من المكاره .

---

(١) رواه ابن حبان .

. . . . . . . . . . .

---

وقال ﷺ : « ثلاث من رزقهن فقد رُزق خير الدنيا والآخرة : الرضى بالقضاء ، والصبر على البلاء ، والدعاء في الرجاء »[1] ، وقال ﷺ : « يا عائشة إن الله تعالى لم يرض من أولي العزم من الرسل إلا بالصبر ولم يكلفني إلا ما كلفوا به ، فقال عز وجل : ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ﴾[2] ، صبر نوح على أذى قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً ، وإبراهيم على الإلقاء في النار ، وذبح ابنه اسماعيل ، وصبر ابنه اسماعيل على الذبْح ، وصبر يعقوب على فقد ابنه وذهاب بصره ، ويوسف على الإلقاء في الجب والبيع ، وفراق الأب وعلى السجن ، وأيوب على مرضه »[3] .

ويقال : العسر يعقبه اليسر ، والشدة يعقبها الرجاء ، والتعب تعقبه الراحة ، والضيق يعقبه السعة ، والصبر يعقبه الفرج ، وعند تناهي الشدة تنزل الرحمة ، والموفق مَنْ رزقه صبراً وأجراً ، والشقي من ساق القدر إليه جزعاً ووِزْراً ، قال بعضهم :

وإذا مَسَّك الزمـان بِضُرٍّ ... عظمت دونه الخطوب وَجَلَّتِ
وأتت بعـده نوائب أخرى ... سَئِمَت نفسك الحياة ومَلَّتِ
فاصبر وانتظر بلوغ الأمـاني ... فالرزايا إذا توالت تَوَلَّتِ
وإذا وَهنت قـواك وجلَّت ... كشفت عنك جملة وَتجَلَّتِ

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) سورة الأحقاف : ٣٥ .

(٣) رواه مسلم .

ولمحمد بن بشير :

إن الأمور إذا اشتدت مسالكها ... فالصبر يفتح منها كل ما رُتجا
لا تأيَسَنَّ وإن طالت مطالبة ... إذا استعنت بصبر أن ترى فرجا

وقال زهير بن أبي سلمى :

ثلاث يعز الصبر عند حلولها ... ويذهل عنها عقل كل لبيب
خروج اضطرار من بلاد يحبها ... وفرقة إخوان ، وفقد حبيب

ومن كلام الحكماء : ما جُوهِد الهوى بمثل الرأي ، ولا استنبط الرأي بمثل المشورة ، ولا حفظت النعم بمثل المواساة ، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر ، وما استنجحت الأمور بمثل الصبر . وقال نَهْشل :

ويوماً كأن المصطلين بِحَرِّه ... وإن لم تكن نار قيام على الجمر
صبرنا له صبراً جميلاً وإنما ... تفرّج أبواب الكريهة بالصبر

ويقال : من تبصر تصبر ، ويقال: نوائب الدهر لا تُدفع إلا بعزائم الصبر ، وقال الشاعر :

وما مَسَّني عُسْر فَفَوَّضْتُ أمره
إلى الملك الجبار إلا تَيَسَّرا

( **فمن لم يصبر على فعل التوحيد** ) ، أي على قوله واعتقاده فلم يقهر نفسه عليها فبقي على شركه أو أسلم ولم يقهر نفسه على البقاء عليها أو لم يصبر على

أشرك ، وعلى غيره من الفرائض نافق بخروج وقتها وقدرته عليها وإمكان عملها ، . . . . . . . .

---

ما هو شرك ( **أشرك** ) ، ودخل في ذلك أنواع الشرك ، مثل أن لا يوالي الجملة أو المنصوص عليه بعد علمه به أنه منصوص عليه ، ومثل أن يترك ولايتهما بعد أن تولاهما وغير ذلك مما اختلف فيه أنه توحيد أو اتفق عليه ، وكذا مـا فعله شرك إن لم يصبر على تركه .

( و ) من لم يصبر ( **على** ) فعل ( **غيره من الفرائض** ) الموقتة أو عن ترك غير الشرك من الكبائر ( **نافق بخروج وقتها** )، أي وقت الفرائض (**وقدرته**)، أي مع قدرته ( **عليها** ) ، أي على فعلها ( **وإمكان عملها** ) فلم يعملها مع ذلك ، وجمع بين ذكر القوة والإمكان لأنه قد يقدر بماله أو بدنه أو بهما ولا يمكنه لعدو أو لجبـــار مانع ، ولو اقتصر على أحدهما لشمل ذلك كله ، وقيل : نافق ببقاء مالاً يتمها فيه ، كما مرّ ذلك وغيره من الأقوال .

وأما ما لم يوفق من الفرائض فكذلك بالفوت بموت أو جنون يعلم الله أنه لا يصحّ منه أو نحو ذلك من الفوت الذي لا يدارك أو يدارك ، وأصر على أنه لا يعالج دراكه ، وقيل : ينافق إذا بقي ما لا يتم فيه قبل الفوت ، وأما ترك غير الشرك من الكبائر فكذلك في التوقيت وغيره ، والكفر في ذلك كله مرة مثل أن لا يصبر على الصوم فيفطر ، فيكفر كفراً واحداً مركباً من عدم صبره ومن إفطاره ، ومثــل أن لا يصبر عن الغيبة فيغتاب ، فيكفر كفراً واحداً مركباً من عدم صبره عنها ومن فعلها .

ويمكن أن يترك الفرض ولا يسمى تاركاً للصبر مثل أن يتعمد ترك الصلاة ،

فالعامل لبعض الطاعة بكره منه ومشقة عليه وضيقٍ من نفسه أفضل من فاعله بسرور من قلبهِ ونشاطٍ من خاطره ، وقيل عكسه ،

---

فإذا هو قد صلاها ، أو تتركها فإذا هي قد حاضت أو تترك الصيام فإذا هي في السفر أو الوضوء فإذا فيها علة مانعة ، أو يترك الإنسان الوضوء فإذا ماؤه ذهب أو الزكاة فإذا ماله مسروق قبل الوقت أو ماله مستحق ، وقيل : يكفر ويعد تاركاً للصبر .

وكذا الفرائض الموسعة مثل هؤلاء الفرائض لكن بطريق آخر ، مثل أن يطلق زوجته أو يعتق عبده أو يفارق أصحابه أو جاره أو يموتوا فتزول عنه حقوقهم ، ومثل أن يترك له صاحب الدَّين دينه أو يموت والده أو من له حق الرحم أو الولاء ، ومثل أن تزول عنه القوة على استعمال الماء أو جَلْبه أو على الصلاة قائماً ، ولا كفر بهذه الأنواع ولا عصيان إلا إن عصى أو لا ، أو نوى وعزم ثم نجا .

( **فالعامل لبعض الطاعة** ) أي لبعض أنواع الطاعات ( **بكره منه** ) إذ لم تطب نفسه بعمله ( **ومشقة عليه وضيق من نفسه أفضل عند الله من فاعله بسرور من قلبه ونشاط من خاطره** ) لأن فيه زيادة وهو قهر النفس لوجه الله ، وقد مرّ عنه ﷺ : « خير الأعمال ما أكرهت عليه الأنفس » وقال ﷺ : « أفضل الإيمان ما أكرهت عليه النفوس » ، وقال ﷺ : « حُفّت الجنة بالمكاره وحفّت النار بالشهوات » وكل ما ورد من الآيات والأحاديث والأخبار في الأمر بالصبر وفي ثوابه أدلة على أن هذا القول أصحّ ، ( **وقيل : عكسه** ) لأن الملائكة أفضل وهم يعملون بسرور ، ولقول ابن عباس وروي مرفوعاً : « أعبد

وكفر من لم يصبر على نزول البلاء والمصائب ، وإن بلغ به الجزع إلى تجوير فعل الله تعالى من قبل ما ينسب إليه أشرك ، ولا جزع في آتٍ من قبل طبيعته مما لا فعل له فيه ، ولا يعذر فـــيما قام

---

الله على الرضى واليقين وإلا ففي الصبر على مـا تكره خير كثير » والكلام في ترك المعصية على كره أو بسرور كذلك ، وأنا أجمع بـــين القولين بأن الأول أفضل من حيث الثواب، والثاني أفضل من حيث أن عمله يكون أصفى وأثبت، وقد يدخل المكلف العمل بمشقة وتكلُّف ، ثم يعتاد فيصل إلى النشاط، ولا نسلم أن الملائكة أفضل من بني آدم المسلمين،وهَبْ أنهم أفضل لكن قد علمت أنهم لا يثابون بما يلتذّون به اللهم إلا ما قيل أنهم يثابون بوصول الهدايا للمسلمين ، وقيل غير ذلك وذكر الغزالي أن مقام الرضى أعلى من مقام الصبر ، ومقام المحبة أعلى من مقام الرضى .

( **وكفر من لم يصبر على نزول البلاء والمصائب** ) وهذا يغني عنه قوله : وكفر تاركه والصبر عليه ترك الجزع ، والجزع كراهة فعل الله تعالى وتسخيطه وأعاد ليبني قوله : ( **وإن بلغ به الجزع إلى تجوير فعل الله تعالى من قبل مـا ينسب إليه أشرك** ) وكل شيء ينسب إلى الله تعالى من حيث أنه خالقه ومقدره فإذا فعل الله فعلاً بلا واسطة فنسبه إلى الجور به أو بواسطة فنسبه إلى الجور من حيث أنه خلق ذلك الفعل وقدره فقد أشرك ، مثل أن يضربه أحـد فينسب الله إلى الجوْر من حيث أنه خلقه وقدره عليه .

( **ولا جزع في آت من قبل طبيعته مما لا فعل له فيه** ) اختياري كألم وأنين واصفرار بوجع ، وإن قصد بأنينه الشكوى فليس صابراً ( **ولا يعذر فيما قام**

عن فعله ، ولا يلزمه حب مصيبة وبلاء إن نزل به قبل ، ولا الحمد والثناء عليه ، وإنما يلزمه الرضاء بالقضاء والتسليم لمـــن له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ، والصبر على المعاصي هو الإمساك عنها وتركها ممـــا يرغب فيه أو عنه ، . . . .

---

عن فعله ) باختياره ولو كان فعله اضطرارياً إذ كان ما قام عنه اختيارياً مثل أن يئن اضطراراً ويقصد بأنينه الشكوى ويَصْفَرّ ويَنْحَل اضطراراً ويقصد ثبات نحوله واصفراره بطريق الشكوى ، وكذا لو صرخ اضطراراً ففزع غيره فهلك أو أصابه ضر فهذا لا يعذر من حيث الضمان ( **ولا يلزمـه حب مصيبة وبلاء** ) هما شيء واحد فمن حيث أنه أصابه سمي مصيبة ومن حيث أنه اختبار أو نعمة إن صبر سمي بلاء ( **إن نزل به قبل** ) أي ذكروا أنـــه لا يلزمه حبه ( **ولا الحمد والثناء عليه** ) أي على ذلك البلاء أي لا يلزمه مدح البلاء من حيث أنه يثاب عليه ، وعطف الثناء على الحمد ترادف هنا .

( **وإنما يلزمه الرضاء بالقضاء والتسليم لمن له الخلق والأمر تبـــارك الله رب العالمين** ) وإن فرح بالمصيبة فأولى ، قال الثوري : لم يفقـه عندنا من لم يعدّ البلاء نعمة والرخاء مصيبة ( **والصبر على المعاصي** ) أي عن المعـــاصي ( **هو الامساك عنها وتركها مما يرغب فيه** ) وهو المعـــاصي التي تميل إليهـا النفس ( **أو عنه** ) وهو ما تنفر عنه كقتل الإنسان والده أو صاحبه أو نفسه أو قَطع جارحة لا بحق .

ولا يحل أخذه أو تركه وعدم الصبر عن ذلك يكون شركا ونفاقاً وصغيراً . . . . . . . . . . .

---

( ولا يحل أخذه ) أي مقارفته من جميع ما حرم الله سبحانه وتعالى ( أو تركه ) وهو جميع الفرائض فإن تركها معصية فيجب الإمساك عن هذا الترك والإمساك عنه صبر ( وعدم الصبر عن ذلك ) المذكور من أنه يجب الصبر عنه من ترك فرض أو فعل معصية ( يكون شركاً ) إذا كان الإيقاع توحيداً فلم يوقع أو كان الترك شركاً فترك ( و ) يكون ( نفاقاً ) إذا كان الفعل كبيرة ففعل أو كان الترك كبيرة فترك ( و ) يكون ( صغيراً ) إذا كان الفعل ذنباً صغيراً ففعله أو الترك ذنباً صغيراً فترك وذلك عند الله لأن الصغيرة لا تعلم ، وقيل : تعلم ، والفرض الذي قالوا لا يكفر بتركه يكون تارة غير صابر إلا أنه لا يكفر فإما أن يكون عصي عصياناً صغيراً عند مجيزي ظهور الصغيرة ، وإما أن يكون عصي عصياناً لا يعلم أحد أنه صغير أو كبير إلا الله ، قال الغزالي : الصبر على المحظورات فرض ، وعن المكاره نفل ، وعن الأذى المحظور محظور كمن يفعل به منكر أو بغيره فيصبر ، كقطع لحمه أو الزنى ، والصبر المكروه هو الصبر على أذى يناله بجهة مكروهة .

## تنبيهات

الأول : في التسلي عن نوائب الدهر باستشعار ثوابها أو باستشعار أن الدنيا دار المصائب ، وأن المصاب جالب لها بذنوبه ، وأنها تنقطع وغير ذلك ، قيل : الهموم التي تعرض للقلوب كفارات الذنوب ، وسمع حكيم رجلاً يقول لآخر : لا أراك الله مكروهاً ، فقال : كأنك دعوت عليه بالموت فإن صاحب الدنيا

. . . . . . . . .

---

لا بدّ أن يرى مكروهاً ، وتعلم أن الله تعالى قـــد كفى عنك غير ما أصابك وأكبر منه ، والعرب تقول: ويلٌ خير من وَيْلين ، وقال ابن عيينة : الدنيا كلها غموم ، وما كان من سرور فهو ربح ، وقـــال العتبي : إذا تناهى الغم انقطع الدمع بدليل أنك لا ترى مضروباً بالسياط ولا مقدّماً لضرب العنق يبكي .

وأخبرني بعض : أنـــه رأى في تونس مقدّمـــاً لضرب العنق يبكي ، قلت : هذا فيه بقية طمع في الحياة وانتصار ما أو بلغ به حب مـــا يخلفه من مال أو ولد أو غيرهما ، أنه ذهل عن نفسه فاشتغل به كأنه نفسه ، وقال وهب: إذا سلك بنا طريق البلاء سلك بنا طريق الأنبياء ، وقال مطرف : ما نزل بي مكروه قط فاستعظمته إلا ذكرت ذنوبي فاستصغرته ، وعن جابر بن عبد الله عنه ﷺ : « يَوَد أهل العافية يوم القيامة أن لحومهم كانت تُقرض بالمقاريض لما يرون من ثواب الله تعالى لأهل البلاء »[1]، وروى أبو عنه ﷺ : « إذا أحب الله عبداً ابتلاه وإذا أحبه الحب البالغ اقتناه ، قالوا : وما اقتناؤه ؟ قـال : لا يترك له مالاً ولا ولدا »[2].

ومرّ موسى عليه السلام برجل يعرفه مطيعاً لله عز وجل قد مزقت السباع لحمه وأضلاعه ، وكبده ملقاة على الأرض ، فوقف متعجباً فقال : « أي ربي عبدك ابتليته بما أرى » ، فأوحى الله تعالى إليه : « إنـه سألني درجة لم يبلغها بعمله فأحببت أن أبتليه لأبلغه تلك الدرجة » ، وخرج عروة بن الزبـــير إلى الوليد فوطىء عظماً فما بلغ دمشق حتى بلغ به كل مـذهب ، فجمع له الوليد الأطباء

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه النسائي .

. . . . . . . . . . .

---

فأجمع رأيهم على قطع رجله ، فقالوا له : إشرب مُرقِّداً ؛ فقال له : ما أحب أن أغفل عن ذكر الله ، فأحضر له المنشار وقطعت رجله ، فقال : ضعوها بين يدي ولم يتوجع ، ثم قال : لئن ابتليت في عضو لقد عوفيت في أعضاء ، وبينما هو كذلك إذ أتاه خبر ولده أنه اطّلع من سطح على دواب الوليد فسقط بينها فمات ، فقال : الحمد لله على كل حال ، لئن أخذت واحداً ، لقد أبقيت جماعة .

وقدم على الوليد وَفْد من عبس فيهم شيخ ضرير فسأله عن حاله وسبب ذهاب بصره فقال : خرجت مع رفقة مسافرين ومعي مالي وعيالي ولا أعلم عبسياً يزيد ماله على مالي ، فعرّسنا في بطن واد ، فطرقنا سيل فذهب ما كان لي من أهل ومال وولد غير صبي صغير وبعير ، فشرد البعير فوضعت الصغير على الأرض ومضيت لآخذ البعير ، فسمعت صيحة الصبي فرجعت إليه فإذا رأس الذئب في بطنه وهو يأكل فيه ، فرجعت إلى البعير فحطم وجهي برجله فذهبت عيناي ، فأصبحت بلا عينين ولا ولد ولا مال ولا أهل ، فقال الوليد : إذهبوا به إلى عروة ليعلم أن في الدنيا من هو أعظم مصيبة منه .

وقيل : الممضة مكسبة لحظوظ جليلة إما ثواب مدخر أو تطهير من ذنب أو تنبيه من غفلة أو تعريف لقدر النعمة ، وسئل بُزرْجُمَهْر عن حاله في نكبته فقال : عوّلت على أربعة أشياء : أولها أني قلت : القضاء والقَدَر لا بد عن جريانهما . الثاني أني قلت : إن لم أصبر فما أصنع ؟ الثالث أني قلت : كان يجوز أعظم من هذا ، الرابع أني قلت : لعل الفرج قريب وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام : « من صبر علينا وصل إلينا » ؛ قال الشاعر :

. . . . . . . . . . .

على قدْر فضل المرء تأتي ُخطوبه ويحمد منــه الصبر فيما يصيبه
فمن قلّ فيما يلتقيـه اصْطِباره فقد قلّ فيما يرتجيــه نصيبه

وعنه ﷺ: « الصبر سَتـْر للكروب وعون على الخطوب »[1]، وعن علي: الصبر مطية لا تدبر، وسيف لا يَكِلّ، وقال الشاعر:

ما أحسن الصبر في الدنيا وأجمله عنــد الإله وأنجاه من الجزع
من شدّ بالصبر كفاً عند مؤلمـة ألـوَت يداه بحبل غير منقطع

وقال آخر:

أما والذي لا يعلم الغيب غـيره ومن ليس في كل الأمور له كفؤ
لئن كان بدء الصبر مراً مذاقــه لقد يجتني من بعده الثـمر الحـُلوُ

الثاني: إعلم أن الإنسان مخلوق للصبر دون البهـــائم والملائكة، فالبهائم سلطت عليها الشهوات، وليس لها قوة تصادم تلـك الشهوات، فضلاً عن أن يسمى ثبات تلك القوة في مقابلة الشهوات صبرا، وأما الملائكة فجردوا للشوق إلى القرب ولا شهوة تصرفهم عن ذلـك فضلاً عن أن يحتاجوا إلى مصادمتها، والصبي كالبهيمة حتى يقارب البلوغ فيوكل به ملك يهديه وآخر يقويه فيعرف أمر دينه كمعرفة الله والرسول، وأمر دنيــاه وعواقب الأمور بنور الهداية،

(١) رواه مسلم.

. . . . . . . . . . .

---

ويعرف أن للشهوة عاقبة كريهة بالملك الأول ، ويقويه الثاني بجنود على دفاعها ، وهذه الجنود تارة تقوى وتارة تضعف بحسب إمداد الله تعالى ، وكذا نور الهداية يختلف قلة وكثرة ، والملكان همـــا اللذان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، فباعث الدين يقويه الملائكة وباعث الهوى يقويه الشيطان ، وهو باعث الشهوة فتارة يغلب باعث الدين وتارة يغلب باعث الشهوة ، والملك الهادي أعلى رتبة من الملك المقوي فهـــو ملك اليمين وإعراضه عن صاحب اليمين بالغفلة موقع له في السيئة ، فتكتب عليه وإقباله بالفكر موقع له في الحسنة فتكتب له مع أضعافها وإعراضه عن التقوي بصاحب اليسار موقع له في السيئة ، وإقباله باستمداده من جنوده موقع له في الحسنة وإعراضه عنها إساءة بها وإقباله إليها إحسان إليها .

الثالث : الصبر إما بدني كتحمل المشاق بالبدن فعلاً كتعاطي العبادة الشاقة أو احتمالاً كالصبر على الضرب الشديد ، وإما نفسي وهو أعظم كالصبر عن شهوة الفرج والبطن وغيرهما من مشتهـات الطبع ، فعن شهوة البطن والفرج يسمى عفة ، وعن احتمال مكروه يسمى صبراً فقط ، وضـــده الجزع ، أو في احتمال الغنى يسمى ضبط النفس وضده البطر ، أو في حرب يسمى شجاعة وضده الجبن ، وفي كظم الغيظ والغضب يسمى حِلماً وضده السَّفه ، وفي نائبة مضجرة يسمى سعة الصدر وضده الضجر والتبرم وضيق الصدر . وفي إخفاء كلام يسمى كتمان السر ، وعن فضول العيش يسمى زهـداً ، وضده الحرص ، أو على قدر يسير من الحظوظ يسمى قناعـــة وضده الشَّرهُ ، وأكثر أخلاق الإيمـــان داخل في الصبر .

الرابع : إما أن يقهر الصبر داعي الهوى فـــلا تبقى له قوة ولا منازعة ،

ويتوصل إلى ذلك بدوام الصبر ، فيقال : من صبر ظفر ، وهو الأقل ، وأصحابه قليل ، وهم الصديقون المقربون الذين قالوا : ربنا الله ، ثم استقاموا واطمأنت نفوسهم على باعث الدين ، وهم المقول لهم : ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية ﴾[1] ، وإما أن تقهر دواعي الهوى الصبر فلا تبقى قوة لداعي الصبر ولا منازعة فيسلم نفسه إلى جند الشيطان فهو كمسلم أسير تستسخره الكفار في رعي الخنازير وحفظ الخمور وحملها ، ومحله عند الله محل من يقهر مسلماً إلى الكفار إذ جنى على نفسه بالذنوب وترك الصبر ؛ وإما أن يغلب داعي الصبر تارة وداعي الهوى تارة ﴿ خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ﴾[2] ، ثم إنه إما أن يغلب جميع الشهوات أو لا يغلب شيئاً أو يغلب بعضاً ، ثم إنه إما أن يشق الصبر على النفس فلا يداوم عليه إلا بتعب شديد فيسمى تصبّرا ، وإما أن يحصل بأدنى محاملة على النفس ويسمى صبراً ، وإذا دام التقوى وقوى التصديق تيسر الصبر ، قال الله تعالى : ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾ .. الآية ثم الصبر اما ترك الشهوة وهذه درجة التائبين ، وإما الرضى بالمقدور وهذه درجة الزاهدين ، وإما المحبة لما يضع به مولاه وهذه درجة الصديقين .

الخامس : جميع ما يلقى العبد إما يوافق هواه أو يكرهه ، وهو محتاج إلى الصبر في كل منهما .

فالأول كالصحة والسلامة والمال والجاه وكثرة العشيرة والأتباع والأنصار

---

(١) سورة الفجر : ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٢ .

. . . . . . . . . . .

ونحو ذلك ، والصبر على ذلك أن لا يعصى بهـــذه الأشياء ، وأن لا يركن إليها وينهمك في ملاذها المباحة ﴿ كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى ﴾[١]، قال بعض العارفين : البلاء يصبر عليه المؤمن والعوافي لا يصبر عليهـا إلا الصدّيق ، قال سهل : الصبر على العافية أشد من الصبر على البلاء ، ولمـــا فتحت أموال الدنيا على الصحابة رضي الله عنهم قالوا : ابتلينا بفتنة الضراء فصبرنا ، وابتلينا بفتنة السراء فلم نصبر ولذلك قال الله تعالى : ﴿ يا أيهـــا الذين آمنوا لا تُلهكم أموالكم ﴾[٢] الآية ، وقال تعالى ﴿ إنّ من أزواجكم وأولادكم ﴾[٣] ، الآية .

والثاني : إما أن يرتبط باختيار العبـــد كالطاعات والمعاصي أو لا يرتبط باختياره كالمصائب ، أو لا يرتبط بـــه لكن له اختيار في إزالته كالتشفي من المؤذي بالإنتقام فيقهر نفسه عن الربوبية فإن النفس تحبها ، فمـــا من نفس إلا مضمرة ما أظهره فرعون : ﴿ أنا ربـــكم الأعلى ﴾ وتدّعي ذلك على من دونها كعبدها فيدخل في عبادة الله ويترك معاصيه ، ثم لا يغفل في داخل العمل عن الكسل والتقصير ، قال الله تعالى : ﴿ نعم أجر العاملين الذين صبروا ﴾ ولعله أراد صبروا على تمامه ثم بعد الفراغ يصبر عما يبطله كالرئاء والسمعة والعجب ، وعن إفشائه وتحتمله الآية ، فإذا آذاه أحد فترك الانتقام واجب تارة ومندوب إليه أُخرى ، قال بعض الصحابة : ما كنا نعد إيمـــان الرجل إذا لم يصبر على

---

(١) سوره العلق : ٦ .

(٢) سورة المنافقون : ٩ .

(٣) سورة التغابن : ١٤ .

. . . . . . . . . . .

الأذى ، قال الله تعالى : ﴿ ولنصبرن على ما آذيتمونا ﴾[1] .. الآية ، ﴿ ودع أذاهم وتوكل على الله ﴾ ، ﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾ الآية ، ﴿ ولقد نعلم أنك يضيق ﴾.. الآية ، ﴿ ولتسمعَنّ من الذين أوتوا ﴾ ، ﴿ وإن عاقبتم ﴾ ..الآية، وقال ﷺ : « صِل من قطعك ، واعط من حَرمك ، واعْفُ عمن ظلمك »[2] ، وقسّم ﷺ مرة مالاً ، فقال له إعرابي : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ، فأخبر به رسول الله ﷺ فاحمرت وجنتاه ثم قال : « يرحم الله أخي موسى ، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر »[3] ، قال بعض : وفي الإنجيل : قال عيسى ابن مريم عليه السلام : لقد قيل لكم من قبل إن السنّ بالسن والأنف بالأنف ، وأنا أقول لكم : لا تقاوموا الشرّ بالشر ، بل من ضرب خدّك الأيمن فحوّل إليه الخد الأيسر ، ومن أخذ رداءك فأعطه إزارك ، ومن سخّرك لتسير معه ميلا ، فسِر معه ميلين .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : الصبر في القرآن على ثلاثة أوجه : صبر على أداء فرائض الله فله ثلاث مائة درجة ، وصبر على محارم الله تعالى فله ست مائة درجة ، وصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى فله تسع مائة درجة ، قيل : أراد بهذا الأخير أن لا تصعب عليه فهو نفل وما قبله فرض وإنما فضل لأنه لا يقدر عليه إلا الأنبياء ، وهم بضاعة الصديقين ، وعنه ﷺ : « أسألك من

---

(١) سورة ابراهيم : ١٢ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه مسلم .

. . . . . . . . . . .

---

اليقين ما تهون به علي مصائب الدنيا»[1] فهذا صبر مستنده اليقين، قال أبو سليمان: والله ما نصبر على ما نحب فكيف نصبر على ما نكره ؛ وقال ﷺ : « قال الله عز وجل : إذا وجهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحيت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً ، أو أنشر له ديوانا »[2] ، وقال ﷺ : « انتظار الفرج بالصبر عبادة »[3] ، وقال ﷺ : « ما من عبد مؤمن أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله عز وجل : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتي واعقبني خيراً منها إلا فعل الله به ذلك »[4] .

وقال أنس : حدثني رسول الله ﷺ إن الله عز وجل قال : يا جبريل ما جزاء من سلبت كريمتيه ؟ قال : سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ، قال : جزاؤه الخلود في داري والنظر إلى وجهي »[5] ، وأراد بالنظر إلى وجهه انتظاره مزيد النعم أبداً مختصاً انتظاره به تعالى ، والكريمتان العينان ، وقال ﷺ : « يقول الله عز وجل : إذا ابتليت عبدي ببلاء فصبر ولم أره يشكوني إلى عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ، ودماً خيراً من دمه ، فإذا أبرأته أبرأته ولا ذنب له ، وإن

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البيهقي .

(٤) رواه البيهقي .

(٥) رواه أبو داود

. . . . . . . . . . .

---

توفيته فإلى رحمتي »[1] ، وقال داود عليه السلام: « يا رب ما جزاء الحزين الذي يصبر على المصائب ابتغاء مرضاتك ؟ قال : جزاؤه أن ألبسه لباس الإيمان فلا أنزعه عنه أبداً » .

وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته : ما أنعم الله على عبد نعمة فانتزعها منه وعوّضه منها الصبر إلا كان ما عوضه خيراً منها، وقرأ: ﴿ إنما يُوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾[2]، وسئل فضيل عن الصبر فقال: هو الرضى بقضاء الله، قيل : وكيف ذلك ؟ قال : الراضي لا يتمنى فوق منزلته ؛ وحبس الشبلي فجاءه أصحابه يزورونه فقال : من أنتم ؟ فقالوا : أحبابك يزورونك ، فأخذ يرميهم بحجارة فأخذوا يهربون ، فقال : لو كنتم أحبابي لصبرتم على بلائي .

وفي جيب بعض العارفين رقعة يخرجها كل ساعة يكابد بها الجوع ويطالعها حتى مات جوعاً ولم يسأل أحداً ، وفيها : ﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيُننا ﴾[3] ، وقال داود لسليمان عليهما السلام : « يستدل على تقوى المؤمن بثلاث : حُسْن التوكل فيما لم ينل ، وحسن الرضا فيما قد نال ، وحسن الصبر فيما قد فات ، وقال ﷺ : « من إجلال الله ومعرفة حقه أن لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك »[4] .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة الزمر : ١٠ .

(٣) سورة الطور : ٤٨ .

(٤) رواه النسائي .

. . . . . . . . . . .

---

وإنما تنال درجة الصبر في المصيبة مع أنها ليست باختيار المصاب ببقائه على الحال السابق في لباسه ومطعمه ومشربه وترك الجزع والتغيير ، فإن زاد حسن لباس وهيئة فأحسن ، كما روي أن الرميضا أم سليم قالب : توفي ابن لي وزوجي أبو طلحة غائب فقمت فسجَّيْتُه في ناحية البيت َفقَدِم أبو طلحة فقمت فهيّأت له إفطاره فجعل يأكل ، فقال : كيف الصبي ؟ فقلت : بأحْسن حال بحمد الله فإنه لم يكن منذ اشتكى خيراً منه الليلة ، ثم تصنّعْت له أحسن ما كنت أتصنع له قبل ذلك، حتى أصاب مني حاجته، ثم قلت : ألا تعجب من جيراننا ؟ قال : ما لهم ؟ قلت : أعيروا عارية فلما ُطلِبَت منهم جزعوا ، فقال : بئس ما َصنعوا ؛ فقلت : هذا ابنك كان عارية من الله قبَضَه إليه ، فحمد الله واسْترجع ، ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال : « اللهم بارك لهما في ليلتهما »[1] ، قال الراوي : فلقد رأيت لهم بعد ذلك في المسجد َسبعة كلهم قد قرأوا القرآن ، وعنه ﷺ : « رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرمضياء امرأة أبي طلحة » .

وقد قيل : الصبر الجميل أن لا تعرف من صاحب المصيبة أنه أصيب ، وليس توجّع القلب وفيض العين بالدمع رحمة ُمخرِجاً عن الصبر ولما مات إبراهيم ولد النبي ﷺ فاضت عيناه فقيل له : أما نهَيْتنا عن هذا ؟ فقال : « إن هذه رحمة وإنما يرحم الله من عبادِه الرُّحماء »[2] .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه النسائي .

. . . . . . . . . . .

---

وكتب أبو نُجَيْح يعزي بعض الخلفاء: إن أحق من عرف حق الله فيما أخذه منه من عظم حق الله تعالى عنده فيما أبقاه له ، واعلم أن الماضي قبلك هو الباقي لك ، والباقي بعدك هو المأجور فيك ، واعلم أن أجر الصابرين فيما يصابون بـه أعظم من النعمة عليهم فيما يعافون منه .

السادس : يستعان على الصبر بتضعيف باعث الشهوة بقطع مادتها ، كالأطعمة الطيّبة واللحم وكثرة الأكل ، أو بقطع أسبابه المهيجة له في الحـــال ، كالنظر والإستماع إلى المشتهاة والتفكر فيعتزل عن ذلك أو بتسلية النفس عن الحرام بمثله من الحلال كوطء زوجتـــه المغنى عن النظر إلى الحرام ، وأما الصوم فيكون تسبباً لقطع شهوة النفس كما في الحديث ، وقد لا يكون في حق بعض الناس فيما قيل وليس كذلك ، وإنما المراد في الحديث الصوم المأمور به المنتفع به ، وأمـا الصوم مع أكل النهار أو أكثر والقصد الى الملاذ ، فذلك كلا صوم ، وبالأطماع في فوائد لاستيفاء المجاهدة بمطالعة الآيات والأخبار الواردة في فضل الصبر في الدنيا والآخرة ، وبالتصدي إلى مغالبة باعث الهوى فـــإن من يتداعل تحضر له قوة لا تحضر لمن يفعل ويقطع علائق الدنيا فإنها شاغلة للبدن والقلب ، وإن تولاها بغير شغل قلبه، والدنيا جاذبة والمجذوب إلى أسفل السافلين لا ينجذب إلى أعلى عليين ، فمتى صفا وقته وتفكر أدرك في ساعتـه ما لا يدركه عمره مشغولاً ، فينجذب إلى أعلى عليين فيأنس بالله ويستوحش بغيره كما قيـــل : سأل بعض العارفين الشبلي : أي الصبر أشد ؟ قال : الصبر في الله تعالى، فقال : لا ، فقال: الصبر لله ، قال : لا ، قال : الصبر مع الله ، قال : لا ، قال : فإيش ؟ قال : الصبر عن الله ، فصرخ الشبلي صرخة كادت روحه تتلف .

. . . . . . . .

وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾[1] ، اصبروا في الله ، وصابروا بالله ، ورابطوا مع الله ، وقيل : الصبر لله غنى ، والصبر بالله بقاء ، والصبر مع الله وفاء ، والصبر عن الله جفاء ، وقال بعض العلماء :

الصبر عنك فمذموم عواقبه والصبر في سائر الأشياء محمود

وقال بعض :

الصبر يجمل في المواطن كلها إلا عليك فإنه لا يجمل

والله أعلم .

(١) سورة آل عمران : ٢٠٠ .

## باب

فرض الكف عن الذنوب مع البلوغ ، ولزمت معرفـــة فرضيته ، ومن جهـــله أشرك ، كمن جهل فرض الكف عن الشرك . . . . . . . . . . .

---

### باب
### في الكف عن الذنوب

( **فرض الكف عن الذنوب** ) هكذا إجمالاً قبل الدخول فيها بعدم الدخول فيها ، وبعد الدخول فيها بقطعها والخروج منها ( **مع البلوغ** ) وصحة العقـل ( **ولزمت معرفة فرضيته** ) أيضاً أي فرضية الكف فلا يكفيه أن يكف عن الذنوب بدون أن يعـــلم أن الكف عن الذنوب هكذا فرض ( **ومن جهله** ) ، أي من جهل فرض الكف عن الذنوب هكذا إجمالاً ( **أشرك كمن جهل فرض الكف عن الشرك** ) هكذا إجمالاً ، أو جهل الكف عن قول : إلهـين اثنين ، فإن جهل فرض الكف عن الذنوب أو الشرك كأنه مبيح لذلك ، والصحيح أنه

بقصد ، وينافق بغيره ، ولا يسع جهل الكف عما دان به ناقض ما دنا به ولا يسع الشك في تخطئته، وما دان به ولا في تصويب ديننا ، ولزم تكفير الناقض ، ولا جهل الكف عن كل مـــا

---

لا كفر بذلك ولا نفاق ، حتى يأخـــذ أو يقارف ، ( **بقصد** ) إلى خصلة من الشرك أو إلى نوع من الذنوب وهو الشرك ، ولو أسقط قوله : بقصد كان أولى إذ لا يحتاج إليه لأن جهل فرض الكف عن الشرك إشراك إجمالاً ، أو بقصد ، ولعل الإجمال يدخل بالأولى ويدل على أنه قصد الخصلة الواحدة قوله ( **وينافق به** ) بجهل فرض الكف عن ( **غيره** ) ، أي عن غير الشرك عن خصـــلة متعينة قارفها أو خصلة شرك مما يلزم معرفتها بعنوان كونها كفراً لا شركا .

(**ولا يسع جهل** ) فرض ( **الكف عما دان به ناقض ما دنّا به** ) و كذلـــك مثل ديانتنا بعدم رؤية الله سبحانه وتعالى ، فلا يسعنا جهـــل فرض الكف عن ديانة غيرنا بإثباتها ، ومثل ديانتنا بولاية أئمتنا فلا يسعنا جهل فرض الكف عن ديانة غيرنا بتخطئتهم ، وهكذا كل ما نتخذه ديانة ، ونقطع عـــذر من خالفه ، وذلك على الإجمال ، وعلى التخصيص فلا يلزمك تكفير من عملها أو اعتقدهـــا حتى تأخذ .

( **ولا يسع الشك في تخطئته** ) ، أي تخطئة ناقض مـــا دنا به ( **و** ) تخطئة ( **ما دان به** ) ذلك الناقض ، وإن شك نافق ( **ولا** ) يسع الشك ( **في تصويب ديننا** ) ويسع فيما هو مذهب ، وإن شك نافق ( **ولزم تكفير الناقض** ) لمـــا في أيدينا من أصول الديانة وهو أن نحكم بنفاق من خالفنا فيها ، وإن كان توحيداً حكم بشرك من نقضه بلا تأويل ( **ولا** ) يسع ( **جهل** ) فرض ( **الكف عن كل ما**

قامت به الحجة من الذنوب ، وإن صغيرة ، ورخص في أن لا يكفر جاهل الكف عن الصغائر أنه فرض ويكون كفاعلها ، ولا يلزمه الكف عن ماض منقض ، بل التوبة منه إن كان ذنباً ، ولا عن آت إذ لم يكن ما يكف عنه بل في الحال الذي أمكنه فيه الفعل ،

---

**قامت به الحجة من الذنوب )** أنه ذنب إن قامت الحجة أنه كفر هكذا أو أنه شرك أو أنه نفاق أو أنه ذنب لم يسعه جهل فرض الكف عنه **( وإن صغيرة )** قامت عليه الحجة أن هذا ذنب صغير على القول بأنه تعلم الصغائر ، أو أن هذا ذنب ولا يدري هل هو صغير فإنه لا يسعه جهل فرض الكف عنه ، ولو كان عند الله صغيراً .

**( ورخص في أن لا يكفر جاهل الكف عن الصغائر أنه فرض ويكون كفاعلها )** غير كافر حتى يصر والإصرار هنا أن يخطىء القائل له أنه لا يسع جهل فرض الكف عن الصغيرة ، أو قال : لا أعتقد فرض الكف عنها بعد قيام الحجة ، وكذا الكبيرة إذ علم أنها ذنب ولم يعلم أنها كبيرة فالواجب العلم بأنه يجب الكف عنها فإن لم يعلم كفر ، وقيل : عصى .

**( ولا يلزمه الكف عن )** فعل أو ترك لشيء **( ماض منقض بل التوبة منه إن كان ذنباً )** بأن يندم عنه ويتنصل مما لزمه عليه من كفارة أو تباعة لمخلوق أو للخالق ، ويعزم أن لا يعود لمثله **( ولا عن )** ذنب **( آت إذ لم يكن ما يكف عنه )** في المسألة الأولى وهي الماضي المنقضي ، ولا في الثانية وهو المستقبل ، بل يجب عليه العزم أن لا يذنب بعد ، والمراد أنه لا يتصور الكف فيهما **( بل )** يتصوّر ويلزم **( في الحال الذي أمكنه فيه الفعل )** فإن نوى فعله ، أو عزم ،

وتجب التوبة عن ذنب صدر ، ومضى لا في حال وقوعه ، بـــل لزم فيه الكف عنه . . . . . . . .

---

أو توجه ، أو شرع فيه وجب قطع نواه وعزمه وتوجهه وشروعه والكف عنه حيث كان منه .

( **وتجب التوبة عن ذنب صدر ومضى لا في حال وقوعه** ) فإنه لا يتصور التوبة منه جميعاً وهو لم يتم ( **بل** ) تجب عن الجزء الذي وقع منه ، و ( **لزم في** ) باقيـ ( ـه **الكف عنه** ) والتوبة تحصل بسبب معرفة عظم ضرر الذنب ، وكونه حجاباً بين العبد والمعبود ، فكيف عما هو فيه ؟ ويتخلص عما مضى ويعزم على الـترك في المستقبل ، وكثيراً ما يطلق اسم التوبة على معنى النـــدم فالترك والإصلاح ثمرة لهذا الندم ، قال ﷺ : « الندم توْبة »[1] إذ لا يخـلو الندم عن علم أوجبه وعن عزم يتبعه ويتلوه ، وقيل : التوبة ذوبان الحشا لمــا سبق من الخطأ ، وذلك يعرض لمجرد الألم بالذنب ، ولذا قيل : التوبة نار في القلب تلتهب وصَدْع في الكبد لا يتشعب ، وقيل : خلع لباس الجفاء ونشر بساط الوفاء ، وقال سهل التستري : التوبة تبديل الحركات المذمومة بالحركات المحمودة ، ولا يتم ذلك إلا بالخلوة والصمت وأكل الحلال .

وقيل : معنى التوبة الندم والإقلاع عن الذنب وعـدم العود اليه ، وتوطين النفس على تركه ، ويجمعها ستة شروط ، كما روي عن ابن المبارك : أنـــه سمع رجلاً يقول : استغفر الله ، فقال له : أمـا علمت أن سرعة اللسان في الإستغفار

---

(١) رواه مسلم .

. . . . . . . . . . .

---

توبة الكذابين ؟ قال له : وكيف ذلك ؟ فقال : إن للاستغفار ست علامات : الندم على ما مضى ، واعتقاد عدم العود أبداً ، وأداء الحقوق إلى أهلها ، وإعادة الفرائض المضيعة ، وإذابة البدن المُربّى بالسّحت بالغموم والأحزان ، وإذاقته ألم الطاعة كما أذيق لذة المعصية ، فعند ذلك قُل : أستغفر الله .

والندم : توجع القلب على الذنب ، فكلما عظم حزنه عليه وطال كان له أطهر ، وعلامة صحة الندم : رقة القلب ، وغزارة الدمع ، وعنه ﷺ : « جالسوا التوّابين فإنهم أرق أفئدة »[1] ، وإذا صح أورَثَ ترك الذنب في الحال والعزم على تركه في المآل ، وهذا العزم واجب ، وهو أن يعتقد أن لا يعود إلى ذلك الذنب ولا إلى غيره ، كما لا يعود اللبن إلى الضرع ، وإنما يكون تائباً إن تأكد العزم والصدق ، وعلى الله التمام ، وإنما يتم بالعزلة والصمت وقلة الأكل والنوم ، وقال بعض علماء السلف : من صدق في ترك شهوته وجاهد نفسه لله سبحانه وتعالى سبع مرات لم يُبتل بها ، وقال بعضهم : من تاب من ذنب سبع سنين واستقام على ذلك لم يعد إليه أبداً ، وإن عاد المذنب تاب أيضاً ، قال ﷺ : « ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة »[2] .

والندم عبارة عن الاستغفار بالقلب ، أعني تقبيح الذنب والتأسف على وقوعه ، قال أبو هريرة : قال رجلٌ : يا رسول الله إني أذنب ثم أتوب ، قال : « إذاً يتوب الله عليك » ، قال : ثم أذنب ثم أتوب ، قال : « إذاً يتوب الله

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه الترمذي .

. . . . . . . . . . .

عليك ، ولن يَمَلّ الله حتى تَمَلّوا »[1] ، وروي ذلك عن عليّ قال في آخره لقائل إلى متى : حتى يكون للشيطان هو الخاسر ، وعن عليّ عن رسول الله ﷺ : « خياركم كل مفتتن توّاب »[2] ، أي كثير الإبتلاء بالذنوب كثير التوبة ، قال الله تعالى : ﴿ ولم يُصِرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون ﴾[3] .

وقد عَرّف المصنف التوبة بعد إذ قال : ومعنى التوبة الإنقلاع واعتقاد عدم العود للفعل والندامة عليه والاستغفار منه ووجوب التوبة ظاهر في الآيات والأخبار والإجماع ، وذلك أن الذنب موجب لعقاب دائم لا يطاق ومُحرِم لثواب دائم هو الجنة عائق عن المحبوب سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾[4] ، وقال الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصُوحا ﴾[5] ، أي عظيمة الخلوص من الشوائب ، وسُئِل عمر عن التوبة النصوح فقال : أن يتوب ولا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللبن إلى الضرع ، وكذا قال معاذ وأبي ؛ وسُئِل ابن عباس فقال : أن يندم فيتوب ولا يحدّث نفسه بالرجوع حتى يموت ، قال : وإن عاد تاب وعزم أن لا يعود وندم على ما فات ولو سبعين مرة في اليوم كما في الحديث أنها تُقبل ، وكذا عن أبي بكر — رضي الله عنه — .

---

(١) رواه النسائي .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود .

(٣) سورة آل عمران : ١٣٥ .

(٤) سورة النور : ٣١ .

(٥) سورة التحريم : ٨ .

ويقال : إن العبد إذا تاب توبة نصوحا أنسى الله حفظته وبقاع الأرض ذنوبه وخطاياه ، وقيل : التوبة النصوح أن يتمكن من الذنب الذي تاب منه عشر مرات ولا يفعله ، ذكره في « السؤالات » ، قال : قيل قلة الكلام والطعام والمنام ، وقال الله تعالى : ﴿ إن الله يحب التوّابين ويحب المتطهرين ﴾ [1] ، وقال ﷺ : « التائب حبيب الله والتائب من الذنب كمن لا ذنب له »[2] ، وقال ﷺ : « اللهُ أفرح بتوبة العبد المؤمن من رجل نزل في أرض مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فوضع رأسه ونام ، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الحر والعطش وما شاء الله ، قال : أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فاضطجع حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت عليها فاستيقظ فإذا رحلته عليها زاده وشرابه، فالله تعالى أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته ، فمن شدة فرحه قال غلطاً : « اللهم أنا ربك وأنت عبدي » [3] .

وعن الحسن : لما تاب الله على آدم عليه السلام هنأته الملائكة وهبط جبريل وميكائيل ودردائيل عليهم السلام ، فقالوا : « يا آدم قرّت عينك بتوبة الله عليك ، فقال آدم عليه السلام : فإن كان بعد هذه التوبة سؤال فأين مقامي » ؟ فأوحى الله إليه : « يا آدم ورثت ذريتك التعب والنصب وأورثتهم التوبة ، فمن دعاني منهم لبّيته كما لبّيتك ، ومن سألني المغفرة لم أبخل عليه لأني قريب

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

(٣) هكذا بالنسختين ولم أقف على هذا المتن بهذه الزيادة مع طول البحث .

. . . . . . . . . . .

مجيب يا آدم وأحشر التائبين من القبور مستبشرين ضاحكين ودعاؤهم مستجاب» وعنه ﷺ : « ما من شيء أحب إلى الله تعالى من شاب تائب » وقال الله تعالى : ﴿غافر الذنب وقابل التوب﴾[1] ، وقال الله تعالى : ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾[2] وقال ﷺ : « إن الله عز وجل يبسط يده بالتوبة لمسيء الليل إلى النهار ولمسيء النهار إلى الليـــل حتى تطلع الشمس من مَغربها »[3] وبَسْط اليد كناية عن طلب التوبة ، ورُبَّ قابل ليس بطالب ولا طالب إلا قابل وقال ﷺ : « لو عملتم الخطايا حتى تبلغ السماء ثم نَـدِمتم لتاب الله عليكم »[4] ، وقال ﷺ : « إن العبد ليُذنب الذنب فيدخل الجنة » ، قيل له : كيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : « يكون نصب عينيه تائباً فاراً حتى يدخل الجنة »[5] ، وعن بعض السلف : إن العبد ليذنب الذنب فلا يزال نادماً حتى يدخل الجنة فيقول إبليس : ليتني لم أوقعه في الذنب ، وقال ﷺ : « كفارة الذنب الندامة »[6] .

وقال حبشي : يا رسول الله إني كنت أعمل الفواحش فهل لي من توبة ؟ قال: « نعم » فولىّ ثم رجع فقال : يا رسول الله أكان يراني وأنا أعملهـــا ؟ قال :

---

(١) سورة غافر : ٣ .
(٢) سورة الشورى : ٢٥ .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه الترمذي .
(٥) رواه ابن حبان .
(٦) رواه أبو داود .

. . . . . . . . . . .

---

« نعم » فصاح صيحة خرجت فيها نفسه ، ويقـــال : كل مذنب جاهل عند عند مقارنة الذنب وإن كان عالماً ، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب، قال الله تعالى: ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون ﴾[١] .. الآية ، ويروى أن الله عز وجل لما لعن إبليس سأله النَّظرة فأنظره إلى يوم الوقت المعلوم ، قـــال : فوَعزتـك لا خرجت من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح فقـــال الله تعالى : « فوَعزتي وجلالي لا حجبت عنه التوبة ما دامت فيـه الروح » ، وعنه ﷺ : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغرغر بنفسه »،وفي رواية : « ما لم يغرغره الملك عند الموت » ويقال : التوبة مبسوطة ما لم يؤخذ بخطامه ، أي برسنه ، وكذا المجنون ما لم يتغير عقله من الجنون .

واجتمع أربعة من أصحاب النبي ﷺ فقال أحدهم : سمعت رسول الله ﷺ يقول :«إن الله يقبل التوبة عن عبده قبل أن يموت بيوم » ، فقال : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قال : وأنا سمعته يقول : « إن الله تعالى يقبل توبته قبل أن يموت بنصف يوم » ، فقـــال الثالث : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، وأنا سمعته يقول : « إن الله يقبل توبة العبد قبل موته بضحوة ، أو قـــال : بضجعة » ، فقـــال الرابع : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، قـــال : وأنا سمعته يقول : « إنَّ الله يقبل توبة العبد ما لم يُغرغر »[٢] .

---

(١) سورة النساء : ١٧ .

(٢) رواه أبو داود .

. . . . . . . . . . .

وقال آدم : « يا رب إنك سلّطت عليّ إبليس لعنه الله ولا أستطيع أن أمتنع منه إلا بك » ، قال : « لا يولد لك ولد إلا وكلت به من يحفظه من مكر إبليس » قال : « يا رب زدني » قال : « الحسنة بعشر أمثالها ، وأزيد ، والسيئة بمثلها واحدة وأمحوها » ، قال : « يا رب زدني » ، قال : « إن التوبة معروضة ما دام الروح في الجسد » قال : « يا رب زدني » ، قال : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا – إلى – الرحيم[1] ﴾[2] .

قال معاذ بن جبل : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما التوبة النصوح ؟ قال : « أن يندم المذنب على الذنب الذي أصاب فيعتذر إلى الله ثم لا يعود إليه »[3] ، وقال تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾[4] ، وقال سعيد بن جبير نزل : ﴿ إنه كان للأوابين غفورا ﴾[5] في الرجل يذنب ثم يتوب ، ثم يذنب ثم يتوب ،

(١) سورة الزمر : ٥٣ .

(٢) هكذا بالنسختين اللتين بيدنا ، والمشهور أن الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بمثلها ، وكذا الى سبعماية ، وبغير حساب من خصائص هذه الامة ، ووردت بهذا آثار ؛ والامم الماضية الحسنة بواحدة والسيئة بعشر أمثالها، لهذا علمنا الله أن نقول في دعائنا : « ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا » وتوبة من قبلنا اما بقتل نفسه أو ببتر عضو من أعضائه أو رمي نفسه من علو الى غير ذلك ، وتوبة هذه الامة الندم والاستغفار والانقلاع من الذنب ، وانظر هذه الرواية لعلها اخبار من الله لآدم عليه السلام بخصائص بعض ذريته ، والله أعلم .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) سورة هود : ١١٤ .

(٥) سورة الإسراء : ٢٥ .

. . . . . . . . . . .

---

وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وقال في آخره : ما أعرف إلا من أخلاق المؤمنين، وعن الفضيل أنه عز وجل يقول : « بشّر المذنبين بأنهم إن تابوا قبلت توبتهم وحذر الصديقين إني إن وضعت عدلي عذبتهم » ، وعن طلق بن حبيب : حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العبد ، لكن أصبحوا تائبين ، وأمسوا تائبين ، وعن ابن عمر : من ذكر خطيئة ألمّ بها فوجل من قلبه مُحيَت عنه في أم الكتاب .

ويروى أن نبياً من بني إسرائيل أذنب فأوحى الله إليه : « لئن عُدْتَ لأُعَذِّبَنَّكَ » ، قال : « يا رب أنت أنت ، وأنا أنا وعزّتك لئن لم تعصمني لأعودنَّ » فعصمه ، وعن حبيب بن ثابت : تعرض على الرجل ذنوبه يوم القيامة فيمر بالذنب فيقول إني كنت مشفقاً منك فيغفر له ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه سأله رجل عن ذنب ألمَّ به هل له من توبة ؟ فأعرض عنه ثم التفت إليه فرأى عينيه تذرفان بالدموع ، فقال : إن للجنة ثمانية أبواب كلها تفتح وتغلق إلا باب التوبة فإن عليه ملكاً موكلاً به لا يغلق ، فاعمل ولا تيئس .

وروى صفوان عن النبي ﷺ : « إن من قبل المغرب باباً خلقه الله تعالى للتوبة عَرضه مسيرة ستة وأربعين سنة لا يزال مفتوحاً لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها »[1] ، وعن ابن عباس أنه ﷺ ذكر باب التوبة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما باب التوبة ؟ قال : « باب التوبة خلف المغرب له

---

(١) رواه ابن ماجه .

. . . . . . . . . . .

---

مصراعان من ذهب مكلّلان بالدُّر والياقوت بينهما مسيرة أربعين عاماً للراكب المعجل »[1] .

وعن عبد الرحمن بن القاسم تذاكرنا مع عبد الرحيم توبة الكافر ، وقول الله تعالى : ﴿ إن ينتهوا يَغفر لهم ما قد سلف ﴾ ، فقال : إني لأرجو أن يكون المسلم أحسن حالاً منه ، ولقد بلغني أن توبة المسلم كإسلام بعد إسلام ، وعن عبد الله بن سلام : لا أحدّثكم إلا عن نبي مرسل أو كتاب منزّل إن العبد إذا عمل ذنباً ثم ندم طرفة عين سقط عنه أسرع من طرفة عين ، وعن عمر رضي الله عنه : إجلسوا إلى التوابين فإنهم أرقّ أفئدة ، قال بعض السلف : أنا أعلم متى يغفر الله لي ؟ قيل : ومتى ؟ قال : إذا تاب عليّ بأن وفّقني إلى التوبة .

وقال بعض : أنا من أن أحرم التوبة أخوف من أن أحرم المغفرة ، لأنها من لوازم التوبة وتوابعها لا محالة ، وعن الفضيل : لما عاين قوم يونس العذاب ، قام رجل منهم فقال : اللهم إن ذنوبنا قد عظمت وجلّت وأنت أعظم منها وأجلّ فافعل بنا ما أنت أهله ، ولا تفعل بنا ما نحن أهله فكشف الله عنهم العذاب .

ويروى أن شاباً في بني إسرائيل عبَد الله عشرين سنة ثم عصاه مثلها فنظره يوماً في المرآة فرأى الشيب في لحيته فساءه ذلك ، فقال : اللهم أطعتك كذا وكذا وعصيتك كذا وكذا فإذا رجعت إليك أتقبلني ؟ فسمع قائلاً يقول

---

(١) رواه أبو داود .

. . . . . . . . . . .

– ولا يرى شخصاً – : أحببتنا فأحببناك وتركتنا فتركناك وعصيتنا فأمهلناك فإن رجعت إلينا قبلناك .

وكان فيمن مضى رجل جريء على معصية الله ثم إنه تعالى أراد به خيراً وتوبة، ففال لزوجته : إني ملتمس شفيعاً إلى الله تعالى لأتوب إليه لعله يقبل توبتي ، فقالت له ، وكانت غير فقيهة : لا تذكر ربك فإنك إن ذكرته عذبك عذاباً لم يعذب به أحداً من خلقه ، فخرج الرجل إلى الصحراء يصيح : يا سماء اشفعي لي ، يا جبال اشفعي لي ، يا أرض اشفعي لي ، يا ملائكة ربي اشفعوا لي ، فما زال كذلك حتى أدركه الجهد فخر مغشياً عليه ، فبعث الله إليه ملكاً فأجلسه ومسح وجهه فقال له : أبشر فقد قبل الله توبتك ، فقال : من كان شفيعي إلى الله ؟ قال : خشيتك شفعت لك .

وفي « الضياء » : ومن أمارات القيامة أن لا تقبل توبة كافر من كفره ، ولا صاحب كبيرة من كبيرته ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : التوبة مقبولة من كل تائب إلى يوم القيامة إلا من ثلاثة : إبليس رأس الكفار ، وقابيل بن آدم عليه السلام ، ومن قتل نبياً .

وعن كعب : أن الله عز وجل يقول : أيها العبد الخاطىء تُبْ قبل موتك وقل : « لا إله إلا الله » أجعلها لك نوراً أصلها في قبرك وفرعها في باب الجنة يهديك أصلها إلى فرعها ، وقيل لأعرابي : ما أفضل ما يلقى الله عز وجل به ؟ قال : نصيحة من قلب ، وتوبة من ذنب ، وقال الشاعر :

. . . . . . . . . . .

---

المـــرء يُذنب والمولى يقوّمــه والعبـد يجهـــل والمولى يعلّمه
إني ندمت على مـا كان من زلل وزلّة المرء يمحوهـــا تندّمه

ويروى أن الله تعالى لمـا خلق القلم قال له : أكتب ، قال : وما أكتب ؟ قال : أكتب : « أنا التواب على من تاب » ، وقال بعض السلف : إن شاباً كان قد تنسّك ثم خرج إلى الأرض فواقع فيها معصية ثم ذكر نظر الله إليه فخـــرّ ســـاجداً وجعل يقول في سجوده : لا أعود يا سيدي ، لا أعـود يا سيدي ، فنودي في سجوده : إرفع رأسك فأنت أنت ، وأنا أنا ، أنت العبد وأنا السيد الرب ، تعود إلى الذنب بالجهل ، وأعود إلى المغفرة بالفضل .

وعنه ﷺ : « يقول الله تعالى : ما من صوب أحب إلى الله تعالى من صوت عبد مذنب تائب إذا قال : يا رب ، قال الله عز وجل : عبدي أنا بـــين يديك وعـــن يمينك وعن شمالك ومن خلفك ، سَـلْ تُعطى ، أنت عبدي كبعض ملائكتي اشهدوا أني قد غفرتُ له »[1] .

وعن بعض الصالحين أنــه كان يطوف بالبيت ويقول : اللهم اعصمني ، فنودي : كل أحد يطلب منا العصمة فلو أعطيناهم العصمة فعـــلى من يكون تفضلنا ؟ ويروى أن نبياً يسمى بورخ بن مارنا أذنب ذنباً فأتى بحـاراً فنادى : أيتها البحار البعيدة غـــوْراً الكثيرة أمواجاً إني قد أذنبت لله ذنباً فهل أنت

---

(١) رواه أبو داود .

. . . . . . . .

مُغيِّبَتِي من الله ساعة ؟ فأوحى الله إلى البحـار أن تجيبه ، فقالت : يا بورخ بن مارنا أنت نبي بني إسرائيل تقول هذا ، ما فينا موجة إلا وعليها من الله حافظ، ولا قطرة إلا بعين الله فأين نغيبك ، فأتى جبالاً فنادى : أيتهـا الجبال الكثيرة الأودية والشعاب إني أذنبت ذنباً فهل أنت مغيبتي عن الله ساعة ؟ فـأوحى الله إلى الجبال أن تجيبه، فقالت : يا بورخ بن مارنا أنت نبي بني إسرائيل تقول هذا، ما فينا شجرة إلا وعليها من الله حافظ ولا تسقط من ورقة إلا يعلمهـا ، فصرخ فقال : « اللهم اقبض روحي في الأرواح وجسدي في الأجساد واجعلني همـلاً لا أحضر الحساب » ، فأوحى الله إليه : « بـل أتوفـاك يا حبيبي وأُسكنك جنـّتي » .

ويروى عن داود عليه السلام أنه بكى على خطيئته بـكاء شديداً فلم ينفعه ذلك شيئاً ، فلما ضاق ذرعه واشتدّ غمّه قال : « يا رب أما ترحم بكائي » ؟ فأوحى الله إليه : « يا داود نسيت ذنبك وذكرت بكاءك » ، فقـال : إلهي وسيدي كيف أنسى ذنبي وكنت إذا تلوت الزبور كَفّ الماء الجاري عن جريه ، والريح عن هبوبـه ، وأظلتني الطير على رأسي ، وأنِسَت الوحوش إلى محرابي ، إلهي وسيدي ما هـذه الوحشة التي بيني وبينك ، فأوحى الله إليه : « يا داود ذلك أنس الطاعة وهذه وحشة المعصية ، يا داود آدم خلق من خلقي خلقتـه بيدي ونفخت فيه من روحي وأسجدت له ملائكتي وألبسته ثوب كرامـتي وتوجته بتاج وقاري ، فشكا إلي الوحدة ، فزوجتـه حواء أمتي ، وأسكنته جنتي فطردته من جواري عريانـاً ذليلاً ، يا داود اسمع مني ، والحق أقول ، أطعتنا فأحببناك ، وسألتنا فأعطيناك ، وعصيتنا فأمهلناك ، وإن عدت إلينا عما كان منك قبلناك » .

. . . . . . . . . . .

---

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « كان فيمن قبلكم رجل تسعة وتسعين نفساً ، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُل على راهب فأتاه ، فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة ؟ قال : لا ، فقتله وكمل بـه المائة ، ثم سأل : من أعلم أهل الأرض ؟ فدلّ على عالم فأتاه ، وقال : إنه قد قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ قال : نعم ، ومن يحول بينك وبين التوبـة ، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها ناساً يعبدون الله تعالى فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع إلى أرضك فانها أرض سوء ، فانطلق حتى كان في نصف الطريق أدركه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله تعالى ، وقالت ملائكة العذاب : إنـه لم يعمل خيراً قط فأتاهم ملك في صورة آدمي ، فحكّموه بينهم فقال : قيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيتهما كان أدنى فهو أقرب لها ، فقاسوه ، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة » ، وفي رواية : « فكان أدنى إلى أرض التوبة الصالحة بشبر ، فجعل من أهلها » ، وفي رواية : « فأوحى الله تعـالى إلى هذه أن تباعدي ، وإلى هذه أن تقربي ، وقال : قيسوا مـا بينهما ، فوجدوه إلى هذه أقرب بشبر ، فغفر له » .

وأتت امرأة من جهينة رسول الله ﷺ ، وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليّ ، فدعـا نبي الله ، فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها ، فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عمر : يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت ؟ قال : « لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ،

. . . . . . . . . . .

---

وهل وجدت أفضل مما جادت بنفسها لله عز وجـــل ؟ » ، وفي رواية الحسن : « لو فعلت ذلك سبعين مرة تاب الله عليها » .

وعن أبي نصرة ، قال : لقيت مولى لأبي بكر رضي الله عنـه ، فقلت له : أسمعت من أبي بكر شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : « ما أصرّ من استغفر ولو عاد إلى الذنب في اليوم سبعـين مرة » ، وحكي أن نبهان التمار وكنيته أبو مقبل أتته امرأة حسناء تشتري تمراً ، فقال لهـا : هذا التمر ليس بجيد ، وفي البيت أجود منه ، فذهب بها إلى بيته ، وضمها إلى نفسه وقبلها ، فقالت له : إتق الله فتركها وندم على ذلك ، فأتى النبي ﷺ، فذكر له ذلك ، فأنزل الله تعالى : « والذين إذا فعلوا فاحشة » .. الآية .

وعن أبي الحكم الفزاري سمعت علياً يقول : إني كنت رجلاً إذا سمعت من رســول الله صلى الله عليه وسـلم حديثاً ينفعني الله منه بمـا شاء ينفعني ، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته ، فإذا حلف لي صدقته ، وإنـــه حدثني أبو بكـــر ، وصدق أبو بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهـور ويصلي ، ثم يستغفر الله ، إلا غفر له » ، ثم تلا : « ومن يعمل سوءاً ويظلم نفسه » .. الآيـــة ، وعن أبي هريرة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أذنب العبد ذنباً ، فقال : يا رب أذنبت ذنباً فاغفره لي ، قال الله عز وجل : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ، ويأخذ به ، فغفر له ، ثم إذا مكث ما شاء الله وأصاب ذنبـــاً آخر ، فقال :

يارب ، أذنبت ذنباً فاغفره لي ، قال ربه : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ، قد غفرت لعبدي فليفعل ما شاء [1] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن وحشياً قاتل حمزة عم النبي ﷺ ، قال : إني أريد أن اسلم لكن منعتني آية من القرآن نزلت عليك ، وهي قوله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله ﴾.. الآية ، وأنا قد فعلت هـــذه الأشياء الثلاثة ، فهل لي من توبة ، فـنزل : ﴿ إلا من تاب ﴾ .. الآية ، فكتب بها إليه ، فكتب إليه وحشي: إن في الآية شرط العمل الصالح ولا أدري هل أقدر عليه ، فنزل قوله تعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾، أي لا يغفر الإشراك لمن يشاء وهو من خذله بأن لا يوفقه إلى التوحيد ، ويغفر ما دون

---

(١) والمعنى والله أعلم فليفعل ما شاء من صالح العمل فانه مقبول لانه سبحانه متى قبل من عبـــده شيئا من العمل كان ما بعده مقبولا اذ صار من أهل السعادة الابدية ، وكذا اذا غفر له بقبول توبتـــه وليس قوله عليه الصلاة والسلام : « فليفعل ما شاء » اباحة لفعل السوء ـ معاذ الله ـ فان الله تعالى لا يبيح لاحد معصية ولو كان من السعـــداء : « ان الله لا يأمـــر بالفحشاء » ٠ أو لا يرى الى مؤاخـذة الانبياء وهم أهل السعادة والعصمة بأقل ذنب ويحمل هذا الحديث وأضرابه على غير الحقيقة ضل أولئـــك الذين يزعمون أنهـــم اذا وصلوا مرتبـــة خصوصية سقط عنهم التكليف ، وكان ما يرتكبونه من الكبائر لا اثم عليهـم به فكانوا بهذا اباحيين كافرين ، وفيهم قال الغزالي : يقتلون قبل المشركين ٠ لما كان منهم من تعطيل أحكام الشريعة ومروقهم من حظيرتها ٠وقد مر للشارح رحمه الله شيء من الكلام في هذا فتدبر الحق ولا يغرنك تأويل الزنادقة فـان العاقل لا يسقط عنه التكليف مـا دام في عالم الاحياء العقـــلاء ولو بلـــغ بالتقوى والصلاح الى درجة الولاية٠ وتلك الاشارات التي يزعمها المتصوفة كلها ضلال وبطلان فالشريعة الاسلامية لا باطن لها يعلمه أحد دون آخـــر ٠ والله ولي التوفيق ٠

. . . . . . . . . . .

---

الشرك لمن يشاء وهو الموحد التائب من ذنبه بـأن يوفقه إلى التوبة ، وقد أمكن أن لا يعمل الموحد إلا الأعمال الصالحات، إلا أنه يتوب قبل الغرغرة، فيغفر له، فكتب له ، أن في الآية شرط المشيئة ، فنزّل الله تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ .. الآية ، فكتب بها إلى وحشي فلم يجد شرطاً ، فأسلم ، وإنما أشار له بكتب هذا إطماعاً له بأن يكون ممن شاء الله ، ولأن المشرك يغفر له ما سبق له في شركه إذا وحّد ولو مات شقيا .

وعن مكحول : أن ابراهيم عليه السلام لما عرج به إلى ملكوت السماوات أبصر عبداً يزني فدعا عليه ، فأهلكه الله ، ثم رأى عبداً يسرق فدعـا عليا ، فأهلكه الله ، فنودي : « يا إبراهيم ، دع عنك عبادي فإن عبدي بين ثلاث خلال : بين أن يتوب فأتوب عليه ، وبين أن استخرج منه ذرية فتعبدني ، وبين أن يغلب عليه الشقاء فمن ورائه جهنم » ، وعنـه ﷺ : « يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإني أتوب في يومي مائة مرة ، ويروى : وسبعين » ، فتارة مائة وتارة سبعين ، أو كان يتوب سبعين ، ثم كان ينتقل إلى المائة زيادة في الشكر ، ومراعاة النفس ، أو السبعون كناية عن كثرة العدد ، وليس يقول ذلك بمرة ، بل يعرض له شيء ، فيتوب ، ثم يعرض له آخر فيتوب ، وهكذا ؛ وليس ذلك بصغائر ولا كبائر .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنـه دخل على رسول الله ﷺ وهو يبكي ، فقال : « ما يبكيك يا عمر ؟ » فقال : يا رسول الله بالباب شاب قد أحرق فؤادي وهو يبكي ، فقال رسول الله : « أدخله يا عمر عليّ » ، فدخل وهو يبكي ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما يبكيك يا شاب ؟ » ، فقال :

. . . . . . . . . .

يا رسول الله أبكتني ذنوب كثيرة وخفت من جبار غضبان علي ، فقال له رسول الله ﷺ : « أأشركت بالله شيئاً ؟ » فقال : لا ، قـــال : « أقتلت نفساً بغير حق ؟ » قال : لا ، قال: « فإن الله يغفر ذنوبك ولو كانت مثل السماوات السبع والجبـال الرواسي » ، فقـــال : يا رسول الله ، ذنب من ذنوبي أعظم من سبع سماوات وسبع أراضين والجبال الرواسي ، فقال له رسول الله ﷺ : « ذنبك أعظم أم الكرسي ؟ » قال : ذنبي أعظم ، قال : « ذنبك أعظم أم العرش ؟ » قال : ذنبي أعظم ، « قال : ذنبك أعظم أم الله ؟ » - يعني عفو الله - قال : بل الله أعظم وأجل ، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا الله العظيم ، قال: « أخبرني عن ذنبك » ، قال : يا رسول الله إني كنت رجلاً نبّاشاً للقبور منذ سبع سنين حتى ماتت جارية من بنات الأنصار فنبشت قبرها وأخرجتها من قبرها فمضيت غير بعيـــد إذ غلبني الشيطان على نفسي فرجعت فجامعتها فمضيت إذ قامت الجارية ، فقالت : يا شاب أما تخاف من ديّان يوم الدين يوم يوضع كرسيه لفصل القضاء ويأخذ الظالم للمظلوم تركتني عريانة في عسكر الموتى وأوقفتني جُنُباً بين يدي الله تعالى ؟ فوثب رسول الله ﷺ يدفع في قفـــاه ، ويقول : « يا فاسق ما أجرأك على الله أخرج عني أخرج عني » فخرج تائباً إلى ربه أربعين يومـاً ، فلما تمت له أربعون يوماً رفع رأسه إلى السماء ، فقال : يا إله محمـد وآدم وحواء إن كنت قد غفرت لي ، فأعلمْ محمداً ﷺ وأصحابه ، وإلا فأرسل علي ناراً من السماء فأحرقني بها ، ونجني من عذاب الآخرة ، فجـاء جبريل إلى النبي ﷺ ، فقال : « السلام يقرئك السلام ، قـــال : هو السلام ومنه السلام وإليه يعود السلام ، قال : يقول الله أنت الذي خلقت خلقي ؟ قال : بل هو الذي خلقني وخلقهم ، قـــال : أنت ترزقهم ؟ قال : بل هو الذي يرزقني ويرزقهم ، قال :

. . . . . . . . . . .

أنت تتوب عليهم ؟ قال : بل هو الذي يتوب علـيّ وعليهم ، قال : يقول الله تب على عبدي فإني قد تُبت عليه »[1] ، فدعا النبي ﷺ الشاب فتاب عليه ولم يجلده لأن الله تعالى لم ينزل حينئذ الجلد ، وقيل : لأن الزنى مع الميت وهو دون الزنى مع الحي ، وذكر أبو بكر الواسطي ، أن التأني في كل شيء حسن إلا في ثلاث : وقت الصلاة ، ودفن الميت ، والتوبة من المعصية .

قال بعض الحكمـاء : تُعرف توبة المرء في أربعة أشياء : يملـك نفسه عن الفضول والكذب والغيبة ، وأن لا يرى لأحد في قلبه حسداً ولا عداوة ، وأن يفارق أصحاب السوء ويستعد للموت نادماً مستغفرا لما سلف من ذنبه مجتهداً في طاعة ربه ، وقيل لبعض الحكماء : هل للتائب علامة يعرف بها أنه قبلت توبته؟ قال : نعم أربعة أشياء : يقطع أصحاب السوء ويريهم هيبة من نفسه ، ويخالط الصالحين وينقطع من كل ذنب ويُقبل على جميع الطاعات ، ويـذهب عن نفسه فرح الدنيا كلها ويخرجها من قلبه ، ويـلزم حزن الآخرة دائماً في قلبه ، الرابع أن يرى نفسه فارغاً عما ضمن له من الرزق ومشتغلاً بما أمره به ، فإذا وجدت فيه هـذه العلامات فهو من الذين قال الله فيهم : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾[2]، ويجب له على الناس أربعة أشياء أولها: أن يحبوه فإن الله أحبه، الثاني أن يحفظوه بالدعاء أن يثبته الله على التوبة ، الثالث أن لا يعيّروه بما سلف من ذنوبه ، الرابع أن يجالسوه ويذاكروه ويعينوه ويكرموه ، ويكرمه الله تعالى

---

(١) رواه النسائي .

(٢) تقدم ذكرها .

. . . . . . . . . . .

بأربعة أشياء : يخرجه من الذنوب ، ويحبه ، الثالث أن لا يسلط عليه الشيطان ويحفظه منه ، الرابع أن يؤمنه من الخوف قبل أن يخرج من الدنيا ، لأنه تعالى قال : ﴿تتنزَّل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا ﴾[1] ، وعن النبي ﷺ ، أنه قال : « من عَيّر مؤمنـاً بفاحشة فهو كفاعلها ، وكان حقا على الله أن يوقعه فيها ، ومن عيّر مؤمنـاً بجريرة لم يخرج من الدنيا حتى يرتكبها أو يمتحن بها »[2] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما إذا تاب العبد فتاب الله عليه أنسى الحفظة ما كانوا قد علموا من مساوئه ، وأنسى جوارحه ما عملت من الخطايا ، وأنسى مقامه من الأرض ومن السماء فيجيء يوم القيامة ولا شيء يشهد عليه ، وعن علي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مكتوب حول العرش من قبل أن يُخلق آدم عليه السلام بأربعة آلاف عام: ﴿ وإني لغفّار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ﴾[3] ، وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « التوبة مخلوقة مُعلّقة في الهواء تنادي في الليل والنهار لا تفتر : من يقبلني قبل أن يُعذّب ؟ فهي كذلك الدهر كله حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت من مغربها رفعت »[4] ، وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ بل يريد الإنسان ليَفْجر أمامه ﴾[5] ، يقدم

---

(١) سورة فصلت : ٣٠ .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) سورة طه : ٨٢ .

(٤) رواه ابن ماجه .

(٥) سورة القيامة : ٥ .

. . . . . . . . . .

ذنوبه ويؤخر توبته ، ويقول : سوف أتوب حتى يأتيه الموت على شر ما كان عليه ، وعن النبي ﷺ : « هلك المسوّفون »[1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ، وعن مجاهد : من لم يتب إذا أصبح وإذا أمسى فهو من الظالمين ، وعن ابن مسعود عنه ﷺ جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني رأيت امرأة في بستان فضممتها وقبّلتها وباشرتها وفعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها ، فسكت رسول الله ﷺ فنزل قوله تعالى : ﴿ وأقِم الصلاة طرَفي النهار – إلى – الذاكرين ﴾[2] ، فدعا رسول الله ﷺ الرجل فقرأ عليه الآية ، فقال عمر : يا رسول الله أله خاصة أم للناس عامة ؟ قال : « بل للناس عامة » وعن أبي هريرة : خرجت ذات ليلة بعد ما صليت العشاء الأخيرة مع رسول الله ﷺ فإذا أنا بامرأة متنقبة قائمة على قارعة الطريق فقالت : يا أبا هريرة إني ارتكبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة ؟ قال : وما ذنبك ؟ قالت : إني زنيت وقتلت ولدي من الزنى ، فقلت لها : هلكت وأهلكت والله ما لك توبة ، فشهقت شهقة فخرّت مغشياً عليها ومضت ، فقلت في نفسي : أفتي ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ؟ فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ ، وأخبرته خبرها وأعلمته بما أفتيتها به ، فقال رسول الله : « إنا لله وإنا إليه راجعون »،بل أنت والله يا أبا هريرة هلكت

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة هود : ١١٤ .

. . . . . . . . .

---

وأهلكت أني كنت من هـــذه الآية معرضاً : ﴿ والذين لا يـــدعون مع الله – إلى قوله – وكان الله غفوراً رحيما ﴾[١] ، فخرجت من عند رسول الله ﷺ وأنا أعدو في سكك المدينة وأقول : من يـدلني على امرأة استفتتني البارحة في كذا وكذا والصبيان يقولون قد جنّ أبو هريرة ، فلما كان الليل لقيتها في ذلك المكان ، فأعلمتها بقول رسول الله ﷺ أن لها توبة فشهقت شهقة من السرور ، وقـالت : يا أبا هريرة إن لي حديقـــة وهي صدقة للمساكين بذنـــبي وقرأ لها الآية .

وروى أبو ذر الغفاري عن النبي ﷺ : « إن العبد إذا تاب صارت سيئاته حسنات »[٣] ، وكذا قال ابن مسعود ، وصرح بذلك بعض العلماء وحمل عليه قول ابن مسعود : ينظر الإنسان يوم القيامة في كتابه فيرى في أوله المعاصي ، وفي آخره الحسنات ، وهذا ظاهر في أنـــه عمل سيئات وحسنات ، وقيل معنى التبديل في قوله تعالى : ﴿ فأولئك يبدّل الله سيئاتهم حسنات ﴾[٤].

وخطب أبو هريرة على منبر رسول الله ﷺ فقال في خطبته : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « آدم أبو البشر أكرم على الله يعتذر الله إليه يوم القيامة ثلاث معاذير ، يقول : يا آدم لولا أني لعنت الكذابين ، وأبغضت الكذب وأوعدت

---

(١) سورة الفرقان : ٦٨ .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) سورة الفرقان : ٧٠ .

. . . . . . . . . .

عليه وقد حق القول مني لأملأنّ جهنم من الجِنّة والناس أجمعين لرحمت ذريتك اليوم أجمعين ، ويقول : يا آدم لا أُدخل من ذريتك أحداً في النار إلا من علمت بعلمي أني لو رَدَدته إلى الدنيا لعاد إلى شر ما كان فيه ولم يرجع ولم يتب ، ويقول : يا آدم جعلتك حاكماً بيني وبينك وذريتك قم إلى الميزان وانظر ما رفع إليك من أعمالهم ، فمن رجح به خيره مثقال ذرة فله الجنة حتى تعلم أني لا أدخل النار إلا ظالما »[1].

ومرّ ابن مسعود في الكوفة بفساق يشربون الخمر وفيهم مغنّ بصوت حسن ويضرب بالعود يقال له زادان ، فقال : ما أحسن هذا الصوت لو كان يقرأ كتاب الله تعالى ، وجعل الرداء على رأسه ومضى ، وسمع زادان قوله ، فقال : من كان هنا ؟ قالوا : عبد الله بن مسعود صاحب رسول ﷺ ، قال : وأي شيء قال ؟ قالوا : قال : ما أحسن هذا الصوت لو كان يقرأ كتاب الله تعالى ، فدخلت الهيبة في قلبه فقام وضرب عود غنائه على الأرض وكسره وأسرع حتى أدركه وجعل المنديل في عنق نفسه وجعل يبكي بين يدي عبد الله بن مسعود ، فاعتنقه عبد الله وجعل يبكي كل واحد منهما ، ثم قال عبد الله : كيف لا أحب من أحبّه الله فتاب من ذنوبه ولازم عبد الله حتى تعلم القرآن والعلم .

وجاء في الأخبار : روى زادان عن عبد الله بن مسعود روى عن سلمان الفارسي : كانت امرأة جميلة في بني إسرائيل تقعد في دارها بحذاء الباب على

(١) رواه البيهقي .

. . . . . . . . . . .

---

سريرها ولا يمر أحد إلا افتتن بها ولها وكيلة على بابها لا تترك أحداً يدخل إلا إن أحضر نحو عشرة دنانير ، فمرَّ بها عابد من بني إسرائيل فافتتن بها وجاهَد نفسه ودعا الله ليزيل ذلك عنه ولم يملك نفسه فباع كما شاء، وجمع الدنانير فجاءها وقد تزيَّنت على سريرها ، فلما مدَّ يده إليها تداركه الله برحمته وبركات عبادته المتقدِّمة فوقع في قلبه أن الله يراني على هذه الحالة فيحبط عملي ، فارتعد وتغير فقالت له المرأة: أي شيء أصابك؟ فقال : أخاف الله ربي فائذني لي في الخروج، فقالت له : ويحك ! إن كثيراً من الناس يتمنون الذي وجدته ، فأي شيء هذا الذي أنت فيه ؟ قال : إني أخاف الله والمال الذي دفعت لك حلال فائذني لي في الخروج ، قالت له : كأنك لم تعمل هذا العمل قط ؟ فقال : لا ، فقالت له : من أين أنت وما اسمك ؟ فأخبرها أنه من قرية كذا واسمه كذا ، فأذنت له فخرج يدعو بالويل ويبكي ، فوقعت الهيبة في قلبها ببركته فقالت : إنه دخله هذا الخوف العظيم في أول ذنب ، وإني قد أذنبت منذ كذا سنة وإن ربه الذي يخاف هو ربي فتركت ذلك وتابت وقالت : إني أوْلى بالخوف منه ، وأقبلت على العبادة ، ثم قالت لعليّ : أذهب إليه وأتزوجه فيعلمني أمر ديني ويكون لي عوناً على العبادة فذهبت إليه بأموال وخدم فدخلت قريته فسألت عنه فأخبروه أن امرأة تسأل عنه ، فخرج إليها ، فكشفت وجهها ليعرفها فتذكر ما كان فصاح فمات ، فحَزِنتْ فقالت : خرجت لأجله وقد مات فهل له قريب يحتاج إلى امرأة ؟ فقالوا : إن له أخاً صالحاً لكنه معسر ، فقالت : لا بأس به لي من المال ما فيه غناؤه فولدت له سبعة أنبياء .

ولزم المكلف حال بلوغه أن يستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ولو لم يكن للكل ذنب وأن يواليه ، وجاز سؤال الغفران من الله تعالى عما كان من الذنوب وما يكون ظاهراً أو باطناً معلوماً أو مجهولاً ،

---

( **ولزم المكلف حال بلوغه أن يستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ولو لم يكن للكل ذنب** ) ، أي وإن لم يعلم لنفسه ذنباً إذ يمكن أن يكون ولا يعلمه ، إذ أول البلوغ على الحقيقة لا يعلمه إلا الله فلعله قد بلغ قبل ذلك ، وكذلك المؤمنون والمؤمنات لا ذنب لهم ، لأن ذنوبهم مغفورة عند الله ، وبعض لا ذنب له أصلاً ، وذلك أن المراد جملة المؤمنين والمؤمنات ، وكذلك المعين تواليه وتستغفر له ولو لم تعلم له ذنباً ، ( **وأن يواليه** ) ، أي يوالي الكل نفسه وجملة المؤمنين ، ومعنى موالاة نفسه الدعاء لنفسه بالجنة والغفران ولو كان ذا كبائر على رسم الانقلاع عنها ، وعندي : أنه يجزي في ولاية نفسه والمؤمنين الاستغفار أو الدعاء بالجنة مع االحب .

( **وجاز سؤال الغفران من الله تعالى عما كان من الذنوب** ) ، عبّر بالجواز نظراً إلى المجموع لأن الاستغفار لما سيكون إنما يجب أن يستغفر له إذا كان لا قبل ولو استغفر له قبل أن يكون لم يجزه عما إذا كان ، ( **وما يكون** ) حال كونه ( **ظاهراً** ) للخلق ( **أو باطناً** ) عنهم ( **معلوماً** ) له ( **أو مجهولاً** ) له عنده أو عند غيره أو عندهما ، وكان قتادة يقول : القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم ، أما داؤكم فالذنوب ، وأما دواؤكم فالاستغفار ، وكان عليّ يقول : العجب لمن يهلك ومعه كلمة النجاة ، قيل : وما هي ؟ قال : الاستغفار ، قال رسول الله ﷺ : « من قال عشراً حين يصبح وحين يمسي : أستغفر الله العظيم الذي لا إله

. . . . . . . . . . .

إلا هـــو الحي القيوم وأتوب إليه وأسأله التوبة والمغفرة من جميع الذنوب ، غـُفرت ذنوبه ولو كانت مثل رمل عالج، ومن قال : رب سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ُغفرت ذنوبه ولو كانت مثل دَبّ النمل »[1] .

وقال أبو عبد الله الوراق : لو كان عليك من الذنوب مثل عـــدَدِ القَطْر وزبد البحر مُحِيَتْ عنك إذا استغفرت بهـــذا الاستغفار ، اللهم إني أسألك وأستغفرك من كل ذنب تبت إليك منه ثم عدت فيه ، وأستغفرك من كل مـــا وعدتك من نفسي ثم لم أوف لك به ، وأستغفرك من كل عمل أردت بـه وجهك فخالطه غـــيرك ، وأستغفرك من كل نعمة أنعمت بهـا عليّ فاستعنت بها على معصيتك، يقول الله للملائكة :ويح ابن آدم يذنب الذنب ثم يستغفرني فأغفر له، ثم يذنب الذنب فيستغفرني فأغفر له ، لا هو يترك الذنب من مخافتي ولا يأمن من مغفرتي، أشهدكم يا ملائكتي أني قد غفرت له .

وقال بشر الحافي : بلغني أن العبد إذا عمـــل الخطيئة أوحى الله تعالى إلى الملائكة الموكلين ترفّقوا به سبع ساعات فإن استغفرني فلا تكتبوهـــا وإن لم يستغفرني فاكتبوها ، ورواه أبو أُمامة الباهلي عن النبي ﷺ ، وأوحى الله إلى داود عليه السلام : « يا داود لو يعلم المدبرون عني كيف انتظاري لهم ورفقي بهم وشوقي إلى ترك معاصيهم لمـــاتوا شوقاً إليّ ، وتقطعت أوصالهم من محبـــتي ،

---

(١) رواه أبو داود .

. . . . . . . . . . .

---

يا داود هـــذه إرادتي في المدبرين عـــني فكيف إرادتي في المقبلين عليّ » ،
قال عالم :

أسيء فيجزي بالإســاءة إفضـــالاً
وأعصي فيوليني صـــبراً وإمهـــالاً
فحـتى مـــتى أجفوه وهـــو يبرّني
وأبعد عنه وهـــو يبدل إيصالا
وكم مرّة قد زغتُ عـــن نهج طاعة
ولا حـــال عن ســـتر القبيح ولا زالا

وحكي أنه انقطع الغيث حتى احترق النبات وهلك الحيوان ، فخــــرج موسى عليه السلام في سبعين رجلاً من نسل الأنبياء مستغيثين إلى الله تعالى قد بسطوا أيدي صدقهم وخضوعهم باكين ثلاثة أيام ، وقال موسى : « اللهم أنت القائل ادعوني أستجب لكم ، وقد دعوناك بذُلّ وحاجة » فأوحى الله تعـــالى إليه : « يا موسى إن فيكم من غذاؤه حرام ، وفيكم من يبسط لسانه بالغيبة والنميمة ، وهؤلاء استحقوا أن أنزل عليهم غضبي وأنت تطلب لهم الرحمة ، كيف يجتمع موضع الرحمة وموضع العذاب » ؟ فقال موسى : « بَيِّنْهُم يا رب حتى نخرجهم من بيننا » ، فقال الله تعالى : « يا موسى لست بهتّاك الأستار ولا نمام ، ولكن يا موسى توبوا كلكم بقلوب خالصة فعساهم يتوبون معكم فأجود بإنعامي عليكم » ، فنادى منادي موسى في بني إسرائيل : أن اجتمعوا ، فاجتمعوا فأعلمهم موسى بمـــا أوحى الله تعالى إليه والعصاة يسمعون فذرفت دموعهم ورفعوا أيديهم إلى الله عز وجـل وقالوا : إلهنا جئناك من أوزارنا هاربين ، ورجعنا إلى بابك

ومعناه السترة والنجاة ، ولزم المذنب أن يتوب ويستغفر ، وإن لم يعلم أن فعله ذنب ، . . . . . . .

---

طالبين ، فارحمنا يا أرحم الراحمين ، فما زالوا كذلك حتى سقوا بتوبتهم إلى الله تعالى .

وعن رابعة البصرية : إن استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير ، تعني أنه يستغفر باللسان فلا ينتهي أن يعود إلى الذنب فهذا لا يكون توبة ، والتوبة أن يستغفر باللسان وينوي أن لا يعود إليه أبداً ، فإذا فعل ذلك غفر الله ذنبه وإن كان عظيماً لأن الله تعالى ذو تجاوز رحيم ، وكان في بني إسرائيل ملك فوصف له رجل من العباد فدعاه وراوده على محبته ولزوم بابه ، فقال العابد : حسن ما ترى ، ولكن ما تقول لو دخلت يوماً في بيتك فوجدتني ألعب مع جاريتك ؟ فغضب الملك فقال : يا فاجر تجترىء عليّ بمثل هذا ؟ فقال له العابد : إن لي رباً كريماً لو رأى مني سبعين ذنباً ما غضب علي ولا طردني من بابه ولا حرمني رزقه فكيف أفارق بابه وألزم بابك وباب من يغضب علي قبل أن أعصيه ؟ فكيف لو رآني في المعصية ؟ ثم خرج .

وحقيقة الاستغفار طلب العبد ربه أن لا يعاقبه بذنوبه في الآخرة أو فيها وفي الدنيا ، فإذا لم يعاقبه بها فإنها مغفورة ، أي مستورة إذ لم ير عليه أثرها وهو العقاب ، ( **ومعناه** ) ، أي الحاصل منه ( **السترة** ) ، أي كون فاعلها مستوراً لم يُرَ عليه أثر الذنب ، ( **والنجاة** ) التنجية من النار ، وإن طلب أن لا يظهر عليه في الدنيا فذلك استغفار لغوي .

( **ولزم المذنب أن يتوب ويستغفر وإن لم يعلم أن فعله ذنب** ) لأنه مما

ولا تلزمه معرفته بفعله كما لا يحط عنه التوبة منه جهله إن فعله ، ومن أقدم على فعل وإن مباحاً أو صغيراً أو تطوعاً لا فرضاً لزمته التوبة من إقدامه إن لم يعلم ما يبلغ به فعله ، . . .

---

يدرك بالعلم ، وإن لم يكن ممـــا يدرك به فليس ذنباً فلا توبة عليه منـــه ، ( و ) الذنب الذي لا يدرك بالعلم أنــه ذنب ( **لا تلزمه** ) عند صاحب الأصل ( **معرفته** ) ، أي معرفة أنه ذنب ( **بفعله** ) إياه ، وأما ما لا يدرك بالعلم فإنه في حقه غير ذنب لأنه ليس يدرك بالعلم ولم يدركه هو من غير العلم ، مثل أن يشتري مــالاً مغصوباً ولا يدري أنه مغصوب ( **كما لا يحطّ عنه التوبة منه** ) ، أي من الذنب إذا كان مما يدرك بالعلم ( **جهله إن فعله** ) فإنه قد أذنب حين فعله بحسب ما هو من أنه صغير أو كبير .

ولا تلزمه معرفة الذنب الذي يدرك بالعلم أنــه ذنب ، بل تلزمه التوبة فهو معاقب عند الله بفعله وعدم التوبة منه ، ولا تقوم عليه الحجة بفعله إياه في معرفة أنه ذنب ، فـــلا يهلك بجهله بعد ذلك حتى يفارقه فيهلك بالمقارفة ، ولا تلزمه معرفة أنه ذنب بذلك ، وهكذا .

والحاصل أنه هلك بالجهل مـــع المقارفة وحجة العلم بأنه ذنب لم تقم عليه ، والتخطئة والتصويب في ذلك كالفعل ، والمشهور أنه يلزمه بالمقارفة معرفة أنــه ذنب ، وقـــد مرّ ذلك في آخر باب : حرم الشك في الدين ، وكذا في قوله : (**ومن أقدم على فعل وإن مباحاً**) أو مكروهاً (**أو صغيراً أو تطوّعاً لا فرضاً لزمته التوبة من إقدامه إن لم يعلم ما يبلغ به فعله** ) من أنه لا عقاب ولا ثواب ، أو أن فيه عقاباً أو ثواباً أو عتاباً .

ولكن لا يلزمه علم الفعل ما هو إلا إن كان مما لا يلزم جعله من المعاصي أو ممـــا قامت به الحجة ، ومعنى التوبة الإنقلاع ، واعتقاد عدم العود للفعل ، . . . . . .

---

( **ولكن لا يلزمه علم الفعل ما هو** ) أمباح أو مكروه أو صغير أو كبير أو طاعة ؟ ( **إلا إن كان مما لا يلزم جهله من المعاصي** ) ، كمعرفة أنواع الشرك أنهـا كفر ، فإنه قد لزمه معرفة أنها كفر قبل أن يفعلها وبعد فعلها ، وفي حال الفعل إلا قول : إلهَيْن اثنين ، فإن الواجب معرفة أنـه كفر ، وأنه شرك ، وكلما ذكرنا قول : إلهين اثنين ، فإنما أردنا تعدد الآلهة مطلقاً اثنين أو ثلاثة فصاعداً ، وكمعرفة كفر الناقضين لما في أيدينا ، ( **أو مما قامت به الحجة** ) عليه أنه معصية أو مبـاح أو مكروه أو تطوع ، فيلزمه أن لا يترك ما علمه ، واحترز بقوله : إن لم يعلم ما يبلغ به فعله عما إذا علم ما بلغ به ، فإن فيه حينئذ تفصيلاً فمـا علم أنه لا ذنب فيه أو أن عليه ثواباً فلا توبة عليه ولو لم يعلمه باسم المباح أو المكروه أو الطاعة ، وما علم أن فيه عقاباً لزمته التوبة منه ولو لم يعلمه باسم المعصية أو أو باسم الصغيرة والكبيرة ، أو نحو ذلك ، وقوله : لا فرضاً عطف على تطوعاً بمنزلة النعت الكاشف ، أي تطوعاً غير الفريضة والتطوع أبداً غير الفريضة فلا مفهوم لذلك ، فهو كقولك : هـذا الجسم الطويل العريض العميق ، فإن الجسم أبداً كذلك ، فلا مفهوم لنعته ، وإنما قلت ذلك لأن من أقدم على فعل فرض من غير معرفة أنه فرض تلزمه التوبة أيضاً من إقدامه بلا علم ، ولم يجزه عمله لأنه لم يعلم أنه فرض على ما مَرَّ في مثل هذا .

( **ومعنى التوبة الانقلاع** ) عن الذنب، أي زَجْر نفسه عن تحسين ما فعل وتقبيحه ، ( **واعتقاد عدم العود للفعل** ) ، أي للذنب الذي هـو ترك فعل أو

والندامة عليه والإستغفار منه ، فإن كان فيه تباعة مـال أو نفس
وجب الغرم ، وإن حال بين الفاعل والغرم والقود حائل عذر ،
وأوصى بذلك إذا احتضر ، . . . . .

---

فعل معصية ، ( والندامة عليه والاستغفار منه ، فإن كان فيه تباعة مـــال أو نفس ) دماً أو عرضاً ، ( وجب الغرم ) أو الاستحلال ، وإن لزمت كفارة أو زكاة أو نحوها أدّاها .

( وان حال بين الفاعل والغرم والـقَـوَدِ حائل عذر ، وأوصى بذلك إذا احتضر ) حضر ملائكة النزع أو الناس ليوصي ويوصيهم ، ولا يوصي بالقود ، ولكن يوصي بالدية ، وأجيز إن لم يعرف صاحب الحق أو أيس منه أو ينفقه على الفقراء ، والأجـــر لصاحبه ، وإن حضر بعد ذلك أو أمكنه الإيصال لنفسه وقبل الأجر فله ، وإن لم يقبله غرم له، وكان الأجر للجاني ، وإن لم يكن له مال عقد نية على الغرم ، وإن احتضر أوصى لعله يوجد له مـال بعد موته أو يقضي عنه أحد ، وإن أبى صاحب الحق من قبوله أو من الاقتصاص أو لم يجده فليعتقد التوبة ويوصي بالدية ، وقيل : تجزي الندامة إذا تعسر ذلك لمـا روي عن النبي ﷺ : « النـّدم توبة » .

وعن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قـال : « الدواوين ثلاثة : ديوان يغفره الله ، وديوان لا يغفره الله ، وديوان لا يترك منـه شيء ، فأمـــا الديوان الذي يغفره الله فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله ، وأمـا الديوان الذي لا يغفره الله فالشـّرك بالله ، قال الله تعالى : ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله

. . . . . . . . . .

---

عليه الجنة ﴾[1] ، وأمـــا الديوان الذي لا يترك منه شيء فظلم العباد بعضهم بعضاً » .

والتوبة واجبة على الفور لأن معرفة كون المعاصي مهلكات من نفس الإيمان ، والإيمان واجب على الفور ، والمصرّ خارج عن الإيمان بهذا الجزء ، فإن إيمانه غير كامل فليس بموفٍ ولا مشرك ، كما قال ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »[2] ، فاحفظه وافهمه ، ولو كنا نقول : الإيمان لا يتجزأ ولكن بهـــذه الطريقة يتجزأ ، ألا ترى أنهم يقولون : كذا وكذا إيمـان ، مع أن جاهله غير مشرك ، وقد ورد أن : « الإيمان نيّف وسبعون باباً أعلاهـــا شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق »[3] ، وهذا كما يقال : ليس الإنسان موجوداً واحداً ، بل نيّف وسبعون جزءاً ، أعلاهـا القلب والروح ، وأدناها إماطة الأذى من البشرة ، كقطع الشارب ، والتنقية من الأوساخ والأنجـــاس فموحد بكلمة الإخلاص ، متلطخ بالذنوب، كمن فقد روحه ، أو قطعت أطرافه، وكشجرة بلا ثمار .

ووجوب التوبة عـــام في الأشخاص والأحوال فلا ينفك المكلف عنه البتة لأن الشهوات والشياطين ملازمة لا تنقطع ، وتكون فيه الشهوات عنـــد سبع

---

(١) سورة المائدة : ٧٢ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي .

. . . . . . . . . .

---

سنين وقبلها وبعدها ، ومن لا شهوة له ولا شيطان كالملائكة فليتُب لعله قصر ، وليس في الوجود إنسان إلا وشهوته سابقة على عقله ، وغريزته التي هي عدة الشيطان متقدمة على غريزته التي هي عدة الملائكة ، وهي العقل ، ولا يكمل إلا بعد مقاربة الأربعين ، والرجوع كما سبق فرض على كل أحد لا يختص بآدم عليه السلام ، وقد قيل :

فلا تَحْسَبَنَّ هِنْداً لها الغدر وحدها
سجية نفس كل غانية هند

فأنت ترى الأنبياء يبكون من ذنوبهم وهي أمور عُدَّت عليهم ذنوباً ، فالإنسان لا يخلو عن الهم بالذنب ، وإن خلا فلا يخلو عن إيراد الشيطان الخواطر المذهلة عن ذكر الله ، وإن خلا فلا يخلو عن غفلة وقصور في العلم بصفات الله وأفعاله ، واعلم أنه قد تقدم أن الإنسان لا يخلو مبدأ خلقته من اتباع الشهوات أصلاً ، وليس معنى التوبة تركها فقط ، بل تمام التوبة بتدارك ما مضى ، والمعصية والشهوة ظلمة على القلب ، كالبخار على المرآة الصقيلة ، وجلاؤها بالتوبة ، ولذلك بالغ [ بعض ] الأنبياء في ترك حظوظ النفس فتوسد حجراً في نومه ، فقال له الشيطان : أما كنت تركت الدنيا للآخرة؟ فقال : نعم ، وما الذي حدث ؟ فقال : توسدك لهذا الحجر تنعّم في الدنيا ، فلم لا تضع رأسك على الأرض ؟ فرمى الحجر ووضع رأسه على الأرض ، وفعل ذلك توبة على ذلك التنعم ، وهو عالم بأن رميه غير واجب ، وشغل علم الثوب رسول الله ﷺ في صلاته ، فنزع ذلك الثوب وجدد شراك نعل ، فشغله وبدله ببال .

. . . . . . . . . . .

---

ولما شرب أبو بكر لبناً أتاه به عبده أجرة له في كهانة تكهّنها في الجاهلية بلا علم منه ، ثم علم ، أدخل أصبعه في حلقه ليخرجه حتى كادت روحه تخرج ، قال أبو سليمان الداراني : لو لم يبك العاقل فيما بقي من عمره إلا على تفويت ما مضى منه في غير الطاعة لكان خليقاً أن يحزنه إلى المات ، فكيف من يستقبل ما بقي من عمره بمثل ما مضى من جهله ، وكل ساعة ، بل نَفَس جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن دخول الجنة ، والنجاة من النار بها ، والعاقل إذا ملك جوهرة وضاعت بكى عليها لا محالة ، وإن كان ضيعتها سبب هلاكه كان بكاؤه أشد وأعظم ما يشتهي المذنب تأخير ساعة يستدرك فيها ، وأنى له ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ وحيل بينهم وبين ما يشتهون ﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿ من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدّق وأكن من الصالحين ، ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها ﴾ . قيل . يقول : يا ملك الموتى أخّرني يوماً أتوب فيه إلى ربي وأتزود صالحاً ، فيقول : فنيت الأيام ، فلا يوم ، ويقول : فأخرني ساعة ، فيقول : فنيت الساعات فلا ساعة ، فيغلق عليه باب التوبة ، فيغرغر بروحه والمسوّف بين خطرين أن يتراكم ظلمة الذنب فتصير طبعاً ، فلا تقبل المحو أو يعاجله العرض والموت فلا يشتغل وأكثر صياح أهل النار من التسويف .

قيل : يُسرّ الله تعالى إلى عبده سِرين : إذا خرج من البطن ، يقول له : عبدي قد أخرجتك إلى الدنيا طاهراً ، واستودعتك عمرك فائتمنتك عليه ، فانظر كيف تحفظ الأمانة ، وانظر إليّ كيف تلقاني ، وإذا خرجت روحه ، يقول : عبدي ، ماذا صنعت في أمانتي عندك ؟ هل حفظتها حتى تلقاني على

. . . . . . . . . .

على العهد وألقاك على الوفاء ، أو أضعتها فألقاك بالمطالبة والعقاب ، قال الله تعالى : ﴿ واوفوا بعهدي ، أوف بعهدكم ﴾ ، ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ .

واعلم أن التوبة إذا استجمعت شروطها مقبولة لا محالة ، لأن الله تعالى وعد بقبولها ، ولا يخلف الميعاد ، ولا طاقة لظلمة المعاصي مع نور الحسنات ، كما لا طاقة لليل مع النهار والتوبة كالصابون ، وكل نظيف من الثياب مقبول ، وقد تتراكم الذنوب فتمنع صاحبها من التوبة كالوسخ المتراكم الداخل في تجاويف الثوب اللازق لا يغسله الصابون ، فكما أنه لا بد من زوال الوسخ بالصابون كذلك قبول التوبة واجب أعني أنها تقبل لا محالة بفضل الله ، ولا واجب على الله ، وليس كما قيل عن المعتزلة إنها واجبة على الله[1]، بل كما تقول إذا شرب العطشان

(١) مسألة الوجوب على الله من المسائل التي اختصت بالمعتزلة وهي على ما اشتهر في كتب الكلام أصل من أصولهم غير أنه لم نقف على شيء من كتبهم حتى نتعرف الحقيقة من قولهم ، وقد ذكر بعض العلماء أن المعتزلة لم يريدوا بقولهم هذا الوجوب على الله بالمعنى المصطلح عليه وانما أرادوا الوجوب له يعني أن قبول توبة التائب المستكملة للشروط واجب لله فيكون من الكمال في حقه تعالى ، وهذا ما قاله القطب رحمه الله من أنه تقبل لا محالة بفضل الله تعالى لوعده بذلك، وهو لا يخلف الوعد ، وهذا الوجه المحتمل في قول المعتزلة هو الداعي للقطب بالتعبير بقيل في حقهم ولا يبعد بل الاقرب أن حمل هذه المسألة على غير وجهها من أخصام المعتزلة اثارة للخواطر ضدهم شأن أرباب المذاهب ضد مخالفيهم ، والتاريخ حافظ لشيء كثير من ذلك بين فرق المسلمين اذ كانت الامة تحارب بعضها بواسطة الدين وتذكي نار ذلك السياسات الملكية وأهواء الرياسة حتى كانت العاقبة وقوع الامة في شراك التفريق وراسخ العداوة والانصراف عن الحق وأهله مما كان سببا لازدهارها وتحكم المشركين في رقابها وصرفها عن الاسلام ، والامر لله .

. . . . . . . . . . .

---

وجب الري ، وإذا غسل بالصابون وجبت النظافة ولكن الري والنظافة يتيقنها الشارب والناظر للثوب والتوبة لا يتيقن قبولها التائب ولا غيره للشك في وجود شرائطه ، واعلم أن للوسائل حكم المقاصد ، وما لا يتم الواجب إلا به فواجب مثله والتوبة مقصد واجب ولا يتوصل إليها إلا بمعرفة الذنب ، فمعرفة الذنب واجبة فللإنسان أوصاف :

الأول : ينزع إلى الوصف الرباني كالكبر والفخر والجبروت وحب المدح ، والثناء ، والعز ، والغناء ، والبقاء ، والعلو ، حتى كأنه يريد أن يقول : أنا ربكم الأعلى ، ويتولد من ذلك ذنوب مهلكة .

الثاني : وصف شيطاني يتشعب منه الحسد ، والبغي ، والحيلة ، والخداع ، والأمر بالمنكر ، وفيه يدخل الغش ، والنفاق ، والدعوة إلى البدع والضلال .

الثالث : وصف بهيمي منه يتشعب الشره والكلب والحرص على شهوة البطن والفرج ، ومنه يتشعب الزنى واللواط والسرقة وأكل مال الأيتام وجمع الحرام .

الرابع : وصف سبعي ، منه يتشعب الغضب والحقد والتهجم على الناس بالضرب والشتم والقتل والوصف البهمي هو الغالب أولاً ثم السبعي ، فإذا اجتمعا استعملا العقل على الخداع والمكر وهو الوصف الشيطاني ، ثم يغلب الوصف المنتزع إلى الوصف الرباني فهذه أمهات الذنوب ، ومنها تنفجر الذنوب وبعضها في القلب وبعضها في الجوارح ، ثم الذنب إما فيما بينه وبين الله كترك

. . . . . . . . . . .

الصلاة والصوم والحج والدعـــاء إلى الضلالة في الدين وتغليب جانب الرجاء تغليباً يؤدي إلى التقصير ، وإما فيما بينه وبين الخلق كـــترك الزكاة ، وأنواع الكفارات ، وقتل النفس وغصب المال ، وشـتم الأعراض والفتوى والقضاء في الأموال والدمـاء بغير حق ، ثم الذنب إمـــا صغير أو كبير ، وقال بعض : لا صغيرة ، بل كل مخالفة لله فهي كبيرة ، ويردُّه قوله تعـــالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تُنهَون عنه ﴾[1] .. الآية، وقوله تعالى : ﴿ إلا اللّمم ﴾، وقوله ﷺ : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة تكفر ما بينهن إن اجتنبت الكبائر »[2] ، وفي رواية : « كفارات لما بينهن إلا الكبائر » وفي رواية : « إلا من ثـلاث : إشراك بالله وتـَرْك السنة ونكـْث الصفقة » ، قيل : ما ترك السنة ؟ قـال : « الخروج عن الجماعة » ، ونكث الصفقـــة أن يبايـع رجلاً ثم يخرج عليـه بالسيف يقاتله .

وعن عبـد الله بن عمرو بن العاص الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ، وعن ابن مسعود : هن أربـع ، وقال ابن عمر : سبـع ، وقال عبد الله بن عمرو بن العـــاص : تسع ، وكان ابن عباس إذا بلغه قول ابن عمر : سبـع ، قال : هن إلى سبعين أقرب منهن إلى سبـع ، وعن ابن عباس : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ، وعنـه : ليس فيما يعصى الله به صغير ، وقيل : كل ما أوعد الله عليه بالنـــار فكبيرة ، وقال بعض السلف : كل ما

(١) سورة النجم : ٣٢ .

(٢) رواه أبو داود .

. . . . . . . . . . . .

---

ما وجب عليه الحد في الدنيا فهو كبيرة ، وقيل : إنها مبهمة لا يعرف عددها كليلة القدر وساعة يوم الجمعة ، وقال ابن مسعود : لما سئل عنها : إقرأ من أول سورة النساء إلى رأس ثلاثين آية منها عند قوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾[1] ، فكل ما نهى الله عنه في ذلك كبيرة .

وقال أبو طالب مكي : سبع عشرة من جملة الأخبار ، وجملة ما اجتمع من قول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم أربع في القلب : الشرك والإصرار والقنوط والأمن ، وأربع في اللسان : الزور والقذف واليمين الغموس — وهي التي يحق بها باطلاً أو يبطل بها حقاً ، وقيل : التي يقطع بها مال المسلم ولو سواكا من أراك سميت لأنها تغمس صاحبها في النار — والسحر وهو كل كلام يغير الإنسان وسائر الأجسام عن موضوعات الخلقة ، وثلاث في البطن : شرب الخمر والمنكر وأكل مال اليتيم وغيره ظلما ، وأكل الربا ، واثنتان في الفرج : الزنى واللواط ، واثنتان في اليدين : القتل والقطع ، والتعذيب والجرح ، والمثلة والثانية السرقة وواحدة في الرجلين : الفرار من الزحف الواحد من اثنين ، والعشرة من العشرين ، وواحدة في البدن وهي العقوق ، مثل أن يسأله أبواه حاجة فلا يعطيها ، أو يحلفا ويحنثها ، أو يجوعا فلا يطعمها .

وعنه ﷺ : « من الكبائر السب »[2] ، ومنها : « استطالة الرجل على

---

(١) سورة النساء : ٣١ .

(٢) رواه أبو داود .

. . . . . . . . . . .

عرض أخيه المسلم »[1] ، وعن أبي سعيد وغيره من الصحابة إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الكبائر وعبارة بعض : كل عمد كبيرة وكل ما نهى الله عنه كبيرة على أنه لا يخفى أن الكبر والصغر نسبيان فالذنب الواحد كبيرة بالنسبة لما دونه صغير بالنسبة لما فوقه ، فمضاجعة الأجنبية كبيرة بالنسبة إلى النظر ، صغيرة بالنسبة إلى الوقاع ، ونعني بأنه كبير ، أنه أعظم مما تحته من المعاصي ، وبأنه صغير أنه دون ما فوقه منها أو نعني عظم العقوبة بالنار ، أو نعني عظم الله وصغر الشيطان ، وقد يعتبر أن ما فيه الحد في الدنيا عظيم حيث عجلت العقوبة ، وقد يعتبر أن ما نص الله عليه في القرآن تخصيصه بالذكر يدل على عظمه ، ثم إن منصوصات القرآن تتفاوت ، ولا يبعد حمل أقوال الصحابة على هذه الاحتمالات .

وبعض الذنوب معلوم أنه كبير وبعض معلوم أنه صغير ، وبعض غير معلوم الحال ، وهذا على القول بظهور الصغائر ، ووردت الكبائر في الأحاديث ، اثنتان في حديث ، وثلاث في حديث ، وسبع في حديث ، فظهر أنه ليس المراد الحصر فلا يجمعها حد ، وربما كان الشرع قاصداً لإبهامها لتجتنب الذنوب كلها ، ونعلم أكبر الكبائر ولا نعلم أصغر الصغائر ، فكل ما يسد باب معرفة الله فهو أكبر الكبائر ، ويليه ما يسد باب حياة النفس ، ويليه ما يسد باب المعاش .

---

(١) رواه مسلم .

. . . . . . . . . . .

---

وبعثت الأنبياء كلهم على تلك الثلاثة معرفة الله وحصن النفوس ، فما يمنع معرفة الله ورسوله كفر ، فالحجاب جهلها والوسيلة العلم ، ويتلو ذلك الجهل الأمن والإياس ، فمن عرف الله لم يتصور أمنه ولا إياسه ، ويتلو هذا البدع في صفات الله ، والذي يسدّ باب الحياة القتل ، فأمرنا بحفظ النفوس وبالحياة تعرف الله ، لأن الحياة الدنيا لم يخلقها الله إلا لمعرفته ، ويتلوه ما يفضي إلى الهلاك كالضرب والقطع ، وفي هذه الرتبة اللواط ، فلو اكتفى به الناس لانقطع النسل وكذا أدبار النساء ، وأما الزنى فيورث تشويش الأنساب ويبطل التوارث والتناصر لأنهم إذ ذاك كالبهائم لا يعرف الوالد ولده ، ويفضي إلى التقاتل ، وفيه الرجم أو الجلد ، وأما المعاش فإن القوت بالمال ، والمال شقيق الروح ، لكنه دون ذلك لأنه يمكن استرداده إن وجد ، وتقويمه إن تلف ، فالمال جدير بأن يكون أمره كبيراً لكثرة الوعيد فيه ، وعظم مصالح الدنيا ، لا سيما مال يتيم إذ لا يقوم به .

وأما الربا ، فليس فيه إلا أكل مال الغير بالتراضي لكن لم يرض التنازع والخيانة بالدانق ، أو ما قلّ أو الغصب ، قيل : ليس بكبيرة ، وكذا تمرة وحبة فيما قيل ، مع أنه قد ورد أن مثل ما يلتصق بالإصبع من تراب ، وليست الإصبع أو التراب مبلولاً يورث النار ، ولعل ذلك فيما ترضى النفس به ، والقليل يورثها إذا لم ترض به ، كما قالوا : يؤذي في الطريق ما يؤذي في العين ، فإذا ألقى في الطريق مقدار ما يؤذي العين ، فإذا آذى به أحداً فهو مؤذ ، وأما المسكر فلأن العقل محفوظ كالنفس ، وقد جعل فيه الحد لعظمه ، وليس كبيرة عند بعض شرب ماء فيه قطرة والقذف فيه تناول الأعراض ، لكن عظم

. . . . . .

---

أمره في الزنى فجعل في القذف بالزنى الحد ، وعند قومنا من الصغائر سرقة نحو التمرة مما هو قليل ولبس الحرير وسماع الملاهي ومجالسة الشارب حال الشرب ، والخلوة بالأجنبيات .

واعلم أن الصغيرة تكبر بالإصرار عليها ، ويقال : لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار ، والكبيرة الواحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها لو تصور ذلك كان العفو عنها أقرب من صغيرة يواظب عليها ، مثال ذلك قطرات تتوالى على شيء تؤثر فيه ما لا يؤثر فيه قدرهن لو صب بمرة ، ولذلك قال ﷺ : « خير الأعمال أدومها وإن قلّ »[1] ، فكذلك الخير الكثير المنصرم ، قليل النفع ، والقليل الدائم أنفع منه ، وقلما توجد كبيرة من غير أن تتقدمها صغائر ، ولو وجدت فالعفو عنها أقرب من الصغائر المواظب عليها ، وتكبر الصغيرة أيضاً باستصغارها فإن الذنب كلما استعظمه العبد صغر عند الله تعالى ، وكلما استصغره كبر عند الله لأن استعظامه يصدر عن نفور القلب عنه فلا يتمكن فيه ، واستصغاره يصدر عن الألفة به ، فيتمكن فيه بها ، وعنه ﷺ : « المؤمن يرى ذنبه كالجبل يخاف أن يقع عليه ، والمنافق يرى ذنبه ابتر كذباب مرّ على أنفه فأطاره »[2] ، وعن بعضهم : الذنب الذي لا يُغفر قول العبد : ليت كل ذنب عملته مثل هذا ، وإنما يعظم الذنب في قلب المؤمن لعلمه بجلال الله ، فإذا نظر إلى عظم من عُصي به رأى الصغير كبيراً ، وأوحى الله إلى بعض الأنبياء عليهم

---

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه أبو داود .

. . . . . . . . . . .

---

السلام : « لا تنظر إلى قلة الهدية وانظر إلى عظم مهديهـــا ولا تنظر إلى صغر الخطيئة وانظر إلى كبرياء من واجهته بها »[1] .

واعلم أنه كلما غلبت حلاوة الصغيرة كبرت الصغيرة وعظم سواد القلب بها حتى إن فاعلها يتمدح بها فيقول : أما رأيت كيف مزقت عرضـــه ، ويقول المناظر : أمـــا رأيتني كيف فضحته ، وكيف أخجلته بمساوئه كيف لبست عليه ، والتاجر يقول : أما رأيت كيف رَوَّجت عليه الزائف وكيف خدعته، وكيف عينته في ماله .

وتكبر الصغيرة بالتهاون بستر الله إياها يظن أن ستره لهـــا عناية منه به ، فيكون سبباً للأمن من مكر الله ، بل ذلك ليزداد إثمـــاً كما قال الله تعالى : ﴿ ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ﴾[2] ، الآية ، وتكبر الصغيرة بإظهارها وقد سترها الله تعالى وذلك جناية على ستر الله تعالى ، وفي إظهارها ترغيب سامعها وناظرها، وقد يرغب فيها ترغيباً فذلك ذنوب مجتمعة، وفي الخبر: « كل الناس معافى إلا المجاهرين ، يبيت أحدهم على ذنب قـــد ستره الله فيصبح فيكشف ستر الله ويتحدث به ، وذلك كفران لنعمـة الستر » ، قال بعضهم : لا تذنب فإن كان ولا بد فلا ترغب غيرك فيه ، فتذهب بذنبين ، قال الله تعالى: ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ﴾[3] ، الآية .

---

(١) رواه الترمذي .

(٢) سورة المجادلة : ٨ .

(٣) سورة التوبة : ٦٧ .

# وتصح توبة عبد من ذنب ولو بعد نقضها ، . .

وقال بعض السلف : ما انتهك امرؤ من أخيه حرمة أعظم من أن يساعده على معصية ثم يهوّنها عليه ، ومما تكبر به الصغيرة أن يكون المذنب عالماً يقتدى به كلبس العالم الإبريسم وركوبه مراكب الذهب وأخذه مال الشبهة من أموال السلطان ودخوله على السلاطين وتردّده عليهم ومساعدته إياهم بترك الإنكار عليهم وإطلاق اللسان في الأعراض وتعديه باللسان في المناظرة وقصد الاستخفاف والاشتغال بعلوم لا يقصد بها إلا الدنيا ، فيموت العالم وتبقى ذنوبه متطاولة بعده في العالمَ ، فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه .

وفي الخبر : « من سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً » ، وقال الله تعالى : ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾[1] ، قيل : الآثار ما يلحق من العمل بعد انقضاء العمل والعامل ، وعن ابن عباس : ويل للعالم من الإتباع يزل زلة فيرجع عنها ويحملها الناس ويذهبون بها في الآفاق ، وقال بعضهم : مثل زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق ويغرق أهلها ، وكان في بني إسرائيل عالم يضل الناس بالبدع ثم تاب فعمل في الإصلاح دهراً ، فأوحى الله تعالى إلى نبيهم : « أن قل له إن ذنبك لو كان فيما بيني وبينك لغفرته لك ، ولكن كيف بمن أضللت من عبادي فأدخلتهم النار » فالعالم يتضاعف وزره كما يتضاعف أجره ، وذلك بالإتباع .

( **وتصحّ توبة عبد من ذنب ولو بعد نقضها** ) وذلك بأن تاب ثم أفسد

---

(١) سورة يس : ١٢ .

أو مع إصراره على آخـــر غير شرك ، وتكون باللسان والقلب وبغيره فيما بينه وبين الله تعالى ، . . . . . .

---

توبته برجوع فـيما تاب عنه أو بنيّة العود إليه أو العزم على العود أو بالندم على توبته ثم تاب من ذلك الإفساد أو النية أو العزم أو الندم، و كذا إن تاب من شيء وقال لغيره : لا تتب منه ثم تاب من قوله وما أشبه ذلك .

( أو مع إصراره على آخر غير شرك ) ، مثل أن يتوب من سرقة ويصر على الربا أو من سرقة الطعام ويصرّ على سرقة الدراهم ، أو يتوب على السرقـة من زيد ويصرّ على السرقة من غيره ، أو يتوب من سرقته لشيء من زيد ويصر على سرقته منه لشيء آخر ولو كان من جنس الأول ، فالذنب الذي تاب منـه يمكن أن يكون مغفوراً له ، ويعذب على الذنب الآخر الذي أصر عليـــه ، وقيل : يؤخذ على ما تاب وما لم يتب لأن توبته من ذنب مع الإصرار على الآخر كلا توبة ، وأما أن يكون فيه شرك فلا يقبل عنه توبتــه من ذنب مع الإصرار على الآخر كلا توبة ، وأما أن يكون فيه شرك فلا يقبل عنه توبته من ذنب غير شرك ولا من خصلة من الشرك أخرى لأنه ولو تخلص من تباعة مخلوق تائباً لكن اعتقاد قلبه في الإشراك يناقض توبته فهو معاقب لما في قلبه لا بما تخلص منه إذ في قلبه رقة ناقصة غير توحيدية .

( وتكون ) التوبة ( باللسان والقلب وبغيره ) من الجوارح باستعمالهـــا فيما تقتضيه التوبة ( فيما بينه وبين الله تعالى ) إما معاً وإما بالقلب وحده ، وذلك نافع ، وإما باللسان مع الإصرار بالقلب أو بالجوارح أو الغفلة فـلا تنفعه إلا أن شغل اللسان بالتوبة أولى ، وربما سرى الاستغفار بـــه إلى القلب والجوارح ، وعلى كل حال ففي شغل اللسان به دلالة على أن في القلب طرفاً ما من التوبة ،

وأما في الحكم إن استتيب ، وإن من غير الشرك فلا يجزيه إلا أن يظهرها ويحكم بها وتجب له الحقوق ، . . . .

---

وقد يستدرجه الشيطان على المعاصي بتوبة اللسان يظن أنها توبة ، وأما بالقلب واللسان دون الجوارح أو بالقلب دون الجوارح أو بهـــا دون القلب فلا تنفعه أيضاً ، وكذلك بأن يكفها عن المعصية وفي قلبه العود إليها ، وفي هذا دليل أن توبة قلبه غير خالصة إذ كان يجد فيه العود .

( **وأما في الحكم إن استتيب** ) أو لم يستتب ( **وإن من غـــير الشرك فلا يجزيه إلا أن يظهرها** ) بلسانه وإن منعه جبار من النطق بها أو خرس فليكتبها أو يشير بها وإن كتبها متكلم قادر بلا نطق ففي الإجزاء قولان ، وإنما اقتصر على الاستتابة لأنها واجبة في حق من تتولاه وأما غيره فالواجب نهيه ولأن غيره لا تفيده التوبة شيئاً إذ لا يتولاه بها حتى يرى منه وفاء ، ولا يرد المتبرأ منه بها في الوقوف على ما قالوا ، والأولى ترك ذلك الشرط لأنه قد يتولى ولا يستتاب جهلاً من متوليه أو غفلة لمانع ، ولأن المتبرأ منه الذي كان في الوقوف قبل قــد تفيده تلك التوبة إذا رأى بعدها وفاء ، فلو رأى منه وفاء ولم يرَ منه توبة عما رأى فيه لم يتولـّه ( **ويحكم بها** ) أي التوبة ( **وتجب له الحقوق** ) التي كانت عنه ممنوعة بما تاب عنه ومن توبة الجوارح رد الأموال إلى أصحابها والقود .

## تنبيهات

الأول : التوبة عبارة عن ندم يورث عزماً وقصداً ، والنـــدم أورثه العلم بكون المعاني حائلة بينه وبـين محبوبه أو استشعار العقاب والندم توجع القلب

. . . . . . . . . .

---

عند شعوره بفوت المحبوب أو باستيجـاب المكروه ، ومن علامته طول الحسرة والحزن وإسكاب الدمع وطول البـكاء والشكر ، فمن استشعر مصيبة نازلة بمن يحبه طال بكاؤه وحزنه ولا أعزّ عليه من نفسه ولا أشد من غضب الله وعذابه ، والمعصية دليل عليها ، ومن علامته تمكن مرارة الذنب في القلب والنفـار عنه بدل حلاوته والرغبة فيه ، وسأل نبي قبول توبة عبد اجتهد سنين ولم ير أثر قبول توبته فأوحى الله عز وجل إليه : « وعزتي وجـلالي لو شفع فيه أهل السموات والأرض ما قبلت توبته » وحلاوة ذلك الذنب الذي تاب منه في قلبه .

وإن قلتَ : يجد مرارة الذنب وهو مشتهى بالطبع ، قلتُ : يجدها بمـا يتوقع من غضب الله تعالى وعذابه ، كمن أكل عسلاً فيه سُمّ فأشرف على الموت فقدم إليه عسل فيه سم فإنه ينفر منه ولو كان في غاية الجوع ، بل قد ينفر أيضاً عن عسل علم أنه لا سم فيه كما أنه ينبغي أن يجد هذه المرارة في جميـع الذنوب ، وإن لم يكن قد ارتكبها من قبل ، لأن فيها المخالفة لله تعالى كما في الذنب الذي تاب منه .

الثاني : يجب على التائب تدارك ما مضى بأن يفتش عمـا مضى من ذنوبه ولو صغائر ولو يوماً يوماً بحسب طاقته من حين كلّف فيتنصل ويقضي حق الله والعباد ويتابع السيئات الحسنات المطابقات لتلك السيئات أو غير المطابقات ، كسماع الملاهي بسماع القـرآن ، ومس المصحف جُنباً بإكرامه بمسه طاهراً أو بتقبيله ، قال ﷺ : « إتق الله حيث ما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحُها »[1]

---

(١) رواه مسلم .

. . . . . . . . . . .

---

وتمحى أيضاً بالهمّ وهو من غــير جنسها ، قال ﷺ : « إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرهـــا إلى الهموم »[1] ، وفي رواية : « إلا الهم بطلب المعيشة » ، وفي حديث عائشة – رضي الله عنها : إذا كثرت ذنوب العبد ولم تكن له أعمــال تكفرها أدخل الله عليه الغموم فتكون كفارة لذنوبه ، ويقال : إن الهم الذي يدخل على القلب والعبد لا يعرفه هو ظلمة الذنوب والهم بها شعور القلب بوقفة الحساب وحب المــال والولد والمباحات خطيئة والحرمان في ذلك كفارة ، ودخل جبريل عليه السلام على يوسف عليه السلام في السجن فقال له : كيف تركت الشيخ الكئيب ، فقال : قد حزن عليك حزن مائة ثكلى ، قال : فمــا له عند الله ؟ قال : أجر مائة شهيد » .

وإن ستر عليه ذنبه لم يلزمه تداركه بإظهاره لإقامة الحد عليه ، فإن أظهره حُدَّ عليه ، روي أن ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رســول الله إني قد ظلمت نفسي وزَنيْت وإني أُريد أن تطهرني ، فردّه فلما كان من الغــد أتاه فقال : يا رسول الله إني قد زنيت، فردّه الثانية ، فلما كان في الثالثة أمر به فحُفِر له حفرة ثم أمر بـــه فرُجم فكان الناس فيه فريقين ، فقائل يقــول : لقد هلك فقد أحاطت به خطيئاته ، وقائل يقول : مــا توبة أصدق من توبته ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبة لو قُسِمَت بين أُمة لوَسِعَتْهُم »[2] .

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه مسلم .

. . . . . . . . . . .

---

وجاءت امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهّرني ، فردّهـــا ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لِمَ تردّني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ! فوالله إني لحبلى، فقال: « أما الآن فاذهبي حتى تضعي » ، فلما ولدت أتت بالصبي في خِرْقة فقالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبي فارضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتت بالصبي وفي يده كسرة فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقـد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسهـــا فتنضّح الدم على وجهه فسبّها ، فسمع رسول الله ﷺ سبه إياها فقال : « مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له » ثم أمر بها فصُلّي عليها فدُفِنَت .

الثالث : قال الغزالي : من مهمات التائب إذا لم يكن عالماً أن يتعلم ما يجب عليه أو يحرّم ليستقيم بعد ، وإن لم يؤثر العزلة لم تتم له الإستقامة المطلقة إلا أن يتوب عن بعض الذنوب كالذي يتوب عـــن الشرب والزنى والغصب مثلاً ، وليست هذه توبة مطلقة ، وقد قال بعض الناس : إن هـــذه التوبة لا تصح ، وقال قائلون : تصح .

ولفظ الصحة في هذا المقام مجمل ، بل نقول لمن قال : لا تصح : إن عنيت به أن تركه بعض الذنوب لا يفيد أصلاً بـــل وجوده كعدمه فما أعظم خطأك ، فإنا نعلم أن كثرة الذنوب سبب لكثرة العقاب ، وقلتها سبب لقلته ، ونقـول لمن قال : تصح : إن أردت به أن التوبة عن بعض الذنوب توجب قبولاً يوصل

. . . . . . . . . . .

---

إلى النجاة أو الفوز فهذا أيضاً خطأ بل النجاة والفوز بترك الجميع هذا حكم الظاهر ، ولسنا نكلم في خفايا أسرار عفو الله ، وذلك أن المعصية مطلقاً تبعد عن الله وتقرب إلى عقابه فكيف ، يفوز وينجو من فيه موجب ذلك ، وتاب عن موجب آخر فكما تتوجع بقتل من تحب بسيف تتوجع بقتله بغيره ، وكما تتوجع بذهاب مال بغرق تتوجع بذهابه بغيره ، وإلا لجاز أن يتوب من الشرب من هذا الدنّ دون الآخر أو في وقت كذا دون وقت كذا ، أو من الزنى بهذه دون هذه .

ثم إن التوبة عن الكبائر دون الصغار أمر ممكن لأنه يعلم أن الكبيرة أعظم عند الله وأجلب لسخط الله ومقته ، والصغائر أقرب إلى طرق العفو إليها ، وقد يتوب عن بعض الكبائر دون بعض اعتقاداً منه أن بعضاً أعظم عند الله ، مثل أن يتوب من المظالم التي عليه للعباد ويتساهل بالتأخير لذنوب بينه وبين الله ويقول : هي ديوان يغفر ، ومثل أن يتوب عن الخمر ، لأنها أم الشرور دون غيرها ، وقد يتوب من صغيرة أو صغائر وهو مصرّ على كبيرة ، إذ ما من مؤمن إلا وهو خائف على معاصيه ونادم على فعله ندماً إما ضعيفاً أو قوياً، لكن تكون لذة نفسه في تلك المعصية أقوى من ألم قلبه في الخوف منها لأسباب توجب ضعف الخوف كالجهل والغفلة ، أو توجب قوة الشهوة ولا يفيد ذلك توبة كافية ، فإن مَن تقرّب إلى الله بعبادة أو بترك معصية وأصرّ على صغيرة أو كبيرة هو بعيد بما أصرّ عليه .

الرابع : مَن عصى معصية وكان بعدها لا يقدر على فعلها كمن زنى ثم كان لا يشتهي الزنى ولا يطيقه لعُنّةٍ فيه عارضة مثلاً فلْيَتب بمعنى يندم على فعله

. . . . . . . . . . .

---

السابق ، ويستشعر العقاب عليه ويخافه ، وإلا فالتوبة بمعنى الندم الذي يبعث العزم على الترك لا تتصور منه لأنه لم يقدر بعد لكن يتصور حاصلها بأن يشتد تحسّره بحيث لو كان مطيقاً لغلبت قوة التحسر قوة الشهوة وقمعتها .

الخامس : قال أحمد بن أبي الحواري وأصحاب أبي سليمان الداراني : إن التائب الذي يبقى في نفسه نزوع إلى الذنب وهو يجاهد نفسه عنه أفضل لأن له مع التوبة فضل الجهاد ، وقال أهل البصرة : التائب الذي سكنت نفسه عن النزوع إلى الذنب أفضل ، لأنه لو فتن في توبته كان أقرب إلى السلامة ، والأول لو فتن لوقع فيما تاب عنه لأنه يليه ، قال الغزالي : والحق أن الذي انقطع نزوع نفسه على حالتين :

الأولى : أن يكون انقطاع نزوع النفس إلى الذنب بفتور الشهوة فقط ، فالمجاهد أفضل لأن تركها بالمجاهدة لقوة يقينه واستيلاء دينه على شهوته ، وهو دليل على قوة اليقين وقوة الدّين ، وهي قوة الإرادة المنبعثة بإشارة اليقين القامعة للشهوة المنبعثة بإشارة الشياطين ، وتقول هذا أسلم إذ لو فتر لم يعد إلى الذنب لكن ما هذا إلا كقولك: العنّين أفضل من الفحل لأنه في أمن من خطر الشهوة، والصبي أفضل من البالغ لأنه أسلم .

الثانية : أن يبطل النزوع بسبب قوة اليقين وصدق المجاهدة السابقة فهذا أفضل من المجاهد المقامي ، ثم التائب الجاعل لذنبه نصْب عينيه يتفكر فيه ويحترق ندماً عليه أفضل من التائب الناسي لذنبه ، فحقيقة التوبة أن تنصب ذنبك نصب عينيك ، وقيل : الناسي أفضل ، فحقيقة التوبة أن تنسى ذنبك

. . . . . . . . . . .

فهذا قولان للمتصوفة ، وكلامهم دائماً أبداً كاللغز إذ ينظرون إلى ظهر لهم من أحوال أنفسهم اهتماماً بأنفسهم فهذا كال ، لكنه نقصان بالنسبة إلى درجة العلم الذي هو معرفة الشيء كما هو ، فالأول إنما يتم في المبتدىء المريد فإنه إذا نسيه لم يَقْوَ احتراقه ولا إعراضه عن أمثاله من المعاصي ، والثاني في السالك فإنه إذا انكشفت له الأنوار فالأهم له الرغبة في السلوك فيها حتى تستغرقه فلا يبقى له التفات إلى غيرها فينبغي للمعلم أن يبين القولين طريقين ولا يقتصر على الإخبار عما هو حال نفسه فإنه لا يتم به الإرشاد ، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال للحسن : « كخ كخ » حين أخذ تمرة من الصدقة ووضعها في فيه يشير له إلى صَوت يرمي به التمرة إذا صات به ولم يعتبر فصاحة نفسه فيقول : إرمها فإنها حرام ، لأن الحسن إذ ذاك لا يفهم بهذا ، والله أعلم .

السادس : التائبون أربعة : الأول: أن يدوم عليها إلى آخر عمره إلا فرطات لا يخلو البشر عنها ، وهو السابق بالخيرات المستبدل بالسيئات حسنات ، وتوبته النصوح ونفسه المطمئنة التي ترجع إلى ربها راضية مرضية ، وأشار إليه رسول الله ﷺ : « سبق المفرّدون المستهترون بذكر الله تعالى وضع الذكر عنهم أوزارهم فوردوا القيامة خِفافاً »[1]فهو إما تائب سكنت شهوته قهراً منه لها ، وإما تائب تنازعه ويجاهدها ، والنزاع إما كثير أو قليل ، وتختلف المدة أيضاً والأنواع ، وهو أيضاً مختط مغتبط لسلامته ومهمل طالت مقاساته ، وكثرت حسناته ، وهذا أعلى ، قيل : إنما يكفر الذنب الذي ارتكبه العاصي عشر

(١) رواه ابن حبان والبيهقي .

. . . . . . . . . . .

---

مرات أن يتمكن منه عشر مرات ، ويتركه خوفاً من الله تعـالى ولا يتصدى لهذا من هو مبتدىء لعله يعود للذنب ، بل يسد عن نفسه طرق الذنب من ابتداء أسبابه الميسرة له .

الثاني : تائب سلك طريق الإستقامة في أمهـات الطاعات وترك كبائر الفواحش كلها ، إلا أنه لا ينفك عن ذنوب تعتريه في مجاري أحواله من غـير تجديد قصد إليها وغير عزم للإقدام عليها ، ولكن كلما أقدم لام نفسه وتجدد عزمه على الإحتراز عنها ونفسه اللوامة ، قال الله تعالى: ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم ﴾[1] .. الآية ، ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة ﴾[2] .. الآية ، وعنـه ﷺ : « خياركم كل مُفتن توّاب »[3] .

وفي خبر آخر : « المؤمن كالسنبلة يفيء أحياناً ويميل أحياناً » ، وفي الخبر : « لا بد للمؤمن من ذنب يأتيه الفيئة بعد الفيئة » ، أي الحين بعد الحين ، وقـال ﷺ : « كل بني آدم خطاء ، وخـير الخطائين المستغفرون »[4] ، وقال ﷺ : « المؤمن واهٍ رقّـاع فخيرهم من مات على رقعه »[5] ، أي واهٍ بالذنوب راقع

---

(١) تقدم ذكرها .

(٢) سورة آل عمران : ١٣٥ .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه أبو داود .

. . . . . . . . . . .

---

بالتوبة ، قال الله تعالى : ﴿ أولئك يؤتون أجرهم ﴾[1] .. الآية ، ومن آيس ذلك من التوبة فكمن آيس الصحيح عن دوام الصحة بما يتناول من الفواكه والأطعمة الحارة تارات بلا مداومة ، وكمن يؤيس المجتهد في طلب العلم عن إدراكه بما يراه من الفتور عن التكرير تارات .

الثالث : أن يستمر على التوبة ثم تغلبه الشهوة ويتعمّدها لعجزه عن قهره ويواظب على الطاعات وترك جملة من الذنوب ، وإذا فرغ منها ندم وتمنى أنه لم يفعلها ، ويقول : سأتوب ، قال الله تعالى: ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم ﴾[2] .

الرابع : أن يستقيم على التوبة ثم يعود إلى الذنوب من غير أن يحدّث نفسه بالتوبة ، فهذه النفس الأمّارة بالسوء ويخاف عليه من سوء الخاتمة وقد يختم له بالسعادة .

السابع : تجب المبادرة إلى التوبة من الذنب المعزوم عليه والمشروع فيه والمفروغ منه ، فإن لم تساعده نفسه على هذا الواجب لم يسقط عليه الواجب الآخر ، وهو فعل الحسنات لتكون كفارات وأسباباً لترك الذنوب كالاستغفار: رب إني عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي .

---

(١) سورة القصص : ٥٤ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٢ .

. . . . . . . . . .

---

وقراءة القرآن والأذكار والعلم والتفكر بالقلب في عـــاقبة الذنب والصلاة والصدقة والحج والصوم وغير ذلك ، وإذا أتبع الذنب بثمانية أعمال فالعفو عنه مرجوّ : أربعة في القلب : التوبة ، والإقلاع ، وتخوُّف العقاب ، ورجـــاء الثواب ، وأربعة من الجوارح : أن يصلي عقب الذنب ركعتين، ويستغفر بعدهما سبعين مرة، ويقول : سبحان الله وبحمده ، مائة مرة ويتصدّق بصدقة، ويصوم يومـاً ، وفي بعض الآثار : يسبغ الوضوء ويدخل المسجد ويصلي ركعتين ، وفي بعض الأخبار : يصلي أربع ركعات .

وفي « الخبر » : « إذا عملت سيئة فاتبعهـــا حسنة تكفـّرها السر بالسر والعلانية بالعلانية » ، ولذلك قيل : صدقة السر تكفر ذنوب الليــل ، وصدقة الجهر تكفر ذنوب النهار ، وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال : إني عالجت امرأة فأصبت منها كل شيء إلا المس فاقـْض ِ علي بحكم الله تعالى ، فقال ﷺ : « أوما صليت معنا الغداة ؟ » قال : بلى ، قال ﷺ : « فإن الحسنات يُذهِبْن السيئات »[1] ، رواه قومنا ، واستدلوا به على أن مـا دون الزنى من معالجات النساء صغيرة لأنه جعل الصلاة كفارة له .

الثامن : في الخبر المستغفر من الذنب وهو مصرّ عليه كالمستهزيء بآيات الله تعالى ، وكان بعض يقول : استغفر الله من قـــولي استغفر الله ، كما قالت رابعة العدوية : استغفارنا يحتـاج إلى استغفار كثير ، ويقال : الإستغفار باللسان توبة الكذابين ، قال الله تعالى : ﴿ وما كان الله ليعذّبهم وأنت فيهم ، وما كان الله

---

(١) رواه ابن حبان .

. . . . . . . . . . . .

---

معذبهم وهم يستغفرون ﴾[1] ، قـال بعض الصحابة : لنا أمانان ذهب أحدهما وهو كون الرسول فينا ، وبقي الإستغفار ، فإن ذهب هلكنا .

والإستغفار المحتاج للاستغفار الذي هو توبة الكذابين ما كان منه في اللسان، وأما ما يتأثر بـه القلب بتضرع فهو المراد في قوله ﷺ : « ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة »[2] ، قال سهل : لا بد للعبد في كل حال من مولاه فأحسن أحواله أن يرجع إليـه في كل شيء إن عصى ، قال : يا رب استر علي ، فإذا فرغ من المعصية قال : يا رب تُبْ علي ، وإذا تاب قـــال : يا رب ارزقني العصمة ، وإذا عمل قال : يا رب تقبل مني .

وسئل عن الإستغفار الذي يكفر الذنب قـال : أول الإستغفار الإجابة ثم الإنابة ثم التوبة ، فالإستغفار أعمـال الجوارح ، والإنابة أعمال القلوب ، والتوبة إقبال على مولاه بأن يترك الخلق ، ثم يستغفر الله من تقصيره الذي هـــو فيه من الجهل بالنعمة وترك الشكر فعند ذلك يغفر له ويكون عنده مأواه ثم التنقل إلى الإنفراد ثم الثبات ثم البيان ثم الفكر ثم المعرفة ثم المناجاة ثم المصافاة ثم الموالاة ثم محادثة السر وهو الخلة ، ولا يستقر هذا في قلب العبد حتى يكون العلم غداءه والذكر قوامـــه والرضى رداءه والتوكل صاحبه ، ثم ينظر الله إليه فيرفعه إلى العرش فيكون مقامه مقام حمـــلة العرش ، وسئل عن قوله ﷺ : « التائب حبيب الله » ، فقال : إنما يكون حبيب الله إذا كان فيه مـا ذكر الله تعالى في

---

(١) سورة الأنفال : ٣٣ .

(٢) رواه النسائي .

. . . . . . . . . . .

---

قوله : ﴿ التائبون العابدون ﴾ .. الآية ، والحبيب لا يدخل في مكروه حبيبه .

وثمرة التوبة تكفر السيئات حتى يصير كمن لا ذنب له ، وتنيل الدرجات حتى يصير حبيباً ، والتكفير إما محو لأصل الذنب ، وإما تخفيف له ، وذلك بحسب قوة التوبة والإستغفار .

قال بعض لشيخه أبا عثمان المغربي : لساني في بعض الأحوال يجري بالذكر والقرآن وقلبي غافل ، فقال : أشكر الله إذ استعمل جارحة منك في الخير وعوّدها الذكر ولم يستعملها في الشر ولم يعوّدها الفضول ، وذلك حق ، فإن من كان كذلك إذا سمع كذباً سبق لسانه الإستغفار ، ومن تعوّد شيئاً سبق لسانه إليه ، فمن تعوّد الاستعاذة يسبق لسانه إلى أن يقول : نعوذ بالله ، ومن تعوّد الفضول سبق لسانه إلى اللعنة والشتم ولو حيث لا يحببان أو يحببان ولا نيّة له .

التاسع : الناس قسمان : إما شاب لا صَبْوة له أنشأه الله على الخير واجتناب الشر ، وهو الذي في قوله ﷺ : « يعجب ربك من الشاب ليست له صَبْوة » ، وهذا نادر ، وأما مقارف تائب أو مصرّ ، والإصرار إنما هو بالغفلة والشهوة فيداويه بالعلم والفكر وبالصبر عن الشهوة مداواة للشيء بضده ، ويستعان على ترك الإصرار بتخويف القرآن والأخبار وحكايات الأنبياء والسلف وعقاب الدنيا على الذنوب ، فإنه ﷺ [يقول] : « ما من يوم يطلع فجره ولا ليلة غاب شفقها إلا وملكان يتجاوبان بأربعة أصوات يقول أحدهم : يا ليت هذا الخلق لم يخلقوا ،

. . . . . . . . . . .

ويقول الآخر : يا ليتهم إذ خلقوا علموا لماذا خُلِقوا ، فيقول الآخر : يا ليتهم إذ علموا عملوا، – وفي رواية - : تجالسوا وتذاكروا ، ويقول الآخر : يا ليتهم إذا لم يعملوا تابوا » ، قال بعض السلف : ما من عبد يعصي إلا استأذن مكانه من الأرض أن يخسف به ، واستأذن سقفه من السماء أن يسقط عليه كِسَفاً ، فيقول الله : كفّا عن عبدي فإنكما لم تخلقاه ، ولو خلقتماه لرحمتماه ، ولعله يتوب إليّ فاغفر له لعله يستبدل صالحاً فأبدل له حسنات ، قيل : ذلك معنى قوله تعالى : ﴿ إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ﴾[1] .. الآية .

وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : الطابع معلق بقائمة العرش فإذا انتهكت الحرمات واستحلت المحارم أرسل الله الطابع فيطبع على القلوب بما فيها ، وفي حديث : مجاهد القلب ، مثل الكف المفتوحة كلما أذنب ذنباً انقبضت إصبع حتى تنقبض الأصابع كلها فيفسد ، فذلك القفل ، وعن الحسن : إن بين العبد وبين الله حداً في المعاصي إذا بلغه العبد طبع الله على قلبه فلم يرفعه بعد، ولما عصى آدم بالأكل من الشجرة تطايرت حلله فانكشف وأخذ عنه جبريل التاج والإكليل ونودي من فوق العرش فقال: «اهبط من جواري فإنه لا يجاورني من عصاني » ، فالتفت إلى حواء باكيا قال: « هذا أول شؤم المعصية أخرجنا من جوار الحبيب » .

وروي أن سليمان عليه السلام عُبِد التمثال في داره أربعين يوماً، أو سألته المرأة

(١) سورة فاطر : ٤١ .

. . . . . . . . . . .

---

أن يحكم لأبيها فقال : نعم ، ولم يفعل ، أو أحب بقلبه أن يكون الحكم لأبيها ، أقوال، فسلب ملكه أربعين يوماً فهرب تائباً على وجهه يسأل بكفـه فلا يطعم، وإذا قال : إني سليمان ، شجّ وطرد وضرب، واستطعم من بيت لامرأة فطردته وبصقت في وجهه ، وفي رواية : أن عجوزاً صبّت جرة بول على رأسه ، وكان على ذلك أربعين يوماً عـــدد أيام العقوبة خرج خاتمـه من بطن الحوت فلبسه ، فعكفت الطير على رأسه ورجعت إليه أحواله كلها فاعتذر إليه بعض من جنى عليه ، فقال : « لا ألومكم فيما فعلتم من قبل، ولا أحمدكم الآن ، هذا كان من السماء ولا بد منه » .

وتزوج رجل امرأة من بلد آخر فأرسل عبده ليأتيه بها فراودته نفسه بها ، فجاهدها لله فنبأه الله ، وقيل للخضر : بم أطلعك الله على الغيب ؟ قال : بتركي المعاصي لأجل الله تعالى ، وروي أن سليمان عليه السلام نظر إلى قميصـه وكان جديداً وأعجبه فوضعته الريح، فقال: لِمَ ؟ فقالت: إنما نعطيك إذا أطعت الله، وأوحى الله تعالى إلى يعقوب عليه السلام : « أتدري لم فرقت بينك وبين ولدك يوسف ؟ » قال : لا ، قـــال : « لقولك لإخوته أخاف أن يأكله الذئب خفت عليه الذئب ولم ترجني ، ونظرت إلى غفلة إخوته ولم تنظر إلى حفظي » ولمـا قال يوسف : أذكرني عند ربك لبث في السجن بضع سنين .

ومن أسباب المصائب الذنوب كضيق القلب والرزق واستيلاء الأعـــداء ، وعنه ﷺ : « إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » وقال ﷺ : « من قارف ذنباً فارقه عقل لا يعود إليه أبداً » ، وقال بعض السلف : ليست اللعنة سواداً

. . . . . . . . . . .

---

في الوجه ونقصاناً في المال ، إنما اللعنة أن لا تخرج من ذنب إلا وقعت في مثله أو أشرّ منه ، وذلك أن اللعن الإبعاد ، وكان بعض العارفين يمشي في الوحل جامعاً ثيابه محترزاً حتى زلقت رجله وسقط فقـام يمشي في وسط الوحل ويبكي ويقول: هذا مثل العبد لا يزال يتوقى الذنوب، ويجانبها حتى يقع في ذنب وذنبين فبعدهما يخوض في الذنوب خوضاً .

وقـــال الفضيل : مـــا أنكرت من تغير الزمان وجفاء الإخوان فذنوبك أورثتك ذلك ، وقـال بعض : إني لأعرف عقوبة ذنبي في سوء خلق حماري ، قـال آخر : أعرف العقوبة حتى في فأر بيتي ، وقـــال بعض الصوفية بالشام : نظرت إلى غلام نصراني حسن الوجـــه فوقفت أنظر إليـــه فمر بي ابن الجلاء الدمشقي فأخذ بيدي فاستحييت منه فقلت : ياعبد الله سبحان الله تعجبت من هذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار ؟ فغمز يدي وقال : لتجدن عقوبتها بعد حين فعوقبت بذلك ثلاثين سنة .

وعن أبي سليمان الداراني : الاحتلام عقوبة وقـــال : لايفوت أحداً صلاة جماعة إلا بذنب أذنبه ، وفي الخبر ما أنكرتم من زمانكم فيما غيرتم من أعمالكم ، وفي الخبر يقول الله : « إن أدنى ما أصنع بالعبـد إذا آثر شهوته على طاعتي أن أحرمه لذيذ منـــاجاتي » وعن أبي عمرو بن علوان كنت قائماً ذات يوم أصلي فخامر قلبي هوى طاولته بفكرتي حتى تولد منـــه شهوة الرجـال فوقعت إلى الأرض فاسودّ جسدي كله فاستترت في البيت ثلاثة أيام أعالج غسله بالصابون ، فلا يزداد إلا سودا ، فانكشف بعد ثلاث فلقيت الجنيد وقـــد وجّـه شخصا

. . . . . . . . . .

---

أشخصني من الرقة فقـــال : أما استحييت من الله تعالى ، كنت قائماً بين يديه فسامرتك نفسك بشهوة حتى استولت عليك وأخرجتك من بين يدي الله تعالى ؟ فلو لا إني دعوت الله لك وتبت إليه عنك للقيتَ الله بذلك اللون ؛ فعجبت من ذلك إذ عرف ذلك في بغداد وأنا بالرّقة .

## فصل

من فعل ذنباً كبيراً ثم طاعة بلا قصد توبة منه أو ابتلي ، وإن من قبل عبد بظلم فهل يكفره بذلك أو لا حتى يقصده بالتوبة منه ؟ قولان ، . . . . . . .

---

### فصل

( **من فعل ذنباً كبيراً ثم طاعة** ) نفلاً من صدقة أو صلاة أو صوم أو حج أو قراءة أو إعانة أو إغاثة أو غير ذلك ( **بلا قصد توبة منه** ) وتكفير له بتلك الطاعة إذا لم يصر بقصد أن لا يتوب منه أو أن يعود إليه ( **أو ابتلي وإن من قِبَلِ عبد بظلم فهل يكفره** ) أي ذلك الذنب وضمّنه صاحب الأصل ( **بذلك** ) الفعل الذي هو طاعة إن نوى أن يتوب أو غفل أو نسي ولم يعتقد أن يعود ولا أن لا يتوب ( **أو لا** ) تكفره تلك الطاعة ( **حتى يقصده بالتوبة منه** ) بأن ينوي أن يفعل الطاعة لتكفر عنه ذلك الذنب أو أن يصبر على ما ابتلي به ليكفر عنه الذنب ؟ ( **قولان** ) .

وإن فعله ولم يصر عليه ولم يتب ودان بفرض التوبة من الذنوب فهل يكفيه عن التوبة منه أو لا حتى يقصده بالتوبة ؟ خلاف أيضاً ،

---

( **وإن فعله ولم يصر عليه ولم يتب** ) منه بل غفل أو نسي ( **ودان بفرض التوبة من الذنوب** ) وتاب منها إجمالاً أو استغفر منها إجمالاً ( **فهل يكفيه** ) هذا التوب أو الاستغفار جملة المدلول عليهما في الكل ، وصاحب الأصل يقول : إنه يكفيه إن دان ، ويجوز حمل كلام المصنف عليه ( **عن التوبة** ) أو الاستغفار ( **منه** ) خصوصاً مقصوداً إليه لدخوله في العموم ( **أو لا** ) يجزيه ذلك ( **حتى يقصده بالتوبة** ) أو الاستغفار منه خصوصاً فيعدّ مصرا حتى يقصده بالتوبة ؟ ( **خلاف أيضاً** ) .

ولم يذكر صاحب الأصل أنه استغفر جملة أو تاب جملة بل اقتصر على أنه دان بفرض التوبة ، وفي التاج : اختلف أهل صحار فيمن يعمل الحسنات والسيئات ، فقيل : تحصى عليه فإذا مات نظر أيهما أكثر فيجازى به ، وقيل : إذا عمل حسنة ثم سيئة محت السيئة الحسنة ، ثم سأل بعضهم هاشماً عن ذلك ، فقال له : كفوا عن هذا فقد وقع بصحار وكتبوا إلينا ولم نجبهم ، وعن هذا ومثله تقع الفرقة ، وسئل الفضل عن مُصرٍّ مات : هل تثبت له حسناته حال إصراره ؟ قال : سألت عن ذلك سعيد بن محرز ، فقال : نظرت أنا وأبو عبدالله فيمن يعمل الحسنات ثم يكفر ثم يتوب فافترقنا واجتمعنا على أن لا يضيع له ذلك عند الله ، فقيل للفضل : فما عمله من حسنات حال إصراره ؟ فقال : ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾[1] والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة : ٢٧ .

. . . . . . . . . . .

قال ابن محبوب : إذا تاب رد الله إليه صالح عمله . قال أبو المؤثر : إنما يتولى على الخواتم فمن ختم عمله بخير وتوبة توليناه ولا يضره ما سبق من كثرة الذنوب، ومن ختمه بالنكث والإصرار وانتحال الباطل دينـــا خلعناه ولا ينتفع بماضي حسناته لأن الحسنات يذهبن السيئات وبالعكس .

وعنه ﷺ : « أتبع السيئة الحسنة تمحها » والمتبادر أنه اتبعها بقصد المحو لكن لا يتعين بـل يحتمل أن يريـــد أن الإنسان لا يخلو من السيئات فليكثر الحسنات لعلها تصادفها ، والأول أظهر ، وكذا يدل على الغفران بالحسنات بلا قصد المحو بها كل حديث ورد فيه من فعل كذا رفع له كذا وكذا درجة وحط عنه كذا أو كذا سيئة ، وصحح قومنا أن الكبيرة لا يمحوها إلا الاستغفار منها أو قصدها بالحسنة مع خلاص ما لزم عليها من حق ، وقال ﷺ لمعاذ : « إن أحدثت ذنباً فأحدث عنده توبة إن سراً فسراً ، وإن علانيـة فعلانية »[1] ، والصحيح أنه يقطع بأن التوبة النصوح تكفـّر الذنب قطعـاً كإسلام الكافر ، وظاهر ابن عبد البر الإجماع على ذلك ، والأرجح أن التكفير واقع ظناً .

والأعمال الصالحة لا تكفر الكبائر على الأصح ، وقال ابن عبد البر : إجماعاً بل لا بُدّ لها من التوبة ، ويـدل لها حديث : « الصلوات الخمس — إلى قوله — مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر » وقال بعض : إنها تكفر الصغائر إن لم يصرّ عليها ولو لم يجتنب الكبائر ، ويرده الحديث ، وقوله تعالى : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ﴾ الآية ، ورواية : « ما من امرىء مسلم يحضر صلاة مكتوبـة يحسن

---

(١) رواه أبو داود .

. . . . . . . . . . .

---

وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة »[1] ، وذلك أيضاً ردّ على ابن حزم في قوله : إن الأعمال الصالحة تكفر الكبائر ، نعم بعض الأحاديث يصرح بأنه تقابل يوم القيامة ذنوبه كلها بحسناته فيحكم بالأغلب ، وظاهر قوله : « تمحها » المحو من الصحيفة وكذا في قوله : « يذهبن السيئات » واختاره بعض .

والصحيح أن ذلك عبارة عن ترك المؤاخذة بها واعترض بأنه تجوز يحتاج لدليل ، والحد كفارة لذات الذنب لا لترك التوبة منه لأنه ذنب آخر ، ويحمل عليه قول بعض أن إقامته ليس كفارة بل لا بد معها من التوبة ، واختلفوا إذا زادت حسناته على سيئاته ، فقيل : يثاب بما زاد فقط ، وقيل : بكلها ، وأما الصغيرة فتمحى ويثاب معها بحسناته كلها ، والمغفرة والتكفير متقاربان لأن المغفرة ستر الذنب ووقاية شره ، والتكفير الستر أيضاً ، وقيل : هو محو أثر الذنب حتى كأنه لم يفعل ، والمغفرة ذلك مع إكرام العبد والتفضل عليه ، وقيل : مغفرته قلبه حسنة وتكفيره محوه فقط ، وقيل : المغفرة وقاية شر الذنب فلا مؤاخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة ، وأن المصائب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات ، وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة وعدمها .

وقيل : المكفر من العمل ما يمحى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبائر والعمل الذي يغفر به ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر ، وقال كثير من

---

(١) رواه أبو داود .

ومن أذنب عالماً بذنبه أو شاهد فاعله أو خطر بباله أن فاعل ذلك مذنب فلا يسعه الشك في فرض التوبة منه . . . .

---

الصحابة وغيرهم : لا ثواب في المصائب الدنيوية غير تكفير الذنوب ، وفسروا المكفر بالوضوء المسبغ في المكاره ، ونقل الأقدام إلى الصلاة فهذا ونحوه يكفر الذنب من حيث أنه مشقة ، وإيلام للنفس ، ويرفع الدرجات من حيث أنه تعاطي عبادة ، وقيل : لا بد أيضاً في غفران الصغيرة من التوبة منها وصححه ابن حجر ، وقال بعض المعتزلة : لا تجب ، وقال بعض المتأخرين : لا بد من التوبة أو بعض المكفرات ، وجاء أن إحدى خطوتي الماشي إلى المسجد ترفع له درجة والأخرى تحط عنه خطيئة .

( **ومن أذنب عالماً بذنبه أو شاهد فاعله** ) أي فاعل الذنب أي شاهد فعله الذنب عالماً بأنه ذنب ( **أو خطر بباله أن فاعل ذلك مذنب** ) أو سمع ذلك ( **فلا يسعه الشك** ) فوجب عليه السؤال فقد هلك قبل السؤال ، جعلوا ذلك نظير خطور صفة لله في قلبه ، وليس كذلك ، فالصحيح أنه لا عصيان في الشك فيما خطر هل هو ذنب حتى يقارف ( **في فرض التوبة منه** ) لأن عليه من أول البلوغ أن يعلم أن الكف عن الذنوب واجب على العقلاء صغيرها وكبيرها ، إلا أنه قيل: له جهل فرض التوبة عن الصغيرة هكذا أو التي فعلها من شاهد أو خطر بباله أن فاعلها مذنب ، فقيل : عصى ، وقيل : كفر ، والصغيرة تكفر باجتناب الكبائر .

ومثل في « التاج » للصغيرة بالدفعة لا بعنف والركضة والكذبة والنظرة الأولى والهم بالمعصية والرضى بها والأمر بها ما لم تفعل ، قيل : وأخذ حبة أو

وإنما تصح من الشرك بإظهار جملة التوحيد عند من علم بشركه ، وقيل : بأكثرها ، وجوّز بقوله تبت منه أو رجعت أو تركته إن لم يدن به ، وتجب استتابة متولى . . . . . .

---

حطبة أو خلال أو نباتة من مال الغير ولبس ثوبه وركوب دابته واستعمال خادمه يسيراً واستعمال معار بغير ما استعير له ، ووطء في حرثه وقعود على على سريره أو حصيره ، وكتابة من دواته وبقلمه وقطعة قرطاس له وسقي بدلوه وزجر على دابته وشرب من إنائه بلا إذن ، قال ابن محبوب : وكالغمزة واللمزة والنظرة وما دين بالتوبة منه قبل ، ودخول الحمام بلا إزار ولم ينظر إليه أحد والمراء في خلوة .

( **وإنما تصحّ** ) التوبة ( **من الشرك باظهار جملة التوحيد** ) وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وما جاء به حق من عند الله ، وهو المعمول به المتداول عند أصحابنا ( **عند من علم بشركه** ) وتصح عند الله إذا نطق بها ولو لم يسمعها منه من عَلم بشركه وسواء في ذلك المشرك والمرتد إذا تابا ، ( **وقيل :** ) : يصح ( **بـ** ) إظهار ( **أكثرها** ) وهو لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ولو لم يقل : وما جاء به حق ، لأنه إذا كان رسول الله لزم أن كل ما جاء به حق من عند الله ( **وجوّز** ) أن يجزيه إظهارها ( **بقوله : تبت منه** ) ، أي من الشرك ، ( **أو رجعت** ) منه ( **أو تركته** ) أو خرجت منه ( **إن لم يدن به** ) بل أشرك بشيء جهلاً أو زلّة ، وأما إن كان متديناً بالشرك أو ارتدّ إليه والعياذ بالله فلا يجزيه هذا ، بل ينطق بها كلها أو بأكثرها .

( **وتجب استتابة متولى** ) مثل أن يتبرأ منه ، فإن لم يتب تبرأ منه بعد ذلك ، وقيل : يبرأ منه ثم يستتيبه وهذه الاستتابة فرض كفاية ويجب نهيه

لا غـــيره ، ولزم نهيه وهو أعم منها ، وتجزي عنه بلا عكس ،

---

أيضاً إذا رآه يفعل المعصية ، وإن كان ذنبه بشهادة الشهود فالقولان ، وقيل : لا يبرأ منه حتى يحضر ويتكلم عن نفسه أو يقرّ ، وقيـــل : هذا في نحو الإمام والحاكم ( **لا غيره** ) أما غيره وهو الموقوف فيه والمتبرأ منه ولو عن شرك ففي استتابته ثواب لأنها دعاء إلى الله تعالى لكنها غير واجبة فإن تاب الموقوف فيه، فقيل : يترك في البراءة ، وقيل : يرد إلى الوقوف وبسطت ذلك في « مختصر القواعد والحاشية » .

( **ولزم نهيه** ) ، أي نهي غير المتولى ( **و** ) النهي ( **هو أعم منها** ) ، أي من الإستتابة لأنها طلب التوبة من المعصية والنهي الزجر عن المعصية أو عن المكروه سواء قيل له : تبْ عما فعلت ، أو قيل له : لا تفعل ، وكل استتابة نهي وليس كل نهي استتابة ، وقد يقال بعدم العموم لأنهما يكونان في المحرم وفي المكروه وفيما لا ينبغي ، ولما كانت الإستتابة أبداً نهياً قال ( **وتجزي** ) ، أي الإستتابة ( **عنه** ) ، أي عن النهي ( **بلا عكس** ) فإذا قال له : لا تفعل أو لا تعد لم يجزِ عن أن يقول له : تب ، لأن ذلك يقـــال في المعصية والمكروه وليس نصاً في الإستتابة فلم يكف عنها ، وقد يقال : وكذلك إذا قال : لا تعد لم يلزم أنه نهاه عن كبيرة ، لأن النهي يكون عما لا ينبغي أيضاً .

قـــال أبو خزر – رحمه الله – : ثلاث جمل لا يستغني بعضها عن بعض : لا إله إلا الله ؛ ومحمد رسول الله ؛ وما جاء بـه حق من عند الله ، كل جملة غـير الأخرى ، ويدخلن في قوله : وما جاء به حق ولا يدخل فيها ، ويدخل قوله : « ليس كمثله شيء » في قوله: « لا إله إلا الله » ويدخل « لا إله إلا الله » في قوله: « ليس كمثله شيء »، والمعنى في ذلك ما نفاه أحدهما نفاه الآخر، ويدخل النهي

وعصى تاركهما حيث لزما ، ولا يعصي قيل : مضيع لهما عن صغير
ومن رأى متولى يعصي فتاب بنفسه أو بغيره ، أو حكى توبته
أمينان سقطت عنه استتابته ، . . . . .

---

في الإستتابة ، ولا تدخل الإستتابة في النهي، ومعنى ذلك إذا فعل المتولى كبيرة فاستتبته فقد أجزاك ذلك ، وأما إذا نهيته فلا يجزيك عن استتابته ، حكاه في « السؤالات » .

( **وعصى تاركهما** ) ، أي تارك النهي والإستتابة ( **حيث لزما** ) عصيان نفاق ، وقيل : صغيرة ، وسواء في القولين كانت المعصية شركاً أو نفاقاً أو صغيرة ، وقيل : إن كانت شركاً أو نفاقاً فترك النهي أو الإستتابة نفاق ، وإن كانت صغيرة فصغيرة ، ووجه القول بأن تركهما عن الصغيرة نفاق إن تركهما إصرار لأنه إبقاء للعاصي على عصيانه ، وأما حيث لا يلزم النهي أو الإستتابة فلا عصيان ، كما إذا لا يطيق أن ينهى أو يستتيب ، قيل : أو كان لا يقبل عنه النهي أو الإستتابة .

( **ولا يعصي ، قيل : مضيع لهما عن صغير** ) لأنه معفوّ عنه باجتناب الكبائر وهو مشكل لأن الصغيرة منهي عنها ، ولأن هذا يقتضي أنه إن علم أنه كبيرة عصى بترك نهيه عن الصغيرة .

( **ومن رأى متولى يعصي** ) أو صح عنه العصيان بالشهود أو بإقرار (**فتاب بنفسه** ) بلا استتابة ( **أو بغيره** ) ، أي باستتابة مستتيبه ( **أو حكى توبته أمينان سقطت عنه استتابته** ) لأنها فرض كفاية ، وقد تاب بنفسه أو باستتابة

وجوز واحد ، ولا يلزمه إعادة إستتابة له إن أصرّ ، ولو قبل استتابته هو أو غيره ، وإن أتى متولى كبيراً فقيل : يستتاب ، ويترك في ولايته إن تاب ويستغفر له ، . . . .

---

مستتيب ، ( وجوّز ) أمين ( واحد ) في أن تكفي حكايته التوبة عن الإستتابة ، وهو قول من قال : يتولى بأمين واحد ويعصى مؤخر استتابة متولاه بعد الإمكان ، إما بالمشي إليه أو برسول أو بكتاب أو إرسال إليه ليجيء فيستتيبه إن لم يمكنه أن يكون رسوله يحكي عنه الإستتابة .

( ولا يلزمه إعادة استتابة له إن أصر ) بأن قال : لا أتوب ، أو قال : إني عاقد نيتي على معاودة الذنب ( ولو قبل استتابته هو أو غيره ) أراد بإعادة الإستتابة مطلق إيقاعها ليصدق الكلام على صورة إصراره قبل أن يستتاب فذلك مجاز مرسل علاقته الإطلاق أو التقييد أو هما .

وفي « السؤالات »: وسئل : هل يكون الإصرار بالحديث أو بالإشتغال بغير التوبة ؟ قال : لا ، حتى يقول : لا أتوب ، قال : والإصرار الإقامة على الذنب والإعتقاد للعودة إليه .

( وإن أتى متولى كبيراً ) أو أتى صغيراً أو أصر عليه بمداومته ( فقيل ): يبقي على ولايته و ( يستتاب ويترك في ولايته إن تاب ويستغفر له) قبل الإستتابة وبعدها وفي حالها ، وإنما لم أخصه بما بعد التوبة لما ذكرنا أنه يبقى على ولايته .

وإن لم يفعل فـــلا يعد تضييعاً لولايته ، وإن أصرّ برىء منه ، وقيل : يبرأ منه في حين فعله الكبيرة ثم يستتاب ، فـــإن تاب جددت له الولاية والإستغفار ، وهلك من لم يجـــدد له الولاية والإستغعار ، وإن لم يمكـــن له إيصال لاستتابته عذر ولكن لا ينتظر براءته ، وإن وصله بعد وضيع فهو مثله ، . .

---

( **وإن لم يفعل** ) مـا ذكرنا من الإستغفار له بعد توبته أو قبلها ( **فلا يعدّ** ) عدم فعله ( **تضييعاً لولايته** ) لأنه لم يزل عنها لأنه أبقاه فيها واستتابه وتاب ، ( **وإن أصر** ) بأن قال : لا أتوب بعدما استتابه ( **برىء منه** ، **وقيل : يبرأ منه في حين فعله الكبيرة ثم يستتاب ، فـــإن تاب جددت له الولاية والاستغفار** ) وجُوبـــاً .

( **وهلك من لم يجدد له الولاية والاستغفار** ) لأن الولاية السابقة قـد زالت ببراءته بفعل الكبير ثم رجع إليها بتوبته ، فمن أخّرها عنه بعد وجوبهـا فقد هلك ( **وإن لم يمكن له إيصال لاستتابته** ) برسول أو كتاب أو بإحضـاره أو بالمشي إليه أو رفع الصوت لبعد أو عدوٍّ أو مانع ما ( **عذر ، ولكن لا ينتظر براءته** ) حتى يستتيبه ولو على القول الأول ، بل يبرأ منه ويعتقد أنـه إذا لقيه أو أمكنه إيصال الإستتابة بوجـه فإنه يستتيبه ( **وإن وصله بعد** ) أو أمكنه وصوله ولو بكتاب أو رسول ، ( **وضيّع** ) استتابته ( **فهو مثله** ) فإن كان العصيان كبيراً فتضييع الإستتابة نفاق أو صغيراً فتضييعها صغير .

ولا يشرك استتابة من شرك أو نهياً عنه أو دعـــاء للتوحيد ،
ولو إماما، وينافق بتضييعه وإن لمرتد ، ولا يعذر ناس استتابة
متولى أو نهياً حيث لزمـــه أو ذنباً شاهده منه أو براءة مـــن
لزمته براءته أو أنـه تولاه بعد أن شاهد منه الذنب فلم يستتيبه ،

---

( **ولا يشرك** ) مضيع ( **استتابة من شرك** ) حادث من متولاه جهـلا أو زلة أو ارتداداً ( **أو نهياً عنه أو دعاء** ) لمتولاه ( **للتوحيد** ) ، أي إلى التوحيد بعد أن خرج عنه لجهل أو زلة أو وردة ، وهـذا يكفي عنه قوله : استتابة من شرك ، لكن ذكره ليعلمك أن الإستتابة من الشرك تجزي ، والدعاء إلى التوحيد يجزي لأن معناهما واحد ولو كان الدعاء إليه في غير المسألة شاملاً لدعـــاء من لم يكن موحداً قبل ( **ولو** ) كان المضيع ( **إماماً** ) فإنه إن ضيع دعاء المشركين إلى التوحيد ونهيهم عن الشرك أو من رجـــع إلى الشرك تولاه قبل أو لا فإنه لا يشرك .

( **و** ) لكن ( **ينافق بتضييعه** ) للإستتابة من الشرك أو نهي المشركين عن الشرك ، ( **وإن لمرتد** ) ، أي لا يشرك ولو ضيع استتابة المرتد ، قـال الشيخ أبو الربيع سليمان بن يخلف : ( **ولا يعذر** ) في النسيان ( **ناس استتابة متولى** ) حيث لزمه لمدة بعد ذنبه يمكن أن يستتيبه فيها فـلم يفعل حتى نسي ( **أو نهيا حيث لزمه أو ذنباً شاهده منه أن براءة من لزمته براءته أو** ) نسي ( **أنه تولاه بعد أن شاهد منه الذنب فلم يستتيبه** ) لأنه ظن أنه في غـير الولاية لا يعذر في ترك استتابته ، وإن تاب بدون استتابته ، بل باستتابة غـيره أو بدون استتابة

وقيل : يعذر ، وتجب وإن على مكروه ينهى عنه فاعله ، وإن غير ذنب ، ويؤدب بهجر وفراق إن لم ينته ، . .

---

أو استتابه هو فتولاه لتوبته فتذكر ذنبه فتبرأ منه ونسي أنه قد تاب وأنه رده في الولاية فلا يعذر ، ( **وقيل : يعذر** ) وهو قول من يعذر في النسيان ، وتقدم الكلام فيه .

وفي « السؤالات » : إن فعل المتولى كبيرة فبرىء منه من تولاه ثم استتابه فتاب فرده إلى الولاية فجاء من تبرأ منه على ذلك الفعل فليس عليه شيء ، إلا إن رماه بالشرك أو بالزنى .

( **وتجب** ) الاستتابة ، أي تتأكد لأن فاعل المكروه لا يعصى فكيف يعصى تارك نهيه ( **وإن على مكروه** ) أي من فعل أو ترك مكروه تكرهه نفوس المسلمين مما كره في العلم ، كالصلاة فوق المسجد ، وأكل لحم الذئب في قول كراهته ، أو مما كره في سيرتهم - رحمهم الله - ، ولا ينبغي ومرجعه أيضاً إلى العلم كراهة أن يتجرد الرجل من فوق سرته إلى صدره وكسيرتهم في مشي ولباس ( **ينهى عنه فاعله وإن غير ذنب** ) أي والحال أنه غير ذنب ولا سيما ما كره كراهة شديدة .

( **ويؤدب بهجر** ) في حضوره بالإعراض عنه بالبدن وترك جوابه ، وترك إلقاء الكلام إليه ( **وفراق إن لم ينته** ) عن ذلك المكروه بعد الاستتابة لأن من حقوق المسلم النصيحة للدين والدنيا وتقويمه ؛ وكذا من تعلق به الإنسان كالرعية

وعصى مضيع نهياً عـــن مؤد لفساد مال أو نفس أو فرج .

---

للإمام وكالعبيد والعيال ، وإن ضيّع ذلك فقد قصر في حقوقهـم ، وإن ضيّع ذلك في حق غير المتولى وحق من لم يتعلّق به فلا عليه ، ( **وعصى مضيع نهياً عن مؤدٍّ لفساد** ) ، أي إلى فساد ( **مـــال أو نفس** ) أو عرض ( **أو فرج** ) ، والله أعلم .

## فصل

من شأن العبد أن يهفو ، ومن الرب أن يعفو ويتجاوز ، ولا يؤاخذه وقد يستر عنه ذنباً مرة ويؤاخذه أخرى وأخرى ، وقد يؤاخذه فيهما أو في إحدهما ويغفر له ذنباً ويؤاخذه بآخر ،

---

### فصل

( **من شأن العبد أن يهفو** ) أي يزل بالذنب ، ( **ومن** ) شأن ( **الرب أن يعفو** ) عنه ، وفسر العفو بقوله : ( **ويتجاوز** ) ، أي لا يحبسه في ذلك الذنب ويقبضه فيه ، ( **ولا يؤاخذه** ) ، أي لا يعاقبه ، قال الشيخ أحمد : العفو معناه التجاوز وترك المؤاخذة ، ( **وقد يستر عنه** ) الذنب ، أي عليه أوله أو عداه بـ « عن » لمعنى التجاوز ( **ذنباً مرة ويؤاخذه** ) بذنب آخر فيها مرة ( **أخرى و** ) يستر ذنوبه ( **أخرى** ) أي في الآخرة ، ( **وقد يؤاخذه** ) بذنوبه أو ذنبه ( **فيهما** ) ، أي في الدنيا والأخرى ( **أو في إحداهما** ) ويؤاخذه في الأخرى ، ( **ويغفر له ذنباً** ) فيها ( **ويؤاخذه بـ** ) ذنب ( **آخر** ) فيها .

ومنع هذا ويرد عليه فعلا ، ويقبل منه آخر ، وإن قبل منه فعلاً زالت مؤاخذته ، . . . . . . .

---

( ومنع هذا ) في الآخرة ، ويناسب هذا رد قوله : ويغفر له ذنباً ويؤاخذه بآخر إلى الآخرة ، أي ومنع بعضهم أن يغفر له ذنباً في الآخرة ويعاقبه فيها بالآخر ، والإظهار بلا مؤاخذة في تلك المسائل كلها كالمؤاخذة ، ووجه ذلك القول بالمنع أنه ولو تاب من ذنب أو عمل ما يمحوه لا يمحى له لأنه شقي عند الله فيوافي القيامة بذنوبه كلها ، وقد جوزي في الدنيا بما عمل من صالح ، ووجه القول بالجواز أن الله حكم عدل ، والميزان موضوع لذلك ، وكذا تفاوت الدركات وكما تنقص سيئات السعيد ولذّاته من درجاته كذلك تنقص حسنات الشقي من دركاته ، وذلك ستة عشر قسماً :

الأول أن يعفو فيهما ، والثاني أن يؤاخذ فيهما ، والثالث أن يعفو في الدنيا فقط ، والرابع أن يعفو في الآخرة فقط ، فاضرب في الأربعة اثنين كون ذلك بالكل من الذنوب ، وكونه بالبعض فذلك ثمانية اضرب فيها اثنين كون ذلك مع الإظهار أو مع الإخفاء فذلك ستة عشر .

( ويرد عليه فعلاً ) للطاعة أو تركاً للمعصية في الدنيا وفي الآخرة أو في إحداهما فلا يجازيه به ، ( ويقبل منه آخر ) أو تركاً آخر بأن يجازيه فيهما ، أو في إحداهما ، وكذا أفعاله وتركه كلها يردها فيهما أو في إحداهما ، وقيل : إذا قبل منه فعلاً أو تركاً في الآخرة قبل أفعاله وترو كه كلها فيها ، ( وإن قبل منه فعلاً ) أو تركاً في الآخرة ( زالت مؤاخذته ) لا يؤاخذه بالنار ولو آخذه

وآخر وله الحمد والشكر ، ومعنى القبول وجوب الثواب بمقتضى حكمتـــه . . . . . . . . . .

---

بغيرها تمحيصاً له ( و ) ترك فرض أو فعل معصية ( آخر ) فيهـا ، والمصنف يُدخل الشرك في الفعل لأنـــه من كَسْبِهِ ( وله الحمد والشكر ) الحقيقيّان لا لغيره .

( ومعنى القبول وجوب ) ، أي ثبوت ( الثواب بمقتضى حكمتـه ) ، و ﴿ إنما يتقبّل الله من المتّقين ﴾[1] ، فلا يقبل في الآخرة فعل أو ترك مَن مات مصرّاً ، إذ لا يكون الواحد كافراً مسلماً عند الله تعالى ، وقبول الدعـاء بمعنى إجابته لأمر دنيوي أو أخروي غير مفيد للآخرة يكون للكافر والمسلم أن يدعو الكافر أن يرزقه الله مالاً أو أن يسهّل له أمر الصوم ، فيرزقه المال أو ييسّر له الصوم ، لكن لا ينفعه لأنه غير موفٍ .

وكذا أن يدعو له في جميع الطاعات فيجاب فيها في الدنيا إلا واحدة يدخل بها النار أو في الكل ويدخلها بمعصية كزنى ، ويقال : الله كثير العفو والمغفرة وأوسعها ، ولا يقال : الله قليل ولا كثير ، إذ ليست القلة والكـثرة من صفات الله جلّ وعلا .

وفي خبر مُسْنَدٍ أنّ رجلا يؤمر به إلى النار فإذا بلغ ثلث الطريق التفت ، وإذا بلغ نصف الطريق التفت ، وإذا بلـــغ ثلثي الطريق التفت ، فيقول الله تعالى : ردّوه ثم يسأله وهو عالم به ويقول : لِمَ التفتَّ ؟ فيقول : يا رب لمـــا

---

(١) سورة المائدة : ٢٧ .

. . . . . . . . . . .

بلغت ثلث الطريق تذكرت قولك : ﴿ وربك الغفور ذو الرحمة ﴾[١] قلت لعلك تغفر لي ، ولما بلغت نصف الطريق تذكرت قولك :﴿ ومن يَغفِر الذنوب إلا الله ﴾[٢] فقلت لعلك تغفر لي ، ولما بلغت ثلثي الطريق تذكرت قولك : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرَفوا على أنفسهم لا تـَقنطوا من رحمة الله ﴾[٣] فازددت طمعاً ، فيقول الله تعالى : « إذهب فقد غفرْتُ لك » .

وقيل إن رجلاً كان يقول : إلهي أبطأت ، فهتف به هاتف : لم تبطىء وإنما أبطأ من مات ولم يتب .

والعفو من أسماء الله تعالى وَرَدَ به النص مبالغة من العافي ، والعفو له معنيان : الأول الفضل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قُلِ العفو ﴾[٤] ، يعني ما فضل من أموالهم ، ومنه إعفاء اللحية ، وعفا مال فلان إذا كثر، فالعفو على هذا الاشتقاق الذي يعطي الكثير ويهب الفضل الجزيل .

والثاني : المحْوُ والإزالة ، يقال : عَفَتِ الريح الآثار إذا أزالتها، فالعفو في وصفه تعالى على هـذا إزالة آثار الإجرام بجميل المغفرة ، فالله سبحانه وتعالى يعفو عن العباد إجرامهم فيزيل أحكامها ، ويروى أن بعض العلماء قال في آخر مجلسه : اللهم اغفر لأقسانا قلباً وأجمدنا عيناً وأقربنا بالمعصية عهداً ، وكان في

---

(١) سورة الكهف : ٥٨ .
(٢) سورة آل عمران : ١٣٥ .
(٣) سورة الزمر : ٥٣ .
(٤) سورة البقرة : ٢١٩ .

. . . . . . . . . . .

---

بلده مخنّث معروف وقف على حلقته فقال : أعِدْ هذا الدعاء ثانياً ، فأنا أقساكم قلباً ، وأجمدكم عيناً ، وأقربكم بالمعاصي عهداً فادْعُ الله لي أن يتوب عليَّ ، فقال الله لي في المنام: سرَّني حيث أوقعت الصلح بيني وبين عبدي قد غفرت له ولك ولأهل مجلسك.

وروى كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه يوماً فقال : « ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ فقال : « ذلك في الجنة – قال فما تقولون في رجل مات » ؟ فقام رجلان ذوا عدل فقالا : لا نعلم فيه إلاّ خيراً فقالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « ذلك في الجنة – قال – فما تقولون في رجل مات » ؟ فقام رجلان ذوا عدل فقالا : لا نعلم فيه خيراً ، فقالوا : ذلك في النار فقال : « بئسما قلتم عَبْدٌ مذنب ورب غفور »[1]، والله أعلم .

---

(١) رواه ابن حبان .

# باب

وجب على المكلف تصويب الحق وتخطئة الباطل إقراراً وتصديقاً بقلبه فأوله الجملة ، لأن أول الواجبات : معرفة وحدانية الله تعالى

---

## باب
## في تصويب الحق وتخطئة الباطل

( **وجب على المكلف تصويب الحق وتخطئة الباطل** ) مما هو مذهب أو دين ( **إقراراً** ) بلسانه ( **وتصديقاً بقلبه** ) ، وذلك في جملة الحق وجملة الباطل هكذا إجمالاً ، ثم فيما قامت به الحجة تفصيلاً إلا أن المقلد إنما يجب عليه ذلك في الجملة وفيما هو دين بخلاف المجتهد ففي ذلك وفيما رآه برأيه مذهباً، ثم إنه يدخل في تصويب الحق هكذا خصوص مذهب كائن عند الله حقاً ، وفي تخطئة الباطل هكذا خصوص مذهب كان عند الله خطأ ، وإذا كان تصويب الحق واجباً ، ( **فأوله** ) ، أي أول الحق وجوباً ( **الجملة** ) لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ وما جاء به حق ، ( **لأن أول الواجبات معرفة وحدانية الله تعالى** ) في ذاته

بمعنى أنه لا يوصف بالتجزي كما لا يوصف بالكلية ، وفي الألوهية بمعنى أنه لا إله معه ، وفي العبادة وفي أفعاله وأقواله وصفاته بمعنى أنه لا يشاركه غيره في معنى فعله وقوله وصفته ولو اتفق اللفظ .

( **ورسالة محمد ﷺ وتحقيق ما جاء به من عند الله** ) ، أي اعتقاد كونه حقاً ، والإقرار بذلك كله ، وتقدم الكلام على أنه هل يغني الإقرار برسالة سيدنا محمد ﷺ عن الإقرار بحقية ما جاء به ؟ لأنه إذا كان رسولاً فكل ما جاء به حق ، وفي « السؤالات » : فإن قال ما أول العلم ؟ فقل التوحيد ، وسبيل المعرفة هو التعلم ، وقيل : أول العلم الصمت ثم الإستماع ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر ، قال ﷺ : « العلم خليل المؤمن ، والعقل دليله ، والحلم وزيره ، والعمل قيمته ، والدين والده ، والبر أخوه ، والصبر أمير جنوده »[1] ، قال : فإن قال : ما أول السؤال ؟ فقل : سؤال عن التوحيد والبحث عن التوحيد ، وإن قال : ما نجح السؤال ؟ فقل : لطفه .

قال ابن السبكي والمحلي : أول الواجبات معرفة الله تعالى لأنها مبنى سائر الواجبات ، إذ لا يصح بدونها واجب ولا مندوب ، وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني : النظر المؤدي إليها لأنه مقدمها ، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني:

(١) رواه أبو داود .

. . . . . .

---

أول النظر لتوقف النظر على أول أجزائه ، وابن فورك وإمام الحرمين : القصد إلى النظر لتوقف النظر على قصده اهـ.

ومعنى معرفة الله معرفة وجوده وما يجب له وما يمتنع عليه لا إدراكه والإحاطة به :﴿ لا تدركه الأبصار﴾[1] ﴿ولا يحيطون به علماً ﴾[2] ، وما لا يتم الواجب إلا به فواجب ، والإتيان بالمأمور امتثالاً والإنكفاف عن المنهي عنه انزجارا لا يمكن إلا بعد معرفة الآمر والناهي ، والذي في « المواقف » أن القاضي قائل بأن أول الواجبات القصد إلى النظر كابن فورك ، وإمام الحرمين ، وقال الرازي : إن أريد أول الواجبات المقصودة بالقصد الأول ، فهو المعرفة عند من يجعلها مقدورة ، والنظر عند من يجعلها غير مقدورة ، وإن أريد أول الواجبات كيف كانت ، فهو القصد ، وما ذكره المصنف من أن أول الواجبات معرفة الله هو مذهبنا ، ومذهب جمهورية الأشعرية ، وتقدم الكلام في أن الجمهور منا على أن التوحيد بالاعتقاد والإقرار لا بأحدهما فقط .

قال ابن السبكي والمحلي : والإيمان تصديق القلب بما علم بمجيء الرسول به من عند الله ضرورة ، وهو الإذعان والقبول له والتكليف بذلك ، وإن كان من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية بالتكليف بأسبابه كإلقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع ، ولا يعتبر التصديق المذكور في الخروج به عن عهدة التكليف بالايمان إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر

---

(١) سورة الأنعام : ١٠٣ .

(٢) سورة طه : ١١٠ .

. . . . . . . . . . .

---

عليه الذي جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفي عنا حتى يكون الذي أسر الشرك مؤمناً فيما بيننا مشركاً عند الله ، قال : وهل التلفظ المذكور شرط للإيمان أو شطر منه ؟ فيه تردد للعلماء اهـ.

والتكليف مبتدأ خبره بالتكليف وذلك جواب عما ينال التصديق الذي هو أحد قسمي العلم من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية ، فكيف يكلف تحصيله ؟ وتقرير الجواب أن تحصيل تلك الكيفية اختياراً يكون باختيار مباشرة الأسباب المذكورة والتكليف به تكليف بذلك ، فالتكليف بالإيمان تكليف بأسبابه ، وإن قلت : هو تكليف لأنه إذعان وقبول وهما فعلان ، قلت : صرح السعد بأنهما كيفيتان لا فعلان ، وعلى أن الإفراط شرط ، ونسب لجمهور المحققين .

فالمراد أنه شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا على القادر على الإقرار من توارث ومناكحة وغيرهما ، ولزم القائلون بهذا القائلين بالثاني أن من صدق بقلبه فمات قبل اتساع وقت الإقرار يكون مشركاً ، وهو مخالف للإجماع على ما نقله الرازي وغيره ، ويجاب بأن هذا الإلزام إنما يتم على من أطلق الشرطية دون من قيّدها بالقادر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن صدّق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من الإقرار بهما أو مع عدم مطالبته به فإنه مؤمن عند الله على الأول دون الثاني ، وإن كان مشركاً عندنا هذا كلام زكرياء الشافعي .

وفي « السؤالات » : إن قال يصح التوحيد بالنطق دون الضمير ، أو بالضمير دون النطق ، فقد كفر ، وقيل : إنه مشرك عند الشيخ عيسى بن الشيخ يوسف ،

. . . . . . . . . .

---

والشيخ أبي زكرياء يحيى بن أبي بكر أجابا بذلك ، وإذا اجتمع أعمال الشرك أو أقواله مع أعمال التوحيد وأقواله فذاك ارتداد ، فلو صدق بجميع ما جاء به ﷺ وأقرّ وعمل، ومع ذلك شد الزنار وسجد للصنم اختياراً لكان مشركاً، لأن الشرع جعل ذلك شركاً وإنكاراً .

قال الشنواني : التلفظ بكلمتيَ الشهادة مع القدرة عليه شرط ، فمن أخلّ به فهو مشرك ، فإن من المشركين من يعرف الحق يقيناً وأنكره عناداً ، قال الله تعالى : ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوّاً ﴾[1] واستدل على أن التلفظ غير شطر بل شرط خارج بقوله تعالى: ﴿ أولئك كتب في قلوبهم الإيمان﴾[2] وقوله ﷺ : « اللهم ثبّت قلبي على دينك »[3] .

والنطق باللسان عمل ، والأعمال جزء من حقيقة الإيمان داخلة في قوامه ، ونسب للمعتزلة وهو مذهبنا لأنه لا ينتفع بالإيمان دون العمل ، وقيل : الأعمال أجزاء عرفية للإيمان ولا يلزم من عدمها عدمه كشعَر وظفر لا يلزم من عدمها عدم الإنسان ، وهما جزآن منه ، ونسب للسلف ، وفي الحديث : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق » .

---

(١) سورة النمل : ١٤ .

(٢) سورة المجادلة : ٢٢ .

(٣) رواه مسلم .

كسائر الفرائض ، وتلزم بحلول أوقاتها ، . . . .

---

وقيل : الأعمال آثار خارجة عن الإيمـــان مبيّنة له ، ويطلق عليها لفظ الإيمان مجازاً ، والفرق بينه وبين الذي قبله لفظي وهو إطلاق لفظ عليها مجازاً فيه ، وحقيقة في الذي قبله ، وقيل : الأعمال خارجة عنه بالكلية وهو قول من يقول : لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الشرك طاعـــة ، ثم اشتراط الإقرار صادق بما لو كان لأحد نطق من غير لسانه فيكفي إقراره بتلك الجارحة التي خلق فيهـــا النطق ، وزعم بعض أن المنقول عن الشافعي أنه لا يكفي ، وأما الكتابة أو الإشارة فلا تكفي من القادر على النطق .

ونسب الشنواني إلى أبي حنيفة القول بأن الإيمان التصديق والإقرار ، وإلى أبي الفضل عبد الله بن عبدان ، فمن أقرّ ولم يصدق مشرك عند الله مؤمن عندنا ، ومن صدق ولم يقر على عكس ذلك (**كسائر الفرائض**) الفورية كالإيمان بالملائكة والأنبياء والرسل وكتب الله والبعث والحساب والعقاب والنار والقضاء والقدر ، وولاية الجملة وبراءة الجملة ، ومعرفة الملـــل وأحكامها ، وغير ذلك مما يقال أنه فوريّ ، وقيل : لا فور في ذلك بل حتى تقوم الحجة ، والكاف لمجرد التنظير ، وهو من تنظير الشيء بما دونـــه ، لأن المشتركين في أمر كل واحد منهما نظير الآخر إلا على نظير الأسفل ، والأسفل نظير الأعلى في ذلك ، ويجوز أن تكون الكاف تمثيلاً لقوله تصويب الحق .

( **وتلزم** ) الفرائض المؤقتة غـير الفورية ( **بحلول أوقاتها** ) لكن لا كفر حـتى يخرج الوقت أو يبقى ما لا يدرك أو يخطىء الحق أو يفارق ما لا يحـل كإصباحه مفطراً فتجب نية الصوم في الليلة الأولى ، ولا يكفر بتركها حتى

وبقيام الحجة بها ومعرفة تصويب فاعلها على ما أمر بها وتخطئة مجوره أو مجورها ، . . .

---

يصبح ولم ينو ( و ) تلزم أيضاً ( **بقيام الحجة بها** ) فيما هو موسع غير مؤقت كأشياء يسع جهلها ما لم يقارف كالربا والزنى ، فإذا علم بحرمتها لزمه اعتقادها، وإلا فلا ، لكن إن فعل أو صوب كفر ولم يعذر بجهل وفيما هو موسع لكنه مؤقت كمعرفة وجوب صوم رمضان لمن بلغ أو أسلم أو الصلاة المكتوبة لمن بلغ أو أسلم قبل وقتها لا تلزمه معرفة وجوب ذلك ، إلا إن علم فإنه يلزمه اعتقاد وجوبه ، ولو قبل الوقت ، وإن قارف بتحريم أو إباحة أو تخطئة كفر ولم يعذر بجهل .

( **ومعرفة** ) تصويبها و(**تصويب فاعلها**) في فعلها ( **على ما أمر بها** ) بالبناء للمفعول ، وما المصدرية ، أي على طريق أمر الله إياه بأداء تلك الفرائض ، أو ما إسم وعاد إليها الضمير في « بها » باعتبار معناها وهي على هذا الوجه واقعة على الفرائض وعلى متعلق بتصويب على هذا الوجه ، وأما على الوجه الأول فيتعلق به أو بقوله فاعلها ، والمراد أنه يجب تصويبها وتصويب فاعلها وتجب معرفة أن التصويبين وإجبان أو المعنى على الكيفية التي أمر بها .

( و ) معرفة ( **تخطئة مجوره** ) أي مجور فاعلها ( **أو مجورها** ) والمراد أنه يجب أن يعرف أن مجوره أو مجورها مخطىء ، وأن يعرف أن تخطئته واجبة ولو كان ممن يجوره أو يجورها من المخالفين .

وتصويب ديننا ، ولا يسع الشك فيه . . . . . .

---

( و ) يجب معرفة ( **تصويب ديننا** ) والمراد أنه يجب أن يصوبه وأن يعلم أن تصويبه فرض على من هو من المخالفين ( **ولا يسع** ) من هو من أهل ديننا ، ولا من هو من المخالفين ( **الشك فيه** ) ، أي في ديننا أنه صواب ، فيجزم أن من كان على ديننا هو من أهله ، وعلى من هو من أهل الجنة هكذا إجمالاً ، وأما أن يمين أحداً من أهل ديننا أو نفسه وهو من أهله أو متعدداً فلا يجوز إلا أن يقول إن شاء الله لإمكان أن يختم له بغيره ، أو أن يكون في حينه لم يفِ به ، وأما أن يقول من هو من أهله أنا مؤمن أو فلان مؤمن مشيراً إلى من هو من أهله فيجوز بحسب ما يظهر له فليس في ذلك زيادة على الولاية ، وهي واجبة ، وأما أن يعني بقوله : أنا أو هو مؤمن أنه سعيد عند الله فلا ، إلا أن يقول : إن شاء الله .

قال ابن السبكي والمحلي : والأصح أن المرء يقول : أنا مؤمن ، ويقول : إن شاء الله كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه خوفاً من سوء الخاتمة المجهولة ، وهو الموت على الكفر والعياذ بالله تعالى ، لا شكاً في الحال في الإيمان فإنه في الإيمان فإنه في الحال متحقق له عاقد نيته أن يستمر عليه ما دام حياً ، ومنع أبو حنيفة وغيره أن يقول ذلك لإيهامه الشك في الحال في الإيمان ا هـ .

والأول مذهب أبي الحسن الأشعري فإنه يعتبر إيمان الموافاة ، وأما غيره فإن أراد بالنظر إلى الخاتمة فمسلم ، وإن أراد بالنظر إلى الحال فلا ، وكما يقال : إن شاء الله خوفاً من سوء الخاتمة يقال أيضاً للتبرك بذكر الله سبحانه وتعالى ، ودفع تزكية النفس ، وما ذكر من إيهام الشك قد يردّ بأن إيهامه لا يقتضي منع ذلك ، وإنما يقتضي أنه خلاف الأولى وهو كذلك إذ الأولى الجزم كما صرح به

. . . . . . . . . . .

---

السعد ، وأما إذا قاله شكاً في إيمانه فهو كافر قطعاً ، قال السعد : لا خلاف بين الفريقين في المعنى ، لأنه إن أريد بالإيمان مجرد حصول المعنى في الحال فهو في مشيئة الله تعالى ، ولا قطع بحصوله في الحال، فمن قطع بالحصول أراد الأول، ومن علّق أراد الثاني .

قال في « الدليل والبرهان » : مسألة : وأما المسألة التي جرت بين عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس رحمهما الله : هل يجوز أن يقول الرجل أنا مسلم عند الله حقاً أم لا يجوز له ذلك ؟ قال ابن عباس : لا يقول ذلك . وقال ابن مسعود : بل يقول ذلك فكتب إليه ابن عباس إن زعمت أنه مسلم عند الله حقاً ، فأنت إذاً داخل في الجنة وبساتينها وقصورها فردّ له ابن مسعود إن لم تقل ذلك فأنت شاكّ في دينك .

وقلت : ما معنى قول ابن مسعود ، وهل يجوز للرجل أن يقول أنا مسلم عند الله حقاً ولم ينزل فيه خبر ، فاعلم أن هذه الرواية ما وقفنا عليها في كتاب ابن بركة العماني إلا إن طرأ له من الدواوين ما لم نقف عليه ، والذي صحّ عندنا وثبت عكس هذا عن ابن مسعود في كتاب « الإيمان » لأبي عبيد القاسم بن سلام أمين الحديث أنه قال رجل يوماً من الأيام بين يدي ابن مسعود : أنا مؤمن ، فقال ابن مسعود : فأنت إذاً في الجنة ، فقال له الرجل : إن شاء الله ، فقال له ابن مسعود : أفلا أكدت في الأولى كما أكدت في الثانية .

وأهل الدعوة أثبتوا التسمية بالعاقبة والمآل ، وقال غيرهم بالحين والحال ، وكلا الأمرين سائغ في لسان العرب في حقنا ومذهبنا ، ظاهر في حق الباري

. . . . . . . . . . .

سبحانه، واسم الفاعل صالح للأزمنة في لغة العرب ، تقول: رجل حاجّ لمن أراد السفر للحج واشتغل في حوائجه ولو كان في وطنه ، وحاج لمن سافر للحج ، وحاج لمن كان في مناسك الحج، وحاج لمن فرغ منه ، وحاج لمن مات وقد حج، وحاج لمن في الرحم إذا قضى الله أن يحج فتقول : مسلم لمن أخذ في شرائع الإسلام ولو لم يكن إلا الشهادة ، وتقول لمن في الإسلام بالقول والعمل ، ولمن مات أو جن وقد كان مسلماً في حياته أو صحوه ولمن لم يخلق ، كما قال الله تعالى : ﴿ هو سمّاكم المسلمين من قبل وفي هذا ﴾[1] .

ويحكم على الصبي أنه مسلم إن كان أبوه مسلماً ، وذلك بحر الألفاظ ، وأما بحر المعاني فمن خاتمته الجنة فهو مسلم مؤمن ولو كان مشركاً في حاله، ومن عاقبته النار فكافر ولو كان موفياً في حاله ، ولو قبل أن يخلقا ، قال ﷺ : « لا تقوم الساعة إلا على كافر »[2] ، وترى العرب أمارة السبق في مهر فيسمونه سابقاً ، ولو علمنا بخاتمة المشرك الذي قضي له بالموت على الوفاء لسمّيناه مسلماً، وبالعكس، وزعمت فرقة أنه لا يسمى أحد باسم حق يفعل ما يسمى به لقوله تعالى : ﴿ ومن أحسنُ قولاً ممّنْ دعا إلى الله ﴾[3] .. الآية ، ﴿ وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنة ﴾[4] .. الآية ، فإنه إن خصّ الإسم خرج غيره من هذه التسمية ،

(١) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) سورة فصلت : ٣٣ .

(٤) سورة الأحزاب : ٣٦ .

. . . . . . . . . .

---

فالخطاب خاص لمن علم الله أنه مؤمن ، وإن كان للجميع دخل المسلم والكافر .

والجواب أن المراد مؤمن وكافر بحسب ما يظهر لكم ، وإذا قيل : أمؤمن أنت ؟ فالمعنى هل ادعيت الإيمان ؟ والجواب : أنا مؤمن ، وقوله : فأنت في شك من دينك ، معناه : إن سئلت مثلاً عن الحركة وقد تحركت ، قلت : تحركت عند الله ، فلو شك في حركته مع أنه عالم بتحركه لكان منكراً لما ثبت ، قال ابن حجر : منع جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، وإنما يقول : أنا مؤمن حقاً ، وأجازه آخرون ، قال السبكي : وهم أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والشافعية والمالكية والحنابلة، ومن المتكلمين الأشعرية والكلابية ، وهو قول سفيان الثوري ، وفي شرح مسلم عن أكثر أصحابنا المتكلمين : لا يقال أنا مؤمن مقتصراً عليه ، بل يضم إليه إن شاء الله ، وعن الأوزاعي وغيره : التخيير ، وهو حسن صحيح ، إذ من أطلقه نظر إلى أنه جازم في حال ، ومن قال : إن شاء الله ، إما للتبرك أو للجهل بالخاتمة ، والكافر في التقييد بإن شاء الله كالمسلم .

قال ابن حجر : وليس الخلاف فيمن يأتي بـ إن شاء الله في ثبوت الإيمان له حالاً لأنه كافر ، بل فيمن هو جازم به حالاً إذ بقاؤه عليه إلى الموت غير معلوم له ، ووجه جوازه أنه ليس القصد بالإستثناء فيه إلا التبرك إتباعاً لقوله تعالى :

. . . . . . . . . . .

---

﴿ولا تقولنّ لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾[1] ، فإنه يعمّ طلب الإستثناء في قطعي الحصول ، وقد صرّح بـــه فيه في : ﴿لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله﴾[2]، مع أن خبره تعالى قطعي الصدق تعليماً وتأديباً لعباده في صرف الأمور كلها إلى مشيئته ، ووجه ربطه بالمشيئة أن المعتبر في النجاة هو الموت على الإيمان ، وهو غير معلوم، وهو أمر مستقبل فصحّ ربطه بها لا تعليقاً، بل تبركاً واتباعاً وخوفاً من سوء الخاتمة .

وأما توجيه منعه فإن تركه أبعد عن التهمة بعد الجزم في الحـــال الذي هو كفر وبتقدير أنه قصد غير التعليق فربمـا اعتادت نفسه التردد في الإيمان لكثرة استشعار النفس بواسطة الإستثناء بترددها في ثبوت الإيمان واستمراره ، فجوابه أنه لا تهمة مع القرائن القطعية بانتفائها ، وأيضاً إشعار النفس بما مرّ إنمـــا هو بالنظر للتعليق ، وليس الكلام فيه إذ الفرض إنما قصد التبرُّك لما مرّ على أنه لو فرض أنه أطلق فلم يقصد تعليقاً ولا تبركاً ، فالذي يظهر أنـــه لا إثم عليه أيضاً لأن الفرض أنه جازم بالإيمان في الحال ، وإيهام لفظه تدفعه قرائن أحواله ، قال الأجهوري من المالكية :

| | |
|---|---|
| من قـــال أنا مؤمن يمنع من | مقالة إن شاء ربي يا فطن |
| وذا لمـــالك وبعض تابعيه | يوجب أن يقول هذا يا نبيه |
| ومثل مـــا لمالك للحنفي | والشافعي جوز هذا فاعرف |

---

(١) سورة الكهف : ٢٣ .
(٢) سورة الفتح : ٢٩ .

. . . . . . . . . . .

---

| | |
|---|---|
| وامنعه إجماعاً إذا أراد به | الشك في إيمـانه يا منتبه |
| كعدم المنع إذا بـه يراد | تبرك بذكر خالق العباد |
| فالخلف حيث لم يرد شكاً ولا | تبركاً فكن بـذا محتفلا |

قال الغزالي : مسألة ما وجه قول السلف أنا مؤمن إن شاء الله ؟ والاستثناء شك ، والشك في الإيمان كفر ، وقد كانوا كلهم يمتنعون عن جزم الجواب بالإيمان ويحترزون منه ، فقال سفيان الثوري: من قال أنا مؤمن عند الله فهو من الكذابين، ومن قال : أنا مؤمن حقاً فهو بدعة ، فكيف يكون كاذباً وهو يعلم أنه مؤمن في نفسه ، ومن كان مؤمناً في نفسه كان مؤمناً عند الله تعـالى ، كما أن من كان طويلاً أو شيخاً في نفسه وعلم ذلك كان عند الله كذلك ، وكذا من كان مسروراً أو حزيناً أو سميعاً أو بصيراً ، ولو قيل للإنسان : هل أنت حيوان لم يحسن أن يقول : أنا حيوان إن شاء الله ، ولما قال سفيان ذلك قيل له : فمـاذا نقول ؟ قال : قال تعالى : ﴿ قولوا آمنّا بالله وما أُنزل إلينا ﴾ [1] .

وأي فرق بين أن يقولوا: آمنّا ، وبين أن يقولوا: أنا مؤمن؟ وقيل للحسن: أمؤمن أنت ؟ فقال : إن شاء الله ؛ فقيل له : تستثني يا أبا سعيد في الإيمـان ؟ فقال : أخاف أن أقول نعم فيقول الله كذبت يا حسن ، فتحقّ عليّ الكلمة ، وقال إبراهيم : إذا قيل لك : أمؤمن أنت ؟ فقل : « لا إله إلا الله » ، وقـال مرة : قل: لا أشك في الإيمان وسؤالك إياي بدعة، وقيل لعلقمة: أمؤمن أنت ؟

---

(١) سورة البقرة : ١٣٦ .

. . . . . . . . . . .

---

فقال : أرجو إن شاء الله ، وقال الثوري : نحن مؤمنون بالله وملائكته ورُسُله وما ندري ما نحن عند الله فما معنى هذا الاستثناء .

فالجواب : إن هذا الاستثناء صحيح وفيه أربعة أوجه :

الأول : أن يقول إن شاء الله خوفاً من تزكية النفس وترذيلا لنفسه وتضعيفاً عن إخباره عنها بأنها مؤمنة ، قال الله تعالى : ﴿ فلا تُزكّوا أنفسكم ﴾ [1] ، ﴿ ألم تر إلى الذين يزكــون أنفسهم ﴾ [2] ، ﴿ أنظر كيف يفـــترون على الله الكذب ﴾ [3] ، وقيل لحكيم : ما الصدق القبيح ؟ قال : ثناء المرء عن نفسه ، والإيمان من أعلى صفات الحمد ، والجزم به تزكية مطلقة ، ويقـال : أنت طبيب أو فقيه أو مفسر ؟ فيقول : نعم إن شاء الله ، ولو سُئل عن وصف ذم لم يحسن استثناؤه .

الثاني أن يقول : إن شاء الله تأدّباً بما أمر الله تعالى بـــه من الاستثناء في الأحــوال كما مرّ ، وكقوله ﷺ : « السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين ، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون »[4]، ولا يشك في اللحوق ، وصار هذا الاستثناء في العرف عبارة عن إظهار الرغبة في شيء يقال لك يقدم إليك كذا أو يموت فلان أو لا يموت فتقول : إن شاء الله .

---

(١) سورة النجم : ٣٢ .

(٢) سورة النساء : ٤٩ .

(٣) سورة النساء : ٥٠ .

(٤) رواه مسلم وأبو داود .

. . . . . . . . . . .

الثالث : أن يقول أنا مؤمن حقاً إن شاء الله شاكّاً في كمال إيمانه ، وليس هذا كفراً ، لأن النفاق يزيل كمال الإيمان ولا يتحقق أنه بريء منه ، وقد خافه عمرو لأنه يكمل بكمال الطاعات ولعلها لم تكمل ، قال بعض : أقرب الناس عن النفاق مَن يرى أنه بريء منه ، وقيل للحسن : إن قوماً يقولون إنا لا نخاف النفاق ، فقال : والله لأن أكون أعلم أني بريء من النفاق أحبّ إليّ من تِلاع الأرض ذهباً .

وقال رجل : أخاف أن أكون منافقاً ، فقال له حذيفة : لو كنت منافقاً ما خفت النفاق ، إن المنافق قد أَمِنَ النفاق ، وقال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين ومائة ، وفي رواية : خمسين ومائة ، من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخافون النفاق ، وروي أن رسول الله ﷺ قال : « من ظنّ أنه ليس في جماعته خير منه فقد نافق »[1] ، قيل : لا نفاق اليوم ، فقال الحسن : يا أخي لو هلك المنافقون لاستوحشتم في الطريق ، وقال هو وغيره : لو نبت للمنافقين أذناب لم نقدر أن نطأ على الأرض .

الرابع : أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله خوفاً من الخاتمة ، فلو سئل الصائم فجزم بالصوم ثم أفطر قبل الغروب تبين خلاف قوله ، لأن الصحة موقوفة إلى الغروب ، وعن بعض السلف : إنما يوزن من الأعمال خواتمها ، وكان أبو الدرداء يحلف بالله ما أحد يأمن أن يسلب إيمانه إلا سلبه ؛ قيل : من الذنوب ذنوب

(١) رواه ابن حبان .

وكفر متقوّل فيـه ما لم يأذنه الله أو شاك فيـه أو جـاهله ، ومن تكلم فيه بما ينقضه به بلا تأول أشرك ، . . . . .

---

عاقبتها سوء الخاتمة ، وقال بعض العارفين: لو عرضت عليّ الشهادة عند باب الدار أي الموت شهيداً والموت على التوحيد عند باب الحجرة ، لاخترت الموت على باب الحجرة ، لأني لا أدري ما يعرض لقلبي من التغيير عن التوحيد إلى باب الدار .

وقال بعض : لو عرفت أحداً بالتوحيد خمسين سنة ثم حال بيني وبينه سارية ومات لم أحكم أنه مات على التوحيد ، وفي الحديث « من قال : أنا مؤمن ، فهـو كافر ، ومن قال : أنا عالم ، فهو جـــاهل »[1] ، فمن عـلم أن الصوم الحقيقي أو العمل الحقيقي هو المقبول استثنى في جميع أعمال برّه لأن القبـــول غيب ، فالشك في القبول ، وقال أبو يعقوب يوسف بن سهلون : يقال في المتولى هو مسلم عند الله عندي ؟ أو هو مسلم عندي عند الله بتأخير عندي وتقديمه ، وقـــال أبو عبد الله بن بكر : لا بد من تقديم عندي ، واستظهر أبو يعقوب بأن معنى عند الله يعلم أنه عندي مستحق لذلك .

( **وكفر** ) كفر نفاق ( **متقوّل فيه** ) ، أي من قال بكذب فيه ( **مـــا لم يأذن به الله** ) بأن حرّف ما فيه ، أو زاد ما ليس فيه ، لأن ديننا هو دين الله ، وكذا النقص إن نقص منه ( **أو شاكّ فيه أو جاهله** ) إلا ما القول به أو تركه أو اعتقاده شرك ، فإن كفره به كفر شرك كما قال : ( **ومن تكلم فيه بما ينقضه به بلا تأول أشرك** ) ، فمن ديننا مثلاً نفي الاستواء على المعقول ، فمن أثبته بلا

---

(١) رواه أبو داود .

وعن بعض سلفنا : ويجب على المرء فرز دينه كفرز طريق داره ،

---

تأويل أشرك ، أو بتأويل نافق ، ومنه ولاية أئمتنا ، فمن برىء منهم لكونهم مسلمين أشرك ، ومن برىء منهم لتأويله بأنهم في زعمه الباطل على غير حق نافق ، وقس على ذلك ، لكن مما دنا به ما ينافق ناقضه ولا يشرك ، ومن ذلك لو برىء من أئمتنا هكذا ولم يعلّل بكونهم مسلمين فإنه ينافق .

قال في « السؤالات » : الرادّ على الله مواجهة مشرك ، والرادّ على النبي ﷺ مواجهة مشرك ؛ والراد على القرآن مواجهة مشرك ، والراد على الله بتحريف يقتل ولا يسبى ، والراد على النبي ﷺ بتحريف يقتل ولا يسبى ، والراد على القرآن بتحريف يقتل ولا يسبى ، والراد هو الناقض ، وكل من ردّ شيئاً فقد نقضه ، ومن نقضه فقد ردّه ، قال : قوله رحمه الله : لا يسع جهل الناقضين ، قال الشيخ عيسى بن يوسف المديوني – رحمه الله – : ذلك مع أول البلوغ ، وقال أبو الربيع سليمان بن يخلف – رضي الله عنه – : ذلك إذا خطر له أو ذكر علنا ، والنقض يكون كبيرة شرك ويكون كبيرة نفاق ، ولا يكون صغيرة ويكون تقرباً واستحلالاً ويكون اضطراراً ويكون توسعاً ، والجهل فيه قولان ، والناقضون هم المخالفون أو من نقض ما دنا به ولو موافقاً .

( **وعن بعض سلفنا** ) – هو الشيخ أبو عيسى بن مجبر الوسياني – : ( **يجب على المرء فرْزُ دينه** ) عن دين غيره ( **كفرز طريق داره** ) عن غيره ، ففي « السؤالات » : قال الشيخ أبو زكرياء فصيل : لا تصح معرفة مذهب المرء إلا بمعرفة مذهب غيره من أهل الخلاف ، وقال : لا تصح معرفة الأشياء إلا بمعرفة أضدادها ، وقال الشيخ أبو عيسى بن مجبر الوسياني : لا يعرف الرجل مذهبه حتى

فالشاكّ في كونه صواباً ودين مخالفينا خطأ منافق ولو منا ، ولا يشم رائحة الجنة ولو صلى حتى يخرج عظم جبهته ، أو صام الدهر ، وتصدق بلا غاية، . . . . . . . .

---

يفرزه من غيره كما يفرز الرجل بيته في ليلة سوداء ذات ريح ومطر من البيوت ، فكذلك تصح معرفته له ، فافهم رحمك الله .

وقال الشيخ أبو خزر رحمة الله عليه : لا يسع جهل الأئمة ولا يسع جهل الناقضين لما في أيدينا مما ندين به من دين ربنا عز وجل ، فافهم ذلك ، وقيل : إذا صدق بالمذهب وتولى العامل به وبرىء من المخالف له وعمل بموافقة المذهب ولم يَرُغْ رَوَغان الثعلب ولم يقصر في الدّين ولم يغلُ فيه واتبع ولم يبتدع الا يكون عليه فرز ما بين المذاهب وأهلها،روي ذلك عن الشيخ جنّون بن يمريان رحمة الله عليه .

( **فالشاكّ في كونه صواباً و** ) كون ( **دين مخالفينا خطأ منافق ولو** ) كان ( **منّا** ) ولا سيما إن كان من مخالفينا ، والحاصل أن الشاكّ في كون ديننا صواباً منافق مخالفاً كان أو موافقاً ، والشاك في كون دين مخالفينا خطأ منافق ، موافقاً كان أو مخالفاً ، ولو من أهل ذلك الدين ، ( **ولا يشم رائحة الجنة ، ولو صلى حتى يخرج عظم جبهته أو صام الدهر** ) عمره كله ( **وتصدق بلا غاية** ) ، أي كثيراً لا يُحصى ، والجنة يوجد ريحها مسيرة خمسة مائة عام .

لما حانت وفاة أبي زيد عبد الرحمن بن المعلى - رحمه الله - جمع تلاميذه وإخوانه فقال : أوصيكم بتقوى الله ، وملازمة ما أنتم عليه ، وأن لا تبدلوا ولا

ولا يلزم النطق في غير الجملة إن لم يقع تقول بكذب . .

---

تغيّروا فإنكم والله على طريق الهدى ، وإن أهل هذا الطريق لمفلحون واسمعوا ما أحدثكم، إني رأيت البارحة كأن القيامة قد قامت فانتشر الناس من قبورهم، وانتشرت من قبري ، فرأيت جمعاً كثيراً بيض الوجوه ، بيض الثياب ، حسنهم باهر ، وجمالهم ظاهر ، وأحوالهم صالحة ، قد انتشروا من مقبرة تجديت ، قلت : من هؤلاء ؟ قالوا : العزابة الوهبيّة ، فوهب الله لي جناحَين فطرت بهما حتى اتصلت بهم فكنت أحدهم ، وبشرت بالخير ، ثم نظرت إلى ناحية أخرى فرأيت ناساً كالجذوع المحروقة ، فقلت : من هؤلاء ؟ قالوا : الأعراب وبنو تنكسينت ، وقد رأيت في الجمع الأول رجالاً أعرفهم بأعينهم من جباة سيستن، فقلت : بمَ فارقتم أهل الشقاوة ؟ قالوا : بملازمة أهل الدعوة ، فإذا كان أولئك كذلك فما ظنك بالمجتهدين وأهل الفضل والدين ؟ وعلامة صدق ما قلت لكم إذا غسلتموني وكفّنتموني ، يوافق طراز الكفن عاتقي الأيمن فتريدون تحويله فتحوّلونه ثلاث مرات ، وكل ذلك يأتي على عاتقي الأيمن فتتركونه ، ثم إذا حملتموني تتبعكم عشر حمامات بيض ، فإذا صففتم للصلاة صفت الحمامات خلفكم، فإذا هممتم أن تقدموا إماماً تقبل جماعة من وادي أريغ زائرين فيقدّم واحد منهم وهو وليّ من أولياء الله ، فكان ذلك كله ، والذي تقدّم هو أبو عبد الله بن الخير ، ولعل الجباة من الذين لا يتقلدون التباعات .

( **ولا يلزم النطق في غير الجملة** ) ، بل يجزئه أن يعتقد في قلبه أن الصواب صواب ، وأن الخطأ خطأ ، نطق بلسانه أو لم ينطق ، وسواء الإجمال والتفصيل في ذلك إلا كلمة الشهادة فيعتقدها وينطق بها ، وقيل : يجزئه أن يعتقدها بلا نطق كما مرّ مراراً ( **إن لم يقع تقوّل** ) اكتساب قول ( **بكذب** ) على الله تعالى ،

وكتخطئة ديانتنا ، وتصويب ديانة غيرنا ، ولزم الراجع عن ذلك تصويب مـــا خطأ كعكسه ، وولاية من تبرأ منه كعكسها ، ويدعوه لذلك الإمام ولو لدفاع أو شراء ، . . . .

---

فإن وقع لزمه اعتقاد الحق والنطق به واعتقاد بطلان الخطأ والنطق ببطلانه ، وذلك أنه لما نطق بالكذب لزمه النطق بخلافه ليبلغ حقه حيث بلغ باطله إن سمعه إنسان وإلا فقد سمعه الملكان ، وقـــد يسمعه الجن ، فتوبة السر بالسر ، والجهر بالجهر ، وهكذا في كل معصية ، وكلامـه شامل لكل معصية لأن ديننا هو تحريم كل ما حرّم الله وإيجاب كل ما أوجب الله .

( و ) ذلك التقوّل ( **كتخطئة ديانتنا وتصويب ديانة غـــيرنا** ) بلسانه ، وكذا إن كتب ذلك وقرأ الناس كتابته فإنه يـــلزمه إبلاغ تصويبه الصواب وتخطئته الخطأ بلسانه أو كتابته إلى كل من بلغه ذلك، (**ولزم الراجع عن ذلك**) المذكور الذي هـــو تخطئة ديننا وتصويب دين غيرنا ( **تصويب ما خطأ** ) من صواب ( **كعكسه** ) ، وهو تخطئة ما صوّب من خطأ ( **وولاية من تبرّأ** ) هـو ( **منه كعكسها** ) ، وهـــو براءة من تولاه ، وذلك أنـــه تبرأ من أهل الصواب لصوابهم ، وتولى أهل الخطأ لخطأهم ، فلزمه أن يعكس ذلك ويلزمـه النطق في ذلك لأن الولاية والبراءة بالنطق مع اللسان أيضاً ، وعندي أنه يجزي أن يفعل بقلبه في الولاية والبراءة ما يفعل بلسانه ، وهذا في كل ولاية أو براءة، ولا يلزمه النطق إلا حيث يوصل الخير حيث أوصل الشر .

( **ويدعوه لذلك** )، أي إلى تصويب ما خطأ أو تخطئة ما صوب وولاية من تبرأ منـه وبراءة من تولاه ( **الامام ولو** ) كانت إمامته ( **لدفاع أو شراء** ) أو

وما لم يتقول على الله بما لم يأذن به من فعله ، وإن كفر به يلزم من شاهده منه النهي عنه والرجوع منه ، لا الأمر بتصويب مـــا ترك كعكسه ، والفاعل معرفة ذلك أنه خطأ ، . :

---

سلطان أو والٍ أو حـــاكم أو قاض أو نحوهم وكل من دعاهم ولو من العامة أو من المخالفين أو المشركين فقد أصاب في نفس دعائه لأنه دعاء إلى الحق وإن لم يذعن ضربه أو سجنه ( **وما لم يتقوّل** ) فيه ( **على الله بما لم يأذن به** ) ، أي بمـــا لم يأمر به الله ( **مَن َفعَلَـهَ** ) – بفتح المـيم والفاء والعين واللام – ومن هو فاعل يتقـــوّل .

(**وإن كفر به**) إن هذه وصلية ،وجعل الكفر به غاية نظراً إلى قوله لا الأمر بتصويب ، ولو فعل وتقول لزمه النهي والأمر بتصويب ما ترك ، وجملة قوله : ( **يلزم من شاهده منه النهي عنه** ) خبر المبتدأ ، وهو ما في قوله وما لم يتقوّل، والمعنى أن ما لم يكذب به فاعله على الله بأنه ليس فيه نص عن الله مما هو معصية مما يكفر فاعله أو لا يكفر يلزم من شاهده منه أن ينهى عنه ، ( **والرجوع** ) ، أي وطلب الرجوع ( **منه** ) ، أي يأمر مشاهده فاعله أن يرجع عنـــه والنهي يكفي عنه ، وإنما أراد بطلب الرجوع الزجر عنه ، وذلك نفس النهي يكفي ، ولكن جمعها تأكيداً ، ولكن إن كان متولى له فإنه يلزمه مـــع نهيه استتابته ( **لا الأمر بتصويب ما ترك كعكسه** ) وهو تخطئة ما فعل .

(**و**) لزم (**الفاعل معرفة ذلك**) المذكور من تصويب الخطأ وتخطئة الصواب، وأبدل من ذلك قوله : ( **أنه خطأ** ) بـــدل اشتمال ، أي لزمه أن يعرف تصويبه

وتركه بـــلا وجوب نطق ، وهذا إن قامت عليه الحجة بتخطئة ذلك وبتصويب تركه وإلا لم يلزمه معرفة ذلك والمبتدع إن أظهر بدعته لزمه تركها وإظهار تخطئتها والرجوع عنهـــا للصواب ، ومعرفة كونه صوابا ، ولا يلزمه إن كان عالماً إظهار تخطئة مـــا أفتى بـه . . . . . . . . . .

---

الخطأ وتخطئة الصواب خطأ ، ( وتركه ) معطوف على معرفـــة ( **بلا وجوب نطق** ) ، بل يكفيه اعتقـــاد القلب والكفّ ، ولا يلزم النطق بخصال التوحيد كالأقوال العشرة ، بل يجب الإعتقاد فقط ( **وهذا** ) ، أي هـــذا المذكور من لزوم معرفة أن ذلك خطأ إنمـــا يثبت ( **إن قامت عليه الحجة بتخطئة ذلك وبتصويب تركه** ) فـإن علمه من القرآن أو من السنة أو من الإجماع أو سمعه من ثقة ، وقيل : ثقتين ( **وإلا** ) تقم عليه الحجة بأن لم يعلمه ممـا ذكر أو لم يسمعه أصلاً ( **لم يلزمه معرفة ذلك** ) المذكور من تخطئة أو تصويب كما مـر أن مقارفة الذنب لا توجب عليه أن يعلم أنه ذنب ، فهو من حيث أنه لم يلزمه علمه معذور في عدم علمه ذنباً كأنه لم يفعله ، لكنه كفر بفعله إن كان كبيراً أو أصر مع أنه لم يعلم أنه ذنب لأنه قارفه بفعل ، وكذا المقارفة بتصويبه وهو خطأ ، أو تخطئته وهو صواب ، أو تخطئة الفاعل أو تصويبه ( **والمبتدع إن أظهر بدعته** ) مخالفاً أو موافقاً ( **لزمه تركها وإظهار تخطئتها والرجوع عنها للصواب ، ومعرفة كونه** ) ، أي الصواب ( **صواباً** ) وكون ما رجـع عنه خطأ ، وإن لم يظهرها لزمه تركها ومعرفة أنها خطأ ، والرجوع إلى الصواب ومعرفة أنه صواب .

( **ولا يلزمه إن كان عالماً إظهار تخطئة ما أفتى بـــه** ) في أفراد المسائل

إذا ترك بدعته والتزم ديانتنا ، فرجوعه عنها رجوع عن فتواه ، وكذا إن كان قاضياً أو شاهـــداً ، ولزمه إن لم يكن كذلك إظهار تخطئة فتواه وحكمه وشهادته بالقصد والرجـــوع في ذلك .

---

ووقائعها من البدع باجتهاده إن كان مجتهداً ، أو براءة غيره إن لم يكن مجتهداً ، أو كان مجتهداً حيث يجوز له الإفتاء برأي غـيره ، بل يلزمه إظهار بطلان ذلك الإعتقاد ، والرأي إجـــالاً ، فلا ينافي قصة ابن عباد ( **إذا ترك بدعته والتزم ديانتنا فرجوعه** ) ، أي لأن رجوعه ( **عنها** ) ، أي عن بدعته ( **رجوع عن فتواه، وكذا إن كان قاضياً أو شاهداً** ) وقضى ببدعة أو شهد بهـــا أو كتبها ، وعندي يلزمـــه أن يبطلها ويشهد على إبطالها إلا إن كانت في خاص لا مسألة مطردة ، ( **ولزمه إن لم يكن كذلك** ) مبتدعاً متديناً ، بل جاهـــلاً أو مشتهياً ( **إظهار تخطئة فتواه وحُكمه وشهادته** ) في أفراد المسائل ووقائعها التي دخل فيها ( **بالقصد والرجوع في ذلك** ) .

قال في « السؤالات » : وإن رجـع مخالف يدين بخصال الكفر إلى مذهب المسلمين ، فإن كان ممن ينسب إليه المذاهب فإنه ينتفي ولا يقبل منه غـير ذلك وإن كان من عامة الناس، فإن تولى من تولاه المسلمون وتبرّأ ممن تبرأ منه المسلمون فقد أجـــزاه ، وكل ما فعله المخالف بغير ديانة فقد لزمه ولو رجع إلى مذهب المسلمين ، وروى فيها أبو محمد رخصة أن لا يلزمه حين رجع إلى مذهب المسلمين، وسئل عن إمـام المخالفين إذا قادته ديانته ثم رجع إلى مذهب المسلمين هل يترك على ولايته ، أي إمامته ؟ قال : نعم يترك على إمامته ، وقال بعضهم : تجدد له الإمامة ، ومن كان على دين عيسى عليه السلام وهو إمـام ثم رجع إلى مذهب المسلمين فإنه تجدد له ، وقال بعضهم : يترك إلى إمامته .

. . . . . . . . . . .

---

واختلفوا فيمن ارتد زلة عن دينه ثم رجع سريعاً إلى دينه فإنه يغسل ثيابه وجسده ، وعليه إعـادة ما مضى من صلاته وحَجّه وصيامه ، وقال بعضهم : إلا الحج ، قال أبو محمد : ذلك إذا كانت المعاني التي يلزمه بها الحج حين رجع وفيها رخصة .

وفي « السؤالات » أيضاً: علينا التمسك بديننا وعلينا أن نعلم أن كل ما يفتي بـه أئمتنا من المسائل التي لا يسع جهلها حق ، مثل أبي عبيدة والربيع ووائل وغيرهم – رحمهم الله – ، وعلينا أن نعلم أن ديننا عدل وحق وصواب وخلافه جَوْر ومنكر وظلم ، والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعبرة ، قال : وسئل عن رجل من أهل الدعوة حلف على دينه أنه حق عند الله هل يحنث ؟ قال : لا .

ومن العلماء من قال : حنث إلا إن كان قد علمه بشواهده ودلائله ، وكذلك من حلف على دينه أنه حق عند الله ، قال : لم يحنث لأنه حلف على علمه ، ومن العلماء من قال : حنث لأنه إنما حلف على الخطأ ، وسئل عن موافق حلف على دين المخالفين أنه حق ، قال : قد حنث ، وعن مخالف على ديننا أنه حق، قال : لم يحنث وإن حلف مخالف على دين مخالف أنه حق حنث أيضاً، وسئل عن رجل قال : يعلم الله أني لم أفعل هذا الشيء وقـد علم الله أنه فعله ، أو قال : يعلم الله أني قد فعلت هذا الشيء وقد علم الله أنه لم يفعله ، قال : قـد لزمته الكفارة وعصى ربه ، وذلك العصيان كبيرة ، وقيل : صغيرة ، وقيل : غير ذلك .

قال الشيخ أبو عمرو عن أبي زكريا يحيى ابن أبي بكر رحمـه الله .نير ذلك شرك لأنه أجرى علم الله على خلاف ما علم الله ، قال أبو رحمة: حكاها أبو زكريا

. . . . . . . . . . .

---

يحيى بن أبي بكر عن أبي العباس مَشافهة ، وإن نفى علم الله عن الشيء الموجود فهو مشرك ، وإن قال : يعلم الله أنه يكون هـذا أو لا يكون هذا ، إن أراد الحتم في ذلك فقد كفر ، وإن لم يرد الحتم فهو بمـنزلة اليمين : وتقدم الكلام في قيام الحجة .

وفي « السؤالات » : والفرائض لا يصح عملهـــا إلا بعلمها ، وبعضها حجة لبعض ، فـــإن قال : ما الحجة في العلم ؟ فقل : الاستبانة ، والحجة في العمل العلم والنية ، والحجة في الجهل المعرفة ، والحجـة في الطاعة الأمر ، والحجة في الطاعة الأمر ، والحجة في المعصية النهي ، والحجة التي تقطع الظهور ، والحجة التي لا تقطع الكتمان ، والحجة الظاهرة النطق باللسان ، والحجة الباطنة الضمير بالقلب ، والحجة المتقدمة حجة آدم عليه السلام ، والحجة المستأنفة حجة محمـد ﷺ ، والحجة في التـكليف العقل الصحيح ، والحجة الـــتي تعصم العباد من الضلال والكفر الإيمان ، والحجة التي يعتصم بهـــا العباد من الضلال والكفر الكتاب والسنة ، والحجة التي يثبت بها فرض الدين على العباد الكتب والرسل ، والحجة في صواب المصيب وخطـــأ المخطىء الأصل المجتمع عليـه من الكتاب والسنة ، والحجة فيما يسع أن يعلمه من الكتاب والسنة ، أو ممـــا أجمع عليه المسلمون ما دانوا به .

وتقدم الكلام عن تأليف زرقانْ والحجة فـــيما لا يسع الإلزام ، والحجة في ثواب المثيب إحسان سبق ، والحجة في عقـاب المعاقب إساءة سبقت ، وحجة الله على عبادة الكتب والرسل ، وقيلْ : الخلق كله حجة ، قـال : فإن قال : ما أول الحجة ؟ فقل : إن شاء الله الخلق ، إلا أن يريـد أول من قامت عليه

. . . . . . . . . . .

---

الحجة ، قيل : إسرافيل ، فإن قال : ما معنى الحجة في اللغة ؟ فقل : ما يقع به للناظر حقيقة الشيء المنظور فيه من قولهم : حج يحج إذا قصد ، قال : والحجة على وجهين : ما كان حجة للمكلف ، وما كان حجة على المكلف ، فإن قال : ما حد الحجة ؟ القيام بدين الله والدعاء إليه ، وقيل : القائمون به ، والداعون إليه قال : [illegible] إن قال : ما أفضل الحجة وأعلاها وأعظمها ؟ فقل : الكتب والرسل وأوسطها أمينان وأدناها أمين واحد ، قال : والحجة التي نزل بلاؤها واقعة الكتب والرسل كالميتة والدم ولحم الخنزير ، والحجة التي لم ينزل بلاؤها واقعة في الدار الآخرة حال قيام الساعة ، وفي الدليل والبرهان عن عزوس ابن فتح رضي الله عنه : إنما يقيم الحجة في دين الله العالِمُ الغاية الذي لا يوجد على قوله مزيد ، وقيل : العالم بجميع فنون الحجة ، والله أعلم .

## فصل

إن أخطأ موافق في فتواه لزمه إظهار الرجوع عنه إلى كل من أفتى له بالخطأ ، وإن بوهم ، إن خـــاف أن يعمل بقوله ويعتمد عليه ، وإلا فليتب منه فقط ، . . . . . .

---

### فصل

( **إن أخطأ موافق** ) أو مخـــالف ( **في فتواه** ) أو في قضائه أو حكمه ، أو وعظه أو تفسيره آية أو حديثاً أو كلاماً من العلوم ولو غير الفقه ( **لزمـــه إظهار الرجوع عنه إلى كل من أفتى له بالخطأ** ) أو قضى له أو عليه ، أو حكم كذلك ، أو وعظه أو فسّر له ، وإلى من حضر فسمع من لسانه أو كتب كتاباً إلى أحد ، و كذا ما عمل من ذلك بإشارة برأس أو غـيره ، ونزع ما قضى به ، أو حكمه ممن ليس له إن أطاق ( **وإن بوَهم** )أو غلط ( **إن خاف أن يعمل بقوله ويعتمد عليه وإلا فليتب منه فقط** ) ويتصور عدم العمل بقوله وعدم الإعتماد عليه بأن يكون هؤلاء لا يعملون بقوله ، أو بأن يعلموا أن ما أفتى بـه خطأ ،

ولزم مظهراً ذنباً إظهار التوبة منه ، وإن غـــاب المفتي له طالبه ،
وإن برسول أو كتاب إن أمكنه ، . . . . .

---

وقد يقال : الأمر كذلك إذا عم أنهم نسوه لكن فيـه نظر إذ قد يتذكرون ، وكذا إن جنوا ، لكن قد يَصْحون فيحضر ذلك في قلوبهم ، فالأحوط أن يظهر إليهم ولو نسوا ، ولو كان في اظهـاره تكفير لهم ، وأن يظهر لهم إذا صحوا ولو لم يتذكروا ، ولا شيء عليه من الإظهار مـا داموا ناسين أو مجانين ، والواضح إظهار التخطئة لذلك ، ولو كان لا يخاف العمل به لمن علم له أو أفتاه ، وإن أفتى المجتهد أو قضى أو حكم أو وعظ أو فسّر باجتهاده في ذلك ثم تاب فلا ضمان عليه في مال أو نفس .

( **ولزم مظهراً ذنباً إظهار التوبة منه** ) ولو عمله عند مشرك لا يعتقد أنه ذنب ، أو عند مَنْ ديانته أنه غير ذنب ، ولو لم يكن عنده حين أذنب أحد من الناس ، لأن الملائكة الحاضرين لذنبه قد يكونون حاضرين أيضاً في حال توبته ولأن الحفظة معه على كل حال ، ولأن الجن قد يحضرون فعله وتوبته ، وذلك ليوصل التوبة حيث أوصل الذنب ، ويظهرها كما أظهره ليكون قـــد عمل في زوال انتشاره وذهابه وخفائـــه ، ولتشهد له الأرض بالتوبـة كما شهدت بذنبـــه .

( **وإن غاب المفتي له** ) أو المقضي له أو عليه ، أو الموعوظ ، أو المحكوم له أو عليه ، أو المفسر له ، أو سمع من لسانه أو كتابتـــه أو إشارته ( **طالبَه** ) بفتح اللام والباء أي اجتهد في طلبه ( **وإن برسول** ) ثقـة ، وأجيز من يصدق أنه أدى الرسالة كما هي (**أو كتاب**) يرسله مع ثقة أو مصدق كذلك (**إن أمكنه**)

وإلا تاب من فتواه وأشهد عليه ، ويجزيه ذلك عند ربه ، وإن احتضر ولم يجد من يشهد عليه تاب عنه بقصد ، وأظهره بقوله ، وأشهد على الحق أنه حق كعكسه ، فإن لم يعرف الحق في ذلك من الباطل تاب من تقدمه على القول بلا علم ولو وافق الحق ،

---

ذلك الطلب بنفسه أو رسول أو كتاب كما مرّ عن أبي هريرة أنه أفتى لامرأة بأنه لا توبة لها إذ سألته عن أنها زنت وقتلت ولدها من زنى ، هل لها توبة ؟ فخطّأه رسول الله ﷺ ، فجعل ينادي في أسواق المدينة ، من يدلني على امرأة سألتني عن كذا وكذا حتى ظفر بها ( وإلا ) بأن تعذر ( **تاب من فتواه** ) وحكمه وقضائه ووعظه وتفسيره ( **وأشهد عليه** ) أي على رجوعه ثقتين أو من يحكم بشهادته ، وأجيز ثقة واحد ( **ويجزيه ذلك عند ربه** ) ، وكذا إن أفتى بلا قصد لأحد فإنه يشهد على رجوعه .

( **وإن احتضر ولم يجد من يشهد عليه تاب عنه بقصد** ) إليه خصوصاً ( **وأظهره بقوله** ، **وأشهد على الحق** ) ، أي أتى بصورة الإشهاد وإلا فلا حاضر له ( **أنه حق كعكسه** ) وهو أن يشهد على الباطل أنه باطل ، يعني أنه يشهد أن كذا حق وعكسه باطل ، يقصد إلى ما فعله ، ولا يخلو من الملائكة ، ولا من الجن ، ولا سيما أن مع كل أحد قريناً ( **فإن لم يعرف الحق في ذلك من الباطل تاب من تقدمه على القول** ) ومثله الفعل ( **بلا علم** ) ولا يظهر للناس أنه تقدم بلا علم إلا إن علموا أنه تقدم بلا علم فليظهر على التوبة من تقدمه بلا علم ( **ولو وافق** ) لأن القول أو الفعل بلا علم حرام ، وإن فعل رجل متولى كبيرة قدام ثلاثة نفر ولم يعرفوا ما بلغ به ذلك فتولاه أحدهم لفعله وتبرأ منه الآخر لفعله ،

ومن ولد على الفطرة وتربى على الشريعة لم يضق عليه إظهار تصويبها بعد علمه به ، لأن حكمه حكم المصوب منا ، وكذا من لم يعلم منه خلاف ، ولا توالد على غير المذهب وأقر بالدعوة ،

---

ووقف فيه الآخر لفعله هلكوا جميعاً عند الشيخ هارون بن أبي عمران موسى بن سدرين ، وقيل : أخطأ من تبرأ منه ولم يهلك ، وحكى الشيخ أبو عمرو عن كتاب أنه لا يعصى من تقدم بلا علم وأصاب في القول ولم ينسب التحليل أو التحريم إلى الله بلا علم ، مثل أن يقول : علمت أن هذا الظبي حلال ، أو هذا الخنزير حرام ، أو لم يقل علمت .

( **ومن ولد على الفطرة** ) ، أي على الإسلام بأن كان أبوه مسلماً ، وسمي الإسلام فطرة لأن الله تعالى يفطر عليه المولود ، أي ينشئه عليه ( **وتربّى على الشريعة** ) ولو كان أبوه مخالفاً إذ تربى عليها عند الموافقين ( **لم يضق عليه** ) إذا بلغ ( **إظهار تصويبها بعد علمه به** ) ، أي بالتصويب ، أي بعد اعتقاده التصويب من الطفولية والمراهقة ( **لأن حكمه حكم المصوب منا** ) معشر البالغين من أهل الدعوة ، فنحكم عليه بأنه من أهل الدعوة ، وقد قال بعض العلماء : يجزي التوحيد على البلوغ ، ولا يلزم التجديد له عند البلوغ .

( **وكذا من لم يعلم منه خلاف** ) من البالغين ( **ولا توالد** ) ، أي ولادة فالخماسي لموافقة المجرد ( **على غير المذهب وأقر بالدعوة** ) ، أي بديانتنا ، أو حمل على المذهب بلا إقرار لأنه نشأ في أهل المذهب ، وإذا لم يكن شيء من ذلك لزمه أن يظهر أنه من أصحابنا إذ لزم أن يحب المسلمين ويحب أن يحبوه ، وسميت ديانتنا دعوة لأنها الحجة القائمة على العباد التي يدعو إليها رسول الله ﷺ ،

فليس علينا من البحث على غير ما ظهر منه شيء ، ولا عليه إظهار التصويب والتخطئة ، وأما من توالد على الخلاف أو تدين به فلا يخلصه منه إن أراد تركه إلا التخطئة والتصويب ويدعى إلى ذلك ، وكذا حكم من توالد على ملّة أو تدين بها ، أو بلد أو عسكر ظهر فيه الخلاف أو الشرك .

---

وقال : « دعوتي لا تنقطع »[1] ، بمعنى أنا ندعو المشركين إليها ولا نقاتلهم بلا دعاء إليها ، وندعو الناس مطلقاً إليها ، لكن نبدأ للمشرك بكلمة الإخلاص ، فإذا أقرّ بها علمناه ما سواها من ديانتنا ، وإن أبى معها بعد كلمة الإخلاص لم يكن مشركاً بل منافقاً ، وكذا ندعو المخالف وإن أبى أبقيناه في براءته ( **فليس علينا من البحث على غير ما ظهر منه شيء ولا عليه إظهار التصويب** ) للدعوة ( **والتخطئة** ) لديانة المخالفين .

( **وأما من توالد على الخلاف** ) بأن ولده رجل مخالف ، أو من ولده رجل موافق ، وتربى عند المخالفين ( **أو** ) بلغ و ( **تديّن به فلا يخلصه منه إن أراد تركه إلا التخطئة** ) له ( **والتصويب** ) لدعوتنا ( **ويدعى إلى ذلك وكذا حكم من توالد** ) من الأطفال ( **على ملة** ) من ملل الشرك يعني أن أباه مشرك ورُبّي عنده ، وإلا فكل مولود يولد على الفطرة ( **أو تدين بها أو** ) حكم أهل ( **بلد أو** ) حكم ( **عسكر ظهر فيه للخلاف أو الشرك** ) ويدعو إلى ذلك فلا بد من التخطئة والتصويب إلا أن النطق بكلمة الإخلاص هو نفس التخطئة والتصويب

---

(١) رواه أبو داود .

. . . . . . . . . . .

---

من المشرك ، فحكم ولد اليهودي حكم اليهود إذ كان ولد اليهودي حال طفوليته في نحو البلل ، وإذا بلغ حكم عليه باليهودية والجزية ونحو ذلك حتى يعلم أنه أسلم وكذا سائر ملل الشرك ، ولو تربى ولد من أهل مائة عند أهل الأخرى ، حكم عليه بالتي تربى فيها .

وكان بسطام أبو النضر بن عمرو بن المسيب بن زمير الضبي صفريا ، فدعاه المسلمون فأجاب ، وقالوا له حين دعوه : ندعوك إلى ولاية من قد علمته يقول بالحق ويعمل به ، وإلى براءة من علمته يقول بخلاف الحق ويعمل به ، والوقوف فيمن لا تعلم حتى تعلم ، قال : فعلمت أنه الحق وأنه دين الله ، وناظر محمد بن محبوب رحمه الله محمد بن عباد في مقالات له فاسدة وعرفه الحق ، فتاب فقال : تبت من جميع الخطأ ، فقال من حضر : إنك متدين ولا يجزئك إلا أن تعد مسائلك وتتوب منها ومن اعتقادك فيها، فخاف البراءة فتوقف، فقال له محمد بن محبوب : المعترف بذنبه الراجع لا يبرأ منه في قول بعض ففعل ورجع إلى قول المسلمين ، وسواء في ذلك المخالف والمشرك .

ففي «السؤالات»: إن قال : الله جسم لا إله إلا الله محمد رسول الله وما جاء به حق ، فقال تبت من كلامي الذي قلت إنه جسم ، فإن كان متديناً فلا يصح له التوحيد حتى يقول إنه ليس بجسم ، وإن كان زالاً أو واهماً ، فقال : تبت من قولي ورجعت منه تركته فقد أجزاه ، وإن أثبت الجسم في أول كلامه أو في وَسَطِه أو في آخره فهو مشرك ، مثل أن قال : إن الله جسم لا إله إلا الله ، أو قال : لا إله إلا الله إن الله جسم ،أو قال أولاً : محمد رسول الله إن الله جسم، وما أن نفى الجسم في أول كلامه أو في وسطه أو في آخره فهو موحّد ، وإن

. . . . . . . . .

---

ادعى الجسم ثم نفى الصورة فلا يجزيه وهـو مشرك ، وإن ادعى الصورة ونفى الجسم فـلا يجزيه أيضاً حتى ينفيها جميعاً لأن الجسمانية يقولون : إن الله جسم وصورة ، فقد أشركوا في كل ذلك ، تعالى الله عمـا يقولون علـوّاً كبيراً ، فالجسم أعم من الصورة ، وعن مشرك أتى بكبيرة النفاق في وسط الجملة مثل أن قال : لا إله إلا الله وأن أسماءه مخلوقة ، أو قال : إنه يرى يوم القيامة محمـد رسول الله ، وما جاء به حق فإن كان متديّناً فإنه يـبرأ منه ، وإن أخذت أن هذا معصية فرأيت متولى فعـله فاستتبته فتبيّن لك أن العمل شرك ، فإن كان متديناً بفعل تلك المعصية فعليك إعادة الإستتابة له ، وإن كان كالزالّ والواهم فليس عليك منه شيء بعد التوبة الأولى ، لأن الشيخ أبا عمرو يروي عـن أبي زكريا : أن من برىء من الزال والواهم على زَلـَلِهِ ووهمه وهو يعرف أنـه زالّ أو واهم أنه هالك بتلك البراءة .

.

# بـاب

يجب فَرْز دِين اللهِ من الأديان ، . . . .

---

## باب
## في فرز دين الله من الأديان

( **يجب فرز دين الله من الأديان** ) ، أي دين الإسلام الذي هو دين أهـــل الدعوة من سائر أديان المشركين ، وكذا ممـــا يدين به المخالفون مما يخالف ما ندين بـــه ، إلا أنه لا يقال : دين المخالفين ولا ملة المخالفين ، ولا دين الشافعي ولا ملته ، ولا دين المالكية ولا ملتها ، وهكذا ؛ لأن ذلك يوهم الخروج من ملة التوحيد وهم داخلون فيها ، كما يقال دين المشركين ، ويقابل بــه دين المسلمين ، فإن دين المخالفين يطلق عليه دين التوحيد ، وقد يطلق عليه دين الإســلام بمعنى دين التوحيد والتصديق بالله ورسوله وما جاء به ، وقد قــال في « السؤالات » أو غيرها : لا يقال ملة الشافعي ولا ملة أبي حنيفة ، ومعنى فرز دين الله أن يعلم أنه دين الله وأنه حق مخالف لما سواه من الباطل هكذا جملة ، إلا ما يجب علمه على الفور بعينه فإنه يعلمه .

وإن على متدين بـه بالعلم بأنـــه صواب وحق ، وأن النجاة فيه والثواب عليه ، وأن خلافه خطـأ وباطل ، وأن الهـــلاك فيـه والعقاب عليه ، . . . . . . .

---

وكـذا إن قامت الحجة بشيء ، وقد اختلفوا في جهـــل الناقض ، ففي « السؤالات » : والوجوه التي يكون علينا [ بها ] معرفة الناقض سبعة ، سواء أخذنا أو لم نأخذ ، وقال أبو محمد عبد الله بن سجميان: قال بعضهم : ليس علينا شيء إلا مـع مشاهدة الناقض ، والناقض من قال : القرآن غير مخلوق وأن الله يُرى يوم القيامة ، قالوا : ومن قال يخرج أهل الكبائر من النار الذين ماتوا عليها ولم يتوبوا منها ، ومن قال : ليس علينا ولاية الأشخاص الذين رأيت لهم الوفـاء بدين الله ، ومن قال : أسماء الله مخلوقة ، ومن قال : طبع العباد على أفعالهم ، ومن قال لم يخلق الله أفعال العباد ، وقيل: لا ، ولو شاهد ما لم يقارف ما لا يجوز من ذلك ، ( **وإن على متدين به** ) وقوله : ( **بالعلم** ) متعلق بفرز ( **بأنه صواب وحق ، وأن النجاة فيه والثواب عليه ، وأن خلافه خطأ وباطل ، وأن الهلاك فيه والعقاب عليه** ) .

إعلم أن الخطأ والصواب يستعملان في مسائل الإجتهاد ، والحق والباطل في مسائل الديانات ، حتى إذا سئلنا عن مذهبنا في الفروع ومذهب المخالفين وجب علينا أن نقول : مذهبنا صواب يحتمـل الخطأ ، ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب ، لأنك لو قطعت القول بأن مذهبنا صواب فقط ما صحَّ قولنا المجتهد يخطىء ويصيب ، وإذا سئلنا عن ديانتنا وديانة المخالفين يجب أن نقول : الحـق ما نحن عليه والباطل ما عليه مخالفونا لأن الحق عند الله واحد .

ومن لم يتدين به لزمه أن يكون عليه ، وأن يتدين به ، ويصوبه ويخطىء خلافه ، وكفر إن جهل ذلك أو شك فيه ، . .

---

( **ومن لم يتديّن به لزمه أن يكون عليه وأن يتدين به** ) تفسير للكون عليه ( **ويصوّبه ويخطىء خلافه وكفر** ) نفاقاً ( **إن جهل ذلك أو شك فيه** ) وسواء في ذلك الكل والبعض فمن تجرّد عنه كله لزمه أن يلتبس به كله ، ومن تجرّد عن بعضه لزمه أن يلتبس بذلك البعض أيضاً ، وفي « السؤالات » : فإن قال : ما فرز دينك ؟ فقل : الناس عندي ثلاثة منازل : مؤمن موف ، ومنافق مقرّ خائن فيما أقرّ به ، ومشرك جاحد ، قال الله تعالى : ﴿ ليُعَذّب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات ﴾[1] ، قال في المنافقين : ﴿ وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا ﴾[2] ، وقال في المؤمنين : ﴿ الذين يقيمون الصلاة ﴾[3] ، و ﴿ في صلاتهم خاشعون ﴾[4] ، و ﴿ على صلاتهم دائمون ﴾[5] ، ﴿ والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ﴾[6] ، وقال في المشركين : ﴿ إذا ذكر

---

(١) سورة الأحزاب : ٧٣ .

(٢) سورة النساء : ١٤٢ .

(٣) سورة المائدة : ٥٥ .

(٤) سورة المؤمنون : ٢ .

(٥) سورة المعارج : ٢٣ .

(٦) سورة الأحزاب : ٣٥ .

والكون على الدين إنما يكون بتصديقه والعمل به والتدين به ،
وإن بلا عمل بما أقر به المتدين ، ويصل لفرزه . . .

---

الله وحده اشمأزّت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة ﴾[1] ، وقال : ﴿ وزادهم نفوراً ﴾[2] .

ومن قال لرجل : أنت خلاف لخلاف الذي هو خلاف لخلاف الجميل ، فذلك مدح منه ، والذي هو خلاف لخلاف الجميل هو المسلم ، فمن خالف من خالف المسلم فهو مسلم ، وخلاف الجميل القبيح ، وإن قال : أنت خلاف لخلاف الذي هو خلاف لخلاف القبيح فقد ذمّه ، والذي هو خلاف لخلاف القبيح هو الكافر ، فمن خالف من خالف الكافر فهو كافر ، وخلاف القبيح الجميل .

( **والكون على الدين إنما يكون بتصديقه والعمل به والتدين به ، وإن بلا عمل بما أقرّ به المتدين** ) ، فإذا دان بما دان به أهل الدعوة سمي إباضياً وَهْبياً ولو لم يعمل بما يتضمنه ذلك التديُّن ، فيقال: هو على دينهم ، وكذا مَن دان بما دان به المخالفون ، قيل: إنه منهم ولو لم يعمل ، وكذا المشركون على مللهم إذا دان أحد منهم بما دان به اليهود مثلاً ، قيل : يهودي أو مشرك ، ولو خالفهم في العمل ، وقوله : المتدين ، مِنْ وضع الظاهر موضع المضمَر ، ( **ويصل لفرزه** ) استحساناً بالتفصيل لا وجوباً إذ لا قائل بوجوب معرفة مسائل الديانة التي يُقطع فيها العذر ، ولا يجوز فيها الخلاف حتى يأخذ فلا ينافي ما مرّ أول الباب من قوله :

---

(١) سورة الزمر : ٤٥ .

(٢) سورة الفرقان : ٦٠ .

بعلمه باسمه ، وصفته ومن ينسب إليه من أئمته ، . .

---

يجب فرز دين الله ، فالواجب تخصيص ديننا إجمالاً بأن يعتقد أننا لسنا مشركين ولا من المخالفين ، وأما بالتفصيل فلا يجب .

فمعنى قوله : وصفته ، أن يعلم أن عندنا مـــا لو نقضه ناقض لهلك ومعرفة الأئمة استحسان لا وجـوب على الصحيح ، وكذا لا يجب معرفته باسم الإباضية الوهبية ( بعلمه باسمه ) وهو قولك : دين الإباضية الوهبية وهو دين الله غير أن من خالفه لا نسميه مشركاً إذا وحد وأوّل فإنه يقال للمخالفين : أهل التوحيد وأهل القبلة وأهل الجملة ، ولا يقال أهل للتوحيد ، وكذا من ليس متولى كما في « السؤالات » .

( وصفته ) وهو اشتماله على قولنا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وما جاء به حق من عند الله ، أو يقال : ما جاء بـــه عدل أو صواب ، ووجوب ولاية الأشخاص وتنزيه الله جل وعلا عن أن يراه مخلوق ، وخلود الفاسق في النار ، وأن الإستواء بمعنى الغلبة والملك ، وأن القرآن مخلوق، وأن أفعال العباد مخلوقة لله وغير ذلك .

( ومن ينسب إليه من أئمته ) كجابر وأبي عبيدة والربيـع ، والأئمـة أربعة من العرب : أبو بكر وعمر وعبد الله بن يحيى وأبو الخطاب ، وزاد الشيخ محمد ابن عبد الله بن محمد الخامس وهـــو الجلندي بن مسعود ، وخمسة من الفرس : عبد الرحمن بن رستم ، وابنـه عبد الوهاب ، وأفلح بن عبد الوهاب ، ومحمد بن أفلح ، ويوسف بن محمد ، وكعبد الله بن إباض ، وذلك لأنه يصل إلى علـم دينه بهم ، وقد قيل بوجوب معرفـة الأئمة العشرة ، وقيل : لا تجب حتى يسمع بمن

وولايتهم وبراءة من خالفهم وتخطئته والاقتداء بهم والكون على مناهجهم وسلوك طريقهم قولا وفعلا ، وهو دين الوهبية ، أماتنا الله تعالى على الإستقامة عليه ، ويستنبئونك أحق هو ؟ قل إي وربي إنه لحق ، . . . . . . .

---

سمع ( وولايتهم وبراءة من خالفهم ) فيما هو مأخوذ ديانة (**وتخطئته والاقتداء بهم والكون على مناهجهم وسلوك طريقهم قولاً وفعلاً وهـــو دين الوهبية** ) نسبة إلى عبد الله بن وهب الراسبي لا إلى عبد الوهـــاب ، لأن الأول أنسب لتقدمه ، ولأن النسب إليه على القياس ، وأما الثاني فقياس النسب إليه وهابي، ولعل المراد الأول ، ولكن لفظ الإباضية الوهبية حقيقة عرفية لمن على مـا نحن عليه فتخرج النكـّار والفرثية لأنهم لم يدينوا بمـا دنـّا ( **أماتنا الله تعالى على الاستقامة عليه** ) آمين آمين آمين ، يا رب العالمين ، والحق عنـد الله تعالى ، كما أن الوعيد الذي أوعده رسول الله ﷺ للكفرة أو النبوءة التي يذكرها أو القرآن حق مذكور بالتأكيد في قـول الله تعالى : ( ﴿ **ويستنبئونك أحَقٌ هو قل إي وربي إنه لحق** ﴾ )[1] ، وفي « السؤالات » : وعمن ينسب إليه مذاهب الخلاف هل يبرأ منهم ؟ قال : نعم أبو محمد ، وذلك لاشتهارهم في الشر .

وكذلك من ينسب إليـه مذهب الإباضية وهـــو عبد الله بن إباض المري — رحمه الله — في المشرق ، وسلمة بن سعيد في المغرب — رحمه الله — ، سألت عن ذلك الشيخ أبا عمرو عثمان بن خليفة — رحمـــه الله — عليه فقال : يتولون

---

(١) سورة يونس : ٥٣ .

. . . . . . . . . . .

---

بالإشهار ، أي إشهار أعظم من بذل النفس في إظهار دين الله — رحمة الله عليهم — يوماً واحـــداً ، ومن تقلد باسم من أسماء أهل الخـــلاف ، قال الشيخ أبو خزر — رضي الله عنه — : من تبرأ منـــه لم يظلمه ، وقال الشيخ أبو إسماعيل البصير — رضي الله عنه — : يبرأ منـــه ، وقال أبو زكريا يحيى بن أبي بكر : ليس في ذلك شيء .

عن أبي القاسم يونس بن ويزجين الويليلي في حـــكاية أبي نوح — رحمه الله — وهل يبرأ منهم بعلامتهم ؟ قال بعض : يبرأ منهم ، قال أبو عبد الله : لو لم تكن ضعيفة في الأصل وندين بتـويب أهـل النهر في إنكارهم الحكومة يوم صِفّين بين علي ومعاوية وقطع العذر لانتهاك حرمـة الدماء ، وقد مر خبر أبي خليل الدركلي وأبي زيـــد عبد الرحمن بن المعلى وغيرهما ممـــا فيه آية أنا على دين الله تعالى [1] .

---

(١) ان ذكر هذه الآيات لزيـــادةالبرهان ودليل على الكمال الديني لان الكرامات كالاخبار من الله بأن هـذاحق والا فانالبرهان القاطع هو القرآن والسنة فما وافقهما من الحق لا يحتاج الى آية أخرى الا لزيادة الايمـــان والكمال كما قال ابراهيم عليه السلام: « ولكن ليطمئن قلبي» فقد شهد القرآن والسنة على صدق أهل الحق والاستقامة وعلى ثباتهم على المنهج القويم على ميلهم مع الحق حيث مال اعتقادا وقولا وعمـلا .

ولا يظنن ظان أنهم يذكرون هـذه الكرامات اعتباطا لمجرد التسلية أو أن هذه البينات شيء يستهان به وأمـــا معرفتهم بالصدق والورع الصادق فلا يحتاج الى دليل بهذا يعرف العاقـل صدقهم في ثبوت هذه الآيات وعـــدم الشك في وقوعها وما الكرامة الا فضل من الله تعالى ، وآية القبول ، ولقـد

ويصح لمخالف الرجوع إليه ببراءة من دينه وإشهاد بأنه رجع من الخلاف ، . . . . . . . .

---

ومن ذلك ما روي أن تلاميذ أبي عبيدة سألوه آية تدل على صحة ديننا ، فدعا الله فانشق السقف ثم السماوات حتى رأوا العرش، روي أن أبا عبيدة كان يعلّم العلم في غار وهو في الكتمان ، فقال له حملة العلم عنه يوماً : يا شيخنا نريد منك أن تعلّمنا بعض الكرامات تطمئن بها قلوبنا على هذا المذهب ، فتوضأ الشيخ وصلى ركعتين واجتهد في الدعاء حتى انفتح سقف الغار وانفتح السماء الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة فبان لهم العرش بقدرة الله وبكرامة مذهب الإباضية ، ولما رأى أبو بلال الخروج عن الظلّمة اجتمع هو وأصحابه في بيت بني تميم فدعوا الله ورغبوا لله أن يجعل لهم علامة إن رضي خروجهم فانشق سقف البيت حتى نظروا إلى السماء ، والبيت مشهور في بني تميم سأل عنه قرة بن عمران فأروه إياه .

( **ويصح لمخالف الرجوع إليه ببراءة من دينه** ) ، أي مما دان به وخالف دين المسلمين وببراءته من أهل دينه ( **وإشهاد** ) للأمناء ( **بأنه رجع من الخلاف**

---

رايت لبعض الكاتبين من قومنا كلامايدل على عدم التصديق ببعضها بل يدل على مبلغ معرفته بأصحابنا ، وهوفي نهاية الجهل بهم أو كان الباعث له في ذلك ما في نفسه من الامراض الباطنة التي وذرته لا يصدع بالحق ولا يصدق به ، والا فما كان أغناه عن تكذيب الذين يتحرجون في أقل شيء لا يخرج عن حد الصغيرة فكيف بالكذب، فانه عندهم من الكبائر ، وليسوا ممن يجوزون الكذب لفائدة مذهبهم حتى يحملهم ذلك على الاختلاق ، وانما هم يتحرون الصدق ولو رأوا فيه الهلكة.

والخطأ لدين الوفاق والصواب ، هكذا قيل ، وإن بلا فرز أئمة وقصد مذهبهم ودينهم ، والكون على ما هم عليه والبراءة مما برئوا وما قلناه من وجـــوب فرز الدين ، إنما هو بعلمه من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قيام الحجة به بعدول من أهله ، ويصح ، قيل لأحد بذلك ، وإن لم يعرف جميع حججه ودلائله ، ويتلقاه بالقبول أيضاً من عدو له إن قالوا : إنه . . . . .

---

والخطأ لدين ) إلى دين ( الوفاق والصواب ، هكذا قيل ، وإن بلا فرز أئمة ) أئمة دين الصواب الذي رجـــع إليه ، ( وقصد ) عطف على براءة أو إشهاد ( مذهبهم ) لأنه أرجح وأحق ولو لم يكن يقطع العذر به ولأن بقاءه على مذهبه في الفروع يوهم بقاءه على ما دان به أهل مذهبه فيساء الظن به فيجب عليه ترك ذلك لئلا يساء الظن به ، وأيضاً إذا بقي على مذهب المخالفين كان بقاؤه عليه من مساوىء الأخـــلاق فيجب عليه التبرؤ منها ( ودينهم والكون على ما هم عليه والبراءة مما برئوا ) ، أي التنزُّه عمـا تنزهوا عنه من براءة أئمة المسلمين وولاية المخالفين ، ( وما قلناه من وجوب فرز الدين إنما هو بعلمه من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قيام الحجة بـــه ) « الباء » للتعدية ( بعدول ) « الباء » للآلة ( من أهله ) عدلين فصاعداً ، وقيل : عدل فصاعداً ، ومرَّ خـلاف في ذلك ، ( ويصح ) الدين .

( قيل ) أي قالوا وليس تمريضاً ( لأحد بذلك وإن لم يعرف جميع حججه ودلائله ، ويتلقاه بالقبول أيضاً من عدوله إن قالوا ) في أمـــر من الأمور ( إنه

دين الله وإنه حـــق ، وقد اعترف به بعض المتبحرين في العلم لبعض ائمتنا ، وقال هـذا دين الله عند مباحثته له ، والفضل مـا شهدت به الاعداء ، . . . . . .

---

دين الله وإنه حق ) إدراك لحججه ودلائله ، فقولهم إنـــه حق بالحجة كأنه له إدراك فـــلم يتكرر مع ما تقدم ، وقيل : لا يصح له إلا بإدراك ذلك ، أعني معرفة ذلك ولو تقليداً ( **وقد اعترف به بعض المتبحِّرين في العلم** ) من المخالفين ( **لبعض أئمتنا** ، **وقال : هذا دين الله عند مباحثته له** ) بعد الفراغ من الحـجّ ، وكان النـــاس يعرضون عليه مذاهبهم ، وأنشد ابن هشام في شرح قصيدة كعب لغيره بيتاً هكذا :

ومليحة شهدت لهـــا ضرّاتها ( **والفضل ما شهدت به الأعداء** )

اهـ إنشاد ابن هشام ، والبيت من الكامل .

قال عبد السلام اللالوتي : جـــاز علي في سوف اينارجوم ، فقالت : كنت بلمطة يوماً فسبّ بعضهم الوهبية وكان معهم مؤدب ، فقال : لا تلعن القوم فإني كنت بمكة فلما قضينا مناسكنا أخذ الناس يعرضون أديانهم على الإمام الكبير ، فقام رجل منهم يقال أبيب بن زلغين فعرض عليه دينه فرفع إليه الإمام رأسه فقال : هكذا دين الله القويم ، وجاء به ﷺ والحمد لله رب العالمين ، قيل : إن زياد النجاري لما نشأ في العلم وتبحّر فيه وجد الناس مختلفين في أقوالهم وآرائهم فيه ، قال : إن لله ديناً تعبد بـــه عباده لا يعذر جاهله ولا الشاك فيه وخرج طالباً لعلم مـــا هم عليه من الدين أو حق أو باطل ، وكلما لقي عالماً أو منسوباً

. . . . . . . . . .

---

سأله عن اعتقاده ومذهبه ما هو ، فإذا أخبره عنه قال له : الحق غيره ، حتى لقي أبا عبيدة – رحمه الله – وسأله عن مسائل شتى من العقائد وغيرها ، وكلما سأله عن واحدة منها يجيبه أبو عبيدة ، ويقول زياد : هـذا دين الله والفضل ما شهدت به الأعداء .

ويروى أن خلف بن زياد البحراني نشأ في البحرين ، ثم خرج منها يلتمس الحق فكان كلما لقي أحداً من قومنا طلب منه أن يعرفه مذهبه ، فإذا عرفه قال له : الحق في غير هذا حتى بلغ البصرة ، فلقي بها أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، فسأله عن مذهبه ، فنسبه له ، فقال : هذا هو الحق ، فكان عليه حتى مات رحمه الله .

قال أبو محمد عطية الله ابن يوسف الملوشائي : رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقال لي : اختاركم الله على سائر الأديان ، أي اختار الله دينكم على سائر الأديان، أو اختاركم الله على أهل سائر الأديان يعني الأصول والفروع، فقلت له : ربح البيع يا رسول الله لا نَقيل ولا نستقيل .

ورأى بعض الشيوخ رسول الله ﷺ قاعداً في مجلس عظيم وأهل المجلس يسألونه عليه السلام وفي مقدمة المجلس أبو محمد عبد الله بن محمد المجدلي ، وأبو يوسف الإمليلي ، وأبو يوسف الأرجاني ، ومقام رسول الله ﷺ مشرف عليهم في هيئة حسنة ، وتحته ثلاث درجات، فجزْت وسط المجلس وهمّتي الوصول إلى رسول الله ﷺ فأمسكني أهل المجلس ولم أشتغل بهم فجزت حتى وصلت الدرجة الأولى والثانية ، فأمسكني فسألت رسول الله ﷺ عن هذا الدين فقال:

. . . . . . . . . . .

---

أنتم خير الأديان ، أي دينكم خير الأديان ، أو أنتم خير أهل الأديان ، وروي أن رجلاً من بهراسن أوْرَدَ غنَمَهُ بتباكلت موضع على جريدة فأدلى دَلوه ، فتعلق به رجل وسيم جميل أبيض نقي الثياب فانصرف بعد أن طلع ، فتبعه الغنم فنادى اليهرساني : أُردد علي غنمي يا رجل فأشار إليها فرجعت فسأله لما تفرس فيه الخير والصلاح : ما خير المذاهب ؟ قال : الوهبية ثم تعمم وتلحى ، فقال : هذا لباس المسلمين ، ثم تعمم ولم يتلح فقال : هذا لباس الشياطين ، ثم تعمم وترك وسط رأسه ، ولم يتلح فقال : هذا لباس الزنادقة ، ثم ذهب ولم يرَ له أثراً فظنوه الخضر عليه السلام .

وقال أبو عبيدة عبد الحميد الجناوني أو أبو خليل لأهل الجبل : والله ما تركتكم إلا على الواضحة النيرة تقود الضُلاَّل ، وما بيني وبين رسول الله ﷺ إلا ثلاثة ، والضلال بضم الضاد غير مشالة وتشديد اللام جمع ضال ، أي تقود إلى الطريق من ضَلَّ عنها ، قال أبو زكريا يحيى بن أبي بكر رحمه الله : بلغنا أن رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يَرتدِد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾[1] .. الآية ، أشار إلى سلمان الفارسي ، وكان بين يديه جالساً فقال : « ولعلهم يكونون من قوم هذا »[2] ، وفي رواية : « هذا وذووه » .

---

(١) سورة البقرة : ٢١٧ .

(٢) رواه النسائي .

. . . . . . . . . . .

---

وذكر في الكتاب أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كنزاً ليس من ذهب ، ولا من فضة ولكن في ظهور أبنـاء فارس » ، ومشى عمر بن الخطاب ذات يوم مع المغيرة بن شعبة وكان المغيرة أعوَر ، وقال له عمر رضى الله عنه : هل أبصرت بعينك هذه شيئاً يا مغيرة ؟ فقال له المغيرة : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : ثم اعوَرَّت ؟ فقال له المغيرة : نعم ، فقال له عمر : ليعورن الإسلام كما عوّرت ثم ليعمى حتى لا يدرى من له ولا من عليه ، فإذا أتى عليه لمائة وستون سنة رد الله عليه سمعه وبصره بوفد كوفد الملوك طيبة أرواحهم صالحة أعمالهم ، فسأله المغيرة من أي ماء يا أمير المؤمنين ، أمن ماء الحجاز أم من ماء العراق ، أم من ماء الشام ؟ فولى عنه عمر رضي الله عنه وتركه ، ثم إن الفرس ولّيت على رأسماية وستين بتاهرت ، وذكر بعض أصحابنـا أن ولايتهم على رأس اثنين وستين ومائة .

وروى زيد بن أسلم أن النبي ﷺ رأى رؤيا فقصّها على أصحابه فقال : « رأيت غنماً سودا خالطها غنم بيض فأوّلتها أن العجم يدخلون الإسلام ويشاركونكم في نسائكم وأموالكم » فتوجّبوا من ذلك وقالوا : العجم يا رسول الله ؟ فقال : « أي والذي نفسي بيده ، لو أن الدين متعلق بالثريا لتناولته رجال من العجم ، وأسعدهم به فارس » وروي : « لنالتَه الفرس » وروي : « رجال من أبناء فارس » ، وذكر بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ ستدعون إلى قوم ﴾ الآية .. أن بعضهم قال : هم بنو حنيفة ، وبعضهم قال : الفرس ، وروي أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها دخل عليها ذات يوم رجل من البربر وهي جالسة ومعها نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ، فقامت عائشة

. . . . . .

---

عن وسادتها فطرحتها للبربري دونهم ، فانسلَّ القوم غضابا ، فاستفقى البربري عائشة ثم خرج ، فأرسلت إليهم عائشة فالتقطتهم من دورهم فجـــاؤا كلهم ، فقالت لهم عائشة رضي الله عنها : أراكم قمتم عني غضاباً ولِمَ ذلك ؟ قال بعض: غضبنا عليكْ من أجل رجل جاءك من البربر كنا نزدريه وننقص قومه فآثرته علينا وعلى نفسك ، قالت عائشة رضي الله عنها : آثرته عليكم وعلى نفسي بما قال فيهم رسول الله ﷺ ، قالوا: وما الذي قال فيهم رسول الله ﷺ ؟ قالت: أتعرفون فلانا البربري ؟ قالوا : نعم .

قالت عائشة رضي الله عنهـا : كنت أنا ورسول الله ﷺ جلوساً إذ دخل علينا ذلك البربري مصفر الوجه غائر العينين فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: « ما دهاك أمرضت مرضة ، فارقتني بالأمس ظاهر الدم صحيح اللون ، وجئتني الساعة كأنما نشرت من قبر !! » فقال البربري : يا رسول الله بتُّ بهم شديد ، قال رسول الله ﷺ : « ما الذي همك » ؟ قال : تردّد بصرك علي بالأمس خفت ذلك أنه نزلت في آية من عند الله ، قال له النبي ﷺ : « إنما تردد بصري عليك من أجل جبريل عليه السلام ، جاءني فقال لي : يا محمـــد أوصيك بتقوى الله وبالبربر ، قلت لجبريل : وأي البربر ؟ قال : قوم هذا، وأشار إليك ، ونظرت إليك ، قال النبي ﷺ : وما شأنهم ؟ قال : يُحيون دين الله بعـــد إذ يموت ، ويجددونه بعد إذ يبلى .

قال جبريل : يا محمد دين الله خلق من خلقه ، نشأ بالحجاز ، وأصله بالمدينة ، خلقه ضعفيه ثم ينميه وينشئه حتى يعلو ويعظم ويثمر كما تثمر النخلة ثم يقـع ،

. . . . . . . . . . .

---

وإنما يقع رأس دين الله بالمغرب ، والشيء إذا وقع لم يرفع من وسطه ولا من أسفله وإنما يرفع من رأسه » .

وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم عليه قوم من البربر من لواتة أرسلهم إليه عمرو بن العاص وهم محلقو الرؤوس واللحى فقال لهم : من أنتم ؟ فقالوا : من البربر من لواته ، فقال عمر لجلسائه : هل منكم من يعرف هذا القبيل في شيء من قبائل العرب والعجم ؟ قالوا : ليس لنا فيهم من علم ، فقال العباس بن مرداس السلمي : إن عندي فيهم علماً يا أمير المؤمنين ، هؤلاء من ولد بر بن قيس ، وكان لقيس عدة من الأولاد أحدهم يسمى بر بن قيس وفي خُلُقه بعض الرعونة يعني ضيفاً فقاتل إخوته يوماً فخرج إلى البراري فكثر بها نسله وولده وكانت العرب تقول : تبربروا أي كثروا ، فنظر إليهم عمر رضي الله عنه وقد أرسل إليهم عمرو بن العاص ترجماناً يترجم كلامهم فقال لهم عمر بن الخطاب: ما لكم محلقي الرؤوس واللحى ؟ فقالوا : شعر نبت على الكفر فأحببنا أن نبدل شعراً في الإسلام ، فقال لهم : هل لكم مدائن تسكنونها ؟ قالوا : لا ، قال لهم: هل لكم حصون تتحصنون فيها ؟ قالوا : لا ، قال لكم أسواق تتبايعون فيها ؟ قالوا : لا ، فبكى عمر رضي الله عنه ، فقال له جلساؤه : ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ قال: أبكاني حديث سمعته من رسول الله ﷺ يوم حُنين انهزم المسلمون ونظر إليّ رسول الله ﷺ أبكي ، فقال : ما يبكيك يا عمر ؟ فقلت : أبكاني يا رسول الله قلة هذه العصابة من المسلمين واجتماع أمم الكفر عليها، فقال رسول الله ﷺ : « لا تبكِ يا عمر فإن الله سيفتح للإسلام بابا من المغرب قوم يعز الله بهم الإسلام ويذل الله بهم الكفر ، أهل خشية وبصائر ، يموتون على ما أبصروا ،

. . . . . . . . . .

---

ليست لهم مدائن يسكنونها ولا حصون يتحصنون فيها ولا أسواق يتبايعون فيها ، ولذلك بكيت الساعة حيث ذكرت حديث رسول الله ﷺ وما ذكر لي من الفضل عنهم ، فردّهم عمر إلى عمرو بن العاص وأمره أن يجعلهم مقدمة العسكر ويكرمهم وأحسن إليهم رضي الله عنه وأكرمهم ، وكانوا مع عمر بن العاص حتى قتل عثمان بن عفان ، ولما كان هذا الحديث في عصابة من أهل المغرب عن عمر ، وعن رسول الله ﷺ : رجونا أن يكونوا من أهل دعوتنا ، وأن يستوجبوا فضل هذا الحديث ، وبلغنا عن رجل من ذرية أبي بكر أنه قال : قال علي بن أبي طالب : يا أهل مكة ، ويا أهل المدينة أوصيكم بتقوى الله وبالبربر خيراً ، فإنهم سيأتونكم بدين الله من المغرب بعد أن يضيعه غيرهم ، وهم الذين ذكر الله في كتابه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتدد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ﴾[1] ، وهم الذين لا ينظرون في حسب أحد خلاف طاعة الله ، قال البكري : فمن حين وقعت الفتنة إنما تقاتل العرب على الدينار والدرهم ، والبربر يقاتلون على دين الله ليقيموه قال : وهو يرفع الحديث إلى ابن مسعود أن آخر حجة حجها قال فيها : يا أهل مكة ويا أهل المدينة أوصيكم بتقوى الله وبالبربر فإنهم سيأتونكم بدين الله من المغرب ، وهم الذين استبدل الله بكم إذ يقول : ﴿ فإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم

---

(١) سورة البقرة : ٢١٧ ( تقدم ذكرها ) .

وللضعيف أن يقـــلدهم تقليداً جـــازماً وإن لم يحققه بالدلائل ،

---

ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾(١) ، والذي نفس ابن مسعود بيده لو أدركتهم لكنت لهم أطوع من إمائهم ، وأقرب لهم من دثارهم ، يعني ثيابهم .

وبلغنا عن عائشة رضي الله عنها ، أنها أبصرت صبياً له ذؤابتان ذا جمـال وهيئة ، فقالت : من أي قبيل هذا من السبي ؟ قالوا : من البربر ، قالت عائشة رضي الله عنهـا : البربر يقرون الضيف ويضربون بالسيف ويلجمون المـلوك بلجام الخيل .

( **وللضعيف أن يقلدهم تقليداً جازماً** ) ، أي تقليداً خالصاً لا شيء معه من الاستدلال ، ويجوز أن يكون جازماً حالاً من ضمير يقلد ، أي يقلدهم في الدين جازماً به لا شاكاً ، وهذا أولى .

( **وإن لم يحققه بالدلائل** ) هذا تأكيد ، لأن التقليد اتباع بلا دليل ، ولعلـه ذكره لأنه قد يذكر الدليل للضعيف فلا يدركه ولا يحققه ، وإنما أجاز التقليد في دين أهل الدعوة لأنا على يقين من أنه حق والأولى مع ذلك أن يجتهد الضعيف في الفهم لعله يدرك إلا إن خاف من اجتهاده في الفهم أن يزل فلا ، واختلفوا في توحيد المقلد وديانته ، هل يجزئه إذا كان يطيق الإدراك ؟ وأما ما لم يتبين أنه حق ولا أنه من أثر المسلمين فلا تقليد فيه .

قال الشيخ عبد العزيز صاحب « النيل » عن أبي سعيد : لا يجوز التقليد في الدين عند مخالفة المقلد أو المقلد شيئاً من الأصول في قول أو فعل ، ولا لمستفت

---

(١) سورة محمد : ٣٨ .

. . . . . . . . . . .

---

ولا لمحكوم عليه بمخالفة ذلك إذا علم أصل ما أفتى له به ، أو حكم عليه ، ولو جهل مخالفته للحق ، وذلك غير جائز في الدين بعلم ولا يجهل برأي ولا بدين على معنى الإقامة عليه بالرأي ، غير تائب عنه ولا نازع ولا دائن بسؤال ليرجع إلى الإصابة ، وقيل : لا يجوز في الفتيا ، ولا اعتقاده فيه ، وقيل : يجوز فيه للعلماء فيما لهم فيـــه أن يختلفوا إن وافق العـــالم معنى ما له أن يقول بـــه ، ولم يخالف الدين .

قـــال أبو المؤثر : إنما تتبع الفقهاء ويسألون عن الحيـض والصلاة والطلاق ونحوها ، ويقلدهم الناس فيما لا يعلمونه لأن الحوادث منهـــا ما فيه الحجة من الأصول ، فمن خالفها هلك ، ومنها ما لا حجة فيه منها فهذا رأيهم فيه مقبول كما يقلد الحاكم الشاهدين ويقبل منهما ما شهدا به ويحكم ولو كذبا عند الله ، وهما حجة له عند الله إن كانا عدلـين عنده لأنه خوطب بعدالتهما ، فلو ترك شهادتهما لظنهما زوراً أو وافق لكان حكمه جوراً لأنه ليس له أن يردها من عدلين عنده بظنه فيحكم به ، فالحق قبولها وترك الظن ، وكذا إذا حكم وهو ممن يثبت حكمه كان حجة على المتحاكمين عنده حتى يعلماه ، أو أحدهما باطلا .

وقد ذم الله تعالى التقليد في قوله : ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله[١] – إلى – لا يهتدون ﴾ ، ﴿ ويوم يعض الظالم على يديه – إلى – خذولاً ﴾[٢] ،

---

(١) سورة النساء : ٦١ .

(٢) سورة الفرقان : ٢٧ .

. . . . . . . . . . .

---

﴿إذ تبرأ الذين اتـُّبعوا من الذين اتـَّبعوا – إلى – من النار﴾[1]، وهو في القرآن كثير، ومن السنة ما روي أن مشجوجاً أجنب وقد اندملت شجته ، فاستفتى له فأمر بالاغتسال ولم يعذروه ، فاغتسل وكرت عليه ومات، فأُخبر ﷺ فقال : « قتلوه قاتلهم الله »[2] فلم يعذر المستفتي ولا المفتي ، ولعـله لم يتأهل للفتوى ، أو لم يتفكر هل يضرّه البرد، أو كيف صفة جرحه،وإذا رفع صحابي خبراً عنه بإيجاب فعل لزم من بلغه العمل به إلى إتيان ما ينسخه فيرجو الله ، وكذا الحاكم يعمل بما ترجح عنده ، فإذا ترجح عنده غيره رجع إليه .

[قال] ابن بركة : كل مسألة لا يخلو الصواب فيها من أحـــد قولين إذا فسد أحدهما بالدليل صحَّ أن الحق في الآخر : ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾[3] ، فإذا اختلفت الأمة في حكم على قولين ، فأخطأ بعضهم وأصاب آخرون، لم يخرج الحق من أيديهم ، لأن المصيب منهم كالأمة ، وحكم بقوله في الآفاق ، فإذا طلب ذلك الحـكم منها وقام الدليل على خطأ البعض كان المصيب كإجماعها ، ومن تعبد بأمر فأخذ ببعض الآراء فيه ودان لله به لاعتقاده صواباً فأخطأ سـلم لاعتقاده إيجاب الله عليه قبوله ، وإن أخطأ وجـــه الاستدلال ودان بما دان به بحيث لم يوجبه عليه من ذلك الوجه ولم يتعبده بتلك الحجة ، وإنما تعبَّده من وجه آخر وبأدلة أُخرى هلك ، ولم يعذر ، وكذا كل ما تعبده أن يدين له به فأطاعه فـيما

---

(١) سورة البقرة : ١٦٦ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) سورة يونس : ٣٢ .

ورخص له أن يأخذه من كل مَن صدَّقه ممن جاز الأخذ عنه في كل ما لا يلزم إلا بقيام الحجة ، . . . . . .

---

أمَره بــه فهو فيه سالم إذ لم يكلّف عباده إلا بمـا نصب لهم عليه فيه دليلا ، وأوجد لهم إلى معرفته سبيلا ، فإن أخطأوه كان من قبلهم .

( **ورخص له أن يأخذه من كل من صدقه ممن جاز الأخذ عنه** ) ، فمن الناس من تصدَّقه بمعنى لا تريبه بالكذب ، ولكن لا يجوز الأخـذ عنه لنقص عقله ، أو لأنه لا يضبط المسألة ، و « من » للبيان ، فمن صدقه هو من جاز الأخذ عنه لأنــه لا ريبة فيه ( **في كل ما لا يلزم إلا بقيام الحجة** ) كالربا والزنى والصلاة ما لم يقارف أو يخرج وقتها على ما مر ، وقد مرَّ مــا يكون حجة ، واختار أبو سعيد أن الواحد حجة فيما أفتى به ونسبه للأكثر ، قال : فإنه فيما أفتى بـه في مقام الإثنين والأربعين ، والأربعة ومائة وألف ، وفي مقام أهـــل الأرض إن كان الحـــق معه في الدين ، ولم يكن لأحد عليه فيه ، ولولا ذلك ما قامت حجة الله بالرسول الواحد إلى الكافة ، وكان محمد ﷺ ناسخاً للشرائع .

وفي « التاج » : يسع جهل المحرمات ما لم يقارفها المكلف بعد العلم بتحريمها أو يصرّ معتقداً لها مع الجهل بتحريمها أو يَدَّعِ على الله فيها كذباً ولم يَـدِنْ بباطل ، ومن ركب حراماً وفقد معبراً له بــه فقد سلم ، وتقوم عليه الحجة ، وإن بتعبيرصبي أو معتوه أو مشرك ،فإذا وجد علمه عنده لزمه في حينه ،والتوبة منه بعينه فـيما مضى والرجوع عنه ، ولا يكون عليه حجة في مستقبل أن يعلم تحريمه به ولزمه الإنتهاء عنه فيه وقامت عليه في الترك بالتعبير ، فلمــا ركبه جاهلا بــه وفقد المعبر له بتحريمه أجزته التوبة من جميع المعاصي في الجملة مع

. . . . . . . . . . .

---

اعتقاد السؤال عما يلزمه فيها عما ركبه بعينه ، فاذا عبر له وإن ممن ذكر لزمته الحجة به في مرتكبه ولم تقم عليه بعلم ما وَسِعَه جهله في الأصل ما لم تقم عليه من المسلمين لأن حجة الإنكار والانتهاء غير حجة العلم،واعتقاده عليه فيما يستقبله أن لا يرتكب ذلك بعينه، فإن ركبه تاب منه ولا تجزئه منه في الجملة كما وسعته منها عند عدم ذلك ، قال : وتقوم فيما يسع جهله من الدين وفي علم ما يسع جهله بالدين بالعالم الأمين فيه المشهور وعليه الأكثر لا بالضعف ، وإن كثروا ، إلا إن عبر ضعيف عـن عالم بعبارة كافية عن التفسير ، فقيل : يكون بذلك حجة ، وقيل : لا يقبل قوله ولو كان ثقة إن لم يؤمَن على نقل العـلم والدين والحفظ ، وقيل : لا يلزم قبول قوله إلا من أبصر حقيته حتى يكون له نظر يفرق بـه ويمنعه عن الزيادة والنقصان ، فهذا كالعالم ، وما فرض فيه عمل البدن والإنتهاء عن المحرم والتقوّل على الله باللسان مما يسع جهله ما لم يضيع لازمـاً أو يرتكب محرماً أو تقم عليه الحجة مع علمه أو يتولّ راكبه أو نحو ذلك مما مر ، فلا يلزم في هذا سؤال ولا خروج .

وقال جابر : يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه مـا لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يتبرأوا ممن تبرّأ منه أو يقفوا فيه ، والمجمع عليه عندنا أن مـا عدا التوحيد والوعد والوعيد وما تولّد من ذلك ولحق به فلا تقوم فيه إلا بالسماع ، ولا العلم به إلا به ، ولا يقطع عذر الجاهل فيه وله إلا بعد قيامها عليه بـه ، قال : فإن قيل لحق حكم الاستحلال بحكم ما لا يسع جهله بعد السماع من العالم أن الحرام المستحل بالديانة حرام ، وأن المحرم بها حرام من الدين ، فلم تقم عليه فيه

. . . . . . . . . . .

إلا بالسماع ، وأن المستحل حراماً فيه هالك مع أنه ليس مما أجمع عليه فيه أن الجاهل له هالك ما لم يعلم ذلك فلم يلحق لا بالسماع بعد العلم ، ولم يلحق أيضاً بالإجماع في الدين والتوحيد والوعد والوعيد لاحقات بصفة الله ، ولا يجوز جهله ولا صفته مع الخطور بالبال أو السماع مع فهم المعنى ، قيل له إن كان الخروج المأمور به فيما قامت به الحجة عليه من طريق حكم الاستحلال من المحدثين بالديانة ، فإن قامت عليه وقد كذبوا بزعمهم أنها لا تقوم إلا بالعقل فالعبارة أولى وأجوز أن تقوم بها .

وكذبوا إن زعموا أنهم ليسوا بحجة ، ويخرج في طلبها ، وهذا تناقض ظاهر من كونه محجوجاً وطالباً للحجة ، وقد هلك بها مع أنه لا يجوز في العقل أن يلزم أحداً في الدين طلب قيامها على نفسه ، وإنما عليه طلب علم ما يسلم به منها ويخرج من السلامة بها إليها ، وهذا من الضلال المتأول عن الضعفاء وإنما الحجة عليه العالم كما مر ، فإذا قامت عليه لزمه أن يصدقها وخرج من سعة لضيق ، فإذا قبلها خرج منه إليها ، فإن شك فيها بعد قيامها عليه هلك ودخل في الضيق ﴿ وما جعل عليكم في الدّين من حرَج ﴾[1] ، ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وُسْعها ﴾[2] ، قال : قيل من ألزم الناس أو يخرجوا في طلب ما يسعهم جهله فهو كمن كلّفهم الخروج إلى الحج بغير استطاعة ، وإنما ألزمهم الله علم ما لزمهم

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

ويلزمه فيما لا يسعه جهله عند البلوغ أن يعلمه عنده ، وإن لم يأخذه عن أحد ، ولا يخفى ما فيه من الشدة ، . . . . .

---

علمه من دينه الواجب عليهم أداؤه، ولا يجوز في العقول غير هذا، ولو كان ذلك كذلك لم تجز ، ولا في أحد ، ولا وجب له إسم الإيمان حتى يعلم أنه علم جميع الدّين من الأصول الثلاث ، وهو من المحال ، والقول به زور وضلال، بل الإجماع على أن الإقرار بالجملة منفس على المسلم وموجب له الولاية ما لم يأت منه ناقض لذلك ، وإنما يلزم طلب العلم فيما لزم التعمد به ، اهـ .

( ويلزمه فيما لا يسعه جهله عند البلوغ أن يعلمه عنده ) أي عند البلوغ، ( وإن لم يأخذه عن أحد ) كـكلمة الشهادة وغيرها من أنواع التوحيد كالإيمان بالبعث وما يذكر معه وكولاية الجملة وبراءة الجملة وما يذكر معها ، ( ولا يخفى ما فيه من الشدة ) ومع ما فيه من الشدة هو المشهور الذي عليه أكثر أصحابنا ، وإنما ارتكبوه فيمن كان مع الناس، وأما مَن في جزيرة لا يرى أحداً يعلّمه فإنهم قنعوا منه بكونه على الإيمان بالله وبرسوله قامت عليه حجته غير قائمة عليه حجة من بعده فيما نسخ من شريعته .

وقيل : إن الإنسان مطلقاً يتم إيمانه فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الخلائق، إذا قال : « لا إله إلا الله محمد رسول الله وما جاء بـه حق » ، ولو لم يعرف البعث وما معه ، وولاية الجملة وما معها ما لم ينكر أو يقارف ما يحرم ، ووجه قول التشديد أن التعلم ممكن ، وقد يسّر الله عليه آلاته وجعل لـه الدلائـل .

. . . . . . . . . . .

وفي « الأثر » للمصنف في بعض كتبه : لا يسع كل بالـــغ عاقل أن يجهل معرفة الله أنـــه واحد ليس كمثله شيء ، والإقرار بـــه وبرسوله محمـــد ﷺ وبكل ما جاء به عن الله عز وجل ، أي القرآن وسائر الوحي واجتهاده إن كان يجتهد هكذا إجمـــالاً أنـــه حق ، ولا يسع جهل الشرك بالله فما دونه من خصال التوحيد ولا جهل معرفة السؤال المتصل بمعرفة الله ، ولا يعذر من فرط فيه ولا جهل الفرائض عند أوقاتها ، وإذا حضرت وهو يتعلم ولم يفهم حتى فات وقتها أبدلها وسلم ، قيل : إن مات على ذلك واختير أن يصليها بمـــا فهم وإن بتسبيح أو بتكبير أو بها قبل خروج الوقت ، ولا يسع جهل تحريم الخمر والدم ولحم الخنزير والميتة ، ولا جهل التقصير ، ويسع جهل الجمـــع ولا جهل الجنة والنار ، وقيل : يسع مـــا لم يعلم بها ولا يوم القيامة والبعث والحساب والعقاب إذا ذكر ذلك ، ومن اعتقد أن غير الجن والإنس لا يبعث ، ففيه خـــلاف ، وإن قامت الحجة عليه بنحو قوله تعالى: ﴿ وما من دابة –إلى– يُحشرون ﴾[1] وشك كفر .

وعن ابن عباس : يُحشر كل شيء إلا الذباب ، ومن شك في آية لم يشرك حتى تقوم الحجة عليه ، أنهـــا من القرآن ، فحينئذ يقتل إن لم يتب ، ومن عاين دائناً بتحليل مـــا حرَّم الله أو بالعكس لم يسعه جهل كفره ، وفي وجوب علمه بأن هذا المطيع يثاب أو العاصي يعاقب ، خـــلاف ، قيل : سالم حتى تقوم عليه

(١) سورة هود : ٦ .

. . . . . . . . . .

---

الحجة ، وقيل : إذا حسن في عقله لزمه، ومن عاين مرتكباً وإن صغيراً مستحلاً له مما يسع جهل علمه لا ركوبه سلم إن لم يعلم حرمته ، ما لم يتوله ، حتى تقوم عليه بتضليله فيردها ، وقيل : لا يسعه جهل تضليله مطلقاً .

[قال] ابن بركة : من عاين مرتكباً حراماً ولو محللاً له ولا يعلم حرمته ، فقيل : يسعه جهل تضليله ما لم يتوله ، وقيل : يسعه الوقوف فيه إن ركب محرماً له ، ومن صلى بثوب يشف لم يسعه جهل فساد صلاته به ولو ليلاً ، ولزمه البدل لا الكفارة ، وعن ابن محبوب : كل ما لم يكن في الكتاب بيانه ولا في السُّنة ولا في الإجماع فواسع جهله ، وقال أصحابنا : يسع جهل كفر المحرِّم دون المستحل ، بذلك جاءت الآثار ، إلا بشيراً يقول: إن المستحل يسع جهل معرفة كفره لمن علم ما لم يتوله ، واختاره ابن بركة لأنه لا يحكم بصواب أو خطأ فيما رآه ولم يعلمه ما هو .

وإن رأى مرتكبين لفعل لا يعلم ما هو وهو معصية ، وقال أحدهما : حلال ، والآخر : حرام ، برىء ممن حرمه وإن علمه فمنهما ، قال : وعلى الناس فيما يسع جهله إذا سمعوا به وعرفوا معناه أن يعتقدوا تعلمه ، وأثموا إن اعتقدوا ترك تعلمه ، وإن تعمدوا ترك فعل ما لا يسع تركه قبل مجيء وقته أثموا ، وإن علموه لزمهم اعتقاد فعله ، وإن اعتقدوا تركه هلكوا ، قال : على المكلف أن يعلم ما لا يسع جهله من أمور التوحيد بما مر ، وإن بلا معبر .

وإن علم غيره من الفرائض ولم يدر كيف يؤديه، فقيل : يؤديه على ما يحسن

وكل ما يلزمه من الدين لا يسعه فيه إلا الصواب عند الله وموافقة ما عنده وكذا مـا يجد علمه عند العلماء لا يسعه خلافه ومقارفته ولا الإقتداء بأحد ، . . . . . . .

---

في عقله ويعتقد السؤال عنه ، وإن لم يعرف وقته فليدن بالسؤال عنه وأدائه ولا يهلك ، وذلك ترخيص ، وإن استطاع الخروج في طلب علم ذلك لم يعذر إن لم يخرج إلا لعذر كعدو وعطش ، وإن لم يحسن في عقله أن عليه عمل بدن ، وأقر بالوحدانية لله تعالى بخاطر بباله وبالوعـد والوعيد ونحوهما لزمه أن يدين بالتماس علم ما يلزمه في الدين ، فإذا دان به ولم يجد معبراً له ولو فاجراً سلم ، وإن لم يؤد لله فرضاً ولا ترك محرماً ، وهـذا ترخيص ، وقال : تقوم الحجة ولو بفاجر فيما لا يسع، قال : ومن ركب حراماً وفقد معبراً له به سلم وتقوم عليه الحجة بتعبير صبي أو معتوه أو مشرك ، فإذا وجد علمه عنده لزمه اعتقاده في حينه والتوبة منه بعينه فيما مضى ، ولا يكون حجة في المستقبل ، لكن لزمـه الإنتهاء عنه ، ولما ركبه جاهلاً ولا معبر له أجزته توبته من الذنوب هكذا .

( **وكل ما يلزمه من الدين لا يسعه فيـــه إلا الصواب عند الله وموافقة ما عنده** ) فلا يعذر إن اجتهد فيه وأخطأ أو أفتى له فيـه أحد بخطأ واتبعه ، والحق عند الله هو ما عليه أصحابنا من الديانات ، فمن أتى به فقد أصاب ما عند الله ووافق ما عند الله .

( **وكذا ما يجد علمه عند العلماء لا يسعه خلافه ومقارفته** ) ، أي ومقارفة خلافه أو مقارفته نفسه بخلاف ما هو من نفي أو إثبات ، ولا يكلف فيـــه إلا ما عندهم ولو كان خطأ عند الله في الفروع ، ( **ولا الاقتداء بأحد** ) غير العلماء

وإن كثروا ، ولا يجب عليه تخطئة الخطأ وفاعله ولا البراءة منه في كل ما يسع جهله ما لم يأخذه من الأمناء .

---

إلا إن حفظوا عنهم أو عمن حفظ عنهم ، وهكذا ، **( وإن كثروا ، ولا يجب عليه تخطئة الخطأ وفاعله ولا البراءة منه في كل ما يسع جهله ما لم يأخذه من الأمناء )** أنه خطأ أو أنه كبير ويجزي أمينان ، وقيل : واحد ، وقيل : غير ذلك مما مرّ في الحجة ، والله أعلم .

# فصل

. . . . . . . . . .

---

## فصل
## في التقليـــد

وهو قبول القول بلا دليل ولا حجة ، وعرّفه ابن السبكي بأنه أخذ القول من غير معرفة دليله ، وأراد بأخذه اعتقاده ، وأمـــا أخذ الفعل والتقرير فليس بتقليد ، قاله المحلي ، وقال السعد : أخذهما تقليداً أيضاً ، فحمل القول في عبارة ابن الحاجب كالعضد على ما شمل الفعل والتقرير لأن القول شاع استعماله في الرأي والإعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة وبالفعل أُخرى ، وبالتقرير المقترن بمـــا يدل على الرضى تارة ، والأولى حمل كلام ابن السبكي على ذلك أيضاً ، إلا أن التقليد إنما يحسن في فعل النبي ﷺ وأما أخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لأن معرفة الدليل إنمـا تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنـــه ، وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد ، قيل : ومن منع تجزؤ الإجتهاد ، قـــال :

. . . . . . . . . . .

---

أخذ القول مع معرفة دليله تقليد لا يشمله الحد السابق ، وسماه بعضهم تقليداً ، كما يخرج من ذلك الحكم تقليد المجتهد مجتهداً آخر ، وإن كان ممنوعاً، ومرّ عن الشيخ أحمد – رحمه الله – جوازه ، ومرّ كلام في ذلك ، ومعنى تجزؤ الإجتهاد أن يطيق الإجتهاد في فن من الفقه دون الفن الآخر منه .

والظاهر تسمية أخذ القول مع معرفة دليله تقييداً وأنه واسطة بين التقليد والإجتهاد لعدم صدق حـــد التقليد وحد الإجتهاد عليه ، وإطلاق التقليد على موافقة المجتهد للآخر مساحة ولو تعمّد الموافقة لأن اجتهاده هو الذي أداه إلى ما هو موافق ، وما تقدم من البناء على وجوب البحث الخ ممترض بأنه مبني على مرجوح ، والأولى التوجيه بأن معرفة الدليل من الجهة التي باعتبارها يفيد الحكم لا تكون إلا للمجتهد ، ويلزم التقليد غير المجتهد عامياً أو غـيره فكلاهما يقلد المجتهد لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[1] .

قال أبو يعقوب يوسف بن خلفون : إذا خالف المقلد الأثر فسق ، وسواء في ذلك العقائد والعقليات ، ويبحث فيه بأنه قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلي مع عدم وصوله إلى رتبة الإجتهاد فيالفروع ولا سبيل إلى إلزام من يستقل بمعرفة البرهان على العقائد بالتقليد ، بل لا يجوز له التقليد ، بل قيل إن التقليد في العقائد لم يقل أحد بوجوبه ، بل قيل بجوازه وامتناعه ، وقيل : يلزم غـير المجتهد تقليد المجتهد إن تبيّن مستنده ليسلم من لزوم اتبـــاعه في الخطأ الجائز

---

(١) سورة النحل : ٤٣ .

. . . . . . . . . . .

---

على المجتهد ، ومنع الإسفرايني التقليد في العقائد والقواطع ، وقيـــل : لا يقلد عالم وإن لم يكن مجتهداً لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي .

ويبحث بأن المدار في عـــدم التقليد على الصلاحية الكاملة لا الصلاحية في الجملة ، والمجتهد في قضية لا يقلد ويترك ايقاع اجتهاده عنـد الأكثر لتمكنه من الإجتهاد الذي هو أصل التقليد فيكون كمن تيمم وقد تمكن من الوضوء، وقيل: يجوز له التقليد لعـــدم علمه حينئذ لم يوقع الإجتهاد ، وقيل : يجوز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب إنجـازه بخلاف غيره ، وقيل : يجوز تقليد أعلم منه لرجحانه ، وقيل : يجوز عند ضيق الوقت لما يُسئل عنـــه ، كالصلاة المؤقتة ، بخـــلاف ما إذا لم يضق ، وقيل : يجوز له فـــيما يخصه دون ما يفتي به غيره .

ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين على مـــا رجحه ابن الحاجب لوقوعه في زمان الصحابة وغـــيرهم مشتهراً متكرراً من غير إنكار ، وهو المشهور فيقلد المجتهد بلا بحث عنه أفاضل أم مفضول ؟ فلا يجب البحث على القول الراجح ، وقيل : لا يقلد المفضول فيجب البحث عن الراجح من الأقوال بالبحث عـــن المجتهد الفاضل مثلاً ، لأن أقوال المجتهدين في حق المقـلد ، كالأدلة في حق المجتهد ، كما أشار إليه أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم .

فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة ، يجب الأخـــذ بالراجح من الأقوال ، والراجح قول الفاضل ، ويعرف بالتسامع وغيره ، وقيل : يجوز لمعتقد المجتهد فاضلاً أو مساوياً تقليده بخلاف معتقده مفضولاً جمعاً بين دليلي القولين الأولين

. . . . . . . . . .

---

بحمل دليل الأول على معتقده فاضلاً أو مساوياً ، ودليــــل الثاني على معتقده مفضولاً وهو المختار ، ويتفرع عليه وعلى الأول أنه لا يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعينه بل المدار على اعتقاده فاضلاً أو مساوياً ، بخلاف صاحب القول الثاني ، فإنه يوجب البحث عنه ، وإذا اعتقد العامي رجحان واحد تعين أن يقلده ، وإن كان مرجوحاً في الواقع عملاً باعتقاده المبني عليه والراجح علماً فوق الراجح ورعاً في الأصح لزيادة العلم تأثيراً في الاجتهاد ، بخلاف زيادة الورع وقيل : بالعكس ، لأن لزيادة الورع تأثيراً في التثبت في الاجتهاد وغــيره ، بخلاف زيادة العلم ، ويحتمل تساوي القولين لأن لكل مرجحاً .

ويجوز تقليد الميت لبقاء قوله كما قـــال الشافعي : المذاهب لا تموت بموت أربابها خلافاً للفخر في منعه لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعــد موت المخالف ، وتصنيف الكتب في المذاهب بعد موت أربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث ، وكيفية بناء بعضها على بعض ، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه ، وعورض بحجية الإجماع بعد موت المجتمعين ، وقد يقال منعه له إنما هو من حيث كونه عن الميت ، وإلا فيعمل به غيره من حيث نقل الثقة له عن الميت المجتهد ، وليس هذا من تقليد الميت عنده ، وإنمـــا هو عمل بالظن ، وبهذا يصير الخلاف بينه وبـــين غيره لفظياً ، فإنهم يقولون : للميت قول ، ولم يمت فليقلد ، وهو يقول : لا قول للميت ، ولكن الحكاية عنه تغلب الظن أن هذا حكم الله ، وقيل : يجوز تقليد الميت بشرط فقد الحي للحاجة .

وقال الصفي الهندي : يجوز تقليده فيما نقــل عنه المجتهد في مذهبه وهو المسمى بمجتهد المــذهب لأنه لمعرفة مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر

. . . . . . . . . . .

---

عليه ، فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غـــيره ، والصحيح جواز تقليد الميت مطلقاً كالحي ، قال الشيخ يوسف بن ابراهيم : روى عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد قالا : أخبرنا قاسم بن أصغر ، قال : أخبرنا بكر بن حماد ، قال : أخبرنا بشر بن حجر ، قال : أخـبرنا جرير بن عبد الله الواسطي عطاء ، يعني ابن السائب ، عن أبي البختري عن عـــلي قال : إياكم والاستنان بالرجال فإن الرجل يعمل عمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهــل النار فينقلب لعِلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنـــة ، فإن كنتم ولا بدّ فاعلين فبالأموات لا بالأحياء .

قال الشيخ يحيى بن صالح شيخ المصنف رحمهما الله ، أي بالاموات الصالحين ، أي بآثارهم الموافقة للكتاب والسنة ، وقال ابن مسعود : ألا لا يقلدَنّ أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، فإنه لا أسوة في الشر .

واختلفوا في التقليد في أصول الدين وهي مسائـل الاعتقاد كحدوث العالم، ووجود الباري وما يجب له أو يمتنع من الصفات وغير ذلك ، فقال كثيرون ، ورجحه الفخر والآمـــدي : يجب النظر ، ولا يجوز التقليد لأن المطلوب فيه اليقين ، قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ فاعـلم أنـه لا إله إلا الله ﴾[1] ، وقد علم ذلك وامتثله ، وقال تعالى : ﴿ واتبعوه لعلكم تهتـدون ﴾[2] ، ويقاس غير

---

(١) سورة محمد : ١٩ .

(٢) سورة الأعراف : ١٥٨ .

. . . . . . . . . . .

---

الوحدانية عليها ، وقال تعالى : ﴿ قل انظروا ماذا في السماوات والارض ﴾[١] وقال تعالى : ﴿ فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيي الأرض بعد موتها ﴾[٢] ، والأمر للوجوب ، ولما نزل قوله تعالى : ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ﴾ ، الآية ، قال ﷺ : « ويل لمن لاكها – أي مضغها بين لِحييْه – ولم يتفكر فيها » أو عد بترك التفكر فهو واجب ، وهذا الدليل ظني لاحتمال كون الأمر لغير الوجوب ، والخبر خبر آحاد ، لكن الظن كاف في الوجوب الشرعي ، وهو متواتر ، والمتواتر يفيد القطع ، وأيضاً معرفة الله تعالى واجبة ، ولا تتم إلا بالنظر .

ويبحث بأن إيجاب النظر على كل مكلف في بدء أمره حتى يعتقد بالبرهان إنما يمكن بإيجاب الله تعالى ولو أوجبه على العارف لزم تحصيل الحاصل أو على غيره لزم تكليف الغافل ، ويجاب باختيار الثاني ومنع لزوم تكليف الغافل لأن شرط التكليف تصوّره لا التصديق به ، فالغافل من لم يفهم الخطاب أو لم يقل له : أنت مكلف لا من يعلم أنه مكلف ، وقال العنبري وغيره : يجوز التقليد في ذلك ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لأنه ﷺ كان يكتفي في الإيمان من الأعراب وليسوا أهلاً للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبىء عن العقد الجازم ، ويقاس غير الإيمان عليه ، وهو الذي عليه أصحابنا إلا من أطاق .

---

(١) تقدم ذكرها .

(٢) سورة الروم : ٥٠ .

. . . . . . . . . . .

---

وأوجب الشيخ أحمد على المقلد أن لا يقلد في الديانات أعني أنه يقول بإيمانه ويوجب عليه أن لا يقتصر على ذلك بل يتعلم حتى يدرك بالحجة ، وقيل : النظر في ذلك حرام لأنه مضنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار ، بخلاف التقليد ، فيجب أن يجزم المكلف عقده بما يأتي بـه الشرع من العقائد ، وليس كما قال السعد : الخلاف إنما هو في غير معرفة الله ، وأمـا فيها فالنظر واجب إجماعاً بـل الخلاف فيها ، وفي غيرها من العقائد كالجائز والمستحيل في حق الأنبياء والبعث وإثابة المطيع وعقاب العاصي ، وأجيب عما ذكر آنفاً من كون النظر مظنة الوقوع في الشبه والضلال بأن النظر الذي هو مظنة ذلك هو النظر التفصيلي الجاري على طريق المتكلمين لا الإجمـالي الذي هو على طريق العامة وهو المعتبر وليس مظنة لذلك ، فالأعراب أهل للنظر على طريق العامة ، كما قال الأصمعي لأعرابي : بم عرفت ربك ؟ فقال : البعرة تـدل على البعير ، وأثر الأقـدام على المسير ، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحور ذات أمواج ألا تدل على اللطيف الخبير ؟ وأما النظر بطريق المتكلمين ففرض كفايـة في حق المتأهلين ، وأما من يخشى عليه من الخوض فيه فلا يجوز له ، وعليه يُحمل نهي الشافعي وغيره عن الاشتغال بعـلم الكلام ، وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية ، قيل : وعلى كل حال فعقائد المقلد صحيحة ولو أثم بترك النظر على القول الأول ، وعن أبي الحسن الأشعري : لا يصح إيمان المقلد وشنع أقوام عليه بأنه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين ، قال القشيري ، ذلك مكذوب عليه ، وقيل : أراد النظر على طريق العامة وهو قدر لا بد منه .

وقال السعد : ليس الخلاف فيمن يسكن دار الإسلام من الأمصار والقرى

جاز تقليد عالم أمين فيما أفتى به مما جاز فيه اختلاف الأقوال ، وإن بمتروك أو لمخالف ما لم يجمع على عصيان قائله أو مفتيه أو عالم به ، أو يخرج من جميع الأقوال ، . .

---

والصحارى فإنهم يتفكرون في خلق السماوات والأرض ، بل فيمن نشأ بشاهق جبل وأخبره مخبر بوجوب الإيمان فآمن بلا تفكر ، فالحاصل أن العوام ليسوا مقلدين بل ناظرون نظراً شرعياً كما تقدم في كلام الأعرابي ، فلا يلزم تكفيرهم ، والتحقيق إن قلد مع شك أو وهم فلا إيمان لأنه لا إيمان مع أدنى تردد فيه ، وإن جزم فمؤمن ، وزعم أبو هاشم أنه لا بد من النظر فيكفر ، فمن آمن بالتقليد كافر أو مؤمن عاص بترك النظر ، ونسب للجمهور من الأمة أو مؤمن غير عاص ، وكفاه العقد الجازم وإقامة الأدلة رداً للشبه فرض كفاية أقوال ثلاثة ، والله أعلم .

( **جاز تقليد عالم أمين** ) لا جاهل ولا عالم فاسق أو موقوف فيه ، وقيل : يجوز التقليد بالتصديق ( **فيما** ) متعلق بتقليد لا بأمين لأن تعليقه بأمين يوهم أنه إذا كان أميناً فيما أفتى به جاز تقليده ولو فاسقاً أو موقوفاً فيه اللهم إلا أن يريد القول بجواز التقليد بالتصديق ( **أفتى به مما جاز فيه اختلاف الأقوال** ) يعني الفروع غير الديانات ، وأما الديانات فلا يجوز فيها التقليد ، ومر الخلاف في ذلك آنفاً ( **وإن بمتروك** ) ، أي محجوز عليه من أقوال العلماء ( **أو** ) كان قولاً ( **لمخالف ما لم يجمع على عصيان قائله أو مفتيه أو عامل به** ) ، أي ما لم يجمع أصحابنا ، أما إذا أجمعوا فلا لأنه إذا أجمع أصحابنا ، قيل : قامت الحجة أو لزمت الحجة ( **أو يخرج** ) ما أفتى به ( **من جميع الأقوال** ) أقوال العلماء

ويقلد في قول وعمل وفتيا وحكم ، وفي قوله أيضاً : هـذا قولنـا
أو قول غيرنا أو مأخوذ بـــه أو متروك أو حجر على الفتيا بـه
أو العمل ، وجاز تعليمها لطالبها . . . . . .

---

بأن أفتاه بجهل أو كلام لغير المجتهد عمداً أو غلطاً أو خطأ ، ولا يعذر المقلد في ذلك لأنه معذور ما لم يقارف ، ومعنى قوله : بجواز التقليد في الإفتـاء بالقول المتروك أنه لا يكفر المقلد وأنه أجزاه إلا أنه يجوز له تعمد الأخـذ بالمتروك ، ولا للمفتي الإفتاء به ، لكن إن وقع ذلك لم يكفرا .

( ويقلد ) العالم الأمين ( **في قول وعمل وفتيا وحكم** ) ليس المراد بالتقليد في العمل أن تراه يعمل شيئاً فتعمله أو يتركه فتتركه ، بل أراد أن تقلده فيما مرجعه إلى الفعل بأن يقول لك إفعل كذا أو لا تفعل كذا ، بل أراد أنه يقلده فيما يقوله مما مرجعه إلى أن يقوله المقلد المذكور أو يفعله أو يفتي به العالم أو يحكم به فيقول المقلد أنه جائز ، وإنما قلت ذلك لإمكان أن يفعل أو يترك من وجـه لا يتفطن له ، وذلك في غير النبي ﷺ ، ( **وفي قوله : أيضاً هذا قولنا أو قول غيرنا أو مأخوذ به أو متروك أو حجر على الفتيا به أو العمل** ) به .

( **وجاز تعليمها** ) ، أي تعلـيم الأقوال التي يجوز الإختلاف فيها ، وهي أقوال الفروع ولو متروكاً أو محجوراً أو قول مخـالف ( **لطالبها** ) أو لطالب العلم ودرسها وكتبها وتفسيرها ، ليُعلم الصحيح من غيره ويعلم الحجة والدليل ، وليأخذ المضطر بها إذا اضطر ، وليحذر من المتروك والمحجور ، وقول المخالف إذا بان خطأه ، ويذكرها بالحجر والترك والخلاف ، ويكتبها كذلك كما قـال :

بشرط الإخبار بالمتروك والمحجور عليه، وبقول المخالف لا تعليمها وإفتاؤها للحكم بها أو العمل ، ولزم به العصيان وبتعليمها على أنها صواب أو غير متروكة، ولا يجوز أيضاً تعليم أقوال أهل الخلاف لقضاتهم ولعامل بها ، . . . . . . .

---

( **بشرط الإخبار بالمتروك والمحجور عليه وبقول المخالف** ) في نطقه إذا نطق بهنّ ، وفي كتابتهنّ إذا كتبهنّ ، ويكفي أن يقول هو قول المخالفين أو المخالف ولو لم يذكر قائله أو لم يقـــل للنكـّار أو للمالكية أو الشافعية أو غـــيرهم ، ( **لا تعليمها** ) ، أي القول المتروك والمحجور، وقول المخالف لا يعلمها أو يكتبها للحكم بها أو العمل بها ( **وإفتاؤها للحكم بها أو العمل** ) بهـــا ، ( **ولزم به** ) أي بتعليمها وإفتائها للحكم بها أو للعمل بها ، وكذا كتبها ، والتعلم في ذلك كلــــه كالتعليم ( **العصيان وبتعليمها على أنها صواب** ) إذا كانت غير صواب (**أو غير متروكة**)أو غير محجورة إذا كانت متروكة أو محجورة صرح بأنها صواب أو غير متروكة أو فهم منه ذلك .

( **ولا يجوز أيضاً تعليم أقوال أهل الخلاف لقضاتهم** ) أو مفتيهم ( **و** ) لا ( **لعامل بها** ) ولا كتابة تآليفهم إلا إن لم يكن فيهـــا خطأ ، أو بسقط الخطأ ، أو كانت موافقة لمذهبنا هذا كله سد للذريعة عن الجهلاء ، ومن لا يميز ومن يخاف عليه تعظيمهم ، وأما ما كان صواباً فلا مانع منه في الفروع مطلقاً ، ولا صواب في الأصول إلا معنا .

. . . . . . . . . . .

---

وتقدَّم أنه لا يقلِّد غير النبي ﷺ في فعل أو ترك ، وهو الصحيح ، وقيل: فعله أو تركه أمارة الحكم إن كان ورعاً عدلاً عالماً،أو يحفظ عن العلماء ويضبط وكان ثقة ورعاً ، وأما النبي ﷺ ففعله الذي علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأمَّته مثله في ذلك على الأصح عبادة كالصلاة وغيرها كالبيع ، وقيل : مثله في العبادة ، وقيل : لا مطلقاً ، وتعلم صفة فعله ﷺ بنصٍّ عليها كقوله : هذا واجب ولم يقل واجب عليَّ ، وبتسوية بمعلوم الصفة كقوله ﷺ: هذا الفعل مساوٍ لكذا في حكمه المعلوم وبوقوعه بياناً أو امتثالاً لدال على وجوب أو ندب أو إباحة فيكون حكمه حكم المبين أو الممتثل .

فصورة البيان أن لا تعلم كيفية فعله ، وقد علم وجوبه أو ندبه ، مثل أن نعلم وجوب الطواف ولا نعلم كيفيته، فنراه ﷺ يطوف سبعاً مبتدئاً من الحجَر جاعلاً البيت يساره في شروعه،وصورة الامتثال أن يفعل ما أمره به الله تعالى، ونعلم من فعله وجوب الإمتثال ، وذلك معنى واحد ، ولا فرق ، إلا أنه تارة فعل لنعلم كيف نفعل ، وتارة فعل أداءً ، ويخص الوجوب عنه غيره أمارته كالأذان للصلاة،وقد ثبت بالاستقراء أنه لا يؤذن لغير فرض كالعيد والاستسقاء، وكون الفعل ممنوعاً منه لو لم يجب كالحد والختان لأن كلاً منهما إيلام ، وإن عارض الأمارة معارض فلا وجوب بها ، ومثّل له المحلي بسجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة .

ويخص الندب من غيره مجرد قصد القربة بأن يدل دليل على قصدها بذلك الفعل مجرَّداً عن قيد الوجوب،وذلك كثير كتطوعاتِ الصلاة والصوم والصدقة والقراءة،وإن جُهلت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فللوجوب في حقه ﷺ

. . . . . . . . . .

وحقنا لأنه الأحوط ، وقيل : للندب في حقنا ، وقيل : وحقه أيضاً ، لأنه المتحقق بعد الطلب ، لأن قصد القربة يرجح الفعل ، والوجوب قدر زائداً لم يثبت فتعيّن الندب ، قاله الشماخي رحمه الله .

وقيل : للإباحة ، لأن الأصل عدم الطلب ، وقيل : بالوقف فيهما إن ظهر قصد القربة ، وإلا فللإباحة ، وتتصور القربة في المباح بأن يقصد بفعله بيان الجواز للأمة كما يتصور بقصد التقوّي على طاعة ، أو التحرز عن معصية ، ولكنه ﷺ لا تدعوه نفسه إلى المعصية ، وقد غلب قرينه من الجن فأسلم ، ويثاب على ذلك القصد لا على نفس الفعل ، وقد يقال على الفعل أيضاً لأنه تحرك في نية طاعة ، ويؤخذ العلم عن ثقة ، وأما عن غير الثقة فلا ، إلا لمن يميز ، وأجيز بالتصديق كما قرأ أبو يعقوب علوم الإسلام كلها العربية بأنواعها والحديث لا الفروع والديانات والنجوم في قرطبة من الأندلس عن المخالف ، وكما قرأ أبو عمّار في تونس تمييزاً منها وتصديقاً — رحمهما الله — .

وفي « التاج » : لا يجوز الأحد بفتيا قومنا ولا غير العدول منا ، وجاز من ثقة إذا رفع من غيره وأمن على رفعه وضبطه ، ولا يؤخذ العلم — قيل — عن صالح غير فقيه ولو متولى إن كان لا يضبط ما يسمعه من دقيق العلم وخفيه ، لأنه إذا شهد اثنان من أهل هذه الصفة على متولى أنه فعل ما يوجب البراءة لم تقبل حتى يفسّرا ما شهدا به، وتقبل من عالمين بلا تفسير ، ومن ابتلي بالسؤال عن الحلال والحرام ويحفظ من الكتب ويعرفها لفقهائنا أجاب على ما يعرف حقيقته لا على ما لم يعرفها ، ولا أنهـا لهم ، وإنما تقبل فتيا عدلٍ عالم بالسيَر

. . . . . . . . . .

---

صالح فقيه ، ولا يصدق ثقة من قومنا فيما نسب إلينـا أو إلى النبي ﷺ أو إلى الصحابة إن لم تعرف صحته .

وما قيل عن أبي سعيد أنه لا يجوز الأخذ بما في « الأثر » ولو صحّ أنـه من أهل البصر ، فمعناه إن كان باطلاً ، أي أو أراد أنه لا يجوز للمجتهد وإلا فالحق واجب قبوله ، ولا يقلده فيما أنفذه من حكم بعلمه كشهادة أو براءة حتى يعـلم ، ولا فيما هفا فيه أو زلّ وسمعه منه أو حكى عنه ، وإن قصد عالم إلى عدل على عـلم منه بالحقّ فأخطأ بغيره ، فـلا تباعة عليه إلا إن عـلم ، ولا عذر لقابله منه .

وكل ما في الكتب فهو أثر يؤخذ بالحق ويترك الباطل ، وقد قطع الله العذر بالكتاب كالوحي وقد انقطعت حجة بلقيس وقومها بكتاب وردَ عليهـم في منقار طائر أو عنقه فكان حجة ، واستحلّ سليمان عليه السلام بهـا غنيمة عرشها ، وكذلك احتجّ رسول الله ﷺ على أهل القرى والأمصار والأقطار بالكتب على أيدي الرجال الرجل الواحد للمصر ، وكذا من بعده من الأئمة والولاة والقضاة ، وسئل بعضهم عن آخذ بالرخص عند الضرورة : أيهلك به أمْ لا ؟ فقال : لا ، وهو واسع له إذا أخذ بقول ، والله يحب الأخذ برُخَصِه كما يحبّ أن يؤخـذ بعزائمـه .

قلت : وهذا فيما فيه العزم والترخيص من الله كقول : إلهين اثنين ، للمقهور من لسانه فقط ، وإفطار المسافر وهلك المعرض عما رخص الله فيه ولم يعزم فيه كأكل المضطر بالجـوع الميتة ، وفي مثل هذا عندي ، قال ابن عمر : من ترك

. . . . . . . . . . .

رخصة غنى عنها جاء غداً على ظهره مثل جبل أحد ، ويحتمل أن يكون حبه الأخذ بالرخص أيضاً في الأخذ بترخيص العالم لأنه في حق المقلد كالقرآن والسنة في أن العمل به من الشرع ، هذا ما ظهر لي ويتحرى الراجح ويعمل به ، وله العمل بأقوال العلماء إلا إذا حكم الحاكم بقول فلا يخالف حكمه ، وإذا زلّ لسان العالم لا بقصده عذر هو ولم يضمن ، وقيل : يضمن ، ولم يعذر من اتبعه في ذلك ولو لم يعلمه باطلاً ، وإن تحرّى الصواب فخالف القرآن والسنّة هلك وهلك من اتبعه ، ولو لم يعلما ، وإن وافق قولاً سلِم متبعه وأثم هو لتقدمه بلا علم ، وقيل : لا يأثم ، وإن أفتى بها وخالف الإجماع لم يعذر ، لأن الإجماع مأخوذ منهما ، ومن قوي على ترجيح الأقوال فليرجح ، ومن لم يقدر ووجد من يرجح له فليتبعه ، وإن لم يجده تحرّى الأحسن وعمل به ، وذلك في الفروع ، وإذا علم بأن الأحسن غيره عمل به لما بعد .

وخطأ العالِم الجائز له الفتيا بالرأي مرفوع ويؤجر على الصواب ، وقيل : يضمن ، قال أبو سعيد : إن قال برأيه فيما لا يجوز فيه الرأي مما جاء حكمه في أحد الأصول فأخطأ الصواب هلك وضمن ، وإن قال به فيما جاز فيه أجر إن أصاب وعُذر إن أخطأ ، ولا فرق بينه وبين من أصاب الحق كمن تحرّى القِبلة وصلّى وأخطأ فهو كمن تحرّاها فأصاب ، والأكثر أن لا بدل عليه ، قيل : يجوز الأخذ بما يوجد في الكتب مطلقاً ، وقيل : إن عرف أن القول عدل في المسألة ، وقيل: إذا وجدت في ثلاثة مواضع ، وجاز - قيل - الأخذ بأرخصها مطلقاً ، وقيل : مَن لم يعرف الأعدل من الأقوال أخذ بما شاء منها ، وقيل : عليه معرفة الأعدل وإلا هلك ، وقيل : الأخذ بقول مسلم سالم ، ولا ضمان ،

. . . . . . . . . . .

---

أي في الحكم على من عرف بالجهل ، ولا يؤمن على العلم إن أفتى فأخطأ لأنه ليس عند الناس من الدالين على الحق، قيل: ولا توبة عليه إن وافق الحق ، أي لا توبة في نفس الحق ، وأما من تقدمه بجهل فتلزمه ، والمفتي ضامن لأنه معروف دليلا ، وقيل : لا ضمان عليه ولا على الجاهل لأنهما لم يباشرا الإتلاف ولو تكلما بما هو متلف ، ولعل هذا في الحكم .

قال أبو المؤثر : ندب لمفتٍ أن يتحرَّج ولا يضيق ما وسع الله عليه ولا يعكس ، وقيل : الأثر كله معمول به إلا ما صح باطله ، وقيل : لا يعمل إلا بما عرف عدله ، وإذا كان الضعيف مسئولاً وكان حافظاً لا يميز الأعدل وعلم أن سائله يأخذ بفتواه فليقل : سمعنا كذا ، ورأينا في « الأثر » كذا ، ولا يأثم إن وافق باطلاً ، ويثاب إن وافق الحق ، وعلى السائل أن لا يقبل باطلاً .

قلت : وإنما جاز أن يقول : وجدت في الأثر ، لأن المعهود أن يذكر أثر أصحابنا كما جرت به العادة في الكتب ، يقولون : وفي « الأثر » ، وقيل : لا يؤخذ بقول القائل وجدت في الأثر إلا أن يقول : في أثر أصحابنا ، وإذا سألك سائل في التعارف والحكم مما فيه وجهان فعليك أن تخبره بهما لتريه الفرَج والضيق فيطلب السلامة ، فإن أراد الأخذ لنفسه بالتعارف ويدع الحكم إذا أباح له التعارف الترك وحجره الحكم عليه ، فإن كان عدلاً وصواباً أخذ بأعدلهما عنده إن أبصر وإلا فعند العلماء ، ومن أخذ بأدنى الأقوال قصداً للتخفيف لا لترك الأعدل جاز له، ويأثم إن قصد تركه لأن تركه على بصيرة أخذ بالجواز، وإن استوى عنده الآراء ولا يبصر أعدلها خيِّر فيها على قصد العدل لا إهماله ، والآراء المصححة عندهم كلها عدل إلا ما صدر عن سهو أو غلط .

. . . . . . . . . . . .

---

قال أبو سعيد : ولا يتخير الحاكم ما شاء من الأقوال إلا إن تساوت في العدل عنده ، وكان ممن يبصر العدل ، وإلا فعليه أن يرجح ، ويلزم الراجح حتى يتبيَّن له الأرجح ، ولا يحكم لأحد بقول ولغيره بآخر اتباعاً لهواه ، وهو يرى أن الأول أو غيرهما أصوب ، وإن كان الكل عنده عدلاً وكان مبصراً له جاز له ذلك وحكم بما شاء وكيف شاء ، وإن لم يكن مبصراً شاوَر من بصَّره ، وإن لم يكن شاور غيره ، ولو بمراسلة ، ولا يضيّع لازماً[1] ، وإن لم يكن ذلك ، ولا يميّز فما حكم به منها وسعه إن إن وافق ، وقيل : لا بد أن يقصد إلى الأصوب عنده ولا يهمل ذلك ولا يعذر إن عمل باطلاً ، وقيل : يأخذ بقول الأعلم إن عدم ذلك ، وإن لم يعرفه فبقول متولاه منهم ، وإن استووا فبقول أفضلهم ، ومن ابتلي بمسألة يريد أن يعمل بها وإن لغيره فكالحاكم والمفتي والكل سواء ، وقيل لأبي عبيدة : أهل عمان يفتون بالرأي ، فقال : ما سلموا من الدماء والفروج .

وقيل لأبي سعيد : عندك أن القائل بالرأي فيما سواهما يرجى له أن يصيب الحق ؟ فقال : كذا لا أحسب على تأويل أبي عبيدة لما يروى : كادت العلماء أن تحيط بالعلم لولا الدماء والفروج لدقة أمرهما عندهم ، وإنما يحكم بما في القرآن ، وإن لم يوجد الحكم فيه ففي السُّنة إن بلغه الحكم فيها ، وإن اختلفت الرواية فبالأشبه ، وإن لم يبلغه حكم فيها فبقول الصحابة ، وإن لم يكن فقول التابعين ، وإلا فقول العلماء ، وإن اختلفوا رجح قول صحابي على آخر ، وتابعي على آخر ،

---

(١) في نسخة : ولا يضيق لازماً .

. . . . . . . . . . .

---

أو عالم على آخر ، وكذا في اختلاف التفسير والرواية إذا لم يمكن الجمع ، وإن تقارب ثلاثة في الفقه واتفق اثنان أخذ بقولهما ، وإذا استوى العلماء فالأورع ، وإن استووا في الورع فبالأسَنّ ، وإن استووا فما شاء .

قلت : وتقدُّم الزمـــان داخل في قوله بالأسَنّ ، وإن كان مبصراً أبصر بنفسه ، ولا يرجع المفتى له إن رجع المفتي بأن قـال : استحسنت ، حتى ينظر لعل ما رجع عنه أصوب ، ولو كان جاهلاً قيل : لا يقبل الفتيا إلا من عـدل ، وتقبل الرفيعة من ثقة ضابط إن تأهل للرأي ، ولا يدل المستفتي على غـير العالم الورع ، وإن كان المفتي مخبراً للمستفتي فله أن يخبره بالآراء ليختار منها ما شاء ، وإن كان مفتياً له فـــلا يفتيه إلا بالأعدل عنده ، وإن أخبره باختلاف ونقل له عمّن لا يعرفه المستفتي فلا يأخذ بقول الرافـع ، ولو ضابطاً للنقل ، ولينظر في المرفوع عنه ، فإن كان ممن يؤخذ عنه أخذ به، وإلا فحتى ينظر في عدل القول، وإن قال المفتي في المسألة : كذا وكذا ، فليس بمفتٍ ، وقيل : يجوز الأخذ بـه وإن قال : قال المسلمون : جـاز اتفاقاً ، وإن حجر على المستفتي في الأخذ عنه بقوله تركه إلا إن علم حقّيته ، وإن سمع قولاً من أقوالهم فأفتى به وأخذ عنه سلِمَ هو والآخذون بـه ، وقيل : يؤخذ بفتيا عارفٍ للحق من غيره ولو غير ثقة ، وإن قال ثقة غير عالم : حفظت كذا ، جاز الأخذ به ، وإن رفع عن عالم يؤخذ به قُبِل منه ، ومن سُئِل عمـا لا يعلم فعليه بلا أدري ، أو لا أعرف ، وأجاز أبو سعيد له أيضاً . الله أعلم ، أو علم الله ذلك ، وعابه عنه بعض، وقال: يقول لسائله : سل غيري لئلا يتركه في شبهة ، ولكن ينبغي للضعيف أن يقول ما مرّ ونحوه لا الله أعلم ونحوه ، فيوهم وقوف الفقهاء .

. . . . . . . . . . .

---

[قال] أبو سعيد : من تشجع بعلم كمن تورع به ، ومن قال : الحلال عليه حرام فأفتاه مفتٍ بطلاق زوجته ، وقد مرّت له تطليقتان وأخذ بفتياه ورأى أن لا رجعة له وتزوجت، ثم سأله غيره فأفتاه بعدمه وأنها زوجته فرجع على المفتي الأول بالصداق أو بإخراجها من الزوج ، فحاوله فأبى إلا بضمان الصداق ، ضمنه له أيضاً ، كذا قال ابن محبوب ، وإن قال المفتي : لست بفقيه ولا تأخذ برأيي ، لم يضمن وعذر ، وإن قال له الفقيه غيري ، فإن شئت أن تأخذ برأيي فرأيي كذا وكذا ضمن أيضاً إلا إن قال : لا تأخذ به .

وإن أفتى مقبول الفتيا ففي ضمانه قولان ، وعليه التوبة إن لم يجز له الرأي، وقيل : لا يضمن حتى يقول هذا قول المسلمين ، وإنما يضمن غير المجتهد إن خرج عن أقوال الموافقين والمخالفين ، أو أفتى بمجمع على خلافه وتخطئته أو بمحرّم في الأصول ، وإن لم يكن في النازلة حكم واحد فأفتى بغير ما قال فيها أهل الرأي سلم لأنه من أهله ، وإلا ضمن ، وتلعن الملائكة مفتياً بما لم يعلم ، وأضعف الناس علماً أعجلهم بالفتيا ، وعن أبي سعيد : ليس العالم من حمل الناس على ورعه ، ولكن هو من أفتاهم بما يسعهم من الحق ، قيل : لقد أحسن في ذلك، ولا شيء على من قصد الصواب وغلط في فتياه ، ولا على من بلغها بلا تغيير إن لم يعلمها غلطاً ، ومن بعث بسؤال إلى ثقة مع غير ثقة ، وأتاه بخطه وعرف أنه خط الثقة المسئول ، واطمأن أن رسوله لا يبدل ولا يقصد غيره كفاه ، وإن قال : سن كذا ، وكان منسوخاً لم يأثم إن لم يعلمه منسوخاً ، ولم يقصد الفتيا بباطل .

وإن قال : وجدت في « الأثر » أو في كتاب كذا عندي ، أو سمعت فيها

. . . . . . . . . . .

---

كذا عندي ، فلا يعمل به لأنه ليس ذلك فتيا ، ولا رفع لقوله عندي ، بل ذلك ظن ونهي عن استفتاء معالج الأخبثين ، ومشغول بدين عليه أو بدنياه مصيبة أو نحو ذلك لأنه يؤدي إلى الزلل ، والمسائل تصادُ بنور القلب إذا اجتمع ، ولا يجاب سائل متعنّت أو محتج على المسلمين أو معين للظالمين وطالب منزلة أو نحو ذلك ، لما روي : لا تطرحوا الدُّر في أفواه الكلاب ، وقيل : من أعطى الحكمة غير أهلها خاصمته إلى ربها ، وظلمها من منعها من أهلها ، ولمن علم من أحد جهلاً بدينه أن يعلمه ولو لم يسأله ، وإن سأله وجب عليه أن يعلمه ولو لم يعلمه جاهلاً ، إلا إن كان متعنتاً ، وإذا تكررت الواقعة للمجتهد وتجدد له ما يقتضي الرجوع عما ظنه فيها أو لا احتمالاً ولم يكن ذاكراً للدليل الأول ، لا إن كان ذاكراً للدليل ، إذ لو أخذ بالأول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل، كان آخذاً لشيء من غير دليل يدل عليه ، والدليل الأول لعدم تذكره ، لا ثقة ببقاء الظن منه ، بخلاف ما إذا كان ذاكراً للدليل ، فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين إذ لا حاجة إليه .

قال بعض الشافعية : إن تجدد له ما يقتضي الرجوع احتمالاً فهل يلزمه تجديد الإجتهاد إذا وقعت الحادثة مرة أخرى ؟ أم يعتمد اجتهاده الأول ؟ وجهان ؛ زاد النووي منهم : أصحها لزوم الإجتهاد ، وهذا إن لم يكن ذاكراً للدليل الأول ولم يجدد له ما يوجب الرجوع ، فإن ذكر لم يلزمه قطعاً ، وإن تجدد ما يوجب الرجوع لزمه قطعاً ، وكذلك العامي يستفتي العالم في حادثة ولو كان العالم مقلداً لميت ثم تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال لمن أفتاه ؟ فقيل : لا تجب عليه إعادة السؤال ، وقيل : تجب إذ لو أخذ بجواب الأول بلا إعادة

. . . . . . . . . . .

---

لكان آخذاً لشيء من غـير دليل ، والدليل في حقه قول المفتي ، وقوله الأول : لا ثقة ببقائه عليه ، لاحتمال مخالفته له بإطلاعه على مـا يخالفه من دليل إن كان مجتهداً ، ونص لإمامه إن كان مقلداً ، ويجوز استفتاء عن عرف بالأهلية للإفتاء بشهرته بعلمه وعدالته ، أو ظن أنـــه أهل لانتصابه لذلك ، والناس يستفتونه ولو قاضياً ، وقيل : لا يفتي قـاضٍ في المعاملات للإستغناء بقضائه فيهـــا عن الإفتـــاء .

وعن شريح – رحمه الله – : أنا أقضي ولا أفتي ، ولا يجوز استفتاء المجهول علماً أو عدالة لأن الأصل عدمها ، والأصح وجوب البحث عن علمه بأن يسأل الناس عنـــه لأن البحث من الطرق المعروفة للأهلية ، وقيل : يكفي اشتهاره بينهم بلا علم بأهليته أو ظن لها ، ويكتفي على الأصح بظاهر العدالة لأن الغالب من حال العلماء العدالة ، وليس الغالب من حـال الناس العلم ، والأصح الإكتفاء بخبر الواحد العدل الذي يميّز الملتبس من غيره عن علمه وعدالته ، بناء على البحث عنهما ، وقيل : لا بد من اثنين ، وللعامي سؤال العالم عن ما أخذه فيما أفتى بـه طلباً لإرشاد نفسه بأن يذعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنتاً ، وعلى العالم أن يبيّن له المأخذ تحصيلاً لإرشاده إلا إن كان يقصر عن فهمه فلا يبينه صوناً لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء المدرك عنه .

ويجوز لمجتهد المذهب وهو القادر على استنباط الأحـــكام من نصوص إمامه والتخريج على قواعده أن يفتي بمـــا يستخرجه من مذهب إمامه لوقوع ذلك في الأعصار متكرراً شائعـــاً من غير إنكار ، بخلاف غـــيره ، وإن لم يقدر على الإستنباط وتبحّر في مسائل إمامه أفتى بها لا باستنباط ، ويسمى مجتهد الفتوى

. . . . . . . . . . .

باعتبار إجتهاده في الترجيح ، وقيل : لا يجوز الإفتاء إلا للمجتهد المطلق ، وقيل : يجوز لغيره عند عدمه للحاجة ، والصحيح أنه يجوز للمقلد ولو لم يقدر على الإستنباط عن إمامه والترجيح لأنه ناقل لما يفتي به عن إمامه ، وإن لم يصرح بنقله عنه وهو الصحيح ، ويجوز خُلُوّ الزمان عقلاً وشرعاً عن مجتهد خلافاً للحنابلة مطلقاً ، ولابن دقيق العيد في منعه الخلو ما لم يشرف الزمان على الزوال ، كطلوع الشمس ، وخروج الدابة ، فإن أشرف جاز ، وعلى الجواز فالمختار أنه لم يثبت وقوعه ، وقيل : يقع .

واستدل لعدم الوقوع بقوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أُمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله »[1]، أي حتى تقرب الساعة جداً لأنها لا تقوم على مسلم، وفي رواية : « حتى تأتي الساعة » ، وهم أهل العلم كما قال البخاري لابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله : « من يُرِدِ الله به خيراً يفقّهْهُ في الدين » ، وفي رواية : « طائفة بأرْض المغرب » ، وهم أصحابنا ـ رحمهم الله ـ ، وهم قليلون بالنسبة ، وهم أظهر في هذا لأنهم أهل مذهب واحد مخالف لمذهب سواهم ، وسواهم أكثر ، وأما أن يقال : طائفة من المالكية ، فبعيد لأن المتبادر طائفة تخالف غيرها ، ويدل للوقوع أيضاً قوله ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقَبْضِ العلماء »[2] ، الحديث .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

. . . . . . . . . . .

---

وقد يبحث بأنه لا يلزم من الظهور على الحق أو من ثبوتهم على الحق أن يكون فيهم الإجتهاد ، اللهم إلا أن يحمل على الفرد الكامل ، وإذا عمل القاضي أو العالم غير المجتهد المطلق بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره ، لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به ، بخلاف ما إذا لم يعمل به ، وقيل : يلزمه بمجرد الإفتاء ، وقيل : بالشروع في العمل به ، وقيل : يلزمه العمل به إن التزمه ، أي إن صمم على التمسك ، وقال السمعاني : يلزمه إن وقع في نفسه صحته وإلا فلا ، وبحث فيه ابن القاسم بأنه لا يلزم من وقوع صحته في نفسه التزامه، كما لا يلزم من التزامه أن يقع في نفسه صحته فهما متغايران ، وبأن ظاهره أنه إذا لم يقع في نفسه صحته لا يلزمه العمل به ولو شرع في العمل لكنه يجوز ، وعدم وقوع صحته في نفسه صادق بما إذا تردّد بالسؤال ، وبما إذا ظن عدم صحته ، وقد يمنع الجواز في كل منهما إن اعتقد صحة غيره أو رجحانه حيث منعنا تقليد المفضول اهـ ، كلام ابن القاسم .

وقال ابن الصلاح : يلزمه العمل به إن لم يوجد مُفْتٍ آخر ، ولم يتبين أن الذي أفتاه أوّلاً هو الأعلم ، فإن وجد تخيّر بينهما ، والأصح جواز الرجوع إلى غير الأول في مسألة أخرى تخالف الأولى ، وقيل : لا يجوز لأنه سؤال المجتهد ، والعمل بقوله التزم مذهبه ، وقيل : يجوز في عصر الصحابة والتابعين ، ويمتنع في العصر الذي استقرت عليه المذاهب ، والأصح أنه يجب التزام مذهب معيّن يعتقده أرجح من غيره أو مساوياً ، ولو كان في نفس الأمر مرجوحاً ، ثم ينبغي السعي في اعتقاد المساوي أرجح ليتجه اختياره على غيره ، فقيل : يجب التزامه لأنه قد ألزمه لنفسه ، وقيل : لا يجب بناء على أن التزام ما لا يلزم غير ملزم ،

. . . . . . . . . . .

---

وقيل : يجب فيما عمل به فقط ، وقيل : لا يجب التزام مذهب واحد ، بل له الأخذ بها تارة وبالآخر أخرى .

والأصح أنه يمتنع تتبع الأسهل من الأقوال لأن تتبع ذلك يحل رباط التكليف ، لأنه إنما تبع حينئذ ما تشتهيه نفسه ، وحكى ابن السبكي الجواز عن أبي إسحاق المروزي ، وحكى الحناطي عنه أنه يفسق بذلك ، وروي عن ابن أبي هريرة أنه لا يفسق ، ويجوز أن يقول الله تعالى لنبي أو عالم على لسان نبي : أحكم بما شئت في الوقائع من غير دليل ، فإنه موافق لحكمي ، بأن يلهمه إياه إذ لا مانع من ذلك القول ، وهو مدرك شرعي ، ويسمى التفويض لدلالته عليه ، وهو جائز غير واقع ، وقيل : واقع ، ونسب للجمهور .

وقال ابن السمعاني : يجوز للنبي دون العالم لأن رتبته لا تبلغ ذلك ، والمختار أنه غير واقع ولو جاز ، وجزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة »[1] ، أي لأوجبته عليهم ، ولقوله ﷺ للأقرع بن حابس في سؤاله عن فرض الحج كل عام : « لو قلتُ نعم لوَجَب » .

وأجيب باحتمال أن يكون مخيّراً في إيجابه ذلك وعدمه ، أو قال : ذلك بوحي بأن أُوحي إليه أن يقول : لولا أن أشق الخ ، وأن يقول : لو قلت الخ ، ويجوز تعليق الأمر باختيار المأمور نحو : إفعل كذا إن شئت ، فيكون التخيير قرينة على أن الطلب غير جازم ، ولقوله ﷺ : « صَلّوا قبل المغرب

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والبيهقي .

. . . . . . . . .

ركعتين »[1] ، قال في الثالثة : لمن شاء ، ولعل هذا منسوخ ، وقيل : لا يجوز ذلك ، ولا ينقض الحكم في الإجتهاديات حـــاكمه ولا غيره إلا إن خالف نصاً أو ظاهراً جلياً ولو قياساً ، أو خالف اجتهاد نفسه أو خالف نصّ إمامه الذي يقلده ولم يقلد غيره .

قال المحلي : إن نصّ إمامه في حقه التزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد ، وإن قلد غيره لرجحانه جاز ، ولو جاز نقض الحكم لجاز نقض النقض ، وهلمّ ؛ فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات ، ولو تزوج بغير ولي باجتهاد منه يصححه ثم يغيّر اجتهاده إلى بطلانه ، فالأصح تحريمها عليه لظنه الآن البطلان ، وقيـــل : لا تحرم إذا حكم حاكم بالصحة ، والحق في المثال التحريم لصحة حديث بطلان النكاح بلا ولي ، وكذا المقلد يتغيّر اجتهاد إمامه فحكمه كحكمـه .

ومن تغيّر اجتهاده بعد الإفتاء أعلم المستفتي بتغيره ليكـُف عن العمل إن لم يكن عمل ، ولا ينقض معموله إن عمل لأن الإجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لئـــلا يتسلسل النقض ، ولا يضمن المجتهد المتلف بإفتائه إن تغـير اجتهاده ، قيل : مثل أن يفتيه بنجاسة ما تجمد بوقوع نجس فيه ، ثم تبيّن له باجتهاده ثانياً أنـه لا ينجس إلا ما أمكن السريان فيه منه ، إلا إن تغير اجتهاده لقاطع كالنص ، فإنه يضمنه لتقصيره ، ولا تقبل رواية مجنون لأنه لا يحترز عن الخلل ، وســواء طبق جنونه وأثر في زمان إفاقته ، وإن صحّ صحوه قبلت ولو عاد ، ولا رواية

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

. . . . . . . . . . .

---

مشرك ولو علم منه التديُّن والتحرز عن الكذب لأنه لا وثوق به في الجملة ، فكيف تقبل روايته في أمر الشرع ؟ ولا رواية صبي مميز على الأصح لأنه يمكن أن يعلم أنه غير مكلَّف ، أو يظن ذلك فلا يتحرز عن الكذب ، وقيل : تقبل إن علم منه التحرز عنه .

وإن تحمل الصبي وأدّى بعد البلوغ قُبِلَ عند الجمهور لانتفاء عدم الضبط ، ولعلمه بالتكليف ؛ وقيل : لا يقبل لأن الصغر مظنة عدم الضبط ، فيستمر محفوظه على عدم الضبط ولو بعد البلوغ ، وإن تحمَّل المشرك وأدى بعد إسلامه أو الفاسق وأدى بعد توبته قبل على الصحيح ، ولا تقبل من مبتدع عندنا وعند قوم من مخالفينا لأن بدعته مفسقة له ، ولو بتأويل ، وقيل : تقبل إن لم يشرك ببدعته وكان يحرم الكذب لأمنه من الكذب، سواء دعا الناس إلى بدعته أم لا، وقال مالك : يقبل إلا فيما يقرر به بدعته لأنه لا يؤمن أن يكذب على وفقها ولا تقبل ممن يجوّز الكذب أو يحرّمه ، وكانت بدعته شركاً ، مثل المجسّمة عند الأكثر لعظم بدعته ، وأجازه الفخر وأتباعه إن كان لا يكذب ، واختار أهل الحديث قول مالك ، ومنهم النووي وابن الصلاح .

ويقبل من ليس فقيهاً خلافاً للحنفية فيما يخالف القياس لأن مخالفته ترجّح احتمال الكذب ، ويقبل المتساهل في غير الحديث عن النبي ﷺ ، وكذا الحديث عنه ﷺ ، وقيل : يريد المتساهل مطلقاً لأن التساهل في غيره يجر إلى التساهل فيه ، ويقبل المكثر من الرواية ، وهو من زادت روايته على ألف ، إن ندرت مخالطته للمحدثين ، لكن إذا أمكن تحصيل ذلك القدر الكثير الذي رواه من الحديث في ذلك الزمان الذي خالط فيه المحدثين ، فإن لم يمكن فلا يقبل في شيء مما رواه لظهور كذبه في بعض لا نعلم عينه .

. . . . . . . . . . .

---

وشرط الراوي : العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة ، قيل : كسرقة لقمة وتطفيف تمرة .

قلت : هما كبيرتان ، ومن الرذائل كالبول في الطريق حيث لا ترى عورته ، ولا يضر أحداً ، والأكل في السوق لغير سوقي ، فلا يقبل مجهول الحال في الباطن لانتفاء تحقق العدالة،بل يعرض عن روايته كأنه لم يقل شيئاً، ولا ينتظر بها معرفة حاله، وقال أبو حنيفة وابن فورك وسليم الرازي:يكتفى بظن العدالة، وقال إمام الحرمين : يوقف عن القبول والرد إلى أن يظهر حاله احتياطاً ، واعترض بالمجمع عليه من أن اليقين لا يرفع بالشك .

وأُجيب : بأن الحل لم يثبت يقيناً بل إنما أثبته من أثبته ظناً لعدم ورود التحريم ، وإن جهل باطنه وظاهره أيضاً بأن انتفت مخالطته ، فلا يقبل لانتفاء تحقق العدالة وظنها ، وكذا مجهول العين ، مثل أن يقول الراوي : قال رجل ، إلا إن وصفه العدل بالعدالة ، مثل أن يقول العدل: أخبرني ثقة أو عدل إن كان الواصف لا يكتفي بمستور الحال ، وادّعى الصيرفي والخطيب البغدادي أنه لا يقبل لعل فيه جارحاً لم يطلع عليه الواصف ، وإن قال العدل : أخبرني من لا أتهمه فذلك وصف بالعدالة ففيه القولان لعدم بيانه من هو كما مرّ آنفاً ، وقال الذهبي : ليس وصفاً بها لأن لفظه نفي الاتهام فقط ، ويعترض بأن ذكر ذلك في حكم من دين الله يتبادر منه الوصف بأنه ثقة لا تجري عليه التهمة ، وإن كان قوله : لا أتهمه ، دون قوله : إنه ثقة .

ولا يقبل من فعل كبيرة ولو جهلاً ، أو ظنّ الإباحة عندنا وعند قوم من

وجاز لمن عرف ديننا أن يحلف على أنه صواب ومن عند الله ، ولا يحنث ولو عرفه بتقليد ، وقيل : يحنث به مطلقاً ، وقيل : لا إن قـــلد أمناء ، وحنث مبتدع إن حلف على دينه بذلك ،

---

غيرنا ، واختار المحلي قبول من فعلها جهلاً ، وقيل : يقبل في المظنون كشرب النبيذ لا في المقطوع كشرب الخمر إذعان لله ، والله أعلم .

( **وجاز لمن عرف ديننا** ) وكان موافقاً لنا ( **أن يحلف على أنه صواب** ، و ) على أنه ( **من عند الله** ، **ولا يحنث ولو عرفه بتقليد** ) وبدون أن تذكر له الأدلة ،أو بأن تذكر له ويحفظها تقليداً أو يعتقدها بدون أن يتحققها ويتصورها، ولو أخذه بتقليد للعامة بالشهرة والتصديق ، وذلك بناء على القول بأن الحنث إنما هو لمخالفة الواقع ، وحيث ما وافق الواقع لم يحنث ،ولو لم يقصد فكذلك الحالف على أن ديننا صواب ومن الله لم يعلم ذلك بتحقيق إذا أخذه تقليداً ، وما لم يحقق فغير مقصود تحقيقاً .

( **وقيل : يحنث** ) المقلد ( **به** ) ، أي بالحلف ، ( **مطلقاً** ) إن قلد غـــير الأمناء أو قـــلد الأمناء لأنه كحالف على غيب إذ حكم بغير حجة ، واحترز عما إذا عرفه بدلائله وشواهده فلا يحنث ، ( **وقيل** ) : يحنث إن قلد غـير الأمناء وعرفـه بهـــم ( **لا إن قلّد** ) في معرفته ( **أمناء** ) ، ولا إن أخـــذه بدلائله وشواهده .

( **وحنث مبتدع** ) من أهـــل الوفاق أو الخلاف لكن بابتداعه يخرج من الوفاق ( **إن حلف على دينه بذلك** ) المذكور من ثبوت الصواب ، والثبوت من

وقيل : لا ، وحنث إن حلف على ديننا أنه خطأ عند الله كموافق إن حلف على دين أهل الخلاف أنــــه صواب وحق وكمخالف إن حلف بتصويب دين غيره .

---

عند الله لمخالفته الواقع عند الله ، ( وقيل : لا ) يحنث لأنه حلف على ما عنده ، ولو حلف على ديننا أنــــه صواب ومن عند الله لم يحنث لموافقته ، وقيــــل : إن لم يعتقد ذلك حنث لمخالفة يمينه عقـــده ، وإن اعتقده بأدلته وأدركه لم يحنث .

( **وحنث إن حلف على ديننا أنـه خطأ عند الله ، كموافق إن حلف على دين أهل الخلاف أنه صواب وحق ، وكمخالف إن حلف بتصويب دين غيره** ) ممن خالفنا ، ومرّ ذلك في كلام عن « السؤالات » ، والله أعلم .

## بـاب

يحكم على الدار وهي موضع أو بلد أو حوزة ظهر فيها حكم
وسيرة إما من ذوي عدل أو جور بالحكم الظاهر فيهـا من سلطان
قهرهم عليه وعلى سيرته أو من . . . . . .

---

### باب
### في الحكم في الدار والسيرة فيها

( **يحكم على** ) أهل ( **الدار وهي** ) في العُرْف الخاص ( **موضع أو بـــلد أو حوزة ظهر** ) فيه أو في البلد أو ( **فيهـــا** ) ، أي الحوزة ، ( **حكم وسيرة إما من ذوي عدل أو جَوْر** ) ســـواء كان العدل من أصحابنا أو من غيرهم ، وكذا الجـــور ( **بالحكم** ) متعلّق بـ « يحكم » ، أي يحكم على أهلها بالحـــكم ( **الظاهر فيها** ) أو فيه ( **من سلطان** ) ، أراد ما يشمل الملك والأمير والخليفة وغيرهم ( **قهرهم عليه** ) ، أي على الحكم الظاهر فيها ( **وعلى سيرته** ، **أو مـــن**

جماعة أو عامة إن ساروا فيها سيرة وأجروا فيها أحكاماً، فالمبتدىء بذلك نبينا محمد ﷺ بعث بمكة فكان بها برهة من الزمان لا يحل ولا يحرم . . . . . . . .

---

.

جماعة أو عامة إن ساروا فيها سيرة ، وأجروا فيها أحكاماً فالمبتدىء بذلك ) المذكور من الحكم والسيرة .

( نبينا محمد ﷺ بُعِثَ بمكة فكان بها بُرْهة ) ، أي قطعة ( من الزمان لا يحل ) شيئاً ( ولا يحرّم ) شيئاً جهراً ، بل سراً أو بملاطفة وملاينة ، وقد نزلت عليه سور في مكة ودعا إليها وإلى أحكامها وحلالها وحرامها رؤساء المشركين وعامتهم ، بعثه الله على أربعين عاماً ، وأقام بعد البعث المدة المذكورة من الزمان وهي عشر سنين ، وقيل : بعثه الله وله أربعون عاماً وأربعون يوماً ، وقيل : وعشرة ، وقيل : وشهرين، يوم الإثنين لسبع عشرة مضت من رمضان، وقيل : لسبع ، وقيل : لأربع وعشرين ، وقال ابن عبد البر : يوم الإثنين لثمان من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من الفيل ، وقيل : في أول ربيع ويدل ليَوم الإثنين ما رواه مسلم عن أبي قتادة أنه ﷺ سئل عن يوم الإثنين فقال : « فيه وُلِدْتُ وفيه أنزِل عليَّ الوحْيُ » .

واحتج القائلون بأنه في رمضان بقوله تعالى: ﴿ شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن ﴾[1] ، قالوا : أول ما أكرمه الله تعالى بنبوته أنزل عليه القرآن ،

---

(١) سورة البقرة : ١٥٨ .

. . . . . . . . . . .

---

والمشهور أنه أنزل إلى سماء الدنيا بمرة ، وهو المراد بالآية على المشهور ، وقيل : بُعِث في رجب .

وفي « السؤالات » : فإن قال : هل كان رسول الله ﷺ متعبداً بشريعة من كان قبله ؟ قال بعض : كان عليه السلام متعبداً بذلك ما لم ينسخ ، وقيل : لم يكن متعبداً بشيء من الشرائع إلا شريعة ابراهيم عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا﴾ [1] .

واختلف الناس في شرع من قبلنا على خمسة أوجـــه : فمنهم من قال : ليس بشرع لنا ، وقال بعض : هو شرع لنا الا ما ثبت نسخه ، وقيل : شرع إبراهيم وحده لا غـيره ، وروى الشيخ أبو عمرو عن الشيخ يخلفتن بن أيوب : أن ليس شرع ابراهيم يلزمنا إلا في مناسك الحج وحدها ، ومنهم من قال : شريعة موسى شرع لنا إلا ما نسخت منه شريعة عيسى ، وقيل : شريعة موسى شرع لنا دون غيرهـــا .

وقال آخرون : تعبَّدنا بشريعة نوح لقوله عـــز وجل : ﴿ وإن من شيعته لإبراهيم ﴾[2] ، أي من دينه ، أي دين نوح ، وقيل : من ذريته، وقال آخرون: لم نتعبَّد بشيء من تلك الشرائع إلا ما لا يجوز نسخه كالتوحيد ومحاسن الأخلاق وإليــه يتوجه قوله تعالى : ﴿ فبهداهُم اقتَدِه ﴾ [3] ، وبهذا القول يقول بعض

---

(١) سورة النحل : ١٢٣ .
(٢) سورة الصافات : ٨٣ .
(٣) سورة الأنعام : ٩٠ .

. . . . . .

---

أصحابنا ، وأجمعت الأمة على أن ليس على المجتهد أن يرجع إلى ما في الكتب المتقدمة والسنن الماضية ، وكل ما كان شرعاً لنا فهو شرع للرسول إلا ما خصه الدليل ، وكل ما كان شرعاً للرسول فهو شرع لنا إلا ما خصه الدليل ، اهـ .

وقال ابن السبكي والمحلي : قيل : تعبّد ﷺ قبل النبوة بشرع ، وقيل : لا ، فعلى الأول فقيل : بشرع نوح ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : موسى ، وقيل : عيسى ، وقيل : ما ثبت أنه شرع من غير تعيين نبي ، ومرجع ذلك التاريخ ، والمختار كما قال : كثير الوقف تأصيلاً عن النفي والإثبات وتفريعاً على الإثبات عن تعيين قول من أقواله ، والمختار بعد النبوة المنع من تعبده بشرع من قبله لأن له شرعاً يخصه ، وقيل : تعبّد بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحاباً لتعبده به قبل النبوة ، اهـ .

ومعنى قوله : من غير تعيين لنبي أنه ثبت أنه شرع لمن كان قبله هكذا ، أو أنه شرع هكذا ولم يثبت أنه شرع لفلان من الأنبياء ، وعبارة بعضهم كما حكاها البنّان بكل ما شرع لنبي ، وقال ابن قاسم : هل المراد أنه تعبّد بشرع معيَّن عنده ، لكن لم يتعيَّن ، أو أي شرع ثبت أنه كان متعبداً به ، وعلى هذا فلو ثبت عنده شرعان مثلاً واختلفا حكماً فهل يتخيَّر أم كيف الحال؟فيه نظر، ومذهب الشافعية : أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، وإن ورد في شرعنا ما يقرره ، وقالت المالكية : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ، وتقدم كلام في ذلك .

إلى أن نقل للمدينة فكانت دار هجرة وإسلام ، ومكة دار شرك ، ولم يعذر الله مقيما بهـــا بعده إلا من ذكر بقوله تعالى : ﴿ إلا المستضعفين ﴾ ، . . . . . . .

---

وعلى كلٍّ فهو ﷺ على الكتمان ( **إلى أن نُقل للمدينة** )، أي نقله الله إليها ، أي أمره بالإنتقال ، وحل له الإنتقال ( **فكانت دار هِجْرَةٍ وإسلام** ) واستمر الإسلام والحمد لله رب العالمين كثيراً وزال وجوب الهجرة عمن يسلم في دار الشرك إلا إن كان لا يتوصل إلى دينه ولو سراً ( و ) كانت ( **مكة دار شرك** ) ثم زال الشرك منها والحمد لله رب العالمين ، والشكر لله كثيراً .

( **ولم يعذر الله** ) تعالى ( **مقيماً بها بعده** ) ، أي بعد نقله ﷺ ( **إلا من ذكر بقوله تعالى : ﴿ إلا المستضعفين** ) من الرجال والنساء والوِلْدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ﴾[1] ، أي لا يجدون تحوّلاً لمرض أو ضعف أو عدم زاد أو راحلة ونحو ذلك ، ولا يعرفون الطريق إلى المدينة ولا يجدون دليلاً إليها ، وذكر الوِلدان مبالغة إذ لم يكلفوا بالهجرة ، لكنهم على صدد وجوب الهجرة لأنهـــا تجب عليهم إذا بلغوا ، ولأن من قام بولد وجب عليه أن يهاجر بـــه ، والاستثناء منقطع لأن المستضعفين لا يشملهم قوله تعالى : ﴿ ظالمي أنفسهم ﴾ ، ولا قوله : ﴿ مأواهم جهنم ﴾ .

وكان العباس – رضي الله عنه – أسلم قديماً وكتم إسلامه وخرج مع المشركين

---

(١) سورة النساء : ٩٨ .

فالإقامة فيها بعده أول نفـــاق ظهر بأمته وأجرى بالمدينة أحكام الإسلام ، فأنزل الله عليه الفرائض والحدود والأحكام ، فسار فيها سيرة اتبعها المسلمون بعده ، وكانت مأوى لهم إلى أن فتح مكة ، فانقطعت الهجرة ، وقالوا : لا هجرة بعد . . . . .

---

يوم بَدْرٍ فقال النبي ﷺ : « من لقي العباس فلا يقتله فإنه خرج مُستَكرَهاً ففادى نفسه ورجع إلى مكة » ، وقيل : إنه أسلم يوم بَدْرٍ فاستقبل النبي ﷺ يوم الفتح بالأبواء ، وكان معه يوم فتح مكة ، وبه ختمت الهجرة ، وقيل : أسلم يوم فتح خيبر ، وقيل : كان يكتم إسلامـــه وأظهره يوم فتـــح مكة ، وكان إسلامه قبـــل بَدْرٍ ، وكان يكتب بأخبار المشركين إلى النبي ﷺ ، وكان يحب القدوم إلى رسول الله ﷺ ، فكتب إليـــه ﷺ : « إن مقامك بمكة خير لك » .

( **فالاقامة فيها** ) ، أي في مكة ( **بعده** ) ، أي بعد خروجه ﷺ ( **أول نفاقٍ ظهر بأُمته** ) ﷺ وأراد بالنفـــاق الكبائر التي دون الشرك ( **وأجرى بالمدينة أحكام الاسلام** ) جَهْراً ( **فأنزل الله عليه الفرائض والحدود والأحكام** ) أي أكثر الفرائض وإلا فقد أنزل في مكة بعض الفرائض ( **فسار فيهـــا سيرة اتبعها المسلمون بعده** ) ، أي بعد موته ﷺ ( **وكانت مأوى لهم إلى أن فتح مكة فانقطعت الهجرة** ) ، أي فانقطع وجوب الهجرة من مكة ، ومن كل بلد فيه شرك ، إلا من لم يصل إلى دينه ولو سِرّاً .

( **وقالوا** ) عن النبي ﷺ : ( **لا هجرة** )واجبة أو لا وجوب هجرة ( **بعد**

الفتح ، يُؤثَرُ ذلك عنه ﷺ ، . . . . . .

---

**الفتح** ) ، أي فتح مكة ، ( **يؤثر ذلك عنه** ﷺ ) ، أي يروى ذلك متواتراً ، أو رَوَتْه جماعة عن جماعة وهكذا ، بحيث لم يمكن تواطؤهم على الكذب عن محسوس ، ولا دعاهم إلى ذلك تصحيح دعوى لهم ، وعددهم خمسة ، لأن الأربعة يحتاجون إلى التزكية ، وقال الباقلاني والشافعي : تكفي أربعة ، وقال الإصطخري : عشرة لأن ما دونها آحاد ، وقيل : إثنا عشر لأنهم جعلوا نقباء يخبرون بحال الكنعانيين الذي لا يرهب ، وقيل : عشرون ، لقوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون ﴾[1] .. الآية ، وذلك لأنه يتوقف بعث عشرين لما يتبيَّن على أخبارهم بصبرهم فما ذلك إلا لأنه أقل ما يفيد العلم .

وقيل : أربعون ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبيُّ حَسْبُكَ الله ﴾[2] .. الآية ، ومعه حينئذ أربعون ، فإخبار الله بأنهم يكفون نبيهم ﷺ يستدعي إخبارهم عن أنفسهم بذلك ليطمئن قلبه فيفيد خبرهم العلم له ، وقيل : سبعون ، لقوله تعالى : ﴿ واختار موسى ﴾ .. الآية ، فهم يخبرون قومهم بما يسمعون فيفيد خبرهم العلم ، وقيل : عدد أهل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وقيل : وأربعة عشر ، وقيل : وخمسة عشر ، وقيل : وستة عشر ، وقيل : وثمانية عشر ، وقيل : وتسعة عشر ، قال ﷺ : « وما يدريك لعل الله اطَّلعَ على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غَفَرْتُ لكم »[3] ، وهذا لاقتضائه زيادة احترامهم يقتضي

---

(١) سورة الأنفال : ٦٥ .

(٢) سورة الأنفال : ٦٤ .

(٣) رواه مسلم .

فمن أوجبها بعده كفر ، وتجب ولاية مظهر طاعة إمام عدل في دار ظهر فيها التوحيد ، وإن غاب ، إلا إن أظهر موجب براءة ، وإن ظهر بها إمام دفاع أو شراء أو سيرة كتمان من أهل دعوتنا رجع الحكم . . . . . . . . .

---

التفتيش عنهم ليعرفوا ، وإنما يعرفون باخبارهم، فكونهم على هذا العدد المذكور ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك ، واعترضت علل هذه الأقوال بالمنع ، قيل: والأصح أنه لا يشترط في التواتر إسلام ولا عدم احتواء بلد عليهم، وقيل : يشترط ذلك لجواز تواطوء الكفار وأهل بلد على الكذب ، فلا يفيد خبرهم العلم ، واعترض قول الإصطخري بأن تسمية ما دون العشرة آحاداً عند الحساب لا أهل الأصول ، واعترض أيضاً قول الأربعين بأنه لا معنى لإخبارهم النبي ﷺ بما ذكر بعد إخبار الله تعالى به لحصول الإطمئنان ، ( **فمن أوجبها بعده كفر** ) كفر شرك لأن التواتر يفيد العلم ، وقيل : كفر نفاق .

( **وتجب ولاية مظهر طاعة إمام عدل في دار ظهر فيها التوحيد وإن غاب** ) ذلك المُظهِر ولم يعلم منه الوفاء بالدين غاب من أول أو سافر عن بلاد الإمام ( **إلا إن أظهر موجب براءة** ) كالزنى والسرقة وترك الصلاة ، وككونه مخالفاً ، وكذا إن شهد عليه بذلك ولم يذكره لأنه إنما يشهد عليه بشيء إذا أظهره لأنه لو كتمه في قلبه أو في بيته مثلاً ولم يحضره أحد لم تكن عليه شهادة ( **وإن ظهر بها إمام دفاع أو شراء أو سيرة كتمان من أهل دعوتنا رجع الحكم**

فيها إلى ولاية الأشخاص لمن ظهر منه خير وظن فيه ، ووافق في الشريعة بغير امتحان ، وتسمى الأولى ولاية البيضة ، وكـــذا الحكم في مساجدهم ، . . . . . . . .

---

فيها إلى ولاية الأشخاص لمن ظهر منه خير وظن فيه ) إحـــترازاً عن أن يظهر فيه خير ويرتاب فيه ، وإن ظهر منه ولم يظن فيه فلا يتولى ، وذلك بأن تظهر منه أعمال البر ، وترى منه أمـــارة الخدع أو أمارة الإستهزاء أو أمارة إرادة التوصل بذلك الخير إلى غرض دنيوي ، أو أمارة كبيرة أو نحو ذلك ، ولمـــا مات النبي ﷺ وجب علينـــا إبقاء الصحابة على الولاية كلهم إلا من تبيَّن منه ذنب كبير وليسوا كغيرهم لأنــه ﷺ نص عليهم بخير ، ومن وقف في أمـــر الفتنة أبقيناه على ولايته لأنـــه لم يرجع عن علمه ، بـــل أشكل عليه الأمر فوقف .

( ووافقـ ) ـنا ( في الشريعة ) ، أي الديانة لأنه قد يظهر منه الخير ويظن فيه ، لكن قد خالف في بعض الديانة كالمخالف ( بغير امتحان ) له بل يكتفي، بما يظهر ويظن فيه ( وتسمى الأولى ) وهي ولاية من أظهر طاعة الإمام العدل ( ولاية البيضة ) وهي بيضة القتال ، أضيفت الولاية إليهـا لأن المتولى يذعن إلى ما يأمره الإمام من القتال ، والإضافة تصح لأدنى ملابسة ، وأولى من ذلك أن بيضة القوم كبيرهم ، والإمام العدل أكبر ، فأضيفت إليه ، ووجه التسمية لا يوجبها .

( وكذا الحكم في مساجدهم ) يعني مساجـــد المتولين بولاية البيضة والمتولين

وجازت شهادتهم ودفع الحقوق إليهم ويحكم بهم وإليهم وتسميتهم بموافقين ، ومن رماهم بغيره أو جحد كونهم موافقين كفر ، وإن ظهر فيها أحكام الوفاق والخلاف حكم فيها بأحكام التوحيد من مناكحة وموارثة ومدافنة . . . . . . . .

---

بولاية الأشخاص تحكم بأنها مساجد المسلمين ، فإن مظهر جنس ومن يجوز اعتبار معناها ( **وجازت شهادتهم ودفع الحقوق إليهم** ) مما لا يدفع إلا للمتولى كالزكاة وما يدفع للموحد مطلقاً ، فيحكم أيضاً على أهل تلك الدارين بحكم التوحيد ، فتدفع لهم الحقوق التي تدفع لأهل التوحيد مطلقاً ، حتى يرى من أحدهم شرك فيحكم عليه بالشرك ، وإنه يجوز للإمام أن يأمر صاحب المال أن يعطي زكاته من شاء من أهلها .

( **ويحكم بهم** ) ليس تكريراً محضاً لقوله : جازت شهادتهم ، لأن الحكم بها فرع عن جوازها لا نفس جوازها ، لكن الأولى إسقاطه ( **و** ) يحاكم ( **إليهم وتسميتهم بموافقين ، ومن رماهم بغيره** ) ، أي بغير الوفاق عمداً ( **أو جحد كونهم موافقين** ) جهلاً بأن من كان على صفتهم يسمى موافقاً ، أو جزماً بأن الموافقين من على غيرها أو أقدم على تسميتهم غير موافقين قبل البحث عنها ( **كفر** ) كفر نفاق ، وقيل : لا يحكم بشهادة من يتولاه أحد ولاية البيضة حتى يعلم منه الوفاء( **وإن ظهر فيها أحكام الوفاق والخلاف حكم فيها بأحكام التوحيد من مناكحة وموارثة ومدافنة** ) يدفن المنافقون في مقبرة المخالفين ، والمخالفون في مقبرة الموافقين ، ويجوز أن يراد أن تدفنهم ويدفنوك لا في مقبرة واحدة ، والأول أولى .

وصلاة لاختلاط الفريقين ، ولا يوالى ويسمى بالوفاق إلا مظهر ذلك بإقراره أو بأمناء أو ظهر منه حكمهم كحضور جموعهم والصلاة معهم والكون معهم في الأمر والنهي فيحكم عليهم وعلى أولادهم ، ومن تعلق بهم بحكم الموافقين وإن كانوا هم الأقلين فيها لم يجز تسميتها بالقلة ، . . . . . . . .

---

( **وصلاة** ) على الميت وخلف الإمام وغير ذلك مما يعم الوفاق والخلاف ( **لاختلاط الفريقين** ) فريقي الوفاق والخلاف ، ( **ولا يوالى و** ) لا ( **يسمى بالوفاق إلا مُظهر** ) بالرفع تنازعه يوالى ، ويسمى ( **ذلك بإقراره أو بأمناء** ) هذا توزيع ، فإن الإقرار إنما يفيد التسمية فقط دون الولاية في غير وقت الإمام ويفيد الولاية أيضاً في وقت ، ويفيد البراءة إذا كان الإقرار بالخلاف في زمان الإمام أو غيره ، وشهادة الإمام تفيد ذلك كله ، ( **أو ظهر منه حكمهم** ) ، أي حكم الموافقين أو المخالفين في قول من قال : يبرأ بعلامة المخالف ، ( **كحضور جموعهم** ، **والصلاة معهم** ، **والكون معهم في الأمر والنهي فيحكم عليهم وعلى أولادهم ومن تعلق بهم** ) كعبد ولقيط ( **بحكم الموافقين** ) إن كان الذي ظهر منه هو حكم الموافقين ، وبحكم المخالفين إن كان الذي ظهر منه هو حكم المخالفين .

( **وإن كانوا** ) ، أي الموافقين ، ( **هم الأقلين** ) أو المساوين أو الأكثر ولم يكن الظهور والغلبة ( **فيها لم يجُز تسميتها بالقلة** ) ولا بالمساواة ، أي باسم من هو قليل فيها أو مساوٍ ، وكذا إن كان المخالفون الأقلين أو المساوين أو

وإنما تسمى بالظاهر الغالب فيها ، فهذا معنى الحكم والسيرة في الــــدار .

---

الأكثرين ولم يكن الظهور والغلبة لهم، ( **وإنما تسمى بالظاهر** ) هو من ظهر أمره فيها على غيره ( **الغالب فيها** ) لا بالكثير غير الغالب ، أي كان غالباً على غيره وغيره ذليلاً تحته ، ولو اكتفى بالظاهر أو الغالب لجـــاز ، وإن كان الظاهر الغالب هو الأقـــل سميت باسمـه ، فلو كان الإمام العدل في بـــلد أهله كلهم مخـــالفون لسُمّيت دار وفاق ( **فهـــذا معنى الحكم والسيرة في الدار** ) ، والله أعلم .

## فصل

لا تجوز براءة من بلد أو قبيلة ظهر فيها الموافقون ، وإن بها بعض المخالفين ، ولا يعذر متبرىء منها ولا متولى قبيلة ظهر فيها المخالفون إن كان بها بعض الموافقين ، . . . . .

---

### فصل

( **لا تجوز براءة من بلد أو قبيلة ظهر فيهـــا الموافقون** ، **وإن** ) كان ( **بها بعض المخالفين** ) أو جلّهم غالبون ، ( **ولا يعذر متبرىء منها ولا متولى قبيلة ظهر فيها المخالفون** ، **إن كان بها بعض الموافقين** ) بل الأطفال والمجانين تشملهم القبيلة ، فلا تطلق البراءة ، وكذلك لا تجوز براءة من قبيـلة ظهر فيها الموافقون المتولون ولو كان فيها مخالف واحد واختلاط الموافقـــين المتولين ، والموافقين المتبرأ منهم كذلك في جميع ما ذكر ، والبلد كالقبيلة ، وذلـك لئلا يعم بولايته أو براءته من لا يستحقها ، قـــال ﷺ : « أكذب الناس من يهجو قبيلة بأسرها » وإن كان من فيها بعض الموافقين أصحاب الكبائر تبرأ منها كلها

والتي ظهر فيها أحكام المخالفين ، فالحكم والسيرة فيها حكم الظاهر على اختلاف أصناف الفرق ، . . . . . .

---

إلا الأطفال ونحوهم ( **والتي ظهر فيها أحكام المخالفين ، فالحكم والسيرة فيها حكم الظاهر على اختلاف أصناف الفرَق** ) أهل الدعوة وسائر فرق الإباضية والمخالفين .

فمن الفرق : المعتزلة ، سموا لاعتزالهم حسن البصري ، والجبرية : لقولهم بأن الله أجبر الخلق على فعل ما فعلوا أو ترك ما تركوا ، وأنه لا قدرة لهم ، ولذلك يسمون : قُدْرية بضم القاف وإسكان الدال ، ومن الفرق : القدَرية بفتحها سُمّوا لنفيهم القدر عن الله ، زعموا أن الله لم يقدر الأشياء وأنه لا يعلمها حتى تقع ؛ والجهمية : نسبة إلى جهم بن صفوان نفوا صفات الأزل ، قيل : وأنكروا أحوال الآخرة على ظاهرها ؛ والصفاتية : نسبة إلى الصفات على غير قياس يثبتون الأزل ولا يفرقون بين صفات الذات وصفات الفعل ، ولا يأوّلون نحو اليد والرجل ، ولا يجرونها بظاهرها ، بل يتعبدون بتصديقها ، والأشعرية : نسبة إلى أبي الحسن الأشعري ، والكرامية : نسبة إلى ابن أكرم ، يقولون بالتجسيم وقيام الحوادث به تعالى ، والنجارية : نسبة إلى الحسين النجار ، والضرارية : نسبة إلى ضرار بن عمرو ، والمعلومية : لأنهم يقولون من لم يعرف الله بجميع أسمائه وصفاته فهو جاهل غير مؤمن ، والمجهولية قالوا: من علم بعض أسمائه وصفاته وجهل بعضاً فقد عرفه ، والإباضية : نسبة إلى عبد الله بن إباض،

. . . . . . . . . . .

والحارثية : نسبة إلى الحرث الإباضي خالف الإباضية في القـدر والاستطاعة[1] وأثبتوا طاعة لا يراد بها الله .

والشيعة : شايعوا علياً وقالوا بإمامته نصاً ووصية ، ويرون أن الإمامـة لا تخـــرج من ذريته إلا بظلم ، وفيهم فرق : منهم الإماميـة يقولون بإمامة اثني عشر إماماً علي المرتضى وابنـــه الحسن المجتبى ، وكانت الإمامة عنده مستودعة لا مستقرة ، ثم أخوه الحسين ، ثم ابنه علي السجّاد زين العابـدين ، ثم ابنه محمد الباقر ، ثم ابنـــه جعفر الصادق ، ثم ابنه موسى الكاظم ، ثم ابنه المرتضى ، ثم ابنه محمد التقي ، ثم ابنـــه الحسن الزكي المعروف بالعسكري ، ثم ابنه الحجة ، وهو القائم المنتظر ، والحال في حياته كالحال في الخضر ويلقبون بالموسوية لقولهم بإمامة موسى الكاظم ، والقَطعِيّة لقطعهم بموته ويقولون إن إن هؤلاء الأئمة في بني اسماعيل كالنقباء في بـــني إسرائيل ، وتمسكوا بإمامة موسى دون إخوته نصّاً عليه بقول الصادق ألا وهو سمي صاحب التوراة .

---

(١) الحارثيـــة يقولـــون بسبق الاستطاعة على الفعل في الوجود ، وهذا القول هو بعينه قول المعتزلة ، وتفرع عنه ايجاد الانسان لفعله استقلالا لانه داخل حينئذ في مقدوره على زعمهـم ومن قول هذه الطائفة نشأ غلط من لا يفرق بـــين الضب والنون ، فزعم أن الاباضية المحقـــة يقولون بوجـــود الاستطاعة قبل الفعل ، وفي هذه العثرة وقع الشهرستاني والعضـــد وتناقله الكاتبون ، قال ضياء الدين مؤلف المتن في معالم الدين : وأخطأ ( أي العضد ) في نسبة القول بالاستطاعة قبل الفعل الى الاباضية الا أن يكون قولا لبعض الفرق منهم وهو غير مشهور أهـ .

. . . . . . . . . . .

---

ومنهم الإسماعيلية : يوافقون الإمامية في الصادق ومن قبله ، ويخالفونهم في الكاظم ومن بعده ، ويقولون بإمامة اسماعيل بن جعفر الصادق ، وإليه ينسبون بالشيعة ، ويرون في كل دَوْر أئمة شيعة ، إما ظاهرين وهو دور الكشف ، وإما مختفين وهو دور السر ، ولا بد من إمـام ظاهر أو مستور لقول عليّ : لم تخل الأرض من قائم بالله بحجته ، ويلقبون بالباطنية لقولهم إن لكل ظاهر باطناً ، وبالعلمية لقولهم إن العلم بالتعلم من الأئمة خاصة ، وربما يُلقّبون بالملاحدة لعدولهم عن ظاهر الكتاب والسُّنة لأنهم يتأولون سائر النصوص ، وعنهم : من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلة .

ومنهم الزيدية : القائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين ، وإمامة من اجتمع فيه العلم والزهد والشجاعة ظاهر من ولد فاطمة رضي الله عنها ، ويخرج لطلب الإمامة ، ومنهم من زاد صباحة الوجه ، والإماميـــة والإسماعيلية والزيدية رؤساء فرق الروافض .

ومن الروافض : المختارية أصحاب المختار ابن عبيـــد يقولون بإمامة محمد بن الحنفية بعد أبيه ، وقيل : بعد الحسين ، ومنهم الهاشميـة : يقولون بإمامة أبي هاشم بن محمد بن الحنفية .

ومنهم البيانية : يقولون بإمامة بيان بن سمعان الملقب بالمهدي انتقالاً إليه من أبي هاشم بن محمد بن الحنفية ، ونسب إليه القول بإلهيـة عليّ وظهوره في بعض الأحايين .

ومنهم الرزامية : أصحاب رزام بن سابق ، ساقوا الإمامة من علي إلى ابنه محمد ثم إلى ابنه أبي هاشم ثم إلى ابنه أبي عبد الله بن العباس بالوصية ، ثم إلى محمد ابن علي ثم إلى ابنه أبي عبد الله بن السفاح .

. . . . . . . . . . .

---

ومنهم الجارودية : زعموا أن النبي ﷺ نص على إمامة عليّ بالوصف لا بالتعيين ، والناس قصروا حيث لم يجتهدوا في ذلك .

ومن الفرق : الكيسانية يرون أن الدين طاعة رجل معصوم .

والكنزية : جوزوا إمامة المفضول وتوقفوا في أمر عثمان .

والسليمانية : أصحاب سليمان الكوفي يقولون : الإمامة شورى وتنعقد برجلين من خيار المسلمين .

والغالية والضالة : وهم الذين غلوا في أئمتهم وادّعوهم آلهة ، ومذهبهم الحلول والتناسخ والرجعة والبداء والتشبيه ، وهم طوائف : فمنهم الباقرية : القائلون بإمامة محمد بن علي بن الحسين ورجعته .

والجعفرية : القائلون بمثل هذه المقالة في جعفر الصادق .

والوافقية المتفقون في ذلك مع قولهم بالغلو .

والسبئيّة : أصحاب عبد الله بن سبأ قالوا لعلي : أنت أنت ، مشيرين إلى الإلهية ، ويزعمونه حياً ، وأنه في السحاب ، وأن الرعد صوته وسينزل .

والناووسية : يزعمون أن الأرض تنشق عن عليّ فيملأ الأرض عدلا .

ومنها الأزارقة[١] : أصحاب نافع بن الأزرق ويكفرون علياً وجمعاً من

---

(١) في النسختين : ومنهم ، ولا يخفى عدم صحته ، وإنما الصواب هو ما أثبتناه ، فيكون المعنى : ومن الفرق ، كما عبر المصنف - رحمه الله - قبل هذا وبعده .

. . . . . . . . . . .

---

الصحابة ، ويكفرون للقعدة عن القتال مع الإمام ولو قاتل أهل دينه ، ويبيحون قتل أطفال المخالفين ونساءهم ، وهم يسقطون الحد عن قاذف المحصن دون المحصنة ، ويرون أن أطفال المشركين في النار ، وأن التقية غير جائزة ، وأن أصحاب الكبائر مشركون .

ومن الفرق الكاملية أصحاب أبي كامل كفّر علياً بتركه حقه .

ومن الفرق الغليانية أصحاب الغليان الأسدي يزعمون أن علياً بعث محمداً يدعو إليه فدعا إلى نفسه .

والمغيرية أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي ادعى الإمامة ثم النبوة ، وكان أصحابه يعتقدون رجعته ، والخطابية أصحاب أبي الخطاب الأسدي عزا نفسه إلى الصادق فلما غلا فيه تبرّأ منه ولعنه فادعى لنفسه . فمن أصحابه من قال : إمام ، ومن قال : نبي ، ومن قال : إله .

والكيالية أصحاب الكيال ، دعا إلى نفسه ويرى العوالم ثلاثة : الأعلى والأدنى والإنساني .

والنُّصيريّة نسبة إلى نصير غلام عليّ ويقولون بإلهية علي .

والإسحاقية يقولون بمقال النصيرية ، وبينهم خلاف لا يظهر عليه غيرهم لإخفائهم كتبهم .

والنجدية : أصحاب نجدة بن عامر الحنفي[1] يكفّر بالإصرار على الصغائر

---

(١) في النسختين : عالم ، وهو تحريف من الناسخ فيما يظهر .

. . . . . . . . . . .

---

دون فعل الكبائر من غير إصرار ، ويستحل دماء أهل العهد والذمّة وأموالهم في دار التقية ويبرأ ممن حرمهـا ويعذر بالجهل في الفروع فتعرف أصحابه بالعاذريّة .

والبَيْهَسِية : أصحاب بيهس بن خالد ، ويرى أن الإيمان بمجموع العلم بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح ، وأنـه لا حرام إلا فيما نص عليه بقوله تعالى : ﴿ قـل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً ﴾[1] .. الآية ، ويكفر الرعية بكفر الإمام .

والعجاردة : أصحاب عبد الكريم بن عجرد ينكر سورة يوسف عليه السلام ، ويزعم أنها قصة ، ولا يرى المال فيئا حتى يقتل صاحبه .

والصّلتية : أصحاب عثمان بن الصلت يرى أن الرجل إذا أسلم تولاه وتبرأ من أطفاله حتى يبلغوا .

والميمونية : أصحاب ميمون بن خالد يقول : إن الله تعالى يريد الخير دون الشر ، ولا مشيئة له في المعاصي ، ويجوز نكاح بنات البنات ، وبنات أولاد الإخوة والأخوات ، ويوجب قتال السلطان المخالف .

والحمزية: أصحاب حمزة بن إدريس يقول بالقدر ، ويجوز قيام إمامين معاً ما لم تجتمع الكلمة ولم تقهر الأعداء .

---

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ .

. . . . . . . . . . .

---

والخلفية : أصحاب خلف بن عمر خالف الحمزية في القدر ، ويرى أن أطفال المشركين في النار . والأطرافية عذروا أهل الأطراف في ترك ما لم يعرفوه من الشريعة إذا عرفوا ما يلزم بالعقل .

والشُّعَيبيَّة : أصحاب شعيب بن محمد كالعجاردة في الأطفال .

والحازمية : أصحاب حازم بن علي يقولون : إن الله يجزي العباد بما علم أنهم صائرون إليه ، ولم يزل مبغضاً لأعدائه محباً لأوليائه ، ويتوقف في براءة علي دون غيره .

والثعلبية : أصحاب ثعلب بن عامر يتولى الطفل حتى ينكر الحق فيبرأ منه ، ويأخذ الزكاة من العبيد إذا استغنوا ، ويعطيهم إذا افتقروا .

والأخنسية : أصحاب الأخنس بن قيس يحكم على صاحب الكبيرة بالشرك ويجيز له نكاح المسلمة .

والمعْبَدية : أصحاب معبد بن عبد الرحيم يجوزون من سهام الصدقة سهماً واحداً في حال التقية .

والرشيدية : أصحاب الرشيد الطوسي ، وكان جبرياً مجسِّماً .

والشيبانية : أصحاب شيبان بن سلمة ، وكان جبرياً ، ويقول : إن الله سبحانه يعلم الأشياء عند حدوثها .

والمكرمية : أصحاب المكرم العجلي ، وهم كالحازمية ، ويقولون : من فعل كبيرة فقد أشرك بجهله بالله حال ارتكابها .

. . . . . . . . . . .

---

والحفصية : أصحاب حفص بن أبي المقدام ، يرى بين الإيمان والشرك منزلة وهي معرفة الله عز وجل فقط .

واليزيدية : أصحاب يزيد بن آسية ، يزعم أن الله عز وجل سيبعث رسولاً من العجم وينزل عليه كتاباً كتبه في السماء على ملة الصابئة ، وكل الذنوب عنده شرك ، ويوالي أهل الكتاب لعنه الله ، ويوالي المحكّمة ، ويبرأ من غيرهم إلا الإباضية .

والصُّفرية : أصحاب عبد الله بن الصفار ، نسبة على غير قياس ، وقيل: إلى الصُّفرة لصفرة وجوههم لاجتهادهم في العبادة والحذر ، لأن كل كبيرة – وقيل والصغيرة أيضاً [عندهم] – شرك ، وقيل : أصحاب زياد بن الأصفر ، قيل : كان يرى أن ما كان فيه حد كالزنى يسيء به فاعله ولا يكفر ولا يشرك ، وما لا حدّ فيه كترك الصلاة يكفر به ، ويرى البراءة من أهل الحدود سُنّة ، ومن أهل الجحود فريضة .

والمرجئة : يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الشرك طاعة ، وقيل : لا يقضون على صاحب الكبيرة بجنة ولا نار .

والوعيدية : تقابل هذه الفرقة .

والنصيرية : أصحاب يونس النصيري ، يقول : الإيمان معرفة الله تعالى ، والخضوع له ، وإخلاص المحبة ، وما سوى المعرفة من الطاعة لا يضر تركه ، ويقول : دخول الجنة لا بالإيمان ولا بالعمل الصالح .

. . . . . . . . . . .

---

والعبيدية : أصحاب عبيد المهلبي ، يقول : بالإرجاء والتشبيه .

والغسانية : أصحاب غسان الكوفي ، يرى أن الإيمان هو المعرفة بالله عز وجل ، وبرسله ، وبما أنزل جملة لا تفصيلاً ، وأنه يزيد ولا ينقص، ونقل عنه إنكار نبوة عيسى عليه السلام .

والتومنية : أصحاب أبي معاذ التومني ، يرى أن الإيمان ما عصم من الكفر ، وهو مجموع المعرفة بالله والتصديق والمحبّة والإقرار والإخلاص بما جاء به الرسول .

والهشامية : أصحاب هشام بن الحكم ، من أهل التشبيه ، وهشام بن سالم على منواله .

والنعمانية : أصحاب النعمان بن جعفر ، الملقب : شيطان الطاق ، يقول : إن الله يعلم الأشياء بعد كونها ، وأن التقدير عند الإرادة .

والحلولية والاتحادية ومقالتهم متقاربة ، إلا أن تصوُّرها عسير ، فيقال : إن الحلولية يدّعون حلول روح القدس في قلوبهم عند نهاية العرفان والتجرد ، والاتحادية يدّعون اتحاد سر العبد بالمعبود عند نهاية عبادته ، ونعوذ بالله من كل ما لا يليق ، ونسأله التوفيق .

وفي « المواقف » وشرحه أن المعتزلة عشرون فرقة :

الواصلية : أصحاب أبي حذيفة واصل بن عطاء ، طالعوا كتب الفلاسفة فنفوا الصفات بأن ردوها إلى كونه عالماً قادراً ، فالجبائي قال : هما صفتان ذاتيتان اعتباريتان للذات ، وقال أبو هاشم : حالان .

. . . . . . . . . . . .

---

والعمرية : أصحاب عمرو بن عبيد اتفقوا هم والواصلية على نفي الصفات ، وأضافوا القدر إلى أنفسهم وامتنعوا من إضافةالشر إلى الله تعالى إلا أن الواصلية جوزوا أن يكون عثمان مخطئاً أو قاتلوه ، وكذا علي ومقاتلوه ، وجوزوا أن يكون عثمان لا مؤمناً ولا كافراً ، وكذا عليّ ، والعمرية فسقوا مقاتليهما .

والهذيلية أصحاب أبي الهذيل العلاف ، قالوا بفناء مقدورات الله — تعالى الله — .

والنظامية : أصحاب ابراهيم بن سَيَّار النظام ، قالوا : لا يقدر الله أن يفعل بعباده في الدنيا ما لا صلاح لهم فيه ، ولا يقدر أن يزيد أو ينقص من ثواب أو عقاب مبالغة في نفي الشرور عن الله في زعمهم ، فهم كمن هرب من المطر إلى الميزاب .

والإسوارية : أصحاب الإسواري كالنظامية ، وزادوا أن الله تعالى لا يقدر أن يعكس ما جرى به قضاؤه ، والإسكافية : أصحاب أبي جعفر الإسكاف ، قالوا : الله تعالى لا يقدر على ظلم العقلاء بخلاف الصبيان والمجانين .

والجعفرية: أصحاب جعفر (١) بن جعفر بن ميسر كالإسكافية ، وزادوا أن في فساق الأمة من هو شر من الزنادقة والمجوس .

والبِشْرية: أصحاب بشر بن المعتمر، قالوا : القدرة سلامة البنية والجوارح

---

(١) في النسخة الثانية : أبي جعفر بن ميسر ، وفي « معالم الدين » لضياء الدين ، مؤلف الأصل : جعفر بن جعفر بن ميسر بن حريب .

. . . . . . . . . .

---

عن الآفات ، وقالوا : الله قادر أن يعذب الطفل ظالماً له ، لكن يجب أن يقال: لو عذبه لكان بالغاً عاصياً ، وفيه تناقض حاصله يقدر أن يظلم ولو ظلم لكان عـــادلاً .

والمزْدارية : أصحاب أبي موسى عيسى بن صبيح المزدار [1] ، زعم أن الله – جل وعلا عن زعمه – قادر أن يكذب ويظلم .

والهاشمية : أصحاب هاشم بن عمر العرطي ، قالوا : لا يطلق لفظ وكيل على الله مع وروده في القرآن لاستدعائه موكّلاً ولم يعلموا أنه بمعنى الحفيظ ، قال الله تعالى : ﴿ وما أنت عليهم بوكيل ﴾[2] ، وقالوا : لا يقال ألّف الله بين القلوب ، مع أنه يتبادر خلاف ذلك من قوله تعالى : ﴿ ما ألّفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألّف بينهم ﴾[3] .

وقالوا : الأعراض لا تدل على الله ورسوله إنما الدالّ الأجسام ، ويرد عليهم فلْق البحر وقلبُ العصا حيّة وإحياء الموتى ، وقالوا : الجنة والنار لم تخلقا ،

---

(١) قال في المعالم : هو تلميذ بشر وتزهد حتى سمي راهب المعتزلة .ومن أقواله : يجوز أن يقع فعل من فاعلـين تولدا مباشرة وأن الناس قادرون على مثل القرآن وأحسن منه نظما وبلاغة كما قاله النظام وكفر القائل بقدمه وملابس السلطـــان كافر لا يرث ولا يورث ، وكذا من قال بخلق الافعـــال والرؤية .

(٢) سورة الشورى : ٦ .

(٣) سورة الأنفال : ٦٣ .

. . . . . . . . . . .

---

إذ لا فائدة في وجودها الآن ، ولم يحاصر عثمان ولم يقتل مع تواتر ذلك ، ومن أفسد صلاة قد افتتحها بشروطها فأول صلاته معصية ، وهو خلاف الإجماع .

قلت : إلا إن افتتحها على أن يفسدها .

والصالحية : أصحاب الصالحي ، جوزوا قيام العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر بالميت ، ولزمهم جواز أن لا يكون الباري حياً والعياذ بالله .

والحابطية : أصحاب أحمد بن حابط من أصحاب النظام ، قالوا : [ للعالم ] إلهان : قديم وهو الله ، وحديث وهو المسيح ، وهو الذي يحاسب الناس في الآخرة ، وهو المراد في قوله تعالى : ﴿ وجاء ربُّك ﴾ ، وهو الذي يأتي في ظُللٍ من الغمام ، وأن الله خلق آدم على صورته ، وأنه الذي يقع قدمه في النار ، وأنه سمي المسيح لأنه ذرع الأجسام وأحدثها ، قال الآمدي : هؤلاء مشركون .

والحُدْبية : أصحاب فضل الحُدْبي ، كالحابطية ، وزادوا التناسخ ، وأن كل حيوان مكلّف خلق الحيوان في دار غير هذه عقلاء ، وأسبغ عليهم نعمه وكلفهم شكر النعم ، فمن شكر منهم أبقاه فيها ، ومن عصاه أخرجه للنار ، ومن أطاع في بعض وعصى في بعض أخرجه إلى هذه الدار وكساهم هذه الأجسام الكثيفة يتألمون فيها بقدر ذنوبهم ، فما دامت ذنوبه بقي في الدنيا ، وهذا عين التناسخ .

والمعمرية : أصحاب مُعَمّر بن عباد السلمي ، قالوا : لم يخلق الله غير

. . . . . . . . . .

---

الأجسام ، ولا يوصف بالقِدم لأنه تعالى ليس زماناً ، ولا يعلم نفسه ، وإلا لاتحد العالم والمعلوم .

والثمامية : أصحاب ثمامة بن الأشرس النميري ، وزعم أن اليهود والنصارى والمجوس والزنادقة والأطفال والبهائم يصيرون تراباً يوم القيامة ، وعذر من لم يعرف الله ، والإرادة فعل الإنسان وما سواها حادث بلا محدث ، والعالم فعل الله بطبعه .

والخياطية : أصحاب أبي الحسن بن عمرو الخياط ، أسندوا القدر لأنفسهم .

والجاحظية : أصحاب عمرو بن بحر الجاحظ ، يقولون : المعارف كلها ضرورية ، والقرآن جسد ينقلب تارة رجلاً وتارة امرأة .

والكعبية : أصحاب أبي القاسم محمد الكعبي ، قالوا : فعل الرب واقع بغير إرادته ، فمعنى مريد لأفعاله خالق لها ، ومعنى مريد لأفعال غيره أنه آمر بها .

والجُبّائية : أصحاب أبي علي الجُبّائي ، قالوا : إرادة الرب حادثة لا في محل ، والله متكلم بحروف وأصوات يخلقها الله في جسم .

والبهشمية قالوا بإمكان الذم أو العقاب بلا معصية ، وأنه لا توبة مع عدم القدرة على العود ، كمن زنى ثم جُبّ .

والشيعة أربعة وعشرون فرقة ، وأُصولهم ثلاثة : غلاةٌ وزيدية وإمامية ، أما الغلاة فثماني عشرة : السبئية ، قال عبد الله بن سبأ لِعَليّ : أنت الإله حقاً ،

. . . . . . . . . . .

---

فنفاه إلى المدائن ، وقال : كان يهودياً فأسلم ، وكان في يهوديته يقول في يوشع ابن نون : إنه إله حقاً ، قال : ولم يمت عليّ ، وإنما قتل ابن ملجم شيطاناً تصور بصورة علي ، وعلي في السحاب ، والرعد صوته والبرق سَوْطه ، وينزل إلى الأرض ويملأها عدلاً ، وإذا سمعوا الرعد قالوا : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، وقد كان الرعد والبرق من أول الدنيا .

والكاملية : قال أبو كامل : يكفر الصحابة بترك بيعة علي ، وعلي بترك طلب الحق ، وبالتناسخ في الأرواح عند الموت ، وفي الإمامة : تنتقل من شخصه إلى آخر ، وقد تصير نبوة في شخص بعدما كانت إمامة في آخر .

والبيانية : قال بيان بن سمعان : الله على صورة إنسان يهلك كله إلا وجهه ، وروح الله حلت في علي ، ثم في ابنه محمد بن الحنفية ، ثم في ابنه أبي هاشم في بيان .

والمغيرية : قال مغيرة بن سعد العجلي : الله جسم على صورة إنسان من نور ، على رأسه تاج من نور ، وقلبه منبع الحكمة ، ولما أراد أن يخلق الخلق تكلم بالإسم الأعظم ، فطار فوقع تاجاً على رأسه ، وذلك قوله تعالى : ﴿ سبّح اسم ربك الأعلى الذي خلَق فسوّى ﴾[1] ، ثم كتب على كفه أعمال العباد ، فغضب من العاصي فعرق ، فحصل من عرقه بَحْران ، أحدهما مِلْح مظلم ، والآخر حلو نيّر ، ثم اطلع في البحر فأبصر فيه ظِلّه فانتزع بعضه وخلق منه الشمس والقمر ، وأفنى الباقي نفياً للشريك ، ثم خلق المؤمنين من البحر النيّر والكفار

---

(١) سورة الأعلى : ١ .

. . . . . . . . . . .
.

من المظلم ، ثم أرسل محمداً والناس في ضلال ، وعرض الأمانة وهي منع عليٍّ عن الإمامة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان وهو أبو بكر بأمر عمر حين ضمن أن يعينه بشرط أن تكون له الخلافة بعده ، ولما قتل المغيرة قال بعض أصحابه : إنه الإمام المنتظر وهو حي في جبل حاجر إلى أن يؤمر بالخروج ، وقال بعض أصحابه : المنتظر زكريا بن محمد بن علي بن الحسين بن علي حي في ذلك الجبل .

والجناحية : قال عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي الجناحين بالتناسخ ، وأن روح الله كان في آدم ثم في شيث ثم الأنبياء ، والأئمة إلى عليّ وأولاده الثلاثة ، ثم إلى عبد الله هذا ، وقالوا : إن عبد الله حي بجبل أصبهان وسيخرج ، وأنكروا القيامة واستحلوا الحرمات .

والمنصورية عزا أبو منصور العجلي نفسه إلى أبي جعفر محمد الباقر ، ولما تبرأ منه وطرده عزا الأمر لنفسه ، قالوا : الإمامة صارت لمحمد بن علي بن الحسين ثم إلى أبي منصور ، وزعموا أن أبا منصور عرج إلى السماء ومسح الله رأسه بيده وقال : يا بني اذهب وبلّغ عني ، ثم أنزله إلى الأرض ، وهو الكِسَف في قوله عزّ وجل : ﴿ وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مَرْكوم ﴾ [1] ، وكان قبل ادعائه الإمامة يقول : الكسف علي بن أبي طالب ، وقالوا : الرسل لا تنقطع والجنة رجل أمرنا بموالاته وهو الإمام ، والنار بالضد ، والفرائض

(١) سورة الطور : ٤٤ .

. . . . . . . . . .

---

رجـــال أمرنا بموالاتهم ، والمحرمات بالضد ، فمن ظفر برجـــل من الفرائض انقطع عنه التكليف للوصول للجنة .

والخطابية : عزا أبو الخطاب الأسدي نفسه إلى جعفر الصادق ، ولمـــا علم بغلـُوّه فيه تبرأ منه ، فادعى أبو الخطاب الأمر لنفسه ، وقالوا : الأئمة أنبياء وأبو الخطاب نبي ففرضوا طاعته ، بل زادوا : إن الأئمـة آلهة والحسنين أبناء الله ، وجعفر الصادق إله ، وأبو الخطاب أفضل منـه ومن علي ، وقالوا : الجنة نعيم الدنيا والنار آلامهـــا ، والدنيا لا تفنى ، واستباحوا الحرام وقالوا : كل مؤمن يوحى إليه ، لقوله تعالى : ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله ﴾[1]، أي بوحيه تعالى إليه .

والغرابية : قالوا : محمد لعلي أشبه من الغراب بالغراب ، والذباب بالذباب ، فغلط جبريل بالوحي من علي إلى محمد ، قال شاعرهم :

غَلِطَ الأمينُ فجازها عن حَيْدَرَة

ويلعنون صاحب الريش ، يعنون جبريل .

والذّمية : ذمّوا محمداً لأن علياً هو الإله ، وقد بعثه ليدعو الناس إليه فدعا إلى نفسه ، وقيـل : كلاهما إله ، فقيل : محمد إله أول ، وقيل : علي إله أول ، وقيل : الآلهة خمسة : هُما وفاطمة والحسنان ، زعموا أن الروح حالـّة فيهم بالسوية ، وأنهم شيء واحد ، ولا يقولون فاطمة للتأنيث .

---

(١) سورة الأنعام : ١٤٥ .

. . . . . . . . . .

---

والهاشمية : أصحاب هاشم بن الحكم وهاشم بن سالم قالوا : الله تعالى جسم طويل عريض ، كالسبيكة البيضاء يتلألأ ، ويصفونه بالطعم والرائحة واللون والحركة والسكون ، ويعلم ما تحت الثرى بشماع ، وأنه سبعة أشبار ، ووصفه ابن سالم بالحواس الخمس والوفرة السوداء ، ونصفه الأعلى فقط مجوّف وليس لحماً ودماً .

والزرارية : نسبة لزرارة بن أعين ، قالوا : بحدوث الصفات الذاتية ، وقبل حدوثها لا حياة ولا علم ولا قدرة وهكذا .

واليونسية : نسبة ليونس بن عبد الرحمن القمي ، يقول : إن الله تعالى فوق العرش تحمله الملائكة ، وهو أقوى منهم ، كالكركي تحمله رجلاه ، وهو أقوى منها .

والشيطانية : نسبة لمحمد بن النعمان الملقب : بشيطان الطاق ، قال : إن الله تعالى نور غير جسماني ، وهو على صورة إنسان ، ويعلم الأشياء بعد كونها .

والرزامية : قالوا : الإمامة لمحمد بن الحنفية ، ثم ابنه عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس ثم أولاده إلى المنصور ، ثم أبي مسلم ، وأنه لم يقبل ، واستحلوا المحارم وقالوا : خلق محمداً وفوّض خلق غيره إليه ، فمحمد هو الخالق لكل ما سواه ، وقيل : فوّض إلي عليّ ، وذلك لإجازتهم أن يخفى شيء عنه تعالى ثم يبدو له .

والنصيرية والإسحاقية : قالوا : حلّ الله في علي كظهور جبريل بصورة البشر ، فالحق يظهر على ألسنة علي وأولاده ، فرسول الله قاتل المشركين ، وعلي قاتل المشركين المنافقين ، فإن النبي يحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

. . . . . . . . . . .

والإسماعيلية : لإثباتهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر، وقيل : لانتساب زعمهم إلى محمد بن اسماعيل ولقبوا بالباطنية ، لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره ، لقوله تعالى : ﴿ فضرب بينهم بسور ﴾[1] .. الآية ، وبالقرامطة لأن أولهم حمدان قرمط ، وهي إحدى قرى واسط ، وبالمحرمية [2] لإباحتهم المحارم ، وبالسبعية لزعمهم أن الرسل سبعة : آدم ، ونوح ، وابراهيم، وموسى ، وعيسى، ومحمد ، ومحمد المهدي ، ولا بد بين كل اثنين من سبعة يتمون الشريعة إمام يؤدي عن الله وحجة تؤدى عن الإمام وذو مص يمص العلم من الحجة ، وأبواب وهم الدعاة ، وأكبر يرفع درجات المؤمنين ، وداع مأذون بأخذ العهود على الطالبين من أهل الظاهر ، ويدخلهم في ذمة الإمام ، ومكلب يرغب إلى الداعي ، ومؤمن وهو من يتبع الداعي ، وبالبابكية إذ تبع طائفة منهم بابك الخرمي في الخروج بأذربيجان ، وبالمحمّرة للبسهم الحمرة في أيام بابك .

والزيدية ثلاث فرق : الجارودية : أصحاب ابن الجارود الذي سماه الباقر سرحوبا ، وفسره بأنه شيطان يسكن البحر ، والإمامة : بعد الحسن والحسين شورى في أولادهما ، فمن خرج بالسيف وهو عالم شجاع فهو إمام ، وهل الإمام محمد بن عبد الله بن الحسين الذي قتل بالمدينة في أيام المنصور زعموا أنه لم يقتل أو محمد بن القاسم بن علي بن الحسين الذي أسر في أيام المعتصم وحبسه في داره حتى مات زعموا أنه لم يقتل ؟.

---

(١) سورة الحديد : ١٣ .

(٢) في النسخة الثانية والمعالم : الحرمية .

. . . . . . . . . . .

---

والسليمانية : أصحاب سليمن بن جرير قالوا : الإمامة شورى بين الخلق وتنعقد برجلين من خيار المسلمين ، وتصح إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، وأبو بكر وعمر إمامان ، وإن أخطأ الأمة في البيعة لهما مع وجود علي خطأ لم ينته إلى درجة الفسق ، وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة .

والتبرية : نسبة إلى تبير التوبي ، كالسليمانية إلا أنهم توقفوا في عثمان ، والإمامية قالوا بالنص على إمامة علي وكفّروا الصحابة وساقوها إلى جعفر الصادق ، ثم ابنه الكاظم ، ثم علي بن موسى الرضى ، ثم محمد بن علي التقي ، ثم الحسن بن علي الزكي ، ثم محمد بن الحسين وهو الإمام المنتظر .

والمحكمة : سبع فرق خرجوا عن علي عند التحكيم : البيهسية أصحاب بيهس بن الهيضم بن جابر ، حكى المخالفون عنهم أنه إذا كفر الإمام كفرت الرعية حاضراً أو غائباً ، وأن الأطفال كآبائهم إيماناً وكفرا ، ووافقوا القدرية في إسناد الفعل إليهم خلقا ، وأن من وقع فيما لا يعرفه كافر لوجوب البحث ، وقيل : حتى يرجع أمره إلى الإمام فيحدّه ، وما لم يحد فيه فهو مغفور ، وأن السكر من شراب حلال لا يؤاخذ صاحبه بما قال أو فعل ، وقيل : السكر مع الكبيرة كفر .

والأزارقة : أصحاب نافع بن الأزرق كفّروا علياً بالتحكيم ، وقالوا : ابن ملجم محق في قتله ، وفيه قال الله : ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله﴾[1] ، وكفروا عثمان وطلحة والزبير وابن عباس وعائشة وسائر

---

(١) سورة البقرة : ٢٠٧ .

. . . . . . . .

---

المسلمين معهم ، وقضوا بالتخليد في النار عليهم ، وكفّروا من قعد عن القتال ، وحرموا التقية قولاً وفعلاً ، وأجازوا قتل أولاد المخالفين ونساءهم ، وقالوا : لا يحد من قذف رجلاً كما مرّ ، وذكره الآمدي ، وقيل : بل قالوا : لا تحد المرأة إن قذفت غيرها ، لأن المذكور صيغة الذين ، وقالوا : لا رجم على الزاني المحصن إذ لم يذكر في القرآن ، وأطفال المشركين في النار مع آبائهم ، وأجازوا نبياً كان من قبل مشركاً ومرتكب الكبيرة مشرك .

والنجدات : بنو نجـــدة بن عامر النجدي منهم : العاذرية ، والصفرية ، والإباضية ، وفيهم فرق مبطلة ، والمحقة أهل الدعوة ، قيل : وهم أربع فرق : الحفصية : أصحاب أبي حفص بن أبي المقدام ، وقالوا : من نفى مـــا سوى الله تعالى كافر غير مشرك ، واليزيدية . قالوا: كل ذنب شرك ولو صغيراً ، والحارثية قالوا : الأفعال مخلوقة لفاعلها والإستطاعة قبل الفعل ، والرابعة القائلون بطاعة لا يراد بها الله بأن يأتي بما أمر به ولم يقصد الله فيكون طاعة .

« والعجاردة » زادوا على النجـدات بالبراءة من الطفـل حتى يبلغ ويسلم ويجب دعاؤه إلى الإسلام ، وهم عشر فرق : الميمونية : أصحـــاب ميمون بن عمران ، أسندوا الفعل إلى قدرة العبد وقالوا : الاستطاعة قبل الفعل ، والله لا يريد الشر والمعصية ، وأطفال المشركين في الجنة ، وأنكروا سورة يوسف والحمزية [1] أصحـــاب حمزة بن أدرك كالميمونية ، لكن أطفـــال المشركين في النار .

---

(١) كذا في النسخة الثانية وفي المعالم : الحزية – بالزاي – أصحاب حمزة بن أدرك ، الخ.

. . . . . . . . . . .

---

والشعيبية : أصحاب شعيب بن محمد كالميمونية إلا في القدر ، والحازمية : أصحاب حازم بن عاصم كالشعيبية وتوقفوا في أمر علي ؛ والخلفية : أصحاب خلف ، أضافوا القدر خيره وشره إلى الله تعالى ، وقالوا : أطفال المشركين في النار بلا عمل . والأطرافية ؛ والمعلومية ؛ والمجهولية ؛ والصلتية : أصحاب عثمان بن الصلت ، وقيـــل : الصلت بن الصامت ، وبرؤا من الأطفال كلهم وقيل : وقفوا فيهم .

والثعالبية : أصحاب ثعلب بن عامر ، والوا الأطفال ، وقيـل : وقفوا ، وهم أربع فرق :

الخنسية : وهم أصحاب أخنس بن قيس ، كالثعالبية ، إلا أنهم توقفوا في من دار التقية حتى يعلم حاله ، وأباحوا تزويج المسلمات من مشركي قومهم .

والمعبدية : خالفوا الأخنسية في التزويج .

والثعالبية : في أخذ الزكاة من العبيد .

والمكرمية قالوا : فاعل الكبيرة كافر لجهله بالله لا بفعله .

والمرجئة خمس فرق :

اليونسية : نسبة ليونس النميري ، قالوا : الإيمان المعرفة بالله والخضوع له ، ولا يضر ترك الفرض أو فعل الكبيرة .

والعبيدية : أصحاب عبيد المكذب ، قالوا : صفات الله الذاتيـة غيره ، وأنه على صورة الإنسان .

. . . . . . . . . . .

---

والغسانية : أصحاب غسان الكوفي ، قالوا : الإيمان هو المعرفة بالله ورسوله وبما جاء بــه إجمالاً بأن يكفيه أن يعــلم أن الله فرض الحـج ولا أدري أين الكعبة ، وبعث محمداً ولا أدري أين هو ، والثوبانية أصحاب ثوبان المرجىء ، قالوا : الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله تعالى ورسوله وبكل ما لا يجوز في الفعل أن يفعله .

والثومنية : قالوا في فاعـل الكبيرة : فسق وعصى لا فاسق ولا عاصٍ ، ولا يكفر تارك الصلاة بنية القضاء ، وقتل نبي والسجود للصنم دليل التكذيب لا تكذيب ، ودليل الشرك لا شرك .

والنجارية : أصحاب محمد بن الحسين النجار وافقونا في أن الاستطاعـة مع الفعل ، ونفوا الصفات كالمعتزلة ، وهم ثلاث فرق :

البرغوثية قالوا : كلام الله إذا قرىء عرض وإذا كتب جسم .

والزعفرانية قالوا : كلام الله غيره وكل ما هو غيره مخلوق ، ولكن من قال كلام الله مخلوق كافر ، والمستدركة استدركوا على الزعفرانية أن كلام الله مخلوق على غير الحروف والأصوات غـــير مخلوق على الحروف والأصوات ، وقالوا : أقوال مخالفينا كاذبة حتى قولهم لا إله إلا الله .

والجبرية ؛ والمشبهة ، أماتنا الله على التوحيد الخالص والعمل المقبول .

ويحكم فيهم بحكم التوحيد من دعاء إلى ترك مـــا به ضلوا ، وما هم عليه من إظهار بدعتهـــم ، ومن جواز مناكحة ومؤاكلة لذبائحهم والحـــج معهم ، ويبرأ من إمامهم وقائدهم وعسكرهم ومقوّيهم على خلافهم ، وإن مؤذنا أو قاضياً لما في ذلك من الآثار والأحاديث ، . . . . . . . .

---

(ويحكم فيهم بحكم التوحيد من دعاء إلى ترك ما به ضلوا و) ترك (ما هم عليه من إظهار بدعتهم ) والدعاء بأمين واحد كما كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد إلى المشركين ، ويجزي دعـــاء كبير البلد كملكهم وأميرهم وأهـــل البدو ، ويدعوهم واحداً واحداً ، وقيل : كأهل الحضر ، ويجزي ترجـــانان أمينان ، وقيل : واحد .

( ومن جواز منـــاكحة ومؤاكلة لذبائحهم) والدفن معهم ( والحج معهم ) وغير ذلك ممـــا يعم أهل التوحيد ، ( ويبرأ من إمامهم وقائدهم ) ورؤسائهم ( وعسكرهم ومقويهم على خلافهم وإن مؤذناً أو قاضياً ) أو وزيراً أو خازناً ( لما في ذلك من الآثار ) عن العلمـــاء والتابعين والصحابة موقوفة ( والأحاديث ) عن رسول الله ﷺ في النهي عن إعانة الظالم ، فعن جابر بن زيـــد رضي الله عنـــه عن رسول الله ﷺ : « لعن الله الظالمـــين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمـــدة قلم »[1] ، وعن جـــابر : من كثّر سواد قوم فهو منهم .

---

(١) رواه البيهقي .

ومن ثم كره الغزو والجهاد معهم ، وحضور جوامعهم ومجالسهم ، إلا مـــا ذكروا من وجوب صلاة الجماعة والجمعة معهم بشرطها ، وقد مر إذا كان إمام تقوده ديانته ، ومن إجازة أخـــذ عطاياهم وتخطئة من حرَّم صلاة الجمعة معهم ، وأخذ مـــا ذكر مع إمام

---

( **ومن ثم كره الغزو والجهـــاد معهم** ) إذا قاتلوا المشركين أو المنافقين ( **وحضور جوامعهم** ) ومساجدهم الصغار أيضاً ( **ومجالسهم** ) إلا لأخذ العلم النافع عنهم فلا يكره إذا لم يوجد عند غيرهم ( **إلا ما ذكروا من وجوب صلاة الجماعة** ) بحيث لو لم يُصلِّ معهم تفرقوا فلا تؤجل صلاة الجماعـة مخافة انقاد الفتنة وتفرّق أحوال الناس، مع أن في حديث: الصلاة خلف كل بار وفاجر منجاة عن ذلك .

( **والجمعة معهم بشرطها** ) وهو أن لا يدخلوا فيها ما يفسدها ، وأن يكون المكلف مقيماً لا مسافراً ، وأن يكونوا في أحد الأمصار فحينئذ تجب صلاة الجمعة معهم ولا تجب على المسافر ولو في الأمصار .

( **وقد مرّ** ) بعض ذلك الشرط في كتاب الصلاة ( **إذ كان إمـــام تقوده ديانته** ) لا متّبعاً لشهوته في أمور الدين ، فحينئذ تجب الجماعة والجمعـة معه ، وإن كان لا تقوده ديانته فلا تصلى الجمعة وراءه ولا تجزي ، وأما الصلاة فخلف كل بار وفـاجر ( **ومن إجازة أخذ عطاياهم وتخطئة** ) ، أي براءة ( **من حرم صلاة الجمعة معهم و** ) تخطئة من حرم ( **أخذ ما ذكر** ) من العطايا ( **مع إمام** )

كذلك ، وأما من لا تقوده من سلاطينهم وأئمتهم ، فلا يوجبوا حضورها معهم ولم يجيزوا أخذ ذلك منهم وهل يبرأ منهم بعلامات انفردوا بها كرفع اليد ، وترك التسمية في الصلاة ، و . .

---

أي على عهد إمام ، بأن يأخذها منه أو من نائبه ( **كذلك** ) ، أي تقوده ديانته ، ( **وأمـا من لا تقوده** ) ديانته ( **من سلاطينهم وأئمتهم ، فـلم يوجبوا حضورها** ) ، أي حضور الجمعة ( **معهم** ) ، أي لم يجيزوها ، هذا مراده ، والله أعلم .

وصحّ ذلك لأن نفي الوجوب صالح لإبقاء الجواز أو للمنع ، وهو المراد ؛ وإنما أوّلت كلامه بذلك ، لأن من تقوده ديانته تنزل ديانته ولو فسدت منزلة ما صحّ في كثير من الأحـكام كمسألة الربيع بن حبيب فيما سماه المشركون من الموحّدين بديانة فأجاز معاملتهم فيه ، وإنما عبر بعدم الوجوب دون عدم الجواز مع أن المراد عدمه ، لأنه في مقابلة وجوبها مع من تقوده ديانته .

( **ولم يجيزوا أخذ ذلك منهم** ) ، وإنما أخذ جابر من الحجاج لأن له ديانـة ساقته إلى أخذ الزكاة من أربابها ، والغزو ولو أسرف في قتل الأنفس ، ومع ذلك لا يذكر عنه الزنى والخمر والتنزّه بالمركب والملبس والمطعم والمشرب ونحو ذلك ، وإنما غرضه في أخذ ثأر عثمان .

( **وهل يبرأ منهم** ) ، أي من المخالفين ، أي ممـن هو مخالف بحسب الظاهر ( **بعلامات انفردوا بها كرفع اليد** ) أراد الجنس الصادق بيدين عند تكبيرة الإحرام ، أو عنـد التكبيرات على ما في محله ( **وترْك التسمية في الصلاة ، و** ) فِعْل

القنوت فيها ونحو ذلك أو لا ؟ قولان ؛ وجوز الغزو والجهاد معهم إن قادتهم ديانتهم وفي جواز السبي والغنم معهم والمعاملة فيما سبوا وغنموا ، قولان ، والمجوز لما ذكر معهم أخذا مما روي عنه ﷺ أنه يقاتل الرجل على سهمه في الإسلام ، يقول : لا يأخذ مما سبوا وغنموا غير سهمه ، . . . . . . .

---

( **القنوت فيها ونحو ذلك** ) ، كالتسمية بأسمائهم ( **أو لا ؟ قولان** ) ، وهذا نص في أن رفع اليدين في الصلاة من الفروع لا يوجب براءة بذاته ، بل لمدلوله ، وهو الخلاف فيما هو ديانة ، وكذا القنوت ، وتقدم في باب فرز دين الله كلام على البراءة بعلامتهم .

( **وجوّز الغزو والجهاد معهم إن قادتهم ديانتهم** ) ،وقيل : لا إذ هم يقاتلون لإعلاء ديانتهم التي خالفت الحق ، ( **وفي جواز السبي والغنم معهم والمعاملة فيما سبوا** ) وقبْضه منهم بنحو إعطاء ( **وغنموا** ، **قولان** ، **والمجوز لما ذكر معهم أخذا مما روي عنه ﷺ أن يقاتل الرجل على سهمه في الاسلام** ) رواه المصنف — رحمه الله — مرفوعاً من طريق لم أطلع عليه، ورواه الشيخ أحمد — رحمه الله — موقوفاً على ابن عباس — رضي الله عنهما — ، والمعنى : أن من شأن الرجل شرعاً أن لا يترك نصيبه في الإسلام من القتال ، بل يقاتل مع كل من يقاتل ممن ليس في قتاله مبطلا ، والمجوز مبتدأ وأخذاً مفعول لأجله ، والخبر قوله : ( **يقول : لا يأخذ مما سبوا** ) من أطفال ورجال ونساء ( **وغنموا** ) من مال ( **غير سهمه** ) ، فإن أعطي فلا يأخذ الزائد إلا برضى أصحاب الأسهم كلهم ، ولا يغل ولو رآهم يغلون .

وجـــوز أيضاً ، وإن مع من لم تقده بأخـــذ ذلك فقط ، وجــاز معهم دفاع باغ عليهم وقاطع ولو موافقاً أو لم تقدهم ديانتهم ، ولا يعاملون فيما سبوا ونهبوا من أموال الموحدين وذراريهم ، ولو جاز في دينهم أو فيما من غلة أو نسل أو نمو ، ورخص في غير حر إن باعوه أن يعاملوا فيه إن فعلوا بديانة ، . .

---

( وجوّز أيضاً ) ما ذكر من الغزو والجهاد والسبي والغنم ( وإن مع من لم تقده ) ديانته ( بأخذ ذلك ) ، أي سهمه ( فقط ، وجاز معهم دفاع باغٍ عليهم وقاطع ولو موافقاً أو لم تَقُدْهم ديانتهم ولا يعاملون فـــيما سبوا ونهبوا من أموال الموحدين وذراريهم ) ونسائم ورجالهم ( ولو فاز في دينهم ) كالصّفرية ممن يدين بسبي وغـــنم فاعل الكبيرة ، ( أو فيما ) ، عطف على فيما ، ( من غِلة أو نسل أو نمو ، ورخّص في غير حرّ إن باعوه ) أو لم يبيعوه ، ولا يشتري منهم الحر ولا يأخذ بوجـه من وجوه التملك ، ولا يؤخذ ثمنه أيضاً إن بيع أو فعل فيه نحو البيع ( أن يعاملوا فيه ) ، أي في غـير الحر بيع أو لم يبع ( إن فعلوا بديانة ) ، أي سبوا ونهبوا بها .

( و ) قد أطلت الكلام على الخلاف فـــيما غنم المشركون وغيرهم بديانة من أموال الموحدين فيما كتبته على مسائل سعيد بن خلفان التي أجاب فيها بعض من سأله من بني يسجن أسوق من كلامه ما شاء الله أن أسوقه ، ثم أقول : ومن غيره فأتكلم بما فتح الله لي ، وإذا تمّ كلامي قلت : رجع ، وهكذا ؛ واختصاره أن أبا بكر والإمام عبد الوهاب والإمـــام أفلح وأبا يزيد الخوارزمي وابن بركة

. . . . . . . . . . .

---

وصاحب « السؤالات » : لا حق للمشركين ، وكذا غيرهم فيما أخذوا بديانة من أموال الموحدين .

قلت : وكذا غير الموحدين ممن لم يحل ماله ولا يصح لهم فيه عطاء ولا بيع ولا هبة ولا غير ذلك ، فإن غنم الموحدون منهم تلك الأموال لم تحل لهم ، بل يحرزونها لأربابها ، وإن قسموها وجاء أربابها أخذوها لحديث : « لا حقّ لعرق ظالم ولا ثواب على مال امرىء مسلم »[1] ، ولحديث : إن المشركين أغاروا على سرح المدينة وفيه العضباء ، ناقة رسول الله ﷺ ، فركبتها امرأة ليلاً ونذرت لئن سلمت إلى المدينة لتنحرنّها ، فأخذها ﷺ وقال : « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم »[2] ، فلم تملكها المرأة بأخذها من المسلمين .

قال في « السؤالات » : وهو المأخوذ به المعتمد عليه وهو قول الشافعي وجماعة ، وقيل : إن وجد الموحدون من أموالهم قد قسمها الموحدون الغانمون لها مقسومة لم يدركوها ، وإلا أدركوها ، وهو قول عمر وسليمان بن ربيعة ، وعطاء ، والليث ، ومالك ، وأحمد ، وآخرين ؛ وهو إحدى الروايتين عن الحسن ، ونقله ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة لحديث مرفوع رواه ابن عباس بهذا التفصيل ، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً ، وفي رواية عن أبي حنيفة مثل هذا إلا الآبق ، فقال هو والثوري : إن صاحبه أحق به .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود والبيهقي وابن ماجه .

. . . . . . . . . . .

وقال أبو الحسن رحمه الله في بعض الآثار عن أبي بكر رضي الله عنه: إذا أقام أحد من المسلمين شاهدين على مال غنمه المشركون من المسلمين أنه له أدركه، قسمت الغنيمة أو لم تقسم، وليس على مال مسلم تلف، ويرجع الذي أخذ منه المال على أهل الغنيمة، وقال عمر: إن أدركه بالبينة قبل أن يقسم أخذه، وإن أدركه بعد أن قسم فلا، وأخذوا في هذا القول بقول أبي بكر، ويأخذ ماله أين وجده بلا عوض، وقيل: إذا وجده في سهم مسلم أخذه وأعطاه قيمته، والأول أنظر، وفي الحديث: «كل ما أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام»[1].

وقال الربيع وأبو حنيفة وعلي الزهري وعمرو بن دينار والحسن: إذا غنم المشركون أموال المسلمين ملكوها، ويصحّ أن يعاملوا غيها، وإذا وهبوها لأحد فهي له، وبهذا يقول أبو ستة ويخرج عليه كلام «الإيضاح» في مواضع وكلام «القواعد»، ويدل له أنه ﷺ لم يرد للمهاجرين أموالهم التي نهبها أهل مكة، وهو قادر على الرد، وعلى أعظم منه بعد الفتح، وزعم أصحابنا: أنه يعامل من أخذ الجزية في الكتمان إن قادته، وقد خرج سلمان (الفارسي) يبحث عن دين الله فبيع وأمره ﷺ أن يكاتب بذلك إثبات لبيعه.

واحتج الأولون بما روى أن رجلاً من الأنصار وجد مع رجل سيفاً يباع في السوق عقل أنه لأخيه، فحاكمه عند رسول الله ﷺ، فقال للبائع: «إنه من سهمه في الغنيمة اتبع الغنيمة في غير مال أخيك»[2]، وكذا ذهب فرس

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه الدارقطني.

وإن رجعوا للوفاق جاز لهم إمساك غير الحر ، ولا يعيدون ما أدوا من الفرائض في الخلاف . . . . . .

---

ابن عمر وأبق عبده ، فظهر المسلمون على المشركين فردوهما منهم ، فحكم له بهما، وقد أجبت عن أجوبة الأولين كلها فيما كتبت على كلام سعيد بن خلفان ، وصحّحت القول المذكور عن الربيع وأطلت فانظره .

( **وإن رجعوا للوفاق** ) أو تابوا من ذلك النهب والسبي فقط ( **جاز لهم إمساك غير الحر** ) لأنهم فعلوا بديانة ، ( **ولا يعيدون ما أدوا من الفرائض في الخلاف** ) وفي « السؤالات » : وكل ما جناه المخالف وفعله بديانته ثم تاب ورجع إلى مذهب المسلمين فليس عليه منه شيء ، وكل ما أفسد المرتد في حال ارتداده من أموال الناس فقد ضمنه .

وحكى الشيخ عن أبي مجبر توزن الوسياني : إذا وحّد وتاب فليس عليه شيء ، وذكر الشيخ يوسف بن ابراهيم : أنه يجوز الغزو معهم والجهاد والقتال والمحاربة لجميع ، فالناس تحت الظلمة على ثلاث طبقات : الطبقة الأولى من باين الظَّلَمة وناصبهم ما قدر عليهم ، وهو يأمرهم وينهاهم عن المنكر ، ويرد عليهم سوء مذهبهم ويناقضهم ، وكان معروفاً عند الناس في ذلك ، فهذا يسوغ له الكون تحتهم والجهاد معهم ، ويأخذ سهمه من الغنيمة ، ويلي لهم على العسكر وعلى الغنيمة ، ويلي لهم على الفتوى وقسمة المساحات كجابر بن زيد والحسن البصري وشريح وابن عباس وكثير من الصحابة ممن ظهرت منهم مناقضتهم ومخالفتهم ، فهؤلاء ليس عليهم بأس أن يلوا من الأمور ما ليس به بأس بشرط أن يعملوا بأمر الله ويستعملوا طريقه ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ،

. . . . . . . . . . .

---

ولا يكونون بذلك معاونين لأهـــل الباطل الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : « لعَن الله الظالمين وأعـــوانهم وأعوان أعوانهم ولو بِمَدّة قــلم »[1] ، كما جرى للحجاج بن يوسف مع جابر بن زيد ، وذلك أنه كان يكتب إذ سقط القلم من يده ، فقال لجابر بن زيد : ناولني القلم ، فقال له جابر : قــال رسول الله ﷺ : « لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمدة قلم » ، فلو أن جابراً سعى في حـــاجة مسلم كأبي بلال وغـــيره فسقط القلم من يـــد الحجاج في كتابته لناوله جابر القـــلم والدواة وغير ذلك ، بل يرشوه بجعل من وراء ذلـــك .

وقد قضى شريح على العراق قريباً من سبعين سنة والعطايا دارّة والأمـــور قارّة ، وكذلك عبدالله بن الحكم بن عمر الغفاري الذي قال فيه رسول الله ﷺ : « يأتي إمام أهل المشرق غـــداً يوم القيامة » ، وأما من لم يكن له عهـد بهذه الأمور ولا الشروع فيها ولم يكن ممن عرف بمناقضتهم ولا الردّ عليهم ، فـــلا ينبغي أن يلي من أمورهم شيئاً إلا أن يكون أمر يعرف الناس صلاحه ولا بأس عليه منه ، وأما أن يسير بريداً في مصالح المسلمين، فإن كان أمراً يعرفه ويعرف صلاحه فلا بأس،وأما إن راودوه على معصية أو أكرهوه عليها فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وأمـــا أن يـلي أمر المساجد والإقامة والتأذين والمحاضر والتذكير والتخويف فلا بأس عليه في كل هذا ، وأما أن يصير أميناً على الأسواق أو على المقاسم أو عوْناً أو رأس الأعوان أو عريفاً لهـــم أو من الحرس أو على

---

(١) تقدم ذكره .

. . . . . . . . . . .

---

الدواوين ، دواوين التحقيق ، ودواوين الجنود ، ودواوين الخـــراج ، وجباية الأموال والحراسة من عدوّ يحاربهم ظالماً أو مظلوماً فلا في هذا كله ، وأما إن كان لهم أميناً في أمور المعصية كلها فمن ظهرت منه معصية فأخبرهم ، ولا يأمن أن يعاقبوا العاصي بخلاف مقتضيات الشريعة فلا يكون أميناً ولا يخبرهم به ، وإن كلّفوه إقامة الجمعة ليصلي بالناس أو التأذين أو قيام رمضان أو إمام مسجد ما فجائز ، كما تجوز له الصلاة خلفهم إذا أقاموها .

وأما ما يتعلق بالحدود والقصاص والرجم وغيره والقطع والجـــلد فيرجم معهم المحصن الزاني ، ويقطع السارق ، ويجلد القاذف ، ويضرب رقبة المرتد في أمثالها ، فلا بأس .

وقد كان عـــدو الله الحجاج بن يوسف امتحن عبد الله بن عمر بن الخطاب — رضي الله عنهما — في ولده ســالم ، وذلك أن الحجاج أتي برجل فأمر سالم بن عبد الله ليضرب عنق الرجل ، فقام سالم فأخذ السيف فأتى الرجل فقــال له : هـــل صلّيت الغداة الصبح ؟ فقال الرجل : نعم ، فرجع ســالم إلى الحجاج فقال له : سمعت من أبي هــذا أن رسول الله ﷺ قــال : « إذا صلى العبد المسلم صلاة الصبح فهو في ذمة الله وذمة رسوله »[1] ، فلا ينبغي لأحد أن يحقر ذمة الله وذمة رسوله ، فقــال له الحجاج : ضع السيف ، فأمر بالرجل فضُربت عنقه ، فقال الحجاج لسالم : خذ برِجْل الرّجل وأخرجه عني، فأخذ سالم برجل الرجل

---

(١) رواه البيهقي .

. . . . . . . . . . .

---

ثم قال : لأن آخذ برجلك يا أخي أحب إلي من أن أضرب عنقك ، فقام إليه أبوه عبد الله فقبّل بين عينيه ، فقال له : ما سميتك سالماً إلا لتسلم .

وإن كلفوه أن يضرب عنق أحد على ما لا يستحل به ضرب الرقبة والرجل المضروب العنق ممن يحل دمه ممن طعن في دين المسلمين أو دل عليهم أو قتل أحداً عن الدين ، أو علمت منه خصلة يحل بها دمه فلا يطاوعهم على ما أرادوا من ذلك ، وإن استحلفوه أن لا يخونهم ولا يغدر بهم أو على أن يرجع إليهم إذا أطلقوه فلا يغدر ولا يخون .

وأما الرجوع فالله أعلم ، وليس في إن ظهر فجور هؤلاء الملوك في ذات أنفسهم ، وظهرت المناكر على أيديهم ما يخرجهم من ملة الإسلام ، بل هم من أهل الملة ، وإن كانوا أهل سوء ، ومن مناقبهم أنهم أمّنوا السبل والطرق ، وجابوا الفيء والخراج ، ونصبوا القضاة والحكومة ، وفي صنيع أبي بلال مرداس — رضي الله عنه — ما يدل على ما قلنا ، وذلك أنه لما خرج عليهم صادف أربعين جملا مالاً من خراسان أخذها فأنزلها وأخذ منها عطاءه وعطايا أصحابه ، فسيّبها إلى عبد الله بن زياد وكتب لهم بذلك البراءات لو لم يكونوا أهل ديانة لما ردها إليهم ، وصنيع جابر بن زيد — رحمه الله — حين تخلف عن الجمعة فقال : اللهم لك علي أن لا أعود ، ومن وراء ذلك أخذ العطايا من الحجاج وشبهه

. . . . . . . . . . .

---

ومطالبتهم بها وولاية الفتوى لهم والمساحات وولاية شُريْح القضاء وغيرهم من أهل العلم كثير.

وأمـــا السلاطين الجَوَرَة فهم الذين تغلّبوا على الناس لا يراعون شرعاً ولا يدعون إليه ولا يعلمون به وعطلوا الزكاة والصدقات والعشور والخراجات ولا يهتمون بالأقضية والحكومات وبإقامة الحدود والقصاصات وشرعوا لأنفسهم طرقاً في إقامـة ملكهم خلاف طرائق الشرائع وشيّدوا القصور وبنوا الدور وحصّنوها بالحرس والأعوان ، ويغيرون على البلدان ، واستعملوا في جميـــع الأموال المغارم والقبالات ، واتخذوا الأعوان والكفاة، وأظهروا شرب الخمور، ولبْس الحرير ، والمعازف والستور ، والجوْر في جميع الأمور .

وقال رسول الله ﷺ : « إنمـــا قيل للجاهلية جاهلية لجهالة أهلها وضعف علمها ، فمن أسلم على شيء وهو في يده فهو له »[١] ، وعـــن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : لسنا بنازعين شيئاً من أحد إذا أسلم عليه، وحُكْم ما في خزائن الملوك وبيوت أموالهم كالحكم في بيوت مال المسلمين إلا أن يكون شيء معيناً مغصوباً ، أو لم يسلكوا فيه سبيل الحق فلأهله ، وإذا غزا المخالفون معنا فلهم سهامهم كواحـــد منا ، وإذا أذعنوا لنا دفعنا عنهم الظلم وأعطيناهم من

---

(١) رواه مسلم .

. . . . . . . . . . .

---

الزكاة ، وكذلك على عهد الإمام إذا ظهر له ذلك ، وأيضاً يعطيهم مما أخذ منهم من الزكاة على ما مرّ في محله،وإن ظهر له أعطاهم كل ما أخذ من أغنيائهم ونجعل عليهم حكاماً وقضاة منا أو منهم .

ومن خطبة أبي حمزة المختار بن عوف – رحمه الله – بالمدينة : أيها الناس نحن من الناس والناس منـّا إلا عابد وثن وملكاً جباراً وصاحب بدعة يدعو الناس إليها ، ولنا التصرف في كل ما بأيديهم بديانتهم ولو لم يحلّ لنا ولا نتورع عنه ، وذلك بالمعاملة أو العطية ، أو نجده في بيت مالهم ونصرفه في وجوهه ولا نردّه لهم وإذا أبوا الإذعان قاتلناهم ، ولا نجهز على جريحهم على ما مرّ في محـــله ، وإن أمكن القصد إلى رؤسائهم بالقتل فليقتلوا وتترك العامة تذعن الأمن تاب قبل أن نقدر عليه،ولا نقتل حينئذ من العامة إلا بطعن أو قتل أحد من المسلمين أو بدلالته عليه .

وقد أمر عمر بن عبد العزيز بردّ كل ما اتصل بيد بني أُمية من بيت المـــال والفيء على غير وجـــه الشرع بإعطاء عثمان وملوك بني أُمية بعده ، وأمر ابنه عبد الملك وكان له إبن يسعى بذلك أن يكون على المنبر ويقرأ ما كان مكتوباً لهـــم ، وكلما قرأ كتاباً قال له : مزّق يا بني ، بعد أن نادى الصلاة جامعة ، واجتمع الناس ، وقد قال ابنه : قد أعطى الله المسلمين ذلك المال قبل أن يعطيه عثمان من أعطاه ، فمزقها ابنه كلها .

. . . . . . . . . .

---

وإن قطع الملك الأعظم لأميرٍ أو قاضٍ أو والٍ أرضاً أو مالاً فله أخذه إذا كان على وجه الشرع ، ولو حاباهم دون نظائرهم ، ويترك مـــا بنى الولاة أو الأمراء أو القضاة من المساجد أو المدارس أو الحصون أو الصوامع لـلأذان أو نحو ذلك من مال الله تعالى ، والله أعلم .

# باب

## يحكم على من بدار شرك بأحكام المشركين ، ومن ثم نهي عن السفر إليها والسكون وتوطينها بلا عذر أو حاجة مباحة ،

---

### باب
### في الحكم والسيرة في دار المشركين

( **يحكم على من بدار شرك بأحكام المشركين** ) من براءة وقتل أو جزية أو غنيمة وتحريم المناكحة والذبيحة والبلل على ما مرّ في محال ذلك من التفصيل ، ( **ومن ثم نهي عن السفر إليها والسكون وتوطينها بلا عذر أو حاجة مباحة** ) لئلا يوجب على نفسه تلك الأحكام ممن يعلمه ، أمّا توطينها فلا عذر فيه إلا من كانت له وطناً قبل كونها دار شرك دخلوها وهو فيها ، أو في غيرها ، فله البقاء على استيطانها ، فإن كونها وطناً له قبل ذلك عذر له ، لكن إن كان في غيرها حـــال دخولهم فلا يحلّ له البقاء على توطينها عندي إلا إن كان له فيها دار ، وأطلق غيري جواز البقاء ، وأمـــا السكون فيها فيباح لذلك ولاضطرار إلى

. . . . . . . . . . .

---

كسب ما احتاج إليه ولا بدّ ، ولا يجد كسبه في غيرها ويباح السفر إليها لذلك ولنقل مـــاله أو مال غيره منها كان فيه ذلك المال قديماً أو حادثاً بعطية أو وارث أو غير ذلك ولفكّ الأسرى منها ولدعائهم إلى الإســـلام ولقتالهم أو عبور سبيل إلى علم أو حج أو غير ذلك .

ويعذر ساكنها أيضاً إذا أسروه ولم يجـد هروباً ، وإذا سكنها على وجه جائز من الوجوه المذكورة فلا يبرأ منه بذلك ، ولكن لا يتزوج فيهـــا ولا يتسرّى إلا إن حلّ له أن يوطنها ، وهو أن يكون له وطناً قبل أن تكون دار شرك على ما مرّ، إلا إن نزعها بعد كونها دار شرك أو قبله ولم يردها حتى كانت دار شرك فلا يردها ولا يُصلّ فيها التمام إلا من له كونها وطناً له ، ومن وجـد فيها صلى التمام والتقصير حتى يخرج منهـــا ، وإذا خرج صلى التقصير حتى يصل وطناً وطـّنه ، وقيل : يصلي التقصير فيها ويأخذ الوطن في دار التوحيد ولو لم يعرفها إلا بالإسم ، أو لم يعرف ما وطنه إلا باسمه أو صفته ، وقد مرّ النهي عن تبديل السُّنة ، وهو اتخاذ دار للشرك وطناً والتغرب بعد الهجرة ، وهـــو أن ينزع وطنه من القرار إلى البادية ، وقتال الصفقة ، وهـــو أن يكون مع المسلمين فرأى ضعفهم فرجع إلى عدوهم المشركين أو المنافقين يقاتل معهم ، وقيل : قتل من أعطاه أماناً وتلك الدار التي لا يجوز فيها ذلك هي الدار التي أمرها للمشرك يجري فيها الأحكام الشركية لا يرد عنها .

وعن الحسن البصري : يجوز توطين بلد المشركين ما تركوه ودينه لا يفتنونه عنه، وقيل : ما دام أهل العدل يقدرون أن يظهروا دينهم فالدار دار عدل ولو غلب عليهـا أهل الضلال مشركين أو منافقين ، ويجوز استيطانها ، ومن إظهار

وإن وطنها موحد بدون ذلك نافق ، ومن ثم قيل : تلك قبور لا ينظر الله إليها ، وإنما يجاز إليها لقتالهم ودعائهم إلى ترك أحكامهم وسيرتهم بإمام عدل ، أو من أذن له من عامل أو قائد ، وإن سبوهم وغنموهم ثم علموا . . . . . .

---

الدين أمر ذلك الجائر ونهيه وإن لم يقدروا على أمره ونهيه فليست دار عدل فلا تستوطن إلا إن كانت دار توحيد ، وقيل : دار عدل وكفر ودار اختلاط يجوز استيطانها ما وجد الإنسان إقامة دينه مكتتماً ، وإن لم يجد إلا إظهار الكفر والضلال فهي دار كفر شرك إن كان الجائر مشركاً ودار كفر نفاق إن كان منافقاً ، ولا يجوز أن يستوطنها ولو كان الجائر غير مشرك إذ لم يجد إقامة دينه كتماناً ، وقيل : من وجد إقامته كتماناً إلا شيئاً يعطيه بلسانه ويعتقد خلافه فله أن يوطنها ، إلا إن كانت دار شرك ، وقيل : لا يقال دار كفر ما عرف فيها أهل عدل كتموا دينهم ، بل دار عدل وكفر .

وفي «السؤالات» : خمسة أوجه لا تفعل في دار الشرك : النكاح ، والتسري ، والعتق ، والتوطين ، وبنيان الدار ، وقيل : بنيان المسجد ( **وإن وطنها موحد بدون ذلك نافق ، ومن ثم قيل : تلك** ) القبور التي في دار المشركين للموحدين ( **قبور لا ينظر الله إليها** ) ، أي إلى أهلها ، أي لا يرحمهم ( **وإنما يجاز إليها لقتالهم ودعائهم إلى ترك أحكامهم وسيرتهم بإمام عدل أو من أذِنَ** ) الإمام ( **له من عامل أو قائد** ) ، وأجيز بمن قادته ديانته من السلاطين ولو مخالفين ، وأجيز بغير سلطان بلا مجاوزة للحد .

( **وإن سبوهم وغنموهم ثم علموا** ) بمن بها من الموحدين تبرءوا منهم ، وقد

وردوا لهم مالهم وسبيهم وأزالوا عنهم إسم الشرك لا النفاق ، وإن ظهر أحكام أهل الشرك بدار ثم تحولوا عنها وسكنها بعدهم مثلهم ولو معاهدين أو من لم يحارب المسلمين أو المخالفون والموافقون فحكم الدار باقٍ ، . . . . . . .

---

نافقوا بذلك إن لم يكن لهم عـذر ( **وردوا لهم مالهم وسبْيهم** ) ودية من قتلوا منهم وأرْش جروحهم ونحوهـا إن أصابوا ذلك منهم ، إلا إن قاتلوا ولو قهراً فلا دية ولا أرْش ، ( **وأزالوا عنهم إسم الشرك لا النفاق** ) ، فإن إسم النفاق قد استحقوه بالمقام فيها بلا عذر فهو إسم لازم لهم ، ولا يزال عنهم ، وإن أقاموا العذر فلا نفاق بذلك ولا براءة .

( **وإن ظهر أحكام أهل الشرك بدار ثم تحوّلوا عنها وسكنها بعدهم مثلهم** ) أي من هم مشركون مثلاً ولو خالفوا كنصارى وعقبهم اليهود ( **ولو معاهدين** ) أو ذِمّيين ( **أو من لم يحارب المسلمين** ) ممن لا يعلم حاله أو لم تصلهم الدعوة إن كان الموحدون فيها يجري عليهم حـكم الشرك ، وإن لم نعلمهم ، أو حفظوها للمشركين ، ونقاتل من حرزها لهم ولو موحّداً ، ولا نسبي له مـالاً أو ذرية ( **أو المخالفون والموافقون فحكم الدّار باقٍ** ) ، وأيضـاً إن عهدت دار شرك وتحوّلوا عنها جاز قتال من فيها ممن خلفهم فيها ، وعذروا في قتالهم ما لم يعلموا أنه لا يحل قتالهم .

فيجوز حمل الكلام على هذا فنأخذ أُصول من خرجوا منها وما تبيّن أنـه لهم ، فإن تحوّل منها مشركون محاربون وسكنها بعدهم مشركون محاربون فدار

وإن لم تعمر بعـــدهم زال ، ولا يسمى مـــا لم يعمر مـــن
الفيافي داراً ، . . . . . . . .

---

شرك ومحاربة ، وإن تحوّل عنهـــا مشركون معاهدون وسكنها مشركون
معاهدون فدارُ شرك وعهد ، أو تحوّل ذميّون فنزلها ذميون فدارُ ذمـــة ،
أو تحوّل عنها مخالفون مسالمون فسكنها مخالفون مسالمون فدار خلاف وسِلم ،
أو تحوّل عنها مخالفون محاربون وسكنها مخالفون محاربون فدار خلاف وحرب،
أو تحوّل عنها موافقون مسالمون فدار وفاق وسلم ، أو تحوّل موافقون محاربون
وسكنها موافقون محاربون فدار وفـــاق وحرب ، وذلك بأن يظهر الشرك
والحرب ، أو الشرك والسلم ، أو الشرك والعهد ، أو الشرك والذمة، أو الخلاف
والحرب ، أو الخلاف والسلم، أو الوفاق والسلم ، أو الوفاق والحرب ، بلا تجديد
دعوة لهم من الإمام ، فيحكم عليهم ولهم بحكم من ماثلهم فيها قبلهم .

ولا يحتاج إلى تجديد دعوة أو عقدة على شيء وإن ظهر خلاف ما سبق فيها
حكم بحكم ما خالف من قبلهم فيها ، وجدد ما احتاج لتجديد ، ففي كلام المصنف
حذف تقديره : وإن ظهر أحكام أهل الشرك أو غيرهم بدار ثم تحوّلوا عنهـــا
وسكنها بعدهم مثلهم ولو معاهدين بعد معاهدين،أو من لم يحارب المسلمين بعد من
لم يحاربهم أو ظهر المخالفون بعد المخالفين أو الموافقون بعد الموافقين .

( **وإن لم تعمر بعدهم زال** ) حكمها ، وكذا إن انقطعت ثـــلاث سنين ثم
عمرت ، وحينئذ يجدد الأمر لمن سكنها ، والله أعلم ، وإن رجع إليها الأولون
فـــلا تجديد ، ( **ولا يسمى ما لم يعمر من الفيافي داراً** ) للمشركين أو الموافقين
أو المخالفين ولو كان بـــين قرى المشركين أو المخالفين أو الموافقين أو بـــين

إلا إن عمر وسكن ، فإن رُئي فيه من تجري عليـــه أحكام التوحيد والشرك وقف حتى يتبين أمره وحكمه، وكذا ما بين المشركين من المحاربين والمسالمين والمعاهدين،

---

قرية المشركين أو المخالفين أو الموافقين وقرية الآخـــرين ( **إلا إن عمر** ) بعد ذلـــك .

( **وسكن** ) أو عمر بحرث أو غرس أو بناء على وجه التملك، ولو لم يسكن، فهو دار عامرة وساكنة ومتملكة ، وما كان في حريم القرية فهو دار لأهلها ، وذلك إن تبين حالهم ، ( **فإن رُئيَ فيه** ) ، أي فـــيما لم يعمر من الفيافي ( **من تجري عليه أحكام التوحيد والشرك** ) ، أي يصلح لأن تجري عليه أحـــكام الشرك ولأن تجري عليه أحـــكام التوحيد بأن يكون بالغـــاً صحيح العقل قَلّ أو كـــثر ( **وقف** ) فيه ( **حتى يتبين أمره وحكمه** ) أنه ممـــن تجري عليه أحـــكام التوحيـد ، أو أنـــه ممن تجري عليـه أحكام الشرك ، والقسم الأول شامل للموافق والمخالف ، فإن تبيّن توحيده ولم يتبين وفاقـــه حكم عليه بمـــا يعم أهل التوحيد، ووقف فـــيما يخصّ الموافـق أو المخالف حتى يتبين ، ويكفي في ذلك إقراره أو الشهادة ، وكونه ابن فلان إن كان طفلاً وبلغ في ذلك وتربى على مذهب الوفاق أو الخلاف فيحكم عليه بمـــا تربى عليه حتى راهق وبلغ .

( **وكذا** ) الوقف ( **ما بين المشركين من المحاربين والمسالمين** ) بـلا عهد ولا ذمّة ( **والمعاهدين** ) بذمة وإعطاء جزية أو بذمة بدون إعطاء بحسب ما أطاق الإمـــام أو رآه صلاحاً للدين وكان في غـــيره مضرة للدين ، وإذا لم يعرفوا

ويتبين أمرهم بإقرارهم ، أو من يرد الأمر إليه كوالٍ أو مقدم أو سلطان أو بعدول منا ، وإن ظهر بدار أو حوزة من أحكام الموحدين وفيهم خصلة شرك كتجسيم وتحديد دانوا بها ، ويدعون إليها ويأمرون بها فهي دار شرك وهم مشركون ، . . . .

---

محاربين أو مسالمين أو معاهدين وقف فيهم حتى يعرف وهم في البراءة على كل حال ، وكذا المخالفون ، وسواء ذلك فيما لم يمر من القياقي أو في غيره .

( **ويتبين أمرهم بإقرارهم** ) أنا محاربون أو أنا مسالمون أو أنا معاهدون ( **أو من يرد الأمر إليه** ) منهم ( **كوالٍ** ) من المشركين ( **أو مقدم أو سلطان** ) منهم فيحكم عليهم جميعاً بحكم ما أقرّ به واليهم أو مقدمهم أو سلطانهم ، بل يبيّن كل عن نفسه ( **أو بعدول منا** ) معشر أهل الدعوة في ذلك كله ما ذكره المصنف وما ذكرته ، ويكفي اثنان ، وقيل : واحد ، وكذا الترجمان لا بد من اثنين ، وقيل : يجزي واحد في قوله بالحرب عنهم أو بالسلم أو نحو ذلك ، والمراد بالعدالة الولاية والتقوى .

( **وإن ظهر بدار أو حوزة أحكام الموحدين** ) كقراءة القرآن والحكم به والإيمان بالنبي ﷺ ، ( **وفيهم خصلة شرك كتجسيم** ) ، أي القول بأن الله جل وعلا عن قولهم جسم ، ( **وتحديد** ) بأن يقولوا هو فوق العرش أو ينزل إلى السماء الدنيا أو على صورة إنسان أو نحو ذلك من أنواع الكفر ( **دانوا بها ويدعون اليها ويأمرون بها فهي دار شرك وهم مشركون** ) ولو عدوا في فرق التوحيد بحسب ما آمنوا به من القرآن والنبي ﷺ .

ويسبون ويغنمون وإن انفرد بدار مرتدون فدار شرك أيضاً ، وفي جواز سبيهم وغنمهم ، قولان ، . . . . . .

---

( **ويسبون ويغنمون** ) كالوثنية ، لأن ذلك التجسيم ناقض لقولهم : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وما جاء به حق ، وهذا هو الصحيح ، وقيل : لا يسبون ولا يغنمون لقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »[1] ، والصحيح الأول ، وعليه فلا يتزوج منهم ولا يتوارث معهم ولا تؤكل ذبائحهم وذلك فيما يظهر لي إن لم يتمسك في دعوى الجسمية أو الصورة بظاهر لفظ القرآن ، بل قال ذلك شركاً منه ،وإن تمسك به فهم مشركون معنى لا سبياً ولا غنماً ، ويقاتلون حتى يتركوا هذه الضلالة .

وقال الشيخ أحمد : وأما من يقرّ بهذه الجملة ويدّعيها ، ولكن يدّعي ما لا يصحّ به التوحيد ، مثل أن قال : إن الله جسم أو صورة ثم أقرّ بعد ذلك أن الله ليس بجسم ولا صورة فلا يترك على ما هو عليه ، ويجبر أن يأتي بالتوحيد وينفي الجسمية والصورة ، وأما إن كان إقراره بجملة التوحيد فقط فهذا لا يجبر على التوحيد ويترك على ما هو عليه من بدعته وضلالته .

( **وإن انفرد بدار مرتدون ف** ) هي ( **دار شرك أيضاً ، وفي جواز سبيهم وغنمهم ، قولان** ) وكذا المرتد والمرتدان فصاعداً والمشهور أن لا سبي

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

وينظر في دار اختلط فيها الموحدون والمشركون لوالي أمرهم ، فإن كان للمشركين ، وهم الغالبون ، فالحكم لهم ، ولكن يؤخر قتالهم ومخالطتهم حتى يتميز الموحدون منهم ، وإن كان لهم وهم الغالبون فلا يحاذر من معاملتهم وأكل ذبائحهم والتسليم عليهم إلا من استريب بشرك أو ظهر منه ، وإن لم يكن غلب ولا ظهور لواحد كف عن أمرهم وأحكامهم حتى يظهر هذا

---

ولا غنم واختلفوا في ما لهم لمن هو ، وقد مرّ في محله ( **وينظر في دار اختلط فيها الموحدون والمشركون لوالي أمرهم** ، **فإن كان** ) الوالي ( **للمشركين وهم الغالبون** ) في العدد ، أي والحال أنهم غالبون ، أي المشركون ، ( **فالحكم لهم** ) فيجري عليهم حكمهم إذا تميزوا كما قال ( **ولكن يؤخر قتالهم ومخالطتهم** ) بالنكاح والبلل وغير ذلك من كل ما اختلف فيه حكم المشركين والموحدين ( **حتى يتميز الموحدون منهم** ) فللإمام أن يقول لمناديه : ناد الموحدين بالاعتزال أو بجعل العلامة والإمارة .

( **وإن كان** ) الوالي ( **لهم** ) أي للموحدين ( **وهم الغالبون** ) في العدد ، أي والحال أنهم غالبون أعني الموحدين ( **فلا يحاذر من معاملتهم وأكل ذبائحهم والتسليم عليهم** ) وما يختص بالموحدين ( **إلا من استريب بشرك أو ظهر منه ، وإن لم يكن غلب ولا لظهور لواحد** ) من الفريقين لخفاء الأمر ، أو ظهور الاستواء ( **كف عن أمرهم وأحكامهم حتى يظهر هذا** )، أي هذا الموحد ، أو

من ذا ، وكذا إن اختلطوا ، ولا يفرز كل مع ظهور وغلبة .

---

المشرك ( **من ذا** ) ، أي من الآخر ، ومن تميز ولو وحده حكم عليه وله بما تميَّز به ( **وكذا إن اختلطوا** ، **ولا يفرز كل مع ظهور** ) لكل .

( **وغلبة** ) ، أي بجرد كثرة فهم مستوون عدداً وظهوراً تحقيقاً أو ظناً وكذا الحكم في جميع تلك المسائل إن اختلط أنواع المشركين الذين تختلف أحكامهم ، ويجوز أن المعنى مع ظهور لأحد الفريقين فقط ، وفسره بالغلبة وهي القهر ، فيفرق بين هذه والتي قبلها بأنه علمنا في هذه إن إحداهما غالبة ، ولا غيرها ، وفي المسألة قبلها تميز الغالبة ، والله أعلم .

## فصل

من لم يكن له قرار يقصد فيه كباد ومنتقل من بلد لأخرى فالحكم فيهم ، والسيرة على مـــا حكموا على أنفسهم حيث كانوا أو توجهوا ، لا إن دخلوا موضعاً غلب فيه عليهم حكم غيرهم ، ولا يصلون إلى إظهـــار دينهم وحكمهم ، فالحكم فيهم للظاهر عليهـــم ، . . . . . . . .

---

### فصل

( **من لم يكن له قرار يقصد فيه كباد ومنتقل من بلد لأخرى، فالحكم فيهم والسيرة على ما حكموا على أنفسهم** ) بإقرارهم ، أو ما شهد به عليهم الأمناء إن أقروا أو كما شهد عليهم ( **حيث كانوا أو توجهوا إلا إن دخـــلوا موضعاً غلب فيه عليهم حكم غيرهم** ) ولو لم يعلم حكمهم بأن لم يقرّوا ولم يشهد عليهم ، ( **ولا يصلون إلى إظهار دينهم وحكمهم** ) أو يصلون ولم يظهروه ، ولا يوجد من يعرف لغتهم ( **فالحكم فيهم للظاهر عليهم** ) وقد يدخلون بـــلداً ظهر فيه

وكذا إن كان الغالب في موضع جنس السارق أو القاطع ونحوهما وشهر بذلك وبان به من غــيره ، وظهر عند العام والخاص ، جــاز له أن يحكم فيهم وعليهم ، بحكم الغــالب عليهم ، وإن حكم فيهم بقتل وصادف من لا يحلّ قتله وبان بما تقوم به الحجة عليه ، . . . . . . . .

---

الإسلام فيحكم عليهم بحكمه إذ لم يعلم حالهم ، ولم يكن إقرار أو شهادة تناقضه ثم يدخلون بلداً ظهر فيه الشرك فيحكم عليهم بحكمه إذ لم يعلم حالهم ولا إقرار ولا شهادة ، ثم يدخلون بلداً ظهر فيــه الإسلام فيحكم عليهم بحكمــه كذلك ، وهكذا ، ولو كان الحاكم في ذلك كله واحداً .

والذي يظهر لي أنــه إذا حكم عليهم بحكم التوحيد فلا يحكم عليهم بعد ذلك بحكم الشرك ، ولو وجدوا في دار الشرك ، ولو لم يقروا أولاً بالتوحيد إلا أنــه حكم عليهم به لكونهم في بلده حتى يقرّوا ، أو يشهد عليهم بأنهم من أول ليسوا بموحدين ، أو بأنهم ارتدوا ( **وكذا إن كان الغالب في موضع جنس السارق أو القاطع ونحوهما** ) كمانع الحق وطاعن في الدين ( **وشهر بذلــك وبان به من غيره ، وظهر عند العام والخاص ، جاز له أن يحكم فيهم** ) بمبــاح أو نفع ( **وعليهم** ) في مــا يشق ( **بحكم الغالب عليهم** ) إلا إن تبين أحداً ليس كذلك .

( **وإن حكم فيهم بقتل وصادف من لا يحل قتله وبان** ) أنه ليس يحلّ قتله ( **بما تقوم به الحجة عليه** ) وهــو أمينان ، وقيل : أمين ، وقيل : من يصدق

لزمه أن يتنصل من فعله بدية نفس وردّ مال ولا يأثم ، والحكم في دار ظهر فيها شرك وغلب ، قيل : أحكامه من سبي وغنم وبراءة ودعوة وجزية وترك أحكام التوحيد ولا يسلك فيهـــا إلا بإمام ظـــاهر ، . . . . . . . .

---

( **لزمه أن يتنصل من فعله بدية نفس** ) أو دِيـة عضو أو أرش جرح ( **وَردّ مال** ) إن أفسدوه ليتوصلوا إلى القتال أو القتل ، مثل أن يعقروا فرساً وجدوه وحده ، أو يكسروا سلاحاً وجدوه وحده أو يقلعوا نخلا أو شجراً فيظهر بعد ذلك أنه لمن ليس يحل قتاله ، أو وجدوه معه يحفظه أو ينجو به لا ليقاتل ، ثم ظهر أنه ليس يحل قتله ، أو مضوا به صحيحاً لئلا يقوى بـه العدو ، فإذا هو ليس للعـــدو وتلف ( **ولا يأثم** ) فاعل ذلك لأنـــه مكلف بالظاهر من الأمر والغالب .

( **والحكم في دار ظهر فيها شرك وغلب ، قيل** ) أي في قول لا بإجمـاع ( **أحكامه** ) ، أي أحكام الشرك ( **من سَبي وغنم وبراءة ودعوة وجزية وترك أحكام التوحيد** ) من تناكح وذبيحة وبلل وغير ذلك ، وتفصيل ذلك مشهور كثير التكرار ، فإنه معلوم أن غير أهل الكتاب يسلمون أو يقتلون إلا المجوس فكأهل الكتاب يسلمون أو يعطون الجزية أو يقتلون ، وتحل الذبيحة والنكاح من أهل الكتاب خاصة بالجزية ، ولا يدفن الموحد مع المشرك ولو كتابياً يعطي الجزية ، ولا يحل النكاح والجزية وغيرهمـــا كالقتال والسبي والغنم بلا إمام ( **ولا يسلك فيها** ) بتلك الأحكام ( **إلا بإمام ظاهر** ) وهو الإمام الكبير العدل

أو نائبه أو مأذونه ، وقيل : ما جاز للإمام العدل جاز لمن قادته ديانته وإن مخالفاً ، ولسلاطينه وإن لم تقدهم ، ولموافق كذلك ، وقيل : لايشهد بشرك إلا لمن علم منه ، وكذا البراءة ، وقيل : لا يسبى ولا يغنم إلا من علم شركه بقصد إليه ، وإن بأمناء ، والحكم والسيرة في دار . . . . . .

---

( **أو نائبه أو مأذونه ، وقيل : ما جاز للامام العدل جاز لمن قادته ديانته** ) ممن له رئاسة واتباع ( **وإن مخالفاً** ) فيجوز القتال معه والغنم والسبي ، وأخذ السهم من ذلك ، وأخذ الجزية ، وحلت به الذبيحة والنكاح وغير ذلك من الأحكام ، وإن لم تقده ديانته لم يحل ذلك به .

( **و** ) قيل : يجوز ( **لسلاطينه** ) ، أي سلاطين المخالف أو سلاطين الخلاف المفهوم من مخالف ( **وإن لم تقدهم** ) ديانتهم ما يجوز للإمام العدل ومن قادته ( **ولموافق كذلك** ) ، أي ولسلطان أو لرئيس موافق لم تقده ديانته ، وقيل : يجوز ذلك لكل واحد موافق أو مخالف قادته ديانته أو لم تقده ، قلوا أو كثروا ولو واحداً ، قلّ المشركون ، ولو واحداً أو كثروا .

( **وقيل : لا يشهد بشرك إلا لمن علم منه وكذا البراءة** ) بالشرك لا تجوز إلا لمن علم منه الشرك ، والعلم في ذلك بإقرار أو أمينين ، ورخص أمين واحد ، ولكن يسبون ويغنمون ( **وقيل : لا يسبى ولا يغنم الا من علم شركه بقصد إليه وإن بأمناء** ) وفي عبارة الأصل : إثنين ، وأجيز واحد ولا سيما بإقراره أو أراد ، والحال أن ذلك بأمناء لا بغيرهم ( **والحكم والسيرة في دار**

التوحيد وجوه الحكم على من رئي فيها به والبراءة من راميه بشرك،
وإن جحد التوحيد حكم عليه بردة ، والحكم عليه وعلى المتربي على
الفطرة بأحكام الموحدين ، ولا يشهد بالتوحيد إلا للمقرّ به
أو لمشهود له به ، وهو المأخوذ به ، . . . . .

---

**التوحيد وجوه** ) أي أقوال الأول ( **الحكم على من رئي فيها** ) ، أي في دار التوحيد ( **به** ) ، أي بالتوحيد والشهادة به عليه والحكم بأحكام التوحيد كلها ، ولا يتولى إلا بالوفاء ( **والبراءة من راميه بشرك** ) إلا إن شهد بشركه اثنان عدلان .

( **وإن جحد التوحيد** ) بأن قال : لست موحداً ، أو قال : دين التوحيد باطل ( **حكم عليه بردّة** ) فيحكم عليه بحكم المرتد ، وهو في كل ذلك لم يقر بالتوحيد ولم يشهد به عليه إلا أنه من أهل دار التوحيد فيحكم عليه به ، ويشهد له به ، فإذا جحد حكم عليه بأنه جحد بعد إقرار فهو مرتد إلا إن قامت البينة العادلة أنه مشرك من أول الأمر لا مرتد فلا يحكم عليه بحكم الردة .

(و) القول الثاني (**الحكم عليه وعلى المتربي على الفطرة بأحكام الموحدين**) يعتقد أحكام التوحيد فيما بينه وبينه ويجرى عليها ، وهذا فرق بينه وبين الثالث ( و ) لكن ( **لا يشهد بالتوحيد إلا للمقرّ به أو لمشهود له به** ) بشهادة اثنين ، وأجيز واحد، أو بأهل الجملة ( **وهو المأخوذ به** ) وإن ظهرت من إنسان أحكام الموحدين من صلاة وحج وحضور مجالسهم وكذلك ، فما قال صاحب

والوقف فيه إلا إن ظهر منه أو شهد له به . . . .

---

الأصل – رحمه الله – ، والذي عندي أنـــه يشهد له بالتوحيد ، وهو القول الأوّل .

( و ) القول الثالث ( **الوقف فيـــه** ) لا يشهد له بالتوحيـــد كما لا يشهد عليه بالشرك ، ولا يحـــكم عليه أيضاً بأحكام التوحيد ، فالحكم كلي عـــام ، ( **إلا إن ظهر منه** ) التوحيد بالتلفظ به أو بقوله: إني موحد ( **أو شهد له به** ) ، والله أعلم .

وفي « السؤالات » : يثبت التوحيد لمن ادعـــاه بالمشاهدة أو بقول الأمناء أو بالتربي على الفطرة والتربي عليها يكون بالمشاهدة أو بالأمناء أو بكونه ملازماً لشرائع الإسلام ، كالصلاة والحج ، وفي الحديث : « إذا رأيتم المرءَ يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان بالتوحيد »[1] ، وإذا علمناه بهذه الصفة شهدنا أنـــه موحد ، ومن رمـــاه بالشرك أشرك ، وإن انتفى من التوحيد فمرتد لا يترك ، وإن لم يعلم منه شيء من هذه الوجوه ، ولكن رأيناه طالعاً نازلاً في دار التوحيد فإنا نعقد له التوحيد ونحكم عليه بأحكام أهل التوحيد ، ومن رماه بالشرك فلا علينا منه ، وإن ادعى ملة تركناه وإياها .

ودار التوحيد هي كل أرض ظهر فيهـــا أحكام الشريعة من الأذان للصلاة ،

---

(١) رواه أبو داود والنسائي .

. . . . . . . . . . .

---

والمحارب للقبلة والمقابر والذبح إليها ، والنقش على الدنانير والدراهم ، فمن رأيناه فيها أجرينا عليه أحكام التوحيد ، ولا نقطع الشهادة أنه موحد ، وقيل عن عن تلاميذ « أجلو » : أنه يقطع عليه الشهادة أنه موحد إن كان لا يدخلها المشركون .

# باب

. . . . . . . . . .

---

## باب
## في أخـــذ الجزية

وهي : عشرة دراهم على اليهود والصابىء ، واثنـــا عشر على النصارى في العام ، وقيل : اثنا عشر على كل يهودي أو صابىء أو نصراني ، وقيل : خمسة عشر ، وقيل : على الغني ثمانية وأربعون وعلى الأوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر ، وإن شاء الإمام فرّق ذلك على الشهور أو الأيام ، والصحيح الأخير لأن عمر رضي الله عنه كتب به إلى عثمان بن حنيف في الكوفة ، وبه قال أحمد وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وقالوا : يجوز للإمام أن يزيد على ما فعل عمر ولا ينقص ، وصحح بعضهم الأول .

والصحيح أن الجزية على قـــدر ما يرى الإمام من الإكثار على من اشتدت عداوته ، والتوسط على المتوسط ، والتقليل على غـــيره ، ومن الإكثار إذا

احتاج إليـه الإسلام وغير ذلك من المصالح ، ولو ظهرت له مصلحة في التقليل عن غني أو شديد العداوة لجاز ، وأما كتابته إلى عثمان فليست حداً مؤبداً ، ويدل لهذا أن صاحب « أجنا » من أعمال الإسكندرية قدم على عمرو بن العاص وهو إذ ذاك خليفة من قبل عمر بن اخطاب رضي الله عنـــه على الإسكندرية ، فقال له : أخبرنا ما على أحدنا من الجزية ، فقال عمرو : لو أعطيتني من الركن إلى السقف ما أخبرتك ، إنما أنتم خزانة لنا إن أكثر علينا نكثر عليكم ، وإن خفف علينا خففنا عليكم ،وقد فوّض إليه عمر أمر الجزية ففرضها دينارين عن كل نفس حين فتح الإسكندرية ، فتراه انتقل عن هذا بعد إلى ما يصلح بحال الأخذ قال ابن أبي نجاح : قلت لمجاهد : عليهم أربعـــة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ، وقال : جعـــل ذلك من جهة اليسار فدلّ على التفاوت في الجزيـــة ( **يأخذ الجزية من أهلها** ) أهل الكتاب والصابئين والمجوس مطلقاً ، وقيل : المجوس الذين لهم شبهة كتاب .

قال البخاري : حدّثنا علي بن عبد الله حدثنا سليمان يعني ابن عُيَينة قال : سمعت عمراً يعني ابن دينار قال : كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمر ابن أوس فحدثهما بجال سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهـــل البصرة عند دَرَج زمزم قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرّقوا بين ذوي محْرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبـــد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذهـا من مجوس هَجَر .

ومعنى التفريق زجرهم أن يظهروا نكاح المحارم ، وأن يشيروا بـــه في

الإمام العدل أو نائبه أو ما دونه ، وجوزت لمن قادته ديانته مطلقاً ، . . . . . . . .

---

مجالس المسلمين ، كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا الصلبان ، وفي الترمذي: فجاءنا كتاب عمر : أنظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فإن عبد الرحمن ابن عوف أخبرني فذكر الحديث ، وفي الموّطأ : قال عمر : لا أدري ما أصنع بالمجوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[1] ، قال ابن عبد الباري : في الجزية فقط واستدلوا بقوله : « سنة أهل الكتاب » على أنهم ليسوا أهل كتاب ، وذكر الشافعي وغيره عن علي : كانوا أهل كتابٍ وعلم فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم ، فقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته ، فأطاعوه ، وقتل من خالفه ، فرفع الله كتابهم من حيث كتب ومن قلوبهم .

وكذا أخبر عمرو بن عوف وهو بدري أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع العجم أهل الكتاب أو جاحدين أو وثنيين ، وقال الشافعي وأحمد : لا تؤخذ إلا ممن له كتاب أو شبهة كتاب ، وتؤخذ ممن زعم أنه متمسك بصحف ابراهيم وزبور داود ، وقال مالك : تُقبل من جميع الكفار ولا تؤخذ من المرتد ( **الامام العدل أو نائبه أو ما دونه وجوّزت لمن قادته ديانته مطلقاً** ) موافقاً كان أو مخالفاً

---

(١) رواه مالك .

ولمانع عنهم أيضاً ، وإن غير سلطان ، أو لم تقده بلا مجاوزة ما اتفق معهم ، وإن أخذها فمات أو زال ، فلا يتعدى حادث بعده ذلك من كمية ووقت إن تبين ، وإلا فنظره ، وإن ادعوا مـــا يأخذه الأول بلا بيان حلفهم عليه إن شاء تركهم إليه ، وهي على من أخذهم الإمام عنوة بسيف أو عقد لهم الذمـة عليها بدونه ، ولا يتعدى ما اتفق معهم إلا إن أحدثوا مزيلاً له ، . .

---

قليلا أو كثيراً بشرط رَدّ الظلم عنهم ( **ولمانع عنهم ايضا** ) من يضرهم ( **وان غير سلطان أو لم تَقده بلا مجاوزة ما اتفق معهم** ) عليه .

( **وإن أخذها** ) من له أخذها أو عقدهـا ( **فمات أو زال** ) لجنون أو رِدّة أو غير ذلك ( **فلا يتعدى** ) متأهل لأخذهـا ( **حادث بعده ذلك** ) الذي اتفق عليه معهم الأول ( **من كمية ووقت** ) وجنس ( **إن تبين وإلا فـ** ) ـليأخذها بـ ( ـ**نظره** ) إلى قابل من حـــين استخلف ( **وإن ادعوا ما يأخذه الأول**) أنه كذا أو الوقت كذا ، أو من جنس كذا ( **بلا بيان حلفهم عليه إن شاء وتركهم إليـــه** ) ، وإن شاء أخذ بنظره ( **وهي على من أخذهم الامـــام عنوة** ) أي قهراً ( **بسيف أو عقد لهم الذمة عليها بدونه** ) أي بدون السيف .

( **ولا يتعدى ما اتفق معهم الا إن أحدثوا مزيلاً له** ) كنقض العهـــد ، ودخول في دين الوثنيـــة ، أو الجحود ، وبـلوغ الطفل ، وإفاقة المجنون ، وحدوث هرم أو رهبانية ، وزيادة مال أو نقص ، وزيادة عداوة أو نقصها ،

وأن يخفف عنهم إن استغنى المسلمون عنهم ، وإن بتركها كلها إن أعانوهم على عدوهم وإن بسلاح ، . . . . .

---

روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث بعد وفاة رسول الله ﷺ حاطباً « ابن أبي بلتعة » إلى المقوقس بمصر فمر على ناحية قرى مصر الشرقية فهادنهم وأعطوه فلم يزل على ذلك حتى دخلها عمر رضي الله عنه إذ بعث عمرو بن العاص إلى فتح الإسكندرية ( **وأن يخفف عنهم إن استغنى المسلمون عنهم** ) في القوت واللباس ومؤنة الجهاد ونحو ذلك .

( **وإن بتركها كلها إن أعانوهم على عدوهم وإن بسلاح** ) ذكر صاحب المستطرف عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام : بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حواليها كنيسة ولا ديراً ولا قبلة ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ولا ما كان مخططاً منها في خطط المسلمين في ليل ولا في نهار ، وأن نوسع أبوابها للمار ، وابن السبيل ، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاث ليال نطعمهم ، ولا نؤوي في كنائسنا ولا في منازلنا جاسوساً ولا نكتمه عن المسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا نظهر شرعنا ، ولا ندعو إليه أحداً ، ولا نمنع أحداً من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس ، وأن لا نتشبه بالمسلمين في شيء من ملابسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب في السروج ، ولا نتقلد بالسيوف ،

. . . . . . . . . . .

---

ولا نتخــذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله معنــا ، ولا ننقش على خواتمنا شيئاً بالعربية ، ولا نبيع الخمر ، وأن نجزّ مقادم رؤسنا ، ونـلزم زيّنا حيثما كنا ، وأن نشد الزنار على أوساطنا ، ولا نظهر صلباننا ولا كتبنا في شيء من أسواق المسلمين وطرقهم ، ولا نضرب بالنواقيس في كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً ، ولا نرفع أصواتنا على موتانا ، ولا نظهر النيران في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نجاورهم بموتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليــه سهام المسلمين ، ولا نطلع على منازلهم .

وقد شرطنا ذلــك على أنفسنا وعلى أهــل ملتنا وقبلنا عليه الأمان ، فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لـكم ، وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل بنا ما يحل بأهل المعاندة والشقاق ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : أن أمض ما سألوه وألحق فيه حرفين واشترطهما عليهم مع مـا شرطوا على أنفسهم : أن لا يشتروا شيئــاً من سبايا المسلمين ، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده .

وروي أن بني تغلب دخلوا على عمر بن عبد العزيز ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إنا قوم من العرب إفرض لنا ، قال : نصارى ؟ قالوا : نصارى ، قال : ادعوا لي حجّاماً ، ففعلوا ، فجز نواصيهم وشقّ من أرديتهم حزماً يحتزمون بهـا ، وأمرهم أن لا يركبوا بالسروج ، وأن يركبوا على الأكف من شق واحد .

وروي أن جعفر المتوكل أقصى اليهود والنصــارى ولم يستعملهم وأذلهم وأبعدهم وخالف بــين زيهم وزيّ المسلمين ، وقرب منه أهل الحق وأبعد عنه أهل الباطل ، فأحيى الله بــه الحق وأمات به الباطل ، فهو يذكر بذلك ،

. . . . . . . . . . .

---

ويمدح بـه ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنـه يقول : لا تستعملوا اليهود والنصارى فإنهم أهل رشا في دينهم ، ولا يحل في دين الله الرشا .

ولما استقدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري من البصرة ، وكان عاملاً عليها للحساب ، دخل على عمر وهو في المسجد ، فاستأذن لكاتبه وكان نصرانيـاً ، فقال له عمر : قاتلك الله ، – وضرب بيده على فخذه – ، ولـّيت ذمـّياً على المسلمين ، أما سمعت الله تعـالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أوليـاء بعضُهم أولياء بعض ﴾[1] .. الآيـة ، هلاّ اتخذت حنيفياً ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لي كتابتـه وله دينه ، فقال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أُعزّهم إذ أذلهم الله ، ولا أُدنيهم إذ أقصاهم الله ، وكتب بعض العمال إلى عمر رضي الله عنه : إن العدو قد كثر ، وإن الجزية قد كثرت ، أفنستعين بالأعاجم ؟ فكتب إليـه : إنهم أعداء الله وإنهم لنا غششة فأنزلوهم حيث أنزلهم الله ، ولما خرج رسول الله ﷺ إلى بـدر لحقه رجل من المشركين عنـد الحرة ، فقال : إني أريد أن أتبعك وأُصيب معك ، قال : « أتؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا ، قال : « إرجع فلن نستعين بمشرك »[2] ، ثم لحقه عند الشجره فقال : جئتك لأتبعك وأُصيب معـك ، فقال : « أتؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : لا ، قال : « فارجع فلن نستعين بمشرك » ، ثم لحقه عند ظهر البيداء ، فقال : مثل ذلك ، فأجابه بمثل الأول ، فقال : نعم ، فخرج به وفرح به المسلمون ، وكان له قوة وجـلد ، فهذا في القتال مع رسول الله ﷺ فكيف يُستعملون على رقاب المسلمين .

---

(١) سورة المائدة : ٥١ .
(٢) رواه مسلم .

. . . . . . . . .

---

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : أن لا تولوا على أعمالنا إلا أهل القرآن فكتبوا إليه إنا قد وجدنا فيهم خيانة فكتب إليهم : إن لم يكن في أهل القرآن خير فأجدر أن لا يكون في غيرهم ، قال أصحاب الشافعي : ويلزمهم أن يتميزوا في اللباس عن المسلمين ، وأن يلبسوا قلانس يميزونها عن قلانس المسلمين بالحمرة ، ويشدوا الزنانير [1] على أوساطهم ، ويكون في رقابهم خاتم

---

(١) المراد بما يذكره العلماء من شد الزنار والجرس وغيرهما من العلامة للمشركين ايجاد مطلق علامة تفرق بين المسلم والمشرك خاصة بالجنس الاخير مميزة له ، ولو اتخذ المشركون شعارا وامتازوا به لكان كافيا عما يذكره العلماء من الاشياء والاوصاف، وذلك ليعطي لكل جنس ما يستوجبه من الحقوق فان للمسلم على المسلم حقوقا من السلام والتشميت وغير ذلك مما لا تجوز معاملة المشرك به ، ثم اختلاط المسلم والمشرك والتباس كل منهما بالآخر مما يجعل المشركين في سعة ومندوحة لان يكيدوا للاسلام وأهله ، ويجدون مرتعا خصيبا للفساد والافساد، ومتى صافوا الاسلام ؟ وقد كان ما ذكرنا وهم تحت ذمة المسلمين وفي سعة المعاهدة ممتازين بشمارهم وشمائرهم فقد كانوا يكيدون ولم يزالوا كذلك .

ثم اذا نظرنا في تاريخ الامم نجد اختصاصها بالشعار من الواجب الطبيعي يجري مجرى القوميات التي لا تنفك عنها ولا تتركها مهما كانت السيطرة التي تحاول ابعاد أمة عنها ، ولا سيما ما كان له صبغة دينية ، وقد روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تتشبهوا باليهود ولا النصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع ، وتسليم النصارى الاشارة بالكف » رواه الطبراني في كبيره ، وأمثال هذا الحديث كثير ، ومن المعلوم أن النهي عن التشبه بغير المسلم للتحريم ولا سيما وقد اقترن بالبراءة، فاذا كان المسلم مأمورا بذلك فامتياز المشرك أولى وأحرى .

وقد انخدع المتفرنجة من أهل القبلة ذر الملاحدة فاستباحوا مشاركة الاوروبيين في كل شعار حتى في القبعة ولم يبق فرق بينهم وبين المشركين وهم لا زالوا يدعون الاسلام والاحتفاظ به .

. . . . . . . . . . .

---

من نحاس أو رصاص أو جرس يدخلون به الحمام ، وليس لهم أن يلبسوا العمائم ولا الطيلسانات ، وأما المرأة فإنها تشد الزنار تحت الإزار ، وقيل : فوق الإزار وهو أولى ، ويكون عنقها خاتم تدخل به الحمام ، ويكون أحد خفيها أسود ، والآخر أبيض ، ولا يركبون الخيل ولا البغال ولا الحمير إلا بالأكف عرضاً ، ولا يركبون بالسروج ، ولا يتصدرون في المجالس ، ولا يبدؤون بالسلام ، ويلجئون إلى أضيق الطرق ، ويمنعون أن يتطاولوا على المسلمين في البناء، وتجوز المساواة ، وقيل : لا تجوز ، وإن تملكوا دار عالية أقروا عليها ، ويمنعون من إظهار المنكر كالخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل ، ويمنعون من المقام في أرض الحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة بل من جزيرة العرب .

وفي « السؤالات » عنه ﷺ : « أنا بريء من مسلم مع مشرك » قل : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : لا تتراءى نارهما إلا عن حرب ، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان »[1] وأمر ﷺ بإخراج اليهود من جزيرة العرب ، قال بعضهم : جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى وأقصى اليمن في الطول ، وأما العرض فمن جدة إلى أطوار الشام؛ وقيل : مدينة الرسول ﷺ والحجاز ومكة والطائف ، وهو قول مالك بن أنس ، وقيل : كل ما ملكه العرب ، وقيل : كل ما بلغه التوحيد لأن النبي ﷺ عربي .

وعنه ﷺ : من طريق ابن عباس أمرهم حين احتضر بثلاث : قال :

---

(١) رواه الترمذي .

. . . . . . . . . . .

---

« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم ، والثالثة إما أن سكت عنها ، وإما أن قالها فنسيتها »[1] ، وإن امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام أهل الملة انتقض عهدهم ، وإن زنى أحد منهم بمسلمة أو أصابها بنكاح أو آوى عَيْناً للكفار أو دلّ على عورة المسلمين أو فتن مسلماً عن دينه أو قتله أو قطع عليه الطريق تنتقض ذمته ، ولا جزية على النساء والمماليك والصبيان والمجانين والشيوخ والرهبان والأمراء ، وأمر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن تُهدم كل كنيسة قبل الإسلام ، ومنع أن تجدد كل كنيسة ، وأمر أن لا تظهر عليّة خارجة من كنيسة ، ولا يظهر صليب خارج من كنيسة إلا كُسر على رأس صاحبه ، وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء ، وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين ، وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة .

ولما اقتحم المسلمون حصن الإسكندرية وخاف المقوقس على نفسه ومن معه سأل عمرو بن العاص الصُّلح ودعاه إليه على أن يفرض للعرب على القبط دينارين على كل رجل ، فأجابه عمرو إلى ذلك وهو أمير العساكر على فتحها من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويعطي سلطانهم وأكابرهم كغيرهم .

---

(١) رواه البيهقي .

وإن دخـــل مشرك بتجر أرض الإسلام بأمان ترك وأخـــذ
منـه ما يؤخذ من تجار المسلمين إن بان لهم ذلـك ، قيـــل :
وإن بلا إمـــام أو لم يأخذوا من المسلمين أو كان أهل الإسلام
لا يدخلون أرض الشرك وإن ببعد، . . . .

---

( **وإن دخل مشرك** ) غير مُمنْط للجزية ( **بتجر أرض الاسلام بأمان** ) ولو استأمنه رجل واحـــد ( **ترك وأخذ منه ما يؤخذ من تجار المسلمين** ) ، وهو الزكاة فقط ، قيـــل ذلك ، وما ينوب في إصلاح الطرق وغيرها بحسب المصالح يؤخذ من تجار المسلمين ، ذلك لما ذكر فيؤخـذ مثل ذلك عن المشركين ( **إن بان لهم** ) ، أي للمسلمين وإمامهم ( **ذلـك** ) المذكور ممـــا يؤخذ من تجار المشركـين .

( **قيل** ) : ويأخذ المسلمون ذلك ( **وإن بلا إمام أو لم يأخذوا من** ) تجـــار ( **المسلمين** ) شيئاً لعدم دوران الحوْل للزكاة ، والذي في الأصل أنه يجوز للإمام بنظر أهل المشورة من المسلمين أن يأخذ ما ظهر لهم ، ( **أو كان أهـــل الاسلام لا يدخلون أرض الشرك وإن ببُعْدٍ** ) غيّا بهذا دفعاً لتوهُّم أنه لما لم يطيقوا دخولهـــا لبعدهم لم يدركوا عليهم شيئاً ، فإنه ولو لم يقدروا على أرضه لكن قدروا عليه ، وأما عدم القدرة بمجرد البُعد فأقرب إلى الأخذ معه ، فـ « الواو » في قوله : وإن ببعدٍ ، للحال فقط ، ففهم بالأولى حكم مـــا إذا انتفى الدخول لمانع أو عدم الطاقة أو المؤنة .

ثم ظهر أن صاحب الأصل قال : إن شاء المسلمون تركوه، وإن شاؤا أخذو

وإن دخلها بلا أمن فعل معه الإمام مـــا بان له من سبي وغنم ، وجـــوز لغيره وله وللمسلمين بعد إثخان بقتل محاربيهم وتوهين شوكتهم أسرهم لفداء ، ولا يقتلون بعد أخذه منهم ، ولا يستخدمون ، وإن خرجوا ممن لا يؤخذ منهم مال أو لا يجوز فداؤهم ردَّ لهم ما أخذ منهم ، . . . . . . . .

---

منه ما يأخذ المشركون من مسلم إذا دخل إليهم ، وقيل : يأخذون ما ظهر لهم ولو كان المشركون لا يأخذون من المسلمين شيئاً خوفاً ، أو لعدم دخول المسلمين عليهم لبعدٍ أو غيره .

( **وإن دَخلها** ) ، أي وإن دخـــل ذلك المشرك التاجر أرض الإسلام ( **بلا أمْن فعل معه الإمام مـــا بان له من سَبْي وغنم** ، **وجـــوّز لغيره** ) من المسلمين ولكل من قادته ديانته ولو مخالفاً أو غير سلطان ونحوه ، ولكـــل موحد ولو لم تقده ديانته على ما مرَّ من الخلاف، ( **وله** ) أي وللإمام ، وهو خبر لقوله بعد ذلك : أسرهم ، ( **وللمسلمين بعد إثخان بقتل محاربيهم وتوهين** ) ، أي تضعيف ( **شوكتهم** ) أي حِدّتهم وقوتهم ( **أسرهم لفداء** ) أو استعباد لبيع وخدمة وغير ذلك .

(**ولا يقتلون بعد أخذه** ) ، أي أخـــذ الفداء ( **منهم** ، **ولا يستخدمون** ) بعده ، ( **وإن خرجوا ممن لا يؤخذ منهم مالٌ** ) وقد أخذ الإمام أو غـــيره مـــالهم ( **أو لا يجوز فداؤهم** ) وقد أخـــذ عنهم مثل أن يخرجوا موحدين أو ذِمّيّين قد ضربت عليهم الجزية أو قاتلوهم بلا تقدّم دعوة ( **رَدَّ لهم مـــا أخذ منهم** ) .

ورخص في فداء أسرى المسلمين بهم ولو لغير قومهم من المشركين لا في فدائهم بمال منهم . . . . . . . .

---

( ورخص في فداءِ أسرى المسلمين بهم ، ولو لغير قومهم من المشركين ) بأن يكونَ أسرى المسلمين في يَدِ قومهم ، أو في يد مشركين آخرين غير قومهم فيفادونهم بهم ، وإما أن يعطوهم لمشركين غير قومهم بمال فذلك مكروه لأنه كالبيع ، والعبد لا يباع لمشرك ، وإلى هذا أشار بقوله : ( لا في فدائهم بمال منهم )، أي من غير قومهم من المشركين، أي لا يقبلون من المشركين غير قومهم فداء بمالٍ لأن ذلك كبيعهم العبيد للمشركين،وسواء في ذلك كله الرجال والنساء والأطفال والبلّغ ، ولهم أن يقبلوا المال عن غير قومهم ويطلقوهم ولا يمكّنوهم منهم ، وكيفية الفداء أن يعطي الأسير أو غيره شيئاً معلوماً بمرة حاضراً أو عاجلاً أو آجلاً ، أو يفرق عليه نجوماً سنين أو شهوراً أو أياماً حتى يتمّ ذلك المعلوم، وأما أن يضرب عليه بشيء في كل سنة أو شهر أو مدة مستمراً لا ينقطع كالجزية فلا يجوز .

وفي « الدليل » و « البرهان » : وإن دعي كتابي أو مجوسي إلى الجملة التي يدعو إليها رسول الله ﷺ تامة يتركون بحالهم ، وإن كتبوها وعنوا بها نسخاً مثل من نسخ الكتاب فلا ، وأما الوثنية فلا يتركون ، كتبوها أو لم يكتبوها ، إلا إن دخلوا بلادنا بذمّة وقالوا حكاية ، ولا يترك غير أهل الكتاب والصابئين والمجوس على دينهم قالوها أو لم يقولوها إلا إن دخلوا بلادنا بأمانٍ .

وإن أظهر المشرك خصلة من خصال الموحدين كالصلاة إلى الكعبة أو الحج أو العمرة فلا يصيب الرجوع ، ويمنع المشرك من مجالس أهل التوحيد إلا إن

. . . . . . . . . . .

---

طمعنا في أن يؤمن ، والغزو منهم معنا إلى عدونا باختيارنا ، كذا قال ، وقد مرَّ حديث المنع ، ولا بأس أن نعينهم على موتاهم ، وأما موتانا فلا يعينونا عليها .

وكذا قال الشيخ أحمد : إنهم لا ينهون عن الغزو مع المسلمين ومعونتهم على أهل حربهم من الموحدين والمشركين والإعانة في المعروف وغيره مما يحتاجون إليه ، ويجوز أن يأمروهم بفعل ذلك وكأنهما حملا الحديث على التنزيه ، قال : ولا يتركوهم إلى تجهيز الأموات من الموحّدين وغسلهم وكفنهم ودفنهم وحملهم إلى القبور وإنزالهم إلى القبر ، وأما حفر القبر وخياطة الكفن وغير ذلك مما ليس مباشرة للميت فلا يمنعونهم من ذلك ، ويأمرونهم به ، وكذلك المسلمون لا يلون من أموات المشركين جميع ما لا يتركونهم إليه أن يلوه من أموات الموحدين إلا لضرورة إذ لم يجدوا من يقوم بهم غيرهم ، ويحجرون على المشركين أن يشتبهوا بالمسلمين في نحو لباس وركوب ، وإن كسروا الحجر أدّبوهم .

وفي « السؤالات » : وإن قال مشرك : الله لا إله إلا هو وأتم الجملة أجزاه؛ وإن قال : لا إله إلا هو وأتمّها فلا ، وإن قال : لا إله إلا الرحمن ، أو : لا إله إلا الأزلي وأتمها جاز ، لأنه لم يختلف في ذلك أحد يعدّ عالماً : وإن قال : لا إله إلا الخالق وأتمها فقولان ، وروي ذلك عن أبي زكرياء يحيى بن زكرياء ، وإن قال : لا إله إلا المعبود ، فلا يجزي إلا إن قال: إلا المعبود الذي لا يستحق العبادة إلا هو ، وكذلك إن قال : إلا العالم ، حتى يقول : الذي لا يجهل ، وكذلك القادر ، حتى يقول : الذي لا يعجز ، وكذلك السميع ، حتى يقول :

. . . . . . . . . . .

---

الذي لا يصم ، ولا يجري عليه الصمم ، أو قال : إلا الحي الذي لا يموت ، حتى يقول : ولا يجري عليه أن يموت ، وإن قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله – بفتح اللام – أجزاه ومعناه كان محمد رسول الله .

قلت : أو لحن وأجزاه ، وكذلك إن قال : لا إله إلا الله محمداً رسول الله بنصب محمد أجزاه على معنى أن محمداً رسول الله ، قلت : أو لحن أو على الإتباع للراء ، وكذا إن كسر الدال فجائز إلا أنه لحن ، وإن قال : لا إله إلا الله ومحمد رسول الله أجزاه ، وإن قال : لا إله إلا الله الملخمن أو البارقليط رسول الله فلا يجزيه ، وليس علينا منه شيء لأن ذلك إسم لرسول الله ﷺ ، لكن لا ندري ما عنى به، وإن قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله ثم مات فهو مضيّع إذ لم يقل وما جاء به حق .

وإن تربَّى على الشرك فجاء إلى حال البلوغ فقال : لا إله إلا الله ثم مات ، قال : إذا عقد ما يعقد من الولاية وما يلزمه فلا شيء عليه ، وإن قال : محمد رسول الله وما جاء به حق ، ثم مات فكذلك لأنه لم يقل : لا إله إلا الله ، وإن قال : لا إله ثم مات ، فإن عقد ما لزم أجزاه عند الإمام أفلح ، وإن قال: لا إله إلا الله ارحمني يا ألله وارحم المسلمين ثم مات فمضيّع كذلك ، وإن قال : لا إله فخرس استأنف ، وإن قال : لا إله إلا الله بنى .

وإن كتب لنا الأخرس الجملة إلى وسطها فانطلق لسانه استأنف ، وقيل : يبني ، وإن أشار لنا بالجملة أو كتبها لنا فانطلق أجزاه عندنا ، وأما عند الله فلا بد من النطق ، وإن قال : لا إله إلا الله ، ثم رقد فقام فقال: محمد رسول الله

. . . . . . . . . . .

استأنف ، وقيل : يبني ، وإن قال : لا إله إلا الله اربط يا خادم ذلك الحمار ثم أتم ، أو قال : لا إله إلا الله ارحمني يا ألله وارحم المسلمين أو نحو ذلك من الكلام الخفيف وأتمّ أجزاه ، وإن قال : لا إله إلا الله ، فقتل رجلاً ثم قال : محمد رسول الله ، فقتل آخر ثم قال : وما جاء به حق فلا شيء عليه ، وإن أتى بكبيرة النفاق في وسط الجملة مثل : لا إله إلا الله أسماؤه مخلوقة ، أو يُرى يوم القيامة محمد رسول الله وما جاء به حق ، فإن كان متديّناً بريء منه .

وإن دعا مشرك إلى الجملة التي يدعو إليها رسول الله ﷺ أو أمر بها أو كتبها أو صوّبها أُجبر على التوحيد ، ولا يكون ذلك منه توحيداً إلا إن كتبها الأخرس فذلك منه توحيد عندنا ، قاله الشيخ ، وإن نهى عنها أو حكاها عن غيره أو هجّاها – بتشديد الجيم – أو خطاها فلا يجبر ، وإن دخل المسجد أو موضع الصلاة أو حضر المجلس نهي ، وإن لم ينته صوب .

ولا ينهى عن قراءة ودرس الكتب ، وقيل : ينهى ، وفاطمة بنت الخطاب – رضي الله عنها – منعت أخاها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن صحيفة فيها قرآن حتى يوحّد ويغتسل من أجل المسّ ومن أجل القراءة ، وفي الحديث : «لا تذهبوا بالقرآن إلى أرض العدوّ»[1]،أي لئلا يقرأوه أو يمسّوه أو يذهبوا به فلا يوجد لقلة نسخه يومئذ .

قال الشيخ أحمد – رحمه الله – : إن ذكر المشرك ما أنكره أو بدأ من

---

(١) رواه الدارقطني .

. . . . . . . . . . .

أول الجملة حتى وصله وذكره أُجبر على أن ينطق بهـا كلها ولا يصيب البقاء على الشرك مثل أن يذكر اليهودي محمد رسول الله ، أو يقول : لا إله إلا الله محمـد رسول الله ، أو يقول الجاحد والوثني : لا إله إلا الله ، أو الله واحد، والجبر على التوحيد إذا فعلوا ما يجبرون به ولو في الحين الذي أعطوهم فيـه الأمان والجبر بالحبس والسياط ، وبتلك يجبر كل من أقرّ بشيء أشرك به ، أو ذكره غيره ، وصوبه هو .

ويجبر على التوحيد من رجع من المشركين إلى ملة أقبح من ملته ، كنصراني إلى اليهود ، ويهودي إلى المجوس ، والمجوسي إلى الوثـــني، ولا جبر في عكس ذلك إلا إن رجع إلى ما فوقه ثم رجع إلى ما كان عليه أو دونه مثل أن يرجع يهودي إلى النصارى ، ثم يرجع إلى اليهود أو المجوس ، فإنه يجبر على التوحيد ، ولا يجبر المشرك في الكتمان بالضرب والقتل إذا فعل موجب الجبر إلا على قول من قال : في الكتمان في الظهور لمن قدر ، ولا يجبر بلا موجب جبر ، فإن أجبر حتى أقرّ فلا يصيب الرجوع ولو في الكتمان .

وبعث رسول الله ﷺ علياً في سَرية فقال : « يا عـلي لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتنذرهم ، وبذلك أُمرْت » وجيء بأسارى من حي من أحياء العرب ، فقالوا : يا رسول الله ما دعانا أحد ، ولا بلغنا فقال : « آلله ؟ » فقالوا : والله ، فقال : « خَلوا سبيلهم حتى تصلهم الدعوة فإن دعوتي تامـــة لا تنقطع إلى يوم القيامة » ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ وأوحي إلي هـذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾[1] .. الآية ، وإن قال لا إله إلا الله محمـــد رسول الله بفتح الميم الأولى

(١) سورة الأنعام : ١٩ .

. . . . . . . . . . .

---

وبالخاء المعجمة وأتم الجملة ، فقال الشيخ ماكسان بن الخير – رحمه الله – : محمد ومحمد ليس برسولنا أشار إلى أنه لا يجزيه ، وقال الشيخ يحيى بن أبي بكر – رحمه الله – : إن كان لغته أجزاه أي لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

وقال ﷺ : « شين بلال سين » وإن قال لا يجزيه فليكتبها أو ليشر بها ، وإن قال : لا إله إلا الله أحمد رسول الله ، وأتم لم يجزه لأن المعروف به محمد فيما قاله ابن يزيد النكاري ، وإن قال : ربنا واحد ومحمد رسول الله وما جاء به حق بالبربرية فقد رخص فيه أبو الربيع سليمان بن يخلف ، وقال عيسى بن أحمد النفوسي : إن كان قال : الله واحد بالعربية وإسم محمد بالعربية والباقي بالبربرية أجزاه ، وكذا غير البربرية .

وحكى الشيخ أبو عمر بن أبي زكرياء عن أبي الربيع سليمان تجزيه الجملة ، بأي لغة غير إسم محمد ﷺ أجابها بمرة واحدة في مسجد زريق ، وإن قال : ما جاء به حق أو عدل أو صواب أجزاه ، وإن قال : تقوى أو برّ أو رحمة . أو نعمة أو طاعة أو فرض أجزاه فيما قال الشخ عيسى بن يوسف ، وإن قال : كتاب أو قرآن أو سنة أو فضل فلا يجزي ، وإن قال : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، أي بفتح الجميع ، وقيل : يجزيه على تقدير كان عبده ورسوله ، وقيل أيضاً : إن بعض العرب ينصب بأن الإسم والخبر ، وإن ضم دال عبده ، وفتح لام رسوله فلا يجزيه ، وكذا إن قال عبده ورسوله بإسقاط واو العطف وبفتحها وإن ضمها أجزاه ، وإن ضم الدال وفتح اللام أجزاه على تقدير وأعني رسوله ، وكذا العكس ، لأن المعنى وهو رسوله ، وإن كسرهما أو أحدهما أجزاه ، وقد لحن ، وإن قال : وإن ما جاء به حق بإسكان النون أو حقاق أو حقائق أو حقوق أجزاه .

. . . . . . . . . . .

---

وكذا إن فتح همزة أن بلا تقدم أشهد أو كسرها ولو مع تقدم أشهد أو سكنها كذلك مكسورة أو قال : وإن الذي ، وإن قال : ومن جاء به فلا يجزيه ، وكذا إشهد بكسر الهمزة ، أو أشهدت ، وقيل : يجزي الأول وهو لغة كسر حرف المضارع ، وإن قال : أشهّدكم بضمها وتشديد الهاء أو تخفيفها جاز ، وإن قال : لا إله إلا الله بضم الهاءين أو فتحها ، أو فتح الأولى وضم الثانية ، أو بالعكس أجزاه ، وإن كسرهما أجزاه ولحن ، وإن قال : لا إله غير الله أو لا إله – أعني – غير الله ، جاز ، وإن قال : لا إله – أعني – الله أشرك ، وإن قال : لا إله سوى الله ، بكسر السين وضمها وفتحها والمد جاز ، وإن قال : ما خلا الله ما عدا الله ، أو خلا الله ، أو عدا الله ، أو حاشا الله ، أو إلا أن يكون الله ، أو ليس إله إلا الله ، أو ما كان إله إلا الله ، أو ما لكم إله إلا الله ، أو لم يكن إله إلا الله ، أو لن يكون إله إلا الله ، جاز ، والله أعلم .

# باب

. . . . . . . . . .

---

## باب
## في التبليغ وغـــيره

وإذا بلغ أمر المسلمين إلى المشركين بدعوة الداعي فقالوا : صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا تَجرّياً منهم على لغتهم كفّ عنهم ، وقتل خالد بن الوليد عام الفتح من قال ذلك ، فبلغ الخبر رسول الله ﷺ فقال : « اللهم إني أبْرأ إليك مما صَنعَ خالد » ، وعن عمر - رضي الله عنه - أنـــه إذا قال : مَتـْرَس فقد آمنه أن الله يعلم الألسنة كلها ، ومترس كلمة فارسية معناها : لا تخف ، لأن الميم كلمة نفي عنـدهم ، وترس بمعنى الخوف وهو - بفتح الميم والراء وسكون التاء بينهما - ، وقـال ابن عساكر : بكسر الميم ، وقال أبو ذر من رواة صحيح المحدث محمـد بن اسماعيل : بكسر الميم وتشديد التاء وكسر الراء ، وضبطه في « الفتح » و « المصباح » و « العمدة » و « التنقيح » : بفتح الميم وتشديد الفوقية

ما سمعه المكلف أو رآه مما يكون حجة له أو عليه من ولاية أو براءة ، أو تنجية أو إصلاح ، وغيرها من الفروض ، وإن كتغيير منكر فهو حجة عليه ، . . . .

---

المفتوحة وإسكان الراء ، وصح هذا لأنه كلمة أعجمية ، و ( **ما سمعه المكلف أو رآه مما يكون حجة له أو عليه من ولاية أو براءة أو تنجية** ) لما تجب تنجيته ( **أو إصلاح** ) لما يجب إصلاحه ( **وغيرها من الفروض وإن كتغيير منكر** ) وأمر بمعروف واجب ولم يذكره لدخوله بالكاف ، ولأن ترك المعروف الواجب منكر فهو داخل في المنكر ( **فهو حجة عليه** ) أو لهُ .

والمراد بالسمع أن يسمع أن كذا واجب أو محرم ، أو لا يجب فعله ، أو لا يجب تركه ، أو أنه مباح أو مندوب إليه ، أو أن كذا توحيد ، أو أنه شرك ، وذلك على تفصيل ، فإن سمعه بشهرة فذلك حجة مطلقاً ، وإن سمعه بواحدٍ فصاعداً أو اطمأنت نفسه إليه وصدقه ، فقيل : حجة ، وقيل : لا إلا من المتولى ، وقيل : ذلك السمع حجة ولو من طفل أو مشرك إن كان فيما لا يسع جهله ، وهو قول لبعض غيرنا ، وأما عندنا فالحجة في التوحيد قامت سَمِعَ أو لم يسمع ، وقد مرّ بسط الكلام على ذلك ، فالذي هو حجة له أن يسمع أنه حلال له أو غير واجب عليه ، أو لا يلزمه شيء عليه ، والذي وهو حجة عليه أن يسمع أنه حرام عليه أو واجب عليه أو لزمه كذا على فعله أو تركه وهو حجة عليه في الإعتقاد مطلقاً ، مثل أن يسمع أنه مباح أو مندوب فيجب عليه اعتقاد ذلك .

ومن السمع أن يسمع قراءةً أو حديثاً نبوياً فيقال : إن ذلك قرآن

وقيل : السمع لا يكون حجة إلا إن تقوى ببيان غيره كأمناء ، وما علم لا يزال إلا بعلم مثله ، كعلم بطفولية أو عقل أو جنون إنما يزيله العلم التام المخالف له ، . . . . .

---

أو حديث لرسول الله ﷺ فيكون حجة له أو عليه في لفظه ، وكذا في معناه إن فهمه أو فسّر له ، ومن الرواية أن يرى كتابة فيصدق أنها قرآن أو حديث أو يقال له ذلك ، وكذا الولاية والبراءة لمن ذكر في ذلك الذي رآه أو سمعه من من القرآن أو الحديث جملة وإفراداً ، وكذا الولاية والبراءة الإفراد في غيرهما بسمع أو مشاهدة لا يعذر في ترك الولاية بالجهل إذا سمع الوفاء أو شاهده، وكذا البراءة ، وكذا في المذكور وإصلاح الفساد في ذلك فيهما إذا فهمه ، وكذا تنجية المسلم وتنجيتك عيالك وتنجيتك أمانتك ونحوها كرهن ولقطة إذا سمعت بالفساد أو الهلاك ، أو رأيته لم تعذر في ترك التنحية والإصلاح ، وكذا إذا سمعت بأمر مسلم قد اضطرب عليه بأن أريد ضره في ماله أو بدنه أو دينه أو ما يجر إلى تضييع الدين ، فإنه يجب عليك الإهتمام به وإصلاح الفساد منه والسعي في أن يطمئن .

( **وقيل : السمع لا يكون حجة إلا إن تقوّى ببيان غيره كأمناء** ) أمينين فصاعداً ، وقيل : أمين ، وكمشاهدة وعلامة تلحق في القوة بالشهادة ( **وما علم لا يزال** ) من الإزالة ( **إلا بعلم مثله** ) في كونه حجّة ( **كعلم بطفولية أو عقل أو جنون** ) أو براءة أو ولاية أو أن على فلان أو عنده كذا لفلان أو ثبوت وضوء أو عدمه ( **إنما يزيله العلمُ التام المخالف له** ) مثل أن يعلم بخلاص الدين أو انتقاض الوضوء أو تجديده ، أو أن الشهود زوّروا ، فإذا سمعت من أحد

ولا يحل لمن يدفع عن نفسه دفاع مـــا ألزمه الحكم الظاهر ، ولا منع نفسه أو ماله ، ولا يبيح البراءة لنفسه إن علم بوجوب ذلك عليه أو جهل أو حضر له من علمه ومن جهله ، . . .

---

إقراراً لأحَدٍ بكذا أو رأيته في وصيته أو غيرها ثم قال لك : قد تخصلت منه أو امحه أو أجرر عليه القلم فلا تفعل إلا ببينة أو إذن من له الحق .

( و ) قد مرّ في كلامي في هذا الكتاب والبعض في كلامه في الدماء أنـــه **( لا يحل لمن يدفع عن نفسه دفاع ما ألزمه الحكم الظاهر ولا منع نفسه أو ماله)** ولو علم أن ذلك لا يلزمه فيما بينه وبين الله **( ولا يبيح البراءة لنفسه )** ، أي من نفسه بذلك الدفع ، وهـــذا نهي لا نفي ، يعني أنه لا يجوز له الدفع عن نفسه فيوصله ذلك إلى أن يبرأ منه من علم بدفعه فكأنه قال : لا يدفع لئلا يبيح البراءة من نفسه **( إن علم )** بالبنـــاء للمفعول **( بوجوب ذلك عليه )** في حـــكم الحاكم **( أو جهل )** بالبناء للمفعول ، أي إن علم غيره بوجوب ذلك عليه أو جهل لأنه قد يعلم من جهل أنه قد حكم عليه أنه امتنع من الحكم فيبرأ منه ، وفي النسخة : أو جهله – بالهاء – ، فيبنى للفاعل علم وجهل .

ووَجْهه أنه قد يلزمه الحد أو القتل بـــلا علم منه فيجوز بناء علم وجهل للفاعل ولو بـــلا هاء مع جهل **( أو حضر له من علمه ومن جهله )** أو حضر من علم بوجوب ذلك ، ومن عـــلم بعدم وجوبه ، أو من جهل ، ومن عـــلم بعدم

وقيل : إن حضر له من يكون حجة على من جهله أو لم يشاهده جاز له دفاع وامتناع ، كما إذا علم أنه أخذ بحكم كما لا يحلّ ، وإن علم أنــــه لم يفعل موجب ذلك فقيل : لا يجوز له ذلك ،

---

وجوبه ، أو حضر الثلاثة ، والحق أنه لا يجوز له تسليم نفسه للقتل إذا علم أنه بريء من موجبه عندهم ، ووجه الأول أن نافذ ذلك فيه محق عملاً بما ظهر فلا يقاتل محقاً ، وذلك بلاء أصيب به فليصبر له .

( **وقيل : إن حضر له من يكون حجة على من جهله أو لم يشاهده** ) حين الحكم عليه ولا علم له ، وذلك الحاضر الذي هو حجة عالم بأنه لم يجب ذلك عليه فيما بينه وبين الله وكان اثنين وأجيز واحد ولو أسقط قوله أو لم يشاهده لكفى عنه قوله : جهله ( **جاز له دفاع** ) ولو بقتال ( **وامتناع** ) ، فإذا تبرأ منه من جهل الوجوب الثابت بحسب الظاهر أخبره من هو حجة بأنه لم يجب ذلك عليه فيما بينه وبين الله ، وينبغي أن يعالجه بالإخبار قبل أن يبرأ منه ( **كما إذا علم** ) المحكوم عليه ( **أنه أخذ بحكم ، كما لا يحل** ) كجَوْر الحاكم وكزُور لا يعلم به الحاكم ، وكما يبطل الحكم مما لا يدرك بالعلم ، ودخل بالكاف في قوله : كما إذا علم ما إذا لم يعلم أنه أخذ بحكم أو بلا حكم ، أو أخذ بشيء ما ، أو بلا شيء ، وأما إذا كان الحكم مما يدرك بطلانه بالعلم فله الإمتناع مطلقاً والدفاع ، وكذا إذا لم يحضر للإمتناع والدفاع إلا من علم أنه عند الله محق ولو كان ممـــا لا يدرك بالعلم ولا يبرأ منه في ذلك .

( **وإن علم أنه لم يفعل موجب ذلك** ) الحكم ( **فقيل : لا يجوز له ذلك** )

وجـــوّز إن كان ممن لا يتهم بسوء ، وإن غير متولى إن قال : إني لم أفعل ذلك، أو لم يكن عليَّ أو إنما فعلته لغير ذلك الوجه أو قصدته لغيره أن لا يبرأ منه، ولا يؤاخذ بحكم ولا يشهد عليه أيضاً، وقيل: يؤخر الحكم عليه حتى يتبين فعله ومراده، . . .

---

المذكور من الدفاع والإمتناع إلا بحضرة من علم أنه لم يفعل موجب ذلك ، وإنما ذكر ذلك مع أنه معلوم ممـــا سبق ليرتب عليه الخلاف بقوله : ( **وجوّز** ) المذكور من الدفع والإمتناع ولو بحضرة من جهل أو بحضرة من علم أنـــه محكوم عليه ولم يعلم ببطلان الحـكم ( **إن كان ممن لا يتهم بسوءٍ وإن غير متولى** ) بأن كان موقوفاً فيه ( **إن قال : إني لم أفعل ذلك أو لم يكن عَليّ** ) ذلك الحكم ، أي لا يلزمني ( **أو إنما فعلته لغير ذلك الوجه أو قصدته لغيره** ) ، مثل أن يقول : إنما لعَنْتُ فلاناً باسمه لا فلان لكنهما توافقا إسماً ، أو ضربته وأنا أظنه فلاناً ، أو أخذت المال قهراً أظنه لي ، أو قصدت بلفظ كذا معنى كذا لا معنى كذا ( **أن لا يبرأ منه** ) بدل اشتمال من المستتر في جوز العائد إلى المذكور من الدفـع والإمتناع ، والرابط محذوف ، أي لا يبرأ منه به ، أي بذلك المذكور، ويجوز أن يكون نائب فاعل جوّز ، أي جوّز أن لا يبرأ منـــه فيعلم جواز الدفع والإمتناع من عـــدم البراءة تبادراً ( **ولا يؤاخذ بحكم ولا يشهد عليه أيضاً** ) وإن شهد تركها الشاهد وغيره .

( **وقيل : يؤخر الحكم عليه حتى يتبين فعله ومراده** ) لا أبداً ، ولا تترك

وقيل : يترك أبداً ، وقيل : يجد ذلك فيما عند الله ، وقيل : ما يجده عنده يجده في الحكم فيما بين الخلق من الحقوق ، وقيل : . . . . . . . .

---

الشهادة ، بل تحفظ ولا يبرأ منه ، ( **وقيل : يترك** ) الحكم في ذلك ( **أبداً** ) للريبة فيه إذا قال : لم يجب عليّ ، أو لم أفعل ، أو أردت كذا ، ( **وقيل : يجد ذلك فيما عند الله** ) وهذا ليس قولاً مقابلاً لقول سابق ، بل معنى ذلك أنه ذكروا في العلم أنه يجد ذلك فيما عند الله ، فإن مقابله مذكور بعده فكأنه قال: واختلف من يجد أن يقول : لم أفعل ، أو لم يجب عليّ ، أو أردت كذا ، أو نحو ذلك فيقبل عنه ، فقال بعضهم : إنه يجد ذلك فيما عند الله ، أي فيما هو حق لله تعالى لا للمخلوق ، وقال بعضهم : إنه يجد ذلك فيما هو حق لله والمخلوق لا يَتَعَيّن كالزكاة والكفارات ، وفيما هو حق لمخلوق لا يتعيّن كمال لا يعرف ربه ، وهذا مستخرج لم يذكره هو ولا صاحب الأصل .

( **وقيل : ما يجده عنده** ) ، أي عند الله ، أي فيما هو حق لله تعالى ( **يجده في الحُكم** ) أراد بقوله : الحكم ما هو بينه وبين مخلوق مما هو حق لمخلوق عليه ، كما فسر بقوله : ( **فيما بين الخلق من الحقوق** ) وإلا فالقول الأول الذي قبل هذا مما يجري به الحكم من الحاكم بأن يعمل به .

( **وقيل :** ) ليس هذا قولاً مقابلاً لقول سابق لأن مقابله يأتي بعده ، بل هذا بمنزلة قولك وذكر في العلم ، وكأنه قال : اختلف من أثبت له ذلك مطلقاً

يجـــده مَن يــلي الأمور كالحـــكام والعمال ، وقيـــل : كل مسلم . . . . . . . .

---

أو في حق الله فقط ، فقال بعضهم : ( **يجده من يلي الأمور ، كالحكام والعمال ، وقيل : كل مسلم** ) .

ثم أن الشيخ أحمـــد – رحمه الله – قال : أشرَكَ من جَهِل تبليغه ﷺ أو شك في تبليغه أو في شرك الجاهل أو الشاك ، وهـــو بالمشافهة أو الرسالة أو الكتابة ، ومن كان على دين شرعي عـذر حتى تبلغه الحجة لا من لم يكن على الدين ، ومن لم يكن عليه وأجاب إلى شريعة عـذر ما لم تقم عليه حجة بشريعة بعدها ، ولو أجاب بأمينٍ واحد أو كتاب ، وإنما يجزي الواحد من كان على غير دين شرعي ، وقيل : هو حجة في الكف ، والمشهور أن الحجة أمينان من أهل الشريعة المدعو إليها أو التي كان عليها ، وقيل: يجزي من تجوز شهادته في التي كان عليها ، ولا يعذر في جهل ما لا بدّ منه في التي أجاب إليها ، ويعذر من أخذ ولم يبلغه خبر النَّسْخ ، ولا يعذر فيـــه ﷺ من في جزيرة يَمُرّ عليه الناس أو في القرى كالحجاز والمغرب حيث تتواتر الأخبار .

ومن أجاب من دين إلى دين بعده أو من شِرْك فله أن يدعو إليـــه ويجاب أيضاً ، ولا يكون الرجوع من شريعة إلى أخرى قامت بها الحجة توبة من الذنوب كما يكون للمشرك إذا أسلم، ولكن لا يؤخذ بما عمل في شريعته التي انتقل عنها، ولا يرد ما في يده من ثمن محرّم في التي انتقل إليها وثبت النسب، لكن لا يقيم على محرمته ولا على دين من لا يجمع بينهما ، وإلا فعل ما لا يجوز في التي انتقل عنها ثم

. . . . . . . . . . .

---

انتقل إلى التي جاز فيه جدّد له عقداً ثانياً ، وقيل : يكفي الأول ، ومن أخبر الله أن متولاه كافر أو أن من تبرّأ منه مسلم أو أن ما أخذ حله أو حرمته نسخ عذر على بقائه على حـاله حتى تقوم الحجة أو يشهر ، وقيل أيضاً بذلك فـيما أخذه بعد نسخه غير عـالم نسخه ، وقيل : لا يعذر من كان في جزيرة العرب ونحوها مما يشهر فيه الدين ، وكذا قيل : لا يسعه براءة مشهور في الخـير ولا العكس فيها أو في نحوها ، والله أعلم .

# بـاب

.   .   .   .   .   .   .   .   .   .   .

---

## باب
## في الطعن في دين المسلمين ومنع الحق

وهو القول بأنه باطل أو أن دين الله باطل، أو النبي غير محق، أو تنقيصه، أو تنقيص مسلم لدينه تصريحاً ، وقد حكم الأندلسيون على خطيب للنصارى بنقض العهد إذ قال : محمد اليتيم إنما زهد في الدنيا لعدم وجوده إياها ، انتقصه بكونه يتيماً وبكونه غير زاهدٍ تحقيقاً ، وقال : محمد اليتيم فعل كذا أو لم يفعل كذا ، وإن كان موحّداً فهذه منه [1] فحكموا بقتله ، وكذا حكى القسطلاني في « المواهب » عن عياض في الشفاء عن أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون : مَنْ قال : النبي ﷺ كان أسود يقتل ، وهذا يقتضي أن مجرد الكذب عليه في

---

(١) هكذا بالنسختين والظاهر أن به سقطا ، ولعل الاصل : فهذا منه تنقيص له .

. . . . . . . . . . .

صفة من صفاته ُكفر يوجب القتل ، وليس كذلك ، بل لا بدّ من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسألتنا هــذه ، فإن الأسود لو ْن مفضول ، وفي أثر لبعض قومنا : إن المرتد هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام َطو ْعاً ، إمــا بالتصريح بالكفر ، وإما بلفظ يقتضيه ، أو بفعل يتضمنه ، يعني : وأمـــا الراجع جهراً فإما بلسانه فقط فغير مرتد ، وإما به وبقلبه فهو مرتد ، قال : ويجب أن يمهل ويستتاب ثلاثة أيام .

وقال الشافعي : مرة في أحد قوليه ، وقال عــلي : شهراً ، وقال الثوري : أبداً ، أي ما داموا يطمعون في توبته بلا حـــد ، فإن لم َيتب قتل ، والمرأة كالرجـــل ، وقال علي : ُتسترق ّ ، وقال أبو حنيفة : إن كانت حرة ُحبست حتى تسلم ، وإلا أجبرها سيدها على الإسلام ، قــال : ولا خلاف في تكفير َمن كفـّر جميع أصحابه ، أو جحد شيئاً مما يعلم من الدين ضرورة ، أو قال بسقوط العبادة عـــن بعض الأولياء[١] ، أو جحد حرفاً من القرآن أو زاده أو غيّره أو قال ليس بمُعْجِز وفيه إشكال ، فإن المعجز من القرآن مختلف فيه ، فقيل : كما قال ، وقيل : المعجز آية ، وقيل : ثلاث ، وقيل : سورة ، وأيضاً قد قيل:

---

(١) كما يدعيه كفرة المتصوفة الذين بلـــغ بهم الامر الى تغيـــير القرآن وتحريف أحكامه بزعمهم أن الانسان يسقط عنه التكليف متى بلغ درجـة كذا ، وزعموا أن قوله تعالى : « ولا تقربوا الصـــلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » معناه لا تقربوها وأنتم سكارى بخمر الحب ، وقالوا ان الانسان اذا بلغ درجة المحبة سقط عنه التكليف وسموا ذلك اشارات لا يصل الى فهمها الا من خص بعلمهم الخ ما في ترهاتهم التي جعلت كتاب الله مصدر الشريعة لهوا ولعبا فكانت أباطيلهـم أدلة لاعداء القرآن مثلهم .

. . . . . . . . . . .

---

الزيادة نفاق لا شرك ، قال : أو قال : الثواب والعقاب معنويان ، أو قال : الأئمة أفضل من الأنبياء ، وإذا اطلع على من أظهر الإسلام وأخفى الشرك قتل ، ولا تقبل توبته .

ومَن سَبَّ الله تعالى أو النبي ﷺ أو ملكاً أو نبياً وكان موحّداً قُتل بلا استتابة على المشهور ، وقيل: بها ، وإن تاب لم يعاقب عند الشافعي وأبي حنيفة، وإن كان كافراً وسَبَّ بغير ما به كفر قتل، وإن سب به فلا،وإذا وجب القتل فأسلم فقيل : يقبل ، وقيل : لا ، ومن سبَّ أحداً ممن اختلف في نبوّته كذي القرنين ، أو كونه ملكاً أدّب وجيعاً ، وأما من سبَّ أحداً من أصحاب النبي ﷺ أو أزواجه أو أهل بيته فلا يقتل ولكن يوَجع بالضرب ويكرر ضربه ويطال سجنه ، اهـ .

والأمر كذلك إلا إن كان ممن هو إمام في الدين شهر فيه كأبي بكر وعمر فإنه يقتل به ، وإلا إن كان السبُّ هو ذكره بما انتقم عليه غيره من الصحابة المصيبين فيأمر الفتن، أو تنقيصه به فلا شيء عليه لأنذلك دين عن دينالله تعالى، ويقتل من عرّض بسب النبي ﷺ أو قيل له: إنه ﷺ حرّم الظلم أو حرّم كذا أو أوجب فقال : لا أبالي بنهيه أو إيجابه أو تحريمه أو إن لم يكن إلا نهيه أو تحريمه أو إيجابه فأنا طيب ، أو أن نهيه أمر سهل أو ما أشبه ذلك ، ومن سبَّ النبي ﷺ فقيل : يقتل حدّاً ولا تقبل توبته ، وقال الأوزاعي : يقتل كفراً ، فتقبل قبل القدرة عليه ، والعقوبة بقدر الهيئة ، وقدر المسبوب ، وقيل : لا يقتل من سب الله تعالى لأنه لا يلحقه نقص بذلك ، والصحيح ما مرَّ لعظمته تعالى ووجوب حبه .

. . . . . . . . . . .

---

ووقعت نازلة ببعض الأمصار بالأندلس في رجل مرض مرضاً شديداً فسئل عن حاله فقال : لو قتلت أبا بكر ما استحققت هذا ، فأفتى الفقهاء بقتله لأنه نسب الجور إلى الله سبحانه وتعالى ، وكذلك أيضاً قالوا في رجل قال عند نزول الشتاء أخذ الخرازيرش جلوده لأنه شبه الله تعالى بخلقه ، ونسبه في المعنى إلى الجوْر لأن ذلك سخط منه للقضاء .

وفي « المواهب » : إن من خصوصياته عليه السلام على الله أن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره ، من كذب عليه لم تقبل روايته أبداً ، وإن تاب ؛ فيما ذكره جماعة من المحدثين ، وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن رجل عن سعيد بن جبير أن رجلاً كذب على النبي ﷺ فبعث علياً والزبير فقال : « إذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه » ، ولذا حكى إمام الحرمين عن أبيه : إن من تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ يكفـّر لكن لم يوافقه أحد من الأئمة على ذلك ، والحق أنه فاحشة عظيمة أو موبقة كبيرة ، ولكن لا يكفـّر بها إلا إن استحله .

وقال النووي : لم أرَ لهذا القول دليلاً ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً أو زجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعِظَم مفسدته فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة ، ثم قال : وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية .

والمختار : القطع بصحة توبته بشروطها المعروفة، قال: فهذا هو الجاري على قواعد الشرع ، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم وعلى قبول

. . . . . . . . . . . .

---

شهادته ، قال عن شيخه : ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودون أن الإثم غير منفك عنه بل هو لاحق أبداً ، فإن من سَنَّ سُنة سيئة عليه وِزْرها ووزرُ من عَمِل بها إلى يوم القيامة ، والتوبة حينئذ متعذرة ظاهراً ، وإن وجد بمجرد اسمها ، وهذا مثل ما مرَّ عن بعض بني إسرائيل ، والذي مرَّ أنه عندنا يخبر بكذبه كل من وصله ما استطاع ويتوب .

ومن خصوصياته ﷺ أن مَن سَبَّه أو نقَصَه قتل ؛ واختلف : هل يتحتم قتله في الحال ، أو يوقف على استتابته ؟ وهل الإستتابة واجبة أم لا ؟ فمذهب المالكية أنه يقتل حداً لا رِدّة ، ولا تقبل توبته ولا عذره إن ادعى سهواً أو غلطاً .

وعبارة « المختصر » : وإن سبَّ نبياً أو ملكاً وإن عرّض أو لعَنه أو عابه أو قذَفه أو استخفَّ بحقه أو غيَّر صفته أو ألحق به نقصاً وإن في دينه أو خِصلته أو غضّ من مرتبته أو وفور علمه أو زهده ، أو أضاف له ما لا يجوز عليه ، أو لزم له ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو قيل له بحق رسول الله ﷺ فلعَن وقال : أردت العقرب ، قُتل ولم يُستتب حداً إلا أن يسلم الكافر ، وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهلٍ أو سكرٍ أو تهوُّر فهذا قد ذكره عياض في « الشفاء » وغيره ، واستدلوا له بالكتاب والسُّنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعَنهم الله في الدنيا

. . . . . . . . . . .

---

والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً ﴾[1] ، قال عياض : وإنما يستوجب اللعْن من هو كافر .

قلت: بل هو ذو كبيرة كما ورد في أحاديث كثيرة، وقوله تعالى: ﴿ لا تعتذروا قدْ كفرتم بعد إيمانِكم ﴾[2] ، أي لقولكم في رسول الله ﷺ .

وأما السُّنة فروى أبو داود والترمذي أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لنا بابن الأشرف » ، وفي الأخرى: « من لكعب بن الأشرف » أي من يُنتدب لقتله « فقد استَعلن بعدواتنا وهجائنا » ، وفي رواية : « فإنه يؤذي الله ورسوله » ، ووجّه إليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين ، وعلل بأذاه له ، فدلّ على أن قتله للأذى لا للإشراك .

وأمّن ﷺ الناس يوم الفتح، إلا أربعة منهم ابن أبي سرح اختفى عند عثمان ابن عفان ، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء بـه حتى أرقفه على رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال : « ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين كففتُ يدي عن بيعته فيقتله » ، فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأتَ إلينا؟ قال : « إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنةُ الأعين » وأمر بقتل عبد الله بن خطل لأنه كان يقول الشعر يهجو بـه

---

(١) سورة الأحزاب : ٥٧ .

(٢) سورة التوبة : ١٦ .

. . . . . . . . . .

---

النبي ﷺ ويأمر جاريتيه أن تغنيا بـه ، ولذلك قتل جاريتيه ، فثبت أنه مخير في قتل من آذاه ، وبعد موته لا ندري هـل عفا فوجب علينا أن نقتل مؤذيه بقاءً على العموم .

قال عياض والخطابي وابن سحنون : اجتمعت الأمة على قتل منتقصه ﷺ وسابّه من الموحدين ، فقال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن من سبّه ﷺ يُقتل ، وممن قال به مالك والليث وأحمد وإسحق والشافعي ، قالت الشافعية : ذلك رِدّة ، والأصح وجوب استتابته لأنه كان محترماً بالإسلام وربما عرضت له شبهة فتزول ، وقيل : تستحب لأنه غير مضمون الدم ، والاستتابة في الحال ، وقيل : ثلاثة أيام .

وعـن ابن عباس : أيما مسلم سَبَّ الله أو سب أحداً من الأنبياء فقد كفَر برسول الله وهـو ردّة يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وأيما معاهد سبّ الله أو سب أحد من الأنبياء فقد نقض العهد فاقتلوه ، وأُجيب عمـا مرّ من أدلة المالكية بأنه لا دلالة في قوله تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون ﴾ .. الآية ، على قتـله بعد التوبة والإسلام بل فيه كفر مؤذيه ﷺ ، وأما ابن خطل فقتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالأذى واتخـاذه ديدناً وغير ذلك فلا يقاس مَنْ فرط منه فرطة كفر تاب .

وروى البزار عن ابن عباس أن عقبة بن أبي معَيْط نادى : يا معشر قريش مـا لي اقتل من بينكم صبراً ؟ فقال له النبي ﷺ : « بكفرك وافترائك على رسول الله » فذكر له سببين في تحـتّم قتله، وهذا في غاية الظهور، وأما ما تقدّم

عن الخطابي وغيره فيحمل على عدم التوبة ، وأما الذي بعث ﷺ فيه علياً والزبير ليقتلاه لكذبه ، فالظاهر أن كذبه فيه إفساد وفتنة بين المؤمنين ، لا سيا أن كان مشركاً فتحتّم قتله لأنه ممن سعى في الأرض فساداً ، وقد بالغ في الكذب حتى قال : أمرني ﷺ أن أتبوأ أيّ نسائكم شئت .

وعن ابن عباس : هَجَتِ امرأة من خطمة النبي ﷺ فقال : « من لي بها »؟ فقال رجل من قومها : أنا يا رسول الله ، فنهض فقتلها ، فأخبر النبي ﷺ فقال: « لا ينتطِحْ فيها عنزان » ، أي لا يجري فيها نزاع ولا خلف .

وأجيب بأنها كافرة تعيب الإسلام وتؤذي النبي ﷺ وتحرّض عليه ، وإنما الكلام فيمن كان موحّداً ثم سب ، ولا نصّ على أنه لا يجوز العفو على من سبّه ولو تاب مثل أن يقول : من سبّني فاقتلوه ولا تقبلوا له توبة ، وحقوق الله على المسامحة ، وهو ﷺ متخلق بما يحب الله تعالى ، وفي هذا نظر ، لأنه ﷺ لا ينتقم لنفسه إذا أوذي ، بل إذا أوذي وانتقم فإنما انتقم لله ودينه .

( **الطعن في المسلمين طعن في دينهم كعكسه** ) وهو أن الطعن في دينهم طعْن فيهم، وذلك أن يقول : ليسوا على شيء ، أو ليس دينكم صحيحاً ، أو نحو ذلك وسواء في ذلك أن يطعن في الدين هكذا دين الله أو في دين المسلمين هكذا ، أو في دين النبي ﷺ ، أو في دين عمر أو دين جابر بن زيد، أو دين أبي عبيدة ، أو دين الشيخ عامر أو غيرهم من علماء الحق .

والمعنى في ذلك كله واحد ، وسواء استغرق كل فرد من أفراد المسلمين في

وهـــو فيهم عند الله شرك ، وفي أهـــل الدعوة عندنا نفاق ،
ويحلّ قتل طاعن في كلٍّ ، . . . . . .

---

لفظه أو نيته ،أو أراد الحقيقة ،أو خص جماعة أو فرداً مأخوذاً عنه مقتدى به ، وســـواء استغرق كل فرد من أفراد مسائل الديانة في لفظه أو نيته ، أو أراد الحقيقة أو خص جملة أو فرداً ، وأمـــا تخطئة ما هو منذهب لا ديانة فـــلا يكون طعنـــاً ولا براءة إلا إن تبرأ من فاعله أو قائـــله أو مصوّبه فإنه يبرأ منه .

( وهو ) ، أي الطعن ( **فيهم عند الله** ) ، أي في المسلمين حـــال كونهم مسلمين عند الله بأن يقصد من هو عند الله مسلم هكذا كلهم أو بعضهم ، أو يعين جماعة مسلمين عنـــد الله أو فَرْداً مسلماً عند الله تعالى ، مثل أن يعيّن أصحاب الكهف أو مؤمن آل فرعون طعن و ( **شرك** ) ، وكذا إن طعن في دين الإسلام هكذا ، ( و ) الطعن ( **في أهل الدعوة** ) ، أي حـــال كونهم محقين في ديانتهم ( **عندنا** ) ، وهو حـــال لازمة ، سواء طعن ، و ( **نفاق** ) إذ قال أهل الدعوة هكذا ، ولم يخص المتولين منهم ، ولا ســيما إن خصّهم ، وسواء استغرق أهـــل الدعوة كل فرد بلفظ واحد أو قال : كل واحد أو أراد الحقيقة .

( **ويحِلّ قتل طاعن في كُلٍّ** ) ، أي في كل من المسألتين مسألة المسلمين عند الله ، ومسألة أهل الدعوة ، وكذا مسألة الطعن في دين الله ولو كان القاتل أبـــاً

وإن في واحد ممن يقتدى بـــه ، وينسب إليه الدين ولو ميتاً ،
وينافق به ويشرك . . . . . . . .

---

للمقتول أو سيداً له ، أو كان المقتول امرأة أو عبداً لغيره أو طفلاً [1] ، وكذا الطاعن في مخالف فيما هو مُحِقٌ من الديانة ولم يذكره لدخول ما هو مُحِقٌ فيه في ديانتنا ، والطعن فيه لذلك طعن في المسلمين .

( **وإن** ) كان الطعن ( **في واحد** ) من أهل الدعوة ( **ممن يقتدى به وينسب إليه الدين ولو ميتاً** ) أو مقلداً غير مجتهد إذ كان مــع ذلك مأخوذاً عنه الدين مقتدىً بــه لحفظه العلم في صيانة وَوَرَعٍ ، مثل أن يقال : لست يا فلان على شيء أو أنتَ ضال فهذا طعن في المسلم ، وهو طعن في الدين ، لأنه طعن فيه من حيث دينه ، وإن قال : دينك باطل أو نحو هذا فهذا طعن في الدين ، وأما إن خصّ جماعة غير مقتدىً بهم أو فرداً غـــير مقتدى به فليس طاعناً في الدين بالطعن فيهم ، ولكن يـبرأ منه إن كانوا متولين ، إلا إن ذكر أن دينهم باطل فذلك طعن في الدين إذا علمنا أنهم دانوا ديانة المسلمين ولو جهلوا بَعْضها .

( **وينافق به** ) ، أي بالطعن في المقتدى به غير المنصوص عليه ( **ويشرك**

---

(١) قوله : أو كان المقتول امرأة أو عبدا لغيره أو طفلا . الظاهر أن العبارة فيها تحريف من الناسخ ولعل الاصل أو كان امرأة الخ وما قبلها : لو كان المقتول أبا للقاتل الخ بدليل عبارة التبيين ونصها : سواء هــذا الطعن الذي ذكرناه من جميع البالغين الصحيحي العقول الذكور والانــاث والاحرار والعبيد الخ فأنت ترى كيف حصر الطعن المستوجب للقتل في البالغين الصحيحي العقول دون الطفل لان القتل حد والطفل لا يحد وانما يؤدب فقط كما سيأتي والله أعلم .

بمنصوص عليه أنه مسلم، ويباح دمه، وإن بتخطئة بلسانه أو تجوير ورمي بكفر وذم ، وإن لأفعالهم وبفعل يوجب تنقيصاً شوهد منه أو أقر به أو بين عليه أو شهر عنه ما لم يتب ، وقيل : لا يعجل بقتل موافق إن قال ذلك غضباً منه ، . . . .

---

**بمنصوص عليه أنه مسلم** ) في تأويل مصدر بدل اشتمال من هاء عليه ، ( **ويباح دمه** ) ، أي دم الطاعن مطلقاً ( **وإن** ) كان طعنه ( **بتخطئة** ) للدين أو لمن تخطئته طعن ( **بلسانه أو تجوير** ) للدين أو لأصحابه في قولهم به أو فعلهم به أو اعتقادهم إياه ( **ورمي بكفر** ) لأصحاب الدين أو للدين أو براءة منهم أو من الدين ، ( **وذم وإن لأفعالهم** ) من حيث أنها موافقة للدين ، أو صادرة ممن هو على الدين ، وأما إن ذم معصية صدرت أو مكروهاً فلا طعن في ذلك ، ( **وبفعل يوجب تنقيصاً** ) ، مثل أن يعيب بتحريك رأسه أو يده أو إخراج لسانه ، أو يقصد المقتدى به بالقتل كقصد النكارى قتل أبي خرز ( **شوهد منه أو أقرّ به أو بين عليه أو شهر عنه** ) ، وكذا الطعن بالقول يكون بالمشاهدة أو بالإقرار أو التبيين عليه أو الشهرة عنه ( **ما لم يتب** ) قبل أن يقدر عليه ، وإن تاب بعد أن قبض عليه قتل ، وإن حوصر وتاب أو طلب الأمان بعد الحصر ليتوب فلا يقتلوه ، والتوبة بالمشاهدة أو بالبيان أو الشهرة ، وسواء في أحكام الطعن المشرك والمخالف والموافق .

( **وقيل : لا يعجل بقتل موافق إن قال ذلك** ) الذي يكون طعناً أو فعل الذي يكون طعناً ( **غضباً منه** ) لا اعتقاداً راسخاً لعلّه يزول عنه الغضب

وتصويب المخالف ما عليه من ديانته وولاية قادته هل هو طعن منه في أهل الوفاق وفي دينهم أو لا ؟ . . . . . .

ويعتذر ويتوب لتقدمه في الدين ، كما يستتاب المرتد ثلاثاً ، وإن طعن بلا غضب لم يؤخر .

( **وتصويب المخالف ما عليه** ) ، أي ما ثبت عليه ذلك المخالف ( **من ديانته وولاية قادته** ) ، سواء حصر الصواب في ذلك ، لكن لم يذكر تخطئة غير ذلك صراحاً ، أو صوبه هكذا فقط بلا حصر ، وصوّب ما هو عليه وما نحن عليه تخليطاً منه ، والقادة جمع قائد وهو من يقوده في الدين ، وأصله قوَدة - بفتح الواو - قلبت ألفاً لتحركها بعد فتحة كصائغ وصاغة ، وصائم وصامة ، فهو من باب كامل وكملة ، وطالب وطلبة ، ( **هل هو طعن منه في أهل الوفاق وفي دينهم** ) لأن تصويب ديانته تخطئة لديانتنا ، وولايته لقادته تخطئة لقادتنا ، ولا سيما إن حصر التصويب وتأهل الولاية لديانته وقادته ، وأما إن صوّب ذلك وصوبنا ، فإن كان بمرة فلا يفيده تصويبنا شيئاً ، فهو طاعن ، مثل أن يقول : نحن وأنتم كلنا على صواب ، أو ديانتنا وديانتكم كلتاهما صواب ، لأن من جمع معصية وطاعة في فعل واحد يعاقب ولا يثاب ، ومن جمع طاهراً ونجساً نجس طاهره .

وإن قدم تصويبنا ثم عقبه بتصويب دينه وقادته فقد أبطل الأول بالثاني ، مثل أن يقول: ديانتكم صواب وديانتنا صواب فليس في العكس طاعناً ، ولكن لا يتولى فيه : ﴿ ألا لله الدينُ الخالص ﴾[1] ، ( أو لا ) يكون ذلك طعناً ولو

(١) سورة الزمر : ٣ .

وهو المختار ، قولان ، ومن قصد لخصلة مما دانوا به وخالفوا فيه غيرهم كقدم الأسماء والصفات ونفي زيادتهما على الذات والرؤية وحدوث الكلام ، وإثبات الخلود ، والكسب للعبد ، والخلق والأمـــر . . . . . . . . .

---

تضمن الطعن ( **وهو المختار** ) لأن ذلك اللفظ الذي نطق به تلفظاً بمـا عنده من اعتقاد ، وقد جرى ذلك بين علماء الأمــة ولم يعدّوه طعْناً ، وكم رجل صوب دينه من المخالفين أو أئمتـــه بحضرة أئمتنا وعلمائنا ولم يحكموا بأن ذلك طعن ؟ ( **قولان** ) ، كما يقال : ألازم المذهب مذهب أم لا ؟ قولان ، لكن ما نحن فيه ديانة لا مذهب ، وذلك أن التصويب لدين الخلاف تخطئة لدين الوفاق ، وأمـا تصويب الموافق لدين المخالف فطعْن .

( **ومن قصد لخصلة مما دانوا** ) ، أي أهل الدعوة ( **به وخالفوا فيه غيرهم كقدم الأسماء والصفات** ) أسماء الله وصفاته ( **ونفي زيادتها على الزاد و** ) نفي ( **الرؤية** ) له سبحانه وتعالى في الآخرة ، ( **و** ) نفي ( **حدوث الكلام** ) ، أي كلام الله الذي هو بمعنى نفي الخرس ، وأمـا كلامه بمعنى القرآن وسائر كتبه فمخلوق حادث ، وإن أراده المصنف فمراده إثبات حدوث الكلام ، ولا يتعين هذا التفسير لأنه لا قائل من قومنا بأنه تعالى أخرس .

( **وإثبات الخلود** ) في النار لأصحاب الكبائر من الموحدين من هذه الأمــة وغيرها ، ( **و** ) إثبــات ( **الكسب** ) فقط ( **للعبد** ) باختياره نفياً للجبر ونفياً لأن يكون خالقاً لفعله، (و) إثبات ( **الخلق** ) خلق الأفعال كغيرها ( **والأمر** )

لله تعالى وخطأها ، أو مـــا أجمعت عليه الأمة حــــلّ قتله ،

---

القضاء والقدر وغيرهما ، كالتشريع والإيجاء ( لله تعالى ، وخطّأها ) – بتشديد الطاء وفتح الهمزة – وضمير النصب للخصلة ( أو ما أجمعت عليه الأمة ) وخطأه كالصلاة والحج والزكاة ، ولا يعتبر في الإجمـاع الروافض ، ومن يقول بإنكار سورة يوسف عليه السلام ونحوهم ( حلّ قتله ) ، فأمـــا أسماؤه جلّ وعلا فمراد المصنف بها كل ما هـــو إسم لله تعالى ، سواء كان لا يطلق عليه في النحو لفظ الوصف ، وهــو لفظ : الله ، ونور السماوات والأرض إجماعاً ، ولفظ : رب ، وقيل : إنه وصف أصله راب ، والرحمن على القول بأنه عَلمٌ له تعالى ، وقيل : وصف ، أو كان يطلق عليه لفظ الوصف ، كالرحيم والعليم والعـــالم والقادر والقدير والمحيي والمميت والخالق والرازق وغــير ذلك مما تضمن صفة الذات ، أو صفة الفعل ، وأراد بالصفات المعاني المصدرية ، كالألوهية والربوبية والرحمة والعـــلم والقـُدْرة والإحيـــاء والإماتة والخلق والرّزق – بفتح الراء – ، ومعنى قِدَم أسمائه أنه مستحق لمعانيها ، فالذات الواجب الوجود إله بلا أول ، وهكذا .

وهذا معنى قِدم أسمائه ، وليست الألوهية معنى حادثاً في الذات ولا العلم معنى حادثاً في الذات ، بل الذات مستحق للألوهية كافٍ في عدم خفاء الأشياء وهكذا ، وهــــذا معنى كون صفاته وأسمائه إياه وهو أيضاً ، وإذا علمت أن معنى قِدَم أسمائه ذلك ظهر لك أنها لا تحتاج في كونها أسماء الله تعالى إلى نطق ناطق فَصَحّ أنها أسماء قبل أن يخلق الله ناطقاً بها ، والناطق المخلوق لا إله فالله إله ولو لم ينطق بلفظ إله ناطق ، وعالم ولو لم ينطق بلفظ عالم ناطق ، وهكذا ؛ وذلك قد يظهر لك في صفات الذات ، وأمـا في صفات الفعل فقد يخفى عليك

. . . . . . . . . . .

---

القِدَم وكونها إياه ، فإن نفيت قِدمها وكونه اخرها من حيث تعلقها بالمخلوق الذي هو غير قديم ، ولا قديم إلا الله فلا بأس عليك ، وإن شئت فقُلْ : صفات الله قديمة أيضاً ، وأنها هوَ ، فإن الله عز وجل خالق في الأزل ، مُحيي في الأزل ، مميت في الأزل ، هكذا ، بمعنى أنه مستحق لفعل ذلك إذا جاء وقته المقتضي له ، وأنه يفعله لوقته بلا شيء يحل فيه أو يحل في شيء ، وذلك كقولك : سيخلق وسيحيي وسيميت ، وهكذا ، والله أعلم .

وذلك ما دِنّا به ووافقنا عليه الشيعة وبعض المعتزلة ، كأبي الهذيل منهم إذ قال : إن الله عالم بعلم هو ذاته ، قادر بقدرة هي ذاته ، حي بحياته هي ذاته ، إلا أنه لا يجوز عندنا أن يقال : قادر بقدرة ، ولا حي بحياة ، ولا عالم بعلم ، وما أشبه ذلك ، فإنها عبارة من قال : صفاته غيره ، كالأشعرية ، ولو قلنا : إن صفات الذات حادثة للزِمَنا إما أن تُحدِث نفسها أو تَحْدث بلا محْدِث ، أو يُحدِثها غيره فيتسلسل ، أو يحدثها هو تعالى ، وذلك كله باطل ، ظاهر البطلان ، وللزمنا أن يكون ميتاً ثم حَييَ ، وغير عالم ثم علِمَ وهكذا، وذلك باطل، تعالى الله عنه ، ومن انتفى عنه العلم كيف يحدث شيئاً ؟ ومن ليس بحي كيف يحدث شيئاً ؟ وهكذا ؛ ومن ليس قادراً وما أشبه ذلك تعالى الله ، واحتج الأشعرية بقياس الله على المخلوق ، وهو ظاهر البطلان لتخالف صفة الله تعالى وصفة المخلوق ، وبأنه لو اتحد الذات والصفة لم يفد الإخبار في نحو : الله واجب عالم قادر، وغير ذلك من الصفات إذ يكون كقولك : الله الله ، أو العالم عالم ، ونحو ذلك .

ويرده اختلاف مفهوم اللفظ فحصلت الفائدة ، وبأنه ولو كان العلم مثلاً

. . . . . . . . . . .

---

نفس الذات والقدرة نفس الذات لكان العلم نفس القدرة ، ويرده أيضاً أن مفهوم الشيء مغاير لحقيقته ، فالذّات والصفات متحدات في الحقيقة متغايرات بالإعتبار والمفهوم ، فالذات كافٍ في ثمـــرات الصفات ، ولو كانت غـــير الذات لكان خالقاً لها ، فيلزم أنــــه قد كان قبل ذلك خالياً عنها ، أو لكانت قديمة فيلزم تعدد القديم فلا فرق بين قِـدَم صفة غير الموصوف وقِدَم جسم ، فلا يصح أن يقولوا : الممنوع قِدَم ذوات لا قِدَم صفات ، وذات صفاته واجبات فـــلا يحتاج لغيره .

والجواب بأنها قائمة به لا يفيد مع أنــــه يستلزم أن يكون تحِلـّه الأشياء ، وأن يكون ناقصاً يكمل بالصفة ، تعالى عن كل نقص، والتزام جواز زيادة صفات الكمال عناد ، وأما نفي رؤيته تعالى فإنه يلزم عليهـا التحيّز والبُعْد والقـُرب والتركيب والحلول فيه وحلوله في غيره ، والجهات والطول والعرض ، واللون والجسمية وعدم القدرة والجهل ، وغير ذلك من صفات الخلق ، تعالى الله عنهـا كلها ، فإنك إذا رأيت أحداً في الغرب جهل ما في المشرق كله أو بعضه وعجز عن التصرف فيه كله أو بعضه ، وأقل قليل من شيء واحـــد من ذلك يوجب الحدوث ، تعالى الله عنـــه ، ووافقنا على ذلك مالك بن أنس ، ولهذه اللوازم أبقينا آية نفيها على ظاهرها ، وأوّلنا أحاديث إثباتها وآيته على غـير ظاهرها فانظر « هميان الزاد إلى دار المعاد » ؛ ونصّ أصحابنا على أن من أجازهـــا في الدنيـــا مشرك ، يعنون إن لم يؤول ، ولذلك لم يحكموا بشِرْك بعض الأشعرية المثبتين لجوازها ، فهم لتأويلهم منافقون كمثبتها في الآخرة للمؤمنين ، وأمـا من حكى أنه قيل له في المنام : إن هذا ربك ، فرآه أو رأى شيئاً فيه فتخيّل فيه

. . . . . . . . . . .

أنه الله فلا كفر ولا نفاق ، بل حلم من الشيطان ، وأما إن اعتقد أن ذلك الذي رآه في المنام حق فمنافق إن أول ، مشرك إن لم يُؤوّل ، وحجة مجيزها في اليقظة والمنام قول موسى عليه السلام : ﴿ رب أرني أنظر إليك ﴾ ، وأجيب : بأنه قال ذلك على لسان قومه ليريهم المنع بالبرهان .

وأما الجواب بأن عقابهم دليل المنع فمعترض بأن العقاب لامتناعهم من الإيمان حتى شرطوا عليه الرؤية ، واعترض الجواز في المنام بأن المرئي فيه خيال ومثال ، وذلك محال على الله سبحانه وتعالى ، والجمهور منهم أنها غير واقعة في اليقظة ، وأدلة منعها في الآخرة هي أدلة منعها في النوم واليقظة ، وأما خلق الأفعال فلقوله تعالى : ﴿ هلْ من خالقٍ غير الله ﴾[١] ، وقوله تعالى : ﴿ وخلق كلّ شيء ﴾[٢] ، وقوله تعالى في بعض كتبه : « أنا الله الذي لا إله إلا أنا خالق الخير والشر » ، ولهذه الآيات يكون معنى قوله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾[٣] ، والله خلقكم وعملكم ، فهو خالق لهم ولأفعالهم مع أن ذلك هو المتبادر بخلاف تفسيره بأنه خلقكم وما تعالجون من الأصنام فإنه غير متبادر ، وأما : ﴿ أحسَنُ الخالقين ﴾[٤]، فمعناه أحسن المقدرين ولو كان المخلوق خالقاً لفعله لخلق كل ما شاء ، ولم يكن يقصد إلى فعل فلا يفعله وهو يحب فعله ،

---

(١) سورة فاطر : ٣ .

(٢) سورة الأنعام : ١٠١ .

(٣) سورة الصافات : ١٦ .

(٤) سورة المؤمنون : ١٤ ،

ويجب في ظهور لا كتمان، ولزم فيـــه النكال والنهي والتغيير ،

---

أو يفعله على غير الصفة التي أحب ، فـــإن القائل بأن الفاعل خالق لفعله يثبت القضاء والقدر لفسه في فعـله فهَلاّ خلق لنفسه الأفعال المرغوب فيهـــا دنيا وأُخرى ؟ وخلق نجاحها ، ولا يعلم كيف يكون فعله ، فكيف يخلق ما يجهله ؟ فالفعل منسوب للمخلوق كسباً وإلى الله خلْقاً، والثواب والعقاب على الكسب، والكسب باختيار الكاسب لا بالجبر ، فـــلا شركة بين الله والكاسب في الفعل لاختلاف الكسب والخلق ، وأمـــا الخلود فوافقنا عليه المعتزلة لقوله تعالى : ﴿ ومن يَعْصِ الله ورسوله فإن له نارَ جهنم خالدين فيها أبداً ﴾[1] ، وتكلمت على ذلك في غير هذا الكتاب .

( **ويجب** ) قتل الطاعن ( **في ظهور لا كتمان ولزم فيه** ) ، أي في الكتمان ، ( **النكال والنهي والتغيير** ) أعـــم من النهي لأنـــه يشمل الطرد من المجالس والتنبيــه عليه ، ويجوز أن يقتــل في الكتمان كما يقتل في الظهور ، وإذا أرادوا تنكيله فبعدد النكال أو أقل أو أكثر ، أو ينكلونه بالحبس ، والنهي والتغيير واجبان في الظهور والكتمان ، ولو كان يقتل لأن فيهما بيــان الحق ، ولأنه قد يتوب ولو بعد القدرة عليه ، فإنه إن تاب نصوحاً ولو بعــد القدرة عليه قبلت توبته ويقتل مع توبته بعد القدرة عليه ، وإن تاب قبلها فلا يقتل ، وإذا لم يقتل وتاب قبــل القدرة في الظهور والكتمان فإنــه يؤدب بضرب أيضــاً أو حبس ، قال عمروس بن فتح – رحمه الله – لأبي منصور : يا إليـــاس إن لم تأذن لي بقتل ثلاثة فخُذ خاتمـــك ، وكان قاضياً لأبي منصور إلياس : إن لم تأذن لي بقتل

---

(١) سورة النساء : ١٤ .

ورجوع مخالف طعن بأمر بمبيح قتله لمذهبنا بلا قصد توبة من طعنه
رجوع منه وتوبة ، وقيل : لا ، ومصوب الطاعن والآمر بالطعن
والمبيح طاعنون ، ولا يعد من مخالف دعا لمذهبه . . .

---

الطاعن ، ومـــانع الحق ، والدال على عَورات المسلمين . وعطف التغيـــير
عطف مرادف .

( **ورجوع** ) مبتدأ خبره قوله : رجوع ، أي رجوعه إلى ديننا ، رجوع
عن الطعن السابق منـــه ( **مخالف طعن** ) نعت مخالف ( **بأمر بمبيح** ) متعلق
بطعن ( **قتله** ) مضاف إليه مبيح أو منصوب به ( **لمذهبنا** ) ، أي إلى مذهبنا
أراد به ديانتنا متعلق برجوع ( **بلا قصد توبة من طعنه** ) ، بـل ذهل عنها ،
أو أدخلها في عموم رجوعه إلينـا ولم يسمّها ( **رجوع منه** ) ، أي من الطعن ،
( **وتوبة** ) شرعية ( **وقيل : لا** ) فلا يعـد داخلاً في مذهبنـا حتى يصرح بأني
تبت من طعني ، ويقول بعد ذلك : أن ديانتكم هي الصواب فيكون قـد دخل
في ديننا وإلا يتب من طعنه لم يمنعه الرجوع إلينـــا من القتل والصحيح القول
الأول ولا يكون تخطئته دينه رجوعاً من طعنــه في ديننا وتوبة انتقل إلى دين
آخر للمختلفـين أو لم ينتقل ( **ومصوب الطاعن و** ) مخطّىء مخطىء المصوب
للطاعن و ( **الآمر بالطعن** ) ومصوب الآمر بـــه ، ومخطىء من خطّأ مصوّب
الآمر بـــه ( **والمبيح** ) ومصوّب المبيح ومخطىء من خطّأ مصوّب المبيح
( **طاعنون** ) ودمهم حلال .

( **ولا يعد من مخالف** ) وقوله : ( **دعا** ) غـيره ( **لمذهبه** ) أي ديانته نعت

دعاؤه طعناً إن لم يدع لتخطئته وتجوير لنـــا أو يظهر تنقيصاً ،
وإن بلا كلام أو براءة من بلد أو قبيلة ظهرت فيها دعوتنا أو لعناً ،
وإن لجماعة لنا ، أو بتعييب للمذهب ، كقول قائل في أبي بلال
ـــ رحمه الله ـــ : فرسك حروري ، . . . . .

---

مخـالف ( **دعاؤه** ) نائب فاعل يعدّ ( **طعنـــاً** ) مفعول ثان ليعد ( **إن لم يدع لتخطئته** ) لنا ( **وتجوير لنا** ) ، أي ونسبتنا إلى الميل عن الصواب ( **أو يظهر تنقيصاً وإن بلا كلام أو براءة من** ) أهل ( **بلد أو قبيلة ظهرت فيها دعوتنا أو لعناً وإن لجماعة لنا** ) إن ذكر في كلامه ما يـــدل على أن اللعن لكونهم لنا وإلا فلا إن كانوا قدوة ، وإن كان فيهم قدوة ، وإذا لعن أو سبّ ، ولو فرداً غير قـدوة لكن لكونه لنا فذلك طعن ، وإذا فعـل الداعي لمذهبه ما ذكر المصنف فذلك طعن لأنه من غيره أيضاً طعن .

( **أو بتعييب للمذهب كقول قائل في أبي بلال** ) مرداس بن حُديَر بالجيم أو بالحاء المهملة واختاره بعض، وهو أحد بني ربيعة بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وجدّته من محارب، وقيل : أمه ( **رحمه الله : فرسك حروري** ) قال الشيخ أحمد الشماخي : إن لأبي بلال وأخيه عروة في العـلم والورع والديانة والشجاعة الأمد الأقصى ، ولكل منهما فضائـل لا تحصى ، لا تأخذهما في الله لومة لائم ، ومن شجاعة أبي بلال أن غيلان بن خرشة ذكر أصحاب أبي بلال عند ابن زياد فلما خرج لقيه ، فقال : لقد بلغني ما كان منك يا غيلان ما يؤمنك أن يلقاك رجل أحرص والله على الموت منك على الحيـاة فينفذك برمحه ، فقال : لن يبلغهم أني ذكرتهم بعد الليلة .

. . . . . . . . . . .

---

ومرّ أبو بلال على فرسه ينادي قومه فوقف وسلم ، فقـــال شاب منهم : فرسك حروري ، قال : ودِدْت والله لو أوْطأته بطنك في سبيل الله ، فمضى فقال الفتى لأصحابه : إني مقتول فمشوا إليه بالفتى فقالوا : إصفح عنه فصفح ، فقال : إذا كنت في مجلس فأحسن حملان رأسك ، أي احمل رأسك حملاً حسناً فإذا تكلمت بموجب سقوط رأسك بالسيف فقد أسأت حمله ، ومحل الشاهد أن قول الفتى : فرسك حروري ، تعييب منه عليه بأنه من أهل حروراء ، ولو كان لا عيب في أهل حروراء ، فاستحل بذلك أبو بلال دمـه إذ تمنى قتله ، وسمى قتـله جهاداً في سبيل الله ، وكنى عن قتله بحمـل فرسه على المشي على بطنه لأن مشي الفرس على بطن الإنسان قاتـل له ، وحروراء بالمـدّ ، وقد يقصر : قرية بالكوفة ، وكان بها أصحابنا ، وكان فيه أيضاً نجدة وأصحابه ، وقياس النسب إلى حروراء بالمد حروراوي بقلب الهمزة واواًوإثبات الألف قبلها ، ولم يقولوا كذلك ، بل استغنوا بالنسب إلى حروري بالنصر وهو لغة فحذفوا ألفه وجوباً لأنها خامسة كحبارى في حُباريّ ، ومن خوف أبي بلال – رحمه الله – أنـه جاز مع صاحبه على الحدادين فسقط مغشياً عليــه ولم يزل صاحبه يرشُّه بالماء حتى أفاق ثم سارا فاستقبلتهما امرأة جسيمة بهية عليها زينة عظيمة فغشي عليه فلم يزل صاحبه يرشه بالماء حتى أفاق ، ورأى رجلاً فغشي عليه فرشّه حتى أفاق فقال : ما هذا الذي أرى ؟ قال : أما المرة الأولى فمعاينة النـــار ، والثانية تفكرت كيف تقلبها في النار مع الجسامة والحسن ، وأما الرجل فكثيراً مـا أراه يشهـــد مجالس المسلمين فرجع إلى ما رأيت من الهيئة والغلمان والنزهة ، فاستعذت من سوابق الشقاء، ومن تورعه هو وأصحابه أنهم يبيعون حلي سيوفهم من الحاجة ، وأبوا أخذ المال إلا من له عطاء .

. . . . . . . . . . .

---

قال أبو سفيان: أخبرني أبو العلاء ابن الشهيد رجل من حجبة البيت عن بعض آبائه قال: إني لفي الطواف في ليلة صاحية قمراء فإذا برجل تحت الميزاب يدعو الله ويرغب إليه، فبينما هو كذلك إذ ألح فقال: اللهم حاجتي فكرّر فسمعه أهل الطواف، فقالوا: اللهم اقض حاجته، فقال: اللهم إن كنت رضيت ما أريد فأرني من ذلك علماً فقطرت عليه من الميزاب قطرات، فلما أحسّ بالماء انساب في الناس فإذا هو أبو بلال، وتقدم في باب فرز الدين انشقاق السقف له، وكان رحمه الله كثيراً ما يخرج إلى ساحة الدار بليل ويقول: «ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عُدة» ويقول لأصحابه: عرضت نفسي على الله فلم أره يقبلني.

قال أبو سفيان: دخل هو وجابر على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فعاتباها على ما كان منها يوم الجمل فتابت، واستغفرت مما كان منها، وكان أبو بلال لا يفارق جابراً بعد ما يصلي العتمة إلى آخر الليل مع بُعد ما بين منزليهما فيقول له: إرفق بنفسك، أو كلاماً مثل هذا، فيجيب بأنه لا يقدر على مفارقته، ومن أمانته وثقته بالله جل جلاله أن ابن زياد سجنه في جماعة من المسلمين فرأى السجان اجتهاده، فقال: إن تركتك تبيت عند أهلك أترجع؟ قال: نعم، فأتاه الخبر عند أهله أن ابن زياد أراد قتلهم غداً فرجع أبو بلال إلى السجن بعد أن قال له أهله: اتق الله في نفسك، قال: أتريدون أن ألقى الله غادراً؟ وقال للسجان: وقد علمت رأي صاحبك، قال: أعلمت وجئت؟ قال: نعم، فقتل ابن زياد من في السجن، فأخبره السجّان بعمله فأطلقه رحمه الله.

. . . . . . . . . . .

---

ومن شجاعتــه – رحمه الله – أنه خرج في أربعــين فهزم ألفين ، وذكرت كلاماً في شجاعته في كتاب الدماء ، وان أمير القتال يعير لأنه هرب خوفاً من أبي بلال ، يقول له الصبيان : أبو بــلال ، أبو بلال ، فاشتد عليه ذلك ، فأمر ابن زياد الشرط أن يكفوا عنه الناس، وسبب خروجه أن زياداً قال على المنبر: لآخذن المحسن بالمسيء ، والحاضر بالغائب ، والصحيح بالسقيم ، فقـــام إليه ، فقـــال : ما هكذا ذكر الله إذ يقول : ﴿ وابراهـــيم الذي وَفى – إلى – الأوفى ﴾[1] ، وقتل البثجاء رحمها الله، وألحّ في طلب المسلمين ، فقال أبو بلال إن الإقامة على الرضى بالجور لذنب ، وإن تجريد السيف وإخافة الناس لعظيم ، ولكن نخرج ولا نقاتل إلا من أراد بظلم ، فخرج مع ثلاثين رجلاً فلقيهم عبد الله ابن رباح عامل ابن زياد على الحبس ، فراودهم على الرجوع، فأبوا ، فأتوا الأهواز فأصابوا مالاً وجه إلى ابن زياد فأخذوا عطاياهم فوَجّــه إليهم سلمة بن زرعة في ألفين ، قالوا : ما تريد ؟ قـــال : نردكم إلى ابن زياد ، قالوا : تشاركه في دمائنا ؟ قال : هو محق ، ودماؤكم حلال ، قالوا : اللهم إن كان كاذبـــاً فانصرنا عليه .

قال حريث بن حجل : يا عـــدو الله امحق وهــو يطيع الفجرة ، ويقتل بالظّنة ، ويخص بالفيء ويجور في الحكم ؟ فرموا رجلاً من المسلمين ، فقتلوه ، فقال أبو بلال : جاهدوا وارغبوا إلى الله ، واستعينوا بالله ، واصبروا فهزموهم، وكاد يأخذه ، فغضب عليه ابن زياد ، فقال : لأن يذمني حياً أحب إليّ أن

---

(١) سورة النجم : ٣٧ .

أو مـــدح لأئمتهم ومذهبهم بموجب تنقيص المذهب وأهله ، كقول الأعشى ــ لعنه الله ــ لأبي حمزة الشاري ــ رحمـــه الله ــ :

---

يمدحني ميتاً ، ثم أرسل إليهم عباد بن أخضر في أربعة آلاف مع ما انضم إليه ، فقال له أبو بلال : ما تريد ؟ قال أردّكم ، قال : أتدعون إلى طاعة من يسفك الدماء ، ويعطل الحدود ، ويرتشي في الحكم ، ويتسلط بالجبرية ، ويقتل بالظنة ، ويأخذ على التهمة ، لا يقيل عثرة ، ولا يقبل معذرة ؟ قال : نعم ، نعرف مـا تقولون ، ولكن لهم مع ذلك الطاعة ، وقيل : قال : كذبتم وأنتم أولى بالضلال منه ، وقدِم القعقاع بن عطية الباهلي من خراسان يريد الحج ، قال : ما هذا ؟ قيل : له الشراة ، فحمل عليهم ، فانتشب الحرب يوم الجمعة ، وأبو بلال يتلو : ﴿ من كان يريد حرْث الآخرة ﴾[1] .. الآية ، فأسروا القعقاع ، فقال : لست من أعدائك ولكن غررت ولم أعلم ، وأطلقه ورجع ، فرجع يقاتـل ، فحمل عليه حريث و كهمس وأسراه فقتلاه ، فلما جاء وقت صلاة الجمعة ناداهم أبو بلال: إنكم في يوم عظيم فدعونا حتى نُصلي وتُصلوا ، فأجابوه ، فلمـا دخلوا في الصلاة حملوا عليهم فقتلوهم بين راكع وساجد وقائم وقاعد ، وإنمـا فعل أبو بلال ذلك ظناً منه أنهم يفون بالعهد ( أو ) بـ ( **ـمدح لأئمتهم ومذهبهم بموجب تنقيص المذهب** ) مذهبنا ( **وأهله ، كقول الأعشى – لعنه الله – لأبي حمزة الشاري** ) وهو أحد الشراة واسمه المختار بن عوف ( **رحمه الله** ) :

---

(١) سورة الشورى : ٢٠ .

أتتك العيس تنفخ في براها وتكشف عن مناكبها القطوع
بأبيض من أمية مضرحي كأن جبينه سيف صنيع

---

( أتَتـْك العيس تنفخُ في براهـا
وتكشف عن مناكبهـا القطـوع )
( بـأبيض من أميّـة مضرحي
كـأن جبينـه سيـف صنيـع )

وهـا أنا ذا أتكلم على أبي حمزة – رحمه الله – والأعشى وألفـاظ البيتين :
أبو حمزة جمع بين العلم الكثير والعمل الغزير بمنع نفسه لذيـذ الهجود اشتغالاً بالركوع والسجود ، ويتضرع إلى الرحمن بكثرة تلاوة القرآن ، وظهر على مكة والمدينة وخطب فيها وصان دينه ، ثم إنه خرج عن المدينـة بلا قتال استبقاء للنـاس عن أن يشرع فيهم القتل إذا اشتـد الأمر عليه ، فلقي بلجاء بوادي القرى فقاتـله الفاسق في عسكر فيه ستة آلاف ، فنجـا أبو حمزة إلى مكة ، فلحقه الفاسق ، فقاتله ، فاستشهد أبو حمزة مع جماعة من المسلمين .

ومن كلامه – رحمه الله – : أدركت المسلمين إن كان الرجل مـا يستزاد في صلاة ولا في صيام ، ولا في حج ، ولا في عمرة ، ولا في وجـه من الوجوه ، إن عرف منه أنه ليس شديد الحرص في الشراء سقط من أعينهم ، ونقصت منزلته عندهم ، وكان على الموسم رجل من بني مخزوم يقال له : عبد الواحد ، فأرسل الخطباء إلى أبي حمزة من قريش ومن غيرهم وفيهم عبد الله بن الحسن فخرج إليهم أبو حمزة ، وعمامته خضراء ، وله إزار مؤتزر به تنكـّب قوسه ، وقلـّد سيفه وأطنبوا في تعظيم الحج ويوم عرفة ما قدروا عليه ، ولما فرغوا تكلم أبو حمزة ،

. . . . . . . . . . .

---

فحمد الله وأثنى عليه جل وعلا وصلى وسلم على نبيه محمد ﷺ ، ثم قال : أمّا ما ذكرتم من تعظيم الله هذا اليوم ، فإنكم لن تبلغوا كُنْه ذلك ، ثم ذكر جور بني مروان وما هم عليه من الظلم والفسق والإعتداء فأفحمهم ، وسمعوا كلاماً لا يعرفونه فرجعوا إلى عبد الواحد فأعلموه بقوله ، وقالوا : خصمنا الرجل وما قدرنا على إجابته ، وليس عندنا ما نجيبه به ، قال : فارجعوا إليه فاسألوه المواعدة هذه الأيام على أن لا نعرض له ، ولا يعرض لنا ، فرجعوا فأعطاهم ذلك .

ولما نزلوا في « منى » عالجت بهم حليمة المهلبية طعاماً كثيراً – رحمها الله – وكانت من خيار المسلمين ، فبعث به مع أبي واقد وابنه فأخذهما الحرس ، فقالوا : معكم السلاح ، ففتشوهما ، فلم يجدوا معها سلاحاً ، فحبسوهما حتى أصبحا ، فأرسل أبو حمزة الى الوالي ، أنه قد كان النقض من قبلك فإن شئت ناقضناك ، وإن شئت نف بعهدك فأرسلها ، وتم العهد ، وكان بلج بن عقبة يأتي لرمي الجمار في الخيل والسلاح ، وكان أبو حمزة يقول له : رحمك الله ، ما يدعوك إلى هذا لو جئت متنكراً حتى ترمي فيقول له : لا والله لا أفعل ، ولا آمن غدرهم ، فإن فعلوا كنا قد استعددنا .

وأقام أبو حمزة بذي طوى ، يدخل ويرجع إلى ذي طوى واجتمع إليه من نواحي مكة رجال من خزاعة مسلمون في نحو أربع مائة رجل وخرجوا معه إلى المدينة قدم معه من اليمن نحو ست مائة رجل ، وذلك نحو ألف ، خرج بهم نحو المدينة يريد الشام ولم يرد التعرض لأهل المدينة فخرجوا إليه فتلقوه بقديد فقال لهم : إنا ندعوكم إلى الله وكتابه فإلام تدعوننا أنتم ؟ فقالوا : ندعوكم إلى

. . . . . . . . . .

---

طاعة مروان ، فيقول : يا سبحان الله ندعوكم إلى طاعة الله وتدعوننا إل طاعة الفاسق مروان ، فاقتتلوا ، فقتل منهم نحو أربعة آلاف ، وأصيب مع أبي حمزة يوم مكة أبو عمرو وابنه ، وكانا من أفاضل المسلمين ، قال صاحب « الطبقات » — رحمه الله — : قد وقفت في سيرة عبد الله بن يحيى على الخطبتين اللتين خطبهما إحداهما التي خطبها بمكة والأخرى التي خطبها بالمدينة متطاولتين بأبلغ ما يأتي به خطيب ، ثم وقفت عليهما أوجز من ذلك قليلاً فيما صحّحته عن بعض الخطباء من أهل الخلاف ، فآثرت أن أثبتهما هنا على نحو ما صححته عنهم لأن شهادة خصمك لك أصح من شهادة أخيك لك .

قال رواتهم : خطب أبو حمزة الشاري بمكة حرسها الله ، صعد المنبر متنكباً قوساً عربية طويلة ، فقال : يا أهل مكة تعيرونني بأصحابي أنهم شباب ، وهل كان أصحاب رسول الله إلا شباباً ، نعم شباب متكهلون عليهم عز الشراء ، أعينهم بالية من خشية الله ، وأيديهم بطيئة عن الباطل ، وأرجلهم مقعدة عن المشي إلى الحرام ، وقلوبهم سهرة ، وينظر الله إليهم في جوف الليل مثنية أصلابهم بمثاني القرآن ، إذا مرّ أحدهم بآية فيها ذكر الجنة بكى شوقاً إليها ، وإذا مرّ بآية فيها ذكر النار شهق شهقة كأن زفير جهنم في أذنه ، وصلوا كلال ليلهم بكلال نهارهم ، انضاء عبادة قد أكلت جباههم وأيديهم ورُكبهم ، مصفرّة ألوانهم ، ناحلة أجسامهم من طول القيام وكثرة الصيام ، مستقلون ذلك في جنب الله ، موفون بعهده ، منتجزون لوعده ، إذا رأوا سهام

. . . . . . . . .

---

العدو قد فوّقت ورماحهم قد أشرعت ، وسيوفهم قد أنصلت ، وأبرقت الكتيبة وأرعدت بصواعق الموت ، استكانوا بوَعيد الكتيبة لوَعد الله ، فمضى الشاب منهم قدماً حتى تختلف رجلاه عن عنق فرسه ، وغبّرت محاسن وجهه الدماء وعفّر جبينه التراب ، وأسرعت إليه سباع الأرض ، وانحط إليه سباع الطير ، فكم من عين في منقار طائر طال ما بكى صاحبها من خشية الله ، وكم من كفّ بانت من معصمها طال ما اعتمد عليها صاحبها في ركوعه وسجوده، وكم من خدٍ عتيق رقيق قد فلق بعمد الحديد ، رحم الله تلك الأبدان وأدخلهم بفضله في الجنان ، ثم قال : الناس منا ، ونحن منهم إلا عابد وثن ، وكفرة الكتاب ، وإماماً جائراً ، وحذف روايها كثيراً قطع به عذر أهل مكة .

قال مالك بن أنس : خطبنا أبو حمزة بالمدينة خطبة شككت المبصر وردّت المرتاب – يعني أن البصير في مذهب الخلاف صار بها شاكاً فيه ، ومن ارتاب فيه رجع إلى مذهب أبي حمزة – فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبينا ثم قال : أوصيكم بتقوى الله وطاعته والعمل بكتابه وسنة نبيه محمد ﷺ ، وصلة الرّحم وتعظيم ما صغرت الجبابرة من حق الله عز وجل ، وتصغير ما عظمت من الباطل ، وإماتة ما أحيوه من الجور ، وإحياء ما أماتوه من الحق ، وأن يطاع الله ويعصى العباد في طاعته ، والطاعة لله عز وجل ولأهل طاعته ، ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ، ندعوكم إلى كتاب الله وسنّة نبيه ، والقسمة بالسوية ، والعدل في الرعية ووضع الأخماس مواضعها التي أمر الله بها لنا ، والله ما خرجنا أشراً ولا بَطراً ولا لهواً ولا لعباً ، ولا لدولة مَلك نريد

. . . . . . . . . . . .

أن نخوض فيها ، ولا لثأر قد نيل ، ولكن لما رأينا الأرض قد امتلأت جوراً ومعالم الجور قد ظهرت وكثر الادعاء في الدين ، وعمل بالهوى وعطّلت الأحكام وقُتل القائم بالقسط ، وعُنف القائم بالحق ، سمعنا منادياً يدعو إلى الحق وإلى طريق مستقيم فأجبنا داعي الله : ﴿ ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين ﴾[1] فأقبلنا من قبائل شتى قليلين مستضعفين ، فآوانا الله وأيّدنا بالنصرة فأصبحنا بنعمة الله إخوانا وعلى الدين أعواناً يا أهل المدينة أوّلكم خير أوّل ، وآخر شر آخر : إنكم أطعمتم قراءكم وفقهاءكم فأحالوكم على كتاب الله عز وجل غير ذي عوج بتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين ، فأصبحتم عن الحق ناكثين أمواتاً غير أحياء وما تشعرون ، يا أهل المدينة يا أبناء المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ما أصلح أصلكم وأفسد فرعكم ، كان آباؤكم أهل اليقين وأهل المعرفة بالدين ، والبصائر النافذة ، والقلوب الواعية ، وأنتم أهل الضلالة والجهالة أسعفتكم الدنيا وغرّتكم الأماني فأضلتكم ، فتح الله لكم باباً في الدين فسددتموه ، وأغلق عنكم باب الدنيا ففتحتموه سراعاً إلى الفتنة بطيئين عن السُّنة عُمياً عن البرهان صماً عن القرآن ، عبيد الطمع ، حلفاء الجزع ، ما أحسن ما أورثكم آباؤكم لو حفظتموه ، وبئس ما تورثون أبناءكم إن تمسكوا به وأخذوه ، نصر الله آباءكم على الحق وخذلكم على الباطل ، كان عدد آبائكم قليلاً طيباً ، وعددكم كثيراً خبيثاً ، اتبعتم الهوى فأرْداكم ، واللهو فألهاكم ، ومواعظ القرآن تزجركم فلا تزدجرون ، وتعبركم ، فلا تعتبرون ، سألناكم عن ولاتكم هؤلاء فقلتم هم الذين

---

(١) سورة الأحقاف : ٣٢ .

. . . . . . . . . . .

---

يعلمون ، ونعلم أنهم أخذا المال من حله فوضعوه في غير حقه ، فجاروا في الحكم فحكموا بغير ما أنزل الله عز وجل ، واستأثروا بالفيء ، وجعلوه دولة بين الأغنياء منهم وجعلوا مقاسمنا وحقوقنا في مهور النساء وفروج الإماء ، وقلنا لكم : تعالوا إلى هؤلاء الذين ظلمونا وظلموكم وجاروا في الحكم وحكموا بغير ما أنزل الله فقلتم : لا نقوى على ذلك ، ووددنا أنا أصبنا من يكفينا ، فقلنا : نحن نكفيكم ، ثم اجتهدنا دونكم ، ولئن قدرنا لنعطين كل ذي حق حقه ، ولقينا حرّ الحرب واتقينا الرماح بصدورنا والسيوف بوجوهنا فعرضتم لنا دونهم فقاتلتمونا فأبعدكم الله عز وجل ، فوالله لو قلتم : لا نعرف الذي تقولون ولا نعلمه لكان أعذر لكم ، على أنه لا عذر في الجهل ، ولكن أبى الله إلا أن يقول الحق على ألسنتكم ، ويأخذكم به في الآخرة ؛ ثم قال : الناس منا ونحن منهم ، إلا ثلاثة : حاكم بغير ما أنزل الله ، ومتبع له ، أو راض بعمله . ثم نزل ، فالله يتولى السرائر من عباده ويجازي عليها ، فهذا كلام لا مطعن فيه لطاعن ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . إلى ها هنا انتهى ما رواه مالك .

وأما الأعشى ، فلعله أعشى بني ربيعة بن ذهل بن شيبان ، واسمه عبد الله ابن خارجة ، وذلك أن العشي سبعة عشر ، ذكرها السيوطي في « شواهد المغني » عن مطول « شواهد العيني » ستة عشر ، والباقي عن « المؤتلف والمختلف » لأبي القاسم الآمدي ، وهم :

الأعشى : أعشى بن قيس بن ثعلبة ، وهو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة يكنى أبا بصير ، وأعشى بني باهلة واسمه عامر بن الطفيل ، وأعشى بني نهشل الأسود بن يعفر ، وهم

. . . . . .

---

جاهليون أدرك الأول الإسلام ولم يُسلم ، وقيل : أسلم ، وأما الإسلاميون ، فأعشى بن أبي ربيعة من بني شيبان ، وأعشى همدان واسمه عبد الرحمن ، وأعشى طرود بن سُلَيْم ، وأعشى بني مازن بن تميم ، وأعشى بني أسد ، وأعشى بني معروف واسمه خَيْثَمَة ، وأعشى عُكْل واسمه كهمس ، وأعشى بني عقيل واسمه معاذ ، وأعشى بني مالك بن سعد ، والأعشى التغلبي واسمه النعمان ، وأعشى بني عوف بن همّام واسمه ضابىء - بباء موحدة بعدها همزة - ، وأعشى بن ضرزة - بضاد معجمة وراء أو زاي - واسمه عبد الله ، وأعشى بني جلاّن واسمه سلمة ، وذكرهم صاحب « المؤتلف والمختلف » ، وزاد أعشى بني ربيعة بن ذهل بن شيبان واسمه عبد الله بن خارجة ، وقال في أعشى بني أسد : إنه جاهلي ، وهو ابن نجرة بن قيس ، وقال في أعشى بني معروف : اسمه طلحة ، والسابع عشر الأعشى بن النبّاش بن زرارة التيمي ، وذكر في « القاموس » أعشى بن الحِرماز ، والمشهور فيهم أعشى بني قيس .

قال ابن هشام صاحب السيرة : حدّثني خلاد بن قره بن خالد السدوسي وغيره من مشايخ بكر بن وائل من أهل العلم أن أعشى بني قيس بن ثعلبة خرج إلى رسول الله ﷺ يريد الإسلام ، فقال يمدح رسول الله ﷺ :

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا ... وبِتّ كما بات السليم مسهّدا

وما ذاك من عشق النساء وإنما ... تناسيت قبل اليوم خلّة مهددا

ولكن أرى الدهر الذي هو خائن ... إذا أصلحت كفاي عاد فأفسدا

كهولاً وشبّاناً فقدت وثروة ... فلله هذا الدهر كيف تردّدا

. . . . . . . . . .

---

وما زلت أبغي المال منذ أنا يافع وليداً وكهلاً حين شبْت وأمردا
وأبتذلُ العيس المراقيل تغتلي مسافة مـــا بين النجير فصرخدا
ألا أيهـــذا السائلي : أين يممت ؟ فإن لهـــا في أهل يثرب موعدا
فإن تسألي عني فيا رُبَّ سائلٍ خفى عن الأعشى به حيث أصعدا
أجدَّت برجليها النجاء وراجعت يداها خناقاً ليناً غـــير أجردا
وفيها إذا مـا هجرت عَجْرفية إذا خلت حـرباء الظهيرة أصيدا
وآليتُ لا أرثي لهـــا من كلالة ولا من حفى حتى تلاقي محمـــدا
متى ما تناخي عند باب ابن هاشم تراحي وتَلقي من فواضله نـــدا
نبيٌّ يرى مـــا لا ترون وذكره أغـــارَ لعمري في البلاد وأنجدا
له صدقاتٌ ما تغب ونائـــل وليس عطاء اليوم مـــانعه غدا
أجـــدك لم تسمع وصاةَ محمدٍ نبي الإله حـــين أوصى وأشهدا
إذا أنت لم ترحـــل بزادٍ من التقى
ولاقيت بعـــد الموت من قد تزوَّدا
ندمت على أن لا تكـــون كمِثْلِه
فترصـــد للأمر الذي كان أرصـــدا
فـإياك والميتـــات لا تقربَنّهـــا
ولا تأخذن سهماً حـــديداً لتفصِدا
وذا النصب المنصوب لا تنسكنّه
ولا تعبُـدِ الشيطان والله فأعبُدا

. . . . . . . . . . .

---

ولا تقربن حـرة كان سِرّهـــا عليك حراماً فانكحن أو تأبّدا
وذا الرحم القربى فـلا تقطعنّه لعاقبةٍ ولا الأسـير المقيّـــدا
وسبّح على حـين المشيّات والضّحى
ولا تحمـــد الشيطان والله فاحمدا
ولا تسخَـــرن من بائس ذي ضرارة
ولا تحسَبنّ المـــال للمرء مُخـلِدا

وذكر السهيلي بيتاً لم يذكره ابن هشام بعد قوله : « ليتّناً غـــير أجردا » ، وهو قوله :

فأما إذا مـــا أدلجت فترى لها رقيبين : جَدياً لا يغيبُ وفَرقدا

وبيتاً آخر بعد قوله : « في البلاد وأنجدا » ، وهو قوله :

له أنقـــذ الله الأنام من العمى وما كان فيهم من يريع إلى هدى

قال ابن هشام : فلما كان الأعشى بمكة أو قريباً منهـــا ، اعترضه بعض المشركين منقريش فسأله عن أمره فأخبره أنه جاء يريد رسول الله ﷺ فقال له: يا أبا بصير إنه يحرّم الزنى ، فقال الأعشى : والله إن ذلك لأمرٌ مـا لي فيه من أرَبٍ ، قال : يا أبا بصير فإنه يحرم الخمر ، فقال الأعشى : أما هذه فوالله إن في النفس منها لعُلالاتٍ ولكني منصرف فأتروى منها عامي هذا ثم آتيه فـأسلم ، فانصرف فمات في عامه ذلك ، قال السهيلي والكلاعي: هذه غفلة من ابن هشام ، ومن قال بقوله فإن الناس مجمعون على أن الخمر نزل تحريمها بالمدينة بعد أن مضت

. . . . . . . . . . . .

---

بدر وأُحد ، وحُرِّمت في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل ، وفي الصحيح من ذلك قصة حمزة حين شربها ، الحديث بطوله معروف ، فإن صحّ خبر الأعشى وما ذكر له في الخمر فلم يكن هذا بمكة وإنما كان بالمدينة ، وفي القصيدة ما يدل على هذا ، وهو قوله :

« فإن لهـا في أهـل يثرب مَوْعدا »

قلت : لا غفـلة في ذلك فإنه قصد المدينة للإسلام وكان طريقه على مكة ، فعارضه بعض المشركين قريباً من مكة أو فيها قبل أن يصل المدينة ، فأما قبل الفتح فلا إشـكال ، وأما بعده فمعارضه خفية ، وقد روى القالي عـن أبي حاتم أنـــه عارضه بعض المشركين في بلاد قيس وتلك قريبة من مكة ، ومهدد اسم امرأة ، والحرباء : دابة تدور بوجهها إلى الشمس ، وظهيرة : وسط النهـــار ، والأصيد : المـائل العنق ، يصف ناقته بالنشاط ، وخناف الدابة : ميلها بيديها نشاطاً ، والحَرَدُ : اعوجاج في يدي الدابة ، والنجير وصرخد : بلدة بالشام ، والسر: الوطء ، والتأبد: التوحش ، أي ترك التزوج ، ويقال: تأبد أي ترهب، والراهب لا يتزوج ، والمرقال : الذي يرتفع في سيره ويمدّ عنقه وينفض رأسه ويضرب بمشاجره ، وهَجرَت : سارت في الهاجرة ، والمجرفية : التي لها مرح لفضل نشاطها .

وقيل في الأعشى المذكور أنه أسلم وهو ظاهر أبياته ، إذ قال : نبي الإله ، والمشهور أنه لم يسلم ولم يعدوا ذلك إسلاماً بل تمنياً للإسلام ، وَهبْ أنــه أسلم

. . . . . . . . . . .

---

لكن لم يهاجر إن كان ذلك قبل الفتح ، قال الآمدي في شرح ديوان الأعشى : كان الأعشى جاهلياً كبير السن وعاش حتى أدرك الإسلام في آخر عمره ، ورحل إلى النبي ﷺ من اليمامة ليسلم فقيل له : إنه يحرم الخمر والزنى ، فقال : أتمتع منها سنة ثم أسلم ، فمات قبل ذلك بقرية من قرى اليمامة ، وقيل : إن خروجه إلى النبي ﷺ كان في عام الحديبية فمرّ بأبي سفيان بن حرب فسأله عن وجهه الذي قدم منه فعرفه ، ثم سأل أين يقصد ، فقال : أريد محمداً ، فقال : إنه يحرم عليك الزنى والخمر والقمار ، فقال له : أما الزنى فقد تركني ولم أتركه ، وأما الخمر فقد قضيت منها وطراً ، وأما القمار فلعلي أصيب منه خلفاً ، قال: فهل لك إلى خير ؟ قال : وما هو ؟ قال : بيننا وبينه هدنة فترجع عامك هذا وتأخذ مائة ناقة حمراء فإن ظهر أتيته ، وإن ظهرنا كنت قد أصبت عوضاً من رحلتك ، قال : لا أبالي .

قلت : وهذا يدل أنه قبل الفتح ، فانطلق به أبو سفيان إلى منزله وجمع له أصحابه وقال : يا معشر قريش هذا أعشى بني قيس بن ثعلبة وقد عرفتم شعره ، ولئن وصل إلى محمد ليضربن عنكم العرب بشعره ، فجمعوا له مائة ناقة وانصرف ، ولما كان بناحية اليمامة ألقاه بعيره فوقصه فمات ، وكان يلقب صنّاجة العرب ، لأنه ذكر الصنج في شعره وكان يفد على ملوك فارس وملوك العرب ، ولذلك كثرت الفارسية في شعره ، وهو القائل : « إن محلا وإن مرتحلا » البيت من قصيدة منها :

استأثر الله بالوفاء وبالعدل وأولى الملامة الرّجلا

. . . . . . . . . . .

---

وكانت العرب لا تعد الشاعر فحْلاً حتى يتكلم بحكمة في شعره ، وكان الأعشى أكثر العرب شعراً أخذ فيه كل مسلك وما عَدُّوه فحلاً حتى قال في هذه القصيدة :

الشعر قلدته سلامة ذا فـا ئش والشيء حيثما جُعِـلا

وفد على سلامة ووقف على بابه شهراً فوصل إليه بعد مدة طويلة فأنشده : « إن محـلا وإن مرتحلا » حتى وصل هذا البيت فقال : صدقت الشيء حيثما جُعلا فأعطاه مائة بعير وكساه حُلَلا وأعطاه كَرِشاً مدبوغة مملوءة عنبراً ، فباعها في الحـيرة بثلاث مائة ناقة حمراء ، ولم يعدّوا امـرأ القيس فَحْلاً حتى قال :

الله أنجح مـا طلبت بـه والبر خَيْرُ حقيبة الرجـل

ولم يعدّوا زهيراً فحلاً حتى قال :

ومهما يكن عند امرىءٍ من خليقةٍ
وَلَوْ خالهـا تخفى على الناس تُعلَمِ

وأخرج البـزار وأبو يعلى في مسندهما عن أبي هريرة قـال : رخّص لنا رسول الله ﷺ في كل شعر جاهلي إلا قصيدتين للأعشى لأنه أشرك فيهما إحداهما في أهل بدر ، والأخرى في عامر وعلقمة ، وأمـا ألفاظ البيتين اللذين ذكر المصنف ، فالعيس : الإبـل البيض تخالطها حمرة ممزوجة ، وفي « القاموس » :

. . . . . . . . . . . .

---

يخالط بياضها شقرة ، والبرا جمع برة كتبة حلقة نحاس في أنف البعير ، وقال الأصمعي : يجعل في أحد جانبي المنخرين ، وربما كانت من شَعْرٍ فهي الخزامة ولكونها في الأنف أو منخر قال : تنفخ في براها - بالخاء المعجمة - ، فإن صَوْت الأنف يلاقي تلك البرة ، وتكَشَّفُ - بتاء مفتوحة وكاف مفتوحة وشين مفتوحة مشددة وضم الفاء - أصله: تتكشف - بتائين حذفت إحداهما - أو وتكشف ، والقُطُوع - بضم القاف والطاء المهملة - جمع قِطْع - بكسر فإسكان - وهي طنفسة يجعلها الراكب تحته ، ويغطي كتف البعير ، فقد يظهر الكتف لقصر القطع أو لحركة البعير أو لتحريف القطع ، وأبيض : اسم تفضيل جاء شذوذاً من اللون بدليل من التفضيلية في قوله : من أمية ، والقياس أن يقول مثلاً : بأشد بياضاً من أمية ، قال في « السؤالات » : يعني ، أي بأمية عبد الله بن محمد بن عطية وهذا منه على أن أبيض إسم تفضيل ، وقيل : أمية قبيلة ، وهذا كما قيل في قول أبي الطيب يخاطب الشيب :

أبعد بعدت بياضاً لا بياض له     لأنت أسود في عيني من الظلم

وقول من قال :

يلقاك مرتدياً بأحمر من دمٍ     ذهبت بخضرته الطلا والأكْبُد

وقد يجاب بأن تلك الألفاظ باقيات على أصلها ، وهو أنهن صفات مشبهات، ومن بعدهن ليست تفضيلية ، بل متعلقة بمحذوف نعت ، أي أبيض ثابت من قبيلة أمية ، وأسود ثابت من جملة الظلم ، والسيف أحمر ثابت من الدم لكثرة

أو يقول : لستم على شيء ، أو تبرأت ممن لا يبرأ من الوهبية ، أو تبرأ ممن تبرأ من المخالفين ، ولا يعد طعنا براءته من جماعة أو قبيلة أو بلد كما مرَّ إن قال إلا إن كانوا مسلمين أو غير مسلمين منهم ، أو إلا إن لم يجز لي ذلك ، وهل يبرأ منه بذلك أو لا ؟ قولان . . . . . . . .

---

التباسه بالدم حتى كأنه دم ، كما قال ابن هشام في « المغني » وقال الدماميني : ذهب الكسائي وهشام إلى جواز بناء التفضيل من الألوان وغيرهما من الكوفيين إلى جوازه من السواد والبياض فقط ، وأبو الطيب كوفي فلا حرج في تخريج كلامه على مذهبهم ، والمراد بالأبيض الجنس والمضر حي السيد ، وبه فسّره الجوهري في هذا البيت ، والسيف الصنيع – بالصاد المهملة والنون والمثناة التحتية – المجلوّ كما فسره الجوهري في هذا البيت ، أي كما أنه كما فرغ من صنعته لا صَدَأ فيه ، وفي « السؤالات » : سنيع ، بالسين المهملة ، أي حسن ، وذلك من الأعشى طعْن لأنه أراد به تهوين أبي حمزة وأمره وتحقير أصحابه وتقليلهم .

( **أو يقول : لستم** ) أو لست ، ويشير إلى القدوة ( **على شيء** ) ولو لم يقل من الحق ( **أو تبَرّأت ممن لا يبرأ من الوهبية** ) أو من فلان ، ويشير إلى القدوة ( **أو تبرأ ممن تبرأ من المخالفين ، ولا يُعَدّ طعناً براءته من جماعة أو قبيلة أو** ) أهل ( **بلد كما مر** ) في الباب ( **إن قال : إلا إن كانوا مسلمين** ، أو ) قال : ( **غير مسلمين منهم** ، أو ) قال : ( **إلا إن لم يجز لي ذلك، وهل يبرأ منه بذلك أو لا ؟ قولان** ) .

. . . . . . . . .

---

وجه الأول : أنـه قد أوقع البراءة فلم يفده استثناؤه لعظم شأن البراءة كما قيل بذلك في الإستثناء في الطلاق على ما مرّ في محله ، ولا سيما أن قوله : إلا إن كانوا ، أو إلا إن لم يجز شرط في البراءة ، وبراءة الشريطة لا تجوز عندنا معشر المغاربة لأنها إيقاع براءة هو في غنى عنهـا ، وتـكلف تعاطي الإستثناء والولاية مثلها، ووجه الثاني : أنه كلام متصل فيه الإستثناء فيحكم بظاهره من عدم الجزم وعدم العموم ، والصحيح الأول ، إلا إن قـال : غير المسلمين ، وعلمنا أنهم كلهم مسلمون ، فنبرأ منه قولاً واحداً ، والله أعلم .

# فصل

لا يعد من طاعن أن قال : إني لم أفعل ذلك ، أو فعلت ، أو ليس لي مـــا قلت أو خطأ قوله أو قبحه رجوعاً وتوبة ،

---

## فصل

( **لا يعدّ من طاعن** ) في المسلمين ، أو في الدين ( **أن قال** ) بفتح الهمزة على المصدرية ، والمصدر نائب فاعل يعد ، والمفعول الثاني قوله : رجوعاً كأنه قال : لا يعد من الطاعن قوله : إني لم أفعل الخ ، رجوعــاً وتوبة ( **إني لم أفعل ذلك** ) وقد قامت البينة أنـــه قال أو شوهد القول أو الفعـــل الذي هو طعن ، ( **أو فعلته** ) به بلساني أو جارحتي أو لم يذكر اللسان والجارحـة أو نفي بغير ذلك ممـــا يصحّ بـه النفي في الماضي ( **أو ليس لي ما قلت** ) ، أو ليس لي ما فعت مما هو طعن يذكر أو يعلم مراده ( **أو خطأ قوله** ) أو فعـله في الطعن ( **أو قبحه** ) أو نحو ذلك ممـا هو نقد لطعنه ( **رجوعاً وتوبة** ) فليحكم عليه

ولا يحكم عليه بقتل وطعن إن تكلم به تقية على نفسه ، وساغت له بذلك إن علمت منه أو ظنت أو قال : فعلته بها ولو حيث لا تجوز له كخوف على ماله أو على غيره ، ويبرأ منه بذلك فقط ، وكذا إن تكلم به استهزاء . . . . . .

---

بحكم الطعن من القتل وغيره ( **ولا يحكم عليه بقتل وطعن إن تكلم به** ) ، أي بالطعن أو فعله ( **تقيّة على نفسه** ) أو ماله حيث يَتلف بِتلف ماله ، وكذا كل ما يؤدي إلى تلف عضو ، وقيل : يتقى أيضاً ولو من ضربة موجعة .

( **وساغت** ) ، أي التقيّة ( **له بذلك** ) الطعن ( **إن علمت منه** ) التقية ( **أو ظنت** ) سواء لم يقل إني فعلت أو قلت بتقية أو قال ذلك كما ذكره المصنف عقب هذا ، لكنه على كل حال قد علمت منه التقية أو ظنت ، ولا يضرب ؛ ولا لوم عليه لأنه يجوز له أن يقول أو يفعل ما هو طعن تقية على نفسه أو على ما يؤدي لتلفها مطلقاً كزاد ولباس ومركوب ، كما قال الشيخ أحمد ، ويجوز له أيضاً أن يقول حين خاف على نفسه الموت ( **أو قال : فعلته** ) أي أوقعت الطعن بلساني أو جارحتي ( **بها** ) ، أي للتقية ، ( **ولو حيث لا تجوز له كخوف على ماله** ) حيث لا يؤدي تلفه إلى تلف نفسه أو عضوه ( **أو على** ) نفس ( **غيره** ) أو مال غيره أو عرضه أو عرض غيره، فلا قتل في ذلك ولا ضرب ( **و** ) لكن ( **يبرأ منه بذلك** ) المذكور من تقيته بالطعن حيث لا تجوز التقية به ( **فقط** ) أي لا يقتل ولا يضرب .

( **وكذا إن تكلم به** ) ، أي بالطعن أو فعله ، ( **استهزاء** ) ، أي لعباً

ولم يعتقده ، وقيل : يقتل به وإن كتب بيده ما يكون طعناً بلسانه ، ففي كونه طعناً قولان ، وكذا إن أعطى أجرة لطاعن أو أعتق عبده أو عفا عن قاتل وليه على ذلك ، . . .

---

ومزاحا ( **ولم يعتقده** ) يبرأ منه ولا يُعدّ طعناً ( **وقيل: يقتل به** ) أي بالطعن استهزاء ، وكذا فعله استهزاء ، ولا يقتل ولا يضرب بحكاية قول المطعن أو فعله عن غيره إلا إن أراد بحكايته ذمّ الدين والمسلمين ، وإظهار ما استتر من ذلك قدحاً فيه أو فيهم ، وإن قال : قد طعنت بقلبي في الدين أو المسلمين أو تكلم كلاماً لم يفهم أو لم يسمع ، وقال : قصدت بذلك الطعن فإنه يقتل ( **وإن كتب بيدة** ) ولم يتكلم به ولم يحرك لسانه به ، وقيل : إن تحرك ولم تسمع أذنه ( **ما يكون طعناً** ) أو فعل فعلاً ، ثم تكلم به ( **بلسانه ففي كونه طعناً قولان** ) وجهاهما مرّ في الحلف والطلاق بالكتاب ؛ وإن كتب الأخرس الطعن قتل به وذلك منه طعن ، وكذا إن أشار به أو صوبه .

( **وكذا** ) قولان ( **إن أعطى أجرة لطاعن أو أعتق عبده** ) على طعن الطاعن أو أعتق عبده الطاعن لطعنة فرحاً به أو تصدق على المساكين فرحاً بطعن الطاعن ( **أو عفا عن قاتل وليه على ذلك** ) المذكور من الطعن الصادر من طاعن ، وكذا إن طعن قاتل وليه فعفا عنه لطعنه أو طعن صاحب القاتل أو ولده فعفا عنه لطعنه ، وسواء في العفو عفا عن القتل والدية ، أو عفا عن القتل على أن يأخذ الدية على ما مرّ في محله ، ولو كان ممن يعفو عنه ويقتله الإمام أو نحوه بعد العفو ، وكذا إن فعل أمراً جميلاً للطاعن على طعنه وإعانته في أمر مهم ، أو فعل معروف له على طعنه ، أو قال له : إطعن أعطك كذا ،

يحكم عليه بــــه ويقتل بترجمان واحد إن شوهد منه الطعن وإلا فلا بأمينين أو واحد وأمينتين ، ومنع الواحد مطلقاً ، وكذلك في كل الأحكام ، ولا يكون الرجوع من وفـــاق لخلاف طعنا ، وينكل عليه فقط ، وكذا تعليم ديانة المخالفين لطالبها . .

---

أو أفعل لك جميلا أو معروفاً ، أو افعل لك كذا ، ففي ذلـك قولان ، قيل : يقتلان به ، وقيل : يقتل الطاعن فقط ، على الأول يقتل ولو لم يفعل ما وعد به للطاعن أو لم يكن طعن ، وقيل : لا إلا إن وقع الطعن .

و ( **يحكم عليه** ) ، أي على مطـلق الطاعن ( **به** ) ، أي بالطعن ، ( **ويقتل بترجمان واحد** ) تنازعه يحكم ويقتل ، والمعنى أن الترجمـان الواحد يكفي في الحكم بالطعن وفي القتل ( **إن شوهد منه الطعن** ) ، أي إن شوهـــد منه فعل أو قول هو في نفس الأمر طعن لكن لا يعلمون أنه طعن إلا بترجمان ، سواء حضر الترجمان معهم أو جاء بَعْدُ ، فحكوا له فترجم لهم بأنــه طعن بإقرار الطاعن له بذلك ( **وإلا** ) يشاهد منه ذلك بل جيء به شهادات وترجمة ( **فلا** ) يحكم عليــه بالطعن ولا يقتل إلا ( **بأمينين أو واحـدا وأمينتين ومنع الواحد مطلقاً** ) شوهد أو لم يشاهد ، ( **وكذلك في كل الأحكام** ) مثل أن يحضر للخصام فينكر أو يدعي أو يقرّ ، ومثل أن يشهد فيحكم بما قال ترجمان أمين ، وقيل : ترجمانان أمينان أو واحد واثنتين ( **ولا يكون الرجوع من وفاق لخلاف طعناً و** ) لكن ( **ينكل عليه فقط** ) إلا إن كان مع ذلـــك تخطئة ديننا أو المسلمين أو الطعن بوجه ما ، وإن صوّب دين المخالفين مع ذلك فقولان .

( **وكذا تعليم ديانة المخالفين لطالبها** ) ليعمل بها ، سواء كان الطالب مخالفـاً

والداعي إليها ، والقاتل على الديانة والآكل مالاً عليها ، والمبيح للدم ، وإن لم يقتل أو فعل ذلك . . . .

---

أو موافقتاً ( **والداعي إليها** ) لا يحكم عليها بالطعن والقتل ، ولكن يبرأ منهما وينكلان ، سواء كان المعلم والداعي هو الراجع إلى دين المخالفين أو غيره ، ولو كان الكلام في الراجع ، وأما تعليم ما هو فرع ليعمل به والدعاء إليه فلا يوجب البراءة بل الهجران ، بل يهاجر أيضاً ، قيل : على مطالعتها ، وليس كذلك ، إلا إن خيف منه تنقيص مذهبنا في الفروع أيضاً أو نقص فروعنا فيهاجر .

( **والقاتل** ) مبتدأ ، خبره قوله : طاعن ، وأفراد الخبر بتأويل المذكور ، أو هو خبر للأول أو للأخير ويقدر لغيره ( **على الديانة** ) ، أي قاتل إنسان موافق على ديانته ، وكذا قاتل مخالف على ديانة وافق فيها الحق كقتل معتزلي على نفي الرؤية أو على نفي الاستواء ، ومثل القتل ما دونه ولو ضربا ( **والآكل مالاً عليها** ) ، أي والذي أكل مال إنسان لكون ذلك الإنسان على ديانة محقة والمبيح لذلك الأكل ولو لم يقع أكل ( **والمبيح للدم** ) على الديانة والمبيح لما دون القتل ولو ضربا على الديانة .

( **وإن لم يقتل** ) أو يضرب هو بالبناء للمفعول ليشمل أن يكون القاتل هو المبيح أو غيره وإن وصلية ( **أو فعل** ) أي الذي فعل وحذف الموصول على قول الكوفيين المجيزين لحذفه لدلالة مطلقاً ( **ذلك** ) المذكور من القتل والأكل والإباحة على الديانة ، أو لا يقدر الموصول قبل فعل بل يعطف على لم يقتل فحينئذ

براجع من خلاف لوفاق أو ضربه طـاعن ، ومانعه والحائل بينـه وبين مخرج الحـــق منه مانع ، ولا يحكم عليه بطعن أو قتل ، ومن حكم عليه به فقتل . . . ، . . .

---

يكون المراد بقوله ذلـك الإباحة للدم ( براجع من خلاف لوفاق أو ضربه ) على رجوعه ( طاعن ) يحـل قتله ( ومانعه ) ، أي مانع الطاعن ممن يقتله أو يضربه أو يحبسه .

( والحائل بينه وبين مخرج ) ، أي مريد إخراج ( الحق منه ) بأن يقاتل من أراد إخراج الحق منه أو يأمر من يقاتل أو يشلي عليه كلباً أو سبعاً أو جملاً أو يأمر بذلك ، ويغني عن ذلك لفظ : مانع ، فلو اقتصر على مانع لكان أولى، أما إذا جمع بينها فعطـْف خاص على عام ، فـــإن المانع يشمل تفويته بإخفاء وبالسفر به بنفسه وبتوكيل من يسافر به ، وذلك متبادر ، ولا يفهم هـــذا من الحائل بتبادر أن يحول بينه وبين مريد إخراج الحق وهو حاضر ، والنكتة في عطفه هذا تعظيم أمر هذا الحائل ولعموم المنع ، لذلك أفرد الخبر وهو قوله : ( مانع ) فلا نحتاج إلى التأويل بالمذكور ، ولا إلى تقدير مثله لأحدهما فالمانع له بوجه ما ولو بإغلاق باب عليه أو بالذهاب بمفتاح بيت أغلقه عليه المسلمون مانع للحق وراكنٌ للباطل يحكم عليه بحكم المـانع للحق والراكن للباطل ( ولا يحكم عليه بطعن أو قتل ) إلا أنه يقاتل حين المنع فإن قتل فلا دية له ، وأما بعد فلا يقتل ولو كان في داره إن وجد هذا المانع في غير داره ، وإن وجد في داره ، وهو يمنعه قتل .

( ومن حُكم ) بالبنـاء للمفعول ( عليه به ) أي بالطعن ( فقتل ) مطلقـاً

أو نكل فخرج تائباً منه من قبل أو مجنونا قبل الطعن لزمته ديته لا القود ولا الإثم ، وإن جن بعد طعن أو ردة أو وجـــوب حدٍ أخر الحكم عليه لإفاقته ، وجاز لامرأة وعبد مشرك قتل طاعن ومانع وباغ عليهم ، . . . . . . .

---

( أو نكـّل ) في الكتمان ( **فخرج** ) غير طاعن أو ( **تائباً منه** ) ، أي من الطعن ( **من قبل** ) أي قبل القتل والقدرة عليـه ، ( **أو** ) طفلاً شهد عليه بالبلوغ ، أو توهم فيه ، أو ( **مجنوناً قبل الطعن** ) ولو بلحظة مستمراً جنونه أو طفوليته إلى أن صدر منه ما هو طعن ، أو قال ما هو طعن في نومه أو في بقية نومه ، وسمع منه ولا عقل له ولا سكر بما عذر فيه ، أو متـّقياً حيث يجوز له التقية ، أو حيث لا تجوز ، لكن بحيث لا يحل قتـــله ( **لزمته** ) ، أي قاتله من إمام أو غيره ( **ديته** ) أو سَكر أو نام في ماله ، وقيل : في بيت المال ، ومرّ كلام على مثل هذا في كتاب الدماء أو الأحكام ( **لا القود ولا الاثم ، وإن جنّ بعد طعن أو رِدة أو وجوب حدٍ أخر الحكم عليه لافاقته** ) لأن قتـــله حق لله يرجع به ويجد به فيخرج منه وهو صاح ليكل تألمه بالضرب ومشاهدته بالعقل، وأما الجاني فيقتله الولي ولو جنّ إن جن بعد القتل ، ولا يلزمه انتظار صحوه لأن قتله حق له على أنه لو شاء لعفي عنه ، وقيل : لا يقتله حتى يصحو وإن شاء أخذ الدية ، وكذا القصاص والأرش فيما دون النفس .

( **وجاز لامرأة وعبد ومشرك قتل طاعن** ) في ديانة المسلمين وفي المسلمين ( **ومانع** ) للحق مطلقاً ( **وباغ عليهم** ) ، أي على تلـــك المرأة وذلك العبد

ولمثلهم أيضاً كقاتل وليهم ، وجاز استمساك بطاعن للحق ولمخرجه منه ممن جاز له إخراجه منه ، ويحلف . . .

---

أو المشرك ، وكذا الباغي على غيرهم حال البغي أو من استمر في البغي مطلقاً ولو موحّداً ( ولمثلهم ) أي مثل الطاعن والمانع والباغي ( أيضاً ) وذلك أن يقتل طاعن طاعناً آخر على طعنه ، أو يقتل مانع مانعاً آخر ، أو يقتل باغي باغياً آخر ، أو يقتل الطاعن المانع أو الباغي ، أو يقتل المانع الطاعن أو الباغي ، أو يقتل الباغي الطاعن أو المانع يجوز لهم عند الله وفي الحكم إذا قتلوا من ذكر الله تعالى ( كقاتل وليهم ) ، أي وليّ الطاعن والمانع والباغي فإنهم يقتلون قاتل وليهم .

( وجاز استمساكٌ بطاعنٍ للحق ولمخرجه منه ) ، أي جاز لكل أحدٍ أن يأخذ الطاعن ليمشي معه إلى الحكم بالحق ليذكر للحاكم أن هذا طعن ، أو قال : كذا وكذا ، فيسمع الحاكم ، فينظر هل ذلك طعن ؟ فيقر ، أو يبين عليه أو يحلف ، وليمشي معه إلى من يخرج منه حق الطعن بالقتل أو الضرب ( ممن جاز له إخراجه منه ) ، وهو كل من يقوى على ضربه أو قتله ولو امرأة أو عبداً أو مشركاً ، لكن لا يحسن أن يولى مشرك حكماً ، وإن كان المخرج يتهم عليه أنه قتله بغير حق أو كان مفتناً معه ولم يتب ، أو يزاد شر في الدين لم يجز له قتله ، بل يقتله غيره ، ( ويحلف ) على يد الإمام أو القاضي أو الجماعة

إن جحـــد ، ولا بيان عليه ، وإجباره على السير إليه واتهـــامه وحبسه به حـــتى تخرج تهمة متهمه ، وإن جحد فعل ذلك وتاب منه على جحده ، أو قال : إن فعلت تبت منه فلا يحبس بعد ، ولا يحكـــم عليه ، وكـــذا إن قـال متولى لمـــن لزمته استتابته : . . . . . . . .

---

أو السلطان أو الوالي ولا يحلفه الوالي إلا إن لم يكن هؤلاء في البلد أو قريب منه ( **إن جحد ولا بيان عليه** ) ، أي على طعنه .

( **و** ) جاز ( **إجباره على السير اليه** ) ، أي إلى الحق ( **واتهامه** ) على الطعن بأن ترى أمارة أو يشهد بها من لا يحكم به وحده ، ولا يتهم الشاهد في شهادته ، ( **وحبسه به** ) ، أي بالإتهـام ( **حتى تخرج تهمة متهمه** ) بأن يكذّب نفسه ، أو تبيّن أنه لم يطعن ، أو تتبين أمارة عدم الطعن ، وقد مرّ الكلام على التهمة وحكمهـــا .

( **وإن جحد فعل ذلك** ) الذي هو طعن بقول أو جـــارحة ، ( **وتاب منه على جحده** ) للطعن، مثل أن يقال له : إنك طعنت في الدين أو في المسلمين، فيقول الطاعن : تُبْتُ لله من الطعن ، أو يقول : لم أطعن لكن تُبْتُ لله من الطعن ، ( **أو قال : إن فعلت تُبْتُ منه فلا يُحبس بعد** ) ولا يضرب ولا يحلف ولا يسار به للحكم ( **ولا يحكم عليه به** ) ، أي بالطعن .

( **وكذا إن قال متولى** ) فاعل للذنب ( **لمن لزمته استتابته** ) من ذلك الذنب :

إن فعلت ذلك أو كان مني ذنباً فقد تبت منه زال فرضها عنه ، وجـــاز ضرب طاعن ونكاله ، وإن بعد توبته من طعنه لا قتله بعد سماعها ولو لم تقبل منه ، وسقط الكل عـــن مخالف إن طعن كمشرك برجوعه للوفاق كالإسلام . . . . . .

---

( **إن فعلت ذلك** ) الذنب ( **أو كان** ) ما ذكرته عني ( **مني ذنباً فقد تبت منه ، زال فرضها** ) ، أي فرض الإستتابة ( **عنـــه** ) ، أي عمن لزمته الإستتابة ، واكتفى بذلك في توبة متولاه وعدّه تائباً .

( **وجاز ضرب طاعن** ) ضرب أدَبٍ ( **ونكاله** ) بحبس وهجران وتغليظ كلام وعنف ( **وإن بعد توبته من طعنه لا قتله بعد سماعها** ) ، أي سماع التوبة ( **ولو لم تقبل** ) توبته ( **منه** ) لكونه قد رؤيت منه ريبة في توبته ، أو لعظم شأنه في الدين قبل الطعن ، فأخر التصريح له بقبولها عنـه تشديداً عليه أو نحو ذلـــك .

( **وسقط الكل** ) ، القتـــل والنكال والضرب ( **عن مخالف إن طعن** ) سقوطه عن ( **مُشرك** ) إن طعن ( **برجوعه** ) متعلق بسقط و ـ الهاء ـ للمخالف ( **للوفاق** ) ما يسقط برجوع المشرك إلى ( **الاسلام** ) ، وقد مرّ أنـه لا يقتل مانع الحق أو الطاعن بالسبع ، أو بالنار ، أو بالماء ، أو بالإلقاء من عال ، أو بإلقاء جدارٍ عليه ، أو بالجوع ، أو العطش ، أو الحر ، أو البرد ، إلا إن لم

. . . . . . . . . .

---

يصلوا إلى قتله إلا بذلك لامتناعه وعناده ، وإن قتلوه بـــه وقد أمكنهم قتله بالحديد فلا ينبغي ذلك ولا يحل ، ولكن لا ضمان عليهم ، ومرَّ أيضاً أنه يجوز إعطاء الأجرة لمن يقتل الطاعن ، ولا يجوز لمن يقتله أن يأخذهـــا على قتله ، ولا يجوز أن يؤمر بقتله من يريد قتله ظلماً وعدواناً ولا أن تعطى الأجرة له على قتله ، والله أعلم .

# فصل

يجب إخراج الحق ممن وجب فيه ولو طفلاً أو مجنوناً بأدب فيهما فقط ، لا كبالغ عاقل ، . . . . . .

---

## فصل
## في مانع الحـــق

( **يجب إخراج الحق ممن وجب فيه ولو طفلاً أو مجنوناً** ) حرّين أو عبدَين ( **بأدب فيهما فقط** ) لا بمـــا فوق الأدب ولو كان الجنون حادثاً بعد البلوغ ، ويجوز حبس المجنون أيضاً والحضر بقط منظور فيه إلى الضرب ، وإلا فيخرج الحق أيضاً منهما بمعنى آخر ، وهو أن ينزع منهما مـا أخذه من مال الغير ويمنعا من الفساد ( **لا كبالغٍ عاقل** ) حر أو عبد ، فإنه تارة يكون عليه الأدب وتارة يكون عليه ما فوق الأدب من الحدود بالحبس ، وقيل في المراهق أنه كالبالغ ، ولا يقتل ولا يبرأ منه ، كما أن الطفل والمجنون لا يبرأ منهما بمـا عملا في الطفولية والجنون .

ومنعه للحق ، إما لإمام أو قاضيه أو جماعة أو قاضيها أو من ينتهي إليه أمر الحق وإخراجه ، وأما لداعيه إليه إن صحت دعواه ، وأبى من السير معه إليه أو إلى مخرجه ممنْ ذكر ، ولا يكون مانعاً إن دعاه إلى من لا يجوز له أن يدعوه إليه فأبى ، ولا يجبر إليه أو ادّعى عليه ما لم يصح عند العلماء ، . . . .

---

( **ومَنْعه** ) ، أي منع من وجب فيه الحق طفلا ومجنوناً أو بالغاً أو عاقلاً ( **للحق ، إما لإمام أو قاضيه أو جماعة أو قاضيها أو من ينتهي إليه أمر الحق وإخراجه** ) كعالم ووالٍ وسلطان ، ( **وأما لداعيه إليه** ) ، أي الحق ( **إن صحّت دعواه** ) أو أشكلت فتدرك بحكم الحاكم ، بل أراد بصحة الدعوى أنها مما يعتبر ولا يلغى فيكون مما يؤمر به للحكم ، وأراد أيضاً ما إذا أظهر الحق أنه له ، ( **وأبى من السير معه إليه أو إلى مخرجه ممن ذكر** ) ، هذا بيان للمخرج وهو الإمام أو قاضيه أو الجماعة أو قاضيها أو من ينتهي إليه أمر الحق وإخراجه ، سواء كان الداعي موحداً أو مشركاً ، ذكراً أو أنثى ، بالغاً أو طفلاً ، ويجبر على السير في ذلك ، وسواء كان الدعاء إلى الحق هكذا أو إلى القاضي مثلاً هكذا ، أو إلى فلان .

( **ولا يكون مانعاً إن دعاه إلى من لا يجوز له أن يدعوه إليه** ) كمشرك وجائر ومرتشٍ وطفل ومخالف إلا إن كان المخالف لا يجور ولا يرتشي ولم يوجد سواه ( **فأبى ، ولا يجبر إليه ، أو ادعى عليه ما لم يصح عند العلماء** ) أن يدعوه فيه لأنه مما لا محاكمة فيه ، مثل أن يقول : أعطني عن جارك أو عن

وينهى الداعي عن ذلك إن ظهر منه ويخرج منه الحق إن لم ينته ، أو طالبه بما له عليه من حق لازم بـــلا دعوة للحق ، أو إلى مخرجـــه ، والمنع يكون بالنطق بمنعت الحق أو بلا أسير إليه، وبلا حق لك علي فـــيما تدعيه ، حيث كان عليه في الواقـــع

---

ولدك المحتاز أو عن صاحبك أو وليّك ، ومثل أن يطالب بالربا أو بالإنفساخ ، وذلك من محترزات قوله : إن صحت دعواه .

( **وينهى الداعي عن ذلك إن ظهر منه** ) لا إن احتمل ، ( **ويخرج منه الحق**)وهو الأدب أو الحبس ( **إن لم ينته، أو طالبه**)،أي طالب — بفتح اللام — المدعو بالرفع الداعي بالنصب ( **بماله** ) ، أي للمدعو ( **عليه** ) ، أي على الداعي ( **من حقّ ٍ لازم بلا دعوة للحق أو إلى مخرجه** ) « الباء » متعلقة بـــلازم ، أي حق لازم لزوماً ظاهراً لا يحتاج فيه إلى الحـكم ، ولا إلى منفذه ، ومع ذلك كأن الذي عليه الحـــق وهو الداعي يقول للذي له الحق الظاهر ظهوراً بيناً : تعال إلى الحـكم ، فإن الداعي ينهى عن ذلك ، ويقال له : أعطه حقه ، ويحتمل كلامه غـير ذلك وهو يدعوه إلى أن يعطي زكاة ماله أو مـــا لزمه من أنواع الكفارات ، وما يعطى للفقراء ونحو ذلك مما لا خصم له فيه بل يتعين هـــذا الإحـــتمال .

( **والمنع** ) منع الحـق ( **يكون بالنطق بـ** ) نحو قوله : ( **منعت الحق** ) أو حقـّك ( **أو بـ** ) قوله : ( **لا أسير إليه وبـ** ) قوله : ( **لا حقّ لك عليّ فيما تدّعيه** ) عليّ ( **حيث كان عليه في الواقع** ) وكان ظاهراً ، وإن لم يظهر فمانع

وبالجوارح كمقاتلة الداعي والقعود وعدم الاكتراث به والإعراض عنه بصد وبالسكوت عن إجابة وبإباء من المسير لكقاضٍ أو من دخول في حبسه أو من يمين حيث يجبر عليها ، ولا يكون مانعاً بمنعه حيث لا يجبر عليه ، أو يحكم لخصمه إن نكل عنه ، أو من السير

---

فيما بينه وبين الله ، (و) يكون ( **بالجوارح كمقاتلة الداعي والقعود** ) أو بمكثه قائماً ( **وعدم الاكتراث به والإعراض عنه بصدٍّ وبالسكوت عن إجابة** ) ، أي عن رد الجواب للقاضي ونحوه إن وصله ، وبإبائه من إعطاء ما ألزمه القاضي ونحوه كالإمام .

( **وبإباء من المسير لكقاضٍ أو من دخول في حبسه** ) ، أي حبس مثل القاضي ( **أو من يمينٍ حيث يجبر عليها** ) للزومها ، ( **ولا يكون مانعاً** ) للحق ( **بمنعه** ) نفسه من اليمين ( **حيث لا يجبر عليه** ) ، أي على اليمين ، يذكّر ويؤنث بتأويل القسم بأن يكون اليمين لزمت خصمه فردّها عليه ولم يقبلها ، أو حيث قال القاضي للمنكر حلف أو أقسما الشيء بالتخيير (أو) حيث (**يحكم**) عليه ( **لخصمه إن نكل عنه** ) ، أي تأخّر عن اليمين عاجزاً عنها خوفاً منها ، أو لكونه مبطلاً ، وإنما لم يعد مانعاً هنا للحق لأنه إذا أبى من اليمين لزمه أن يعطي ما ادّعى عليه خصمه إلا إن كانت يمين المضرة فلا يلزمه ولا يحكم عليه إن امتنع منها ، ولا يعد مانعاً ، وهذا على قول من ينزع من يمين المضرة ، ومرّ الكلام على ذلك في محله .

( **أو من السير** ) أي أو نكل من السير ، أي نكل عن السير أو يقدر ،

للحق بعذر جائز عند العلماء كاشتغال بفرضٍ ولو تنجية نفس غيره أو خوف ، وإن عليه أو من داع أو مدعو إليه أو بدفع فسادٍ ، وإن على مال في يده لزمه الدفع عنه لا بإصلاح لا يكون فيه دفع فساد ، . . . . . . . .

---

وأبى من السير ، والمعنى على كل حال أنه لا يعد مانعاً للحق إن امتنع من السير ( **للحق بعذر جائز عند العلماء كاشتغالٍ بفَرض ولو** ) كان الفرض ( **تنجية نفسٍ غيره** ) ، ومن ذلك صلاة الفرض إن حضر وقتها ولو موسعاً فإنه يشتغل بوظائفها ويصلـّها ثم يسير معه ، وإن لم يحضر الوقت فليَسِر ، ولو قرب حضوره جداً ، وإن أحرم لنفلٍ فلا يقطعه ، وإذا سلّم فليسر .

( **أو** ) كـ ( **خوف** ، **وإن** ) كان ( **عليه** ) ، أي على غيره ، بأن يكون إن سار خاف من ضرّ العدو أحداً من عياله أو قتله أو من غير عياله ، ( **أو** ) كان الخوف ( **من داعٍ** ) له للحق يخاف أن يضرّه في مسيره ( **أو مدعوّ إليه** ) بأن يخاف ، أو يضر به القاضي أو يضره أو نحو القاضي ظلماً ، أو من غير هؤلاء كلصوصٍ .

( **أو** ) كاشتغال ( **بدفع فسادٍ وإن على مال في يده لزمه الدفع عنه** ) كأمانة أو رهْنٍ أو وديعة أو قِراضٍ أو عارية أو كراءٍ أو إجارة أو لُقطة أو غير ذلك ، وكمالٍ يؤدي تلفه لتلف نفسه كزادٍ ، ولا يلزم منع الجراد عن الرهن المرتهن بل يلزم الراهن ( **لا** ) كاشتغالٍ ( **بإصلاح لا يكون فيه دفع فساد** ) بأن يكون فساد حاصل لا يزداد ، فلا يشتغل بإصلاحه ، لأن الفساد لم

وكذا يكون ذلك عذراً لقاض أو شاهد ، ويعد مانعاً ولو منع من لزمه الحق من إجابة إليه إلى مخرجه منـــه ، وإن لم يطاوعه ممنوعه، ولزم من حضر مانعاً أن يأمره بالإجابة، فإن أبى أجبره على السير للحق، وإن بضرب بما لا يتلف نفسه. . . .

---

يتوجه إليه فضلاً عن أن يقال : يدفع الفساد ، وذلك كشق في حائط لم يخف بــه وقوع الحائط ، ( **وكذا يكون ذلك عذراً لقاض** ) يؤخر القضاء بــه ، وللإمام أو السلطان أو نحـــوه يؤخر الإنفاذ بــه ، ( **أو شاهد** ) يؤخر أخذ الشهادة أو أدائها بــه ، وكذا المزكّي والمجرم ، ويجـــوز إدخالهما بلفظ شاهـــد .

( **ويعد** ) الإنسان ( **مانعاً** ) للحق ( **ولو منع من لزمـــه الحق من إجابة إليه** ) ، أي إلى الحق ( **إلى مخرجه** ) بدل اشتمال إليه ( **منه** ، **وإن لم يطاوعه ممنوعه** ) في منع الحق ، أي قال لك قائل : لا تتبعه إلى الحـــكم ، فهذا القائل مانع ولو لم تطاوعه في عدم الإتباع ، ويضرب أدباً ذلك المانع ولو لم يطاوعه ، ومن المنع للحق أن يمنع داعٍ من عليه الحق إلى الحق بكلام أو قتال أو إمساك أو تخويف أو غـــير ذلك ، فيعد مانعاً ولو لم يقدر على ذلك الداعي ، وأن يمنع القاضي بكلام أو قتال أو غيره ولو عصاهُ القاضي ولم يقدر عليه ، وكذا غـــير القاضي ممن يسعى في الحق .

( **ولزم من حضر مانعا أن يأمره بالاجابة** ) وينهاه عن المنـــع ، ( **فإن أبى أجبره على السَّيْر للحق ، وإن بضربٍ** ) إن كان الضرب ( **بما لا يُتلِف نفسه**

إن لم يكابر أو يقاتل ، إن قدر عليه ، ويضرب في حاله بقدر النظر ، وإن بيد أو رجل أو عصاً أو سوط ، . . . .

---

**إن لم يكابر أو يقاتل إن قدر عليه** ) وإن كابر أو قاتل حلّ قتله ، ويجوز الجبر بالحبس لمن يلي الأمر وغيره في هذا ، فإن استطاعوا إجباره بلا ضرب أو حبس أجبروه بدونهما ، وفي قوله : يكابر أو يقاتل ثلاثة أوجه :

الوجـــه الأول : أن تكون « أو » بمعنى « الواو » العاطفة للخاص على العام ، فإن المكابرة تكون بالقتال وغيره ، فكأنه أسقط قوله لم يكابر ، فقال : إن لم يقاتل .

الوجه الثاني : أن تكون بمعنى « الواو » العاطفة للكل على البعض باعتبار أن المكابرة جـــزء من القتال ، فإن الذي يقاتل يظهر له كبير في أمره لا يحقره صغر خصمه ، ولا يذعِن لخصمه فذلك مكابرة ويزيد الدفع بنحو الضرب فمجموع ذلك قتال .

الوجه الثالث : أن تكون « أو » لأحد الشيئين ، فالمكابرة أن يمتنع ويغلظ الكلام ويتهيأ أن يقاتل إن قاتلوه أو قصدوه بالجـــبر ولم يقع منه قتال فهذا يضرب ولو بما يقتله ، والمقاتلة أن يقاتل .

( **ويضرب في حاله** ) ، أي حال المنع ( **بقدر النظر** ، **وإن** ) ليلاً ،لا ضوء نارٍ إن تحقق أنه هو ، أو ( **بيد أو رِجْل** ) أو حجَرٍ ( **أو عصا أو سوط** ) أو غيرهما ولو مما لا يخرج به الحد أو على كيفية إخراجه أو في غير محل الضرب في إخراج الحد .

وإن ضرب بما يخرج به الحق فلا يعاد عليه إلا إن أعاد منعاً ، وإن ولم يقصد بضربه إخراجه على وجهه أخرج منه بعد ، ولا يعتبر الأول ، ويجبر المانع للإجابة للحق جميع الناس إلا صاحب الدعوى ، وإن بوكالة أو خلافة ، أو إن لطفله ، وسيد لعبده ونحوهم ، ويضرب على الإجابة بما لا يقصد به . . . . .

---

( **وإن ضرب** ) حال منعه زَجْراً عن المنع، ولكن قصدوا في ذلك إخراج الحق ، كما يدل له قوله : وإن لم يقصد ( **بما يخرج به الحق** ) في موضع الضرب من البدن ( **فلا يعاد عليه** ) الضرب إخراجاً للحق ، ولا يحسن له الضرب على نية إخراج الحق ولو يذعن لأن ذلك للإمام ونحوه ( **إلا إن أعاد منعا** ، **وإن** ) ضرب حال منعه ( **ولم يقصد بضربه إخراجه على وجهه** ) ، بل قصد مجرد إيجاعه ليضعف على العناد أو ضرب في غير محله أو بما لا يضرب به في الحد ( **أخرج منه بعد** ، **ولا يعتبر الأول** ) ، وكذا إن ضربه أولاً من له الحق أو وكيله على الحق أو قائمه أو سيده أو مأموره أو ضربه عدوّه حمية لنفسه .

( **ويجبر المانع للاجابة للحق جميع الناس إلا صاحب الدعوى** ) ، أي من له مطالبة بذلك الحق ولو لم يكن له كما قال : ( **وإن بوكالة** ) أو أمر ( **أو خلافة** ) من صاحب الحق ، أو من وكيل أو خليفة أو قائم محتسب ، حيث جاز للخليفة أو الوكيل أن يوكّل غيره أو يأمره ، وكذا القائم بأمر غيره ( **أو أن** ) بقيام أبٍ ( **لطفله** ) أو بجنونه أو جُنّ بعد بلوغ ( **وسيد لعبده** ) فيما ليس بمال لأن ماله لسيده ، بل قد أخذ مالاً وبقي الحق ، أو كان من أول الأمر بحق الضرب لا بمالٍ ( **ونحوهم** ) ممن يجر النفع لنفسه ( **ويضرب على الاجابة بما لا يقصد به**

إخراج حق منه ، ولا يجوز ضربه على إخراجه إلا لإمامٍ أو قاض أو جماعة ذات أمر أو نهـي ، وجاز لمن حضره إن امتنع لهؤلاء وكابرهم إجباره وإن بلا إذنهم ، وإن منع حقاً لعامة كفساد في مال مسجد أو أجر أو مقبرة أو في مجاز طرق أو أسواق أو قصور لعامة ونحو ذلك مما ينسب لها ، جاز استمساك واحد منها . .

---

**إخراج حق منه )** ، وهذا الضرب من العامة والخاصة ، كالإمام والقاضي وغيره **(ولا يجوز ضربه على إخراجه إلا لإمام أو قاضٍ أو جماعة ذات أمرٍ أو نهي)** وقد يلي السلطان أو الوالي ما يلي هؤلاء .

**( وجاز لمن حضره )** حال امتناعه أو قامت له بينة الإمتناع **( إن امتنع لهؤلاء )** الإمـــام ومن بعده **( وكابرهم إجباره وإن بلا إذنهم )** إلا إن نهوه عن إجباره ، ولا يجبر إلا بأذن هؤلاء إن أبى من الحق ، لكن لم يحصل امتناعه لهم ، بل لم يتكلموا في أمره مثلاً إلا إن أبى من السير للحق فيجبر بلا إذن ، وقيل : يجـبر مطلقاً **( وإن منع حقاً لعامةٍ كفساد في مـــال مسجد )** أبي من ضمانه أو عطله ، وأبى من التخلي عنه أو كان في ذمته وأبى من قضائه أو نحو ذلك ، و كذا فيما بعد **( أو )** مال **( أجرٍ أو)** مال **( مقبرة )** وما حُبِسَ على المساكين أو ابن السبيل أو نحو ذلك أو على الناس **( أو في مجـــازِ طرق أو أسواقٍ أو قصورٍ لعامة ونحو ذلك مما ينسب لها )** ، أي للعامة ، وسواء في ذلك العموم على الإطلاق والعموم بالنسبة كمساكين بني فلان وكالمشاع لقوم .

**( جاز استمساك واحد منها )** ، أي من تلك العامة التي لهـا حق في ذلك

به وشهادته عليه وإجباره له وحكمه عليه .

---

( **به وشهادته عليه وإجباره له** ) ، أي إجبـــار ذلك الواحد للمانع ، ويجوز كون الهــاء الأولى للمانع والثانية للحق ، على أن اللام بمعنى على ، أي وإجبار المانع عليه، أي على الحق ( **وحكمه عليه** ) وإنما جازت شهادته وإجباره وحكمه على أن له نفعاً في ذلك لأنه لا يملك رقبة ذلك الشيء ، بل منفعته فقط ، وتبقى بعده لغيره لا يملك إخراج ذلك من ملكه ، وكذا المشتركون يجوز الإستمساك فقط لأحدهم بمن أفسد في المشترك أو عطّله ، والله أعلم .

# فصــل

إن استمسك مدعوٌ لإجابة للحق بكإمام وقال له : لي عليك دعوة على أثر إجباره إليه ، . . . . . .

---

## فصــل

( **إن استمسك مدعو لاجابـة الحق** ) ، أي إلى الحـق متعلق بإجابــة ( **بكإمام** ) متعلق باستمسك ، والمراد بمثل الإمام القاضي والجماعة ، ومن رجع إليه أمر الحق ( **وقال له : لي عليك دعوة** ) سماهـا أو لم يسمّها ( **على أثر** ) متعلق بقال ( **إجباره إليه** ) ، أي إلى الحق وأراد بـأمر له أثر إجباره إليه أن يقول ذلك بعد إجباره سواء قــاله متصلاً بالإجبار أو في وسط الإجبار المتطاول أو بعد الشروع فيه وقبل تمامه ، ثم الإستمساك بكإمام يتصور بأن يقول له الإمام أو القاضي أو نحوهما أحضر الحكم مع خصمك فلان ، أو يقول له : أدخل الحبس ، أو أثبت للضرب أو للقصاص ، أو أعط فلانــاً حقه ، أو أقسم معه ، أو رد له رهنه أو نحو ذلك ، فيستمسك بـه ، بأن يقول له :

فلا يسترد له جواباً ولا يبالي بـــه ، وليحبس على ذلك ويؤدب أو ينكل بالنظر على دعوة جماعة أو قاض أو إمام ، ولا يكترث بدعوته إن استمسك بغيرهم ممن يجبره ، إلا إن اتهـــم بانتقام أو حسيفة أو نحوها فيسترد له ، وإن استمسك بمـن لا يجوز له إخراج الحق من غيره . . . . . . .

---

ليس الحق كما قلت قد ضيعت لي حقي ، تعال للحكم ، أو قد كان لي كذا وكذا عليك من جهة غير هذه الجهة وما أشبه ذلك كله ( **فلا يسترد له جواباً ولا يبالي به** ) فليقهر على أداء الحق ( **وليحبس على ذلك** ) المذكور من استمساكه به ( **ويؤدب أو ينكل بالنظر على دعوة** ) تنازعه يؤدب وينكل ( **جماعة أو قاض أو إمام** ) والمراد بدعوة هؤلاء استمساكه بهم بعد دعائهم إياه إلى الحق ، لأن ذلك منع للحق ، فقوله : على دعوة بدل كل من قوله : على ذلك .

( **و** ) كذا أيضاً ( **لا يكترث بدعوتـــه إن استمسك بغيرهم ممن يجبره** ) لتأهله ولو كان غير إمام ونحوه ، أو لكونه من أهل ذلك الوقف ونحوه ، أو من يحل له ، أن يأخذ منه إذا ادعى عليه بعد إجباره ( **إلا إن اتهم بانتقـــام أو حسيفة أو نحوها** ) كجر منفعة أو دفع مضرة ، والحسيفة الغيظ أو العداوة ، وإذا اتهم بانتقام أو اتهم أنه اغتاظ عليه أو عاداه ( **فـ** ) إنه ( **يسترد له** ) الجواب فيقرّ الذي أجبره أو يبين عليه مانع الحـق وإلا حلف الذي يجبره ، وكذا يسترد الإمام ونحوه الجواب له إذا اتهموه .

( **وإن استمسك** ) مانع الحق ( **بمن لا يجوز له إخراج الحـــق من غيره**

أنصت إليه ، ومن ادعى على آخر أنه جعل فيه يده بتعدية أو ضربه بها فاسترددد فقال : إنما نهيته عن منكر فإن كان ممن لا يتهم دفع المدعى ، وإلا نظر في دعوته ، ومن أمره الجماعة أو القاضي بإخراج حق ممن وجب فيه ، فادعى أنه ضربه بتعدية ، . . .

---

**أنصت إليه** ) وذلك أن يجبره من لا يخرج الحق من غيره فيدّعى عليه أنه فعل بي ما لا يجوز له ، أو فعل بي كذا و كذا مما لا يفعله هو ، بل هو لغيره ، وذلك كضرب وحبس وإفساد في ثوبه وبزاق ورمي بتراب .

( **ومن ادعى على آخر أنه جعل فيه يده بتعدية** ) سواء كان المدعي مانعاً للحق أم لا ، وذلك مثل أن يجعل يده أو إصبعه تحت ذقنه ويرفعه ، أو يغمزه بإصبعه أو يقبض لحيته ونحو ذلك ممـــا هو تنقيص بمس ، أو مَسه في عورته أو أمسك ثوبه أو أعراه ( **أو ضربه بها** ) بتعدية ( **فاسترددد** ) الجواب ( **فقال** ) لم أفعل به ما لا يحل و ( **إنما نهيته عن منكر ، فإن كان ممن لا يتهم دفع المدعى**) ولم ينصب له الخصومة ( **وإلا** ) يكن ممن لا يُتهم بل ممن يتهم أو جهـل حاله فإن من جهل حاله لا ينزع من التهمة بل ينظر في أمره بنصب الخصومة ( **نظر في دعوته** ) بنصب الخصومة فتنفصل ببيـــان أو إقرار أو يمين أو نزع التهمة بعد الحبس .

( **ومن أمره الجماعة أو القاضي** ) أو الإمام أو من له أن يأمر كمأمور الإمام و كسلطان في أمر هو فيه محقٌ ( **بإخراج حق ممن وجب فيه فادعى أنه ضربه بتعدية** ) كالزيادة على ما يستوجبه أو في غير محل الضرب من بدنه أو بما لا يضرب

أو بانتقام فلا ينصت إليه ، وإن قال : لا يضربني هذا وجب فيه حق آخر بقوله ، وكذا غيره إن قال ذلك يجب فيه أيضاً ، وأما إن قال : خفت منه أن يضربه بكانتقام أنصت إليه إن اتهم المأمور بذلك ، . . . . . . . .

---

به أو زيادة في تشديد الضرب أو زيادة ضرّ كمس السوط بالتراب ليتأذى بما يلتصق به ، ( أو ) أنه ضربه بقصد ( **بانتقام فلا ينصت إليه** ) فلا تنصب خصومة ، فإن أقرّ أو بين عليه أصلح ما أفسد ، وإن ظهرت نصبت الخصومة ، وهكذا كلما قيل : لا تنصب خصومة ( **وإن قال : لا يضربني هذا** ) بل غيره أي هذا الذي أمره الجماعة أو القاضي ، وكذا نحوهما ، أو لا يكون حبسي على يده ، أو لا يأتي هو بالسياط أو نحو ذلك ، ( **وجب فيه حق آخر بقوله** ) هذا إما حبس أو ضرب موافق لما وجب عليه قبل أو مخالف .

( **وكذا غيره** ) أي غير المستوجب للضرب ( **إن قال ذلك** ) أي قال : لا يضرب فلان فلاناً ، أن لا يحبس بيده ، أو لا يأتي هو بالسوط أو نحو ذلك ، بل يضرب غيره أو يفعل ذلك غيره ( **يجب فيه** ) الحق ( **أيضاً** ) ضرب أو حبس بحسب النظر ( **وأما أن يقال** ) غير المستحق للضرب ( **خفت منه أن يضربه بكانتقام** ) مما لا يجوز أو قال مستحق الضرب : خفت أن يضربني بكانتقام ، ويحتمل أن يريد المصنف هذا فيكون في قوله : يضربه ، التفات إلى الغيبة من كلام المصنف لا من كلام المحكي عنه ، والأصل أن يضربني ( **انصت إليه إن اتهم المأمور بذلك** ) ويؤمر غيره ممن لا يتهم بذلك ، وقد علم حاله ، أو ظن أنه لا يفعل ما لا يجوز .

ولا يجوز أمره بـــه إن اتهم أو بان منه ، ويؤخذ الرجل بالإتيان وإن بعبيد أطفاله إن وجب فيهم حـــق وأمكنه إتيانه بهـم ، وكذا ما بيـده منهم لا بغصب أو ضلال ، ولو أخذه بذلك صاحب الحق ، . . . . . . . .

---

( **ولا يجوز** ) للإمام أو الجماعـة أو القاضي أو نحوهم ( **أمره به** ) ، أي بالضرب وكذا غـــير الضرب كالحبس ( **إن اتهم** ) بكانتقام ( **أو بان منه** ) أنه يريد الانتقام أو نحوه منه ، وأما إن انتقم قبل هذا فإنه يتهم في هذا اتهاماً ، وكذا نحو الإنتقام ( **ويؤخذ الرجل بالاتيان** ) أن يأتي إلى الحق بمن له عليـه سلطان ( **وإن بعبيد أطفاله** ) أو عبيـــد مجانينه أو بأطفاله ومجانينه لتأديبهما وبوليه، وتقدم كلام في هذا ( **إن وجب فيهم حق وأمكنه إتيانه بهم** ) أو دعاهم خصمهم إلى الحكم فأبوا فإنه يأتي بهم إلا أن الطفل والمجنون لا يُدعوان للحكم ، وسواء في الإتيـــان بالولي والعبد ونحوهما لإخراج الحق أن يدعوهم الإمام أو القاضي أو الجماعة أو غيرهم ممن له إخراج الحق ولا شيء عليه ممن لا يقدر عليه أو أبق أو غصب .

( **وكذا ما بيده منهم** ) أي من العبيـد ( **لا بغصب** ) أو سرقـة أو ربا ، أو بوجه من وجوه الحرام ( **أو ضلال** ) بأن ضل عن صاحبه فأخذه على معنى اللقطة ، وكذا الآبق إن أمسكه فلا يؤخذ بالإتيان ( **ولو أخذه بذلك صاحب الحق** ) أو الإمام أو نحوه بخلاف ما بيـــده بأمانة أو كراء أو عارية أو رهن

وإن لم يستمسك به فلا يلزمه شيء فيما لا تباعة مالية فيه ، بل في بدن العبد ، كتعزير أو نكال أو أدب فيخرجه منه ، وإن بنفسه ، ولا يخرجه من ملكه قبل إخراجه منه ، ويأثم به إن قصد عدم إخراجه منه ، . . . . . . . . . . .

---

أو من مال قراض أو وكالة في بيعه أو شرائه فإنه يؤخذ بما يأتي به للحق ، وإن كان بيده يتيم فإنه يأتي به للأدب إذا صحّ موجبه إلى من لا يجاوز الحق ، فإن ذلك صلاح له .

( **وإن لم يستمسك** ) من له الحق أو الإمام أو نحوه ( **به** ) بمن العبد في يده بلا غصب أو ضلال ونحوهما ( **فلا يلزمه شيء فيما لا تباعة مالية فيه** ) ، ولو قال : وأما أن استمسك به بفتح همزة إن ونصب يستمسك فلا يلزمه شيء منه فيما لا تباعة مالية فيه ( **بل** ) يلزمه الإستمساك فيما ( **في بدن العبد** ) الذي هو ملك له ( **كتعزير أو نكال أو أدب** ) أو حبس ( **فيخرجه** ) أي الحق ( **منه وإن بنفسه** ) ولا سيما أن يسيره إلى نحو الإمام فإنه أولى ، وأما عبد غيره في يده فلا يخرج منه الحق بنفسه بل إن أمره نحو الإمام بالإتيان به أتى به ( **ولا يخرجه** ) أي لا يخرج عبده ( **من ملكه** ) ببيع أو إصداق أو هبة ، أو نحو ذلك ( **قبل إخراجه** ) أي إخراج الحق ( **منه ويأثم به** ) أي بإخراجه من ملكه ( **إن قصد عدم إخراجه منه** ) بل يكون في معنى مانع الحق إلا أنه لا يضرب أو يحبس لأنه ملكه له التصرف فيه . .

**وإن قصد به حرز ماله وقبضه لا منع الحق جاز له .**

---

( **وإن قصد بـــه** ) ، أي بإخراجه من ملكه ( **حرز ماله** ) عن أن يموت بالضرب أو الحبس أو ينقص ( **وقبضه** ) أي قبض ثمنـــه أو هبته وافــراً أو إهداءه وافراً ( **لامنع الحق جاز له** ) ولا إثم ، ويخبر من انتقل إليه ، وجاز له إخراجه بالعتق ، وإذا أخرجه ونوى منع الحق أو لم ينوه فإنـــه يتبع بالحق حيث كان .

وكـــذا الكلام في عبد بيده يتيم أو غـــيره ممن له بيع مـــاله أو بوكالة على بيعه فله بيعه ، ولا ينوِ منع الحق ، وإن نوى عصى واتبع العبد بالحق حيث كان ؛ وأمـــا عقد الرهن بالعبد أو بسائر العقد غير إخراج الملك فجائز له إذ ليس ذلك باخراج إلا أنـــه لا ينوي أن يكون ذهاب الرهن ذهاب ما هو فيه والله أعلم .

وفي « الأثر » : إن كان ما يفعله في الكتمان باللسان ممـــا فيه لزوم الحق ففيه التأديب ، وكل ما يجر القتال من الكلام بين الناس فإن قائله يؤدب عليه ، وإن كان صادقاً .

ولمـــا ولي أبو عبيدة عبد الحميد الجناوني كان أول من أخرج منه الحق دعا يا آل فلان دعوة الجاهلية وروي أنـــه اختصم إلى عمروس ابن فتح رجلان في مجلس الحكم بمحضر أبي منصور فـأدلى الطالب بالحجة فاسترددد المطلوب الجواب فسكت فأعاد وسكت ثم أعاد فلم يفعل ، فاستبان له لدده فقام إليـــه فركبه

. . . . . . . . . . .

---

ورمحهُ برجله أي ضربه بركبته وضربه برجله فقال الجلساءُ : عجلت على الرجل فجمع أصابعه فقال : كم هذه ؟ قالوا : خمسة ، قال : هذه عجلة حيث لم يبتدءوا بالعدد من الواحد ، ثم قال لأبي منصور : إن لم تأذن لي بثلاثة فخذ خاتمك عني يا إلياس ، قتل مانع الحق أي إن كابر وعاند ، والطاعن في دين المسلمين ، والدال على عورات المسلمين ، والله أعلم .

## بـاب

حلّ قتل دالّ على عورات المسلمين إن تعمد الدلالة عليهم
كما لا يحل ، وقتل به من يقتل به ، . . . . . .

---

### باب
### في الدالّ على عورات المسلمين

( **حلّ قتل دالٍّ** ) بالغ عاقل حرّ أو عبد موحّد أو مشرك (**على عورات المسلمين** ) ، أي الموحدين ( **إن تعمد الدلالة عليهم ، كما لا يحل ، وقتل** ) عطف على **تعمّد** ، فهو في حـــيز الشرط ، أي حـــلّ قتل الدالّ على عورات المسلمين بشرط أن يتعمد الدلالة وأن يقتل ( **به من يقتل به** ) ، أي يقتل المدلول بذلك الدالّ ، أي بدلالته المدلول عليه الذي يتكافأ دمه ودم الدال ، وسواء كان الدال موحداً أو مشركاً ، وكذلك يكون الدال طفلاً ومجنوناً ، لكن لا يقتلان بل يؤدبان ، فـــلا يقتل الحر الموحد بدلالته على عبد أو مشرك إن قتل العبد أو المشرك ، ويقتل بالمرأة إن دلّ عليها .

وإنما يقتله به ولي القتيل إن وجد وإلا فالإمـام أو الجماعة بضرب
وسياط جوز قتله وإن لم يقتل بدلالته من يقتل بـــه لا للولي ،

---

قلت : وهي حرة موحدة ، ويقتل مشرك بدلالته على موحد فقتل أو على مشرك مثله أو فوقه ، وإذا دلّ على امرأة فقتلت فإنه يقتله الولي ويرد لورثته نصف دية الرجل ، وإن لم يكن لها ولي وقتله الإمام أو الجماعة أو نحوها فليس لورثته شيء ، وهذا مـا ظهر ، ويقتل القاتل أيضاً ، فلو دلّ على رجل رجالٌ رجـــلا فقتلوه فإنه يقتل به القاتلون والدالّون ، ( **وإنما يقتله** ) ، أي الدال ( **به** ) أي بالقتيل ( **ولي القتيل إن وجد** ) ولو غائباً ، فيخبر ( **وإلا** ) يوجد له ولي أو وجد فأبى من القتل ومن أخذ الدية أو أخذ الدية ( **فـ** ) ليقتله ( **الامام أو الجماعة** ) أو السلطان ( **بضرب** ) بالعصا أو الخشبة أو غيرهما مما لا يضرب بـه ، أو مما يضرب به ، ( **و** ) بكـ ( **سياط** ) ولو عفا عنه الولي الموجـــود ، أو قبض الدية على القول بأن الدال يقتل حـــداً لا قصاصاً ، أو إذا قتل أحد بدلالته ، ومن قـــال : يقتل قصاصاً فلا يقتل إذا عفا الولي أو قبض الدية ، وأما القاتل فليس كالدال إنما يقتله أولى ، إلا إن اتصف بمـــا يقتله الإمام ولو عفا الولي .

( **وجوز** ) الإمام أو الجماعة أو السلطان ( **قتله ، وإن لم يقتل بدلالته من يقتل به** ) بل قتل بها من لا يقتل به ، كعبد قتل بدلالته حر ، وكمشرك معاهد أو ذمي قتل بدلالته موحد ، ( **لا للولي** ) وهو قول من قال : يقتل الدال حداً لا قصاصاً بل للولي الدية .

وقيل : إن شهر بذلك وكثر منه يقتل بما ذكر ، وإن لم يقتل به أحد ولا بعد في أن تحد الكثرة بثلاث مرات ، ويؤخذ بدلالته ويضمن إن أوقف على مسلم آخذه أو أراه له أو مكانه أو أثره أو طريقه ، أو حيث يأخذ إليه ، أو كيف يأخـــذه أو إليه ،

---

( **وقيل : إن شهر بذلك** ) المذكور من الدلالة ، ( **وكثر منه يقتل بما ذكر** ) من الضرب بسياطٍ أو غيرهـــا ، أي يقتله الإمـــام أو نحوه ، ( **وإن لم يقتل بـ** ) دلالة ( **ـه أحد** ) في شيء ما من دلالته ، وهو قول من يقول : يُقتل الدال حداً لا قصاصاً ، قتل بدلالته أحدٌ أو لم يقتل .

( **ولا بعد في أن تحد الكثرة بثلاث مرات** ) سواء قتل المدلول عليه بدلالته فيهن أو لم يقتل ، أو قتل في بعضها دون بعض فيقتل بالدلالة الرابعـــة ، ولو لم يقتل بها أحد ، ( **و** ) إنما ( **يؤخذ** ) الدال ( **بدلالته ويضمن** ) ، فإن أعطي المدلول فلا عليه إلا التوبة وإلا لزمه الإعطاء ، ولا ينجو إلا بـه ، فـإذا أعطى رجع على المدلول بمـا أعطى ( **إن أوقف على مسلم** ) ، أي موحِّد ، أو على ماله ( **آخذه أو أراه له أو** ) أراه ( **مكانه أو أثره أو طريقه** ) بأن يقول : هـــذا طريقه أو موضع كذا طريقه .

( **أو حيث يأخذ إليه** ) بأن يقول : خذ إليه من موضع كذا ، ( **أو كيف يأخذه** )، مثل أن يقول : إفعل كذا تغلبه أو تأخذه، أو جيء إليه وقت كذا تأخذه ، لوقت يغفل فيه أو ينام فيه ، أو كان فيه جائعاً أو ضعيفاً أو عطشاناً أو مريضاً، أو هو الآن جائع أو عطشان، ( **أو** ) كيف يأخذ ( **إليه** ) مثل أن

أو أخبر له بذلك ، وقيل : لا يضمن إلا إن أوقفه على ما يأخذ أو أراه له ويأثم في غير ذلك فقط كما إن أخبره به بعدما قبضه ،

---

يقـول : إذهب إليه من موضع كذا تصل بـه ، لأنه ليس فيه من يخبره أو ليس فيه كلب .

( **أو أخبر له بذلك** ) الذي يمكن الإخبار به من ذلك ، ويفيد المدلول مثل أن يقول : هو في موضع كذا أو أثره في موضع كذا أو طريقه في موضع كذا ، أو قال إنه يؤخذ إليه من موضع كذا ، أو إنه يغلب بكذا ، أو يوصل بكذا ، قال الشيخ أحمد : وإن دلهم على عورة قوم في أنفسهم وأموالهم مثل إن أخبرهم بوقت يغفلون فيه بأنفسهم وأموالهم فقد عصى ، ولا ضمـــان عليه ، وقيل : ضـامن .

( **وقيل : لا يضمن إلا إن أوقفه على ما يأخذ** ) من نفس أو مال ( **أو أراه له ، ويأثم في غير ذلك** ) إثماً كبيراً ( **فقط** ) ، ولا ينجو إلا إن أعطى المدلول، أو أعطى هو وسواء في القولين ، فعل الدال ذلك بنفسه أو أمر عبـده أو ابنه أو طفلاً أن يدله ، وإن دل أحد من يدل أحداً ، فكلاهما دال في الذنب ، وأما الضمان فعلى من باشر الدلالة فقط ، وقيل : يضمنون كلهم ، وكـذا إن كثرت وسائط الدلالة فكلهم دال .

وفي « الديوان » : وإنمـــا يكون التجسس أن يدل الظلمة على من يقتلونه أو يأكلون ماله أو يرى لهم ( **كما** ) أنه يأثم فقط ( **إن أخبره به** )، أي بما يأخذ من مال ( **بعدما قبضه** ) بأن يقبضه فيقول له الدال : فلان أو مـــال فلان ،

أو ثمنه أو بمن يأخذ منه المال من الأسرى ، وقيل : يضمن بذلك أيضاً ، وهـــل يضمن المال مطلقاً أو المنتقل للمقبوض فقط ؟

---

( أو ) بعدما قبض ( ثمنه ) ، أي ثمن المال أو نفس المأخوذ بأن أخذه وباعه وقبض ثمنه فقال له الدال : إنه مال فلان ، ( أو ) أخبره ( بمن يأخذ منه المال من الأسرى ) بأن يجعلهم أسرى وليسوا بأسرى من قبل،وكذا إن كانوا أسرى عند من يقدر أن يأخذهم منه بحيث يكون الأسرى ليسوا مشركـــين أو كانوا مشركين لكن كان أسرهم بقتال لا يجوز ، مثل أن يقاتلوا بلا دعوة أو بعـــد إذعانهم للجزية أو بعدما أخذ الإمام منهم أو بأسر قبل إثخان القتل وما أشبه ذلك ، بأن يقول له : إن هنالك أسرى ، أو أن للأسرى ما يفدون به أو أن لهم من يفديهم ومـــا أشبه ذلك ، ( وقيل ) في إخباره بعد قبضه ( يضمن بذلك أيضاً ) .

وجه الأول أن الشيء قد قبضه وأخذه بلا دلالة منه ، وأمـا إخباره بأنه لفلان فليس فيه شيء سوى بيان أنه لفلان ، وكذا الأسر ليس هو أخذ مـال بل هو للإنسان بل قتل ولا ضر في بدنه ، وأما أخذ الفداء بعد ذلك عنه فليس من دلالة الدال،وكذا إخباره بأن له ما يفديه أو من يفديه ليس دلالة له على ماله في موضع يأخذه .

ووجه الثاني أن له تسبباً في أخـذ المال بكلامه وأذنب على كل حـال ، (وهل يضمن) الدال ( المال مطلقاً ) المنتقل والأصول لتسببه فيه، ( أو المنتقل المقبوض فقط ) ، والصحيح الأول ولو كان ظاهر عبارة الأصل تصحيح الثاني ،

قولان ، ويضمن قيل كل ما أخذ بسببه ، وإن بتحديد نظره فيه ، حتى رُئي فأخذ ، وإن كان الدال مشركاً ولم يؤخذ ما دلّ عليه إلا وقـــد أسلم لم يضمن ، وإن كان عبد أو لم يوصل إلى ذلك إلا وعتق ، فهل ما يقابل رقبته على ربه والزائـد عليـه ، أو لزمه الكل حين عتق قبل أخذه ؟ قولان ؛ . . . .

---

وعصى على كل حال ، وعندي أن العصيان في تلك المسائل كلها كبير لأن فيه تلف مال ؟ ( **قولان** ) ، وذلك أن يخبره أن هـــذه نخلة فلان مثلاً أو بقرته ، أو علم أنه لفلان وأخبره بغلـّتها فرغب فيها لغلتها الكثيرة فأخذها ، ( **ويضمن قيل** ) ، أي في قول بعض العلماء ( **كل ما أخذ بسببه وإن بتحديد نظره فيه حتى رُئي فأخـــذ** ) ولو لم يقصد بتحديد نظره الدلالة عليه ( **وإن كان الدال مشركاً ولم يؤخذ ما دلّ عليه** ) من المـــال أو لم يقتل أو يضر على دلّ عليه من الناس ( **إلا وقد أسلم لم يضمن** ) مـــالاً ولا نفساً ولا أرشاً لأن فعله الذي ترتب عليه الفساد كان منه حال الشرك ومـا فعل في الشرك مغفور بالتوبة من الشرك .

( **وإن كان عبداً ولم يوصل** ) ، أي ولم يصـــل مدلوله ( **إلى ذلك** ) المدلول عليه من مال أو نفس بإفساد أو ضر أو قتل أو أخذ ( **إلا و** ) قد ( **عتق فهل ما يقابل رقبته على ربّه** ) لأنه فعل وهو في ملكه ( **والزائد عليه ، أو لزمه الكل حين عتق قبل أخذه** ) ، أي قبل أخذ المدلولُ المدلولَ عليه بإفساد أو ضر أو قتل أو أكل ولا شيء على سيده ؟ ( **قولان** ) ، إن دل في ملكه وأخـــذ

وإن كان طفلاً أو مجنوناً ، فكذلك في الضمان وسقوطه ، وينكل مكلف إن لم يقم على دلالته تلف نفس يقاد بها ويؤدب كطفل إن لم يقم عنه فساد كالمكلف، . . . . . .

---

المدلول بعد إخراجه مما يقابل رقبته على من خرج هو من ملكه ، وقيل : على من دخل ملكه والباقي عليه في رقبته إلى حين يعتق ، ومـــر كلام على مثل ذلك في محله .

( **وإن كان** ) الدال ( **طفلاً أو مجنوناً** ) دلّ قبل البلوع أو الإفاقة ووقـــع الأخذ بعد الإفاقة أو البلوغ ، ( **فكذلك في الضمان وسقوطه** ) ، قيل : همـــا ضامنان لذلك كله ، وقيـــل : لا شيء عليهما ، وقيل : الطفل والمجنون يضمنان بالدلالة ولو وقع الفساد بدلالتهما قبل البـــلوغ والإفاقة ، ففي « الديوان » : وجساسة الطفل والجنون فيها ، قولان .

( **وينكّل مكلف** ) دال ( **إن لم يقم على دلالته تلف نفس يُقادُ بها** ) ، بل قام تلف نفس لا يقاد بها ، أو تلف مال ، وأما نفس يقاد بها فيقتل بهـــا هو وقاتلها ، ( **ويؤدّب كطفلٍ** ) ، أي مثل طفل وهو المجنون، أي ويؤدب الطفل أو المجنون الدال ( **إن لم يقم عنه** ) ، أي عن دلالته ( **فساد** ) ، ولا سيا إن وقع عليها فسادٌ فأوْلى بالتأديب ، ولا يجـاوز التأديب ( **كالمكلف** ) ، فإن المكلف أيضاً إن لم يقم عن دلالته فساد ينكل فقط ، وإن قام فساد بدلالة الطفل ضمن أبوه ، أو من مال الطفل ، وإن قـــام في النفس في ثلث الدية فالعاقلة ، والمراد أنـــه في تأديبه كالطفل في نكاله لأن المكلف ينكل نكالاً ولا يؤدّب في المسألة فكأنه قال : يخرج عن الضمان كما خرج المكلف الذي لم يقم به فساد .

وإن أخـــبر من لا يقوم عنه فساد كالأخيار ، ومن لا يأخـــذ ما ليس له فليس بدال ولا جـــاسوس ، وإن لم يقصد بإخباره الدلالة وإن لمن يقوم عنه الفساد فليس عليه شيء إلا إن أراه أو دله ،

---

( **وإن أخبر من لا يقوم عنه فساد كالأخيار ومن لا يأخذ ما ليس بدالٍّ ولا جاسوس** ) ، ولا ضمان عليه ولو قـام عنه فساد ، والجاسوس الباحث عن الشر ، ( **وإن لم يقصد بإخباره الدلالة وإن لمن يقوم عنه الفساد فليس عليه شيء إلا إن أراه** ) الشيء ( **أو دَلّه** ) ، فالإخبـــار أن يقول له : إن فلاناً غني أو له مال أو له غنم ، أو ليس له من يرد عنه أو يقاتل عنه ، أو نحو ذلك بـــلا قصد دلالة ، فـــلا ضمان ، والإراءة ظاهرة ، مثل أن يقول له : هذا هو فلان وهذا ماله ، والدلالة أن يقول له : هو في موضع كذا ، أو ماله في كذا، فيضمن ولو لم يقصدها .

وفي « الديوان » : إن قال للظلمة ارْجعوا على أثري أو على هـــذا الطريق ، أو قال لهم : الخصب في موضع كذا ، وإنمـــا أراد بذلك صرفهم وكان بذلك تلف النفس والأموال فهو ضامن ، وإن قـــال لهم : الناس بموضع كذا ، أو هو يريد أن يصرفهم عن الناس ، يظن أن الناس ليسوا في تلك الناحية التي صرفهم إليها فقتلوا الأنفس وأكلوا الأموال فهو ضامن ، ومنهم من يرخص .

وإن سألوه عن فلان وهم يريدون قتله فقال : ليس هو ها هنا ، وإنما كان ها هنا فلان فأخذوه وقتلوه فليس عليه ضمان ذلك إن لم يقصد بذلك مضرتهم ، وإن سألوه عن رجل فأخبرهم وهو يظن أنهم لم يريدوا به بأساً فليس عليه ضمان إن قتلوه ، وكذلك الأموال على هـــذا الحال ، وإن دلهم على ماله فأصابوا معه مال غيره فأكلوه فهو ضامن ، ومنهم من يرخص ، وإن دلهم على مال غـــيره

وإن دله على من يدله على من يأخـــذ أو يقتل أثم فقط ، وكذا إن دله على ما يقتله كسم أو على موصل لفساد أو أعطى ذلك ،

---

فقصده بالفساد فأصابوا معه غير الذي قصد فأكلوا الجميع فهو ضامن ، وإن دلهم على شيء في الفحص يخاف منه مثل العسكر ، أو ظن أنه صيد فإذا هـو مال الناس أو بنو آدم فلحقوهم فأكلوهم أو قتلوهم فإنه ضامن ، ومنهم من يرخص وإن دلهم على قصر قوم أو منزلهم من أين يدخلونه فدخلوه فلا ضمان عليه فيما أفسدوا فيه ، ومنهم من يقول : هو ضامن ، ومن دلـّهم على أن يأكلوا أموال الناس أو على عدد أموالهم فأكلوهم أو غرموهم فإنه ضامن .

( **وإن دله على من يدله** ) أو دلَّ أحـداً على من يدله ثانياً على من يدل ثالثاً أو أكثر ( **على من يأخذ أو يقتل** ) أوقع من على عموم من يعقل ومـا لا يعقل ( **أثِمَ فقط** ) ولو لم يؤخذ ، أو لم يدل ذلك الدال ، وأمـا الضمان أو القصاص فعلى من باشر الدلالة على مالٍ أو إنسان ، ( **وكذا إن دله على ما يقتله كسم** ) ، مثل أن يقول له وقد علم أنه أراد قتله : إن السم قاتل ، منبهاً له على القتل بالسم ، أو مخبراً له بأن السُم قاتل ، ومريد القتل لا يدري أنه قاتل ، أو يقول له : إن هذا سم وقد علمه يريد القتل لكنه لا يعلم عين السم ، ( **أو على موصِل لفساد** ) مثل أن يقول : إن في موضع كذا رمحاً أو سلاحاً أو فرساً أو عند فلان ليعطيه ذلك أو يأخذه فيفسد به ( **أو أعطى ذلك**) المذكور من نحو سُمّ وموصل لفساد فإنه آثم لا ضامن ، ويضمن الدالـّون الوسائط والدال المباشر .

ففي « الأثر » : وإن دلّ رجل على مال رجل ثم دلّ المدلول عليه رجـــلاً آخر فسرقه فهم ضامنون جميعاً ، وإن غرم السارق فقد برىء غيره ، وإن غرم الجاسوس الأوسط فليس في ذلك ما يبرىء السارق ولا الجاسوس الأول ، وإذا

وإن فعل من دله جاسوس موجب حد كقطع يد أو قصاص نكل الدالّ فقط .

---

دلَّ الرجل على مطمورة واحـدة فوجد السارق في ذلك الموضع مطامير كثيرة فسَرَقها فالدال ضامن لجميعها .

( **وإن فعل من دله جاسوس موجب حدّ كقطع يد** ) لسرقة ربع دينار من حرز ( **أو قصاص** ) ، مثل أن يقطع عضواً كيَدٍ أو غيرها مما فيه القصاص من مدلول عليه ( **نكل الدال فقط** ) ، أي فعلى الدال النكال فقط دون الحد ، وإنما الحد كقطع وقصاص على المدلول الفاعل لموجبه ، والله أعلم .

## فصل

إن قتل كإمام دالاً بمن لا يقتل به ولو عبداً فلا يحط عنه ديته أو قيمته وتحط عنه دية من يقتل به في دلالته ، ولو قتله غير الولي كالإمام، . . . . . . .

---

### فصل

( **إن قتل كإمام دالاً بمن لا يقتل به ولو عبداً** ) أو مشركاً قتل به الإمام ونحوه الدال عليه ، فإن للإمام ونحوه قتله وله تركه ، وقيل : لا يقتله ، وقيل: يقتله ، ( **فلا يحطّ عنه** )، أي عن الدال ( **ديته** )، أي دية القتيل الذي لا يقتل به الدال ، كالمشرك والأب الدالين ، ( **أو قيمته** ) ، أي قيمة العبد القتيل بدلالة الدال فيعطي ذلك الحر ثم يقتله الإمام أو نحوه ، وإن قتل قبل فلتؤخذ من تركته ويردها له مباشر القتل ، وإن أعطاها فعلى الدال التوبة فقط وينكله الإمام أو يقتله ، ( **وتحط عنه من يقتل به في دلالته** ) إن قتل لدلالته ( **ولو قتله غير الولي كالامام** ) ، وللولي قتل القاتل قصاصاً أو أخذ الدية ، ولا يحط

وإن أخرج منه حقاً في غير قتل كما إن دل على مال فأخذ لزمه غرمه لصاحبه وله الرجوع به على الآخذ ، وبرىء من الضمان إن غرمه الآخذ أورده لربه ، وإن خرج ما أخذه المدلول الآخذ أنه له أو رجع إليه بوجه كإرث ، سقط عنهما الضمان لا الإثم ،

---

عمن باشر القتل ، ولولي المقتول أن يطلب القاتل أو الدال بالدية قبل أن يقتله الإمام ويحيي الدعوة فتمطى الدية ولو بعد موته من ماله لإحياء الدعوة ، وإن لم يحيها لم يدركها في تركته .

( **وإن أخرج** ) الإمام أو نحوه ( **منه حقاً** ) للدلالة ، كالحبس والضرب ( **في غير قتل** ) ، كأخذ مالٍ وضرْب دون قتل ، ( **كما أن دل على مال فأخذ**) أو على نفس فضرب ( **لزمه** ) ، أي لزم الدال ( **غرمه لصاحبه** ) ، وكذا غرم الأرْش، (**وله**) ، أي للدال ( **الرجوع به على الآخِذ** ) – بالمد وكسر الخاء – وهوا المدلول ، وكذا يرجع الدال بالأرْش على المدلول الضارب إن أعطاه الدال ويجبر له .

( **وبرىء من الضمان إن غرمه الآخذ** ) بالقيمة أو المِثْل ( **أو رده** ) بعينه ( **لربه وإن خرج ما أخذه المدلول الآخِذ** ) – بالمدّ وكسر الخاء – ( **أنه له أو رجع إليه** ) بعد أخذه ، والمصدر بدل اشتمال من ما ( **بوجه كإرْث** ) أو خرج أن من قتله المدلول حلال الدم له ( **سقط عنهما** ) ، أي عن الدال والمدلول ( **الضمان لا الإثم** ) وهو كبير ، وقيل : صغير إلا الذي رجع إليه بعد الأخذ فالإثم فيه كبير .

وكذا إن خرج للدال أو رجع إليه وله الرجوع به على الآخذ ولو كان قبل أخذه ، وإن دله على أخذ أو قتل ولم يفعله المدلول إلا وقد أبيح بكردّة أو طعن في قتل أو بكإرث ، أو غنم في مال لزم الإثم فقط ، . . . . . . .

---

( **وكذا إن خرج** ) المال المدلول عليه ( **للدال أو رجع إليه** ) بعد أخذ المدلول إياه بدلالته فلا ضمان ، ولزم الإثم وهو صغير أو كبير ، وهو كبير في صورة الرجوع بعد الأخذ كبير ، ( **وله** ) ، أي للدال ( **الرجوع به على** ) المدلول ( **الآخذ ولو كان له** ) ، أي للدال ( **قبل أخذه** ) وإنما غيّا بهذا لأنه قد يتوهم أنه يمسكه المدلول لنفسه لأنه ملك للدال ، وقد أمر المدلول أن يأخذه لنفسه فقال : ليس كذلك ، بل هو للدال لأنه لم يأمر بأخذه على وجه العطية ، بل على وجه الغصب والسرقة .

وإن دله على نفس فقتلها فإذا هي حلال دمها للدال قبل الدلالة فالإثم فقط عليهما كذلك ، ومرّ غير هذا ، ( **وإن دله على أخذ أو قتل** ) غير مباح ( **ولم يفعله المدلول إلا وقد أبيح** ) المدلول عليه لهما أو لأحدهما ( **بكرِدّة أو طعن** ) أو قطع طريق أو قتل ولي لهما أو ولي لأحدهما أو هذا التمثيل إنما هو ( **في** ) شأن الدلالة على ( **قتل أو بكإرْث** ) بأن ورثه الدال المدلول عليه أو أحدهما ( **أو غنم** ) ، مثل أن يدله على مال معاهد فلم يأخذه إلا وقد نقض العهد وحل ماله ، وهذا التمثيل إنما هو ( **في** ) شأن الدلالة على أخذ ( **مال لزمه** ) بها ( **الإثم فقط** ) ، والمال إنما هو لصاحبه ، فإن للدال رده إليه المدلول أيضاً .

وإن دل على مباح لهما فلم يفعل المدلول إلا وقـــد حرم ضمن ، وأثم المدلول لا الدال ، وإن دله على مباح له لا للمدلول فـــلم يفعل إلا وقد أبيـح له أثم وأثما ، وضمن الدال أيضاً ويرجع بـه

---

( **وإن دلّ** ) الدال ( **على مباحٍ** ) من مـــال أو نفس ( **لهما** ) ، أي للدال والمدلول ( **فلم يفعل المدلول** ) مـــا دله عليه الدال ( **إلا وقد حرم ضمن وأثم المدلول** ) تنازعه ضمن وأثم ، فالضامن الآثم هو المدلول ( **لا الدال** )، فإن الدال لا ضمان عليه ولا إثم ، ولكن إنما يأثم المدلول إن كانت حرمته لا تدرك بالعلم ، ولكن قد علم بها أو كانت مما تدرك بالعلم ولو كان جاهلاً ، وإن علم الدال بالحرمة الحادثة بعد الدلالة وقبل الفعل أو علم بالصفة التي يدرك الحرمة فيهـا بالعلم ولو جهل ولم يعمل بالسمعي في إخبار المدلول فقد يأثم أيضاً ، ومثال ذلك أن يدله على طاعن أو مرتدّ أو محارب أو قاتل ولي لهما فلم يقتله إلا وقد تاب من الطعن أو الإرتـــداد أو المحاربة أو عفا ولي آخـــر أو حدث من يكون الدم له دونهما ، كمولودٍ ومسلم من شِرْك ، أو يدله على مالٍ فلم يأخذه إلا وقـــد أسلم صاحبه .

( **وإن دله على مباح له** ) من نفس أو مال ( **لا للمدلول فلم يفعل** ) أخذاً ، أو قتلاً أو ضرباً ( **إلا وقد أبيح له** ) ، أي للمدلول وفعل بعد الإباحة ولكن لم يعلم بها ( **أثم** ) المدلول مثل أن يدله على نفس قاتل لوليه فلم يقتله المدلول إلا وقد ارتد أو قتل ولي المدلول ، ولا علم للمدلول بالارتداد أو القتل ، ولا علم له بأنه قتل ولي الدال أو ارتد إلا من لسان الدال ، ولا ضمان عليه كما لا ضمان على الدال ( **وأثما** ) معاً ( **وضمن الدال أيضاً** ) ، أي كما أثم ( **ويرجع به** ) ، أي بما ضمن

على المدلول إن دل على ما يجوز لهما إلا إن لم يفعل إلا وقد جاز له فإنه عاص لا ضامن ، وإن دل مخالفاً على جائز له في دينه أثم ، وضمن حيث لم يجز عندنا ، وهل سقط إن رجع المخالف الفاعل إلى ديننا أو أبرأه رب التباعة منها أو لا يسقط عنه الضمان ؟ . . . . . . . . .

---

( **على المدلول إن دل على ما يجوز لهما** ) هذا الشرط عائد إلى قوله : وأثما الخ، ( **إلا إن لم يفعل إلا وقد جاز له** ) ، أي للمدلول ( **فإنه** ) ، أي الدال ( **عاص لا ضامن** ) وذلك يغني عنه ما تقدم .

( **وإن دل** ) موافق ( **مخالفاً على جائز له في دينه** ) ، أي في دين المخالف لا في دين الموافق ( **أثم** ) الدال ( **وضمن** ) ما فسد بدلالته في مال أو نفس ( **حيث لم يجز عندنا** ) معشر الموافقين ، وكذا إن دل مخالف على ما يجوز في دينه ولا في ديننا مخالفاً آخر يجوز له ذلك في دينه ، فإنه يأثم ويضمن ، وذلك مثل أن يدل موافق أو مالكي صُفرياً على فاعل كبيرة أو ماله ( **وهل سقط** ) الضمان عن الدال ( **إن رجع المخالف** ) المدلول ( **الفاعل إلى ديننا أو أبرأه رب التباعة منها** ) لأن ضمانه إنما هو مستند إلى فعل المدلول ، فإذا سقط عن المدلول سقط عن الدال ، ولأنه لو أعطاه الفاعل لبرىء الدال ، ووجه سقوطه عن المدلول بالرجوع إلينا إن فعل بديانة ثم رجع إلى مذهب أهل الحق سقط عنه ما فعل بها ( **أو لا يسقط عنه** ) ، أي عن الدال ( **الضمان** ) لأنه لا يجوز ذلك في دينه وصاحب التباعة لم يبره ، وإنما يبرأ بأدائها أو بإبرائه ، ولأن تلك

قولان ، وسقطا عنه بالرجوع حيث أبيح له بدينه، وإن دل مخالف على مباح له فيه موافقاً لم يبح له أو مبتدعاً آخر كذلك ضمنا معاً ، وإن رجع المخالف ، فالمختار سقوطه عنه ، وقيل : يضمن ، وإن دل على من يدل الآخذ . . . . . .

---

التباعة عليهما إذ كلاهما ظالم له فأبرأوه أحدهما ليس إبراء للآخر ؟ ( **قولان ، وسقطا** ) ، أي الإثم والضمان ( **عنه** ) ، أي عن الدال المخالف على ما جاز في دينه ( **بالرجوع** ) أيضاً ( **حيث أبيح له بدينه** ) ، ولا يسقطان عن المدلول الذي لم يبح له ذلك في دينه إلا بالأداء أو الإبراء .

( **وإن دل مخالف على مباح له فيه** ) ، أي في الدين الذي هو عليه ( **موافقاً لم يبح له** ) في دينه ( **أو مبتدعاً آخر كذلك** ) لم يبح له في دينه ( **ضمنا معاً** ) الدال والمدلول ، أما الدال فلبطلان ديانته في ذلك ، وأما المدلول فلأنه لم يبح له ذلك في دينه ، فإذا ضمن المدلول برىء من الضمان داله ، وإذا ضمن الدال رجع على المدلول .

( **وإن رجع** ) هذا ( **المخالف** ) الدال على ما يجوز له في دينه ( **فالمختار سقوطه عنه** ) فيبقى الضمان على الفاعل المبتدع الموافق أو المبتدع ، ( **وقيل** ( **يضمن** ) وهو قول مطرد في كل من فعل بديانته ما لا يجوز ثم رجع إلى دين الحق لأن العفو إنما ذكره الشرع في المشرك فقط إذا فعل شيئاً في شركه بديانة أو غيره سقط عنه بالإسلام .

( **وإن دلّ** ) دال ( **على من يدل الآخذ** ) بالمد وكسر الخاء ، أي مريد

على أخذ ، فقال للآخذ : لا يدلك من دللتك عليه إلا إن خوفته بقتله أو حبيبه أو بفساد ماله أثم فقط ، ولا تجوز الدلالة على مسلم ، وإن بتقية ، ويلزم بها ما يلزم بتطوع من قتل وضمان ونكال ، وأثم وقيل : بسقوط الضمان ، . . . . . . .

---

الأخذ ، وكذا مريد القتل ( **على أخذ** ) بلا مـــدّ وبإسكان الخاء أو على قتل ( **فقال للآخذ** ) : أو مريـد القتل أو لم يقل ( **لا يدلـّك من دللتك عليه إلا إن خوفته بقتله أو** ) قتل ( **حبيبه أو بـ** ) بإيقاع ( **فساد ماله** ) أو مال حبيبه أو بضربه أو ضرب حبيبه أو بغير ذلك ( **أثم فقط** ) فعل المدلول ما ذكر من التخويف أو لم يفعل ، وفعل المدلول عليه الأول ما ذكر من الدلالة أو لم يفعل ، وفعل المدلول ما أراد من أخذ أو قتل أو لم يفعل ( **ولا تجوز الدلالة عـــلى مسلم** ) موحد موافق متولى أو غير متولى أو مخــالف ، ولا على مشرك لم يحل دمه ، ولا على ماله إن لم يحلّ ( **وإن بتقية** ) وإن دلّ على ذلك بتقية على نفسه ولو اتقى عن القتل لزمه الضمان ، قيـــل : لا يقتل لشبهة التقية عن النفس بل يعطي الدية ، وقيل : يقتل إلا أنه لا يقتل بما لا يكافىء دمه إلا على قول من قال: يقتل الدال حداً ، وقول من قال : يقتل حداً ولو لم يقتل .

والمختار أنه لا يدرأ عنه شيء لتقيته كما قال : ( **ويلزم بها** ) ، أي بالدلالة على ذلـــك بتقية ( **ما يلزم** ) على الدلالة ( **بتطوع** ) ، أي بلا إجبار وتقية ( **من قتل وضمان ونكال** ) حيث لم يقتل الدال لكتمان مثلاً ( **وأثم ، وقيـل : بسقوط الضمان** ) عن الدال بإجبار وتقية ضمـــان النفس والمال وبقاء الإثم ،

وهل الضمان اللازم للدال مطلقاً يلزمه في الحـــكم أو عند الله ؟ قولان ، ومن دل على أحـــد بصفته أو نسبه أو دينه أو فعله الموجب لقتـــله عند المدلول ، أو أخبره بصفة لم تكن فيه فقتله ضمنه بهما ، . . . . . . . .

---

وينكل مطلقاً على هذا القول ، وعلى الآخذ أو القاتل الضمان أو القتل ، ( **وهل الضمان** ) المذكور من مسائـــل الباب ( **اللازم للدال مطلقاً** ) ، أي دلالة كانت من الدلالات التي ذكر فيها الضمان ( **يلزمه في الحكم** ) وعند الله ( **أو عند الله** ) فقط فتنصب فيه الخصومة على الأول دون الثاني ، وذلك في الأمر الراجع إلى الخصام ، وأما ضربه أو حبسه تأديباً فثابت إن لم يقتل ، وكذلك يقتله الإمام أو نحوه حداً في قول ( **قولان** ) ظاهر صاحب الأصل اختيار الثاني ، والمشهور المتبادر من كلامهم هو الأول .

( **ومن دلّ على أحد بصفته** ) كلغته في اللغات أو في غلظها أو فصاحتها ، أو عدم استقامة لسانه وفي لحنِه ولكنه وطوله ولباســه ( **أو نسبه أو دينه ، أو فعله الموجب لقتله عند المدلول** ، **أو أخبره بصفة** ) موجبــة لقتله عنده ( **لم تكن فيه فقتله** ) أو أخذ ماله ( **ضمنه بهما** ) أي بدلالته بما ذكر من صفة أو غيرها ، أو بإخبـــاره بصفة لم تكن فيه كوصفه بأنه ذو كبيرة إذا وصفه بذلك للصفري وكوصفــه للمشركين بأنه مسلم ، وذلك تمثيل لقوله أو فعـــله الموجب الخ ، ومثال الإخبار بصفة لم تكن فيه أن يخبره بأنه مرتد أو طاعن أو قاتل وليه أو غير ذلك .

وإن دله على نفس أو مـــال لا يصل إليه بدلالته كإخباره برجل أو مـــال في عامة لا يفرز فيها ففتش عليه وراء ذلك فوجده لم يضمن ، . . . . . . . .

---

( **وإن دله على نفس أو مال لا يصل إليه بدلالته كإخباره برجل أو مال في عامة لا يفرز فيها** ) مثـــل أن يقول المريد قتل من يجد من قبيلة كذا : إن في هؤلاء الناس رجلاً منها ، أو في بلد كذا رجلاً منها ، أو يقول لمريد قتل عالم من قبيلة: إن في هؤلاء عالماً منها، أو في بلد كذا عالماً منها، ومثل أن يقول: إن في بـني فلان أو في بلد كذا رجلاً ذا مال ، أو رجلاً عنده كذا مما يبحث عنه المدلول كجوهرة نفيسة ( **ففتش عليه** ) المدلول بنفسه أو بواسطة ( **وراء ذلك** ) المذكور من رجل أو مال فالإشارة عائدة إلى ما عاد إليه الهاء في عليه ، وذلك من وضع الظاهر موضع المضمر مع أن ذلك تكرير لا حاجة إليه ، أظهر أو أضمر ، فالأولى إسقاط قوله: وراء ذلك أو إسقاط قوله : عليه ، كما استغنى عنه في الأصل بقوله : وراء ما ذكرنا فالأولى إذ جمع المصنف بينهما أن نرد الإشارة إلى المذكور من الدلالة .

وليس المراد بالوراء اتصال التفتيش بالدلالة ، بـــل التسبب ، وجمع بين التسببين ، التسبب بوراء ، وبالفاء تأكيداً أو ليس وراء موضوعـاً للتسبب بل أفاد التسبب وهو ظرف بالسيـاق كما هو وجه في إذا ، وإنمـا قلت ذلك لأنه لا ضمان ، سواء اتصل التفتيش بالدلالة أو تأخر ، إلا أنه سبب الدلالة ، ويحتمل أن يريد الإتصال فيفهم أنه لا ضمان في التأخر بالأولى ( **فوجده لم يضمن** ) لأن دلالته لا توصل المدلول إلى المدلول عليه ، نعم [ هي ] سبب التفتيش ، وعندي يضمن لهذا السبب كما أنه يأثم إجماعاً .

وإن دله على مباح له كتنجية ماله أو مثله فأصاب معه ما لم يبح له لم يضمن أيضاً ، وإن كان مع ما يجوز له أن يدله عليه ما لا يجوز له وعلم ذلك فلا يجوز له أن يدله على ذلك ، ورخص له . .

---

( **وإن دله على مباح له** ) ، أي للدال ، ويجوز عود الضمير للمدلول فإن الحكم في المسألة واحد ، والأولى عوده إلى الدّال ، فيشمل حكم المدلول ، أي على ما أبيح للدال أن يدل عليه ، ألا ترى أن له أن يدل على مال نفسه ، وله أن يدل المدلول ليأخذه إذا ضاع عنه ( **كتنجية ماله** ) ، أي مال الدال ، أو المدلول ( **أو مثله** ) أي مثل ماله ، وهو مال غيره ونفس غيره ( **فأصاب معه** ) أو في طريقه ( **ما لم يبح له** ) من مال أو نفس ، أو لم يصب إلا ما أبيح له ( **لم يضمن أيضاً** ) ، وقيل : يضمن كما مرّ عن «الديوان» بل سمى في «الديوان» عدم الضمان رخصة ، وكأنه أراد مجرد التسهيل .

( **وإن كان معه ما يجوز له أن يدله عليه ما لا يجوز له** ) أن يدله عليه ، أو كان ما لا يجوز له على طريقه ( **وعلم ذلك** ) ، أي أن يأخذه ( **فلا يجوز له أن يدله على ذلك** ) الذي يجوز له فيضمنه لأنه سبب لأخذ أو قتل ما لا يجوز إذ علم أنه معه ما جاز أو في الطريق إليه إذ تعين الطريق ، وأما إن لم يتعين فلا يدري هل يأخذ هذه الطريق التي فيها ما لا تجوز الدلالة عليه ، وإن دل عصى ولا ضمان عليه لأنه لم يدل على ما لا يجوز ولم يذكره ، وإن لم يعلم أنه يأخذ الذي لا تجوز الدلالة عليه وأخذه فلا يعصي ولا يضمن والله أعلم .

( **ورخص له** ) دله على موضع أو لم يدله على الموضع ، وثمرة الفرز أن ينجي

أن يفرز ماله ومال من طمع في تنجيته إن لم يقصد ما خاف عليه أن يأكله ، وهذا فيما لم يقبضه من الأموال ، وأما ما قبضه وصار بيده لا بدلالته من أموال الناس ، فلا بأس عليه في الإخبار بمال الغير ليفرز ماله ، . . . . . . .

---

ماله ( **أن يفرز ماله ومال من طمع في تنجية** ) مال ( ـه ) وأن يـدله على من يجوز أن يدله عليه ويفرز من لا يجوز له أن يدل عليه ( **إن لم يقصد** ) بدلالته على ما يجوز أو من يجوز أن يفرزه منــه أن يأكل ( **ما خاف عليه أن يقتله** ) مما لا يجوز أو يقتل من لا يجوز ومعنى ما خاف عليه ما من شأنه أن يخاف عليه أو بمعنى ظن لأن قصده لا كله أو قصد قتله ينافي الخوف عليه من أكله أو قتله ، وقيل : يضمنه ( **وهذا فيما لم يقبضه** ) هذا الذي تراد دلالته ( **من الأموال** ) أو الأنفس .

( **وأما ما قبضه وصار بيده لا بدلالته** ) بـل بلا دلالة أصلاً أو بدلالة غيره ( **من أموال الناس** ) والأنفس ، ( **فلا بأس عليه في الاخبار بمال الغير** ) بأن يقول : هذا المال لفلان أو بالنفس بأن يقول هــذا فلان ( **ليفرز ماله** ) أو مال غيره ممن لا يأخذ المدلول ماله ويفرز النفس لينجيه أو ينجي غيره ولا ضمان ولا إثم إن ترتب على فرزه أو الإخبار شيء ، وكذا إن لم يكن في يده إلا ما يخاف عليه من نفس أو مال بدون دلالته فله أن يقول هو فلان أو مال فلان إلا إن كان يظن إن لم يخبره لم يأكل أو لم يقتله أو خفف الأكل والضرب ، وإن أخبره جزم الأكل أو القتل أو الضرب فلا يخبره ، وذلك إذا كان في يده للأكل أو القتل أو الضرب ، وأما إن لم يعلم كيف كان في يده فلا يخبره لعله إن أخبره أكله أو قتله أو ضربه .

وقيل : يجب عليه الإخبار به ، إذ ربما كان سبباً لجمعه على ربه
كما إن تاب منه آخذه أو قدر عليه في موضع فنزع منه فيه بإجبار
ولا تجوز دلالة غاصب أو سارق على مـــال كان بيده بعد تلفه
وخروجه من يده ولو لم يكن في يد أحد ، . . .

---

( **وقيل: يجب عليه الاخبار به** ) مطلقاً علم أنه كان في يده للأكل أو القتل أو الضرب وطمع أن لا يستهلكه أو لا يضره إن أخبره أو لم يطمع أو لم يعلم لعله كان في يده لغير المضرة والتلف أو علم هذا ( **إذ ربما كان** ) الإخبار ( **سبباً لجمعه على ربه** ) أو ردّ الطفل أو المجنون أو الحيوان على ربه ، أو ردّ البالغ إلى أهله وإعطاء ديته إلى أهـله إن قتله ، وكذا الطفل والمجنون وكذا الأرش للضرب والعقر للوطء ( **كما إن تاب منه آخذه** ) إن أخذه على جور ( **أو** ) كما إن ( **قدر عليه في موضع فنزع** ) ، أي فيـــنزع ( **منه فيه بإجبار** ) ببناء قدر المفعول ليشمل قدرة صاحب الحق وقدرة غـــيره ممن يسعى في حقه ، ووجه الإخبار في هذه الصورة صورة القدرة التمهيد وإعلامه من قبل أنه لفلان حتى إذا وصل في موضع القدرة ونزعه لم يظن أنه إنمـــا نزعه للقدرة عليه فقط لا لكونه لفلان .

( **ولا تجوز** ) لأحد ( **دلالة غاصب أو سارق** ) أو غيرهما ممن كان المـال بيده على وجه لا يحل َكر ِباً ( **على مال كان بيده** ) بالسرقة أو الغصب أو وجه حرام ( **بعد تلَفِه** ) متعلق بدلالة ( **وخروجه من يده ولو لم يكن في يد أحد** ) بعد أن تلف ، ولا سيما إن كان بيد صاحبه بعد أن تلف أو بيد غيره بلا خيانة ولو قال : أرُدّه لصاحبه أو أفعل فيه ما يأمرني به الشرع ، أو قال : ُتبْتُ

ويضمنه الدال إن دله عليه ، وإن كان بيده وتشاكل عليه بغيره لم يضمنه بإخباره به ، وكذا إن كان بيد وكيله أو خليفته أو راعيه .

---

إلا إن علم منه التوبة ، ( **ويضمنه الدال إن دله عليه وإن كان** ) المال ( **بيده** ) ، أي بيد غاصبه أو سارقه ، وكذا نحوهما ، ( **وتشاكل عليه بغيره** ) من ماله الحلال أو مال غيره كان بيده على وجه حلال أو على وجه حرام ( **لم يضمنه بإخباره به** ) بأن يقول مغصوبك أو مسروقك مثلاً هو هذا ، أو يقول : مالك أو مال فلان هو هذا .

( **وكذا إن كان بيد وكيله أو خليفته أو راعيه** ) أو من يحرز له ماله كزوجته وعبده وتشاكل بغيره فأخبره فلا ضمان، وكذا إن تلف من يد الوكيل ونحوه مما ذكر فلا يخبره به ، والله أعلم .

# فصل

## الدال على الخير كفاعله ، وله من الفضل ماله بلا نقص ،

---

### فصل

( **الدال على الخير كفاعله** ) والدال على الشر كفاعله ، روي ذلك حديثاً عن رسول الله ﷺ وتقدم مثله وأن رجــلا طلب رسول الله ﷺ أن يعطيه بعيراً يغزو عليه فأرسله إلى رجل يعطيه فأعطاه فجاء فأخبره أنه أعطاني ، فقال ﷺ : « الدال على الخــير كفــاعله » ( و ) معنى ذلك أن الدال على الخير ( **له من الفضل ماله** ) أي ما للفاعل ( **بلا نقص** ) من فضل الفاعل وللدال على الشر من العقاب ما لفاعله بلا نقص من عقاب الفاعل إلا أنه لا يضاعف الثواب للدال كما يضاعف للفاعل ، فالحسنة للدال بواحدة وللفاعل بعشر فأكثر إلى سبع مائة فصاعداً ، وكذا إن ضوعف العقاب للفاعل لعظم مكان المعصيــة كالمسجد ومكة أو زمانها لم يضاعف للدال إن دله على غير ذلك الزمان أو المكان ، أو لم يذكر له زماناً ولا مكان .

وأفضل ما يدل عليه العلم ، وقد تتفاضل الفروض في الدلالة ، فالتوحيد وما لا يسع جهله أعظم من غيره ، والمضيق أعظم من الموسع وكذا المباح ، وعلى المكلف أن يخبر بوارثه وآبائه ونسبه مما لا يعلم إلا بإخباره ، وكذا ما يوجب تحريماً . . .

---

( **وأفضل ما يدل عليه العلم وقد تتفاضل الفروض في** ) ثواب ( **الدلالة فالتوحيد وما لا يسع جهله أعظم من غيره والمضيق أعظم من الموسع وكذا المباح** ) فالدلالة على المباح الذي مست الحاجة إليه أفضل من غيره ، وما هو أعظم نفعاً أفضل من غيره ، وكذا بيان الكبيرة لتترك أفضل ثواباً من بيان الصغيرة ، أو ما لا يعرف أنه كبير أو صغير وأعظم ذلك بيان ماهو شرك وبيان ما قصده أحد بالفعل ليتركه أفضل من بيان ما لم يتوجه إليه ولو كان أعظم مما توجه إليه ، مثل أن يتوجه لصغيرة وقد جهل كبيرة فبيان أن ما توجه إليه ذنب أفضل من بيان تلك الكبيرة إن وسع جهلها ، وإن لم يسع فبيانها أفضل .

( **وعلى المكلف أن يخبر بوارثه وآبائه** ) عصبة أو فرضين أو أرحاماً ومورثه لأنه يمكن أن يموت مورثه ولا يدرون بموته إلا بعد موته هو ، فيأخذون ما ورثه في حياته ولم يعلم به ، وإن يعلم بموت مورثه ولم يقبض إرثه فيقبضوه بعده ( **ونسبه مما لا يعلم إلا بإخباره** ) أو يمكن أن يعلم بدون إخباره لكنهم لم يعلموه ، ولعله داخل في كلامه أي مما لم يعلموه إن لم يخبرهم ( **وكذا ما يوجب تحريماً** ) من أول الأمر مثل أن يتزوج محرمة له أو محرمة عنه بوجه فيخبرهم بذلك لئلا يأخذوا ميراثه منها ، أو يتزوج مشركة لا تحل أو تحل

أو منعاً من إرث كحدوث مزيل له ، وإن بطلاق زوجة ، ولزمه إخبارها به لتعتد ولزمها أن تخبر بانقضاء عدتها ، وكذا من تزوج مطلقة ثلاثا ومسها يخبر مطلقها ليرجع إليها إن شاء ويخبر بما مس من النساء وإن . . . . . . . .

---

وليعملوا في بيان أنهـا لا ترثه أو يذكروا فتقر ( **أو منعا من إرث كحدوث مزيل له وإن بطلاق زوجة** ) وما احتاج لبيان عملوا فيه ، ومن ذلك أن يرتد هو أو وارثه أو يحدث حاجب له حجب حرمان أو حجب نقص .

( **ولزمه إخبارها به لتعتد** ) إما من وقت الإخبار وهو المتبادر من عبارته أو من وقت الطلاق ، ولزمه إشهاد بكمال ثلاث تطليقات أو ما يفوت به الإرث كفداء وبائن ( **ولزمها أن تخبر بانقضاء عدتها** ) بالحيض أو الولادة أو السقط ، ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وأما بالأشهر فلا يلزمها إلا إن وقع جهل أو شك فتذكر لهم ما عندها ولو لم يكن كلامها حجة ولو مات ، وقالت انقضت قبل موته كان حجة عليها وعلى وارثها إن ماتت .

( **وكذا من تزوج مطلقة ثلاثا** ) أو تزوج مطلقة تطليقة واحدة ممن تكون واحدتها كالثلاث أو مطلقة تطليقتين ممن يكون تطليقتاها كالثلاث ( **ومسّها** ) لا لقصد أن يحلهـا للأول ( **يخبر مطلقها ليرجع إليها إن شاء** ) بنكاح مطلقاً أو بتسر ان كانت أمـة وملكها بعد ( **ويخبر بما مس من النساء وإن** ) بحرام أو

بتسر لئلا يقع عليها كأبيه أو ابنه ، ويدل بإحبار من بيده مال الغير بخلافة أو قراض أو نحوهما مما جاز فيه قوله ، ويجزيه الإخبار لأرباب الأموال أو الأمناء ممن يكون قولهم حجة ، وأما حيث لا يجوز قوله ، ولا يكون حجة فيما علمه . . . . .

---

( **بتسر لئلا يقع عليها** ) بتزوج أو تسر ( **كأبيه أو ابنه** ) الكاف فاعل يقع وادخل به الأجداد من الأب أو الأم وأولاد الولد ذكراً أو أنثى .

( **ويدل بإحبار** ) بالتنوين بحبس أو ضرب أو تعنيف أو تغليط كلام ( **من** ) فاعل يدل ( **بيده مال الغير بخلافة أو قرض أو نحوهما** ) كرهن وأمانة ولقطة ووكالة وأمر ( **مما جاز فيه قوله** ) مثل أن يقول : مال فلان هو هذا أو في موضع كذا من داري ، أو دو ما بيد راعي فلان أو خادمي أو ما عندي له إلا كذا وتقدم الكلام عن الدّيون والتباعات في البيوع ، وإن كان لا يجوز قوله : أخبر بلا إجبار .

( **ويجزيه الإخبار لأرباب الأموال** ) أن مالهم في موضع كذا من داري أو أرضي أو غير ذلك ، أو هي كذا إن نسوا أو كانت مما جهلوه ، فإن شاءوا جاءوا بمن يسمع منه ويشهد على ذلك ولو أخبر أصحاب المال والورثة لأن الورثة قد ينكرون ( **أو الأمناء** ) اثنين أو أكثر أو يشهد من يحكم بشهادته ( **ممن يكون قولهم حجة ، وأما حيث لا يجوز قوله ولا يكون حجة فيما علمه** ) لكونه منفرداً أو ممن لا يحكم بشهادته كمشرك على موحّد ، وكعبد ، وكأب

فلا يلزمه إخبار به ، وقيل : يلزمه لأنه ربما يجد رب المال معه شاهداً آخر ومن يعرفه ، وإن أخبر غيره بما لزمه . . . .

---

لولد وجار نفع أو دافع ضرّ ولو تعدد أو اختلف كثير بذلك كجار مع دافع وآخر ليس كذلك ، وذلك مثل أن يعلم أن فلاناً أعطى فلاناً كذا وكذا قراضاً، أو أن بيده مال قراض هو كذا ، أو أن لفلان عند فلان أمانة هي كذا أو رهنا هو كذا ، أو ما أشبه ذلك ، أو أن لفلان على فلان كذا من جهة كذا ، ( **فلا يلزمه إخبار به** ) لأنه لا يفيد، وإن أخبر جاز .

( **وقيل : يلزمه لأنه ربما يجد رب المال معه شاهداً آخر أو من يعرفه** ) ، أي يعرف ذلك المال أنه لفلان ولأنه قد يذكر ما عنده فيصدقه من عليه الحق أو من عنده الحق ولو كان ممن لا تجوز شهادته أو يضطرب بإخبار فيقر أو تجب عليه التهمة بإخباره ، وكذلك في قتل النفس إذا علم من لا تجوز شهادته لصفة فيه أو لانفراد أن القاتل فلان ، فلو علمت امرأة أن لفلان عند فلان أو عليه كذا وكذا من قبل كذا وكذا لم يلزمها الإخبار ، وقيل : يلزمهم لعله يجد امرأة أخرى ورجلاً ، وأيضاً في الإخبار ممن لا يحكم بشهادته لصفة أو انفراد أمر بمعروف ونهي عن منكر .

( **وإن أخبر غيره** ) أن ماله عند فلان أو في موضع كذا ، والهاء لصاحب المال ، وغير بالرفع فاعل ، والمفعول محذوف ، أي وإن أخبر صاحب المال أو الأمناء غيره ، ويجوز عود الهاء لمن عنده علم بذلك المال أيضاً ( **بما لزمه**

الإخبار بـــه ، وكان ممن يكون قوله حجـــة برىء ، وإلا
فحتى يخبر بـــه ثانياً ، ولزمه الإخبار بمـــا لا يعرف من مـاله
ولا يصل إليه وارثه بعده إلا به ، . . . . . .

---

الاخبار به **وكان ممن يكون قوله حجة** ) وهو من يقر على نفسه أو كان مؤتمناً كمن يقول : ما ارتهنه فلان عندي هو كذا وكذا ، أو هو في موضع كذا ونحو ذلك مما مرّ ( **برىء** ) الآخر الذي عنده ذلك العلم أيضاً أو أخبر بذلك أمينان (**وإلا**) يكن ذلك المخبر أو لا حجة مثل أن يجر في إخباره نفعاً لنفسه أو يدفع ضراً أو يكون مشركاً أو عبداً أو أباً لولد ( **فـ** ) ـلا يبرأ الآخر الذي له العلم بذلك أيضاً أو يكون أمين واحد ( **حتى يخبر** ) هـــذا الأخير صاحب المال أو الأمناء ( **به** ) ، أي بذلك المال أنه عند فلان أو على فلان ببناء يخبر للفاعل إخباراً ( **ثانياً** ) أو وقتاً ثانياً والإخبار الأول والوقت الأول هو إخبار الرجل الأول ، ووقت إخباره وهو الذي لم يكن حجـــة ، وقيل : لا يلزم الآخر الإخبار ، ولو كان الأول لا يكون حجة لأنه يكون إخبـاره غير مفيد لأنه واحد فإن كان يخبر عما عليه أو عنده كان حجة فيلزمـه الإخبار ووجه القول الأول أنه يتقوى الأمر باجتماعه مع من لا يكون حجة وإنه قد يوجد أيضاً مثله ممن يكون حجة .

( **ولزمه** ) للنهي عن تضييع المال ( **الاخبار** ) أو الإيصاء به ( **بما لا يعرف من ماله** ) بالبناء للمفعول وإن بني للفاعل تنازع هو ولفظ يصل في لفظ وارث ويقدر مفعول ، أي لا يعرفه ( **ولا يصل إليه وارثه بعده إلا به** ) لو لم يخبره

كديونـه ودفائنه وصرره بما عليه من التبائع ، وما يمكن وجوبه عليه بعد لا في الحال كالحق الواجب عليه في غلة نخله أو زرعه أو ماشيته في وقته . . . . . . . .

---

غير الموروث ولم يشاهد الأمر ( **كديونه** ) وتباعاته التي له على النـاس وأنواع الأمانة التي له عند الناس ( **ودفائنه وصرره** ) جمع صرة وهو ما يصره من مال في ثوب أو خرقة أو غيرهما ، وكأصل له في موضع من بلده أو غـيره لا يعرفه وارثه ، وكتسمية له في أصل كسُدس بئر أو نخلة معينة أو جنان كذا وكذا ، إن عرف وارثه ما ذكره المصنف أو ذكرته لكن بلا تعيين فعـلى المورث أن يعينه مثل أن يعلم أن له على فلان ديناً ولا يعـلم كم هو ، فليبين له كم هو ، وأن يعلم له شركة في نخلة كذا أو لا يعرف كم له فليبين له وأن يعـلم أن له دفينا ولا يعلم كم هو فليبين له ، وإذا بين له كم له على أحداً أو عند أحد أو ذكر له أن لي عليه أو عنده ديناً أو نوع أمانة ولم يبين أو شركة في أصل كذا أو عرض كذا ، ولم يبيّنهـا أو بيّنها وما أشبه ذلك فإنمـا يفيد ذلك وارثه أن يتكلم على لسان موروثه إن لم يكن له علم بما قال موروثه ، ويحتاج للبيـان إن وقع إنكـار .

( **و** ) لزمه الإخبار أيضاً لئلا يموت وعليه حقوق لا تنفذ ( **بما عليه من التبائع** ) من حق الله وحق العباد وأنواع الأمانات ( **وما يمكن وجوبه عليه بعد لا في الحال كالحق الواجب عليه في غلة نخلـة أو زرعه أو ماشيته** ) أو ذهبه أو فضته ( **في وقته** ) متعلق بواجب ولفظ الواجب للاستقبال والهاء للحق أو لصاحب المال أو في معنى لام التوقيت ، وكأنه قال كالحق الذي

يلزمه الإيصاء به إذا أراد غيبة عنه ، فإن لم يوص به وخرج وقته ولم يعطِ عنه ضيع ، ويكون له حجة أمين إذا أوصاه به ، وقيل : يجزيه كل من طمع فيه أن يؤديه عنه عند وقته ، ولزمه أن يسأله أعطى ذلك عنه أم لا مطلقاً ، . . . .

---

سيجب عليه في وقت ذلك الحق الذي وقته له أو في وقت صاحب المال الذي وقته للحق إذا حلّ بعد ذلك وقته وهو غائب عنه ( **يلزمه الايصاء به إذا أراد غيبة عنه** ) فيقول لهم إذا أدركت الثمار أو إذا قطعتموها وتم النصاب ، أو إذا جاء وقت كذا لغنمي أو إبلي أو بقري أو ذهبي أو فضتي فزكوا ذلك لإمكان أن يدور الحول أو تدرك الثمار والمال في ملكه يأكله عياله أو غيرهم أو الوارث ولا يلزمهم أن يزكوه عنه إذا لم يوص وورثوا الثمار وهي مقطوعة في حياته وهو غائب ، وإن ورثوها قائمة لزمهم أن يزكوا عنه ولو لم يوص بزكاتها وأيضاً .

( **فإن لم يوص به وخرج وقته ولم يعط عنه** ) بالبناء للمفعول ، أي لم يعط قائم ماله أو عياله الحق عنه ولم يعط هو في غيبته أو وضع الكيل في الحبوب وأمكن الإعطاء في ذلك ولم يفعل ( **ضيع ، ويكون له حجة** ) ، أمينان ، إذ أوصاهما به ، وقيل : ( **أمين إذ أوصاه به ، وقيل : يجزيه كل من طمع فيه أن يؤديه عنه عند وقته ، ولزمه أن يسأله أعطى ذلك عنه أم لا مطلقاً** ) ، أي سواء كان أميناً أو كان ممن طمع فيه أن يؤديه عنه على القول الثاني .

وقيـــل : لا يلزمه إن كان أميناً إلا إن تبين له أنه لم يفعـــل .

---

( وقيـــل : لا يلزمه إن كان أميناً ) وقيـــل : أو مصدقـــاً ( إلا إن تبين له أنه لم يفعل ) هـذا الاستثناء منقطع ، أي لكن إن تبـين له أنه لم يفعل لزمـــه أن يؤدي وإلا فلا سؤال مع تبين أنه لم يفعل إلا إن أراد بالتبين ظهور أمارة عدم الفعل ، فالاستثناء متصل ، فإنه إذا ظهرت له ، أمارة عدمه سأله ، فإما أن يحققها الأمين فيؤدي وإمـــا أن يقول : أعطيت ألغاها ، والله أعلم .

## فصل

لزم الخبير أن يدل الناس على الماء والطريق فـــيما فيه نجاة الأنفس والأموال عند الله لا في الحكم مطلقاً ، وقيل : إن أخذ على ذلك أجرة . . . . . .

---

### فصل

( **لزم الخبير أن يدل الناس** ) في البر والبحر وذلك في غير المعصية ( **على الماء والطريق** ) حال كون الطريق ( **فيما فيه نجاة الأنفس والأموال** ) والمعنى أنه لا بد أن يأخذ لهم طريقاً في الموضع الذي فيـــه نجاة الأنفس والأموال في البر أو في البحر ( **عند الله** ) متعلق بلزم ( **لا في الحكم** ) فإن لم يدلهم لم يضمن ما ضاع من مال أو نفس في الحكم ، ولم يجبر على الدلالة على ذلك وضمن عند الله ( **مطلقاً** ) أخـذ الأجرة أو عقدت له ، أو لم يأخذ ولم تعقد له ، أخرجهم من منزلهم على أن يدلهم ، أو خرجوا بدون أن يعتمدوا عليه خرج معهم أو لحقوه في الطريق أو لحقهم أو التقى معهم ( **وقيل إن أخذ على ذلك أجرة** ) وقيل :

أدرك عليه في الحكم ، وقيل : إن أخرجهم من منزلهم لزمه في الحكم ، وإن لم يأخذها ولكن له عليهم عناؤه ودابته إن طلب ولا يأخذ أجرة على الدلالة كما مر ، . . . . . .

---

إن عقدت ولو لم يقبضها ، وقد مرّ الخلاف في عقد الأجرة هل هو لازم ( **أدرك عليه في الحكم** ) كما فيما بينه وبين الله أن يدلهم على ذلك ، ويجبر بالضرب فإن لم يدل فضاع بترك الدلالة مال أو نفس ضمنه ، ولا يلزمهم له عناء دابته على هذه الأقوال ، وإن عقدت له أو أخذها على الماء فقط ، أو الطريق فقط ، فعلى ما عقدت عليه .

( **وقيل : إن أخرجهم من منزلهم** ) على أن يدلهم ، أي خرج بهم على أن يدلهم ( **لزمه في الحكم** ) أن يدلهم على ما خرج عليه من المنزل من دلالة على الماء والطريق ، أو أحدهما إن خرج بهم على الماء فقط ، أو الطريق فقط ، وكذلك إن وجدهم حائرين بعد خروجهم يريدون المقام بموضعهم حتى يجدوا أو الرجوع فمضى بهم على ذلك لزمه ما مضى عليه بهم ( **وإن لم يأخذها** ) ولم تعقد له ( **ولكن له** ) على هذا القول ( **عليهم عناؤه و** ) عناء ( **دابته إن طلب** ) عناءهما ، وإن طلب عناءه أو عناء دابته فله ما طلب ، وهذا معلوم بالأولى لأنه إذا أدرك عناءه وعناء دابته معاً فالأولى أن يدرك أحدهما ( **ولا يأخذ أجرة على الدلالة** ) ، أي لا تحل له ولو حلّ لمن يعطيها أن يعطيها ( **كما مر** ) في الإجارات ، وقيل : يحل له أخذها إن سار ، وقيل : يحل له أخذها ولو لم يسرّ ، ولكن وصف لهم ، ووجه ما ذكره أن الدلالة تعليم ولا يحل أخذها على التعليم ، ووجه الجواز أنها ليست تعليماً للدين بل ليست تعليماً أصلاً لأنهم إنما أرادوا منه مجرد السلوك بهم لا تعلم الطريق للسفر الآخَر وما بعد، بل لو أرادوا

وحرم عليه أن يدل من لا يؤوي كباغ ومانع ونحوهما ، إلا إن كان معهم من أبيح له فتجب تنجيته بقصده ، وعصى إن دل المانع ونحوه ، وقيل : هلك ، وجازت الأجرة على دلالة إن كان فيها تعب ، . . . . . . . .

---

هذا وكان أيضاً يعلمهم ولو لم يسرّ ففي جوازها له خلاف أيضاً لأنه تمني بلسانه وكيف إذا تعنى ببدنه ؟

( **وحرم عليه أن يدل من لا يؤوي** ) – بضم الياء بعدها همزة ساكنة على الواو وهي فاء الكلمة فاء أفعل – وهي المبدلة ألفاً في آوى أعني الألف قبل الواو ، وأما همزة آوى قبل هذه الألف ، فهي همزة افعل محذوفة لا تثبت ، ولك قلب الهمزة التي هي فاء الكلمة واواً ومعنى يؤوي يضم إلى النفس ويقام له بحوائجه (**كباغ ومانع ونحوهما**) كطاعن وناشزة وآبق وقاعد على فراش حرام والمحارب ( **إلا إن كان معهم مَن أبيح له** ) أن يدله ( **فتجب تنجيته بقصده** ) أي إلا كون من أبيح له ، فالاستثناء منقطع ، أي لكن إن كان مع الباغي والمانع ونحوهما من تباحُ تنجيته ممن ليس مثلهم فإنه يجب على الخبير أن يدلّه ويقصده بدلالته ، ولا يقصد غيره من نحو باغ ومانع ، ولا بأس عليه إذا دلّ من تجوز له دلالته فاتبعه من لا تجوز دلالته .

( **وعصى إن دلّ المانع ونحوه** ) وحدهم ، أو قصدهم وحدهم بدلالته ومعه غيرهم ممن تجوز دلالته ، أو قصد بدلالته من تجوز له ومن لا تجوز له ، ( **وقيل : هلك ، و** ) قيل : ( **جازت الأجرة على دلالة إن كان فيها تعب** ) وإن بسير

وإن لدابة الدال له ولمعطيها والدعاوى والبيان فيها ، ولزم مستأجره ما اتفق به معه ولا كذلك فيما لا تعب فيه سوى الدلالة ، وجاز الإعطاء فيه بلا شرط واتفاق ، وله منعهم منها حتى يعطوا له ما اتفق معهم عليه إذا بلغوا أمناً أو حيث يجدون دالاً ،

---

قليل بلا وصول إلى المحل ، والمراد بالتعب العمل، وهو مجرد السير وإن لم تحصل به مشقة ( **وإن لدابةِ الدال له** ) وإن كان فيها استعمال ماله كسفينة ، مثل أن يصاحب سفينته لدلالة أهل سفينة أخرى، و« الهاء » في « له » عائدة إلى الدال معلّقة بـ جازت، أي جازت له ( **ولمعطيها** ، و ) جازت ( **الدعاوى والبيان** ) واليمين ( **في** ) أمر ( **ها** ) بنصب الخصومة فيها ، وفي نسخة إسقاط لفظ قيل من قوله : وقيل جازت، فعليها فيحمل قوله: ولا يأخذ أجرة على الدلالة على أن يريد الدلالة بالوصف دون السير .

( **ولزم مستأجره ما اتفق به معه ولا كذلك**) الأمر ( **فيما لا تعب فيه سوى الدلالة** ) ولو اتفق معه فللمعطي إعطاؤها ولا يجوز للدال أخذها ، ( **وجاز** ) للدال ( **الإعطاء فيه** ) ، أي فيما لا تعب فيه ، أي جاز له أن يأخذ ما أعطيه ( **بلا شرط** ) منه على المدلول ، ( **واتفاق** ) على شيء معه .

( **وله** ) ، أي للدال ( **منعهم** ) ، أي منع الناس ( **منها** ) ، أي من الدلالة ( **حتى يعطوا له ما اتفق معهم عليه** ) في الصورة التي يجوز له الإتفاق فيها معهم وهي ما إذا كان يسير معهم،وفي قول آخر يجوز مطلقاً( **إذا بلغوا أمناً أو حيث يجدون دالاً** ) وإنما يدرك بحكم غالب ، وأما باختيارهم فقد يمتنعون من الإعطاء

ولزمه أن لا يفترق مع من لزمته صحبته ، وأن لا يترك متاع من أكرى له دابته ، وله أن يطلب الزيادة في الأجرة في ذلك الموضع ، وإن كانوا في محل الخوف أو لا يجدون فيه دالاً ، ولا يمكنهم القعود فيه بمعنى فلا يمنعهم فيه رؤية الماء أو الطريق ، ولا يترك ما ذكر وليس له الزيادة وجوزت له ، . . .

---

لوجود دال آخر ، وذلك أن يخاف إذا وصلوا محلهم امتنعوا من الإعطاء ، فإذا أعطوه مضى بهم ما بقي من الطريق المتفق على المضي فيه ( **ولزمه** ) أي الدال ( **أن لا يفترق مع من لزمته صحبته وأن لا يترك متاع من أكرى له دابته** ) أو نفس من حمله ودخل في قوله : من لزمته صحبته .

( **وله أن يطلب الزيادة في الأجرة في ذلك الموضع** ) موضع الأمن أو وجود الدليل الآخر وذلك على القول بأن عقد الأجرة غير لازم مطلقاً ، أو على القول بأنه لا يلزم إذا لم يقبض الأجرة ولو حمل أو سار ، أو أراد إذا عقد الأجرة لكل يوم أو فرسخ مثلاً كذا أو لم يعقدوها أصلاً ( **وإن كانوا في محل الخوف أو** ) في محل ( **لا يجدون فيه دالاً ولا يمكنهم القعود فيه بمعنى** ) ، لعدم الزاد أو قلته أو عدم الماء أو قلته ( **فلا يمنعهم فيه رؤية الماء** ) أي الدلالة على الماء فيروه ( **أو الطريق ولا يترك ما ذكر** ) متاع من أكرى له ، وكذا نفس من حمل ، ( **وليس له الزيادة** ) أي ليس له طلبها في الأجرة ( **وجوزت له** ) .

وفي « الديوان » : من قتل دليل الرفقة أو رئيس السفينة فخرجت السفينة أو ضلت الرفقة فهلكوا بالعطش فلا يضمن إلا من قتل ، وإن أضلهم الدليل

وعلى العبد أن يطهر نفسه من كل ما ذكر من الذنوب ، ويتكلف البعد عن موجباتها بتورع وهو اجتناب كل مستقبح شرعاً فإنه كما قيل يحصل بالإبعاد . . . . . . . .

---

عن المـاء متعمداً فهلكوا بالعطش فهو ضامن ، وإن ضلّ ولم يتعمّد فليس عليه شيء ، وإن ضيع رئيس السفينة فغرقت فهلك ما فيها من الأنفس والأموال فهو ضـــامن .

( **وعلى العبد أن يطهر نفسه من كل ما ذكر** ) في الكتاب ( **من الذنوب** ) ومن كل ذنب كبير أو صغير ( **ويتكلف البُعد عن موجباتها** ) ، أي موجبـات الذنوب ( **بتورّع** ) بأن يكف نفسه عمـا يوصل إلى الذنوب ، مثل أن يكف نفسه عن أكل اللذات لئلا يصل بها إلى الزنى ، ويقلل الخروج والنظر ، ويحذر الخروج حين تخرج النساء ومن يشتهى ، والخروج إلى موضع يكون فيه من ذكر لئلا يكون نظره سبباً للزنى ، ولا يلبس مـا ينظر أو يتصنع لئلا تدعوه نفسه إليه أو يظن أن النساء يشتهينه ويكف نفسه عن طلب كثرة المال لئلا يتوصل بذلك إلى جمع المال من حِلّه وحرمته ، وإلى منع الحقوق منه ، ويقلل الكلام لئلا يقع في الغيبة والكذب والنميمة ، ويجتنب القضاء بـــين الناس لئلا يقع في القضاء بمـا لا يحل ، وقِسْ على ذلك ، ويجتنب مجاورة الأشرار لئلا يدعوه إلى المعاصي ، ولئلا يتعلم منهم ما يضره في دينه .

( و ) التورع : ( **هو اجتناب كل مستقبح شرعاً** ) صغير أو كبير ، واجتنابه يتصوَّر بتركه بذاته ، ويتصوَّر بترك ما يوصل إليه ، ( **فإنه كما قيل يحصل بالإبعاد** ) ، بكسر همزة إبعاد مصدر أبعد، أي بإبعاده نفسه، أو بفتحها

عن مظان عدمه لا بالقرب وكف النفس فإن المرء أسيرها عند قربه لمـــا تستلذه . . . . . . . .

---

جمع بُعْد – بضم الباء وإسكان العين ( عن مظانّ ) – بتشديد النون – جمـــع مظنة ، إسم مكان مجازي ، أي الأشياء التي هي محل للظن ( عدمه ) ، أي عدم التورّع ( لا بالقرب ) من المظان ( وكفّ النفس ) عنها ، أي لا يحصل الورع لمن يقرب من مظان المعاصي ويتكلف كف النفس عنها إذ يَعْسُرَ عليه الكف عنها مع القرب منها ، ألا ترى قوله ﷺ : « كالرّاعي يرعى حولَ الحمى يوشك أن يقع فيــه » ، ( فإن ) ، أي لأن ( المرء أسيرها ) ، أي أسير النفس ( عند قربه لما تستلذّه ) ، فإذا استلذت معصية وقربت منها عسر جذبها عنه .

واعلم أن اللذة الأخروية – وهي لذة الجنة – فيها هي ارتياح النفس عنـــد إدراك ما تدرك من الأشياء ، فلا تفتقر إلى ألم يتقدمها أو يفارقها ، فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش ، ولذة المطعوم من غير جوع ، واللذة الدنيوية ثلاثة : عقلية وحسية وخيالية ، وكل منهن دفع ألم ، والأولى بدهية ، وحصرها الفخر والسبكي في المعارف ، أي ما يعرف ، أي يدرك وما يقع في الوهم ، أي الذهن من لذة حسية ، كقضاء شهوة البطن وشهوة الفرج ، أو خيالية ، كحُبّ الاستعلاء والرئاسة فهو دفع الألم ، فلذة الأكل دفع ألم الجوع ، ولذة الشرب دفع ألم العطش ، ولذة الجماع دفع أضعاف المنيّ لحاله ، ولذة الإستعلاء والرئاسة دفـــع ألم القهر والغلبــــة .

وقال أبو زكريا الطبيب : اللذة هي الخلاص من الألم بدفعه ، وردّ بأنه قـــد يلتذ بشيء من غير سبق ألم بضده ، كمن وقف على مسألة علم أو كنز مـــال فجأة

ومقهور منها فهي أمّارة بالسوء ومعينة لإبليس أبداً ولا مخلص منها ومن دواعي ظهيرها إلا برحمة من الله ، وهي العصمة ، وتختص بالأنبياء عليهم السلام ، . . . . . . . .

---

من غير خطورهما بالبال وألم الشوق إليها ، وقيل : هي إدراك ملائمة الملائم ، والملائم هو المناسب للطبع الموافق له ، والحق أن الإدراك ملزوم اللذة لا نفس اللذة ، والذي يتحصل من كلام الفخر أنه حصر سبب اللذة الحقيقية الدنيوية في معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها ، قال : وهي اللذة على الحقيقة ، وهذا الكلام لا ينافي ما مرّ من أن الحق أن الإدراك ملزوم اللذة لا نفس اللذة لأن الإدراك سبب لها ، وأما هي فيعبر عنها بأنها ارتياح وهزّة للنفس تترتب على الإدراك وتلزمه ، ( **ومقهور منها** ) ، أي لها ، أي للنفس أو قهراً صادراً لها ( **فهي أمّارة بالسوء ومعينة لإبليس أبداً** ) ، قيل : سمي إبليس لأنه أبْلَسَ ، أي قطع رجاءه من رحمة الله ، ورُدّ بأنه لو كان هكذا لكان مصروفاً لأن هذا المعنى عربي ، والواقع أنه ممنوع الصرف ، فتبين أنه أعجمي ، اللهم إلا أن يقال: توافقت لغة العرب ، وهذا اللفظ العجمي في هذا المعنى .

( **ولا مَخْلَص** ) – بفتح الميم واللام – مصدر ميمي ، بمعنى السلامة ( **منها** ) ، أي من النفس ( **ومن دواعي ظهيرها** ) ، أي معينها وهو إبليس ، والعياذ بالله ، ودواعيه هي ما يُوَسْوِسُ به ( **إلا برحمة من الله** ) والمراد السلامة منها ، ومن دواعي إبليس في كل وقت وحال في جميع العمر برحمة الله بدليل قوله ، ( و ) هذه الرجمة ( **هي العصمة** ) ، أي حفظ الله المكلف عن أن يقع في ذنب أصلا بدليل قوله : ( **وتختص** ) العصمة ( **بالأنبياء عليهم السلام** )

فهو يحصل منهم مع القرب والبعد ومن غيرهم بالبعد فقط ، فكذّاب من اقتحم وادعاه لأنه حينئذ لو حصل له من وجه فاته من أوجه ، وكفاه شاهداً وجدانه ، فإن الشيطان يتقدم إليه بإضلاله له بتزيين ووسوسة

---

والملائكة بالأولى ، وذكر الأنبياء فقط لأنه أراد بني آدم وذنوب الأنبياء ليست كذنوبنا ، بل أشياء دونها عابهـا الله عليهم ، ولو أراد العصمة مجرد الموت على غير الإصرار بحيث يشمل من انتفى عنه الإصرار لعدم وقوعه في الذنب أصلاً ، ومن انتفى عنه بالتوبة من مواقعة الذنب لم تكن العصمة مختصة بالأنبياء ، وقد يكون غير الأنبياء من المكلفين أيضاً معصوماً عن مواقعة الذنب قطعاً ، ولم يذكره لشذوذه ، وإذا كانوا معصومين عليهم السلام دون غيرهم .

( ف ) التورع ( **هو يحصل منهم مع القرب والبعد ومن غيرهم بالبعد فقط** ) غالباً واصالة ، وإذا كان الأمر كذلك ( **فكذاب** ) بالتشديد مبالغة كاذب ( **من اقتحم** ) دخل في مظان الذنوب ( **وادعاه** ) أي التورع ، وفي عبارة من اقتحم وادعى النجاة فهو كذوب ( **لأنه حينئذ** ) أي حين إذ اقتحم ( **ولو حصل له** ) التورع ( **من وجه فاته من أوجه** ) أو وجوه .

( **وكفاه شاهداً** ) على ما ذكرناه من أنه يفوته من أوجه ولو حصل من وجه ( **وجـدانه** ) أي وجود المكلف ذلك في نفسه بمشاهدة ومعـاينة ، ( **فإن الشيطان** ) أراد الجنس لا خصوص إبليس ( **يتقدم إليه** ) وهو داخل في مبـاح أو طـاعة ( **بإضلاله له بتزين** ) للمعصية المتعلقة في ذلك المبـاح أو الطاعة ، ( **ووسوسة** ) وهو الصوت الخفي كأنـه ينطق للعاصي بصوت خفي ، والباء

فتتبع ضلالته إضلاله بميله للمزين ، ويليها إضلال الله إياه بايجاده منه ما سبق في علمه . . . . . . . .

---

للتصور ، فذلك تفسير للإضلال بالتزين والوسوسة ( **فتتبع ضلالته** ) أي ضلالة العاصي ( **إضلاله** ) أي إضلال الشيطان ( **بميله** ) أي العاصي ، والميل هو ضلالته فالباء للتصور ( **للمزين** ) بفتح الياء وهو ما يدعو إليه الشيطان .

( **ويليها** ) أي ضلالة العاصي ( **إضلال الله إياه** ) أي يميل إلى ما زينه الشيطان باختياره لا بقهر من الشيطان اللعين ولا من ربنا جل جلاله فيثبت الله ذلك الميل الذي هو ضلالة ( **بإيجاده** ) أي إيجاد الله جل وعلا ( **منه** ) أي من العاصي بالميل ( **ما سبق في علمه** ) أي في علم الله من كونه يفعل كذا ، وكل من فعله المعصية وميله إليها باختيار منه واكتساب وخلق من الله جل وعلا ، قال أبو نصر رحمه الله :

| | |
|---|---|
| أضلهم الشيطان معنى دعاهم | ووسوس في استدعائه بالتزين |
| ولن يقدر المدحور إلا على الذي | ذكرت من الإغراء بالشين والزين |
| فلو كان مأذوناً له في اقتهارنا | إذاً قل من ينجو من الإنس والجن |
| بحمد إلهي ليس هو بمالك | لخنق ولا شنق بقسر التسلطن |

قال التلاتي – بتاءين مثناتين – نسبة إلى تلات بفتح الأولى وهي بلغة البربر الشعبة ، وهي شعبة في جربة : قيل يلتزق بقلب ابن آدم ورأسه كرأس الحية ، وإنه إذا ذكر الله انكف عن الوسوسة ، وإذا أغفل عن ذكر الله تعالى وسوسه ، وقال ﷺ : « إنه يجري في ابن آدم مجرى الدم »[1] ، وأن لله ملكا إذا عمل

---

(١) رواه النسائي .

. . . .      . . . . .

---

ابن آدم معصية نهــاه وزجره عنها وأمره بالطاعة ، وكان ذلك النهي والزجر والامر نوراً يستدل به الشيطان على أنه أمر بالطاعة ونهي عن المعصية ، فيأتيه ويوسوس لهُ ، بمعنى أنــه يلقي الشرك والمعصية في قلبه ويزينهما له ، وقــال بعضهم : إنه يحرك صدر الإنسان من غير دخوله فيــه ، وإنه يوسوس للجن غير الشيطان ، ومن سبقت له الشقاوة والعياذ بالله الرحمن الرحيم منها بعمله خذله الله من غــير إجبار ولا اضطرار ، ووكله إلى نفسه ولم يعصمه من الشيطان في عمله فارتكب الكفر والعصيان بإرادته تعالى وتزيين الشيطان لهما في نفسه وعــدم عصمة الله تعالى له منهما وعدم توفيقه للطاعة ، وكان مآله إلى النار ، ولا عذر له لأنه اتبع هواه وكره مـا رضيه الله سبحانه وتعالى ، يضل من يشاء ويهدي من يشاء إلى صراط مستقــيم ، ولا حول ولا قــوة إلا بالله العلي العظــيم والله أعلم .

# خـــاتمة

. . . . . .

---

## خـــاتمة
## في مبادىء التصوف وشيء من علم الكلام

والتصوف : هو مأخوذ من الصفاء ، ففيه القلب المكاني إذ قدمت الواو على الفاء لأن أصله الصفوة، وهو مصفّ للقلب، وقيل : سموا صوفية لصفاء أسرارهم وبقاء آثارهم، والمراد ببقاء الآثار طهارة الظاهر عن المخالفات فإنها من آثار صفاء الأسرار عن الكدورات ، وقيل : سموا صوفية للبسهم الصوف لأنـه كان لباس الأنبياء وشعار الصالحين ، وهذا لا قلب فيه قال الغزالي : التصوف تجريد القلب لله واحتقار ما سواه ، وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح ، ومعنى احتقار ما سواه احتقار ما ليس لله فتعظيمنا الأنبياء والملائكة والعلماء ليس إلا لأن الله عظمهم وأمرنا بتعظيمهم ، فتعظيمهم تعظيم لله فليس تعظيمهم خارجاً عن تجريد القلب لله أو معنى احتقار ما سواه : إعتقاد أن سواه لا يضر ولا ينفع إذ المؤثر هو الله تعالى ، وإلا فاحتقار هؤلاء أو كتبه أو الطاعات أو المساجد كفر .

. . . . . . . . . . .

---

قال أبو نعيم في « الحلية » في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه : وقد قيل : التصوف الجد في السلوك إلى ملك الملوك ، وقيل : وقف الهمم على مولى النعم ، وقال في ترجمة الفاروق رضي الله عنه : وقد قيل الموافقة للحق في المخالفة للخلق ، وقيل : النبوّ عن المراتب الدنيا والسمو إلى المرتبة العليا ، وقيل : التصوف حمل النفس على الشدائد للري من شرف الموارد ، وقال في ترجمة عثمان : وقد قيل: إن التصوف الإكفاف على العمل تطرقاً إلى بلوغ الأمل، وقال في ترجمة علي : وقد قيل : التصوف الرغبة إلى المحبوب في درك المطلوب ، وقيل : السلو عن الأعراض بالسمو إلى الأغراض ، وقال في ترجمة عثمان بن مظعون رحمه الله : وقيل : التصوف تشوُّف الصادي إلى الراغب عن الكدر إلى صفاء الورد من غير صدر .

وقال في ترجمة عبد الله بن جحش : إن التصوُّف التماس الذريعة إلى الدرجة الرفيعة ، وفي ترجمة عاصم بن ثابت الأنصاري : وقيل : التصوف المفر من البينونة إلى مقر الكينونة ، وفي ترجمة جعفر بن أبي طالب : وقيل إن التصوف الإنفراد بالحق عن ملابسة الخلق ، وفي ترجمة عبد الله بن رواحة : وقيل : التصوف الوطء على جمر القضا إلى منازل الأنس والرضى ، وفي ترجمة صهيب بن سنان : وقيل : إن التصوف الأخذ بالأصول ، والترك للفضول ، والتشمر للوصول ، وفي ترجمة عرْوة بن الزبير : وقيل : التصوف عرفان المنن ، وكتمان المحن ، وفي ترجمة عامر بن عبد الله بن الزبير : وقيل التصوف الإكباب على

قد عرفت مما مر أن أول الواجبات معرفة أن الله سبحانه وتعالى قديم وما سواه محدث ، وأنه لا يشبه غيره بوجه ، وأنه الواحد الأحد الفرد الصمد ، . . . . . .

---

العمل والإعراض عن العلل ، وذكر أقوالاً كثيرة كل قائل يقول بحسب حاله ، أو ينظر إلى الركن الأعظم كقوله ﷺ : « الحج عرفة »[1] .

( قد عرفت مما مر ) في قوله : بب : وجب على المكلف تصويب الحق ( أن أول الواجبات معرفة أن الله سبحانه وتعالى قديم وما سواه محدث ، وأنه لا يشبه غيره بوجه ) ما من الوجوه ، فإن اتفق اللفظ اختلف المعنى ، كعالم وقادر في وصف الله جل وعلا ، ووصف العبد ( وأنه الواحد الأحد الفرد الصمد ) أما قِدَمه تعالى فمعناه أنه لم يسبقه عدم ، والدليل العقلي على ذلك أنه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً إذ لا واسطة بينهما ، ولو كان حادثاً لاحتاج إلى محدث لأن الشيء لا يحدث نفسه لأنه قبل حدوثه معدوم ، والمعدوم لا يتصف بفعل شيء حال عدمه ، فلو أحدث نفسه لزم أن يكون موجوداً معدوماً متقدماً متأخراً لأن الموجود متأخر عن موجده ، وقبل وجوده معدوم ، ولو أحدثه تعالى محدث لاحتاج محدثه إلى محدث آخر ، فإن كان محدثه الأول الذي كان أثره له لزم الدور ، وإن غيره لزم في غيره ما لزم فيه وتسلسل ، والتسلسل محال لأن فيه فراغ ما لا نهاية له .

ومعنى الواحد أنه لا يوصف ذاته بالتركيب كما لا يوصف بالبساطة لأن

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

. . . . . . . . . .

---

التركيب فرع الحدوث ، ولا يكون إلا في العرض والجسم ، والله جلّ وعلا منزّه عنها ، وأنه واحد في قوله وفي فعله وفي صفته لا يشبه صفة الخلق أو فعله أو قوله أو ذاته ، ولا تشبهه ولو اتفق اللفظ ، ومن قال بالشبه في شيء من ذلك أشرك ، والدليل أنه لو جاز كون إلهين أو أكثر لجاز أن يريد أحدهما شيئاً ويريد الآخر ضده الذي لا ضد له غيره ، كحركة زيد وسكونه ، فيمتنع وقوع المرادين ، وعدم وقوعها لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعها ، فيتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الإله دون الآخر لعجزه فلا يكون الإله إلا واحداً ، وأصل الواحد وحقيقته الذي لا قسم ولا استثناء منه ، فإذا قيل للمركب واحد فمجاز كذا قيل : كقولك دار واحدة ودرهم واحد لصحة القسم ، واستثناء البعض ، والظاهر أن لفظ واحد لم يوضع لخصوص ما لا تركيب فيه فقط بل له وللمركب المسمى لتركيبه أو لاجتماع أجزائه في شيء واحد كدار واحدة وعسكر واحد ، ولئن سلمنا فمجاز بحسب الأصل ، وأما الآن فحقيقة عرفية عامة ، والأحد صفة وحد يَحِدُ كوعد يعد فهو وَحد كحسن ، فهو حسن قلبت واوه همزة كقولهم : امرأة أسماء بمنع الصرف أصله وسماء بواو مفتوحة قلبت همزة من الوسامة وهي الحسن ، ومنه سميت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها .

ثم من الناس من لم يفرق بين الواحد والأحد في المعنى ، وقيل : الواحد إسم لمفتتح العدد لأنه يقال واحد إثنان ، والأحد إسم لنفي ما يذكر معه من العدد ، ويقال : الأحد يذكر مع الجحود ، ويقال : لم يأت أحد ، أي لم يأت واحد ولا اثنان ولا أكثر ، ويقال : الأحد إنما يكون في وصفه تعالى وجلّ على جهة

. . . . . . . . .

---

التخصيص ، يقال : هو الله الأحد ، ولا يقال : رجل أحد بل واحد ووحيد ، قال القشيري : التوحيد الحكم بأن الله واحد وذلك الحكم بالقول والفعل ، وقد يكون بالإشارة إذا عقد على إصبع واحدة .

والتوحيد ثلاث : توحيد الحق لنفسه سبحانه وتعالى وهو علمه بأنه واحد وإخباره بأنه واحد ، وتوحيد العبد للحق بهذا المعنى وتوحيد الله للعبد بمعنى إعطائه التوحيد ، وقال الجنيد : التوحيد إفراد القديم من الحدث ، وقال ذو النون : التوحيد أن تعرف أن قدرة الله عز وجل في الأشياء بلا علاج ، وصنعه للأشياء بلا مزاج ، وعلة كل شيء صنعه ، ولا علة لصنعه ، وقيل : التوحيد إثبات ما يستحيل فقده ، وفقد ما يستحيل إثباته ، وقيل : محو الأذكار سوى ذكره ، ومحو الأقدار سوى قدره ، وقيل : التوحيد إسقاط الياءات لا يقال : بي ولا لي ولا مني ، وقيل: التوحيد فناء الرسم لظهور الإسم، وقيل : امتحاء الرسوم لظهور الحقائق ، وقيل : ثبور الخلق لظهور الحق ، وقيل : التوحيد أن تعلم أن كل ما يخطر ببالك مما ترتقي إليه كيفية أو تنتهي إليه كمية أو تنتمي إليه مائية أو تليق بوصفة إيلية ، فإن الله جل جلاله بخلافه، وقال بعضهم : أتدري لم لا يصح لك توحيدك ، لأنك توحده لك ، وتطلبه بك يعني أن الواجب أن تعرف أن طلبك له به ووجودك إياه منه ، فهو المبتدىء بالفضل ، بل هو المجزي والمبدي للصنع تبارك الله رب العالمين ، والله تعالى يوفقنا لطاعته برحمته .

وأما الفرد فمعناه الواحد بتفسير المتقدم ، وأما الصمد فمعناه الباقي الذي لا يزول ، وقيل : الدائم ، وقيل : الذي لا يطعم ، وقيل الذي لا جوف له ،

فمن عرفه تصور تبعيده وتقريبه ، فخاف ورجا وأصغى والنّهْيُ ،

---

أي لا يوصف بالجوارح والجسمية كما لا يوصف بالعرض ، وقال أهل اللغة : يصمد إليه في الحوائج ، أى يقصد وهو الصحيح ، وقيـــل : السيد الذي ينتهي إليه السؤدد وهو راجع للقول قبله ، لأنه من كان كذلك قصد بالحوائج ، وإذا قيل أنه بمعنى الباقي الدائم الذي لا يزول ، فمن حق من عرفه بهذا الوصف أن يعرف نفسه بالفناء والزوال ووشك الإرتحال ، ويلاحظ الكون بعين الفناء فيزهد في حطامها ولا يرغب في حلالهــا فضلاً عن حرامها ( **فمن عرفه** ) ، أي عرف الله جل جلاله بما يعرف به من صفاته ( **تصور تبعيده** ) ، أي تبعيد الله له بالخذلان والإضلال ( **وتقريبه** ) له بالهداية والتوفيق بمعنى أنـــه يستحضر بقلبه صورة التبعيد والتقريب اللذين لا بد لكل مكلف من أحدهما وتقريبه هو نفس هدايته وتوفيقه ، وتبعيده هو نفس خذلانه وإضلاله ، فالباء للتصوير والهاءان لله ، أي تبعيده المكلف العارف وتقريبه المكلف ، ويجوز عودها لذلك المكلف فيكون ذلك من إضافة المصدر للمفعول على هذا ، أو الفاعل هو الله ، وإنمـــا فسرت التبعيد والتقريب بذلك لاستحالة قرب المسافة بالنسبة إليه تعالى وما ذكرته من تفسير التصور باستحضـــار صورة التبعيد والتقريب أولى من تفسيره بالتصديق بالتبعيد والتقريب وعلمها ( **فخاف** ) التبعيد أو العقاب أو كليهما بحسب حاله في إجلال الله جل وعلا .

( **ورجا** ) أي رجا التقريب أو الثواب أو كليهما بحسب حاله كذلك ، ألا ترى قوله : لو يخف الله لم يعصه ، وكذا : لو لم يرجـــه لم يعصه ولم يقصر في العبادة ( **وأصغى** ) بقلبه وجوارحه بعد الإصغاء بأذنه للأمر بالطاعة (**والنهي**)

فارتكب واجتنب ، فأحبه مولاه ، فكان سمعه وبصره ويده ، واتخذه وليّاً ، إن سأله أعطاه ، وإن استعاذ به أعاذه ،

---

عن المعصية من الله تعالى ( **فارتكب** ) المأمور به، أي امتثله ( **واجتنب** ) النهي عنه ( **فأحبه مولاه** ) ، أي رضي حاله ، وأعدّ له ما يسره فرع خاف ورجا على تصور ، وفرع أصغى على خاف ورجا ، وفرع ارتكب واجتنب على أصغى ، وفرع أحب مولاه على ارتكب واجتنب وفرع على أحبه مولاه بالفاء ما بعدها في قوله : ( **فكان سمعه وبصره ويده ، واتخذ ولياً إن سأله أعطاه ، وإن استعاذ به أعاذه** ) لفظ البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب لي عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » .

وفي رواية بدل قوله : « فقد آذنته بالحرب — فقد استحل محارمي » ، وفي رواية : « فقد استحلّ محاربتي » ، وفي أخرى : « فقد بارزني بالمحاربة » ، وفي رواية : « فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » ، وفي رواية قبل قوله : ولا يزال عبدي الخ : « وإن من عبادي المؤمنين من يريد باباً من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده » ، وفي رواية : « يتحبب إلي بالنوافل — وفي أخرى — يتنفل إلي بالنوافل » وفي رواية بعد قوله : « يمشي بها — وفؤاده الذي يعقل به ، ولسانه الذي يتكلم به » — وفي أخرى — ومن أحببته كنت له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيداً ، دعاني فأجبته ، وسألني فأعطيته ،

. . . . . . . . . . .

---

ونصحني فنصحت له ، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الغنى ، ولو أفقرته لأفسده ذلك ، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك ، وإن من عبادي من لا يصلح ايمانه إلا الصحة ولو أسقمته لأفسده ، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا السّقم ، ولو أصححته لأفسده ، إني أدبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم إني عليم خبير » ، وفي رواية بعد قوله « لأعيذنه - وإذا استنصرني نصرته » وبه تمّ الحديث ، وفي رواية عنه ﷺ : « إن الله تعالى أوحى إلي يا أخا المرسلين ويا أخا المنذرين ، أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتاً من بيوتي ولأحد عندهم مظلمة ، فإني ألعنه ما دام قائماً بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلامة إلى أهلها فأكون سمعه الذي يسمع به وأكون بصره الذي يبصر به ، ويكون من أوليائي وأصفيائي ، .ويكون جاري مع النبيين والصدّيقين والشهداء في الجنة » والولي هنا من اجتنب الكبائر وأدى الفرائض ، قيل : وأكثر النفل واستغرق جوارحه وقلبه في العمل والتوحيد تولى الله بذلك وتولاه الله بالنصر وآذنته أعلمته .

وكل معصية محاربة لله عز وجل ، قال الحسن : مالك بمحاربة الله من طاقة فإن من عصى الله فقد حاربه ، وعندنا الصغيرة لا تسمى محاربة ، والمراد بالفرض فرض العين وفرض الكفاية ، روي أن ثواب الفرض يعدل ثواب النفل سبعين درجة ، وحب الله لعبده رضاه بحاله ، وإعداد الخير له في الآخرة أو مع الدنيا فالمراد بحب الله لعباده غاية الحب وهي ما يترتب على الحب في الجملة ، وهو فعل الخير .

قال ابن حجر : هو إرادة الثواب فيكون صفة ذات ، أو الإثابة فيكون صفة فعل ، وجب العبد لله تعالى تعظيمه واتباع أمره واجتناب نهيه ، لكن

. . . . . . . . . . .

قال : مع رجاء الإثابة على الإتباع والاجتناب في الآخرة والإنعام في الدنيا ولو لم يزد هذا لكان أعم ، والعموم هنا أولى ، وتقدم الكلام في باب الحب ، ومعنى كونه تعالى وتقدس سمعه وبصره الخ : حفظه تعالى تلـــك من عبده عن أن يستعملها في المعاصي ويقرب منه ما قيل إن الله تعالى تملك منه هــذه الجوارح لشدة اشتغالها به تعالى فنسبت إليه بهذا الاعتبار أو المراد لا يسمع إلا ذكري ، ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابي ، ولا يبصر إلا في عجائب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش إلا لما فيه رضاي ، أو المراد الكناية عن نصرة الله تعــالى لعباده وتأييده حتى كأنه نزل نفسه تعالى منزلة الجوارح من عبده ، ولذا جاء في رواية . « فبي يسمع ، وبي يبصر ، وبي يبطش ، وبي يمشــي » أي أنا الله الذي أخلق فيه هذه الأفعال ، وحقق ابن حجر هذا الإحتمال قــال المحلي : المعنى أن الله تعــالى يتولاه في جميع أحواله ، فحركاته وسكناته به تعالى ، كما أن أبوي الطفل لمحبتهما له التي أسكنها الله في قلوبهما يتوليــان جميع أحواله فلا يأكل إلا بيد أحدهما ولا يمشي إلا برجله إلى غير ذلـــك ، وفي حديث : « اللهم كلأة الوليـــد » ، أي احفظني كحفظ الوليد ، وقيـــل : المراد بالوليد في قول القائـــل :

سألت الله عافيـــة وعفوا ووافيـــة كواقية الوليـــد

سيدنا موسى عليه السلام إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ ألم نربك فينا وليدا ﴾[1] وفيه بعد والكلاءة بكسر الكاف وبالمد الحفظ، والوليد الصبي ، والمراد بتردده

---

(١) سورة الشعراء : ١٨ .

فذو النفس الـــتي تأبى إلا العلوّ الأُخروي يرفعها بالمجاهدة من سفساف الأمور ، ويجنح بها إلى معاليها من الأخـــلاق الحميدة ، ودنيء الهمة لا يبالى بما تدعوه إليه فيجهل فوق جهل الجاهلين ،

---

تعالى رأفته تعالى به في شدة الموت ، حتى كأنـه الكاره لشيء المتردد هل يفعله وإذا تحقق ذلك ( **فذو النفس التي تأبى** ) ، أي تمتنع ، أي لا تقبل أو لا تريد ( **إلا العلو الأخروي** ) ولكون أبى بمعنى لا تقبـل أو لا تريد أو نحو ذلك من النفي صحّ التفريـع معه لما بعد ألا ( **يرفعها بالمجاهدة من سفساف الأمور** ) بفتح السين وكسرها ، أي رديء الأمور من الأخلاق المذمومـة ، كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق ، وقـــلة الاحتمال ، وأصله كما في النهاية ما يطير من غبار الدقيق إذا نخل والتراب إذا أثير .

( **ويجنح** ) ، أي يميل ( **بها** ) أي بنفسه ، والباء للتعدية ( **إلى معاليها** ) أي معالي الأمور ( **من الأخلاق الحميدة** ) أي المحمود كالتواضع والصبر وسلامـــة الـــباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الإحتمال ، كما مثل المحلي في الموضعين على ترتيب اللف ، ومن كان كذلك فهو علي الهمة ، قال المحلي : وهذا مأخوذ من حديث : « إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها » رواه البيهقي في شعب الإيمـــان ، والطـبراني في الكبير والأوسط ( **ودنيء الهمة** ) أي رديء الإهتمام ( **لا يبالي بما تدعوه إليه** ) نفسه من المهلكات بأن لا يرفع نفسه بالمجـــاهدة عن سفساف الأمور ( **فيجهل** ) هذا الذي هو دنيء الهمة مصالح دينه ( **فوق جهل الجاهلين** ) أي يفوق الجاهلين في جهله ، وذلك أن ذوي النفوس الأبية متفاوتون في درجات المعالي لا يخلون عن جهل ، وجهل الدنيء الهمة فوق جهلهم ، والمراد

ويدخل تحت ربقة المارقين، فدونك أيها العبد صلاحاً أو فساداً أو رضى أو سخطاً أو قرباً أو بعداً أو سعادة أو شقاوة أو نعيماً أو جحيماً ،

---

بالجهل ترك صلاح النفس إما بترك العمل بما علم ، أو بترك تعلم ما أمر به وما نهي عنه .

( **ويدخل تحت ربقة المارقين** ) أي تحت عروة الخارجين من الدين والربقة بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وهي العروة من جملة العرى في حبل واحد تربط بها الدابة من رجلها أو عنقها ، استعارها للطريقة المضيقة على صاحبها المهلكة التي لا توصله إلى المطلوب ، وأما قول المحلي عروتهم المنقطعة فإنما هو أخذ بالإنقطاع من إضافتها للمارقين ، وإذا تبين لك طريق الرشد وطريق الغي بل عالي الهمة ودنيها ( **فدونك أيها العبد صلاحاً** ) منك ( **أو فساداً أو رضى** ) عنك من الله الرحمن الرحيم ( **أو سخطاً أو قربا** ) من الله تعالى أي دخولاً في خدمته بالقلب والجوارح ( **أو بعداً** ) بالإعراض عنه ( **أو سعادة** ) منه بتوفيق لك و كسبك الإختياري للصالحات ( **أو شقاوة** ) لعدم ذلك ( **أو نعيما** ) منه في الآخره نعيم الجنة ثواباً على كسبك الصالحات وفضلاً ( **أو جحيما** ) في الآخرة عقاباً على جرمك باختيارك ، قال المحلي : أفاد ابن السبكي بذلك الإعراب بالنسبة إلى الصلاح وما يناسبه ، والتحذير بالنسبة إلى الفساد وما يناسبه ، أهـ . فدونك بمعنى خذ ذلك كله أخذ فهم وتميز إذ لا يأمر بعمل الفساد وما يناسبه بل إذا أخذت ذلك فهما وتميزاً عملت بما يصلح ، هذا ما ظهر لي في تفسير كلام المحلي وهو إن شاء الله أولى مما قيل عنه وعن الزركشي أنهما فسرا دونك بالإغراء والتحذير ، بناء منهما على أنها تستعمل في التحذير وتستعمل في الإغراء وإذا سلمنا ذلك فقد حملا الكلمة على معنييها .

وإذا خطر لك أمر فزنه بالشرع ، فإن كان مأموراً بـه فبادر إليه فإنه من الرحمن ، فإن خشيت وقوعه على صفة منهية لا إيقاعه فلا عليك ، فاحتياج استغفارنا إلى الإستغفار لا يوجب ترك الإستغفار المأمور به ، . . . . . . . .

---

( **وإذا خطر لك أمر** ) في قلبـك بـــلا سمع أو بسمع أو برؤية مكتوب ( **فزنه بالشرع** ) ولا يخلو حاله بالنسبة إليـك من حيث الطلب من أن يكون مأموراً به ، أو منهياً عنه ، أو مشكوكا فيه ( **فإن كان مأموراً به فبادر إليـه فإنه من الرحمن** ) حيث أخطره ببـالك أي أراد لك الخـــبر ، سواء كان في القرآن أو في الحديث ، ولو أتهم بالوضع إن كان في الترغيب والترهيب ، أو في كلام الفقهاء ، كما روي أن أبا خزر لا يعلم بشيء من الفضائــل إلا فعله رحمـه الله ( **فإن خشيت وقوعه** ) أي وقوع ذلك المأمور بـــه ( **على صفة منهية** ) أي منهي عنها بـلا قصد منك لهـــا لكنها تحدث فيـــه فينازعها كعجب ورئاء ( **لا ايقاعه** ) عليها بقصد منك لها ( **فلا** ) بأس ( **عليك** ) في وقوعـه عليها مع منازعتك لها ، بخلاف ما إذا أوقعته عليها قصداً فعليك الإثم فاستغفر ، وكذا إن حدث فلم ينازعه بالدفع فلا يترك الطاعة لما يصيبها من خلل بل تفعلها وتدفع ما يخطر ( **فاحتياج** ) أي لأن احتياج ( **استغفارنا** ) لنقصه بغفلة قلوبنا معـه ولا نكشاف عدم صحته من أصله بالعود فيما استغفرنا منه ( **إلى الاستغفار** ) من نقصه أو إيقاعه كأنه كذب إذ عدنا .

( **لا يوجب ترك الإستغفار المأمور به** ) بأن يكون السكوت خيراً منـه أو تركه من القلب إن كان من القلب ، بل نأتي به وإن احتاج إلى الإستغفار لأن

ومن ثم قيل : إعمل وإن خفت العجب مستغفراً فإن ترك العمل للخوف منه من مكائد الشيطان ، وإن كان الخاطر منهياً عنه فإياك منه فإنه من الشيطان ، فإن ملت إليه فاستغفر ، . . .

---

اللسان إذا ألف ذكراً يوشك أن يألفه القلب فيوافقه فيه ، وإذا عود القلب شيئاً يوشك أن يرسخ فيه بخلاف استغفار الخاص كرابعة العدوية ، وأما قولها : استغفارنا يحتاج إلى استغفار فهضم لنفسها وتقدم ذلك في الإستغفار ( **ومن ثم** ) أي من أجل ما ذكر من أن احتياج استغفارنا إلى الإستغفار لا يوجب تركه ، ( **قيل** ) ، أي قال السهروردي – بضم السين – مؤلف كتاب « عوارف المعارف » نسبة إلى سهرورد بليدة من بلاد العجم بأرض الجبال بقرب زنجان ، وذلك أنه قيل له : أنعمل مع خوف العجب أو لا نعمل حذراً من العجب ؟ فقال للسائل : ( **اعمل** ) كل ما علمت من الرغائب ( **وإن خفت** ) من عملها ( **العجب مستغفراً** ) أي مقدرا أن تستغفر من العجب إن وقع ، فمستغفراً حال من ضمير إعمل مقدرة ( **فإن ترك العمل للخوف منه** ) أي من العجب ، وكذا من الرئاء ( **من مكائد الشيطان** ) ومر في الرئاء ، بل يعمل على الإخلاص ويرجوه من الله ويرجو الثواب ، وفي الحديث : « أنا عند ظن عبدي » إلخ ، فإنه يشمل الطمع في التوفيق للإخلاص والتوفيق للتوبة عما يصدر من عدم الإخلاص ، قال النووي : قال القاضي : قيل معنى الحديث الغفران إذا استغفر والقبول إذا تاب ، والإجابة إذا دعا ، والكفاية إذا طلب الكفاية ، وقيل : المراد الرجاء وتأميل العفو وهذا أصح اهـ .

( **وإن كان الخاطر منهياً عنه فإياك** ) أي فجانب نفسك ( **منه فإنه من الشيطان** ) والعياذ بالله ( **فإن ملت إليه** ) أي إلى فعله ( **فاستغفر** ) ربك من هذا

. . . . . . . . . .

---

الميل وقد مر والحمد لله بسط الكلام على الاهتمام بالمعصية ، قال السبكي والمحلي : وحديث النفس وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه ما لم تتكلم أو تعمل به والهم منها بفعله ما لم تتكلم أو تعمل مغفوران ، قال ﷺ « إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به » رواه الشيخان ، وقال ﷺ : « من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب » أي عليه ، رواه مسلم ، وفي رواية له : « كتبها الله حسنة كاملة » ، زاد في أخرى : « إنما تركها جراء » أي من أجلي وهو بفتح الجيم وتشديد الراء ، وقضية ذلك أنه إذا تكلم كالغيبة أو عمل كشرب المسكر انضم إلى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم به اهـ .

واعترضت هذه القضية بحديث : « من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب ، وإذا هم وفعل كتبت سيئة واحدة » وهي العمل المهموم به ، وأجيب بأن كتب المهموم به سيئة لا ينافي كتب الهم سيئة أخرى ، فيؤخذ بكل منها ، قال زكرياء : ثم رأيت المصنف - يعني ابن السبكي - رجحه في « منع الموانع » مخالفاً لوالده اهـ .

والذي يجري في النفس خمس مراتب : مرتبة الهاجس وهو ما يلقى في النفس ، ثم الخاطر وهو ما يجول فيها بعد إلقائه ، ثم حديث النفس وهو ترددها بين فعل الخاطر وتركه ، ثم الهم أي قصد الفعل ، ثم العزم على الفعل جازماً وهو مؤاخذ به دون الأربعة قبله لقوله ﷺ كما في الصحيحين : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قالوا : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » ، قال بعضهم :

وإن لم تطعك الأمـــارة بالسوء فجاهدها وجوباً ، فإن فعلت فتب على الفور ، فإن لم تقلع لاستلذاذ أو كسل فتذكر هـــاذم اللذات وفجأة الفوات . . . . . . .

---

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليـــه هم وعزم كلهـــا رفعت سوى الأخير ففيه الإثم قد وقعا

وقال بعض :

هاجس خـــاطر حديث لنفس ثم هـــم لا إثم إلا بعـــزم

( **وإن لم تطعك** ) النفس ( **الأمارة بالسوء** ) على اجتناب فعل الخـــاطر للجهاد بالطبع للمنهي عنه من الشهوات فلا تبدو لها شهوة إلا اتبعتها ( **فجاهدها وجوباً** ) لتطيعك في الاجتناب ، كما تجاهد من يقصد اغتيالك ، بل أعظم لأنها تقصد بك الهلاك الأبدي باستدراجها لك من معصية إلى أخرى حتى توقعك فيما يؤدي إلى ذلك ( **فإن فعلت** ) بفتح التـــاء ذلك الخاطر لغلبة أمارتك بالسوء عليك ( **فتب على الفور** ) وجوبا بفتح الفاء أي بلا مهلة ليرتفع عنك الإثم لوعد الله قبول التوبة فضلاً منه ، والفعل في ذلك كله يشمل القول والإعتقاد والنطق ويشمل الترك ، فإن ترك الواجب كسب للمعصية .

( **فإن لم تقلع** ) بضم التاء وكسر اللام أي تنكف عن فعل الخاطر المذكور ( **لاستلذاذ** ) بـــه ( **أو كسل** ) عن الخروج منـــه أو عن النهوض إلى الواجب ( **فتذكر هاذم اللذات** ) وهو الموت ، والهاذم بذال معجمة بمعنى قاطع ( **وفجأة الفوات** ) بالموت فإن الفجأة به مفوتة للتوبة وغيرهـــا من الطاعات فإن تذكر

أو لقنوط فخف مقت ربك واذكر سعة رحمته . .

---

ذلك باعث شديد على الإقلاع عما يستلذ به أو يكسل عن الخروج ، قال ﷺ : « أكثروا ذكر هاذم اللذات » رواه الترمذي ، زاد ابن حبان : « فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه » ، وفي حديث آخر : « ما ذكر في قليل من العمل إلا كثره ولا في كثير من الأمل إلا قلله » ( أو ) إن لم تقلع ( **لقنوط** ) من رحمة الله وعفوه عما فعلت لشدته أو لاستحضار عظمة الله عزوجل (**فخفت مقت ربك** ) أي شدة عقاب مالكك الذي له أن يفعل في عبده ما يشاء حيث أضفت إلى الذنب الإياس من العفو عنه وقد قال الله تعالى : ﴿ لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾[1] فإن الإياس من رحمة الله لذنب أعظم من ذلك الذنب ولو كان الذنب شركا ، فالإياس من قبول التوبة من الشرك أو من زلة شرك أعظم من الشرك ، قال ابن قاسم على شرح «جمع الجوامع»: ذكر هاذم اللذات وفجأة الفوات في عدم الإقلاع للألتذاذ والكسل ، وذكر عدم الإقلاع للقنوط خوف المقت كأنه لان ما ذكر في كل أنسب به وإلا فيمكن العكس والجمع بين الأمرين فليتأمل اهـ .

وفي التعبير بالرب إشارة إلى مزيد قدرته عليك ، وفي قولنا : يشد إشارة إلي جواز العفو وهذه المشيئة قد تضمنها لفظ الرب ، ( **واذكر سعة رحمته** ) وهي سعة لا يحيط بها إلا هو فاستحضرها لترجع عن قنوطك ، وكيف تقنط وقد قال الله تعالى : ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾[2] وقال صلى الله

---

(١) سورة يوسف : ٨٧ .
(٢) سورة الزمر : ٥٣ .

واعرض عليها التوبة ومحاسنها وهي الندم كما مرّ ، وتتحقق بالإقلاع
والعزم على عدم العود والتدارك ممكن . . . .

---

عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم » رواه مسلم، وليس هذا تحضيضاً على الذنوب ولا مساهلة بها بل تحضيض على الإستغفار عقب الذنب وتقوية للحث على الرجاء في عفوه وفضله ( **واعرض** ) بوصل الهمزة لأنه أمر من عرض الثلاثي ( **عليها** ) أي على نفسك ( **التوبة ومحاسنها** ) أي فوائدها المستحسنة من محو الذنب ورضى الرب والنجاة من عذابه ، قاله ابن قاسم : وفسر المحلي المحاسن بشروط التوبة إذ قال أي ما تتحقق به من المحاسن حيث ذكرت سعة رحمة ربك لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفو عنك فضلاً منه .

( **و** ) التوبة : ( **هي الندم** ) عن المعصية من حيث أنها معصية فالندم على شرب الخمر لأنها مضرة للبدن ليس توبة ( **كما مر** ) في قوله : باب فرض الكف عن الذنوب ذكر الندم في تعريفها لكن لفظه : ومعنى التوبة الإنقلاع واعتقاد عدم العود للفعل ، والندامة عليه ، والإستغفار منه ، قال : فإن كان فيه تباعة الخ فتراه لم يذكر هنالك الندم وحده ، ومع ذلك حكى هنا عما مرّ أنها مجرد الندم كأنه اقتصر مما مرّ على الجزء الأعظم وهو الندم وجعل نفسه كأنه لم يذكر هناك سواه كما قال ﷺ : « الحج عرفة » أي ركنه الأعظم ، والندم هو تحزّن وتوجع لما فعله وتمنّ كأنه لم يفعله .

( **وتتحقق بالاقلاع** ) عن المعصية ( **والعزم على عدم العود** ) إليها ( **والتدارك** ) علاج الإدراك لإصلاح ما فسد بحق ( **ممكن** ) ناشىء عنها قال

. . . . . . . . . . .

---

ابن قاسم : في ذلك بحث إذ قد توجد هذه الأمور ولا يوجد الندم فما معنى تحققها بهذه الأمور إلا أن يراد تحقق اعتبارها والاعتداد بها ، انتهى . قلت : لا إشكال لأن المراد أنها تتحقق بالإقلاع والندم موجود لأن الفرض أنها ندم وذلك الندم يتحقق بالإقلاع ، قال : قد يقال لا حاجة إلى قوله : وعزم أن لا يعود لذكره مع الندم ، لأن المراد الندم من حيث كونه معصية ، ومن لازمه عدم أن لا يعود ، إن أن يقال : ذكره لئلا يغفل عن لزومه ، أي قد يقع ندم عما وقع ولا يستحضر بقلبه أن لا يعود أو يقتصر ندمه على ما وقع فقط ، ولو اعتبر حيثية المعصية ، ومثال التدارك بممكن أن يقذف أحداً فيخرج منه الحد فيستحله ، أو يستحل وارثه ، أو يعطيه حق يرضى ، أو وارثه ، فإن لم يمكن تداركه مثل أن لا يكون مستحقه موجوداً أو لم يلزم مال مثل أن يكون لم يجد سقط هذا التدارك .

وعندي إذا كان حقاً لمخلوق ولا مال فيه وفات تداركه فلينفعه بالصدقة عليه أو بإنفاذ وصيته أو بعضها وهي مقدمة على الصدقة أو يقرأ عليه وذلك مطلقاً ، ويستغفر له إن كان متولى ، وإن كان فيه مال وفات مستحقه فللفقراء ، وكذا يفوت الإقلاع إذا فرغ من المعصية أو إذا كان لا يطيق معاودتها كاستئصال زان ، نعم يكف عن معاودة مثل ما فرغ منها فالمراد بتحقق التوبة بذلك أنها لا تخرج فيما تتحقق به عنها لا أنه لا بد في كل توبة منها ، ولا شك أن التدارك واجب برأسه .

وهذا عندنا وعند غيرنا ، وصرح به الآمدي وصاحب « المواقف » وصاحب « المقاصد » ، وظاهر الشافعية أنه غير واجب برأسه ، وليس ذلك مراداً لهم ،

بل مرادهم ما ذكرنا ، قال ابن السبكي والمحلي : وتصح التوبة ولو بعد نقضها عن ذنب ولو كان صغيراً مع الإصرار على ذنب آخر ولو كان كبيراً عند الجمهور ، وقيل : لا تصح بعد نقضها بأن عاد إلى المتوب عنه ، وقيل : لا تصح عن صغير لتكفيره باجتناب الكبير ، وقيل: لا تصح عن ذنب مع الإصرار على كبير اه . ونسب القول الأخير للمعتزلة .

قال زكريا : بناء على أصلهم في التقبيح العقلي ، وقول ابن السبكي : ولو بعد نقضها إشارة إلى ما لو تاب من ذنب ثم عاد إليـه ، فلا يكون العود إليه مبطلاً للتوبة السابقة منه ، وقوله : عن ذنب إشارة إلى صحة التوبة عن بعض الذنوب مع الإصرار عن غيره فيؤاخذ بغيره لا بـه ، وإذا تاب من الثاني صحت توبته أيضاً ، وإن كان ما تاب عنه صغيراً أو ما أصر عليه كبيراً ، وقوله :ولو صغيراً إشارة إلى صحة التوبة من الصغيرة ، وقيل : لا تصح عنها لتكفيرها باجتناب الكبيرة ، واختلفوا في وجوبها من الصغيرة ، واختـار ابن السبكي وجوبها منها فوراً ، وتوقف أبوه السبكي ، فإن فرط في التوبة عنهـا حتى تاب من كبائره كفرت ، والمراد مطـلق الكبيرة مع مطلق الصغيرة ، ويوهم كلام بعضٍ أن اجتناب الكبائر المكفر للصغـائر هو اجتناب الكبائر المتعلقة بتلك الصغائر كالزنى بالنسبة للنظر أو اللمس ، فليحرر المقام جداً ، والقول بأنـه لا تصح بعد نقضها منسوب لأبي بكر الباقلاني .

( **وإن شككت في الخاطر أ** ) هوَ ( **مأمور به أو منهي عنه ؟** ) وإن وجد في نسخة بنصب مأمور ومنهي فعلى القول بجواز حذف كان مع اسمها ، وبقاء

فأمسك ، وكل واقع بقدرة الله تعالى وإرادته ، وهو الخالق لكسب العبد ، قدر له قدرة تصلح له لا للإبداع . . . . .

---

خبرها مطلقاً ، أي أكان مأموراً به أو منهياً عنه ( **فأمسك** ) عنه حذراً من الوقوع في المنهي عنه ، ووجوب الوقوف عما لا يعلم ، فمن شك هل غسل في الوضوء ثالثة فلا يغسل لئلا يغسل رابعة وهي منهي عنها ، قاله الجويني، وقيل : يغسل لأن التثليث مأمور به ولم يتحقق فيأتي به وهو الحق ، لأن الكراهة وسائر الأحكام الخمسة لا تكون إلا عن عَمدٍ ، والأصل أنه لم يفعل ، فليفعل استصحاباً للأصل .

( **وكل واقع** ) في الوجود ومن جملته الخاطر وفعله وتركه ( **بقدرة الله تعالى وإرادته وهو الخالق لكسب العبد** ) ، أي لفعله الذي هو كاسبه وليس خالقه ، بل خالقه الله ، وكل مبتدأ وبقدرة الله خبر ، ودخل في ذلك الخير والشر فإن كل ذلك وكل فعل أو ترك بقدرة الله وإرادته ، وزاد تقريراً لكون كسب العبد مخلوقاً لله تعالى لا للعبد بقوله : ( **قدر له** ) ، أي للعبد ( **قدرة تصلح له** ) ، أي للكسب ( **لا للابداع** ) بخلاف قدرة الله جل جلاله فإنها للإبداع ، وهو الإنشاء على غير قياس إلى شيء ، فإن القياس إلى شيء شأن من جهل الأمر ، أو جهل إتقان الشيء بلا قياس ، تعالى الله تبارك وجل وعلا ، وهو خالق الشيء ولا موجود سواه حين بدأ الخلق ، والكسب بمعنى مكسوب ويجوز بقاؤه على المصدرية ، والكسب بالمعنى المصدري تعاطي الفعل ، وقيل في تعريفه : إنه اقتران القدرة الحادثة بالمقدور ، أي تعلقها ، ويقال أيضاً : هو صرف القدرة الحادثة لفعل المقدور ، وقوله : قدر له قدرة الخ ردّ على الجبرية ، وقوله : تصلح للكسب الخ رد على القدرية .

وهي الاستطاعة ، وهي مع الفعل لا قبله ولا بعده ، فالله خالق لا مكتسب ، والعبد مكتسب لا خالق ، . . :

---

( و ) القدرة المقدّرة للعبد (**هي الاستطاعة و**) الاستطاعة ( **هي مع الفعل لا قبله ولا بعده** ) وتقدم الكلام على ذلك كله ( **فالله خالق لا مكتسب، والعبد مكتسب لا خالق** ) فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له وكون فعل العبد مكتسباً له مخلوقاً لله تعالى توسّط بين قول المعتزلة : إن العبد خالق لفعله لأنه يثاب ويعاقب عليه ، وقد مرّ رده ، وبين قول الجبرية : إنه لا فعل للعبد أصلاً والعبـــد هو آلة محضة كالسكين في يد القاطع ، والمعتزلة إنما يقولون إن الفاعل خالق لفعله الاختياري لا للفعل الإضطراري كحركة المرتعش والعروق المتحركة في الإنسان ، وكانت أوائـــل المعتزلة كواصل ابن عطاء ، وعمرو بن عبيد لقرب عهدهم بإجماع السلف على أنه لا خالق إلا الله يتحاشون عن إطلاق لفظ الخالق على العبد ، ويكتفون بلفظ المخترع والموجد ونحوهمــا .

وحين رأى أبو علي الجبائي وأتباعه أن معنى الكل واحـد وهو المخرج من العدم إلى الوجود تجاسروا على إطلاق لفظ الخالق ، وذلك باطل ، والحق أنه لا خالق إلى الله ، وأفعال العباد الإختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وحدها ، وليس لقدرتهم تأثير فيها ، بل الله سبحانه وتعالى أجرى عادته بأن يوجد في العبد قدرة واختياراً ، فإذا لم يكن هناك مانع أوجد فيه فعله المقدور مقارناً لها فيكون فعل العبد مخلوقاً لله إبداعــاً واحداثاً ومكسوباً للعبد ، والمراد بكسبه إياه مقارنته لقدرته ، وإرادته من غـــير أن يكون هناك منه تأثيراً أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له ، هذا مذهب الأشعري ، وخالفه قوم

. . . . . . . . . .

---

من أتباعه ، فقـــال الإسفراييني : فعل العبد واقع بهجوم القدرتين : قدرة الله تعالى ، وقدرة العبد ، التي خلقها الله له بأن تتعلقا جميعاً بالفعل بنفسه ، وجوز اجتماع مؤثرين على أثر واحد ، وقال الباقلاني : واقع بمجموعها ، بمعنى أن قدرة الله تعالى تتعلق بأصل الفعـل ، وقدرة العبد بصفته من كونه طاعة أو معصية وغيرهما مما يوصف به فعل العبد كما في ضرب اليتيم تأديباً وضربه إيـــذاء ، فإن ذات الضرب واقعة بقدرة الله تعالى ، وكونه في الصورة الأولى طاعة وفي الثانية معصية بقدرة العبد وتأثيره .

وقـــال إمام الحرمين فيما نقل عنه كالحكماء : وهو واقع على سبيل الوجوب وامتناع التخلف بقدرة يخلقها الله تعالى في العبـــد إذا قارنت حصول الشرائط وارتفاع الموانع والذي في الإرشاد ولمع الأدلة لإمـــام الحرمين الجري على قول الأشعري ، والضابط للمذهب في هذه المسألة أن يقال : المؤثر في فعل إما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد أصلاً وهو مذهب الجبرية ، أو بلا تأثير لقدرة العبد وهو مذهب الأشعري ، أو المؤثر قدرة العبد فقط بلا إيجاب واضطرار بل باختيار وهو مذهب المعتزلة ، أو بالإيجـــاب وامتناع التخلف وهو مـــذهب الحكماء .

والمروي عن إمـــام الحرمين أو بمجموع القدرتين على أن يؤثرا في أصل الفعل وهو مذهب الإسفراييني ، أو على ان تؤثر قـــدرة العبد في وصفه بأن يجعله موصوفاً بمثل كونه طاعـــة أو معصية وهو قول الباقلاني ، وجميع أفعـــال الحيوانات على هذا التفصيل من المذاهب ، لكن لما كان بعض الأدلة لا يجري في غير المكلف خصوا فعل العبد بالذكر ، والملجىء لنا وللأشعرية إلى التوسط بين

. . . . . . . .

---

مذهبي الجبر والإعتزال لزوم المحذور على كل منهما ، أما مذهب الجبرية فإنه يلزم عليه إنكار الضروري وهو عين المكابرة،وذلك أن نعلم بالضرورة أن لقدرة العبد وإرادته مدخلاً في بعض الأفعال كحركة البطش دون بعض كحركة الإرتعاش ، وأما مذهب المعتزلة فلأنه يلزم عليه إنكار البرهان عقلاً ونقلاً على أن الله خالق كل شيء وقد مر ذكر الأشياء الستة المبطلة للجبر كالأمر والنهي من الله تعالى للمكلف .

وقال الكمال : القول بأن قدرة العبد تتعلق بالمقدور لا على وجه التأثير وهو الكسب مجرد ألفاظ لم يحصل لها معنى ونحن إنما نفهم من الكسب التحصيل وتحصيل الفعل المعدوم ليس إلا إدخاله في الموجود وهو إيجاده ، وقال : جميع ما يتوقف عليه أحوال الجوارح من الحركات والتروك التي هي أفعال النفس من الميل والداعية والإختيار بخلق الله تعالى لا تأثير لقدرة العبد فيه ، وإنما محل قدرته عزمه عقب خلق الله تعالى هذه الأمور في باطنه عزماً مصمماً بلا تردد ، وتوجهاً صادقاً للفعل طالباً إياه ، فإذا وجد العبد ذلك العزم خلق الله له الفعل فيكون منسوباً إليه تعالى من حيث هو حركة وإلى العبد من حيث هو زنى ونحوه، وهذا تخليط فإن كونه زنى هو حقيقة تلك الحركة .

فالصواب أنه منسوب إليه تعالى من حيث أنه مخلوق له ، وإنما يخلق الله سبحانه هذا في القلب ليظهر من المكلف ما سبق علمه تعالى بظهوره منه من مخالفة أو طاعة وليس للعلم خاصية التأثير ليكون مجبوراً ، ولا خلق هذه الأشياء توجب اضطراره إلى الفعل لأنه أقدره فيما يختاره ، ويميل إليه من داعية على العزم على فعله وتركه إذ من المستمر ترك الإنسان لما يحبه ويختاره وفعل

. . . . . . .

---

الشيء وهو يكرهه لخوف أو حياء ، فمن ذلك العزم الكائن بقدرة العبد المخلوقة لله صح تكليفه وثوابه وعقابه ومدحه وذمه ، وانتفى التكليف والجبر المحض ، وكفى في التخصيص لتصحيح التكليف هذا الأمر الواحد ، أعني العزم المصمم مع أنه مخلوق له تعالى بواسطة خلقه القدرة عليه وما سواه مما لا يحصى من الأفعال الجزئية ، والتروك كلها مخلوقة لله تعالى متأثرة عن قدرته إبتداء بلا واسطة قدرة حادثة متأثرة عن قدرته تعالى ، ومع ذلك فحسن هذا العزم لا يقع إلا بتوفيق منه تعالى تفضلاً فإن للشيطان مع الشهوة الغالبة وهوى النفس موانع تشبه القواسر فلا تغلب إلا بمعونة التوفيق .

قال السعد : إن صرف العبد قدرته وإرادته إلى الفعل كسب ، وإيجاد الله الفعل عقب ذلك خلق ، والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين ، لكن بجهتين مختلفتين ، فالفعل مقدور الله تعالى بجهة الإيجاد ومقدور العبد بجهة الكسب ، ومذهبنا في القدرة هو ما مر عن تبغورين وغيره في الإستطاعة إذ هما واحد ، وعرف في المواقف القدرة بأنها صفة تؤثر وفق الإرادة وخرج ما لا يؤثر كالعلم وما يؤثر بلا إرادة كالطبعية للبسائط العنصرية ، وقيل : القدرة ما هو مبدأ للأفعال المختلفة .

والمراد بالمبدأ الفاعل المؤثر بلا واسطة أو بها ، والطبعيات فاعلة ، وللنفس الفلكية قدرة على التفسير الأول لأنها تؤثر على وفق الإرادة لا على الثاني لأنها ليست مبدأ لأفاعيل مختلفة بل لفعل واحد على نسبة واحدة مع الشعور به والقوة الحيوانية قدرة على التفسيرين لكونها صفة مؤثرة وفق الإرادة ومبدأ قريباً لأفعال مختلفة والقوى العنصرية ليست قدرة على التفسيرين إذ لا إرادة لها ولا

. . . . . . . . . . .

---

شعور ، وليست أفعالها مختلفة ، بل على نهج واحد ، وسواء أريد بالقوى العنصرية ما هو صورة مقومة لها ففي الأجسام البسيطة تسمى طبعية كالنارية والمائية ، وفي الأجسام المركبة تسمى صورة نوعية لذلك المركب كالصورة المبردة للأفيون ، أو ما هو عرض قائم بها كالحرارة والبرودة ويرد على التفسيرين القدرة الحادثة عند الأشعري فإنها لا تؤثر في فعل أصلاً ، وليست مبدأ الأثر وتعلقها بالفعل يسمى كسبا ، والدليل على أن القدرة الحادثة ليست مؤثرة وأنه لم يكن فعل العبد بقدرته وتأثيرها فيه أن الله تعالى قادر على جميع الممكنات فلو أراد شيئاً وأراد العبد ضده فلو وقعا لاجتمع الضدان ، أو كان كلاهما لم يقع لارتفع الضدان ، وأيضاً المانع من وقوع مراد كل منهما وقوع مراد الآخر ، فإذا لم يقعا وجب وقوعهما فتجتمع الضدان ، وإن لم يقع مراد أحدهما فغير قادر .

وإن قلت : يقع مقدور الله لأن قدرته أتم ، ألا تراها أعم لتعلقها بما لا تتعلق به قدرة العبد ، فيلزم عدم تأثير قدرة العبد في هذه الصورة المفروضة فقط لا مطلقا ، ولا يلزم هذا في نفي الألوهية عن العبد لأن الناقص لا يكون إلها .

قلت : قيل : عموم القدرة لا يؤثر ، فإن تعلق القدرة بغير المقدور المعين لا أثر له في هذا المعين ضرورة ، ولما فرض تعلق قدرتهما بمقدور معين تساوت القدرتان بالقياس إليه وكان تأثيرهما في طرفيه على سواء ، وكان تأثير إحداهما مانعا من تأثير الأخرى دون العكس ترجيح بلا مرجح ، وفيه بحث لأن تعلق القدرتين بمقدور معين لا يستلزم تساويهما لجواز أن لا يكون أحد القادرين أقدر

. . . . . . . . . . . .

---

عليـــه من الآخر مع تشاركهما في كون ذلك المعين مقدوراً لهما ، فإن اختلاف مراتب القدرة بحسب الشدة والضعف جائز .

ونفى جهم القدرة الحادثة بأنه لو كان للعبد قدرة مع أن ذلك الفعل مقدور لله تعالى فأراد ضد ما أراد العبد إلى آخر الدليل المذكور آنفاً وهو غلو في الجبر ومكابرة للفرق الظـــاهر بين الذي يعلو اختياراً والذي يهبط اضطراراً ، فإن الأول له صفة يوجد الصعود عقبها ويتوهمها مؤثرة ويسميها قــدرة بخلاف الثاني وبين حركة الإختياري وحركة الإرتعاش ، وإن قــال جهم : لا نريد بالقدرة إلا الصفة المؤثرة وإذا لم يكن تأثير فلا قـــدرة كان منازعاً في التسمية فقط ، فإنا نثبت للعبـــد ذات الصفة المعلومة بالبديهة ونسميها قدرة ، فإذا اعترف بتلك الصفة وقال : ليست قدرة لعدم تأثيرها كان نزاعه في إطلاق لفظ القـدرة على تلك الصفة وهو بحث لفظي ، وإن قـــال : حقيقة القدرة وماهيتها أنها صفة مؤثرة منعناه بأن التأثير من توابع القدرة وقد تنفك عنها كما في القدرة الحــادثة عنـد غيره والله أعلم .

قال الآمدي : مذهب أصحابنا جواز مقدور بين قادرين : خالق ومكتسب وامتناع ذلك بين خالقين أي لو وجـــدا أو مكتسبين ، وأجمعت المعتزلة على امتناع ذلك مطلقاً غـــير أبي الحسن ، والذي في « المواقف » وشرحه : أن أبا قيل جوز ذلك ، كان القادران مؤثرين أو كاسبين أو مختلفين بالتأثير والكسب واعترض بأن أبا الحسن لم يقل بقدرة كاسبة ، وقيل : جوزه بين الخالق والمخلوق والمخلوقين كأنه نظر إلى أن دليل التمانع إنما يتم إذا كان حصول مراد أحدهمـــا دون الآخر ترجيحاً بلا مرجح ، كما في تعدد الآلهة ، وأمـا في غيره فلا يتم فإن

. . . . . . . . . . .

---

الخالق أقدر من المخلوق ، ويجوز أن يكون أحد المخلوقين أقدر من الآخر فلا يكون وقوع مراد الأقدر تحكماً .

وأجازه الأشعرية بين قادر خالق وقادر كاسب ، بناء على إثبات قدرة للعبد غير مؤثرة في مقدوره بل متعلقة به تعلق الكسب مع شمول قدرة الله تعالى لجميع الأشياء فيكون مقدوراً للعبد كسباً مقدوراً لله تعالى تأثيراً ، ومنع المعتزلة جواز كون مقدور بين قادرين بناء على امتناع قدرة غير مؤثرة ، ونحن نثبتها كالأشعرية فنجيز كون مقدور بين قادرين لاختلاف الجهتين ، جهة الخلق وجهة الكسب ، ولا يجوز عندنا وعندهم ذلك بين قدرتين مؤثرتين للتمانع ، ولا كاسبتين ، لأن الكسب أن يخلق الله فعلا متعلقاً بالقدرة الحادثة ، ولا تتعلق بفعل خارج عن محل تلك القدرة الحادثة فلا يقدر عمرو على فعل زيد ، ولا يتصور اثنان هما محل لفعل واحد ، أي بل يفعل كل منهما فعلاً مشابهاً لفعل الآخر مثلاً ، أو يفعل أحدهما بعضاً والآخر بعضاً آخر ، وذلك البعض فعل تام لفاعله ، والله أعلم . ويعرف إثبات القدرة الحادثة بالوجدان كالفرق بين حركة المرتعش والمختار .

وقال الهمداني من المعتزلة : يعرف بتيسر الفعل من بعض دون بعض وهو القادر ، ويبحث معه بأن الممنوع من الفعل قادر عند المعتزلة مع أنه لا يتيسر منه ، وإن قال : يتيسر بارتفاع المانع ، لزم أن العاجز قادر باعتبار ارتفاع العجز ، وإن قال الممنوع موصوف بما يصحح منه الفعل لكن تخلف لمانع والقدرة مصححة للفعل لا موجبة له ، وليس للعاجز ما يصححه منه ، قلنا : تعذر

فلا تصلح قدرته للضدين في حال على الصحيح، . . .

---

الفعل عنها ، وإذا فرض زوال ما به تعذر فمن أين وجود المصحح مع أحدهما دون الآخر ؟ وقال الجبائي : يعرف بالعلم بصحة الشخص ويبحث معه بأنه توجد الصحة ولا قدرة عند اتصافه بضدها كنَـوم وعجز ، والله أعلم .

( **فلا تصلح قدرته** ) ، أي قدرة العبد ( **للضدّين** ) ، تقدّم الكلام على الضدين ( **في حال على الصحيح** ) ، أي لا تصلح للتعليق بالضدّين ، وإنما تصلح للتعليق بأحدهما الذي يقصد، وقيل : تصلح للتعليق بهما على سبيل البدل، وقال به كثير من الشافعية ، وابن الراوندي من المعتزلة ، أي تتعلق بهذا الضد تارة فقط ، وتتعلق بالضد الآخر تارة فقط ، وأما على القول بأن العبد خالق لفعله ، وهو خطأ فقدرته كقدرة الله عز وجل في وجودها قبل الفعل ، وصلاحيتها للتعليق بالضدين على سبيل البدل ، كذا قيل ، وفيه نظر لأن القول بذلك للمعتزلة وجمهورهم على أن العجز صفة وجودية .

ومعنى قول المصنف: في حال أنه لا تصلح للضدين على كل حال من الأحوال لا معاً ، ولا على سبيل البدل لأن العرض لا يبقى زمانين ، ولا شك أنها عرض مقارن للفعل ، وإلا فصلاحيتها للضدين في حال واحد منتف إجماعاً ، لا على الصحيح فقط ، والتفريع في قوله : فلا تصلح عائد إلى كون العبد مكتسباً لا خالقاً لكون قدرته للكسب لا للإبداع فلا توجد إلا مع الفعل ، وذلك مذهبنا ومذهب الأشعري وأكثر أصحابه ، إذ لو صلحت للضدين وجب اجتماعها لوجوب مقارنتها لتلك القدرة المتعلقة بها، بل تقدم أن القدرة الواحدة

والعجز صفة وجودية تقابــــل القدرة تقابل الضدين تقابل العدم والملــكة . . . . . . . . . .

---

لا تتعلق بمقدورين متضادين أو متماثلـــين أو مختلفين لا معـــاً ولا على البدل ، بل بمقدور واحد لأنهـــا مع المقدور ، ولا شك أن ما نجد عنـــد صدور أحد المقدورين مِنا مغاير لما نجده عند صدور الآخر .

( **والعجز** ) على الصحيح ( **صفة وجودية تقابل القدرة** ) – بكسر الباء وضم الـــلام والتاء المثناة – أو لا ( **تقابل الضدين** ) ، أي تقابل سائر الضدين لأنه أيضا والقدرة ضدان فلا يجتمع مع القدرة ولا يرتفعان ( **تقابل** ) – بفتح التاء وضم الباء الموحدة وفتح اللام – (**العدم والملكة**) – بضم الميم وإسكان اللام – أي الوجود ، وقيل : يقابلها تقابل العدم والملكة ، فيكون العجز هو عـدم القدرة عما من شأنه القدرة ، كما أن الأمر كذلك على القول بـــأن العبد خالق لفعله ، وهو قول باطل و كفر ، فعـلى الأول في المريض الذي لا يطيق العمل ، معنى لا يوجد في الممنوع من الفعـــل مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل ، وذلك المعنى ذاتي وهو العجز الحقيقي بخلاف الممنوع فإن العجز فيـــه عرض كربطه على خشبـــة أو ربط يديه ، وأما على الثاني فلا ، بل الفرق أن المريض ليس بقادر ، والممنوع قادر إذ من شأنه القدرة بطريق جري العادة .

وقال في « المواقف » ، والسيد في شرحه : العجز عرض مضاد للقدرة باتفاق الأشعرية وجمهور المعتزلة خلافـاً لأبي هاشم في آخر أقواله حيث ذهب إلى أن العجز عدم القدرة، ونفى كونه معنى موجوداً مع أنه معترف بوجود الأعراض،

. . . . . . . . .

---

وخلافاً لأبي جهم فإنه نفى كون العجز عرضاً موجوداً لنفيه الأعراض، والدليل على إثبات كونه وجودياً التفرقة الضرورية بين المريض الذي لا يطيق والممنوع، فإن كل عاقل يجد من نفسه التفرقة بين كونه مريضاً لا يطيق ، وكونه ممنوعاً من القيام مثلاً مع سلامته ، وما هي إلا في المريض صفة وجودية هي العجز ، وليست هذه الصفة في الممنوع .

ولأبي هاشم أن يجعل التفرقة الضرورية عائدة إلى عدم القدرة في المريض ووجودها في الممنوع ، فالممنوع قادر على رأيه ، وقـــال الفخر : لا دليل على كون العجز صفة وجودية ، وما يقال من أن جعل العجز عبارة عن عدم القدرة ليس أولى من العكس ضعيف ، لأنا نقول : كلاهما محتمل ، وإن لم يقم دليل على أحدهما كان الاحتمال باقياً ، وفي نقد المحصل : إن القـدرة إن فسرت بسلامة الأعضاء فالعجز عبارة عن آفة تعرض للأعضاء ، وتكون القدرة أولى بأن لا تكون وجودية ، لأن السلامة عدم الآفة .

قلت : وحينئذ يكون العجز عبارة عن أمر وجودي ، كما تكون القدرة أمراً وجودياً إذا كان عبارة عن هيئة تعرض عند سلامة الأعضاء .

قال السيد عن نقد المحصل : وإن فسرت القدرة بهيئـة تعرض عند سلامة الأعضاء ، ويسمى بالتمكن أو بما هو علة له ، وجعل العجز عبارة عن عـــدم تلك الهيئة ، كانت القدرة وجودية والعجز عدمياً ، وإن أريد بالعجز ما يعرض المرتعش وتمتاز به حركة الارتعاش عن حركة الاختيار فالعجز وجودي ، ولعل الأشعرية ذهبوا إلى هذا المعنى فحكموا بكونه وجودياً .

. . . . . . . . . . .

---

قيل : وأصح قولي أبي الحسن الأشعري أن العجز إنمـــا يتعلق بالموجود ، فالمريض الذي لا يطيق الكلام عاجز عن القعود أو الاضطجاع الذي هو فيـه لأنه ليس فيه باختياره ، ولا يطيق الانفكاك عنه ، ولا يقـــال : عاجز عن القيام المعدوم ، فإن التعلق بالمعدوم خيال محض لا عبرة به ، فالعجز لا يسبق المعجوز عنه ولا يتعلق بالضدّين على نحو ما ذكر في القدرة ، وله قول ضعيف ، وهو أنه يتعلق بالمعدوم دون الموجود ، وهو قول المعتزلة وكثير من الشافعية ، فهو عاجز عن القيام لا عن القعود لوجوده فيه ولو لم يطق الإنفكاك عنه فيتعلق بالضدين لتعلقه بالعدم ، ويجوز اجتماع الضدين في العـــدم لا كالقدرة لتعلقها بالوجود ، ولا يجتمع الضدان في الوجود فلا يجتمعان فيها ، ويتقدم العجز عن المعجوز عنه في هذا القول .

ووجه الأول أن العجز ضد القدرة في جهة التعلق فمتعلقها واحد ، وإلا لم يتضادا في التعلق ، والقدرة متعلقة بالموجود ، فالعجز متعلق بـــه كالإرادة والكراهة ، لمـــا تضادتا ، كان متعلقها واحداً ، إذ لو اختلف متعلقهـــما ، لم يتضادا .

ووجه الثاني أن المريض لا يطيق القيام ، وأولى من هذا الوجه أن يقال إن لم يتعلق العجز بالمعدوم لزم عـــدم عجز المتحدي بمعارضة القرآن ، بل يكون عاجزاً عن عدم الإتيان بمثله ، وهو باطل ، لأنه خلاف الاجتماع ، ولأن العقل يحكم بأن المعارضة تكون بالأمثال لا بإعدامها ، وأجيب عن الوجهين بأن العجز يطلق على عدم القدرة وعلى صفة وجودية تعتقب الفعل لا عن قـدرة كحركة

ورجح قوم التوكل وآخرون الإكتساب ، والمختار الإختلاف باختلاف الناس ، . . . . . . .

---

المرتعش ، فالمريض عاجز عن القيام بالمعنى الأول دون الثاني ، وعاجز عن القعود بالمعنى الثاني ، والمتحدون عاجزون بالمعنى الأول عن الإتيان بمثل القرآن ، والله أعلم .

( **ورجح قوم** ) على الاكتساب ( **التوكل** ) أي تجريد التوكل عن الكسب ، أي التوكل الذي لا كسب فيه ، وإنما قلت ذلك لما مر في محله أن التوكل لا ينافي الكسب ، قال الجنيد : ليس التوكل الكسب ولا تركه ، بل سكون القلب إلى موعود الله ، ( **و** ) رجح ( **آخرون** ) على التوكل المجرد عن الاكتساب ( **الاكتساب** ) المقرون بالتوكل .

ويقوي هذا القول حديث « إعقلها وتوكل » روى البيهقي وغيره أنه قال رجل : يا رسول الله أرسل ناقتي وأتوكل ، أو أعقلها وأتوكل ؟ قال : « إعقلها وتوكل » ، ويجاب بأنه قال له ، ذلك بحسب ما رأى من الرجل ، كما قال المصنف .

( **والمختار الاختلاف باختلاف الناس** ) ، فمن يكون في تركه الإكتساب لا يتسخط عن ضيق الرزق ولا يتطلع إلى سؤال أحد ، فالتوكل فيه أرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ، وإن خاف الموت أو فوتَ عُضْوٍ وجب عليه السؤال ، ومن لا يكون كذلك فالكسب له أرجح ، وعاب الله على غير واحد من الأمم السابقة الإنفراد عن الناس مع الحاجة والجوع .

ومـــن ثم قيل : إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية من المريد ، وسلوك الأسباب مع داعية التجريد إنحطاط عـــن الذروة العلية ، . . . . . . . .

---

( **ومن ثم قيل** ) ، أي قال ابن عطاء الله في كتاب الحكم له قولاً مقبولاً غير ضعيف : ( **إرادة التجريد** ) تجريد نفسه عما يشغل عن الله سبحانه وتعالى ممـا يتوصل به إلى غرض من أغراض الدنيا ( **مع داعية الأسباب** ) من الله في مريد ذلك ( **شهوة خفية من المريد** ) ، وعبارة ابن عطاء الله : إرادتك التجريد ، وقد أقامك في الأسباب من الشهوة الخفية ، والأسباب عبارة عما يتوصل به إلى غرض مما ينال في الدنيا .

ومعنى داعية الأسباب : الأسباب الداعية إلى الإشتغال به ليتوصل به إلى ما يكفيه ، وإنما سماها داعية لأنها قد نتجت له مع سلامة دينه ، وإنما كان ذلك شهوة لعدم وقوفه مع أمر الله تعالى به من الكسب ، وكانت خفية لأنه لم يقصد لذلك نيل حظ عاجل ، وإنما قصد التقرّب إلى الله تعالى بكونه على حـال هي أعلى بزعمه ، لكن فاته الأدب بعدم وقوفه مع ما أمر الله بـــه من الكسب ، وعلامة إقامة الله له في الأسباب أن يدوم له ذلك وأن يحصل له ثمرته ونتيجته ، وذلك أن يجد عند تشاغله بالأسباب سلامة في دينه وقطعاً لطبعه ، وحسن نية في صلة رحم وإعانة فقير وغير ذلك .

( **وسلوك الأسباب** ) الشاغلة عن الله ( **مـــع داعية التجريد** ) من الله في سالك ذلك بأن أغناه عن الكسب، أي مع الفعلة الداعية له إلى تجريد نفسه عن الكسب (**انحطاط عن الذُّروة العلية**) – بضم الذال المعجمة وفتحها و كسرها –،

وقد يأتي الشيطان بإطراح جانب الله تعالى ، أو بالكسل والتماهل في صورة التوكل ، . . . . . . .

---

والعلية نعت توكيد ، فإن ذروة الشيء أعلاه ، أو نعت تأسيس لأنه قد تكون ذروة الشيء غير عالية إلا بالنسبة إلى ذلك الشيء وما دونه ، فأفاد هنا أن هذه الذروة هنا وهي الإشتغال بالله عالية على كل فعل وكل مخلوق ، فالأصلح لمن قدر الله فيه داعية الأسباب سلوكها دون التجرد ، ولمن قدر الله فيه داعية التجرد سلوكه دون الأسباب .

( **وقد يأتي الشيطان** ) والعياذ بالله منه في محيانا ومماتنا للإنسان (**بإطْراح**) – بكسر الهمزة وإسكان الطاء – ( **جانب الله تعالى**) في صورة تحسين الأسباب فيتبع الشيطان ويترك جانب الله تعالى ، ومثله يقال فيما بعده ( **أو بالكسل والتماهل** ) التضاعف عن الكسب ( **في صورة التوكّل** ) .

قال المحلي : كان يقول لسالك التجريد الذي سلوكه له أصلح من تركه له : إلى من تترك الأسباب ؟ ألم تعلم أن تركها يطمع القلوب فيما في أيدي الناس ، فاسلكها لتسلم من ذلك ، وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك ، ويقول لسالك الأسباب الذي سلوكه لها غير أصلح من تركه لها : لو تركتها وسلكت التجريد فتتوكل على الله لصفا قلبك ، وأشرق لك النور ، وأتاك ما يكفيك من عند الله ، فاتركها ليحصل لك ذلك ، فيجربه تركها الذي هو غير أصلح له إلى الطلب من الخلق والإهتمام بالرزق ، والباء في قوله يَجْربه زائدة أو ضمن يَجْر معنى يفضي .

والمؤمن يبحث عن هذين الأمرين ويعلم أنه لا يكون إلا ما يريد الله سبحانه وتعالى ، . . . . . .

---

( والمؤمن يبحث عن هذين الأمرين ) اللذين يأتي بهـــا الشيطان في صورة غيرهما بحثاً أكيداً منه لعلـّه يسلم منهما ، ( ويعلم ) مع بحثه عنهما (أنه لا يكون) أي لا يحصل ( إلا مـــا يريد الله سبحانه وتعالى ) حصوله منهما أو من غيرهما إرادة الله قضاؤه الأزلي وهي صفة ذات ، وإليه يرجع قول صاحب « المواقف » والسيد في شرحه : الإرادة القديمة ، وهي إرادة الله تعالى فعل من أفعال نفسه توجب المراد ، فـــلا يتخلف عنها اتفاقاً من أهل الملة والحكماء ، وإن تعلقت بفعل غيره ، فكذلك توجب المراد ، خلافـــاً للمعتزلة القائلين بأن معنى الأمر هو الإرادة ، فإن الأمر لا يوجب وجود المأمور به ، وأما إرادة العبد فلا توجب المراد ، ولو قارنت فعـــله عندنا وعند الأشاعرة والجبائي وابنه وجـــاعة من متأخري المعتزلة .

وجوّز النـّظـّام والعلاّف وجعفر بن الحـــارث وجماعة من قدماء معتزلة البصرة إيجابهـــا ، المراد إذا كان قصداً إلى الفعل ، وهو ما نجده في نفوسنا عند إيقاع الفعل لا َعزْماً لأنه قد يعزم ، ولا يفعل لأن العزم توطين النفس على أحد الأمرين بعد التردد ، وهـــو يقبل الشدة والضعف ، ويتقوّى حتى يبلغ درجة الحزم – بالحاء المهملة – فيزول التردد ، ومع ذلك فقد لا يفعل ولا يقصد ، بل يجزم بأنه سيقصد .

. . . . . . . . . . .

---

وربمــا زال العزم لجنون أو نسيان أو مانع ما فلا فعل فهؤلاء أثبتوا إرادة متقدمة على الفعل بأزمنة هي العزم، ولم يجوّزوا كونها موجبة له وإرادة مقارنة له هي القصد ، وجوزوا إيجابها إياه ، .وأمــا الأشاعرة فلم يجعلوا العزم من قبيل الإرادة ، بل أمراً مغايراً لهـــا ، وعرفت إرادة العبد باعتقاد النفع أو ظنه في أحد طرفيه ترجحاً على الآخر عند القادر وأثرت فيه قدرته ، وذلك إذا كانت القدرة من القـــوة المستجمعة للشرائط المؤثرة وإلا لم يكنْ نسبة على السواء ، وقيل : ذلك الظن أو الإعتقاد يسمى داعية ، وأما الإرادة فَمَيْل يتبع ذلك ، لأنا نجـد من أنفسنا بعد اعتقاد نفع أو ضر في فعل ميلاً إليــه ، وذلك الميل مغاير للعلم بالنفع أو الضر ، ولأنا نعتقد أو نظن في فعل ولا نريـده ما لم يحصل هذا الميل .

وأجيب بأنا لا نقول: الإرادة اعتقاد النّفع أو ظنه مطلقاً ، بل هي اعتقاد نفع له أو لغيره ممن لا يؤثر خيره بحيث يمكن وصوله إلى أحدهما بلا مانع تعب أو معارضة ، والميل الذي ذكرتموه إنما يحصل لمن لا يقدر على ذلك الفعل قدرة تامة ، ويكفي القادر التام العلم والإعتقاد، كما أن الشوق لغير الواصل إذ لا شوق للواصل ، وذلك خــلاف وبحث للمعتزلة ، وقال غيرهم كالأشعرية : الإرادة صفة مخصصة لأحـــد طرفي المقدور بالوقوع ، والميل غـــير الإرادة ، فليست الإرادة مشروطة باعتقاد النفـــع أو بِمَيْل يتبعه لأن الإرادة توجـــد

. . . . . . . .

---

بدونها ، فلا تكون غيْن أحدهما ولا مشروطة بـه ، وفسرها المعتزلة بأحدهما كما مرّ .

ويرد عليهم أن الهارب من سَبُع أو عـدو إذا ظهر له طريقان مستويان في النجاة فإنه مع كونه مضطراً يختار أحدهما بإرادته بلا ترجيح لنَفع ولا ميْل يتبعه ولدهشته لا يخطر له طلب مرجّح ، ولو توقف للترجيـــح لافترس ، أو أخذه العدو ، وكذا الجائع والعطشان حصل على نوعين مستويين يمـــد يده لأحدهما بلا ترجيح ، وأجـــاب المعتزلة بأن ذلك اضطرار لا اختيار ، ويرده مشاهدة الإختيار وإلا فالأمران متساويان مقدوران فلولا الإختيار لتوقف ، نعم قد يقول المعتزلة : إنه قد رجح في تلك الحال الضيقة ونسي الترجيح بعد ، بل يشعر بالمرجح ولا يشعر بأنه قد شعر به لقوة الدهش فلم يثبت في الحافظة ، وقد قيل : الطبيعة تقتضي السلوك يسار القوة اليمين فيدفع الضعيف ، وتقتضي أكل أو شرب ما في اليمين والإرادة غير الشهوة التي هي توقان النفس إلى اللذائذ لوجهـــين :

الأول : أنه يجوز أن تقول أردت أن أريد لا اشتهـت أن أشتهي إلا مجازاً عن أردت أن يريد ، ويبحث بأن هذا إنمـا هو على تفسير الإرادة باعتقاد النفع أو الميل التابع له لجواز اعتقاد أن في اعتقاد نفع فعل أو مَيْل إليـــه نفعاً له

. ـ . . . . . . . . .

---

فيميل إلى ذلك الإعتقاد ومـا يتبعه ، وأما على تفسيرها بأنها صفة مخصصة الخ فلا يقال : أردت أن أريد لأن إرادتنا مقدورة لله لا لنا ، وإلا احتاج حصولها إلى أخرى فتسلسل ، اللهم إلا أن يقال : هذا البحث على تقدير إقدار الله إيانا على الإرادة ، وعلى هـذا التقدير قال الأشاعرة : تكون تلك الإرادة المقدورة مرادة للعبد بإرادة أخرى إذ لا فعل من قادر عالم به ذاكر إلا بإرادته ، وقال الجبائي : لا تكون بإرادة أخرى .

الثاني : أنه يشرب أو يأكل ما كرهجداً للتداوي ولا يريد اللذيذ إذا علم فيه هلاكه ، فوجدت الإرادة أو الشهوة دون الأخرى ، والإرادة غير التمني لأنهـا تتعلق بمقدور مقارن ، والتمني قد يتعلق بالمحال اللذاتي وبالماضي ، وتوهم جماعة أن التمني نوع من الإرادة فعرفوه بأنه إرادة ما علم أنه لا يقع أو شك في وقوعه والميل الذي يسمونه إرادة هو بالتمني أشبه منه بالإرادة .

قال الأشعري وكثير من أصحابه : إرادة الشيء كراهة ضده ، وإلا فإمـا مثلها أو ضدها فـلا يجامعها إذ لا يجتمع المتماثلان ولا الضدان ، وإمـا مخالف فتجامع كل منهما ضد الأخرى لأن المخالف لشيء يجامعه ويجامع ضده لكن ضد كراهة الضدهو إرادة الضد فيلزم جواز اجتماع إرادة الشيء مع إرادة ضـده ، والإرادتان المتعلقتان بالضدين متضادتان فلا تجتمعان ، وكـذا ضد إرادة الشيء

. . . . . . . . .

---

إرادة الضد فإذا جوز اجتماع كراهة الضد مع ضد إرادة الشيء فيلزم جواز اجتماعها ، واجتماع كراهة الضد مع إرادته محال .

وأجيب بجواز كون الشيء أو مخالفه ملزوماً للآخر ، والملزوم لا يجامع ضد لازمه فلا يجامع أحد المتخالفين ضد صاحبه ، وجواز كون الشيء ضداً للمخالفين ، فلو جامع الشيء ضد مخالفه لجامع ضده ، فالنوم مثلاً ضد للعلم والقدرة المتخالفين ، فلا يجامع أحدهما ، وبأن شرط كراهة الضد الشعور به اتفاقاً وضرورة ، وقد لا يشعر بالضد حال إرادة الشيء لجواز خطور شيء بالبال وتعلق الإرادة به مع الغفلة عن ضده فتنفك حينئذ الإرادة المتعلقة بالشيء عن كرهة الضد ، فلا تكون الإرادة نفسها .

وبالجملة فاستلزام الشيء لنفسه لا يتوقف على شرط واستلزام إرادة الشيء كراهة ضده متوقف على الشعور بالضد الذي ربما لا يكون حاصلاً مع حصول الإرادة ، فلا تكون الإرادة نفس تلك الكراهة .

ثم قال الباقلاني والغزالي : إرادة الشيء مع الشعور بضده يستلزم كون الضد مكروهاً عند ذلك المريد ، وقال صاحب « المواقف » : لا يستلزم لجواز إرادة ضدين كل واحد من وجه إرادة على السوية ، أو يترجح أحدهما لرجحان نفعه على نفع الآخر ، وهذا إذا فسرت الإرادة باعتقاد النفع أو ما يتبعه ، وأما إذا فسرت بصفة مخصصة لأحد طرفي الفعل الخ فلا ، لأن إرادة الضدين تستلزم

فهذا ما تيسر لنا جمعه ، فكان ولله الحمد مختصراً مشحوناً بجواهر المسائل ، حقيقاً ، جعلنا الله وأشياخنا ووالدينا وإخواننا مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، اللهمّ يا ذا الفضل العظيم ، تفضل علينا بالعفو وبما تشاء من النعيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ، والحمد لله رب العالمين .

---

اجتماعها وإذا علمت ما ذكرته في الخاتمة وظهر لك بالأمارة أنه مما يختم به الكلام ولا سيما قوله : والموفق الخ .

( **فهذا** ) أي ما ذكرته في هذا الكتاب المسمى بالنيل ( **ما تيسر لنا جمعه فكان**) هذا الكتاب ( **ولله الحمد مختصراً ومشحوناً** ) مملوءاً ( **بجواهر المسائل** ) أي بمسائل كالجواهر متعلق بمسحوناً ( **حقيقاً** ) بأنواع المحـــامد ، ( **جعلنا الله وأشياخنا ووالدينا وإخواننا مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً** ) آمين آمين آمين .

( **اللهم ياذا الفضل العظيم تفضل علينا بالعفو وبما تشاء** ) قد جزم رحمه الله ولو قال: بما تشاء لأنه والله أعلم لوح لشدة طمعه كخوفه إلى تفحيم ما يشاء الله له ( **من النعيم** ) الدنيوي والأخروي آمين آمين آمين ( **وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ، والحمد لله رب العالمين** ) .

. . . . . . . . . . .

---

رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخـــل بيتي مؤمنـاً ، وللمؤمنين والمؤمنات ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عدد ذرات الأجسام والأعراض من حين خلقتها إلى أن تفنى .

*

# فهرس الجزء السابع عشر
# من شرح النيل

## [ تابع الكتاب السابق ]